



جامعة أبو بكر بلقايد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
University Of Tlemcen
Faculty Of Law And Political Sciences

المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة
(من 1998 إلى غاية 2021)

أطروحة تخرج مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام

إشراف البروفيسور: غلاي محمد

اعداد الطالب: نعاس حمزة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أ. التعليم العالي	أ.د. فليج غزلان
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أ. التعليم العالي	أ.د. غلاي محمد
مناقشا	جامعة الشلف	أ. التعليم العالي	أ.د. بشارة أحمد موسى
مناقشا	جامعة تلمسان	أ. محاضرة "أ"	أ.د. حافظي سعاد
مناقشا	جامعة تلمسان	أ. محاضرة "أ"	أ.د. حوالم حليمة

السنة الجامعية: 2022/2021



جامعة أبوبكر بلقايد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
University Of Tlemcen
Faculty Of Law And Political Sciences

المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة
(من 1998 إلى غاية 2021)

أطروحة تخرج مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

إشراف البروفيسور: غلاي محمد

اعداد الطالب: نعاس حمزة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أ. التعليم العالي	أ.د. فليج غزلان
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أ. التعليم العالي	أ.د. غلاي محمد
مناقشا	جامعة الشلف	أ. التعليم العالي	أ.د. بشارة أحمد موسى
مناقشا	جامعة تلمسان	أ. محاضرة "أ"	أ.د. حافظي سعاد
مناقشا	جامعة تلمسان	أ. محاضرة "أ"	أ.د. حوالم حليمة

السنة الجامعية: 2022/2021



آية قرآنية

قال تعالى:

"وَاتَّخِذُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً فَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ لُحُوبَكُمْ وَأَخَذْنَاهُ بِوَعْدِهِمْ لِنَبَيٍّ عَلَىٰ هَٰذَا فَخَفِرُوا مِنْ الدَّارِ فَأَنزَلْنَاهُمْ مِنْهَا كَذَابًا يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (103) وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (105)"

[سورة آل عمران من الآية 102 إلى 105].

إهداء

Dédicace

إلى أمي وأبي العزيزين حفظهما الله ورحمهما وأطال في عمرهما، وإلى كل الأسرة الكبيرة الأخوة والأعمام والأخوال... إلخ، والأسرة الصغيرة بالخاص:

رفيقة دربي زوجتي الغالية.

وإبني هيثم.

وابنتي حريمه وفطمنا الله لما يحبه ويرضاه.

وإلى كلتي أحبتي وأصدقائتي.

وإلى كل الزملاء والأساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان وجامعة شلف..... وإلى كل من رباني وعلمي ودرسي وكان سندا وسببا وراء نجاحي وتألقي..... وإلى كل من ساعدني في إتمام رسالتي..... وإلى كل من ساندني في حياتي ووقف معي في دربي.

شكر وعرفان

Remerciements

(الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله).

بعد شكرى الله سبحانه وتعالى الذي وهبني لأتم هذه الرسالة أسأل الله أن تكون علما نافعا لي ولغيري، وأنقدوا بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الفاضل والكريم تلاي محمد حفظه الله ورعاه على كل ما قدمه لي من مجهوداته وتوجيهاته وإرشاداته ودروسه وعبر ونصائح واهتمامه وتوصياته....إلخ.

حقا مما قلبه شكرا لك شكرى لن يوفيك

حقا سعيه فكان سعيك مشكورا

إن جنت حبري عن التعبير وكنتك

قلوب به صفاء الحب تعبيرا

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة، جزاهم الله كل خيرا.

قائمة المحتويات:

آية قرآنية.....	
إهداء.....	
شكر وعرفان.....	
قائمة المحتويات.....	
قائمة المختصرات.....	
مقدمة.....	
الباب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة الاقتصادية والاجتماعية.....	
الفصل الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة الاقتصادية.....	
المبحث الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة الاقتصادية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.....	
المطلب الأول: علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بباقي الأجهزة والدول الغير الأعضاء والهيئات الأخرى.....	
المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.....	
المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة الاقتصادية المنظمة الدولية للتنمية الصناعية ومنظمة السياحة العالمية.....	
المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للتنمية الصناعية (اليونيدو).....	
المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة السياحة العالمية.....	
الفصل الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية.....	
المبحث الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.....	
المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الصحة العالمية.....	

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.....

المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمات ذات الطابع التربوي (اليونيسكو) والفكري ومنظمات العمل والهجرة الدوليين.....

المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) ومنظمة الأمم المتحدة لحماية الملكية الفكرية.....

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية.....

الباب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة العلمية والمواصلات.....

الفصل الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة العلمية.....

المبحث الأول: تأثير المنظمة الدولية للملاحة البحرية على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية.....

المطلب الأول: قائمة اتفاقيات المنظمة الدولية للملاحة البحرية وأهم المضائق البحرية.....

المطلب الثاني: القواعد الدولية للملاحة في المضائق البحرية وتأثيرها على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية.....

المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأرصاد الجوية ودور هذه الأخيرة في المجتمع الدولي.....

المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأرصاد الجوية.....

المطلب الثاني: الدور الذي تلعبه المنظمة الدولية للأرصاد الجوية في المجتمع الدولي.....

الفصل الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة في المواصلات.....

المبحث الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.....

المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالاتحاد البريدي العالمي.....

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.....

المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للطيران المدني..

المطلب الأول: العلاقة من خلال تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....

المطلب الثاني: علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بغيرها من المنظمات.....

.....الخاتمة

.....قائمة الملاحق

.....قائمة المصادر والمراجع

.....فهرس المحتويات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ABREVIATIONS

- ❖ أ.....أستاذ.
- ❖ اتحاد.....اتحاد البريدي العالمي.
- ❖ ب. س. ن.....بدون سنة النشر.
- ❖ ب. ص.....بدون صفحة.
- ❖ ب. ط.....بدون طبعة.
- ❖ ب. م. ن.....بدون مكان النشر.
- ❖ البنك.....البنك الدول للإنشاء والتعمير.
- ❖ ت. د. م. ا.....تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني.
- ❖ ج. ع.....الجمعية العامة.
- ❖ د.....دكتور.
- ❖ س.....الساعة.
- ❖ ص.....الصفحة.
- ❖ الصندوق.....صندوق النقد الدولي.
- ❖ ع.....عدد.
- ❖ العصابة.....عصابة الأمم المتحدة.
- ❖ م. أ. م.....منظمة الأمم المتحدة.
- ❖ م. ا.....الموقع الإلكتروني.
- ❖ م. اق. اج.....المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ❖ م.....محامي.
- ❖ المجلس.....المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ❖ المنظمة.....منظمة الأمم المتحدة.
- ❖ المنظومة.....منظمة الأمم المتحدة.
- ❖ الميثاق.....ميثاق الأمم المتحدة.
- ❖ و. م. أ.....الولايات المتحدة الأمريكية.

قائمة المختصرات باللغات الأجنبية:

ABREVIATION

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

ABREVIATION

- ❖ A.....Assemblée générale des Nations Unies.
- ❖ AIEA.....Agence Internationale de l'Energie Atomique.
- ❖ Art.....article.
- ❖ B.I.R.D.....banque internationale pour la reconstruction et le développement.
- ❖ D.....docteur.
- ❖ ECOSOC.....conseil économique et social.
- ❖ Ed.....édition.
- ❖ FMI.....Fond monétaire international
- ❖ G.B.I.....groupe de la banque international.
- ❖ N.....numéro.
- ❖ N.P.....no page.

Abbreviations

- ❖ FAO.....International Food and Agriculture Organization.
- ❖ IFAD.....United Nations Agricultural Development Fund.
- ❖ ILO.....International Labor Organization.
- ❖ IMF.....fonds monétaire international.
- ❖ ITU.....Union postale universelle.
- ❖ UNESCO.....United Nations Educational Scientific and Cultural Organization.
- ❖ UNIDO..... International Industrial Development Organization.
- ❖ Wbi.....World bank international.
- ❖ WHO.....World Health Organization.
- ❖ WIPO..... United Nations Intellectual Property Organization.
- ❖ WMO.....International Meteorological Organization.
- ❖ WTO.....World Tourism Organization.
- ❖ IMO.....International Maritime Organization.
- ❖ IBRD.....International Bank for Reconstruction and Developmen.

مقدمة

مقدمة:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ح. ع. II، ودراسة الفقهاء والقانونيين لأسباب فشل عصبة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن والرفاء الدوليين، والتي تمثلت في النقاط التالية:

لم يكن للعصبة قوة مسلحة، اعتماد التصويت بالإجماع بدلا من اتباع رأي الأغلبية، عدم احتواء العصبة على الدول المهمة والكبرى، عدم فاعلية العصبة تجاه الغزو الإيطالي لأثيوبيا... الخ، بطء اتخاذ القرارات التي كانت تتطلب الحسم، النفات الأعضاء المهمين لمصالحهم الوطنية وعدم الاكتراث لبقية العالم¹، وإن من أسباب فشل عصبة الأمم المتحدة هو عدم اهتمامها بالجانب المادي والمالي ونقدي والاقتصادي والاجتماعي الذي كان أحد أسباب الحروب، أو السبب الرئيسي في بعض الأحيان لاندلاع ونشوب الحرب، إذ كانت أجهزتها 3 وهي: الأمانة العامة لعصبة الأمم، الجمعية العامة لعصبة الأمم، مجلس عصبة الأمم، بالإضافة إلى اقتصار أهدافها على: الحفاظ على السلام العالمي، منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول، الحد من انتشار الأسلحة، وتسوية المنازعات الدولية عبر إجراء المفاوضات والتحكيم الدولي، من الأهداف الأخرى التي كانت عصبة الأمم قد وضعتها نصب أعينها: تحسين أوضاع العمل بالنسبة للعمال، معاملة سكان الدول المنتدبة والمستعمرة بالمساواة مع السكان والموظفين الحكوميين التابعين للدول المنتدبة، مقاومة الاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة، والعناية بالصحة العالمية وأسرى الحرب، وحماية الأقليات العرقية في أوروبا²، لكن منظمة الأمم المتحدة تداركت بعض النقائص والأخطاء التي كانت عليها عصبة الأمم المتحدة، فقامت بتعديل في أجهزة المنظمة فأصبحت 6 أجهزة لـ: م. أ. م وهي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية، وبهذا نجد أن منظمة الأمم المتحدة كرست جهاز وفرع مهم وجديد في المنظمة ألا وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سيدور حوله موضوع البحث، نهيك عن أهداف المنظمة التي تمثلت في الفصل الأول من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تحت عنوان في مقاصد الهيئة ومبادئها وهي المادة الأولى: مقاصد الأمم المتحدة 4 وهي: "1 - حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2 - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة بتعزيز السلم العام.

¹ .عصبة الأمم، المعرفة، م. أ: www.marefa.org، ت. د. م. أ: 2021/05/30، س: 22:19.
² .عصبة الأمم، موسوعة حرة، ويكيبيديا، م. أ: ar.wikipedia.org، ت. د. م. أ: 2021/05/31، س: 17:19.

3 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4 - جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة¹، وبهذا نجد أن منظمة الأمم المتحدة أعطت اهتمام بالغ وكبير للجانب الاقتصادي والاجتماعي إذ جعلته هدف من أهدافها الرئيسية في الفقرة 3 من المادة الأولى من الميثاق، بالإضافة إلى زيادة جهاز مهم وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يعنى بالجانب الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الدولي، والذي نظرا لعدم اهتمام العصابة بهذا الجانب الذي كان أحد أسباب فشل العصابة.

دوافع وأسباب الدراسة: إن ما حثنا على كتابة واختيار هذا الموضوع هو بعد دراستنا للقانون الدولي بصفة عامة وقانون المنظمات الدولية أو قانون التنظيم الدولي بصفة خاصة، وبعد التطرق إلى المنظمات الدولية والإقليمية وأشخاص القانون الدولي اخترنا موضوع "علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة (من غاية 1998 إلى الوقت الحاضر)"، ويتمثل الدافع الثاني في كون أن أحد أسباب فشل عصابة الأمم المتحدة هو عدم اهتمامها بالجانب الاقتصادي والمالي والنفدي الذي يلعب دور رئيسي ومحوري في العلاقات الدولية، على غرار أن منظمة الأمم المتحدة أعطت اهتمام للجانب الاقتصادي، ما دفعنا إلى دراسة هذا الجهاز المتمثل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي واكتشاف أعمال ونشاطات هذا الجهاز والفرع الرئيسي والدور المنوط به في منظومة الأمم المتحدة، ويتمثل الدافع الثالث في أن الباحثين وأهل الاختصاص ورجال القانون والفقهاء قد تطرق إلى دراسة منظمة الأمم المتحدة وفروعها بشكل مفصل ومفيد، وكذلك تطرق إلى الوكالات الدولية المتخصصة وتفصلوا فيها واحد واحد، لكن موضوع العلاقة فيما بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات الدولية المتخصصة تم التطرق إليها لكن بشكل مختصر ووجيز لذا أردنا أن نتفصل فيها ونكمل ما توقف عنده الباحثون في مجال العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة.

أهمية الدراسة: وجدنا أن أهمية البحث والدراسة والفائدة المقدمة من إعداده هي التسهيل على القارئ والباحث عناء البحث لأن هذا الموضوع سيأخذ منه وقت طويل وجهد وقد لا يتوصل في نهاية المطاف إلى نتيجة، من معرفة العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات الدولية المتخصصة التي قل التطرق إليها في الدراسات السابقة، والوصول إلى استنتاجات وتوصيات واقتراحات لم يتوصل إليها وكشف بعض الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة أو (التجاوزات والخروقات لميثاق الأمم المتحدة)، وكشف الوثائق التي رفع عنها غطاء السرية، إذ لم تكن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنشر كوثائق منفردة حتى عام 2012، ويتم ترقيم القرارات والمقررات ونشرها في

¹. د. أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، ب. ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 2009، ص 6.

مجموعات سنوية، ومنذ عام 2001 يعرض موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على شبكة الانترنت نصوص منفردة لقرارات والمقررات، وتظهر هذه النصوص على الموقع من دون الرموز أو الترويسة المعتادة، ولا تعتبر وثائق رسمية، وفي عام 2012 بدأ إصدار قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كوثائق منفردة¹، ولعل هذه أحد أسباب عدم تطرق الدراسات السابقة لهذا الموضوع بهذا الشكل، وبعد خمس سنوات منذ اصدار قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي قمنا باختيار الموضوع في العام الدراسي 2018/2017 هذا ما يجعل من الموضوع ذو صبغة جديدة.

أهداف الدراسة: التعرف أشد المعرفة على منظومة الأمم المتحدة وأهدافها ومبادئها وأحد فروعها، من خلال دراسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي واختصاصاته ومهامه ووظائفه المنوطة به، بالإضافة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة 17، وأهداف الألفية، وأهداف أخرى التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه، والتعرف على لجانه الفرعية والفنية، واللجان الإقليمية، واللجان الدائمة، وهيئة الخبراء، والهيئات الأخرى ذات الصلة، وهيئات فرعية ذات صلة، والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويرد النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثيقة (E/5715/Rev.2)، ويمكن الحصول على معلومات أساسية عن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة²، وكذلك دراسة الوكالات الدولية المتخصصة، الوكالات الدولية المتخصصة في المجال الاقتصادية، والوكالات الدولية المتخصصة في المجال الاجتماعية، والوكالات الدولية المتخصصة في المجال العلمي، والوكالات الدولية المتخصصة في المجال المواصلاتي، والتعرف على العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومختلف الوكالات الدولية المتخصصة التي سنتطرق إليها لاحقا في الدراسة، والتعرف كذلك إذ كان هناك فعلا تطبيق لمواد وقواعد ميثاق الأمم المتحدة على أرض واقع، وكذلك إذا كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يطبق مواد ميثاق الأمم المتحدة من خلال اجتماعات المجلس وجلساته التي يعقدها كل سنة.

صعوبات ومعوقات الدراسة: من الصعوبات العلمية التي اعترضت طريقنا في إنجاز دراسة موضوع "المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة (من غاية 1998 إلى وقت الحاضر)"، هو قلة المصادر والمراجع التي تتحدث عن موضوع العلاقة بين المجلس والوكالات الدولية المتخصصة، هذا ما دفعنا في الاعتماد على التقارير السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بكثرة وهي المصادر الأكثر اعتمادا عليها في إنجاز هذا البحث المتواضع، إذ تعتبر مصدر مهم يرتكز حوله البحث.

¹ مكتبة داغ همرشولد، وثائق الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، م. ا: research.un.org، ت. د. م. ا: 2021/06/01، س: 22:47.

² مكتبة داغ همرشولد، وثائق الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، م. ا: research.un.org، ت. د. م. ا: 2021/06/01، س: 22:27.

الدراسات السابقة: لقد تطرق أهل الاختصاص في مجال القانون الدولي إلى دراسة منظومة الأمم المتحدة، وتناول فروعها بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتطرق إلى الوكالات الدولية المتخصصة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والمواصلات بأجهزتها وفروعها والعضوية فيها ومهامها ووظائفها وأهدافها ومبادئها، ومن بين المؤلفين الذين كتب في هذا الشأن الدكتور محمد مجذوب، الدكتور علي صادق أبو الهيف، الدكتور محمد سعيد الدقاق، الدكتور إبراهيم أحمد خليفة، الدكتور وسام نعمت إبراهيم السعدى، الدكتور جمال عبد الناصر مانع، الدكتور غضبان مبروك، الدكتور غازي حسن صباريني، الدكتور عبد الله علي عبو، الدكتور عبد السلام صالح عرفة، الدكتور علي يوسف الشكري، الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، الدكتور علي زراقة، الدكتور خليل حسين، أ.م. محمد سعادي، الدكتور محمد عرب صاصيلا، الدكتور سليم حداد...إلخ.

منهجية الدراسة: إن دراستنا لموضوع "المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة من غاية 1998 إلى الوقت الحاضر"، وبعد دراسة منظومة الأمم المتحدة وفروعها وبالأخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتطرق إلى الوكالات الدولية المتخصصة ذات الصلة الاقتصادية، وذات الطابع الاجتماعي، وذات الطابع العلمي، وذات الصلة بالمواصلات، وبعد دراسة التقارير السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد دراسة العلاقة بين المجلس والوكالات الدولية المتخصصة، تبين أن المنهج والأسلوب الذي يخدم موضوع الدراسة هو المنهج الوصفي وفقا لتقديرنا وخبرتنا ودراستنا، ومن بين المناهج الوصفية المناسبة هو المنهج الوصفي التحليلي كثير الشيوعا في البحث واستخداما.

مجتمع الدراسة: إن المجتمع الذي أجريت عليه الدراسة أو البحث العلمي أو هذه الورقة العلمية هو المجتمع الدولي من خلال دراسة العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة، وكذلك من خلال التعرض لأشخاص القانون الدولي والتي تتمثل في الدول ومنظمات دولية وإقليمية ومتخصصة وكيانات دولية.

حدود الدراسة: سنتطرق إلى الحدود الزمانية والحدود المكانية في هذا العنصر أو النطاق الزماني والمكاني للدراسة العلمية للبحث:

الحدود الزمانية: إن الحدود الزمنية والنطاق الزمني للدراسة العلمية للبحث وموضوعها

"المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة من غاية 1998 إلى الوقت الحاضر"، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل سنة يصدر تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة، أي أنه منذ أن تشكل المجلس في عام 1946 بدأ في إصدار تقاريره إلى غاية يومنا هذا، أي أن حدود دراسة العلاقة بين المجلس والوكالات الدولية المتخصصة تبدأ منذ 1946

إلى غاية يومنا هذا، ولكن في موضوع دراستنا هذه محدد في إطار زمني يبدأ من عام 1998، إذ بدأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعقد اجتماعات رفيعة المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، وبموجب قرار الجمعية العامة 1/68، عدل المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج عمله بحيث أصبح يبدأ في جويلية وينتهي في جويلية الذي يليه، ولكنه ظل يعقد دورة موضوعية واحدة وأخرى تنظيمية كل سنة كما كان الحال من قبل¹، حيث بدأ المجلس يعقد اجتماعات مع المؤسسات الدولية الاقتصادية الفاعلة في العلاقات الدولية، إذ نجد أن المجلس قد بدأ حديثاً في تعاقد مع هذه المؤسسات نظراً لاكتشافه لأهميتها ودورها وتأثيرها والحاجة إلى التعاقد معها لتحقيق أهدافه باعتبارها شريك فعال ومهم، أما المدة الزمنية لإنجاز الدراسة العلمية لموضوع البحث فبدأت منذ 2017 إلى غاية 2022، أي استغرقت 5 خمسة سنوات لإعداد هذه الأطروحة.

الحدود المكانية للدراسة: إن الإطار المكاني لإنجاز الدراسة العلمية التي موضوعها "المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة من غاية 1998 إلى الوقت الحاضر"، محتوى الدراسة وموضوعها أنجز على مستوى منظومة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات الدولية المتخصصة، أي أن الحدود المكانية للدراسة على المستوى الدولي، أما الحدود المكانية التي أنجزت فيها الدراسة أي (المكان الذي أنجزت فيه الدراسة) هي الجزائر بجامعة تلمسان أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية.

فرضية الدراسة: لنفترض أن لمنظومة الأمم المتحدة علاقة بالوكالات الدولية المتخصصة.

لنفترض أن لمنظمة الأمم المتحدة وكالات دولية متخصصة تابع لها فمن الذي يشرف على مهمة التنسيق بينها وبين هذه الوكالات، ولنفترض كذلك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عبارة عن همزة وصل بين الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة.

لنفترض أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة علاقة بالوكالات الدولية المتخصصة.

لنفترض أنه لا توجد أي علاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة.

لنفترض أن منظمة التجارة العالمية وكالة دولية متخصصة.

لنفترض أن هناك وكالات اخترقت وتجاوزت ميثاق الأمم المتحدة، أو هناك استثناءات واردة على ميثاق الأمم المتحدة.

¹. مكتبة داغ همرشولد، وثائق الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، م. ا: research.un.org، ت. د. م. ا: 2021/06/01، س 22:27.

لنفترض أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة نفس المكانة والمركز الذي تتمتع به الجمعية العامة ومجلس الأمن.

لنفترض هناك وثائق رفعت عنها غطاء السرية ووثائق لم ترفع عنها غطاء السرية. سنأكد في هذه الدراسة العلمية صحة هذه الفرضيات من عدمها.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى يمكن أن تصل العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة؟

وتتدرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من الأسئلة التالية:

هل يتمتع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنفس المكانة التي تتمتع بها الجمعية العامة ومجلس الأمن؟

هل الوكالات الدولية المتخصصة بريتون وودز تخترق أو تتجاوز ميثاق الأمم المتحدة، وهل للوكالات الدولية المتخصصة نفس المكانة في الأمم المتحدة؟

هل منظمة التجارة العالمية وكالة دولية من الوكالات المتخصصة؟

لماذا تحتل الصين مركز دائم أو شبه دائم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة؟

هل هناك وثائق للأمم المتحدة لم ترفع عنها ستار السرية إلى الآن وما هي أسبابها؟

وللإجابة على الإشكالية والأسئلة اقترحنا الخطة التالية:

الباب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة الاقتصادية والاجتماعية:

الباب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة العلمية والمواصلات:

الباب الأول

المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة الاقتصادية والاجتماعية

الباب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة الاقتصادية والاجتماعية:

لقد تشكلت أو نشأة الوكالات الدولية المتخصصة في منتصف القرن العشرين أي في الخمسينيات (50) من القرن العشرين (20) بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر المنظمة الأم، التي كان تاريخ ميلادها في 26/جان/1945¹ في مدينة سان فرانسيسكو التي تقع في الولايات المتحدة الأمريكية وبالأخص بولاية كاليفورنيا²، ودخلت حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر/1945، والتي يتفرع عنها ستة أجهزة رئيسية حسب نص المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثالث في فروع الهيئة هي: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، "المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، مجلس الوصاية، الأمين العام الذي هو حاليا أنطونيو غوثيريش من البرتغال/1/جانفي/2017، محكمة العدل الدولية)، ويحتوي ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ديباجة وتسعة عشر فصل ومجموع مواد 111 مادة، وكذلك يحتوي الميثاق على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التابعة لـ: م. أ. م الذي يحتوي على خمسة فصول ومجموع مواد سبعون مادة³، عدد أعضاء المنظمة 193 دولة عضو تتمثل في الجمعية العامة، تتوزع مكاتب م. أ. م إلى 4 مكاتب: هي نيويورك الواقعة بـ: و. م. أ، جنيف تقع في سويسرا، نيروبي عاصمة كينيا، فيينا عاصمة النمسا⁴.

حيث نخص بالدراسة في هذا الصدد أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الذي هو "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" الذي يعتبر أداة رقابة وتنسيق ووصل بين الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمة الأم (الأمم المتحدة) والذي يعتبر كذلك أداة وهمزة وصل وتنسيق بين الوكالات الدولية المتخصصة في حد ذاتها وتم تسميتها بهذا الاسم (الوكالات المتخصصة) وفقا للمادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة الفصل التاسع الفقرة الثانية، والتي يطلق عليها الفقهاء تسمية أخرى بالمنظمات الوظيفية كونها تعنى وتهتم بقطاع وظيفي معين عن طريق عقد اتفاقيات تعاون مشترك لتحقيق أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة⁵ الواردة في المادة الأولى الفصل الأول في الفقرة 3 وكذلك في المادة 55 من الفصل التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة (ب)⁶، التي تتمثل في الأهداف: (اقتصادية، اجتماعية، صناعية، ثقافية، سياحية، صحية، النقل، المواصلات، الاتصالات، علمية، استشارية، فنية، إنسانية، تعليمية... إلخ) من قطاعات التنظيم الدولي الغير السياسي، وفي مؤتمر (دومبارتون أوكس) الذي

1. د. أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان النشر، 2009، ص 45.
2. رندا مصطفى، أين تقع مدينة سان فرانسيسكو، مجلة مودة، الموقع الإلكتروني: mawdoo3.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/11/06، الساعة: 21:45، ب. ص.
3. د. أحمد محمد بونة، المرجع والموضع نفسه.
4. موقع الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/06/14، الساعة: 14:10، ب. ص.
5. د. محمد مجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، والإقليمية المتخصصة، الطبعة التاسعة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 636 - 638.
6. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 6 - 28.

انتهى بمقترحات أجمعت على ضرورة وأهمية والحاجة الملحة للمنظمات الدولية الوظيفية المتخصصة وفي مؤتمر سان فرانسيسكو وافق الجميع على الفكرة وصادقوا عليها¹، وفي هذا الصدد سنتناول في هذا الباب فكرتان هما:

الفصل الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة الاقتصادية:

الفصل الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية:



الصورتان تمثلان مقر منظمة الأمم المتحدة.

¹. د. محمد مجنوب، المرجع السابق، ص 636 - 638.

الفصل الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة الاقتصادية:

قبل التطرق إلى موضوع هذا الفصل الوكالات الدولية المتخصصة أو الوكالات الوظيفية كما يسميها بعض الفقهاء في القانون وعلاقتها ب: م ا ق اج، لا بد من الاشارة أو دراسة لمحة أو نبذة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) لمنظمة الأمم المتحدة في حد ذاته، كما سبق أن أشرنا في مقدمة الباب الأول إلى نبذة صغيرة عن منظمة الأمم المتحدة (الأم)، وهنا لا يسعنا إلا أن نقول أن المجلس ا ق اج (الابن) هو أحد الفروع الأساسية لقيام منظمة الأمم المتحدة لما يلعبه الدور الفعال والحساس والديناميكي إذ يهتم بجانب حيوي ألا وهو الاقتصادي والاجتماعي الذي به يتحرك العالم أو يقعد، ومن هنا يمكن أن نقول أن كل ما يدور في العالم اليوم من سياسات وتحركات السبب الأول والرئيسي هو الاقتصاد والتجارة والتنمية المستدامة والتطور والوصول إلى المادة والتكنولوجيا¹، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخبت السفارة "إنقا روندا كينق" لمنصب الرئيس 74 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في 26/جويلية/2018، تشغل السفارة حالياً منصب الممثل الدائم سانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة في نيويورك، النواب المجلس هم: نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي: سعادة السفير عمر هلاي (المغرب)، نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي: سعادة السفير تيودور جونيور (الفلبين)، نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي: سعادة السفير توري هاتريم (النرويج)، نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي: سعادة السفير فالنتين ريباكوف (بيلاروس)²، يضم مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي حكومة واحدة من كل منطقة من المناطق العالمية الخمس - وهي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية، وبلدان متقدمة أخرى، ويتم كل عام إختيار ممثل عن كل منطقة مختلفة كي يكون رئيساً للمجلس³، وأضافت منظمة الأمم المتحدة هذا الجهاز الاقتصادي والاجتماعي تفادياً للنقص الذي أصاب أجهزة عصبة الأمم المتحدة والذي كان أحد أسباب فشل عصبة الأمم المتحدة، لأن العصبة لم تولى كل الاهتمام للجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي هو أحد أسباب نشوب النزاعات والحروب في السابق وفي الحاضر، حيث نجد أن أجهزة العصبة تتمثل في: الجمعية العامة، مجلس الأمن، الأمين العام، محكمة العدل الدولية التي ورثتها فيما بعد منظمة الأمم المتحدة عن عصبة الأمم المتحدة كما ورثت العديد من المنظمات الأخرى التي تتمثل في: (منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية)⁴، والمتأمل لمواد ميثاق الأمم المتحدة نجد أن الأمم المتحدة قد خصت فصلين كاملين للمسائل الاقتصادية والاجتماعية، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيسي الخاص بتنسيق النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة وأجهزتها⁵،

¹ الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

² موقع منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/07/22، الساعة: 21:32.

³ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أسئلة شائعة، ماهي المهام الجديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؟، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/10/4، الساعة: 17:36.

⁴ عصبة الأمم المتحدة، ويكيبيديا موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/06/29، 11:54، ب. ص.

⁵ د. علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، 2011، ص 358.

يتولى المجلس بصفته هذه مسؤولية واسعة النطاق عن نحو 70% من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها¹، ويحتوي المجلس على نظام داخلي فيه 14 فصل ومجموع مواده 86 مادة²، ونظرا لأهمية هذا الجهاز كما نرى في الفصل التاسع في التعاون الاقتصادي والاجتماعي من المادة 55 إلى المادة 60 مجموع مواده 6، والفصل العاشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المادة 61 إلى المادة 72 مجموع مواده 12، بحصيلة مجموعها 18 مادة تهتم بالجانب الاقتصادي والاجتماعي، ويتألف المجلس الاق والاج حسب المادة 61 من 54 عضو تنتخبهم الجمعية العامة التي تتكون من 193 عضوا، ينتخب ثلث 3/1 أعضائه أي 18 عضو كل سنة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن ينتخب العضو التي انتهت مدته مباشرة، ويكون لكل عضو صوت واحد ومندوب واحد يمكن له الاستعانة بما شاء من المساعدين، حيث مرى تشكيل المجلس الاق والاج بعدة تطورات منذ نشأة الأمم المتحدة إلى غاية 20/سبتمبر/1973 فالمادة 61 الأولى تنص على: (يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 ثمانية عشر عضو من أعضاء الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة)، وفي 31/أوت/1965 تم زيادة عدد أعضاء المجلس إلى 27 سبعة وعشرون عضوا بناء على الطلب الذي قدمته دولة هولندا في سنة 1961 القرار الذي يوصي بتوسيع عضوية المجلس تماشيا مع التوسع الذي حدث في الجمعية العامة بزيادة عدد الأعضاء في الجمعية، وأخر زيادة لأعضائه هو 54 عضوا وفقا لآخر إصدار لميثاق الأمم المتحدة الذي كان في 1973 بناء على طلب الجمعية العامة بالقرار رقم (2847) الصادر في 20/ديسمبر/1971 وأوصت ج ع بمراعات التوزيع الجغرافي العادل في أعضاء المجلس وحدد 14 مقعد للدول الافريقية و11 مقعد للدول الآسيوية و10 مقاعد للدول أمريكا اللاتينية وجزر البحر الكاريبي و6 مقاعد لدول أوروبا الشرقية و13 مقعدا لدول أوروبا الغربية³، أما بالنسبة للوظائف والسلطات والصلاحيات والاختصاصات والمهام فقد حددتها المادة 62 و63 و64 و66 و70 و103 التي سيتم شرحها والتعمق فيها وتفسيرها لاحقا، والتي يمكن اجازها فيما يلي: (مناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية ورفع المقترحات إلى أعضاء الأمم المتحدة، إعداد دراسات وتقارير وتوصيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه وتقديم المساعدات الفنية للأجهزة والوكالات، إشاعة وتدعيم احترام حقوق الإنسان، تنظيم مؤتمرات دولية، إعداد مسودات المعاهدات وتقديمها للجمعية العامة، تنظيم أنشطة المؤسسات الخاصة مع الهيئات الدولية، استشارة المنظمات الغير حكومية، تنفيذ توصيات الجمعية العامة وتنفيذ ما يطلب منه من قبل الجمعية العامة أو الوكالات الدولية المتخصصة، تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، تعزيز التعاون الدولي في مجال الثقافة والتعليم، وضع الحلول الاقتصادية والاجتماعية، التنسيق مع الوكالات المتخصصة⁴، كما أن للمجلس اق اج خمسة لجان اقليمية تتمثل في: (اللجنة الاقتصادية لأوروبا جنيف سويسرا 1947، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي بانكوك بتايلاند 1947، اللجنة الاقتصادية لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي سانت ياغو في تشيلي 1948 وتظم منظمين هما: منظمة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي

¹ . الأجهزة الرئيسية، الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2019/06/29، الساعة: 14:30، ب.ص.

² . United nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992.

³ . د. علي يوسف شكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الصفاء والنشر والتوزيع، مؤسسة دار الصادق الثقافة طبع، نشر، توزيع، عمان، العراق، 2012، ص 107 - 108.

⁴ . أ. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، ب ط، دار الخلدونية، ب م ن، ب س ن، ص 108.

ومركز أمريكا اللاتينية الديمغرافي، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا مقرها أديس أبابا بأثيوبيا 1958، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ببيروت لبنان 1973¹، إضافة إلى تسعة لجان فنية متخصصة وظيفية²، واللجان الدائمة للمجلس: (لجنة البرامج والتنسيق، لجنة المنظمات غير الحكومية، لجنة المفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية، لجنة تحضير جدول أعمال المؤتمر)، وهيئات الخبراء المكونة من خبراء حكوميين: (لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام العالمي المنسق لتصنيف المواد الكيميائية واسمها، فريق الخبراء العمل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ، فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية)، وهيئات الخبراء المكونة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية: (لجنة السياسات الإنمائية، لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية)، إضافة إلى هيئات أخرى ذات صلة: (لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان، المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مجلس تنسيق البرنامج للأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة)³، كما يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعات إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب يقدم من أغلبية الدول الأعضاء ويضع المجلس اق اج لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه⁴، إذ سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية الاقتصادية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي:

المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية الاقتصادية المنظمة الدولية للتنمية الصناعية ومنظمة السياحة العالمية:

¹ د. خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني بيروت، 2010، ص 322 - 326.

² اللجان الفنية المتخصصة: لجنة الإحصاء، لجنة الإسكان، لجنة التطور الاجتماعي، لجنة مركز المرأة، لجنة حقوق الانسان، لجنة مكافحة المخدرات، لجنة النقل والمواصلات، لجنة التجارة الدولية والمنتجات الأولية، لجنة الشركة المتعددة الجنسيات، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالغابات.

³ بازغ عبد الصمد، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، السياسة والعلاقات الدولية، الحوار المتمدن، العدد (ع) 4103، الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/07/18، الساعة: 12:25، ب. ص.

⁴ أ. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 107 - 108.



الصورة تمثل قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة¹.

¹. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ويكيبيديا موسوعة حرة، م. ا: ar.wikipedia.org، ت. د. م. ا: 2019/06/29، الساعة: 14:40، ب. ص.

المبحث الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية الاقتصادية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي:

إن الوكالات الدولية المتخصصة مجموعها 16 وكالة التي سيتم دراستها في موضوع هذه الأطروحة، تتمثل في الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والاعمار¹، وهي موضوع الدراسة في هذا المبحث، إضافة إلى وكالات أخرى منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة، منظمة السياحة العالمية، ووكالات متخصصة أخرى تعنى بالجانب الاجتماعي مثل منظمة الصحة الدولية، منظمة الدولية للأغذية والزراعة، الصندوق الدولي للتنمية والزراعة، منظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة، منظمة العمل الدولية، منظمة الهجرة الدولية، منظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية، وهناك منظمات تهتم بالمجال العلمي مثل منظمة الأرصاد الجوية، منظمة الملاحة البحرية، ومنظمات ترعى في نشاط المواصلات مثل منظمة الطيران المدني، ومنظمات مختص في الاتصالات مثل اتحاد البريد العالمي ومنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وهناك الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA، إلا أنها لا تدخل ضمن الوكالات الدولية المتخصصة نظرا لطبيعة نشاطها السياسي، كل هذه الوكالات اليوم أصبحت تلعب دورا محوريا وأساسيا وبارزا ولا يمكن الاستغناء عنها وبفضلها تم حل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية والقضاء على الأزمات المالية والنقدية عن طريق منح قروض طويلة الأجل وقروض قصيرة الأجل بطبيعة الحال مع مجموعة من الشروط، إضافة إلى القضاء على الفقر والجوع والأمراض والأوبئة في العديد من المناطق في العالم حيث سيتم التفصيل في كل هذه المشاكل وأخرى لاحقا في الموضوع، حيث لا يسعنا إلا أن نعرف الوكالات الدولية المتخصصة specialised agencies "هيئة تنشأ بإرادة عدة دول، تهدف إلى تدعيم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم عمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشتركة فيها"²، ولقد عرفتها المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة:

"1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من شؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة 63.

2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة"³. ومن خلال التعريف نستنتج العناصر التي يجب أن تتوفر في كل وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة وهي خمسة عناصر: تنشأ الوكالة بمقتضى اتفاق بين الدول والحكومات بحيث يكون أعضائها مندوبي دول والحكومات إلا في حالات إستثنائية مثل منظمة العمل الدولية التي يتم التمثيل فيها فئات إجتماعية إلى جانب مندوبي الدول، إضطلاع الوكالة باختصاص دولي معين إقتصادي إجتماعي ثقافي صحي فني إستشاري... إلخ، إرتباط الوكالة بالأمم المتحدة عن طريق إتفاق يبرم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عدم الاختصاص سياسي للوكالة⁴، التمتع بالشخصية القانونية والارادة

¹ د. بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، 2003، ص 188 - 193.

² د. محمد مجذوب، الطبعة التاسعة، المرجع السابق، ص 639.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 27.

⁴ د. محمد مجذوب، الطبعة التاسعة، المرجع نفسه، ص 639 - 640.

الذاتية المستقلة حسب القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 11/أفريل/1949¹، وحسب المادة الأولى بعنوان التعريف والنطاق البند 1 الفقرة 2 التي تنص على: "تعني عبارة الوكالات المتخصصة ما يلي:

- أ. منظمة العمل الدولية.
- ب. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- ت. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ث. منظمة الطيران المدني الدولي.
- ج. صندوق النقد الدولي.
- ح. البنك الدولي للإنشاء والتعمير.
- خ. منظمة الصحة العالمية.
- د. الاتحاد البريدي العالمي.
- ذ. الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ر. أي وكالة أخرى تكون مرتبطة بالأمم المتحدة وفقا للمادتين 57 و63 من الميثاق"². حيث سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين هما:

المطلب الأول: علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بباقي الأجهزة والدول الغير الأعضاء والهيئات الأخرى:

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالصندوق النقد الدولي والبنك الدولي:

¹ أبو عبد الوكيل، دروس في المنظمات الدولية، منتديات ستار تايمز، أرشيف شؤون القانون، الموقع الإلكتروني: www.startimes.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/06/28، الساعة: 14:24، ب. ص.

² الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22/فيفري/1946، التي وافقت عليها في القرار رقم 179 (د - 2) الذي اتخذته في 21/نوفمبر/1947، الموقع الإلكتروني: atsunhqny.files.wordpress.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/12/18، الساعة: 19:38.

مقر صندوق النقد الدولي في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية



المطلب الأول: علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بباقي الأجهزة والدول الغير الأعضاء والهيئات الأخرى:

يعتبر الصندوق النقد الدولي FMI وكالة دولية متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، اعتمد في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة الذي انعقد في بريتون وودز بولاية نيوهامشير بالولايات المتحدة الأمريكية في 22/جويلية/1944 ودخلت حيز التنفيذ في 27/ديسمبر/1945، وعدلت في 28/جويلية/1969 بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين¹ في القرار رقم 5 - 23 المعتمد في 31/ماي/1968، وعدلت في أول من أبريل/1978 بموجب التعديلات التي أقره مجلس المحافظين في القرار رقم 4 - 31 المعتمد 30/أفريل/1976، وعدلت كذلك في 11/نوفمبر/1992 بموجب التعديلات التي أقره مجلس المحافظين في القرار رقم 3 - 45 المعتمد في 28/جان/1990 وعدلت في 10/أوت/2009 بموجب التعديلات التي أقره مجلس المحافظين في القرار رقم 4 - 52 المعتمد في 23/سبتمبر/1997، وعدلت في 18/أفريل/2011 بموجب التعديلات التي أقره مجلس المحافظين في القرار رقم 3 - 63 المعتمد في 05/ماي/2008، وعدلت في 03/مارس/2011 بموجب التعديلات التي أقره مجلس المحافظين في القرار رقم 2 - 63 المعتمد في 28/أفريل/2008، وتحتوي الاتفاقية على 31 مادة و13 ملحقاً²، إذ يهتم هذا الصندوق بالجانب المالي والنقدي والاقتصادي على المستوى العالمي والدولي، ويحظى الصندوق النقد الدولي بأهمية بالغة لدى منظمة الأمم المتحدة، إذ يشكل إحدى وسائل الضغط التي تستعملها الأمم المتحدة، حيث أدت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية في المجتمع الدولي إبان انتهاء الحرب العالمية الثانية *deuxième guerre mondiale* إلى التفكير بجدية في وضع منظمات دولية نقدية، تعنى بالجانب المالي والاقتصادي في المجتمع الدولي، وكان علي رأسها مشروع مارشال الذي وضعه جورج مارشال رئيس هيئة أركان الجيش الأمريكي الموجه لإعادة إعمار أوروبا والذي أعلنه في 05/جويلية/1947 والذي قدرت قيمة المشروع 12.9925 دولار أمريكي³، وكانت هذه المنظمات هي الصندوق النقد الدولي FMI والبنك الدولي للإنشاء والإعمار IBRD ومجموعة البنك الدولي الخمس (البنك الدولي للتنمية، البنك الدولي للتمويل، البنك الدولي لضمان للاستثمار، البنك الدولي لحل منازعات الاستثمار)⁴، إن الوكالات المالية الدولية السابق ذكرها هي وكالات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، لقد وضعت منظمة الأمم المتحدة العديد من الوكالات الدولية منها المالية الاقتصادية والاجتماعية ومنها العلمية ومنها العسكرية ومنها المواصلات والنقل، لكن الموضوع الذي نهتم به في هذا الصدد هو صندوق النقد الدولي وعلاقته بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكانت ظروف نشأة الصندوق النقد الدولي في مؤتمر الأمم المتحدة بريتون وودز الذي انعقد في 22/جويلية/1944 بولاية نيوهامشاير في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي أدى إلى إنشاء

¹ اتفاقية تأسيس الصندوق النقد الدولي، الطبعة العربية، ترجمة شعبة اللغة العربية إدارة التكنولوجيا والخدمات العامة، 2011، الموقع الإلكتروني: www.imf.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 19/07/06، الساعة: 23:34.

² اتفاقية تأسيس الصندوق النقد الدولي، الطبعة العربية، ترجمة شعبة اللغة العربية إدارة التكنولوجيا والخدمات العامة، 2011، الموقع الإلكتروني: www.imf.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 19/07/06، الساعة: 23:34.

³ موقع ويكيبيديا، مشروع مارشال، مجلة ويكيبيديا، الموقع الإلكتروني: ar.m.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2018/07/12، الساعة: 14:49، ب. ص.

⁴ د. محمد أحمد السريتي، المنظمات الاقتصادية الدولية، في مجالات التعاون النقدي والتجاري والتنمية والتمويل والزراعة ذات الطابع التجاري، الطبعة الأولى، دار الجامعة، الإسكندرية، 2014، ص 97 - 117 - 131 - 145 - 159.

وكالتين دوليتين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والاعمار¹، على إثر الاضطرابات التي سادت النظام النقد الدولي خلال الحرب العالمية الثانية، اتفقت الدول على انشاء منظمة دولية تقوم بمهمة الاشراف على تغيير أسعار صرف عملات الدول وهو صندوق النقد الدولي ولقد وضعت في هذا المؤتمر أي بروتون وودز الأسس العامة للنظام النقدي الدولي الجديد، حيث أقترح مشروعان للنظام النقد الدولي: (المشروع الانجليزي بقيادة الخبير الاقتصادي جون مينارد كينز، والمشروع الأمريكي بقيادة الخبير الاقتصادي هاري وايت، وفي هذا الصدد سنتعرض لعلاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بباقي أجهزة منظمة الأمم المتحدة، والحركات التحررية الوطنية، والدول الغير الأعضاء في المجلس، المنظمات الغير الحكومية، المنظمات الدولية الأخرى.

¹. Henri bonnet, Dominique berthe, les institutions financières internationales, «une conférence des nations unies réunie à bretton woods (états – unis) devait aboutir, le 22/juillet/1944, à la conclusion d'un accord portant création de deux institutions à vocation mondiale: le fonds monétaire international (F.M.I) et la banque internationale pour la reconstruction et le développement (b.i.r.d), 1^{er} édition, editions bouchene, alger, 1993, p 9.

الفرع الأول: العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة: حيث يخضع لقيود عام من الجمعية العامة، ونستنبط هذا من أحكام ميثاق الأمم المتحدة في الفصل التاسع في التعاون الاقتصادي والاجتماعي والفصل العاشر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث نجد:

- ✓ أن هناك علاقة تبعية وإشراف، إذ تشرف الجمعية العامة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الواردة في المادة 155¹.
- ✓ أن هناك علاقة تنظيم انتخابات وتصويت، إذ تنتخب وتصوت الجمعية العامة على أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا بتأمل في الفقرة 3 من المادة 61 من الفصل العاشر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمادة 18 الفصل الرابع في الجمعية العامة من ميثاق الأمم المتحدة².
- ✓ إصدار دراسات وتوصيات وتقارير إلى الجمعية العامة، وعرض المشاريع والاتفاقيات على الجمعية العامة، والدعوة إلى عقد مؤتمرات حسبما تنص عليه المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة.
- ✓ عرض الاتفاقيات والمشاريع مع الوكالات الدولية المتخصصة على الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 63، كما له أن ينسق نشاط الوكالات بطريق التشاور وتقديم توصياته إلى الجمعية العامة.
- ✓ ينفذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات الجمعية العامة متى طلبت منه ذلك وبالوظائف التي تدخل في اختصاصه، وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء من خلال المادة 66³.
- ✓ تلقي تقارير من الوكالات الدولية المتخصصة وعرض البلاغات والملاحظات والتقارير على الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وهذا ما نجده في المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

الفرع الثاني: العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن: لا نجد التحدث عن العلاقة بينهما مذكورة كثيرا في ميثاق الأمم المتحدة، حيث نجد المادة 65 من الفصل العاشر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنص على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من معلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك".

الفرع الثالث: العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية: تنص المادة 91 من الفصل الثالث عشر في مجلس الوصاية: "يستعين مجلس الوصاية كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به من الشؤون"⁵، وكذلك حسب المادة 74 مشاركة رئيس مجلس الوصاية من الفصل الثانية عشر في مشاركة غير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص على: "يجوز لرئيس مجلس الوصاية أو ممثله المشاركة دون أن يكون له حق التصويت في مداورات المجلس الاقتصادي

¹ الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 13 - 27.

³ د. خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الأول، النظرية العامة والنظريات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، بيروت، 2010، ص 326 - 327.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30 - 37.

والاجتماعي بشأن أي مسألة ذات أهمية خاصة لمجلس الوصاية لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي"¹.

الفرع الرابع: العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام للأمم المتحدة: يحضر الأمين العام اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما نجده في المادة 98 يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلفها إليه هذه الفروع، ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة²، وتنص المادة 3 من القانون الداخلي للمجلس اق واج على أنه يبلغ للأمين العام فوراً، أي طلب بتغيير عقد الدورة الموضوعية ويمكنه أيضاً طلب تغيير تاريخ انعقادها، ويبلغ رئيس المجلس اق واج هذا الأمر إلى أعضاء المجلس اق واج عن طريق الأمين العام، حيث يقدم الأمين العام ملاحظاته في مقرر التبليغ، نفس الأمر تنص عليه الفقرة 3 من المادة 4 من القانون الداخلي أيضاً بالنسبة لطلب عقد دورة استثنائية، وتنص المادة 6 على أنه يبلغ الأعضاء بتاريخ افتتاح الدورات بواسطة اشعار من الرئيس المجلس الاق واج إلى أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، كما يمكن للأمين العام حسب الفقرة 2 من المادة 9 (دائماً من القانون الداخلي) اقتراح بنود ضمن جدول أعمال المجلس أو اقتراح إدراج بنود تكميلية ضمن جدول الأعمال، وبالرجوع إلى هيكله الأمانة العامة، نجدها تتوفر على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي تتوفر بدورها على مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق³.

الفرع الخامس: علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمحكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: تنص المادة 1/65 من ميثاق الأمم المتحدة من نظام محكمة العدل الدولية من الفصل الرابع في الفتاوى على: 1- للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور⁴، من خلال نص هذه المادة نجد أن هناك علاقة تربط بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بأن المحكمة تقوم بالإفتاء لأي هيئة بناء على ترخيص مقدم من الأمم المتحدة، أي أن المجلس يلجأ إليها عند الحاجة لفتوى في مسألة قضائية قانونية، إذ نجد علاقة استشارية إفتائية بينهما⁵.

الفرع السادس: العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الغير الحكومية: هناك علاقة تبعية استشارية حيث تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير حكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع الهيئات الدولية، كما يجريها إذ رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council , united nations publication, new york, 1992, p 28.

². موقع منظمة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/07/19، الساعة: 09:52.

³. بازغ عبد الصمد، المرجع السابق، ب. ص.

⁴. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 66.

⁵. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن¹، إذ تعد هذه المنظمات من القوى الموجودة في الساحة الدولية²، وإذ تعترف الأمم المتحدة بـ: 40 ألف منظمة غير حكومية دولية³، وحسب المادة 80 لجنة المنظمات الغير حكومية من الفصل الثالث عشر التشاور مع المنظمات الغير حكومية من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "1- تتكون اللجنة المعنية للمنظمات الغير حكومية من تسعة عشر عضو في الأمم المتحدة يتم انتخابهم لمدة أربعة سنوات على أساس التمثيل الجغرافي العادل، يجب أن تشمل عضوية اللجنة: خمسة أعضاء من إفريقيا، أربعة أعضاء من آسيا، أربعة أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، أربعة أعضاء من أوروبا الغربية، عضوين من أوروبا الشرقية، 2- تقوم اللجنة بالوظائف المنوطة بها من قبل المجلس فيما يتعلق بالتنسيقات للتشاور مع المنظمات الغير حكومية المعتمدة من قبل المجلس وفقا للمادة 71 من الميثاق، 3- تنتخب اللجان أعضاء المكتب، 4- عند النظر في طلبات منح المركز الاستشاري للمنظمات الغير الحكومية، تسترشد اللجان المعنية بالنظام الداخلي للمجلس، وتكون للمنظمات الغير الحكومية التي تتقدم بطلب للحصول على المركز الاستشاري فرصة لتقديم بيانات مكتوبة وشفوية تستمع إليها اللجان بناء على طلب الأخير عن طريق بيان شفوي يدلى به ممثل المفوض حسب الأصول⁴، ولها منظمات تحض بصفة استشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ نجد في المادة 81 في التمثيل من الفصل الثالث التشاور مع المنظمات الغير حكومية من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تنص على: "يجوز للمنظمات الغير حكومية من الفئة الأولى أو الفئة الثانية تعيين ممثلين مفوضين للمشاركة بصفة مراقبين في الجلسات العلنية للمجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة، وقد يكون للممثلين المدرجين في قائمة الممثلين الحضور في الاجتماعات عندما تكون الأمور في مجال اختصاصهم"، ونجد المادة 82 في المشاورة العامة للجنة مع المنظمات ذات المركز الاستشاري من الفصل الثالث عشر التشاور مع المنظمات الغير حكومية من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ تنص: "يجوز للجنة المعنية بالمنظمات الغير حكومية أن تستشير فيما يتعلق بجلسات المجلس أو في أوقات أخرى قد تقررها مع المنظمات من الفئة الأولى أو الفئة الثانية بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها، بخلاف البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس، بشأن الذي يطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور معه، ترفع اللجنة تقريرها إلى المجلس بشأن هذه المشاورات"، كما تنص المادة 83 في تشاور اللجان مع المنظمات من الفئة الأولى والفئة الثانية جدول الأعمال المؤقت للمجلس من الفصل الثالث عشر في تشاور مع المنظمات الغير حكومية من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تنص: "يجوز للجنة المعنية بالمنظمات الغير حكومية أن تتشاور فيما يتعلق بأي جلسة خاصة من دورات المجلس مع المنظمات الغير الحكومية من الفئة الأولى والثانية في المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمات، فيما يتعلق ببنود محددة مدرجة بالفعل في جدول الأعمال المؤقت للمجلس، الذي يطلب فيها المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور، وتقدم توصيات بشأن أي منظمات الغير حكومية التي تخضع لأحكام الفقرة 1 من المادة 84 الذي ينبغي أن يستمع إليها المجلس أو اللجنة المعنية وفيما يتعلق بالمواضيع التي ينبغي الاستماع إليها، يجب على المنظمات التي

1. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

2. د. خليل حسين، المرجع السابق، ص 329.

3. هيلاري بايندر أفيليس، دليل المنظمات الغير حكومية، وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، م. ا: photos.state.gov، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/07/19، الساعة: 11:30، ص 3.

4. united nations, Rules of procedure of the economic and social council , united nations publication, new york, 1992, p 30 – 31.

ترغب في هذا التشاور تقديم طلب كتابي حتى يصل الطلب إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت للدورة، وفي موعد لا يتجاوز خمسة أيام بعد اقرار جدول الأعمال، تقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس بشأن هذه المشاورات¹، إضافة إلى المادة 84 في استماع المجلس أو لجانه للمنظمات من الفئة الأولى والتي تنص على: "1- تقدم اللجنة المعنية بالمنظمات الغير حكومية توصيات إلى المجلس بشأن المنظمات من الفئة الأولى يجب أن يستمع إليها المجلس ولجانه المنعقدة وبشأن البنود التي ينبغي سماعها، يحق لهذه المنظمات أن تدلي ببيان واحد بشأن كل بند من هذه البنود إلى المجلس أو لجنة الدورة المعنية، رهنا بموافقة المجلس أو لجنة الدورة المعنية، في حالة عدم وجود الهيئة الفرعية للمجلس ذات الاختصاص في المجال معين يخص المجلس والمنظمة من الفئة الثانية، قد توصي اللجنة بأن يستمع المجلس إلى منظمة من الفئة الثانية حول الموضوع في مجال اختصاصها. 2- عندما يناقش المجلس مضمون بند تقترحه منظمة غير حكومية من الفئة الأولى ويدرج في جدول أعمال المجلس، يحق لهذه المنظمة أن تقدم شفهيًا إلى المجلس أو لجنة الدورة التابعة للمجلس حسب الاقتضاء، إفادة بينية ذات طبيعة تفسيرية ويجوز دعوة هذه المنظمة من قبل رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، بموافقة مناقشة البند المعروض على المجلس أو اللجنة وبيان إضافي لغرض توضيحي"²، حيث تنقسم المنظمات الدولية الغير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاق والاج إلى ثلاث فئات:

أولاً: منظمات الفئة الأولى منظمات ذات الاختصاص الاقتصادي والاجتماعي: مثل منظمة الاتحاد الدولي للغرف التجارية، الاتحاد العام لنقابات العمال، الاتحاد البرلمان الدولي...إلخ، إذ تحض هذه المنظمات بعلاقة مباشرة مع الهيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث يمكنها:

- ✓ إرسال مراقبين لحضور جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ طلب إضافة موضوعات إلى قائمة جدول الأعمال.
- ✓ استشارة اللجان الدائمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم المذكرات المدرجة فيه.

ثانياً: منظمات الفئة الثانية منظمات ذات الاختصاص معين أو محدود: أي منظمات لا تختص في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي مثل: منظمة الاتحاد العالمي لحقوق الانسان، جمعية القانون الدولي، الاتحاد العالمي للصحفيين، إذ لا تدخل في علاقة مباشرة مع الهيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإنما علاقتها تكون مع اللجنة الفرعية الخاصة بالمنظمات الغير حكومية، كما يمكن لهذه المنظمات:

- ✓ حضور جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ حضور جلسات اللجان الفرعية.
- ✓ عرض على المجلس مذكرة المنظمة الغير حكومية.

¹ united nations, Rules of procedure of the economic and social council , united nations publication, new york, 1992, p 31 - 32.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council , united nations publication, new york, 1992, p 32 – 33.

ثالثاً: منظمات تنمية الرأي العام: حيث تقوم بنشر المعلومات وتفيد المجلس إذ يستشير المجلس هذه المنظمات إذا لزم الأمر ذلك¹.

الفرع السابع: علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدول الغير أعضاء في المجلس: من خلال المادة 72 مشاركة الدول الغير الأعضاء من الفصل الثانية عشر مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص على: "1- يدعو المجلس أي عضو في الأمم المتحدة وغير عضو في المجلس أو أي دولة أخرى للمشاركة في مداولاته بشأن أي مسألة ذات أهمية خاصة بتلك الدولة. 2- تقوم لجنة أو هيئة الدورة التابعة للمجلس بدعوة أي دولة، ليست من بين أعضائها للمشاركة في مداولاتها بشأن أي مسألة تهم تلك الدولة بشكل خاص. 3- لا يجوز لأي دولة مدعوة حق التصويت، ولكن يجوز لها تقديم مقترحات يمكن طرحها للتصويت بناء على طلب أي عضو من أعضاء الهيئة المعنية.

الفرع الثامن: علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالحركات التحررية الوطنية: حسب نص المادة 73 مشاركة الحركات التحررية الوطنية من الفصل الثانية عشر مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "يجوز للمجلس دعوة أي حركة تحررية وطنية معترف بها، أو وفقاً لقرارات الجمعية العامة مشاركة الحركة التحررية في مداولات المجلس بشأن أي مسألة تهم تلك الحركة بشكل خاص، دون أن يكون لها حق التصويت".

الفرع التاسع: علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمات الدولية الأخرى: حسب نص المادة 79 مشاركة المنظمات الدولية الأخرى من الفصل الثانية عشر مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية الذين منحوا صفة مراقب دائم من قبل الجمعية العامة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية على أساس مخصص أو بشكل مستمر من قبل المجلس بناء على توصية المكتب، المشاركة في الاجتماع دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات هيئة المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة المنظمات"².

¹ د. خليل حسين، المرجع السابق، ص 330.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 27, 28, 30.

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالصندوق النقد الدولي والبنك الدولي:

سننتظر في هذا المطلب إلى العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وقبل الخوض في غمار هذا المطلب سنتعرف على الصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والإعمار مقره واشنطن له قانون داخلي مكون من مقدمة و22 جزء، الذي نشأ في عام 1944 في مؤتمر بريتون وودز الذي ضم حوالي 44 دولة تهدف إلى البحث عن سبل التعاون الاقتصادي وأسس النظام النقدي العالمي الجديد أي بعد الحرب العالمية الثانية، ودخل حيز التنفيذ في 1945/2/27 وبدأ عمله 1946/1/27 وتم الاتفاق بين البنك الدولي والأمم المتحدة في عام 1947/11/15 ليصبح وكالة دولية متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة¹، إذا البنك الدولي هو وكالة دولية متخصصة تابع لمنظمة الأمم المتحدة التي تهتم بالتنمية، وقد بدأ نشاطه في إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية والفكرة تبلورت في "بريتون وودز" بولاية نيوهامشير الأمريكية، ويعد الإعمار في أعقاب النزاعات موضع تركيز عام لنشاط البنك نظرا إلى الكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية، واحتياجات إعادة التأهيل اللاحقة للنزاعات والتي تؤثر على الاقتصاديات النامية، ولكن البنك اليوم زاد من تركيزه على تخفيف حدة الفقر كهدف موسع لجميع أعماله، ويركز جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تمت الموافقة عليها من جانب أعضاء الأمم المتحدة عام 2000، والتي تستهدف تحقيق تخفيف مستدام لحدّة الفقر، كما يمكننا أن نتعرف على مجموعة البنك الدولي هي مجموعة مؤلفة من خمس منظمات عالمية، مسؤولة عن تمويل البلدان، بالإضافة إلى تشجيع وحماية الاستثمار العالمي، وقد أنشئ البنك العالمي مع صندوق النقد الدولي حسب مقررات مؤتمر بريتون وودز، ويشار لهما معا كمؤسسات بريتون وودز، رئيسه الحالي هو ديفيد مالبا²، حيث تقتصر مهام البنك الدولي في العمل على تشجيع التنمية الاقتصادية طويلة الأجل والحد من فقر من خلال توفير الدعم الفني والمالي لمساعدة البلدان الأعضاء على إصلاح قطاعات معينة أو تنفيذ مشروعات محددة مثل: بناء السدود والمستشفيات والمدارس والطرق وقنوات المياه وصرف المياه وتوفير المياه والكهرباء والغاز ومكافحة الأوبئة وحماية البيئة³، أما العضوية الأصلية في البنك الدولي تكون للدول التي لها عضوية أصلية في الصندوق النقد الدولي قبل 1945/12/31، أما بقية الأعضاء لهم عضوية لاحقة وتكون عن طريق تقديم طلب من الدولة إلى البنك الدولي للإنشاء والإعمار وتكون بقرار صادر بأغلبية أصوات مجلس المحافظين، ويفقد العضو عضويته في البنك إذا فقد في الصندوق النقد الدولي، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بأغلبية ثلاث أرباع، وبالنسبة للبناء الهيكلي للبنك فهو يتكون من ثلاث أجهزة رئيسية مجلس المحافظين يجتمع مرة في العام لكل دولة عضو ممثل اسمه المحافظ ونائبه لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد، لكل دولة 250 صوت ويضاف صوت عن كل سهم من أسهم رأس مال المصرف، والجهاز الثاني المديرين التنفيذيون يتم إختيار أعضائه من قبل مجلس المحافظين عددهم 24 عضو 5 منهم يعينهم ممثلو الدول الكبرى أصحاب الأسهم الكبيرة في البنك الدولي، أما 19 الباقون يعينهم بقية ممثلو الدول في مجلس المحافظين، أما الجهاز الثالث يتمثل في الأمين العام أو الرئيس يتم انتخابه من قبل مجلس المديرين

¹ د. محمد مجذوب، الطبعة التاسعة، المرجع السابق، ص 662.

² البنك الدولي، مجلة ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، ت. د. م. إ: 2019/10/11، الساعة: 14:54.

³ صندوق النقد الدولي صحيفة الوقائع، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، الموقع الإلكتروني: www.imf.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/10/11، س: 14:33.

المسؤول عن سير العمل في البنك وتعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم وتأديبهم، ولا يمكن للرئيس التصويت إلا إذا تساوت الأصوات من المديرين التنفيذيين ويأتي على رأس هذا الجهاز نائب الرئيس مدير عام يمارس وظائفه تحت رقابة المجلس التنفيذي¹، ويمكن تلخيص أهداف البنك في تقديم قروض إلى الدول الأعضاء، تنمية أقاليم الدول الأعضاء، تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص، تنمية التجارة العالمية، استقرار موازين المدفوعات للدول الأعضاء، تقديم المعونات وتنفيذ برامج الاستثمار الطويلة الأجل²، وعدد الدول الأعضاء المساهمين في البنك الدولي 189 دولة يتمثلون في مجلس المحافظين وهم المسؤولون عن وضع السياسة في البنك الدولي وعادة ما يكون المحافظين من وزراء المالية أو وزراء التنمية في الدول الأعضاء يجتمعون مرة واحدة في السنة مع محافظي صندوق النقد الدولي³، أما بالنسبة للصندوق النقد الدولي فقد نشأ في 1945/12/27 حينما صادقت على اتفاقية بريتون وودز الدول التي بلغت أنصبتها 80% من موارد الصندوق، وبدأ الصندوق عمله في مارس/1947، ومقره واشنطن⁴، ونصت المادة الأولى على أن أهداف الصندوق تتمثل في تشجيع التعاون النقدي الدولي، تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف، المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء وإلغاء قيود الصرف الأجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية، توفير الثقة بين البلدان الأعضاء عن طريق إتاحة موارد الصندوق العامة لها بصفة مؤقتة وبضمانات كافية ومن ثمة إعطاؤها الفرصة لتصحيح الاختلالات التي تصيب موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير من شأنها الاضرار بالرخاء على المستوى الوطني أو الدولي، تقصير أمد الاختلال في موازين المدفوعات الدولية للبلدان الأعضاء وتخفيف حدتها⁵، أما أجهزته متشابهة مع أجهزة البنك الدولي، فهناك مجلس محافظين، ومجلس مديري تنفيذيين، ومدير إداري⁶، إذ منذ عام 1998 بدأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة يجتمع كل شهر أفريل مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ويطلق على هذه الفعالية "اجتماعات الربيع" "Spring meeting" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد ساعدت هذه الفعالية على نجاح المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مارس/2002 في مونتيري المكسيك والذي اعتمد توافق آراء مونتيري، وفي ذلك المؤتمر أُعطي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي دور رئيسي لرصد وتقييم متابعة توافق آراء مونتيري، وقد أكد في ذلك الاجتماع السنوي على ضرورة الحوار والتعاون بصورة تدريجية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز، من خلال شراكة تزداد قوة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية العالمية الأوسع، وبالإضافة إلى مناقشة آخر مستجدات والآفاق الاقتصادية العالمية كل سنة، وقد تصدى الاجتماع في السنوات الأخيرة للمزيد من قضايا الساعة بما في ذلك "تمويل التنمية المستدامة، النمو الاقتصادي، توفير الوظائف، دعم جهود التنمية لأقل البلدان نمواً، الشراكة العالمية الجديدة من أجل التنمية في سياق ما بعد عام 2015"، وفي عام 2015 عقد اجتماع الربيع من 20 إلى 21 أفريل في نيويورك وركز على "الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تمويل التنمية

1. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ب. ط، الدار الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية مصر، ب. س. ن، ص 461 - 463.

2. د. محمد مجذوب، المرجع السابق، ص 588 - 589.

3. البنك الدولي، الموقع الإلكتروني، www.albankaldawli.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 20/06/12، الساعة: 14:02.

4. د. محمد مجذوب، الطبعة التاسعة، المرجع السابق، ص 664.

5. أبو عبد المالك سعدو بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض،

ص 504 - 505.

6. د. محمد مجذوب، المرجع السابق، ص 592.

المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام 2015"، وأنه من 2016 سيدرج الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد في منتدى تمويل التنمية¹.

الفرع الأول: الإستثنائات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة: وهي أربع مواد (المادة 17 والمادة 62 والمادة 64 والمادة 70)، حسب المادة 59 التي تنص: "تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة تتطلبها لتحقيق المقاصد المبينة في المادة 55"²، تدعو منظمة الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إنشاء وكالات دولية جديدة لتحقيق أغراض وأهداف المنظمة، إذ نجد أن هناك علاقة إنشائية سببية، حيث يكون المجلس في بعض الأحيان وإن لم نقول في كل الأحيان السبب في إنشاء منظمة أو وكالة دولية متخصصة بأصح التعبير، ونضرب مثال في ذلك أن الأمم المتحدة أقرت في عام 1946 اتفاق تعاون مع منظمة العمل الدولية، واتفاقات تعاون مع منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي للإنشاء والإعمار وصندوق النقد الدولي في عام 1947³، لأنه إذا احتاج المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أي منظمة سعى إلى ضمها ضمن الوكالات المتخصصة التابعة له لتحقيق أهدافه الواردة في نص المادة الأولى ونص المادة 55 من الميثاق والأهداف الأخرى الغير واردة في هذا الميثاق، وهذا ما نجده في الاتفاق مع الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي⁴، حيث أنه في جويلية/1946 جرت محاولة ثالثة عندما اقترح الأمين العام للأمم المتحدة أن يبدأ البنك والصندوق النقد الدولي مفاوضات في سبتمبر 1946 مع مديري صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، اللذين التقيا فيما بعد وقرر أن مثل هذا الاجتماع لم يحن في الوقت المناسب، وكان على الإشارة أن يقول عن هذه الأساليب بالمماثلة: "كان البنك خائفا جدا من أن يصبح وكالة متخصصة تابع للأمم المتحدة فيخضعه لسيطرة أو تأثير سياسي الغير المرغوب فيه ويضر بتصنيفه الائتماني في وول ستريت"، وفي الأخير تبنى البنك مسودة نص لتقديمها للمناقشة مع الأمم المتحدة كان هذا النص إعلان استقلال أكثر من إعلان تعاون، حيث تبع يوم من المناقشات في مقر الأمم المتحدة، وخلالها وافقت رئيسة البنك "جون ج. ماكلوي" على ممارسة أكثر اعتدالا، قبلت لجنة التفاوض التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاتفاق الناتج، لكنه أثار ضجة داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي الجمعية العامة خلال جلسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1947، وصف مندوب الاتحاد السوفياتي مشروع الاتفاقية باعتباره انتهاك صرخا لأربعة مواد على الأقل من ميثاق الأمم المتحدة.

وأخيرا اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (13 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 2 عن التصويت)، تمت الموافقة على الاتفاقية من قبل مجلس محافظي الصندوق ومن قبل مجلس إدارة البنك في 17/سبتمبر/1947، ومن قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/نوفمبر/1947، ودخلت حيز

¹ اجتماع الربيع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والأونكتاد، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2020/05/26، س: 23:43.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 27.

³ د. محمد مجذوب، التنظيم الدولي، النظريات والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ب. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، 2005، ص 569.

⁴ الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

التنفيذ في 15/نوفمبر/1947¹، هناك اتفاق مبرم بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والصندوق النقد الدولي والبنك الدولي منظمات بروتين وودز وهذا تطبيقاً لنص المادة 57 والمادة 62 الفقرة 3 و4 والمادة 1/63، كما سنعرضهم كالتالي: في مواد الفصل العاشر من الميثاق في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبتحديد في الوظائف والسلطات والاجراءات نجد المواد التالية التي تتحدث عن مضمون العلاقة:

حسب المادة 62 التي تنص: " - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. - وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. - وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه. - وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقاً للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة"²، رفض الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي العمل وأن يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير إليهما لأن هذا الأمر سيسمح للأمم المتحدة بسيطرة على مؤسسات بريتون وودز والتدخل في شؤونهما من خلال قرارات المجلس، والأمر الذي يعتبر خروج عن ميثاق الأمم المتحدة، وحالة استثنائية مع مؤسسات بريتون وودز³.

وحسب المادة 63: " - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها. - وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة"⁴.

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من التقارير تطبيقاً لنص المادة 1/62 من 5 إلى 28/جويلية/2000 والتي تتمثل في القرار رقم 30/2000 بعنوان تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في بند جدول الأعمال رقم 9 أصدر في 27/جويلية/2000⁵، وقدم المدير الإداري بالنيابة للصندوق النقد الدولي نتائج آخر اجتماع عقدتها اللجنة النقدية والمالية الدولية، وأشارت المناقشات المتعلقة بالمستقبل الاقتصادي العالمي إلى وجود ارتفاع في النمو العالمي، دون حدوث ارتفاع كبير في التضخم، ويتوقع أن يصل معدل نمو العالمي في 2000 إلى 4.2% وهذه أعلى نسبة يتم تحقيقها خلال 10 سنوات، وبالنسبة للقضايا المثارة في مذكرة الأمين العام حول تعزيز الترتيبات المالية الدولية والتصدي للفقر

¹. Eric toussaint, translated by judith harris, early conflicts between the UN and the world bank/IMF tandem, CADTM, 2019, www.cadtm. Org/early _ canflicts _ between _ the _ UN _ and _ the world _ bank _ IMF_tandem, 06/09/2019, 20:02, np.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

³. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحاة من مجموعة الدراسات السابقة.

⁴. د. أحمد محمد بونة، المرجع والموضع نفسه.

⁵. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 2000، من 5 إلى 28 تموز/يوليه/2000، 15/أوت/2000، ص 79.

(E/2000/8)، ذكر المدير الإداري للصندوق النقد الدولي أن عملية مساعدة مسح الديون للبلدان الفقيرة المتقلبة بالديون التي قام بها الصندوق النقد الدولي توسعت بشكل ملحوظ وأن العمل على وضع المعايير والمدونات قد قطع شوطاً كبيراً، ولن ولم تقبل اللجنة النقدية والمالية الدولية الاقتراحات التي عرضت عليها للحد من مهام الصندوق، كما أحرز تقدم بمشاركة القطاع الخاص في حل الأزمات، وحول مسألة شفافية الصندوق، طرأت تعديلات رئيسية، إذ أصبح الصندوق ينشر كل شيء تقريباً على عكس ما كان يحدث من قبل¹، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 41/1996 المؤرخ 26/جويلية/1996، المتخذ عملاً بما انتهى إليه نظره في متابعة قرار الجمعية العامة رقم 227/50 المؤرخ 24/ماي/1996، طلب مجلس الأمن العام أن يعد وثيقة شاملة يجمع فيها المعلومات المتعلقة بولايات اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات وتكوينها ووظائفها وأساليب عملها، وأن يقدمها إلى المجلس وبناء على ذلك، قدم إلى المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام 1996 تقرير من الأمين العام معنون الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، طلب المجلس في دورته الثالثة والستين المعقودة في عام 1977، إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني قرار المجلس 2100 (د 63)، ويوجه انتباه المجلس إلى قرار الجمعية العامة (دأ - 3/23)، الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين في 10/جوان/2000²، وفي مرفق ذلك القرار شجعت الجمعية العامة المجلس على أن يطلب من اللجان الإقليمية أن تقوم، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها، بإنشاء قاعدة بيانات تستكمل بانتظام، تدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها الوكالات أو المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في منطقة كل منها، وتيسير نشرها وكذلك تقييم أثرها على تمكين المرأة عن طريق تنفيذ منهاج عمل "بيجين"، تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (1993-2003)، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة 16 من قرارها 91/48، وقد أعلنت الجمعية العامة في ذلك القرار للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتباراً من عام 1993، واعتمدت برنامج عمل العقد الوارد في مرفق القرار، وعهدت الجمعية العامة إلى المجلس ولجنة حقوق الإنسان بالتعاون مع الأمين العام، بمسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس تقريراً مفصلاً عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، يتضمن تحليلاً للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري³.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، ص 11 - ص 12.

² الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لعام 2001، جنيف، 2 إلى 27 تموز/يوليو 2001، البند 1 من جدول الأعمال المؤقت، 15/مارس/2001، ص 2 - 32.

³ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لعام 2001، جنيف، 2 إلى 27 تموز/يوليو 2001، البند 1 من جدول الأعمال المؤقت، 15 مارس 2001، ص 2 - 32.

كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من التقارير تطبيقاً لنص المادة 1/62 من تاريخ 1 إلى 26/جويلية/2002 كالتالي: القرار رقم 11/2002 بعنوان الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادية عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بند جدول الأعمال رقم 14 (ج) اصدر في 24/جويلية/2002 الذي جاء فيه تشجيع الوكالات المتخصصة ذات الصلة وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وأصدر قرار رقم 30/2002 بعنوان تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في بند جدول الأعمال رقم 9 أصدر في 25/جويلية/2002، وأصدر القرار رقم 223/2002 بعنوان التقارير التي تقدم كل أربع سنوات وتقارير الخاصة والشكاوى بند جدول الأعمال رقم 12 في 22/جويلية/2002، وأصدر قرار رقم 233/2002 بعنوان النظر في طلب التحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى وكالة متخصصة في بند جدول الأعمال رقم 15 في 23/جويلية/2002¹.

وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة - أو مؤتمر ريو +20 - في ريو دي جانيرو البرازيل في الفترة 20-22/جويلية/2012، وأسفر عن وثيقة نتائج سياسية مركزة تحتوي على تدابير واضحة وعملية لتنفيذ التنمية المستدامة، في ريو قررت الدول الأعضاء إطلاق عملية لتطوير مجموعة من أهداف التنمية المستدامة، والتي ستعتمد على الأهداف الإنمائية للألفية وتتوافق مع خطة التنمية لما بعد عام 2015، واعتمد المؤتمر أيضاً مبادئ توجيهية رائدة بشأن سياسات الاقتصاد الأخضر، وقررت الحكومات أيضاً إنشاء عملية حكومية دولية في إطار الجمعية العامة لإعداد خيارات بشأن استراتيجية لتمويل التنمية المستدامة، كما وافقت الحكومات على تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة على عدة جبهات مع اتخاذ الإجراءات خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، وانفقوا أيضاً على إنشاء منتدى سياسي رفيع المستوى للتنمية المستدامة، من المتوقع اتخاذ القرارات بشأن شكلها المفصل خلال الدورة القادمة للجمعية العامة، بهدف عقد الدورة الأولى للمنتدى في بداية الدورة 68 للجمعية العامة، وطلبت الحكومات أيضاً إلى اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة، بالتشاور مع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات ذات الصلة والتي يقصد بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد، إطلاق برنامج عمل في مجال تدابير التقدم لاستكمال الناتج المحلي الإجمالي من أجل تحسين اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات، واعتمدت الحكومات أيضاً الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.216/5، ودعت الجمعية العامة في دورتها 67، إلى تعيين هيئة من الدول الأعضاء لاتخاذ أي خطوات ضرورية لتشغيل الإطار بالكامل، اتخذ المؤتمر أيضاً قرارات استشرافية بشأن عدد من المجالات والمواضيع، بما في ذلك الطاقة والأمن الغذائي والمحيطات والمدن، وقرر عقد مؤتمر دولي ثالث حول الدول الجزرية الصغيرة النامية في عام 2014، كما حفز مؤتمر ريو +20 انتباه الآلاف من ممثلي منظومة الأمم المتحدة والمجموعات الرئيسية، وقد نتج عن ذلك أكثر من 700 التزام طوعي

¹ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 2002 (من 1 إلى 26 تموز 2002)، في 13 أوت 2002. ص 23 - 165.

وشهدت تكوين شركات جديدة للنهوض بالتنمية، في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20)، وافقت الدول الأعضاء على إنشاء منتدى سياسي رفيع المستوى يحل بعد ذلك محل لجنة التنمية المستدامة، إضافة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي انعقد في 24/سبتمبر/2013 تطبيقاً لنص المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة¹، حيث في 1992 عقد مؤتمر قمة الأرض في ريو، عقد مؤتمر البيئة والتنمية المعروف بقمة الأرض في البرازيل على مدار أسبوعين وحضره قادة أكثر من 100 دولة، وهو أكبر تجمع غير حكومي في التاريخ ونجم عنه ما يعرف بالأجندة 21 وهي خطة عمل للتنمية المحتملة التي تشمل التزامات لمعالجة مشاكل إزالة الأشجار وظاهرة الاحتباس الحراري².

وسيعقد اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2019 المنعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الثلاثاء 9/جويلية إلى الخميس 18/جويلية/2019، بما في ذلك الاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يستمر ثلاثة أيام من الثلاثاء 16/جويلية إلى الخميس 18/جويلية/2019³.

حيث نجد في بنود الاتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق النقد الدولي في المادة الأولى التي تنص:
"1. هذا الاتفاق الذي أبرمته الأمم المتحدة بموجب أحكام المادة 63 من ميثاقها، وصندوق النقد الدولي (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق")، عملاً بأحكام المادة العاشرة من مواد اتفاقه، الغرض منه هو تحديد الشروط التي يتم بموجبها الربط بين الأمم المتحدة والصندوق. 2. الصندوق عبارة عن وكالة متخصصة تم تأسيسها بالاتفاق بين حكوماتها الأعضاء وتتحمل مسؤوليات دولية واسعة، كما هو محدد في مواد اتفاقها، في المجالات الاقتصادية والبيئية ذات الصلة بالمعنى المقصود في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، نظراً لطبيعة مسؤولياتها الدولية وشروط مواد الاتفاق الخاصة به، يكون الصندوق مطلوباً منه أن يعمل كمنظمة دولية مستقلة. 3. تخضع الأمم المتحدة والصندوق لبعض القيود اللازمة لحماية المواد السرية المقدمة إليهما من قبل أعضائهما أو غيرهما، ولا يفسر أي شيء في هذا الاتفاق على أنه يلزم أي منهما بتقديم أي معلومات يتم تقديمها من شأنه في حكمه، أن يشكل انتهاكاً لثقة أي من أعضائه أو أي شخص تكون قد استلمت منه هذه المعلومات، أو يتعارض بطريقة أخرى مع السلوك المنظم لعملياته.

ونجد في المادة التاسعة خدمات إحصائية الفقرة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة والصندوق النقد الدولي التي تنص:

(أ) يوافق الصندوق في أنشطته الإحصائية على إيلاء الاعتبار الكامل لمتطلبات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنتدى السياسي الرفيع المستوى 2013، الموقع الإلكتروني: sustainabledevelopment.un.org/hlpf/2013، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/09/30، الساعة: 21:10.

² تاريخ الأمم المتحدة، الجزيرة، الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/10/04، الساعة: 20:06.

³ الأمم المتحدة، المنتدى السياسي الرفيع المستوى 2019 تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الموقع الإلكتروني: sustainabledevelopment.un.org/hlpf/2019، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/09/30، الساعة: 20:30.

(ب) توافق الأمم المتحدة في أنشطتها الإحصائية على إيلاء الاعتبار الكامل لمتطلبات الصندوق¹، هذا في مجال التعاون والاستجابة لمتطلبات بعضهما البعض والعلاقة الوطيدة التي تحرص عليها هذه المادة لاستكمال بعضهما البعض، في مجال تبادل الخبرات والاتفاقيات والتوصيات والتقارير والاجتماعات².

وحسب المادة 64: " - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. - وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير³، عادة ما يقوم موظفو الصندوق والبنك الدولي بإعداد الدراسات والأوراق الخاصة باللجنة، ولكن قد تطلب اللجنة من الخبراء الاستشاريين أو الوكالات الأخرى المساهمة في العمل في ظروف معينة⁴.

صادق اتفاق 1947 على وضع البنك وصندوق النقد الدولي باعتباره وكالة متخصصة تابع للأمم المتحدة، ولكن بناء على طلب البنك سماح له العمل كمنظمة دولية مستقلة، وبتباعد نفس الخطى سمحت للبنك باستخدام حكمه الخاص بشأن المعلومات التي يمكن اصالتها بشكل مفيد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي شكلت خروج عن المادة 3/17 التي تنص: "1 - تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها. 2 - يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة. 3 - تنظر الجمعية العامة في أي ترتيبات مالية، أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدق عليها وتدرس الميزانية الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها⁵، رفض الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تصدق وتدرس الجمعية العامة للأمم المتحدة على ميزانيته باعتبار ذلك تدخل صارخ في شؤونه الداخلية التي تضر بتصنيفه الإئتماني، والذي يعتبر حالة استثنائية مع الصندوق والبنك الدولي، والمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في الحصول على تقارير منتظمة من الوكالات المتخصصة⁶، والذي تعتبر حالة استثنائية مع الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي حسب الاتفاق المبرم بين المجلس ووكالات بروتين وودز⁷.

¹ الإدارة القانونية لصندوق النقد الدولي، قرارات مختارة ووثائق مختارة لصندوق النقد الدولي، العدد التاسع والثلاثون، اتفاق بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي، 31 /مارس/2017، الموقع الإلكتروني: www.imf.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/09/27، الساعة: 15:15.

² الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 28 - 30.

⁴ الإدارة القانونية لصندوق النقد الدولي، قرارات مختارة ووثائق مختارة من صندوق النقد الدولي، العدد التاسع والثلاثون، لجنة التنمية: التغييرات في تنظيم العمل وهيكل وظيفة الأمانة، الموقع الإلكتروني: www.imf.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/09/20، الساعة: 17:48.

⁵ د. أحمد محمد مجذوب، المرجع السابق، ص 12.

⁶ Eric toussaint, translated by judith harris, early conflicts between the UN and the world bank/IMF tandem, CADTM, 2019, www.cadtm.org/early_conflicts_between_the_UN_and_the_world_bank_IMF_tandem, 06/09/2019, h: 20:02, np.

⁷ الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

وحسب المادة 66: " - يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه. - وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

- يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة¹. إضافة إلى الوظائف المجلس الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أوكلت للمجلس وظائف جديدة واستثنائية، تم الاتفاق عليها في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، حيث فوض رؤساء الدول والحكومات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء عمليات الاستعراض الوزاري ومنتدى التعاون الإنمائي مرة كل سنتين بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES61/16 في نوفمبر/2006².

- عمليات الاستعراض الوزاري AMR: والغرض منه هو تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الناجمة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة، ويضم هذا الاستعراض عروضاً طوعية وطنية، بشأن التقدم الحاصل في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وتتاح خلال هذه العروض أمام المشاركين فرصة التعلم من واضعي السياسات والممارسين والأكاديميين:

من خلال إجراء مناقشات من خلال موائد مستديرة.

. عقد مناقشات عامة، وتسبق الاستعراض الوزاري أعمال تحضيرية على المستوى الإقليمي والوطني، ومناقشة إلكترونية يديرها مدير شؤون الممارسات المتعلقة بالفقر في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويشغل هذا المنصب إلى حدود 2012 السيد سليم جاهان.

- عقد منتدى التعاون الإنمائي DCF: مرة كل سنتين والهدف من منتدى التعاون الإنمائي هو:

تعزيز التماسك والفعالية في الأنشطة التي يضطلع بها مختلف شركاء التنمية.

يقدم المنتدى إرشادات بشأن السياسات والتوصيات بشأن تحسين جودة وأثر التعاون الإنمائي، وقد عقد المنتدى الأول لكل سنتين في نيويورك عام 2008، وكان من بين المشاركين، (ممثلون عن البلدان النامية والمتقدمة، بما في ذلك الوكالات الإنمائية الثنائية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص)³.

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

² المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أسئلة شائعة، ماهي المهام الجديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؟، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/10/4، الساعة: 17:36.

³ بازغ عبد الصمد، المرجع السابق، ب. ص.

حسب المادة 70: " - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالات المتخصصة"¹.

ونجد كذلك في المادة الثانية الفقرة الثالثة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق النقد الدولي التي تنص: "يحق لممثلي الصندوق حضور اجتماعات لجان الجمعية العامة واجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والهيئات الفرعية التابعة لهم والمشاركة دون تصويت في اجتماعات اللجنة فيه الصندوق لديه مصلحة"².

صادق اتفاق 1947 على مطالب البنك الدولي والصندوق النقد الدولي الذي كان أيضا خروجاً عن المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة (حالة استثنائية مع البنك وصندوق النقد الدولي)، حيث احتفظ البنك الدولي والصندوق النقد الدولي بالحق في دعوة ممثلي الأمم المتحدة فقط لحضور اجتماع مجلس الحكم، عند مراجعة هذه الأحداث يعلن مؤرخو البنك أن هذا الاتفاق اعتبر غير مرض من قبل أمانة الأمم المتحدة، لكنه شعر أنه ملزم بقبوله، يذهبون إلى القول أن رئيس البنك "ماكلوي" لا يمكن تصنيفه على أنه معجب بالأمم المتحدة واعتبر "غاريز" نائب رئيس البنك معارضا للأمم المتحدة³.

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقة بمؤسسات بريتون وودز: ونجد المواد 57 و58 و59 و62 و63 و64 و66 و70 تتحدث عن العلاقة بين المجلس والوكالات الدولية المتخصصة التي سنعرضها كالتالي:

أولاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 في الدورة 53 للجمعية العامة الملحق 3 (A/53/3/REV.1):

1. الجزء الخاص بالاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز لعام 1998: حسب الفقرة 88 من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة 277/50 عقد المجلس اجتماعاً رفيع المستوى استثنائياً مع مؤسسات بريتون وودز في 18/أفريل/1998 وكان أول اجتماع لمؤسسات بريتون وودز مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضر الموجز (E/1998/SR.4)، وعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام تحدد المسائل المتصلة بالتكامل المالي العالمي والتنمية (E/1998/9).

وأدلى رئيس المجلس بالنيابة ببيان استهلاكي ثم ألقى الأمين العام خطاباً في الاجتماع وقدم رئيس المجلس بالنيابة عضوي فريق المناقشة وكان من بينهم "رئيس اللجنة المؤقتة التابعة للصندوق النقد الدولي"، وعلق على الحوار "ميشيل كامدوسوس" رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام للصندوق

¹ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² الإدارة القانونية لصندوق النقد الدولي، قرارات مختارة ووثائق مختارة لصندوق النقد الدولي، العدد التاسع والثلاثون، اتفاق بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي، 31 مارس 2017، الموقع الإلكتروني: www.imf.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/09/27، الساعة: 15:20.

³ Eric toussaint, translated by judith harris, early conflicts between the UN and the world bank/IMF tandem, CADTM, 2019, www.cadtm. Org/early _ conflicts _ between _ the _ UN _ and _ the world _ bank _ IMF_tandem, 06/09/2019, h: 20:02, np.

النقد الدولي و"سفن ساندستورم" المدير العام للبنك الدولي¹، وذلك حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"²، ومن خلال المادة 75 مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يحق للوكالات المتخصصة: "أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثلهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"³.

2. دورة المجلس المعنية بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة لعام 1998: من الضروري تقديم مزيد من الدعم للشراكة والتعاون القائمين بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز أثناء متابعة المؤتمرات على الصعيد القطري وخلال عملية التشاور الوثيقة مع الحكومة ومع الجهات الانمائية الفاعلة الأخرى ذات الصلة، ويجب تقديم المزيد من التشجيع لمشاركة البنك الدولي التي تقررت مؤخرا في عمليتين تابعتين لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حيث ينظر في العلاقة بين إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية واستراتيجيات المساعدة القطرية، حيث تم حث كل من الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على وضع مؤشرات مشتركة وتطبيقها إلى أبعد حد ممكن، وشددوا على أهمية قيام جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بالتطبيق الفعال لجميع أحكام الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ونحن إذ نضع في الاعتبار المصالح المحددة للبلدان النامية نؤكد من جديد في هذا الصدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال للأحكام الخاصة الواردة في إتفاقات التجارة المتعدد الأطراف والقرارات الوزارية⁴.

3. الجزء الرفيع المستوى لعام 1998: في الجلستين 12 و13 للجزء الرفيع المستوى لعام 1998 المعقودتين في 6/جويلية/1998 أجرى المجلس حوارا ومناقشة يتعلقان بالسياسة بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وأدلى ببيانات في الجلسة 12 المعقودة في

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 6 - 7.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29, (in accordance with the agreements concluded between the united nations and the specialised agencies, shall be entitled: (a) to be represented at meetings of the council, its committees and sessional bodies. (b) to participate, without the right to vote, through their representatives, in deliberations with respect to items of concern to them and to submit proposals regarding such items, which may be put to the vote at the request of any member of the council or of the committee or sessional body concerned).

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 21.

6/جويلية/1998 أعضاء فريق المناقشة ورئيس المجلس التنفيذي والمدير العام لصندوق النقد الدولي ورئيس البنك الدولي والمؤسسات المالية الدولية والأمين العام للأونكتاد¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"²، ثمة ما يدعوا إلى زيادة التماسك بين الأهداف الإنمائية المتفق عليها من جانب المجتمع الدولي وطريقة تطبيق النظام العالمي للتجارة والتمويل ومن أجل تحقيق هذا الهدف ندعو إلى التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات التجارية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية، ومن الخطوات الهامة التي اتخذت في هذا الاتجاه عقد الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز في 18/أفريل/1998 ونرحب بقيام علاقة تقوم على التعاون والتكامل بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية مما يدعو للتفاوض فيما يتعلق بمستقبل نظام التجارة المتعددة الأطراف وإدماج البلدان النامية في هذه المنظمة بشكل فعال بما فيها البلدان الأقل نمواً كما نعرب عن تقديرنا لأمانتي الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية على مشاركتها في إعداد التقرير الممتاز (E/1998/55) للجزء الرفيع المستوى، حيث قام المجلس بحوار رفيع المستوى في مجالي السياسات بشأن التطورات المستجدة في الاقتصاد العالمي مع المدير العام لصندوق النقد الدولي ورئيس البنك الدولي والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وفي حوار مجال السياسات ذكر المدير العام لصندوق النقد الدولي أنه سيتعين على المجتمع الدولي أن يدعم برامج التكيف في البلدان الأشد تضرراً من الأزمة الآسيوية، وأكد الحاجة الماسة إلى أن تقوم البلدان التي تحظى بفائض في ميزان مدفوعاتها بإعادة تدوير هذا الفائض على شكل قروض غير مشروطة ومعونات إنسانية تقدم للبلدان التي تخوض عملية التكيف، حيث يتعاون الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في استكشاف السبل الكفيلة للإسراع في اصلاح الشركات العامة والقطاع المالي لتحسين تقدير الاحتياجات المتوسطة الأجل من الاستثمارات والقدرة على استيعاب التمويل الخارجي والتعرف على الآثار الاجتماعية الضارة المحتملة أن تترتب على هذه الاصلاحات ولكي يصبح العالم أقل تعرض للأزمات المالية يتعين أن تكون رقابة الصندوق أكثر فعالية مع تعزيز شفافية التمويل الدولي ويستطيع صندوق النقد الدولي أن يقوم بدور رئيسي في اتقاء الأزمات عن طريق تشجيع الأعضاء على تعزيز سياساتهم المتعلقة بالاقتصاد الكلي والقطاعات المالية، وذكر نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أن الاحتفال بذكرى السنوية 50 قد دلى على وجود توافق حقيقي على صعيد كل من منطقة بشأن صلاحية التجارة المفتوحة والتكامل الاقتصادي في ظل حكم سيادة القانون والقواعد الأساسية التي تقدمها منظمة التجارة العالمية أصبحت متداخلة أو متقاطعة بالتدريج مع مسائل واهتمامات أخرى تتراوح بين السياسات الاستثمارية والتنافسية إلى السياسات البيئية والإنمائية والصحية والاجتماعية، وفي الحوار الذي دار بعد ذلك بين المجلس والمدير العام لصندوق النقد الدولي ورئيس البنك الدولي والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وجه الانتباه الكبير للأزمة الآسيوية وقد لوحظ في هذا الصدد أنه بينما أدت سلبيات السياسات المحلية المالية والنقدية دوراً رئيسياً في هذه الأزمة مما أفضى إلى المشاكل التي تواجهها

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23 - 36.
² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

البلدان في آسيا وغيرها، فما كان لهذه المشاكل أن تصل إلى هذا الحجم لو لم تقدم مؤسسات الاقراض العاملة في الأسواق الدولية على مخاطر مفرطة، وفيما يتعلق بتلاحم منظومة الأمم المتحدة جرى التشديد على أن تدابير التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ثم بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية هي جميعا في غاية الأهمية للإعداد للمفاوضات التجارية المقبلة وتصدي للتحديات الكبرى الأخرى، كما لوحظ في الوقت ذاته أنه قد تحققت بالفعل زيادة كبيرة في الحوار والعمل المشترك داخل منظومة الأمم المتحدة على أن التحدي القائم اليوم هو البناء على أساس هذا التقدم الذي تم إحرازه وصولا إلى قدر أكبر من التلاحم والتكامل في إدارة الاقتصاد العالمي، وأشار إلى الاتفاق الذي توصل إليه المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية بشأن وضع برنامج عمل للتحضير للاجتماع الوزاري المقبل لمنظمة التجارة العالمية¹، وطلب وضع خطة شاملة لتحقيق المزيد من التحرير بما من شأنه أن يعكس اهتمام كافة الأعضاء ويتيح التوصل إلى نتائج في فترة زمنية وجيزة، كما طلب إلى الشركاء كافة أن يكونوا حذرين في تحديد أولوياتهم لجولة المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وتم شجب التدابير التي اتخذها أعضاء منظمة التجارة العالمية في تعرض مع روح الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ومنها مثلا تدابير الطوارئ كتدابير ضمان الانتقالية، والقواعد المنشأة الأحادية الطرف وتأجيل الاتفاق المتعلق بالمنسوجات، وطلب إلى البلدان المتقدمة النمو المصدرة أن تعمل فعليا نحو ادماج المنسوجات والملبوسات ادماجا كاملا في النظام، كما أن استغلال تدابير مكافحة الاغراق واتخاذ اجراءات تجارية تمييزية هما من بين الاجراءات التي يتعين رفضها، ويتوجب على الأمم المتحدة أن تضطلع في هذا الصدد بدور المهم في تعزيز المزيد من الوعي بهذه التفاعلات وفي وضع المعايير الدولية اللازمة ودعم التعاون بين منظمة التجارة العالمية ومؤسسات بريتون وودز مسألة ضرورية شأنها توسيع مجالات التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية التي دعت بدورها إلى أن تركز في الأسلوب الذي يكفل اتساق أفضل بين أنشطتها وبين الاحتياجات والاهتمامات في مجال الاقتصاد العالمي²، وهذا عملا بالمادة 58 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها"، وحسب المادة 2/63 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص المادة 63 على: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها. 2 - وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة"³.

4. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 1998: تطبيقا للمادة 58 والمادة 2/63 من ميثاق الأمم المتحدة، يحث المجلس العناصر المعنية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل اعمال الحق في التنمية ويطالب بضرورة التنسيق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أجل ترويج وإعمال الحق في التنمية بمزيد من الفعالية، ويوصي المجلس العناصر المعنية في

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23 - 36.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23 - 36.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 27 - 29.

منظومة الأمم المتحدة بتعزيز التعاون بهدف تحسين تنفيذ الحق في التنمية والتعاون مع الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية ومع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ويدعوا المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤسسات بریتون وودز والمؤسسات المالية الإقليمية إلى أن تزيد مشاركتها في هذه العملية، ويشجع المجلس منظومة الأمم المتحدة بما فيها مؤسسات بریتون وودز والمؤسسات المالية الإقليمية على زيادة جهودها في سبيل التنمية والقضاء على الفقر¹.

5. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 1998: تطبيقاً للمادة 58 والمادة 2/63 من ميثاق الأمم المتحدة، رحب المجلس بتسليم البنك الدولي بضرورة دخوله في حوار مبكر مع الوكالات الإنسانية فضلاً عن مشاركته منذ البداية في آليات تنسيقية فعالة فيما يتصل بالبلدان الخارجة من حالات الأزمات ويشدد المجلس على أن تعزيز القدرات من أجل تمكين المجتمعات في المراحل اللاحقة للصراع من إدارة شؤونها بنفسها يشكل عاملاً حاسماً في مجال الإنعاش والتنمية².

6. الجزء العام لعام 1998: تطبيقاً للمادة 3/66 والتي تنص المادة على: "1 - يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه. 2 - وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك. 3 - يقوم المجلس بالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة"³، لقد نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة تنفيذ قرار الجمعية العامة 227/50 و12/52 بآء البند 8 من جدول الأعمال في جلساته 43 و47 و48 المؤرخة في 27 و31/جويلية/1998 وعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستطلاعي المشترك للتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز (E/1998/61)⁴، ويدعو المجلس لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية إلى إكمال استعراضها لنظام الاخطار بالسلع المحظورة محلياً بغية إمكانية إحيائها هذا في سياق مكافحة المنتجات الضارة بالصحة والبيئة⁵.

ثانياً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999 في الدورة 54 للجمعية العامة الملحق 3 (A/54/3/REV.1):

1. مسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ اجراءات أو التي يوجه انتباهه إليه لعام 1999: تطبيقاً للمادة 58 والمادة 2/63 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، وفي تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات الدولية المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بـ: الموضوع "تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الإفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة" أوصى المجلس بمقرره 270/1999، ونظر في تقرير الأمين العام بشأن الموضوع (A/54/133 -

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 49.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 64.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 77.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 92.

⁶ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 27 - 29.

(E/1999/79)، بأن تكون الاستنتاجات المتفق عليها والمناقشات المنبثقة عن الجزء الخاص بالتنسيق بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الموضوعية 1999 جزء لا يتجزأ من التقارير والقضايا التي سينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية الذي ستشكله الجمعية العامة في الدورة 54¹، في تنفيذ قرار الجمعية العامة 227/50 و12/52 (باء) إعادة هيكلة الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز رحب المجلس في قراره 51/1999 الجزء الثاني بالاتفاق الواسع الذي تم التوصل إليه في سياق الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة والمخصص لتمويل التنمية حول ضرورة إشراك مؤسسات بريتون وودز في عملية تمويل التنمية، وأوصى بأن تنتظر الجمعية العامة في الدورة 54 في استكشاف إمكانية دعوة المؤسسات بريتون وودز إلى الاشتراك في فرقة عمل مشتركة مع الأمم المتحدة بهدف تيسير زيادة اشتراك مؤسسات بريتون وودز في هذه العملية².

2. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز لعام 1999:

حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"³، ومن خلال المادة 75 مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يحق للوكالات المتخصصة: "أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانته أو الهيئة المعنية للدورة"⁴، حسب الفقرة 88 من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة رقم 277/20 عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماع مع مؤسسات بريتون وودز (صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي) في 29/أفريل/1999 (الاجتماع 6) وترد وقائع الاجتماع في المحضر (E/1999/SR.6)، وعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام تتحدث عن المسائل المتصلة بالأسواق المالية الدولية واستقرار التمويل الموفر لأغراض التنمية في المحضر (E/1999/42 - corr.1)، وكان من بين الشخصيات التي ردت على التعليقات التي أدلى بها والأسئلة التي أثيرت أثناء الحوار "جيمس ولفغانغ" رئيس البنك الدولي، وعلق على الحوار رئيس البنك الدولي ورئيس المجلس التنفيذي

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 1.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 3.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 – 29, (in accordance with the agreements concluded between the united nations and the specialised agencies, shall be entitled: (a) to be represented at meetings of the council, its committees and sessional bodies. (b) to participate, without the right to vote, through their representatives, in deliberations with respect to items of concern to them and to submit proposals regarding such items, which may be put to the vote at the request of any member of the council or of the committee or sessional body concerned).

والمدير الإداري لصندوق النقد الدولي، وعممت الأمانة العامة بعد ذلك للإحاطة موجز غير رسمي للاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز في المحضر (E/1999/78)¹، حيث أوصت الجمعية العامة في قرارها المتصل بتنشيط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي المتخذ في دورتها 50 بأن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل دوري اجتماع خاص رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز تحت قرار رقم (227/50) المؤرخ 24/ماي/1996 المرفق الأول الفقرة 88، واستنادا إلى تجربة أول اجتماع خاص رفيع المستوى الذي عقد في 18/أفريل/1998 أكدت الجمعية في قرارها 172/53 المؤرخ في 15/ديسمبر/1998 أهمية الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ودعى الأمين العام إلى مواصلة دعم المجلس في عقد الاجتماعات مع مؤسسات بريتون وودز، وفي البيان الاستهلاكي أكد المجلس على ضرورة بذل المزيد من الجهد من قبل سلطات المالية في عدد كبير من البلدان ورؤساء مؤسسات بريتون وودز في الاجتماع المشترك، فالمجلس هو المنتدى الطبيعي الذي يمكن فيه مواصلة الحوار بأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية العالمية وبناء الثقة في هذا المجال²، وظهرت في اجتماعات بريتون وودز بوادر مشجعة فبوجود الأزمة يؤكد الحاجة إلى اصلاح النظام المالي العالمي ومشاكل التنمية، وفي نفس السياق رحبت نائبة الأمين العام بالاهتمام المتزايد الذي توليه مؤسسات بريتون وودز للمسائل الاجتماعية، وأضافت أن المساعدة الإنمائية لا تزال تلعب دورا رئيسيا في كثير من البلدان الفقيرة، وقامت نائبة الأمين العام بتأييد تمويل إجراءات تخفيف دين أشد البلدان فقرا عن طريق بيع ممتلكات صندوق النقد الدولي من الذهب، وقالت إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب نهجا شاملا ولهذا السبب أعلن الأمين العام إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويرمي مقترح الإطار الإنمائي الشامل المقدم من رئيس البنك الدولي إلى نفس الهدف وهو ما يتيح فرصة إضافية لتوثيق التعاون على المستوى الاقليمي، ولا يزال تخفيف حدة الأزمات والحيلولة دون حدوثها في المستقبل مسألة رئيسية، ولهذا السبب فتح الصندوق النقد الدولي خط ائتمان للطوارئ للحيلولة دون تفشي أزمة الديون، وقال أنه قد أحرز تقدم كبير في مجال وضع معايير دولية معترف بها ونشرها ورصد تنفيذها خاصتا فيما يتصل بالاحتياجات الدولية، وتعاون صندوق النقد الدولي مع البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي في وضع سياسات للقطاع الاجتماعي من شأنها أن تحد من البطالة، وطلب من الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي العمل في سياق المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون من أجل وضع إطار يتيح تخفيف قدر أكبر من الديون، عن طريق تعزيز الحوافز لاعتماد برامج اصلاح قوية وتعزيز الدعم إلى البلدان الخارجة من الصراع، وبناء على طلب لجنة التنمية قام البنك الدولي بمشاورات مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها التابعة لها بخصوص المبادئ والممارسات الجيدة في مجال السياسات الاجتماعية، لذا يجب على البنك الدولي بحكم التجربة أن يركز على ترجمة المبادئ إلى نتائج عملية، وأيدت اللجنة بالوصل بين المبادئ والسياسات الاجتماعية واستراتيجية التنمية الشاملة المقدمة من رئيس البنك الدولي، إذ أشار صندوق النقد الدولي إلى أنه على الحكومات أن تقوم بجمع الكفاءات اللازمة لتركيز الآليات والموارد على الأهداف الإنمائية، ذلك أن هذه الكفاءات موزعة على العديد من البلدان بين وزارات المالية والاقتصاد

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 8 - 9.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 10.

والتجارة والتخطيط والشؤون الخارجية والتنمية، وأن هناك ضرورة لإيضاح الصلة بالقطاع الخاص وبوضع رأي مشترك على نطاق واسع بشأن الإطار اللازم لتمويل التنمية، ومع ذلك فإن المساعدة الإنمائية وحدها لا تكفي لتحقيق التنمية المستدامة، في هذه المسألة تلعب المدخرات المحلية والاستثمار المحلي والتجارة الدولية دورا أكبر، لهذا يجب الاعتراف الكامل بهذه المسألة في سياق العملية الجارية والجولة القادمة من المفاوضات داخل منظمة التجارة العالمية، وقال رئيس المجموعة 10 أن السنوات الماضية شهدت تحسينات كبيرة على التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، وذكر أن الاجتماع الوزاري الأخير ركز على 3 مسائل رئيسية "الاقتصاد العالمي والنظام النقدي الدولي، وتعزيز هيكل النظام المالي الدولي، تمويل التنمية"، وقال إن الوزراء يعربون عن قلقهم إزاء انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، ورحبوا بتيسير الشروط النقدية في البلدان الصناعية وأكدوا على ضرورة أن تقوم هذه البلدان بزيادة فتح أسواقها للواردات من البلدان النامية، ورغم الترحيب بالتقدم المحرز بشأن مسألة الشفافية إلا أن الوزراء يشددون على أهمية أن يركز صندوق النقد الدولي على المجالات ذات الصلة بالأنشطة الأساسية، كما يعربون عن تقديرهم للجهود الرامية إلى تعزيز عملية اتخاذ القرارات في مؤسسات بريتون وودز، ويرون أن أفضل طريقة لمباشرة هذه المهمة هي تعزيز الآليات القائمة للتعاون، بما في ذلك طرق تسيير أعمال اللجان المؤقتة ولجان التنمية دون المساس بدور المديرين التنفيذيين، كما رحب بموافقة الصندوق النقد الدولي على تخصيص أموال إضافية للبلدان لفترة ما بعد الصراع وبمبادرة البنك الدولي في هذا المجال والحث على توسيع نطاق تعريف البلدان التي تعاني الصراعات، وإن الوزراء يحثون مؤسسات بريتون وودز والجهات المانحة على إنشاء القدرات اللازمة في إفريقيا، وقيل إنه من الضروري وضع مبادئ أساسية للتنمية الاجتماعية وعلى الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية أن تشارك في وضع هذه المبادئ وفقا لولايات كل منها¹.

وفي حوار المسائل الأساسية للاجتماع الخاص الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز حيث ركزت المناقشة التي شارك فيها الوزراء والممثلون الدائمون ورؤساء مؤسسات بريتون وودز على ستة مواضيع رئيسية "تدابير تعزيز الانتعاش والنمو الاقتصادي المستدام، الهيكل المالي والتدفقات المالية لأغراض التنمية، زيادة المشاركة والاتساق الشامل لعدة قطاعات، السياسة الدولية المتعلقة بالديون الخارجية، الأزمة الاقتصادية والمبادرات المتعلقة بالسياسات الاجتماعية، زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز"²، وبناء على هذا الأخير زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز رحب الوزراء بالحوار وأشاروا إلى أن من شأن توثيق التعاون بين مؤسسات الثلاث أن يحدث تفاعلات يعزز أحدها الآخر في اعداد وتنفيذ استجابات فعالة لمواجهة تحديات العولمة، بل إن توافق الآراء الواسع بشأن الأهداف والسياسات يجعل تعاون تلك المؤسسات في جهودها الرامية إلى تنفيذ السياسات والبرامج تنفيذيا سلسا ولا سيما على المستوى الميداني أمرا ضروريا أكثر من ذي قبل، ويجب على اطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وإطار التنمية الشامل أن يدعم أحدهما الآخر وأن يرتبطا بالأولويات الإنمائية لكل بلد، ويجب أن يركز على القضاء على الفقر مع اشراك جميع وكالات التنمية زيادة إلى القطاع

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 10 - 16.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 17.

الخاص والمجتمع المدني، وقد ورد في اعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية أن بلدان العالم ملتزمة بتهيئة البيئة الاجتماعية والمالية لتحقيق التنمية، وليس هناك فرق يذكر بين قيام الأمم المتحدة بوضع المبادئ وسعي البنك الدولي إلى تقرير السياسات المالية، فالمهم للغاية هو ضمان أن المؤسسات تعملان معاً، وأعرب رئيس البنك عن سروره أن علاقة البنك الدولي مع منظمة الأمم المتحدة أخذت في التطور، وأكد الصندوق النقد الدولي الحاجة إلى تحقيق قدر أكبر من التكامل بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز¹.

3. الجزء الرفيع المستوى لعام 1999: تطبيقاً للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات، كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. 2 - وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذا التقرير"²، حيث أعدت أمانة منظمة العمل الدولية تقريراً قدمه الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مساهمات قدمتها كل من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، الصندوق النقد الدولي، عن دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر (E/1999/53)، وفي الجلستين 12 و13 المعقودتين في 5/جويلية/1999 قام المجلس بحوار يخص السياسة العامة ومناقشة بخصوص التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية التجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة، وفي الجلسة 12 أدلى ببيان كل من المدير العام للصندوق النقد الدولي، ورئيس البنك الدولي/المؤسسات المالية الدولية، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفي الجلسة 13 أدلى المدير المؤقت لمنظمة التجارة العالمية ببيان³.

4. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 1999: تطبيقاً لنص المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي الجلسة 30 المعقودة في 19/جويلية/1999 عقد المجلس مناقشة رسمية بشأن رد فعل منظومة الأمم المتحدة على تقرير الأمين العام وتنسيق المبادرات الدولية والثنائية المتعلقة بأفريقيا شارك فيها فوزي حمد السلطان رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، و. ك. ي. أمواكو الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لإفريقيا، وجان لويس سربيب نائب رئيس البنك الدولي لشؤون أفريقيا⁴، وحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاستنتاجات المتفق عليها 2/1999 على أن تتم على مراحل أية عملية من العمليات بيع احتياطات الذهب التي يقوم بها صندوق النقد الدولي وبشكل محدود وحذر للتقليل من أدنى حد من أثار سيئة تقع على البلدان الإفريقية وغيرها من البلدان النامية المنتجة للذهب⁵، وطلب المجلس لمؤسسات بريتون وودز وغير ذلك من منظمات المتعددة الأطراف والإقليمية

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 22 - 24.

² د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 30.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 25 - 26.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 41.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 43.

والجهات المانحة الثنائية التعاون مع الحكومات الوطنية بغية تحقيق التنسيق والتآزر وتبسيط الإجراءات اللازمة لتشغيل الآليات حسبما هو مناسب ويعترف المجلس في هذا الصدد بدور مؤسسات بريتون وودز في تعزيز تنمية إفريقيا، ورحب المجلس بالبرنامج الخاص للبنك الدولي لتقديم المساعدة إلى إفريقيا وبرنامج الشراكة من أجل بناء القدرات في إفريقيا الحديث العهد، المقرر تنفيذه تنفيذًا مشتركًا بين البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويعترف المجلس كذلك بالجهود التي تبذلها مؤسسات بريتون وودز لتعزيز التنسيق الميداني عن طريق الآليات مثل اجتماعات الأفرقة الاستشارية، وأدوات ومبادرات البرمجة مثل استراتيجيات المساعدة القطرية والورقات الإطارية المتعلقة بالسياسات وإطار التنمية الشاملة، ويسلم المجلس أيضًا بأهمية مشاريع التكامل الإقليمية ويشجع مؤسسات بريتون وودز بتوفير الدعم لها¹.

5. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 1999: حسب المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. 2 - وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. 3 - وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه. 4 - وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقًا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة"²، إن ثمة دراسات تجرى فيما يتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية لصالح اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الدولية المتخصصة ومن جانب البنك الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين³.

6. الجزء العام لعام 1999: تطبيقًا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، أجرى المجلس في دورته الموضوعية مناقشة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة 227/50 و12/52 بآء البند 8 من جدول الأعمال وذلك في الجلستين 40 و45 المعقودتين في 26 و29/جويلية/1999 ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز (45 - E/1999/SR.40)، وعرض على المجلس التقرير المرحلي للأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز (E/1999/56) ومذكرة من الأمانة العامة يحال بها موجز غير رسمي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز المعقود في 29/أفريل/1999 (E/1999/78)، واتخذ المجلس في إطار البند 8 من جدول الأعمال 51/1999 والمقرر 279/1999 إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، وفي الجلسة 45 المعقودة 29/جويلية/1999 عرض نائب رئيس المجلس مشروع قرار (E/1999/L.46) مقمداً بناء على مشاورات غير رسمية تحت عنوان "إعادة

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 46 - 47.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

³. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الدورة 54، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 54.

⁴. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز"، وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار 51/1999، واتخذ مذكرة من الأمانة العامة عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز في الجلسة 45 المعقودة في 29/جويلية/1999 أحاط المجلس علما ببناء على اقتراح نائب رئيس المجلس مذكرة من الأمانة العامة يحال بها موجز غير رسمي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز انظر مقرر المجلس 1279/1999¹.

ثالثا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000 في الدورة 55 للجمعية العامة الملحق 3 (A/55/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز البنك الدولي والصندوق النقد الدولي لعام 2000 (A/55/3/REV.1): تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، حسب نص المادة 88 من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة 277/50 عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز نحو استقرار مالي دولي يستجيب لتحديات التنمية خاصة في البلدان النامية في 18/أفريل/2000 في الجلسة السادسة للمجلس ويوجد سرد لوقائع الاجتماع في المحضر (E/2000/SR.6)، وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام تحدد المسائل المتصلة بتعزيز الترتيبات المالية الدولية والتصدي للفقر، حيث تكون فريق مناقشة الاجتماع من "المدير الإداري للبنك الدولي أولريتش غوغي، وزير المالية في تايلند تارين نيماهاياميندا، رئيس اللجنة الانمائية ستانلي فيشر، المدير الإداري بالنيابة للصندوق النقد الدولي سفين ساندستورم، وزير الدولة للشؤون المالية في سويسرا، رئيس المجموعة 10 جيرمين سواريز، رئيس البنك المركزي في بيرو، ورئيس المجموعة 24، وقد اشار بالمدخلات العديد من الشخصيات المهمة في المجتمع الدولي، وعممت الأمانة العامة بعد ذلك موجز غير رسمي للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز (E/2000/79)، يحتوي الموجز الغير رسمي على توصيات الجمعية العامة في القرار رقم 227/50 المتعلق بتنفيذ دور الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، بأن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل دوري اجتماعا خاصا رفيع المستوى في موعد قريب من اجتماعات بريتون وودز كل ستة أشهر، وبعد ذلك عقد المجلس اجتماعين خاصين رفيعي المستوى مع مؤسسات بريتون وودز 1998 و1999، واستجابة لاجتماع عام 1999 الرفيع المستوى، شجعت الجمعية العامة تعميق الحوار بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز بقصد تعزيز الاصلاحات المطلوبة في هيكل مالي دولي يعكس المصالح العالمية للمجتمع الدولي، واوصت الجمعية العامة في إطار المادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة³، بأن يولي اجتماعها التالي أولوية للنظر في المسائل اللازمة لإقامة نظام مالي دولي أكثر متانة واستقرار، يستجيب لتطلعات التنمية في البلدان النامية، وتعزيز العدالة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي في الاقتصاد العالمي، وعقد الاجتماع الثالث الخاص الرفيع المستوى للمجلس

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، نيويورك، 1999، الموقع الالكتروني:

documents-dds-ny.un.org، ص 69 – 70.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز في 18/أفريل/2000، وكان موضوع الاجتماع تعزيز الترتيبات المالية الدولية والقضاء على الفقر، والتقى في هذا الاجتماع مقرر السياسات في مجالات التعاون الانمائي والشؤون الخارجية والمالية لإجراء حوار في المجلس¹، واتخذ الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس شكل حوار سلس بين فريق يتألف من السيد "تارين نيمانهايميندا" وزير مالية تايلند ورئيس لجنة التنمية، والسيد "ستانلي فيشر" نائب مدير ادارة الصندوق النقد الدولي، بشأن نتائج الاجتماع الأخير بين الصندوق ولجنة التنمية، والسيد "جيرمين سواريز" رئيس المصرف المركزي بيرو، ورئيس المجموعة 24، والسيد أولريش غوغي المدير الاداري للبنك الدولي، وزير الدولة للشؤون المالية وممثل سويسرا بصفتها البلد الذي يرئس المجموعة 10 وافتتح الاجتماع الأمين العام للأمم المتحدة وترأسه المجلس، وتقدم هذه الوثيقة موجز لذلك الاجتماع المنعقد في 18/أفريل/2000، وتلخص النقاط البارزة والجوانب الرئيسية للبيانات التي أدلى بها والآراء التي تبودلت أثناء الاجتماع²، ومن المأمول أن يؤدي هذا الموجز إلى تعميق تفهم القضايا الرئيسية المتصلة بإصلاح النظام المالي العالمي والتنمية في ظل الالتزام بمحاربة الفقر في البلدان النامية، رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمشاركين، وأكد على أن وجود رسمي سياسات ريفي المستوى، هم من يتحملون مسؤولية الاقتصاد والمالية والتعاون الانمائي والشؤون الخارجية، يدل على أن هناك رغبة قوية على نطاق واسع للعمل معا من أجل تحقيق الأهداف المشتركة وما من سبيل للوصول إلى الأهداف إلا إذا قرر رسمي سياسات ريفي المستوى العمل والتنفيذ، وفي بداية القرن 21 تعرض الاقتصاد العالمي للعولمة والتداخل مما يعنى تضافر جهود التعاون الدولي أكثر مما مضى، وتوفير الدعم الفعال من قبل مؤسسات بريتون وودز، وثمة جزء من الشراكة العالمية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبنك الدولي والصندوق النقد الدولي لاستئصال الفقر وذلك بتوفير نظام مالي دولي مستقر يتسم بالاستجابة للتنمية، وقال الأمين العام للأمم المتحدة في الاجتماع إن غالبية سكان العالم في معزل عن الاستفادة من التكنولوجيا حيث يتعرضون لفقر مدقع، وقال بأن هناك مصالح مشتركة للقضاء على الفقر، وقال في تقريره المعنون "نحن الشعوب دور الأمم المتحدة في القرن 21" أي في تقرير الألفية، باقتراح تخفيض نسبة من يعيشون في هذا العالم بدولار واحد يوميا أو أقل، بمقدار نصف قبل 2015، وأجريت مناقشة مستفيضة في الاجتماع بمشاركة رئيس البنك الدولي والمدير الاداري للصندوق النقد الدولي، وكانت المبادرات بالآراء شاملة وكانت مثيرة للجدل من أجل تمويل التنمية، لقد شعر الوزراء بالاغتياب إزاء التقدم المحرز في الحد من الفقر، وطلبوا من البنك الدولي والصندوق النقد الدولي العمل في تعاون مع الحكومات وسائر شركاء التنمية من اجل استحداث هذه الاستراتيجيات، فإنه يجب تقديم مشورة بريتون وودز بحذر وحرص، وختتم رئيس لجنة التنمية قوله إن المناقشات التي أجرتها اللجنة تعكس عمل البنك الدولي والصندوق النقد الدولي الذي يتم بالشراكة الوثيقة مع وكالات الأمم المتحدة³، وتعمل مؤسسات بريتون وودز على الحد من الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة للألفية من خلال تقديم تسهيلات للدول الأقل نموا في

1. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 6 - ص 7.

2. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 6 - ص 7.

3. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 6 - ص 7.

تصدير منتوجاتها والتقليل من الرسوم الجمركية والاعفاء الضريبي والتقليل من الانفاق العسكري لأن الحرب أكبر عقبة أمام النمو والتنمية حيث كان هناك اهتمام غير كافي للعلاقة بين التنمية والأمن والتنسيق بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز والتركيز على تحرير التجارة لأنها الطريقة الأفضل للبلدان النامية، والعمل على تيسير القرض من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتأكيد المجموعة 24 دعمها لمؤسسات بريتون وودز بصفتها شريك لجميع الدول الأعضاء بما في ذلك البلدان الفقيرة، ورحب السيد "دورو ديجاي" مراقب عن "توغو" بالوعي المتزايد لوضع تظاهرة افريقية وحث على المزيد من الاتساق بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز¹، وقال المدير الإداري بالنيابة لصندوق النقد الدولي نتائج آخر اجتماع عقدته اللجنة النقدية والمالية والدولية (اللجنة المؤقتة سابقاً)، وأشارت إلى وجود ارتفاع في النمو العالمي دون حدوث ارتفاع كبير في التضخم ويتوقع أن يصل معدل النمو العالمي في 2000 إلى 4.6% وهذه أعلى نسبة يتم تحقيقها خلال عشر سنوات، حيث ذكر المدير الإداري لصندوق النقد الدولي أن عملية المسح التي أجراها الصندوق توسعت بشكل ملحوظ وأن العمل على وضع المعايير والمدونات قطع شوطاً هاماً، ولم تقبل اللجنة النقدية والمالية الدولية الاقتراحات الأخيرة للحد من مهام الصندوق، كما أحرز الصندوق تقدم ملحوظ بشأن المسائل المتعلقة بمشاركة القطاع الخاص في حل الأزمات، وأصبح الصندوق ينشر كل شيء تقريباً على عكس ما كان عليه سابقاً، وفي مذكرة الأمين العام حول تعزيز الترتيبات المالية الدولية والتصدي للفقر التي تطرقت إلى موضوعين الإصلاح المالي العالمي ومكافحة الفقر في البلدان النامية وبرزت 4 مواضيع أساسية من المداولات (حالة الاقتصاد العالمي العولمة والتجارة الدولية، تعزيز النظام المالي العالمي، التنمية والحد من الفقر والأبعاد المؤسسية)، عكست علاقة التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز الحاجة إلى معالجة الجوانب الاقتصادية والمالية والأبعاد الاجتماعية للتنمية في آن واحد في عصر يتسم بالعولمة، وقال بعض المشاركين في الاجتماع قد حان الوقت لتعزيز التنسيق والتماسك بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز والمضي قدماً في معالجة العلاقة بين الأمن والتنمية، كما تسعى الأمم المتحدة أساساً لجعل مؤسسات بريتون وودز قويتين نظراً لدورها الأساسي في الاقتصاد العالمي وفي تحقيق الاستقرار المالي والتنمية، وطلب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المدير العام للبنك الدولي أن يستمد من الحوار استنتاجات رئيسية، كما دعا رئيس لجنة التنمية والمدير الإداري لصندوق النقد الدولي ورئيس المجموعة 10 ورئيس المجموعة 24 إلى التدبر في القضايا التي أثارها بعض المشاركين، حيث بين الاجتماع الخاص الرفيع المستوى قيمة الحوار بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز لتعزيز وتعميق التفاهم بين مجموعتي المؤسستين².

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2000: "التنمية والتعاون الدولي في القرن 21 دور تكنولوجيا المعلومات في سياق عالمي قائم على المعرفة": عقد في الفترة من 5 - 7 جويلية/2000 في جلسات

¹ United nations, Economic and social council, Special high-level meeting with the Bretton Woods institutions: towards a stable, international financial system, responsive to the challenges of development, especially in developing countries, Substantive session of 2000, Provisional summary record of the 6th meeting Held at Headquarters, New York, on Tuesday, 18 April 2000, at 9:30 a.m, Pp 1 - 16.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 6 - 22.

المجلس 11 إلى 16، ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.11-16)، وفقا لمقرر المجلس 281/1999 المؤرخ في 30/جويلية/1999 في البند الثاني من جدول الأعمال، حيث عرض على المجلس العديد من الوثائق، وفي الجلستين 11 و12 المعقودتين في 5 جويلية أجرى المجلس حوار يتعلق بالسياسة العامة ومناقشة بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة، وفي الجلسة 11 أدلى ببيانات أعضاء فريق المناقشة، ورئيس البنك الدولي والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية، ونائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي والعديد من اللجان والمنظمات الدولية الأخرى والعديد من الوزراء والرؤساء.

3. الجزء العام لعام 2000: حسب المادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة¹، وفي الجزء العام وفي الجزء (ج) منه في تنفيذ قرار الجمعية العامة 227/50 و12/52 باء كانت الوثائق المعروضة على المجلس:

أ. تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وعن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز (E/2000/67) و(A/55/180) (E/2000/Corr.1).

ب. مذكرة من الأمين العام يحيل بها موجزا غير رسمي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز، المعقود 18 نيسان/أبريل 2000 (E/2000/79).

ت. تقرير الأمين العام الموحد عن عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2000/85)².

4. المسائل التنظيمية لعام 2000: تطبيقا لنص المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، عقد المجلس في دورته التنظيمية لعام 2000 في مقر الأمم المتحدة في 27 جانفي و1 و4/فيفري/2000 الجلسات من الأولى إلى الثالثة، وعقد دورة تنظيمية مستأنفة في 28/فيفري و9/مارس و3 و10/ماي و16/جوان الجلسات 4 و5 و7 إلى 10 واجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز في 18/أفريل الجلسة السادسة، ودورته الموضوعية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 5 إلى 28/جويلية الجلسات 11 إلى 45 ودورة موضوعية مستأنفة في مقر الأمم المتحدة في 18/أكتوبر و22/نوفمبر/2000 الجلسات 46 إلى 48 ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.1-48)⁴.

ملاحظة: علاقة البنك الدولي بالصندوق النقد الدولي فيما يتعلق بالتعاون لاحظ أنه يتم أساسا على المستوى الغير رسمي وفي بعض الحالات هناك محافل رسمية للتعاون من قبيل لجنة القطاع المالي ولجنة التنفيذ المشترك المعنية بمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

1. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

2. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23 - 32.

3. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

4. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 89.

رابعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 في الدورة 56 للجمعية العامة الملحق 3 (E/56/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز لعام 2001: تطبيقاً أيضاً لنص المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، وفقاً للفقرة 88 من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة 227/50 عقد المجلس اجتماعاً خاصاً رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز في جلسته السادسة المعقودة في 1/ماي/2001 للاطلاع على وقائع الجلسة، انظر (E/2001/SR.6) وكان معروفاً على المجلس مذكرة من الأمين العام تتضمن بعض المعلومات الأساسية عن جوانب مختارة من التعاون الدولي في مجال تعزيز التمويل لأغراض التنمية (E/2001/4)، وأدلى رئيس المجلس ببيان استهلالي، وألقى الأمين العام كلمة في الاجتماع، وقدم رئيس المجلس المشتركين الذين قدموا عروضاً وبعد أن قدم المشتركون عروضهم، أبلغ الرئيس المجلس بشكل الجلسة التي اشتملت على اجتماعي مائدة مستديرة.

✓ وترأس اجتماع المائدة المستديرة الأولى رئيس المجلس واشترك فيه: رئيس لجنة التنمية، ورئيس مجموعة الـ 20، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

✓ وترأس اجتماع المائدة المستديرة الثانية نائب رئيس المجلس الأقدم، "إيفان شيمونوفتش" كرواتياً واشترك فيها رئيس اللجنة الدولية المالية والنقدية، ورئيس مجموعة الـ 24، ورئيس منتدى الاستقرار المالي، ونائب رئيس العلاقات الخارجية بالبنك الدولي ووكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وقد نوقشت المواضيع التالية في اجتماعي المائدة المستديرة "تمويل التنمية ولا سيما القضاء على الفقر والمساعدة الإنمائية الرسمية والديون، التحول إلى نظام مالي دولي يستجيب لمتطلبات التنمية المسؤولية العامة والخاصة فيما يتعلق بالحيولة دون وقوع الأزمات المالية، وبعد اختتام اجتماعي المائدة المستديرة، قدم نائب رئيس المجلس الأقدم، إيفان شيمونوفتش، تقريراً عن المناقشات التي جرت خلال اجتماع المائدة المستديرة الثانية، وقدم رئيس المجلس تقريراً عن المناقشات التي دارت خلال اجتماع المائدة المستديرة الأولى، وأدلى المديران الإداريان لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ببيانات ختامين، وأدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية، ثم قامت الأمانة العامة بتعميم موجز غير رسمي بشأن الاجتماع الرفيع المستوى الخاص للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز (E/2001/72)، وشجعت الجمعية العامة تعميق الحوار بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز، وعقد الاجتماع الرابع الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز في 1/ماي/2001 وتناول الاجتماع موضوعين هما تمويل التنمية، ولا سيما القضاء على الفقر، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والديون، وضع نظام مالي دولي يستجيب لمتطلبات التنمية المسؤولية العامة والخاصة فيما يتعلق بالحيولة دون وقوع الأزمات المالية، والتقى في هذا الاجتماع مقررو السياسات في مجالات الشؤون المالية والنقدية والتعاون الإنمائي

¹. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

والشؤون الخارجية لإجراء حوار في المجلس، ومن خلال مناقشات اجتماعي المائدة المستديرة برزت المواضيع التالية: "مستقبل الاقتصاد العالمي وتحقيق أهداف مؤتمر قمة الألفية، القضاء على الفقر دور المساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف أعباء الديون والتجارة، واستدامة النمو، وتدعيم النظام المالي الدولي، المشاركة، وتمويل التنمية"¹.

2. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2001:** الحوار المتعلق بالسياسات وتبادل وجهات النظر بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي في الجلسة 27 المعقودة في 16/جويلية/2001 أجرى المجلس حوارا يتعلق بالسياسات بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة، وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات عدد من المشتركين في المناقشة وهم المدير الإداري لصندوق النقد الدولي ورئيس البنك الدولي، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا باسم اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ²، وفي الجلسة 32 المعقودة في 18/جويلية/2001 اعتمد المجلس مشروع الإعلان الوزاري الذي قدمه رئيس المجلس (E/2001/L.20)، وأدلى رئيس المجلس ببيان {الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى والمقدم من رئيس المجلس دور الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الإفريقية لتحقيق التنمية المستدامة} في دمج السلام والتنمية دعى الوزراء في الإعلان الوزاري إلى حشد الدعم السياسي والموارد لتنفيذ مختلف مبادرات وبرامج الأمم المتحدة للقضاء على الفقر في أفريقيا من خلال شراكات معززة مع الحكومات الإفريقية والمانحين الثنائيين ومؤسسات بريتون وودز ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص³، وهذا وفقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

خامسا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 دورة الجمعية العامة 57 الملحق 3 (A/57/3/REV.1):

1. **الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية 2002:** حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، وفقا للفقرة 88 من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة 227/50 عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في جلسته 3 المعقودة في 22/أفريل/2002 للاطلاع على وقائع الجلسة (E/2002/SR.3)، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام معنونة

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 29.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع والموضع نفسه.

"الحوار المتعلق بنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ونتائج اجتماعات لجنة التنمية واللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية" (E/2002/13)، وقدم الرئيس المشتركين الذين أدلوا ببيانات وهم: "تريفور مانويل" وزير مالية جنوب أفريقيا، ورئيس لجنة التنمية، "إدواردو أنينات" نائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، "إدواردو سوخو غارسا - ألدابه" رئيس مكتب رئيس الجمهورية لشؤون السياسة العامة بالمكسيك¹، وبعد أن أدلى المشتركون ببياناتهم رفع المجلس الجلسة، وانتقل إلى اجتماعي المائدة المستديرة الأولى والثاني، وترأس اجتماع المائدة المستديرة الأولى النائب الأول لرئيس المجلس "غيرت روزنتال" غواتيمالا واشترك فيه رئيس لجنة التنمية والممثل الخاص لصندوق النقد الدولي لدى الأمم المتحدة، والمدير الإداري للبنك الدولي، والمستشار الأول بمنظمة التجارة العالمية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتصدر المناقشات وزير مالية بلجيكا ورئيس المجموعة الـ 10، وترأس اجتماع المائدة المستديرة الثاني نائب رئيس المجلس "دوميساني شادراك كومالو" جنوب أفريقيا، ورئيس مكتب رئيس الجمهورية لشؤون السياسة العامة بالمكسيك، ونائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، ونائب رئيس البنك الدولي، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وتصدر المناقشات رئيس مجموعة الـ 24 وكان الموضوع العام للمناقشة في اجتماعي المائدة المستديرة "الحوار المتعلق بنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ونتائج اجتماعات لجنة التنمية واللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية"، وبعد اختتام اجتماعي المائدة المستديرة استأنف المجلس جلسته 3، حيث قدم كل من النائب الأول لرئيس المجلس "غيرت روزنتال" غواتيمالا ونائب رئيس المجلس "دوميساني شادراك كومالو" جنوب أفريقيا تقريراً عن المناقشات التي جرت خلال اجتماع المائدة المستديرة الأولى والثاني على التوالي، وأدلى ممثل هولندا ببيان، وأدلى المدير الإداري لصندوق النقد الدولي والمدير الإداري للبنك الدولي والمستشار الأول بمنظمة التجارة العالمية بملاحظات ختامية، وأدلى رئيس المجلس وممثل منظمة التجارة العالمية بملاحظات ختامية، وعقد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى 5 للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في 22/أفريل/2002 وكان موضوع الاجتماع "الحوار المتعلق بنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ونتائج اجتماعات لجنة التنمية واللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية" وكان توافق آراء مونتييري الذي تحقق في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والذي اعتمد في مارس/2002، قد خصص لهذه الاجتماعات دوراً محدداً في عملية المتابعة وكان هذا الاجتماع الذي عقد بعد شهر واحد فقط من المؤتمر أول فرصة لوضع أسس "المتابعة على العمل" على نحو ما دعا إليه توافق آراء مونتييري، وقد ضم هذا الحدث في المجلس واضعي السياسات في المجالات المالية والنقدية وفي شؤون التعاون الإنمائي والشؤون الخارجية إلى جانب ممثلين عن المجتمع المدني والقطاع الخاص، وقد تولى رئيس المجلس رئاسة الاجتماع وأدلى الأمين العام للأمم المتحدة ببيان استهلاكي وأدلى ببيانات كل من "تريفور مانويل" رئيس لجنة التنمية ووزير مالية جنوب أفريقيا، "إدواردو أنينات" نائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، حيث تكلم نيابة عن رئيس اللجنة الدولية للشؤون المالية والنقدية، "إدواردو سوخو غارسا - ألدابه" رئيس مكتب رئيس الجمهورية لشؤون السياسة العامة

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 8 - 11.

بالمكسيك، ولتسهيل إجراء مناقشة تفاعلية انقسم الاجتماع إلى اجتماعي مائدة مستديرة انعقادا في وقت واحد، وتولى رئاستهما نائبا رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي "غيرت روزنتال" سفير غواتيمالا و"دوميسانى شادراك كومالو" سفير جنوب أفريقيا، وفي الجلسة العامة المستأنفة وبعد أن أدلى رئيسا اجتماعي المائدة المستديرة ببيانين موجزين، أدلى بتعليقات ختامية كل من السيد "أنينات" والسيد "شينغمان زانغ" المدير الإداري للبنك الدولي والسيد "ناصر بنجلون - تويمي" المستشار الأول بمنظمة التجارة العالمية وقدمت مذكرة معلومات أساسية أعدها الأمين العام (E/2002/13) عن الحوار المتعلق بنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ونتائج اجتماعات لجنة التنمية واللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية وذلك لتسهيل المناقشة¹، في الموجز الرئاسي بشأن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز في الجزء الثالث تحت عنوان "تمويل عملية التنمية وتوافق مونتيري" رحب المشاركون بالنهج المتبع في وضع السياسات على النطاق الدولي والذي استحدث في عملية تمويل التنمية إذ أنه ينم عن شكل جديد هام للعمل، وقد بدا أن زيادة التنسيق والتعاون فيما بين وزارات المالية والتجارة والخارجية والتعاون الإنمائي تشكل جانبا أساسيا في العملية، وقد زاد التعاون فيما بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وحقق فعالية في هذا الصدد فاكتمت نفس القدر من الأهمية، كذلك ساهمت مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في هذه العملية في إثراء نتائج هذه العملية، وقد أسهمت طبيعة العملية التي أفضت إلى توافق آراء مونتيري والروح التي سادت في توافق الآراء هذا في عقد مؤتمر ناجح في مارس/2002 فمن الأهمية بمكان المحافظة على النهج المتبع في أن تبدأ المهمة الحاسمة في الوقت الحاضر ألا وهي مرحلة التنفيذ والدروس المكتسبة من هذا النهج أهمية أيضا بالنسبة لمؤتمر القمة المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد قريبا 26/أوت - 4/سبتمبر/2002 في جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا وأسهم الاتفاق الذي تحقق في نوفمبر/2001 في المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة التجارية العالمية المعقود في الدوحة ونجاح المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في مونتيري مساهمة كبيرة في الدفع قدما بجدول الأعمال الدولي، وأتاح مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة فرصة إضافية لتحقيق مزيد من التقدم في مجالات منها المجالات الاجتماعية والبيئية، فإذا تحققت بالفعل إمكانات مؤتمر القمة في جوهانسبورغ فسيكون المجتمع الدولي قد خطا خطوة كبيرة وحاسمة نحو التحقيق التام لأهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية²، وفي الجزء الرابع من الموجز الرئاسي بشأن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات برتون وودز تحت عنوان "تنفيذ توافق آراء مونتيري" في رأي العديد من المشاركين يتجلى التحدي الرئيسي في الوقت الحاضر في ترجمة الروح الإيجابية التي أفضت إلى توافق آراء مونتيري إلى مرحلة التنفيذ الفعلي، إن التعاون فيما بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية على المستوى الحكومي الدولي وعلى مستوى الأمانة العامة في تمويل عملية التنمية فينبغي أن يستمر وأن يتعزز لدى تنفيذ توافق الآراء، وأن زيادة مشاركة منظمة التجارة العالمية في هذا الصدد

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 8 - 11.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 13 - 16.

تكتسب أهمية خاصة، وعلى الصعيد الدولي اعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي منتدى طبيعياً لعملية المتابعة وذلك في قدرته على إشراك جميع أصحاب المصلحة في التنمية بما في ذلك مختلف صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وممثلي المجتمع المدني والقطاع التجاري، شدد عدد من المشاركين على ضرورة دراسة كيف يمكن الوصول إلى نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية وهي 0.7 في المائة¹، وفي الجزء الخامس للموجز الرئاسي بشأن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية تحت عنوان "مقترحات في مجالات محددة" وفي هذا الصدد كان هناك إدراك عام بضرورة القيام بعملية تحضير مكثفة للاجتماعات المشتركة المقبلة وأن يتم ذلك بالتنسيق فيما بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الإدارية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وفيما بين الأمانات المعنية، وذهب أحد الاقتراحات المحددة إلى إنشاء فريق اتصال يكون إلى حد ما شبيهاً بمكتب اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وهناك خيار آخر وهو إنشاء مجموعة من الأفرقة العاملة على المستوى الحكومي الدولي، وشدد العديد من المشاركين على ضرورة أن يتم في عملية التنسيق التحضيرية تحديد المسائل التي سيجري تناولها في الاجتماعات المقبلة، ولضمان تحقيق الانسجام في جداول الأعمال على مستوى المؤسسات الحكومية الدولية وعلى المستوى المشترك بين الوكالات، أشير أيضاً إلى ضرورة النظر في إنشاء آلية تنسيق تعمل الأمانات معاً من خلالها، وبإمكان الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية إعداد تقارير مشتركة بشأن مسائل محددة وقطاعية، وأشير أيضاً إلى ضرورة عدم إغفال نهج مونتيري الشامل إذ تشارك فيه مختلف الوزارات والمجتمع المدني والقطاع التجاري وذلك بهدف استنباط وسائل لاعتماد نهج كهذا، وكرر أحد الوفود الإعراب عن استصواب أن يصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين مهامه ضمان تحقيق إدارة سليمة للمنافع العامة المشتركة².

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002: في الحوار السياسات ومناقشة التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء مؤسسات التمويل والتجارة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في جلسته السادسة أيضاً، المعقودة في 1/جويلية/2002 عقد المجلس حوار سياسات ومناقشة للتطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء مؤسسات التمويل والتجارة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفي الجلسة نفسها أدلى المشاركون ببيانات، وكذا المدير الإداري لصندوق النقد الدولي والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، والمدير الإداري للبنك الدولي، ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وفي الجلسة السادسة أيضاً أدلى ببيان الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا باسم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا، وفي الجلسة نفسها وخلال تبادل الآراء أدلى ببيانات ممثلو زيمبابوي، غامبيا، فنلندا، الاتحاد الروسي، المكسيك، باكستان، سورينام،

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 13 - 16.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 16 - 17.

غواتيمالا، ماليزيا، نيجيريا، غانا، الأرجنتين، بوليفيا، وفي الجلسة السادسة أيضا، رد ممثلو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية على ما أثير من استفسارات¹، وفي اجتماع المائدة المستديرة "أ" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 تحت عنوان "التقدم المحرز تجاه تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في مجال تنمية الموارد البشرية بأفريقيا" قدم ممثل الصندوق النقد الدولي مداخلة²، وفي الجلسة 11 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في استئناف النظر في الجزء الرفيع المستوى أدلى ممثل البنك الدولي ببيان³، وهذا تطبيقا لنص المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

3. الجزء الخاص بالتنسيق لعام 2002: في الجلسة 20 المعقودة في 11/جويلية/2002 عقد المجلس حلقة نقاش بشأن إصلاح المجلس جعل أعمال المجلس ذات تأثير أكبر ورأست حلقة النقاش السيدة راسي وألقى المشاركون التالية أسماؤهم بيانات تلتها مناقشة تفاعلية وهم: "ماكريم ويبيسونو إندونيسيا، الرئيس السابق للمجلس، وأحمد كمال باكستان، الرئيس السابق للمجلس، والممثل الخاص للبنك الدولي لدى الأمم المتحدة، ومدير مكتب الموارد والشراكات الاستراتيجية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويؤكد المجلس من جديد ضرورة "أن يظل مشاركا" وأن يشجع على النحو المشار إليه في الفقرة 69 (ب) من توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية على التصدي لمسائل الاتساق والتنسيق والتعاون كمتابعة للمؤتمر في الاجتماع الذي يعقد بين المجلس ومؤسسات بريتون وودز في الربيع، وينبغي أن يتضمن الاجتماع جزءا حكوميا دوليا يتناول جدول أعمال تتفق عليه المنظمات المشتركة فضلا عن الحوار مع المجتمع المدني والقطاع الخاص⁵.

4. الجزء العام لعام 2002: تطبيقا للمادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، أجرى المجلس مناقشة حول تنفيذ قرار الجمعية العامة 227/50 و12/52 بآء البند 8 من جدول الأعمال في جلسته 33 المعقودة في 22/جويلية/2002 وكانت الوثائق التالية معروضة عليه: "موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية نيويورك 22/أفريل/2002 (E/2002/67)⁷.

5. الجزء الخاص بالمسائل التنظيمية لعام 2002: عقد المجلس دورته التنظيمية لعام 2002 بمقر الأمم المتحدة في 14/جانفي و13/فيفري/2002 الجلستان الأولى والثانية وعقد دورة تنظيمية مستأنفة في 29 و30/أفريل/2002 الجلستان 4 و5 واجتماعا خاصا رفيع المستوى مع

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 18.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 20.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 24.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 35.

⁶ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

⁷ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 54.

مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في 22/أفريل/2002 الجلسة الثالثة، وعقد دورته الموضوعية بمقر الأمم المتحدة في الفترة من 1 إلى 26/جويلية/2002 الجلسات 6 إلى 41 وعقد دورة موضوعية مستأنفة بمقر الأمم المتحدة في 4 و25/أكتوبر/2002 الجلسات 42 إلى 44¹.

سادسا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):

1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي تعرض عليها لعام 2003: أكد المجلس من جديد في قراره 47/2003 التزامه بالإسهام في تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي توصل إليه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في سياق ولايته العامة لمتابعة ودعم تنفيذ الالتزامات المعتمدة في كل مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية بما فيها مؤتمر قمة الألفية، وباعتبار ذلك عملية هامة في حد ذاتها، كما أولى في هذا الصدد أولوية للمهام الأربع الرئيسية المتعلقة بأنشطة المتابعة وهي: "تعزيز الاتساق واتباع نهج متكامل داخل الأمم المتحدة، تكثيف التفاعل مع البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك مع المؤسسات الأخرى صاحبة المصلحة، مواصلة إشراك الجهات صاحبة المصلحة الأخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، إعداد مدخلات لتتظر فيها الجمعية العامة²، وهذا تنفيذا للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة³.

2. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لعام 2003: وفقا للفقرة 88 من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة 277/50 والفقرة 69 (ب) من اتفاق مونتيري عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في جلسته السابعة والثامنة المعقودتين في 14/أفريل/2003 وللإطلاع على المداولات انظر (E/2003/SR.7 - 8) حيث كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن زيادة الاتساق والتنسيق والتعاون لتنفيذ توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية على جميع الصعد بعد عام من انعقاد المؤتمر (E/2003/50)، وفي ذات الجلسة قدم رئيس المجلس المشتركين الذين أدلوا ببيانات وكان من بينهم رئيس هيئة استعراض السياسات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وقدم رئيس المجلس المشتركين الموفدين من المنظمات المؤسسية والذين أدلوا ببيانات وكان من بينهم "إدواردو أنينات" نائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، و"شينغمان زانغ" المدير الإداري للبنك الدولي، و"فرانسيسكو ثومبسون فلورس" نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمي، وبعدها رفع المجلس الجلسة العامة وانتقل إلى اجتماعات المائدة المستديرة 1 و2 و3 و4، حيث ترأس المائدة المستديرة 1: "تريفور مانويل" رئيس لجنة التنمية ووزير المالية في جنوب أفريقيا وتناوبت معه الرئاسة السيدة "لويز فريشيت" نائبة الأمين العام للأمم المتحدة، وترأس المائدة المستديرة 2: السيدة "هيلدي

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 116.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 2.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

فرايورد جونسون" وزيرة التنمية الدولية في النرويج وتناوب معها الرئاسة السيد "فرانيسكو طومسون - فلورس" نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وترأست المائدة المستديرة 3 "السيدة ماري ويلان" رئيسة هيئة استعراض السياسات التجارية في منظمة التجارة العالمية وتناوب معها الرئاسة السيد "شنغمان زانغ" المدير الإداري لمجموعة البنك الدولي، وترأس المائدة المستديرة 4 السيد "فتح الله والعلو" وزير المالية في المغرب وتناوب معه الرئاسة السيد "إدواردو أنينات" نائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي¹، وتصدت الموائد المستديرة للمواضيع التالية: "المسائل المنظومية، التعاون المالي، اتساق السياسات في مجالي التجارة والاستثمار، السياسات الاقتصادية والاجتماعية المحلية"، وفي الجلسة 8 المؤرخة في 14/أفريل/2003 استأنف المجلس النظر في الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، واستمع إلى التقارير الشفوية كل من رئيس لجنة التنمية المائدة المستديرة 1، ووزير التنمية الدولية في النرويج المائدة المستديرة 2، ورئيس هيئة استعراض السياسات التجارية في منظمة التجارة العالمية المائدة المستديرة 3، ووزير المالية في المغرب المائدة المستديرة 4 بشأن نتائج الموائد المستديرة الأربعة، وفي نفس الجلسة أدلى ممثل البنك الدولي ببيان "رئيس المجلس التنفيذي للبنك"، وفي الجلسة 8 المؤرخة في 14/أفريل/2003 أدلى ببيان وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأدلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية²، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³.

3. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003: في الجلسة 13 المعقودة في 30/جوان/2003 عقد المجلس حوار سياسات رفيع المستوى للتطورات الهامة للقضايا الرئيسية في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات التمويل والتجارة الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وفي ذات الجلسة أدلى المشاركون ببيانات وهم السيد روبنس ريكوييرو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، ومامفيل رامفيلي المديرية الإدارية للبنك الدولي، وفرانيسكو تومسون فلوريس نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وراينهارد ه. مونزبرغ الممثل الخاص لصندوق النقد الدولي لدى الأمم المتحدة، وافتتح رئيس المجلس الجزء الرفيع المستوى في الجلسة 14 المعقودة في 30/جوان/2003 ونظر في البند 2 من جدول الأعمال بعنوان "تشجيع اتباع نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة"، وفي ذات الجلسة أدلى ببيانات كل من المدير العام لمنظمة التنمية الصناعية اليونيدو، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والأمين العام المساعد والمستشار الخاص للأمين العام بشأن أفريقيا والممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ثم رفع رئيس المجلس الجلسة، وتناوب رئاسة الاجتماع المائدة المستديرة 3 "مامفيل رامفيلي" المديرية الإدارية للبنك الدولي و"لينارت بيج" رئيس الصندوق الدولي

1. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 11 - 13.

2. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 11 - 13.

3. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

- للتنمية الزراعية¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.
4. **الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2003:** في الجلسة 28 المعقودة في 9/جويلية/2003 عقد المجلس حلقة نقاش بشأن العمل الجماعي من أجل التنمية الريفية للمساعدة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وأدلى مدير شعبة دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق ببيان، وألقى المشتركون ببيانات وهم: "إدواردو دوريان" الممثل الخاص للبنك الدولي لدى الأمم المتحدة⁴، تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵.
5. **الجزء العام لعام 2003:** في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وفي متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية عقد المجلس مناقشة بشأن متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية البند 6 (أ) من جدول الأعمال في جلساته 36 و 37 و 47 المعقودة في 16 و 24/جويلية/2003 انظر
- (47 - 37 - E/2003/SR.36) وعرض على المجلس "الموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (A/58/77-E/2003/62)، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ يحيط علماً مع التقدير بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في نيويورك 14/أفريل/2003 الذي يشكل مدخلاً هاماً من جانب المجلس في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتمويل التنمية الذي ستعقده الجمعية العامة في أكتوبر/2003، إذ يقرر كذلك أن تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بالتعاون مع أمانات مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بإعداد الوثائق اللازمة للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى، وفي الجلسة 41 المعقودة في 18/جويلية/2003 عرض ممثل المغرب باسم فرنسا وإسبانيا أيضاً مشروع قرار بعنوان "برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً" (E/2003/L.15) وفيما يلي نصه: إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ يدعو منظومة الأمم المتحدة ومنها مؤسسات بريتون وودز وجميع المنظمات الدولية الأخرى إلى دعم تنفيذ برنامج العمل من باب الأولوية بما في ذلك جميع برامج التعاون المالي والتقني المخصصة لأقل البلدان نمواً، ويدعو المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية القادم والمقرر عقده في كانون بالمكسيك في سبتمبر 2003 إلى اعتماد تدابير إضافية لتناول مسألة تهميش أقل البلدان نمواً في نظام التجارة المتعدد الأطراف بمزيد من الفعالية وضمن الانضمام السريع إلى المنظمة بالنسبة لأقل البلدان نمواً المرشحة لذلك، ويدعو

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 15 - 16.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع والموضع نفسه.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 40.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى الإسراع بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتيسير وتسريع انضمام أقل البلدان نمواً إلى منظمة التجارة العالمية وهي التوجيهات التي اعتمدها المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في 10/ديسمبر/2002، ويسلم بأن البلدان التي ترفع من قائمة أقل البلدان نمواً تحتاج إلى فترة انتقال يسير بحيث يكون من الممكن دعم برامجها ومشاريعها الإنمائية على مستوى لا يقل عن مستوى ما قبل رفعها من القائمة، وفي هذا الصدد يقرر ألا ينظر في رفعها من قائمة أقل البلدان نمواً إلا في التقييم النهائي لبرنامج العمل، ويدعو الأمين العام إلى تقديم تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل بطريقة تشدد بقدر أكبر على النتائج الملموسة وتبين التقدم المحرز في تنفيذه، وفي الجلسة 44 المعقودة في 22/جويلية/2003، كان معروضا على المجلس مشروع قرار منقح بعنوان "برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً" (E/2003/L.15/Rev.1) قدمته الجهة المقدمة لمشروع القرار (E/2003/L.15)، وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح انظر قرار المجلس 7/2003¹، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة².

6. **المسائل التنظيمية لعام 2003:** حسب ما تنص عليه المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة، عقد المجلس دورته التنظيمية لعام 2003 بمقر الأمم المتحدة في 15 و 28 و 30 في 31/جانفي/2003 الجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة وعقد دورة تنظيمية مستأنفة بمقر الأمم المتحدة في 5 و 25/مارس/2003 و 1 و 27/ماي/2003 و 24/جوان/2003 الجلسات الخامسة، والسادسة، والتاسعة، والعاشر، والحادية عشرة، والثانية عشرة، اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية بمقر الأمم المتحدة في 14/أفريل/2003 الجلسات السابعة والثامنة، وعقد دورته الموضوعية بمكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من 30/جوان إلى 25/جويلية/2003 الجلسات من 13 إلى 49 وعقد دورة موضوعية مستأنفة بمقر الأمم المتحدة في 22/أوت و 31/أكتوبر و 19/ديسمبر/2003 الجلسات من 50 إلى 52، في الجلسة الثالثة المعقودة في 30/جانفي/2003 أحاط المجلس علما بمذكرة مؤرخة 24/جانفي/2003 موجهة من مكتب المجلس إلى أعضائه بشأن البارامترات العامة للاجتماع الذي يعقده المجلس في ربيع عام 2003 مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية فضلا عن موضوع الاجتماع وهو "زيادة الاتساق والتنسيق والتعاون لتنفيذ توافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية على جميع الصعد بعد عام من انعقاد المؤتمر"، انظر مقرر المجلس 209/2003³.

سابعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 44 – 49.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 129 – 131.

1. **الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لعام 2004:** حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، وفقا للفقرة 88 من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة 227/50 عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في 26/أفريل/2004 الجلسة 8 و9 ويرد بيان بسير المداولات في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (9 – E/2004/SR.8) وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن زيادة الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتييري (E/2004/50)، وفي الجلسة 8 المعقودة في 26/أفريل/2004 أدلى رئيس المجلس ببيان استهلالي، وأدلى مجموعة من الممثلين ببيانات وكان من بينهم الممثل المعين لرئيس صندوق النقد الدولي، وأعد رئيس المجلس موجزا لمداولات الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية انظر الوثائق (2 – A/59/92-E/2004/73 Add.1)، وفي الجلسة 9 أدلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة الدولية².

2. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2004:** في الجلسة 16 المعقودة في 28/جوان/2004 عقد المجلس حوار سياسات رفيع المستوى للتطورات الهامة للقضايا الرئيسية في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات التمويل والتجارة الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، واستمع المجلس إلى ملاحظات استهلالية من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإلى بيانات من المشتركين وهم "روبنس ريكوييرو" الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) و"أوغسطين كارستينس" نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي و"جان غولدن" نائب رئيس الشؤون الخارجية والاتصالات وشؤون الأمم المتحدة بالبنك الدولي و"كيبكورير علي آزاد رانا" نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وأدلى ببيان ممثل البنك الدولي في اجتماع المائدة المستديرة جيم "دور الأفضليات التجارية الممنوحة لأقل البلدان نموا في تشجيع الاستثمار"³، وفي الجلسة 19 المعقودة في 29/جوان/2004 أستأنف المجلس النظر في البند واستمع إلى بيانات وكان من بينهم بيان "يحيى يحيى" المدير التنفيذي عن المملكة العربية السعودية في البنك الدولي بواشنطن العاصمة⁴، وفيما يلي ملخص عن الاعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى 2004: "ندعو جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى مواصلة الجهود الرامية إلى الوصول بالمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الجارية في إطار برنامج عمل الدوحة، بما في ذلك إجراء مفاوضات بشأن الزراعة تهدف إلى تحسين فرص الوصول إلى الأسواق بقدر كبير وخفض إعانات التصدير بجميع أشكالها، وإجراء تخفيضات ملموسة في الدعم المحلي المشوه للتجارة وإجراء مفاوضات أيضا لخفض الرسوم التعريفية على المنتجات غير الزراعية أو إلغائها حسب الاقتضاء لكي يعود ذلك على أقل البلدان نموا بمكاسب كبيرة، ونحث

1. د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

2. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 20.

3. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 22 – 25.

4. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 27.

أيضا جميع البلدان على مساعدة أقل البلدان نموا على تعزيز قدرتها على التبادل التجاري وإدماج التجارة في سياستها الإنمائية الوطنية بما يكفل تيسير التفاوض على نحو فعال والمشاركة بعد الاستتارة في النظام التجاري المتعدد الأطراف لتستفيد منه، ونشدد على أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بوصفه عنصرا أساسيا من عناصر تمويل تنمية أقل البلدان نموا ونشجعها على مواصلة تهيئة بيئة المؤاتية لاجتذاب التدفقات الاستثمارية الدولية ونقل التكنولوجيا وتشجيع مزيد من الاستثمارات المحلية، ويجب أن يدعم المجتمع الدولي الجهود الرامية إلى تهيئة تلك البيئة وذلك بالقيام ضمن جملة أمور بتوفير المساعدة التقنية لزيادة القدرة الإنتاجية لدى أقل البلدان نموا وتشجيع تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي إلى تلك البلدان، ونسلم بالاحتياجات الخاصة لدى أقل البلدان نموا التي خرجت لتوها من حالات صراع، فإننا نحث الشركاء الإنمائيين والمؤسسات المتعددة الأطراف والمؤسسات الدولية المالية على أن تعمل مع تلك البلدان في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع على كفالة التكامل التام بين جهود تعبئة الموارد وجهود تحقيق السلام والاستقرار، ونؤكد ضرورة كفالة أن يشكل الإعمار والانتعاش جزءا هاما من التنمية المستدامة لأقل البلدان نموا التي خرجت لتوها من حالات صراع، ونعهد أيضا بتخفيف عبء الديون عن البلدان التي تجتاز مرحلة ما بعد الصراع وذلك في حدود المرونة المكفولة بموجب الإطار الموضوع من أجل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ونؤكد أهمية متابعة تنفيذ هذا الإعلان الوزاري ونطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير المعلومات في إطار تقريره السنوي عن متابعة برنامج عمل بروكسل، نجدد التزامنا ببذل مزيد من الجهود واتخاذ تدابير عاجلة لتحقيق غايات وأهداف برنامج العمل في توقيت مناسب¹.

3. **الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2004:** حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، وفي الجلسة 28 المعقودة في 7/جويلية/2004 عقد المجلس حلقة نقاش عن خطة التنمية الدولية وإدخال تحسينات على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري الفعالية والتحديات، وأدلى "فالتر هوفر" رئيس قسم الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز بوزارة خارجية سويسرا³.

4. **الجزء العام لعام 2004:** حسب المادة 62 والمادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، نظر المجلس في مسألة تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة البند 6 من جدول الأعمال إلى جانب مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و12/52 بآء البند 8 من جدول الأعمال في جلساته 39 و43 و46 و49 و51 المعقودة في 15 و19 و22 و23/جويلية/2004 للاطلاع على المناقشة، انظر

(51 - 49 - 48 - 46 - 43 - E/2004/SR.39) وللنظر في البند 6 عرض على المجلس "موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوفائع الاجتماع الخاص

1. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 34 - 35.

2. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

3. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 37.

4. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29 - 30.

الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية
26/أفريل/2004

(2 و Add.1 و A/59/92-E/2004/73)، وفي الجلسة 43 المعقودة في 19/جويلية/2004 عرض ممثل قطر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ 77 والصين مشروع قرار معنون "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة" (E/2004/L.24).

وفي الجلسة 51 المعقودة في 23/جويلية، كان معروضا على المجلس مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان "المؤتمر الدولي لتمويل التنمية" (E/2004/L.47) وفيما يلي موجز عن نص الاعلان: "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ يؤكد التزامه بالإسهام في تنفيذ توافق آراء مونتييري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وإذ يحيط علما بالحوار التفاعلي الذي جرى في الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، ويحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن التساوق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتييري التي أعدت بالتعاون مع الأطراف المؤسسية الرئيسية المعنية، وبموجب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية بنيويورك في 26/أفريل/2004، ويكرر دعوته إلى تنفيذ الالتزامات المقطوعة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية تنفيذًا تامًا ومواصلة العمل على أساسها، ويطلب إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة أن تعد الوثائق اللازمة للاجتماع الرفيع المستوى المقبل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويدعو أمانات مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، وغيرها من الأطراف المؤسسية المعنية إلى التعاون في إعداد تلك الوثائق، ويرحب باستمرار مشاركة المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية في عملية مونتييري، ويعرب عن استعداده لمواصلة عمله بالروح الابتكارية والتشاركية التي اتسم بها المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مع تعزيز دور المجلس في تفاعله مع المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال إبان اجتماعات الربيع السنوية التي يعقدها مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية".

وفي الجلسة ذاتها قرر المجلس أن يرجئ النظر في مشروع القرار (E/2004/L.47) في إطار البند 6 (أ) من جدول الأعمال إلى دورته المستأنفة المقرر عقدها في سبتمبر 2004 انظر مقرر المجلس 310/2004¹.

وفي الجلسة 46 المعقودة في 21/جويلية عرض ممثل قطر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ 77 والصين مشروع قرار معنون "تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع" (E/2004/L.29) وفيما يلي موجز عن نص الاعلان: "التعاون الوثيق والمثمر مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي مما يؤدي إلى

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 46 – 50.

خلق ديناميكية بناءة تعود بمنافع متبادلة على جميع الأطراف الرئيسية دعماً للبلدان المعنية، ويدعو مؤسسات بريتون وودز إلى مواصلة التعاون مع الأفرقة الاستشارية المخصصة لتحديد مجالات الالتقاء بما في ذلك في مجال أعمال الدعوة لدى مجتمع المانحين لتأمين دعمها لمرحلة الانتعاش التي تمر خلالها هذه البلدان بعد انتهاء الصراع¹.

5. المسائل التنظيمية لعام 2004: عقد المجلس دورته التنظيمية لعام 2004 في مقر الأمم المتحدة في 21/جانفي ومن 4 إلى 6 و13 و27/فيفري و23/أفريل و 1 و4/ماي/2004 الجلسات من الأولى إلى الثانية عشرة، ودورته التنظيمية المستأنفة في مقر الأمم المتحدة أيام 3 و5 و23/جوان الجلسات من 13 إلى 15 وجلسته الخاصة الرفيعة المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في مقر الأمم المتحدة يوم 26/أفريل الجلسات 8 و9 ودورته الموضوعية في مقر الأمم المتحدة من 28/جوان إلى 23/جويلية/2004 الجلسات من 16 إلى 51، وفي جلسته الثانية قرر المجلس أن يعقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في المقر في 26/أفريل/2004 انظر مقرر المجلس 207/2004².

ثامناً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3 (A/60/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية 2005: حسب المادة 70 و62 و64 من ميثاق الأمم المتحدة³، وفقاً لأحكام الفقرة 88 من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة 227/50 الفقرة 32 من القرار المقدم من الأمين العام لمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الألفية 2005 والمعنون "مزيد من الحرية والتنمية والأمن واحترام حقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005)، والفقرة 69 (ب) من توافق "مونتييري" المعتمد من طرف المؤتمر الدولي للتمويل والتنمية، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 18/أفريل/2005 في الجلسات العامة 5 و6 في اجتماع خاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية OMC ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة (E/2005/SR.5 - 6)، تم إعداد مذكرة من الأمين العام بعنوان "الاتساق والتنسيق والتعاون في تنفيذ توافق آراء مونتييري وتحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية" (E/2005/50).

وفي الجلسة العامة 5 للمجلس أدلى ببيان "أوكستن كارستن" المدير العام للصندوق النقد الدولي⁴، وترأس اجتماع المائدة المستديرة (ب) "م. ويلي كيكنز" المدير الإداري للصندوق النقد الدولي والسيدة

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 55 - 58.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 137 - 138.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29 - 30 - 31.

⁴ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session, Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (Conformément aux dispositions du paragraphe 88 de l'annexe I de la résolution 50/227 de l'Assemblée générale, du paragraphe 32 du rapport présenté par le Secrétaire général à l'Assemblée générale en vue de l'examen de 2005 des progrès faits dans

"سيرافين وكانا" وزيرة التخطيط والتنمية والتعمير "البروندا" وكان موضوع الاجتماع "السياسات والاستراتيجيات"، وترأس اجتماع المائدة المستديرة (د) "أبولي ديوب" وزير المالية "السنغال" و"عبد الحافظ شيخ" وزير الخصخصة والاستثمار "باكستان" و"م. ايشارلك كارل دوتشر" المدير التنفيذي للبنك الدولي (ألمانيا) وكان موضوع الاجتماع "التجارة والاستثمار وتدفقات الاستثمار الخاصة"، وترأس اجتماع المائدة المستديرة (هـ) "مانيل شانج" وزير المالية "موزامبيق" و"م.توم شولر" المدير التنفيذي للبنك الدولي والمدير التنفيذي للصندوق النقد الدولي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) وكان موضوع الاجتماع "المساعدة الإنمائية الرسمية والمصادر المبتكرة لتمويل الدين"، وترأس اجتماع المائدة المستديرة (و) "أناستاس أنجيلي" الوزير الاقتصادي "ألبانيا" و"يحيي اليحيي" عميد مجلس إدارة البنك الدولي وكان موضوع الاجتماع "المساعدة الإنمائية الرسمية والمصادر المبتكرة لتمويل الدين"، وفي الجلسة العامة 6 في 18/أفريل/2005 أستأنف المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في بند جدول الأعمال للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (المائدة المستديرة أ)، وزير التخطيط والتنمية وإعادة الإعمار "بورندي" (المائدة المستديرة ب)، وزير الاقتصاد المكسيكي (المائدة المستديرة ج)، المدير التنفيذي للبنك الدولي "ألمانيا" (المائدة المستديرة د)، والمدير التنفيذي للصندوق النقد الدولي والبنك الدولي "المملكة المتحدة" (جدول الجولة 5)، وعميد مجلس إدارة البنك الدولي جدول الجولة والذي قدم تقريرا عن نتائج اجتماعات المائدة المستديرة 6 لعام 2005¹.

l'application de la Déclaration du Millénaire et intitulé « Dans une liberté plus grande: développement, sécurité et respect des droits de l'homme pour tous » (A/59/2005), et du paragraphe 69 b) du Consensus de Monterrey, adopté par la Conférence internationale sur le financement du développement, le Conseil économique et social a tenu, le 18 avril 2005, à ses 5e et 6e séances plénières, une réunion spéciale de haut niveau avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce (OMC) et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (CNUCED), (les débats sont résumés dans les comptes rendus analytiques correspondants, (E/2005/SR.5 et 6). Il était saisi d'une note du Secrétaire général intitulé « Cohérence, coordination et coopération dans la mise en œuvre du Consensus de Monterrey: atteindre les objectifs de développement convenus sur le plan international, y compris ceux figurant dans la Déclaration du Millénaire » (E/2005/50), À la même séance, Agustin Carstens, Directeur général adjoint du Fonds monétaire international (FMI), a fait une déclaration), P 9.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session, Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (La table ronde B, présidée par S. E. M. Willy Kiekens, Administrateur en chef du Fonds monétaire international (FMI) et S. E. Mme Séraphine Wakana, Ministre burundaise de la planification, du développement et de la reconstruction, avait pour thème: « Les politiques et les stratégies », La table ronde D, présidée par S. E. M. Abdoulaye Diop, Ministre sénégalais des finances, S. E. Abdul Hafeez Sheikh, Ministre pakistanais de la privatisation et de l'investissement, et M. Eckhard Karl Deutscher, Directeur exécutif de la Banque mondiale (Allemagne), avait pour thème: « Le commerce, les investissements et les flux d'investissements privés », La table ronde E, présidée par S. E. M. Manuel Chang, Ministre mozambicain des finances, et M. Tom Scholar, Directeur exécutif de la Banque mondiale et du FMI (Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord), avait pour thème: L'aide publique au développement, les sources novatrices de financement et la dette », À sa 6e séance plénière, le 18 avril 2005, le Conseil économique et social a repris l'examen du point de l'ordre du jour relatif à la réunion spéciale de haut niveau avec les institutions de Bretton Woods, l'OMC et la CNUCED et a entendu la Ministre suédoise de la coopération internationale pour le développement (table ronde A), la Ministre burundaise de la

- 2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2005:** افتتح الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية في 29/جوان/2005 و1/جويلية/2005 و27/جويلية/2005 في الجلسات العامة من 10 إلى 14 وإلى 40، ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة (40 - 14 - E/2005/SR.10)، وفقا لقرار المجلس 294/2004 المؤرخ في 23/جويلية/2004 وكان موضوع الجزء الرفيع المستوى "تحقيق أهداف التنمية المنفق عليها دوليا بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية ومتابعة تنفيذ النصوص الرئيسية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة التقدم المحرز والمعوقات التي يجب التغلب عليها واغتنام الفرص" (البند 2 من جدول الأعمال)، وكان معروضا على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوثائق التالية في الجلسة العامة 10 استمع المجلس إلى البيان الاستهلاكي للأمين العام بخصوص الأعمال الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى بيانات كل من "سوباشي بانيش باكدي" المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، "جون لويس ساربيبي" النائب الأول لشبكات التنمية الإنسانية للبنك الدولي، "كارلوس فورتين" المسؤول الإداري لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED)، "رونارد مونزبارق" الممثل الخاص لصندوق النقد الدولي في منظمة الأمم المتحدة، في اجتماع المائدة المستديرة 3 بعنوان الشركات العالمية لتمويل وتحقيق أهداف الألفية من أجل التنمية قدم المشاركون بتصريحات "إفيني هرف كينز" المنسق التنفيذي لحملة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل التنمية، "رينارد مونزبارق" الممثل الخاص للصندوق النقد الدولي (FMI) المتصل بمنظمة الأمم المتحدة، "ميلندا كيمبل" النائب الأول لرئيس مؤسسات الأمم المتحدة¹.
- 3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2005:** في الجلسة العامة 16 للمجلس المعقودة في 5/جويلية/2005 قدم المشاركون عروض وكان من بينهم "إدواردو دوريوم" الممثل الخاص بالبنك الدولي في منظمة الأمم المتحدة.

planification, du développement et de la reconstruction (table ronde B), le Ministre mexicain de l'économie, (table ronde C), le Directeur exécutif de la Banque mondiale (Allemagne) (table ronde D), le Directeur exécutif du FMI et de la Banque mondiale (Royaume-Uni) (table ronde E) et le Doyen du Conseil des administrateurs de la Banque mondiale (table ronde F), qui ont rendu compte des conclusions des six tables rondes), p10.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session, Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (Le débat de haut niveau de la session de fond s'est tenu du 29 juin au 1er juillet et le 27 juillet 2005, de la 10e à la 14e et à la 40e séances plénières (le résumé des débats figure dans les comptes rendus analytiques correspondants, (E/2005/SR.10 à 14 et 40), Conformément à la décision 2004/294 du Conseil, en date du 23 juillet 2004 le débat de haut niveau avait pour thème: «Réalisation des objectifs de développement convenus sur le plan international, y compris de ceux énoncés dans la Déclaration du Millénaire, et suite donnée aux textes issus des grandes conférences et réunions au sommet organisées par les Nations Unies: progrès accomplis, obstacles à surmonter et chances à saisir» (point 2 de l'ordre du jour, À la même séance, le Conseil a entendu une déclaration liminaire du Secrétaire général adjoint aux affaires économiques et sociales ainsi que des déclarations des intervenants suivants: Supachai Panitchpakdi, Directeur général de l'OMC, JeanLouis Sarbib, Premier Vice-Président du Réseau du développement humain de la Banque mondiale, Carlos Fortin, Administrateur responsable de la CNUCED, Reinhard Munzberg, Représentant spécial du FMI auprès de l'Organisation des Nations Unies), p 13 – 15.

وفي الجلسة 18 للمجلس المعقودة في 7/جويلية/2005 أدلى ببيانات كل من ممثلو إيرلندا، غينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، جاميكا، بالإضافة إلى ممثل البنك الدولي¹، وهذا حسب ما ورد في المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة².

4. الجزء العام لعام 2005: أعد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملخص حول أعمال الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك المنعقد في 18/أفريل/2005 (A/59/823 - E/2005/69).

وفي الجلسة 31 المنعقدة في 19/جويلية/2005 قام المجلس بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس.

حيث أحاط نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملخص حول أعمال الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك المنعقد في 18/أفريل/2005 (A/59/823 - E/2005/69)، انظر قرار المجلس 224/2005³.

5. المسائل التنظيمية لعام 2005: تطبيقا للمادة 62 وحسب ما ورد في المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، عقد المجلس دورته التنظيمية لعام 2005 في مقر الأمم المتحدة في 19 جانفي و4 فيفري و1 و31 مارس من (الجلسة 1 إلى 4).

وستأنف دورته التنظيمية في مقر الأمم المتحدة يوم 27 و28/أفريل و9/جوان/2005 (الجلسات من 7 إلى 9).

وعقد المجلس اجتماع رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة في 18/أفريل/2005 في (الجلسة 5 و6).
وعقد المجلس دورته الموضوعية في مقر الأمم المتحدة من 29/جوان إلى 27/جويلية/2005 من (الجلسة 10 إلى الجلسة 40).

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session, Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (À sa 16e séance plénière, le 5/juillet/2005, Des exposés ont été faits par les participants suivants: Eduardo Doryan, Représentant spécial de la Banque mondiale auprès de l'Organisation des Nations Unies, À sa 18e séance, le 7/juillet/2005, Des déclarations ont été faites par les représentants de l'Irlande, de la Guinée, du Royaume-Uni, des États-Unis et de la Jamaïque, ainsi que de la Banque mondiale), Pp 26 – 27.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session, Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (Résumé, établi par le Président du Conseil économique et social, des travaux de la réunion spéciale de haut niveau du Conseil avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (New York, 18 avril 2005) (A/59/823 - E/2005/69), (À sa 31e séance, le 19 juillet, le Conseil, sur la proposition du Vice-Président du Conseil, a pris acte des documents suivants), (Résumé, établi par le Président du Conseil économique et social, des travaux de la réunion spéciale de haut niveau du Conseil avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (New York, 18 avril 2005) (A/59/823- E/2005/69). Voir décision 2005/224 du Conseil), Pp 32 – 33 – 35 – 36.

⁴. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

وأستأنف دورته الموضوعية في مقر الأمم المتحدة في 21/أكتوبر/2005 في (الجلسة 41). وفي الجلسة 3 في 1/مارس/2005 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجراء اجتماع خاص رفيع المستوى مع ممثلي مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وعقد الاجتماع في مقر الأمم المتحدة في 18/أفريل/2005 انظر قرار المجلس 211/2005¹.

تاسعا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2006: حسب ما ورد في المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، في القرار 188/60 وفقا للفقرة 88 من المرفق الأول من القرار 227/50 قررت الجمعية العامة مواصلة الاستفادة بشكل كامل من الترتيبات المؤسسية القائمة لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية على النحو المبين في الفقرة 69 من توافق الآراء وتمشيا مع القرار 270/57 (باء)، بما في ذلك الحوارات الرفيعة المستوى التي تجري في إطار الجمعية والاجتماعات التي يعقدها المجلس في فصل الربيع مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد وعملا بذلك عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد في جلسته العاشرة السادسة والسابعة، المعقودتين في 24/أبريل/2006، ويرد بيان بسير المداولات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (7 - E/2006/SR.6)، وفي الجلسة 6 قدم رئيس المجلس أعضاء حلقات المناقشة التاليين، من ممثلي المنظمات الغير الحكومية، الذين أدلوا ببيانات وهم: "رئيس لجنة التنمية، رئيس مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد، نائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وشارك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة (أ) المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وشارك في اجتماع المائدة المستديرة (ب) المدير التنفيذي للبنك الدولي "ورانسفورد سميث"، وشارك في اجتماع المائدة المستديرة (ج) كبير المديرين التنفيذيين بصندوق النقد الدولي، وفي الجلسة 6 استأنف المجلس الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session, Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (Le Conseil a tenu sa session d'organisation pour 2005 au Siège de l'ONU, les 19janvier, 4 février, 1er et 31 mars (1re à 4e séance): une reprise de sa session d'organisation au Siège de l'ONU, les 27 et 28 avril, et 9 juin 2005 (7e à 9e séance: sa réunion spéciale de haut niveau avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement au Siège de l'ONU, le 18 avril 2005 (5e et 6e séances): sa session de fond au Siège de l'ONU, du 29 juin au 27 juillet 2005 (10^e à 40e séance): et une reprise de sa session de fond au Siège de l'ONU, le 21 octobre 2005 (41e séance)), À sa 3e séance, le 1er mars, le Conseil économique et social a décidé que sa réunion spéciale de haut niveau avec les représentants des institutions de Bretton Woods, de l'Organisation mondiale du commerce et de la CNUCED se tiendrait au Siège, le 18 avril 2005. Voir décision 2005/211 du Conseil), Pp 94 – 104.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد، واستمع إلى تقارير شفوية من المديرية العامة لشؤون المساعدة الإنسانية والشؤون الاجتماعية بوزارة الخارجية البرازيلية المائدة المستديرة (ألف)، والمدير التنفيذي للبنك الدولي ألمانيا المائدة المستديرة (باء)، وكبير المديرين التنفيذيين بصندوق النقد الدولي بلجيكا المائدة المستديرة (جيم)، ونائبة وزير التعاون الدولي إسبانيا المائدة المستديرة (دال) عن النتائج التي انتهت إليها اجتماعات الموائد المستديرة الأربع، وفي الجلسة 7 المعقودة في 24/أوت/2006 قام رئيس المجلس بتلخيص مداولات الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد (A/61/81- E/2006/73)، وأدلى رئيس المجلس ببيان وختتم الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد¹.

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2006: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، في الجلسة 12 المعقودة في 3/جويلية عقد المجلس حوار سياسات ومناقشة رفيعي المستوى بشأن التطورات الهامة في مجالي الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المالية والتجارية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وفي الجلسة ذاتها استمع المجلس إلى ملاحظات استهلاكية من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإلى بيانات من المشاركين في المناقشة كان من بينهم، سوباشاي بانيتشباكدي الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، وفالنتين روغواييزا نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وفرانسوا بورغينيون كبير الخبراء الاقتصاديين والنائب الأقدم لرئيس البنك الدولي، وراينهارد مونزبرغ الممثل الخاص لصندوق النقد الدولي لدى الأمم المتحدة، وفي نفس الجلسة رد ممثلا منظمة التجارة العالمية والصندوق النقد الدولي على الاستفسارات التي أثارها الوفد³.

3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2006: في الجلسة 21 المعقودة في 10/جويلية، نظم المجلس مناقشة خاصة عن موضوع "إنفلونزا الطيور: حالة طارئة على مستوى العام"، وأدلى الرئيس ببيان افتتاحي، وأدلى ببيانات المشاركون في النقاش وكان من بينهم جوزيف إنغرام الممثل الخاص للبنك الدولي جنيف⁴.

4. الجزء العام لعام 2006: حسب المادة 3/62 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، في متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية البند 6 (أ) من جدول الأعمال قدم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي موجز لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 5 - 7.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 13.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 38.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نيويورك،
24/أفريل/2006 (A/61/81-E/2006/73)¹.

5. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 2006: عقد المجلس دورته التنظيمية لعام 2006 بمقر الأمم المتحدة في 17/جانفي و 7 و 10/فيفري و 14 و 22/مارس/2006 الجلسات الأولى إلى الخامسة، وعقد دورته التنظيمية المستأنفة بمقر الأمم المتحدة في 10 و 12/ماي/2006 الجلسات التاسعة إلى الحادية عشرة، وعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد بمقر الأمم المتحدة في 24/أفريل الجلسات السادسة والسابعة ودورته الموضوعية بمقر الأمم المتحدة في الفترة من 3 إلى 28/جويلية/2006 الجلسات الثانية عشرة إلى الثالثة والأربعين ودورته الموضوعية المستأنفة بمقر الأمم المتحدة، وفي الجلسة الثانية المعقودة في 7/فيفري قرر المجلس عقد اجتماعه الاستثنائي الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وذلك بالمقر في 24/أفريل/2006 انظر مقرر المجلس 202/2006².

**عاشرا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3
(A/62/3/REV.1):**

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2007: حسب المادة 66 و 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، وفقا للفقرة 2 (أ) من قرار الجمعية العامة 61/16 والفقرة 88 من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة 277/50 عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جلستيه العاشرين والثامنة والتاسعة، المعقودتين في 16/أفريل/2007 ويرد عرض لوقائع الجلسات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (9 - 8/E/2007/SR) وكان معروضا على المجلس للنظر مذكرة من الأمين العام بشأن الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتييري (E/2007/10)، وفي الجلسة 8 المعقودة في 16/أفريل قدم رئيس المجلس الممثلين التاليين للمؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة الذين أدلوا ببيانات: "نائب رئيس لجنة التنمية، ورئيس مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد ونائب المدير العام لصندوق النقد الدولي، ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، اشترك في رئاسة اجتماع المائة المستديرة ألف كل من جياي زو الصين، المدير التنفيذي للبنك الدولي وويلي كيكتر بلجيكا، المدير التنفيذي الأعلى للصندوق النقد الدولي، وتصدرت المناقشات مارياتا راسي وكيلة وزارة الخارجية لشؤون التعاون والسياسات في مجال التنمية الدولية في فنلندا.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 44.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 113 - 115.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

واشترك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة باء كل من كليفورد ماريكا وزير التجارة والصناعة في سورينام، وسفين آس النرويج المدير التنفيذي للبنك الدولي، وتصدر المناقشات موريلو بورتوغال نائب المدير العام للصندوق النقد الدولي¹، وفي الجلسة 9 المعقودة في 16/أفريل استأنف المجلس الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واستمع إلى بيانات من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة في نيويورك باسم مجموعة الـ 77 والصين، ووزير التعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي، ووزير المالية والقائم بأعمال وزير الاقتصاد والتجارة في قطر، وفي الجلسة ذاتها استمع المجلس إلى تقارير شفوية عن نتائج اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة من المدير التنفيذي للبنك الدولي ألمانيا اجتماع المائدة المستديرة ألف، والمدير التنفيذي للبنك الدولي بلدان شمال أوروبا ومنطقة بحر البلطيق اجتماع المائدة المستديرة باء، ورئيس مجلس التجارة والتنمية الأونكتاد اجتماع المائدة المستديرة جيم، ووزير المالية والتخطيط الإنمائي في بوتسوانا اجتماع المائدة المستديرة دال، وفي الجلسة 9 أدلى ببيان ممثلًا منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والبنك الدولي.

وفي الجلسة التاسعة، أدلى رئيس المجلس ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية انظر (E/2007/SR.9)².

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session, Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (En application de l'alinéa (a) du paragraphe 2 de la résolution 61/16 et du paragraphe 88 de l'annexe I à la résolution 50/227 de l'Assemblée générale, le Conseil économique et social a tenu, le 16 avril 2007, à ses 8e et 9e séances, une réunion spéciale de haut niveau avec les organismes issus des accords de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la CNUCED, On trouvera un résumé des débats dans les comptes rendus analytiques pertinents (E/2007/SR.8 et 9) Le Conseil était saisi pour examen d'une note du Secrétaire général portant sur la cohérence, la coordination et la collaboration dans la mise en œuvre du Consensus de Monterrey (E/2007/10 et Corr.1), À la 8e séance, le 16 avril Également à la même séance, le Président du Conseil a présenté les représentants des principaux acteurs institutionnels ci-après, qui ont fait des déclarations: le Vice-Président du Comité du développement: le Président du Conseil du commerce et du développement de la CNUCED, le Directeur général adjoint du Fonds monétaire international (FMI), et le Directeur général adjoint de l'Organisation mondiale du commerce, La table ronde A était coprésidée par M. Jiayi Zou (Chine), Administrateur à la Banque mondiale, et M. Willy Kiekens (Belgique), Directeur exécutif principal du FMI, et avait pour animatrice Marjatta Rasi Sous-Secrétaire d'État finlandaise à la coopération internationale pour le développement, La table ronde B était coprésidée par Clifford Marica, Ministre surinamais du commerce et de l'industrie, et Svein Aass (Norvège), Administrateur à la Banque mondiale, et avait pour animateur Murilo Portugal, Directeur général adjoint du (FMI), Pp 5.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session, Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (À sa 9e séance, le 16 avril, le Conseil a repris sa réunion spéciale de haut niveau avec les organismes issus des accords de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la CNUCED, et entendu le Représentant permanent du Pakistan auprès de l'Organisation des Nations Unies à New York, s'exprimant au nom du Groupe des 77 et de la Chine, le Ministre allemand de la coopération économique et du développement, s'exprimant au nom de l'Union européenne, et le Ministre qatarien des finances, également Ministre de l'économie et du commerce par intérim, À la même séance, le Conseil a entendu les rapports oraux sur les conclusions des quatre tables rondes

2. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2007:** حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، وفي الجلسة 13 للمجلس استمع المجلس إلى ملاحظات افتتاحية من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإلى بيانات أدلى بها المشاركون في الحوار سوباشاي بانيتشباكدي الأمين العام للأونكتاد، وباسكال لامي المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وموريلو برتغال نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي، وفرانسوا بورغينيون نائب الرئيس الأقدم وكبير الاقتصاديين بالبنك الدولي².

وفي اجتماع المائدة المستديرة الأولى قدمت بيانات من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: جورج غيان - بافور نائب وزير المالية والتخطيط الاقتصادي في غانا، وفرانسوا بورغينيون كبير نواب الرئيس وكبير الاقتصاديين في البنك الدولي، وجاياتي غوش الأستاذ في جامعة جواهر لال نهرو، وفي اجتماع المائدة المستديرة الثاني قدمت بيانات من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: موريلو بورتوغال نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي، وأوغوستو مانويل نوغويرا غوميز كوريا رئيس المعهد البرتغالي للمساعدة الإنمائية، وأنا ماريا كاراسكيا، رئيسة الصندوق الاحتياطي لأمريكا اللاتينية³.

3. **الجزء العام لعام 2007:** حسب المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، في متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية البند 6 (أ) من جدول الأعمال عرض على المجلس موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع

de l'Administrateur à la Banque mondiale (Allemagne table ronde A), de l'Administrateur à la Banque mondiale (pays nordiques et pays baltes) (table ronde B), du Président du Conseil du commerce et du développement de la CNUCED (table ronde C) et du Ministre botswanais des finances et de la planification du développement (table ronde D), Des déclarations ont aussi été faites par les représentants de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO) et de la Banque mondiale, À la 9e séance, le Président du Conseil a pris la parole pour déclarer close la réunion spéciale de haut niveau du Conseil avec les organismes issus des accords de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la CNUCED (voir E/2007/SR.9)), PP 6.

¹. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session, Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (À sa 13e séance, le Conseil a entendu la déclaration liminaire du Secrétaire général adjoint aux affaires économiques et sociales et des personnalités suivantes: Supachai Panitchpakdi, Secrétaire général de la CNUCED, Pascal Lamy, Directeur général de l'Organisation mondiale du commerce, Murilo Portugal, Directeur général adjoint du FMI, et François Bourguignon, Premier Vice-Président et économiste en chef de la Banque mondiale et Jayati Ghosh, professeur à l'Université Jawaharlal Nehru), Pp 9.

³. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session, Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (et à la Table ronde 1 Les personnalités suivantes ont fait des exposés: George Gyan-Baffour, Vice Ministre ghanéen des finances et de la planification économique, François Bourguignon, Premier Vice-Président et économiste en chef de la Banque mondiale: et Jayati Ghosh, professeur à l'Université Jawaharlal Nehru), et à la table ronde 2 Les personnalités suivantes ont fait des exposés: Murilo Portugal, Directeur général adjoint du FMI: Augusto Manuel Nogueira Gomes Correia, Président de l'Institut portugais d'aide au développement: et Ana María Carrasquilla, Présidente du Fonds latino-américain de réserve), Pp 10 – 11.

⁴. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
(A/62/76 – E/2007/55. Corr.1).¹

4. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 2007: عقد المجلس دورته التنظيمية لعام 2007 بمقر الأمم المتحدة في 17 و22/جانفي و6 و9 و15/فيفري و2 و15/مارس/2007 الجلسات الأولى إلى السابعة.

وعقد دورته التنظيمية المستأنفة بمقر الأمم المتحدة في 25 و26/أفريل و24/ماي الجلسات العاشرة إلى الثانية عشرة.

وعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد بمقر الأمم المتحدة في 16/أفريل/2007 الجلسات الثامنة والتاسعة.

ودورته الموضوعية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 2 إلى 27/جويلية/2007 الجلسات الثالثة عشرة إلى السابعة والأربعين ودورته الموضوعية المستأنفة بمقر الأمم المتحدة في 14 و17/أكتوبر/2007 الجلسات 48 و49.

في الجلسة الثالثة المعقودة في 6/فيفري قرر المجلس عقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بمقر الأمم المتحدة في 16/أفريل/2007 انظر مقرر المجلس 202/2007.²

الحادية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008 الدورة 64 للجمعية العامة الملحق
:(A/64/3/REV.1) 3

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2008: حسب المادة 66 و70 من ميثاق الأمم

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session, Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (Dans le cadre du suivi de la Conférence internationale sur le financement du développement (point 6 a) de l'ordre du jour, Vue au tableau, Résumé, établi par le Président du Conseil économique et social, des travaux de la réunion spéciale de haut niveau du Conseil avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (CNUCED) (A/62/76-E/2007/55 et Corr.1), Pp 40.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session, Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (Le Conseil a tenu sa session d'organisation pour 2007 au Siège de l'Organisation des Nations Unies, les 17 et 22 janvier, les 6, 9 et 15 février, les 2 et 15 mars 2007 (1re à 7e séances), une reprise de sa session d'organisation au Siège de l'Organisation, les 25 et 26 avril et le 24 mai 2007 (10e à 12e séances), sa réunion spéciale de haut niveau avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement au Siège de l'Organisation, le 16 avril 2007 (8e et 9e séances), sa session de fond à l'Office des Nations Unies à Genève, du 2 au 27 juillet 2007 (13e à 47e séances), et une reprise de sa session de fond au Siège de l'Organisation, les 4 et 17 octobre 2007 (48e et 49e séances), (À sa 3e séance, le 6 février, le Conseil a décidé que sa réunion spéciale de haut niveau avec les représentants des institutions de Bretton Woods, de l'Organisation mondiale du commerce et de la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement se tiendrait au Siège, le 16 avril 2007, Voir la décision 2007/202 du Conseil), Pp 85 – 86.

المتحدة¹، وفقا للفقرة 2 (أ) من قرار الجمعية العامة 16/61 والفقرة 88 من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة 227/50 عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جلسته 4 و5 الخامسة المعقودتين في 14/أفريل/2008 ويرد عرض لوقائع الاجتماع في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2008/SR.4 و SR.5) وكان معروضا على الاجتماع، مذكرة من الأمين العام بشأن الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء موننتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما في ذلك التحديات الجديدة والمسائل الناشئة قصد النظر فيها (E/2008/7)².

2. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2008:** في اجتماع المائدة المستديرة - 1 ألف تحديد الثغرات والعقبات: تخصيص المزيد من المعونة: ما هي الجهات التي ينبغي أن تستفيد منها؟، رأس اجتماع المائدة المستديرة ألف نائب رئيس المجلس جان - مارك هوشيت لكسمبرغ، وأدار مناقشاته وزير الاقتصاد والمالية في النيجر علي ماهامان لامين الزين، وأدلى ببيان كل من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي³، وفي اجتماع المائدة المستديرة - 2 ألف تحديد الثغرات والعقبات: هل القدرات جاهزة لتقديم المزيد من المعونة على الصعيد القطري؟، رأس اجتماع المائدة المستديرة ألف نائب رئيس المجلس أندريه دابكيوناس بيلاروس، وأدار مناقشاته مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كمال درويش، وأدلى ببيان كذلك ممثل البنك الدولي، وفي حلقة النقاش باء الاستفادة من الازدهار الحالي في أسواق السلع الأساسية الزراعية في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: حالة صغار المزارعين، رأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس أندري دابكيوناس بيلاروس، وأدارت مناقشاتها المدير العام المساعدة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أنيكا سودر، وقدم أعضاء حلقة النقاش التالي بيانهم عروضاً عن الموضوع: فرانك تومبالي موينفامبو نائب وزير الزراعة والأمن الغذائي في ملاوي، وروبرت واتسون كبير المستشارين العلميين في إدارة البيئة والأغذية والشؤون الريفية في المملكة المتحدة، وستيفن شونبيرجير كبير

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30 - 31.

² Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session, Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (En application de l'alinéa (a) du paragraphe 2 de la résolution 61/16 de l'Assemblée générale et du paragraphe 88 de l'annexe I à la résolution 50/227 de l'Assemblée générale, le Conseil économique et social a tenu le 14 avril 2008, à ses 4e et 5e séances, une réunion spéciale de haut niveau avec les organismes issus des Accords de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (CNUCED) On trouvera un résumé des débats dans les comptes rendus analytiques pertinents (E/2008/SR.4 et 5), Le Conseil était saisi pour examen d'une note du Secrétaire général sur la cohérence, la coordination et la collaboration dans la mise en œuvre du Consensus de Monterrey issu de la Conférence internationale sur le financement du développement, y compris les nouveaux défis et problèmes (E/2008/7), Pp 3.

³ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session, Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (Table ronde 1.A Recensement des lacunes et des obstacles: accroître l'aide: pour quels bénéficiaires? La table ronde 1.A était présidée par le Vice-Président du Conseil, Jean-Marc Hoscheit (Luxembourg) et animée par le Ministre de l'économie et des finances du Niger, Ali Mahaman Lamine Zeine, Les représentants de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, du Fonds monétaire international et de la Banque mondiale ont fait des déclarations), Pp 14.

الموظفين المسؤولين عن العمليات في قطاع التنمية الزراعية والريفية البنك الدولي، وسندرا بولاسكي الزميلة الأقدم ومديرة برنامج التجارة والإنصاف والتنمية في صندوق كارنيجي للسلم الدولي واشنطن العاصمة، وجيمس بوريل نائب رئيس مجموعة مسؤول عن شركة ديو بونت لحماية المحاصيل، وشركة الذرة الهجينة الرائدة

DuPont Crop Pioneer Hi-Bred و Protection¹.

وفي الإعلان وزاري بعنوان "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً بشأن التنمية المستدامة" أكد الوزراء الالتزامات المتعهد بها في إعلان الدوحة الوزاري وإعلان هونغ كونغ الوزاري ومقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ 1/أوت/2004 القاضي بإدماج البلدان النامية وأقل البلدان نمواً بشكل مجد في النظام التجاري المتعدد الأطراف، ودعوا إلى اختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية بنجاح وفي وقت مبكر مع أعمال الأبعاد الإنمائية لبرنامج عمل الدوحة إعمالاً تاماً²، ودعوا إلى التعجيل باختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية ونجاحها في بلوغ نتائج إنمائية المنحى، مع الالتزام الكامل بالولاية المتفق عليها في إعلان الدوحة الوزاري، ضمن الإطار الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session, Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (Table ronde 2.A Recensement des lacunes et des obstacles: les pays disposent-ils des moyens nécessaires à l'accroissement de l'aide?, La table ronde 2.A était présidée par le Vice-Président du Conseil, Andrei Dapkiunas (Bélarus) Le modérateur était l'Administrateur du Programme des Nations Unies pour le développement, Kemal Dervis, Une déclaration a aussi été faite par le représentant de la Banque mondiale, Mise à profit de la flambée des cours des produits agricoles aux fins de l'élimination de la pauvreté et du développement durable: les petits exploitants agricoles, Cette réunion-débat a été présidée par le Vice-Président du Conseil, M. Andrei Dapkiunas (Bélarus), et animée par Mme Annika Söder, Sous-Directrice générale adjointe à l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, Les participants suivants ont fait des exposés: M. Frank Tumpale Mwenifumbo, Vice-Ministre malawien de l'agriculture et de la sécurité alimentaire: M. Robert Watson, Conseiller scientifique principal au Ministère britannique de l'environnement, de l'alimentation et des affaires rurales: M. Steven Schonberger, chef des opérations pour l'agriculture et le développement rural à la Banque mondiale: Mme Sandra Polaski, associée principale et Directrice du projet Commerce, équité et développement, à la Dotation Carnegie pour la paix internationale, Washington: M. James Borel, Vice-Président du Groupe Du Pont Protection des cultures et Pioneer Hi-Bred), Pp 16 – 21.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session, Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (Déclaration ministérielle Mise en œuvre des objectifs convenus et des engagements pris sur le plan international en ce qui concerne le développement durable Les ministres ont affirmé les engagements pris dans la Déclaration ministérielle de Doha Et la Déclaration ministérielle de Hong Kong, et la décision du Conseil général de l'Organisation mondiale du commerce du 1 er août 2004 pour intégrer pleinement les pays en développement et les pays les moins avancés Gloire au système commercial multilatéral, et nous appelons à la conclusion du cycle de Doha Pour des négociations commerciales fructueuses à une date précoce, avec la réalisation des dimensions de développement du Doha a fait pleinement), Pp 39 – 40.

التجارة العالمية في مقره المؤرخ 1/أوت/2004 وإعلان هونغ كونغ الوزاري¹، وهذا حسب ما ورد في المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة.

3. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2008: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، ومع احترام الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة والمنفق عليها مع مؤسسات بریتون وودز، وفي الجلسة 33 المعقودة في 17/جويلية، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "التحديات الإنسانية المتصلة بالمعونة الغذائية العالمية، بما فيها تعزيز الجهود المبذولة والتعاون على الصعيد الدولي في هذا المجال"، ورأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس باريك إين - كوك جمهورية كوريا الذي أدلى ببيان افتتاحي، وقدم أعضاء حلقة النقاش التالي بيانهم عروضاً عن الموضوع جون م. بوويل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، وعصمت جاهان الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، ولويس كورد مديرة قطاع في مجموعة الحد من الفقر لدى البنك الدولي، وجاما غلبد ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة في سوازيلند، وجيم بتلر نائب مدير عام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة³.

4. الجزء العام لعام 2008: نظر المجلس في البند 6 من جدول الأعمال، في جلساته 34 و35 و38 و42 و44، المعقودة في 18 و22 و24 و25/جويلية/2008، ويرد سرد للنقاش في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2008/SR.34 - 35 - 38 - 42 - 44).

وفي الجلسة 34 المعقودة في 18/جويلية، قام نائب رئيس المجلس جان - مارك هوشيت لكسمبرغ، بافتتاح الجزء العام من الدورة الموضوعية للمجلس لعام 2008، وفي الجلسة 34 المعقودة في 18/جويلية، ناقش المجلس البند 6 من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 8 تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و12/52 باء، و270/57 باء، و265/60 بما في ذلك القرار 16/61.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session, Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (et ils ont demandé que les négociations commerciales du Cycle de Doha soient rapidement menées à bien et favorisent le développement dans le strict respect des termes convenus dans la Déclaration ministérielle de Doha, et dans le cadre adopté par le Conseil général de l'Organisation mondiale du commerce dans sa décision du 1er août 2004 et dans la Déclaration ministérielle de Hong Kong), Pp 32.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session, Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (À sa 33e séance, le 17 juillet, le Conseil a tenu une réunion-débat sur le thème «Problèmes humanitaires liés à l'aide alimentaire mondiale, notamment renforcement de l'action et de la coopération internationales dans ce domaine» Le Vice-Président du Conseil, M. Park In-kook (République de Corée), qui présidait la réunion, a fait une déclaration liminaire, Des exposés ont été présentés par M. John M. Powell, Directeur exécutif adjoint du Programme alimentaire mondial, M. Ismat Jahan, Représentant permanent du Bangladesh auprès de l'Organisation des Nations Unies, Mme Louise Cord, Directrice de secteur du Groupe de réduction de la pauvreté à la Banque mondiale, M. Jama Gulaid, Représentant du Fonds des Nations Unies pour l'enfance au Swaziland, et M. Jim Butler, Directeur général adjoint de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture), 44.

وأحيط المجلس علماً بأن تقرير الأمين العام (A/63/3-E/2008/77)، المتعلق بالبندين قد جرى عرضه في إطار البند 4 من جدول الأعمال جزء التنسيق، في 8/جويلية ويرد سرد للنقاش في المحضر الموجز ذي الصلة.
ونظر المجلس في البند 6 (ب) من جدول الأعمال استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد 2001 – 2010 لصالح أقل البلدان نمواً، خلال جلسته 35 و44 المعقودتين في 18 و25/جويلية/2008.

وفي إطار البند 6 ككل، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:
موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نيويورك 14/أفريل/2008 (A/63/80-E/2008/67).
وكان معروضا على المجلس موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نيويورك 14/أفريل/2008 (A/63/80-E/2008/67)¹، نفذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار الجمعية العامة طبقاً لما نصت عليه المادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة².

5. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 2008: عقد المجلس دورته التنظيمية لعام 2008 بمقر الأمم المتحدة في 14/جانفي و5 و8/فيفري الجلسات الأولى إلى الثالثة.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session, Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (Le Conseil a examiné le point 6 de l'ordre du jour à ses 34e, 35e, 38e, 42e et 44e séances, les 18, 22, 24 et 25 juillet 2008, On trouvera un résumé des débats dans les comptes rendus analytiques correspondants (E/2008/SR.34, 35, 38 et 42 et 44), À la 34e séance, le 18 juillet, le Vice-Président du Conseil, M. Jean-Marc Hoscheit (Luxembourg), a ouvert le débat consacré aux questions diverses de la session de fond du Conseil de 2008, À sa 34e séance, le 18 juillet, le Conseil a examiné le point 6 de l'ordre du jour en même temps que le point 8 (Application des résolutions 50/227, 52/12 B, 270/57B et 60/265 de l'Assemblée générale, ainsi que de la résolution 61/16). Il a été informé que le rapport du Secrétaire général (A/63/3-E/2008/77) consacré à ces questions avait été présenté au titre du point 4 de l'ordre du jour (Débat consacré aux questions de coordination), le 8 juillet. On trouvera un résumé des débats dans le compte rendu analytique correspondant, À ses 35e et 44e séances, les 18 et 25 juillet 2008, le Conseil a examiné le point 6 b) de l'ordre du jour (Examen et de la coordination de l'application du Programme d'action en faveur des pays les moins avancés pour la Décennie 2001 - 2010, Pour l'examen de l'ensemble du point 6, le Conseil économique et social était saisi des documents suivants: Résumé, établi par le Président du Conseil économique et social, des travaux de la réunion spéciale de haut niveau du Conseil avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement, tenue à New York le 14 avril 2008 (A/63/80-E/2008/67), Le Conseil était saisi du résumé, établi par le Président du Conseil économique et social, des travaux de la réunion spéciale de haut niveau du Conseil avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (New York, 14 avril 2008) (A/63/80-E/2008/67)), Pp 46 – 47.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

وعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بمقر الأمم المتحدة في 14/أفريل/2008 الجلسة الرابعة والخامسة.

وعقد دورته التنظيمية المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في 29/أفريل و12 و20/جوان الجلسات 6 و10 و11.

وعقد اجتماعه الخاص المعني بأزمة الغذاء العالمية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 20 إلى 22/ماي/2008 الجلسات من 7 إلى 9.

وعقد دورته الموضوعية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 30/جوان إلى 25/جويلية/2008 الجلسات 12 إلى 45.

وعقد دورته الموضوعية المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في 12/سبتمبر و19/ديسمبر/2008 الجلسات 46 و47.

وقرر المجلس في جلسته الثانية المعقودة في 5/فيفري، عقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة يوم 14/أفريل/2008 انظر مقرر المجلس 203/2008¹، وهذا طبقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة².

الثانية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 الدورة 64 للجمعية العامة الملحق 3 (A/64/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 2009: في الجلسة 6 المعقودة في 27/أفريل أيضاً أدلت رئيسة المجلس ببيان، وافتتحت جلسة الحوار غير الرسمي بكامل هيئة المجلس عن الموضوع: 2 تعزيز العملية الحكومية الدولية الجامعة لمتابعة تمويل التنمية، وأدلى أيضاً رئيس مجلس المديرين والمديرون التنفيذيون للبنك الدولي ببيانات، وفي نفس الجلسة المعقودة في

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session, Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (Le Conseil a tenu sa session d'organisation de 2008 au Siège de l'Organisation des Nations Unies le 14 janvier et les 5 et 8 février (1re, 2e et 3e séances): sa réunion spéciale de haut niveau avec les représentants des organismes issus des accords de Bretton Woods, de l'Organisation mondiale du commerce et de la CNUCED au Siège de l'ONU le 14 avril 2008 (4e et 5e séances), la reprise de sa session d'organisation au Siège de l'ONU le 29 avril et les 12 et 20 juin (6e, 10e et 11e séances), sa réunion spéciale sur la crise alimentaire mondiale au Siège de l'ONU du 20 au 22 mai 2008 (7e, 8e et 9e séances), sa session de fond au Siège de l'ONU du 30 juin au 25 juillet 2008 (12e à 45e séances), et la reprise de sa session de fond au Siège de l'ONU les 12 septembre et 19 décembre 2008 (46e et 47e séances), À sa 2e séance, le 5 février, le Conseil a décidé que sa réunion spéciale de haut niveau avec les représentants des organismes issus des accords de Bretton Woods, de l'Organisation mondiale du commerce et de la CNUCED se tiendrait au Siège de l'ONU le 14 avril 2008, Voir la décision 2008/203 du Conseil), Pp 89 – 90.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

- 14/أفريل، قدمت رئيسة المجلس موجزا لمداوات الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية¹.
2. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2009:** في الجلسة 9 المعقودة في 6/جويلية، عقد المجلس اجتماعا رفيع المستوى يتعلق بالسياسات مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية في منظومة الأمم المتحدة بشأن التطورات الحالية في الاقتصاد العالمي البند 2 (أ) من جدول الأعمال، وعقب بيان أدلت به رئيسة المجلس أدلى ببيانات المشاركون التالية أسماؤهم: باسكال لامي المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وسوباشاي بانيتشباكدي الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وموريلو بورتوغال نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي، وجوي فومافي من شبكة التنمية البشرية بالبنك الدولي، وفي الجلسة 14 المعقودة في 9/جويلية عقد المجلس اجتماع مائدة مستديرة مواضيعية بشأن "الاتجاهات الاجتماعية والتحديات الناشئة وتأثيرها على الصحة العامة: تجديد التزامنا تجاه الفئات الضعيفة في وقت الأزمة" تولت رئاستها رئيسة المجلس، وأدارتها أنا تيبايوجوكا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية موئل الأمم المتحدة، وعقب إدلاء رئيسة المجلس ومديرة الجلسة ببيانين، قدمت عروض من قبل الأعضاء التالية أسماؤهم: ريتشارد نيوفارمر الممثل الخاص للبنك الدولي لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية جنيف²، وفي الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي التأكيد على الحق في استخدام مجمل الأحكام المشمولة بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، وبقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ 30/أوت/2003 بشأن تنفيذ الفقرة 6 من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، وبعد إتمام إجراءات القبول الرسمية، بتعديل المادة 31 من الاتفاق، والتي تتضمن إجراءات مرنة لحماية الصحة العامة، وبخاصة لتعزيز حصول الجميع على الأدوية، وتشجع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الميدان، وندعو أيضا إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة 31 من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة كما اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ 6/ديسمبر/2005³، وهذا في إطار تطبيق المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴.
3. **الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2009:** في إطار تطبيق نفس المادة من ميثاق الأمم المتحدة، وفي الجلسة 24 المعقودة في 15/جويلية، أجرى المجلس حوارا حول تمويل منظومة الأمم المتحدة، وتولت رئاسة الحوار نائبة رئيسة المجلس كارمن مارييا غاياردو هيرنانديز السلفادور، وقدم عرضان من جانب ميشيل غوفين رئيس قسم الأمم المتحدة ومؤسسات

1. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 12.

2. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 20 - 23.

3. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 39.

4. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

بريتون وودز، الخدمة العامة الاتحادية والشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والتعاون الإنمائي بلجيكا، ورمضان م. خجه السكرتير الدائم في وزارة المالية والشؤون الاقتصادية في جمهورية تنزانيا المتحدة، ورئيس اللجنة التوجيهية المشتركة بين الأمم المتحدة والحكومة¹.

4. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2009: حسب المادة 70 أيضا من ميثاق الأمم المتحدة²، وفي الجلسة 20 المعقودة في 13/جويلية، عقد المجلس حلقة نقاش حول آثار الأزمات المالية والاقتصادية على التنمية المستدامة، ولا سيما آثارها الاجتماعية، وأدلى نائب رئيسة المجلس سومدوث سوبورون موريشيوس، وأدلى ببيانات المشاركون التالية أسماؤهم: هيلين كلارك مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وخوان سومافيا المدير العام لمنظمة العمل الدولية، وأنطونيو مارييا كوستا المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونولين هيزر الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وهارشا ف. سينغ نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وهيلدا جونسون نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة³.

5. الجزء العام لعام 2009: في الجلسة 45 المعقودة في 31/جويلية، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس حميدون علي ماليزيا، قرر المجلس أن يحيط علما بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار 16/61 (A/64/87-E/2009/89) والموجز الذي أعدته رئيسة المجلس للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

(A/64/76-E/2009/60) انظر مقرر المجلس 259/2009، نظر المجلس في البند 6 (أ) من جدول الأعمال تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و12/52 بء، و270/57 بء، و265/60، في جلسته 33 المعقودة في 23/جويلية/2009، ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2009/SR.33)، وكان معروضا على المجلس لنظره في البند 6 (أ) الموجز الذي أعدته رئيسة المجلس للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية⁴، وهذا في اطار تطبيق المادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة⁵.

6. جزء المسائل التنظيمية لعام 2009: عقد المجلس دورته التنظيمية لعام 2009 في مقر الأمم المتحدة في 15/جانفي، و10/فيفري، و26/مارس، و20/ماي/2009 الجلسات الأولى إلى الرابعة، وعقد دورته التنظيمية المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في 18/ماي (الجلسة السابعة)، وعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 44.

² د. أحمد مجد بونة، المرجع والموضع نفسه، ص 31.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 50.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 57 - 58.

⁵ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 30.

للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة في 27/أفريل الجلستين الخامسة والسادسة، وعقد دورته الموضوعية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 6 إلى 31/جويلية/2009 الجلسات الثامنة إلى الخامسة والأربعين، وعقد دورته الموضوعية المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في 8/أكتوبر و15/ديسمبر/2009 الجلستان 46 و47 ويرد سرد للوقائع في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2009/SR.1-4)، وفي الجلسة الثانية المعقودة في 10/فيفري، قرر المجلس عقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة في 27/أفريل/2009، انظر مقرر المجلس 202/2009¹، طبقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، ومن خلال المادة 75 مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة. المشاركة، دون الحق في التصويت من خلال ممثلهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"³.

الثالثة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2010 الدورة 65 للجمعية العامة الملحق 3 (A/65/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2010: تطبيقا للمادة 66 والمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، وفقا للفقرة 2 (أ) من قرار الجمعية العامة 16/61 والفقرة 88 من المرفق الأول لقرار الجمعية 227/50، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/2009.

ومقرره 202/2010 عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جلساته من 4 إلى 7 المعقودة يومي 18 و19/مارس/2010.

ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.4-7)، وكان معروضا على المجلس لنظره في هذا الاجتماع مذكرة من الأمين العام بعنوان "البناء على توافق آراء مونتييري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المنفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية" (E/2010/11).

وأدلى ببيانات رئيس مجلس مديري البنك الدولي وعدد من المديرين التنفيذيين للبنك، فضلا عن المدير التنفيذي المشترك لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 114 - 115.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30 - 31.

وفي الجلسة 5 المعقودة في 18/مارس، قدم عرضا كل من المستشار الأقدم ورئيس الفريق المعني بالسياسات والشراكات الدولية التابع لشبكة الحد من الفقر والإدارة الاقتصادية في البنك الدولي، عن المنشور المشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المعنون: "تقرير الرصد العالمي لعام 2010 تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، ومدير شعبة السياسات الإنمائية وتحليلها، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، عن تقرير فرقة العمل المعنية بالقصور في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لعام 2010. وأدلى ببيانات عدد من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي وممثلون للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة العمل الدولية.

وفي الجلسة 6 التي عقدت في 19/مارس، قدمت عروض من الممثل الخاص ومدير تقرير التنمية في العالم بالبنك الدولي، ورئيس البحوث وتحليل السياسات بشعبة أفريقيا وأقل البلدان نموا والبرامج الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية¹.

وأدلى ببيانات كل من رئيس مجلس المديرين بالبنك الدولي، وكذلك أحد المديرين التنفيذيين وممثل للبنك الدولي، ورئيس مجلس التجارة والتنمية بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وممثل لمنظمة التجارة العالمية.

وفي الجلسة التي عقدت في 19/مارس، أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية

¹. Nations unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale Documents officiels Soixante-cinquième session Supplément no 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (Conformément à l'alinéa a) du paragraphe 2 de la résolution 61/16 et au paragraphe 88 de l'annexe I de la résolution 50/227 de l'Assemblée générale, et à la résolution 2009/30 et à la décision 2010/202 du Conseil économique et social, le Conseil a tenu une réunion spéciale de haut niveau avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement à ses 4e à 7e séances, les 18 et 19 mars 2010, On trouvera un résumé des débats dans les comptes rendus analytiques correspondants (E/2010/SR.4 à, À cette réunion, le Conseil était saisi d'une note du Secrétaire général intitulée «Consolidation des acquis de Monterrey et de Doha: réalisation des objectifs de développement arrêtés sur le plan international, dont les objectifs du Millénaire pour le développement» (E/2010/11), Le doyen du Conseil des administrateurs et des administrateurs de la Banque mondiale ainsi que l'Administrateur du Fonds monétaire international et de la Banque mondiale ont eux aussi fait une déclaration, À la 5e séance, le 18 mars, le Conseiller principal et Chef du Groupe de lapolitique et du partenariat internationaux du réseau Lutte contre la pauvreté et gestion économique de la Banque mondiale a fait un exposé sur le rapport mondial de suivi 2010 publié par la Banque mondiale et le Fonds monétaire international intitulé: Achieving the MDGs in the Aftermath of the Global Economic Crisis. Le Directeur de la Division de l'analyse des politiques de développement du Département des affaires économiques et sociales a aussi fait un exposé sur le rapport de 2010 du Groupe de réflexion sur le retard pris dans la réalisation des objectifs du Millénaire pour le développement, Des administrateurs de la Banque mondiale et des représentants de la Banque, du Fonds monétaire international, de l'Organisation mondiale du commerce et de l'Organisation internationale du Travail ont eux aussi fait une déclaration, À la 6e séance, le 19 mars, le Représentant spécial et Directeur du Rapport sur le développement dans le monde de la Banque mondiale et le Chef du Service de la recherche et de l'analyse des politiques de la Division de l'Afrique, des pays les moins avancés et des programmes spéciaux de la CNUCED ont fait un exposé), Pp 68 - 69.

ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية¹، وذلك تطبيق المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي².

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2010: تطبيقا للمادة 70 من الميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴، في الجلسة 19 المعقودة في 2/جويلية/2010 عقد المجلس حوارا رفيع المستوى في مجال السياسات مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية في منظومة الأمم المتحدة بشأن التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي 2 البند (أ) من جدول الأعمال، وفي الجلسة نفسها وعقب بيان أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الذي أدار أيضا حوار السياسات، قدم عروضاً المشاركين في المناقشة التالية أسماؤهم: سوباشاي بانيتشباكدي، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ورضا موغادام مدير إدارة الاستراتيجية والسياسات والمراجعة، صندوق النقد الدولي، وأوتافيانو كانتونائب الرئيس ورئيس شبكة الحد من الفقر والإدارة الاقتصادية، البنك الدولي، وكليمنس بونكامب مدير شعبة الزراعة والسلع، منظمة التجارة العالمية، ترأس الحوار السياساتي 3 رئيس المجلس، وأداره هارديب سينغ بوري الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة، وأدلى ببيانين ممثل البنك الدولي والمراقب عن الاتحاد البرلماني الدولي⁵، وترأس الحوار السياساتي 4 رئيس المجلس وأداره نيتين ديساي المستشار الخاص للأمين العام لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وقدم عروضاً المشاركين في المناقشة التالية أسماؤهم: ماري خوسيه

¹. Nations unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale Documents officiels Soixante-cinquième session Supplément no 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (Le doyen du Conseil des administrateurs de la Banque mondiale, un administrateur et un représentant de la Banque, le Président du Conseil du commerce et du développement de la CNUCED et un représentant de l'Organisation mondiale du commerce ont eux aussi fait des déclarations, À la 7e séance, le 19 mars, le Président du Conseil a fait des observations finales et déclaré close la réunion spéciale de haut niveau du Conseil avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement), Pp 70.

². united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵. Nations unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale Documents officiels Soixante-cinquième session Supplément no 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (À sa 19e séance, le 2 juillet 2010, le Conseil a tenu un dialogue de haut niveau avec les institutions financières et commerciales internationales du système des Nations Unies consacré à la situation actuelle de l'économie mondiale (point 2 a) de l'ordre du jour, À la même séance, après la déclaration du Secrétaire général adjoint aux affaires économiques et sociales, qui animait également le dialogue de haut niveau, les intervenants ci-après ont pris la parole: Supachai Panitchpakdi, Secrétaire général de la CNUCED: Reza Moghadam, Directeur du Département de la stratégie, des politiques et de l'évaluation au Fonds monétaire international: Otaviano Canuto, Vice-Président du réseau Lutte contre la pauvreté et gestion économique de la Banque mondiale: Clemens Boonekamp, Directeur de la Division de l'agriculture et des produits de base de l'Organisation mondiale du commerce, La troisième concertation était présidée par le Président du Conseil et animée par Hardeep Singh Puri, Représentant permanent de l'Inde auprès de l'Organisation des Nations Unies, Le représentant de la Banque mondiale et l'observateur de l'Union interparlementaire ont fait des déclarations), Pp 79 – 81.

جاكوبس وزيرة التعاون الإنمائي والشؤون الإنسانية لكسمبرغ، ومسح الرحمن مستشار الشؤون الاقتصادية لرئيس الوزراء بنغلاديش، والوزو فولغهام الرئيس التنفيذي للعمليات، وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، وكارلوس بريمو براغا مدير السياسة الاقتصادية والدين، شبكة الحد من الفقر والإدارة الاقتصادية، البنك الدولي¹.

3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2010: تطبيقاً للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة²، نظم المجلس في جلسته 22 المعقودة في 6/جويلية حلقة نقاش بشأن موضوع "تنسيق الجهود من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة" وأدار الحلقة توري غودال المستشار الخاص لرئيس وزراء النرويج، وقدمت عروض من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: جوليان لوب - ليفيت كبير الموظفين التنفيذيين للتحالف العالمي للقاحات والتحصين، وميشيل كازاتشيكاني المدير التنفيذي للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وكيث هانسن، مدير قطاع التنمية البشرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالبنك الدولي، وفيليب داوست - بليزي المستشار الخاص للأمين العام المعني بالتمويل الابتكاري للتنمية، وكاريسا إيتين مساعدة المدير العام لشؤون النظم والخدمات الصحية بمنظمة الصحة العالمية، وليونارد ج. إدواردز الممثل الشخصي لرئيس وزراء كندا في مؤتمرات قمة مجموعة الثماني ومجموعة العشرين³.

4. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2010: طبقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵، نظم المجلس في جلسته 35 المعقودة في

¹. Nations unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale Documents officiels Soixante-cinquième session Supplément no 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (La quatrième concertation était présidée par le Président du Conseil et animée par Nitin Desai, Conseiller spécial du Secrétaire général pour le Sommet mondial sur la société de l'information, Les intervenants ci-après ont fait des exposés: Marie-Josée Jacobs, Ministre de la Coopération et de l'action humanitaire (Luxembourg): Masihur Rahman Conseiller du Premier Ministre chargé des affaires économiques (Bangladesh): Alonzo Fulgham, Directeur général de l'Administration de la United States Agency for International Development: Carlos Primo Braga, Directeur chargé des politiques économiques et de la dette au réseau Lutte contre la pauvreté et gestion économique de la Banque mondiale), Pp 81.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

³. Nations unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale Documents officiels Soixante-cinquième session Supplément no 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, Pp 106, (À sa 22e séance, le 6 juillet, le Conseil a tenu une table ronde sur le thème de la «Coordination des efforts en vue de réaliser les objectifs du Millénaire pour le développement ayant trait à la santé», Le débat était animé par Tore Godal, Conseiller spécial auprès du Premier Ministre de la Norvège, Les intervenants ci-après ont fait un exposé: Julian Lob-Levyt, Président Directeur général de GAVI Alliance: Michel Kazatchkine, Directeur exécutif du Fonds mondial de lutte contre le sida, la tuberculose et le paludisme: Keith Hansen, Directeur du secteur développement humain de la Banque mondiale pour la région Amérique latine et Caraïbes: Philippe Douste-Blazy, Conseiller spécial du Secrétaire général pour les modes de financement novateurs du développement: Carissa Étienne, Sous-Directrice générale en charge des systèmes et services de santé de l'Organisation mondiale de la Santé: et Leonard J. Edwards, Représentant personnel du Premier Ministre canadien pour les sommets du Groupe des Huit (G-8) et du Groupe des Vingt (G-20)).

⁴. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁵. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

15/جويلية، حلقة نقاش حول موضوع "تعزيز الاستعداد لحالات الطوارئ الإنسانية وتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة متناسقة، ولا سيما مواجهة الاحتياجات السكانية للسكان المتأثرين والعوامل التي تزيد إمكانية حدوث حالات الطوارئ الإنسانية" وأدلى نائب رئيس المجلس أوكتافيو إراسوريس شيلي ببيان افتتاحي، وأدلى ببيان وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي أدار الحلقة، وقدمت عروض من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: نعومي شعبان وزير الدولية للبرامج الخاصة كينيا، وساروج كومار جاه مدير ورئيس برنامج المرفق العالمي للحد من الكوارث والإنعاش بالبنك الدولي، وجميلة محمود رئيسة فرع الاستجابة الإنسانية بصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبيتر واكر إروين هـ. روزنبرغ أستاذ التغذية والأمن البشري ومدير مركز فينشتاين الدولي، وجيرالد ج. ودوروثي ر. معهد فريدمان للتغذية والعلوم والسياسات بجامعة توفتس، ولوران توماس مدير شعبة عمليات الطوارئ والتأهيل بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وإريك لاروش المدير العام المساعد لشؤون العمل الصحي وقت الأزمات بمنظمة الصحة العالمية¹.

5. **الجزء العام لعام 2010:** نظم المجلس في جلسته 40 المعقودة في 19/جويلية، مناسبة خاصة مشتركة مع لجنة بناء السلام بشأن "موضوع الأهداف الإنمائية للألفية في البلدان الخارجة من النزاعات"، تشاطر رئاستها رئيس المجلس ورئيس لجنة بناء السلام بيتر ويتنغ ألمانيا، وفي الجلسة ذاتها قدمت عروض من المشاركين في المناسبة التالية أسماؤهم: أمراكونيث وزير التخطيط والشؤون الاقتصادية في ليبيريا، وجوردن ريان مدير البرنامج المساعد ومدير مكتب منع الأزمات والتعافي من آثارها ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وساره كليف الممثلة الخاصة ومديرة تقرير التنمية في العالم عن النزاعات والأمن والتنمية بالبنك الدولي، وساكيكو فوكودا - بار أستاذ الشؤون الدولية بجامعة نيو سكول²، وفي متابعة

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale, Soixante-cinquième session, Supplément n° 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (À sa 35e séance, le 15 juillet, le Conseil a tenu une table ronde sur le thème du renforcement de la préparation aux situations d'urgence humanitaire et de la coordination de l'aide humanitaire, s'agissant en particulier de répondre aux besoins humanitaires des populations touchées et des facteurs qui accroissent la vulnérabilité aux situations d'urgence humanitaire. Le Vice-Président du Conseil Octavio Errázuriz (Chili), a fait une déclaration liminaire, La Secrétaire générale adjointe aux affaires humanitaires et Coordinatrice des secours d'urgence, qui animait le débat, a fait une déclaration, Les intervenants ci-après ont fait un exposé: Naomi Shaban, Ministre des programmes spéciaux du Kenya: Saroj Kumar Jha, Chef du Dispositif mondial de réduction des effets des catastrophes et de relèvement de la Banque mondiale: Jemilah Mahmood, Chef du Service des interventions humanitaires du Fonds des Nations Unies pour la population: Peter Walker, professeur titulaire de la chaire Irwin H. Rosenberg de nutrition et de sécurité humaine et Directeur du Feinstein International Center, Gerald J. and Dorothy R. Friedman School of Nutrition Science and Policy, Tufts University: Laurent Thomas, Directeur de la Division des opérations d'urgence et de la réhabilitation de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture: et Éric Laroche, Sous-Directeur général de l'Organisation mondiale de la Santé en charge des interventions sanitaires en cas de crise), Pp 109.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale, Soixante-cinquième session, Supplément n° 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org , (À sa 40e séance, le 19 juillet, le Conseil a tenu avec la Commission de consolidation de la paix une réunion spéciale conjointe sur le thème des objectifs du Millénaire pour le développement dans les pays sortant d'un conflit, coprésidée par le Président du Conseil et le Président de la Commission de consolidation de la paix, Peter Wittig (Allemagne), À la même séance, les

المؤتمر الدولي لتمويل التنمية البند 6 (أ) من جدول الأعمال عرض على المجلس موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نيويورك 18 و19/مارس/2010 (A/65/81-E/2010/83)¹، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يدعو جميع الشركاء الإنمائيين، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز إلى تضافر جهودها وإلى اعتماد تدابير مستعجلة من أجل تمكين أقل البلدان نموا من بلوغ جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تقوم، كلا وفقا لولايته بتقديم الدعم اللازم للعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وللمؤتمر نفسه والإسهام فيهما إسهاما نشطا، بوسائل منها تنظيم مناسبات مواضيعية قبل المؤتمر وموازي له²، تطبيقا للمادة 4/62 من ميثاق الأمم المتحدة³.

الرابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011 الدورة 66 للجمعية العامة الملحق 3 (A/66/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2011: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي¹، وفقا للفقرة

intervenants suivants ont fait un exposé: Amara Konneh, Ministre de la planification et des affaires économiques du Libéria; Jordan Ryan, Administrateur assistant et Directeur du Bureau de la prévention des crises et du relèvement du Programme des Nations Unies pour le développement; Sarah Cliffe, Représentante spéciale et Directrice du Rapport 2011 sur le développement dans le monde: conflit, sécurité et développement, Banque mondiale; et Sakiko Fukuda-Parr, professeur responsable du programme d'études en affaires internationales, The New School), Pp 110 – 111.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale, Soixante-cinquième session, Supplément n° 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (Résumé de la réunion spéciale de haut niveau du Conseil économique et social avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (New York, 18 et 19 mars 2010), établi par le Président du Conseil (A/65/81-E/2010/83)), Pp 113.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale, Soixante-cinquième session, Supplément n° 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (Le Conseil économique et social Engage tous les partenaires de développement, y compris les organismes compétents du système des Nations Unies et les institutions de Bretton Woods, à agir de façon concertée et à adopter des mesures d'urgence pour permettre aux pays les moins avancés de réaliser les objectifs du Millénaire pour le développement d'ici à 2015, Prie le système des Nations Unies, les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et les autres organisations internationales et régionales compétentes de fournir, dans le cadre de leurs mandats respectifs, l'appui nécessaire à la préparation de la quatrième Conférence des Nations Unies pour les pays les moins avancés et à la Conférence elle-même et d'y contribuer activement, notamment en organisant des réunions thématiques en prélude et en parallèle à la Conférence), Pp 121.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

⁴. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

2 (أ) من قرار الجمعية العامة 16/61 والفقرة 88 من المرفق الأول لقرار الجمعية 50/227 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/2009 ومقرره 202/2010، عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جلساته من الخامسة إلى الثامنة المعقودة يومي 10 و11/مارس/2011، ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.5-8) وكان معروضا على نظر المجلس في الاجتماع مذكرة من الأمين العام معنونة "الاتساق والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بتمويل التنمية" (E/2011/74)، وفي الجلسة السابعة المعقودة في 11/مارس، أدلى ببيانات استهلاكية كل من خورخي فاميليار كالديرون نائب الرئيس والسكرتير العام لمجموعة البنك الدولي والأمين بالنيابة للجنة التنمية، وسيدهارث تيواري أمين اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية في صندوق النقد الدولي.

وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 10/مارس، قدم عرضان من تشارلز غور رئيس فرع البحوث وتحليل السياسات في شعبة أفريقيا وأقل البلدان نموا والبرامج الخاصة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن "التقرير المتعلق بأقل البلدان نموا لعام 2010 نحو بنية إنمائية دولية جديدة لأقل البلدان نموا" وشيشير بريادارشي مدير شعبة التجارة والتنمية في منظمة التجارة العالمية، وأدلى ببيانات عدد من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي².

وفي الجلسة السادسة المعقودة في 10/مارس قدم عرضان من كل من روبرت فوس مدير شعبة السياسات الإنمائية والتحليل الإنمائي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة بشأن "تقرير فرقة العمل المعنية برصد الثغرات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لعام 2010 الشراكة العالمية من أجل التنمية تمر بمرحلة حرجة"، وديتليف كوتي رئيس فرع سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية في شعبة العولمة واستراتيجيات التنمية التابعة لمؤتمر الأمم

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (Conformément à l'alinéa a) du paragraphe 2 de la résolution 61/16 et au paragraphe 88 de l'annexe I de la résolution 50/227 de l'Assemblée générale, et à la résolution 2009/30 et à la décision 2010/202 du Conseil économique et social, le Conseil a tenu une réunion spéciale de haut niveau avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce (OMC) et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (CNUCED) de sa 5e à sa 8e séance, les 10 et 11 mars 2011, Les débats sont consignés dans les comptes rendus analytiques correspondants (E/2011/SR.5 à 8), À cette réunion, le Conseil était saisi d'une note du Secrétaire général intitulée «Cohérence, coordination et coopération en matière de financement du développement» (E/2011/74), À la 7e séance, le 11 mars, des déclarations liminaires ont été faites par le Vice-Président et Secrétaire exécutif du Groupe de la Banque mondiale et Secrétaire par intérim du Comité du développement, Jorge Familiar Calderón, et par le Secrétaire du Comité monétaire et financier international du Fonds monétaire international, Siddharth Tiwari, À la 5e séance, le 10 mars, un exposé a été présenté par Charles Gore, Chef du Service de l'analyse des politiques et de la recherche de la Division de l'Afrique, des pays les moins avancés et des programmes spéciaux de la CNUCED, sur le rapport de 2010 sur les pays les moins avancés: «Vers une nouvelle architecture internationale du développement pour les PMA», et par Shishir Priyadarshi, Directeur de la Division du commerce et du développement de l'OMC, Plusieurs administrateurs de la Banque mondiale ont fait des déclarations), Pp 18.

المتحدة للتجارة والتنمية، عن ”الدروس المستفادة من الأزمة الأخيرة فيما يتعلق بإصلاح النظام النقدي والمالي الدولي وفيما يتعلق بالاستراتيجيات الإنمائية، وأدلى ببيان مدير تنفيذي للبنك الدولي¹، وفي الجلسة السابعة المعقودة في 11/مارس، قدمت عروض من أكسل فاتروتسنبورغ نائب رئيس التمويل الميسر والشراكات العالمية في البنك الدولي، بشأن ”تحقيق نتائج التنمية - الاجتماع السادس عشر للمؤسسة الإنمائية الدولية: التحالف العالمي لصالح أفقر الناس“، وجواكيم فون أمسبرغ نائب الرئيس لشؤون سياسات العمليات والخدمات القطرية في البنك الدولي، بشأن ”الأهداف الإنمائية للألفية والأوضاع الهشة والمتضررة من النزاعات“، وسارة كليف مديرة وممثلة خاصة للبنك الدولي، بشأن ”تقرير التنمية في العالم لعام 2011 النزاعات والأمن والتنمية، وأدلى ببيانات كل من رئيس مجلس إدارة البنك الدولي، وكذلك عدد من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، في الجلسة الثامنة المعقودة في 11/مارس أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية وأعلن عن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية².

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2011: في الجلسة 15 المعقودة في 5/جويلية/2011 عقد المجلس حوارا رفيع المستوى في مجال السياسات مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي البند 2 (أ) من جدول الأعمال، وأدار الحوار شازوكانغ وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وشارك في حلقة النقاش: باسكال لامي المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وسوباتشاي بانيتشباكي الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وأتافيانو كانوتو دوس سانتوس فيليو نائب رئيس

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À la 6e séance, le 10 mars, des exposés ont été présentés par Robert Vos, Directeur de la Division de l'analyse des politiques de développement du Département des affaires économiques et sociales du Secrétariat, sur le rapport de 2010 du Groupe de réflexion sur le retard pris dans la réalisation des objectifs du Millénaire pour le développement, le Partenariat mondial pour le développement à la croisée des chemins, et Detlef Kotte, Chef du Service des politiques macroéconomiques et des politiques de développement de la Division de la mondialisation et des stratégies de développement de la CNUCED, sur les leçons de la crise récente pour la réforme du système monétaire et financier international et pour les stratégies de développement, Un administrateur de la Banque mondiale a fait une déclaration), Pp 19.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À la 7e séance, le 11 mars, des exposés ont été présentés par Axel van Trotsenburg, Vice-Président chargé du financement concessionnel et des partenariats mondiaux à la Banque mondiale, sur l'obtention de résultats de développement –FIDA, une coalition mondiale au profit des plus pauvres, Joachim von Amsberg, Vice-Président chargé de la politique opérationnelle et des services aux pays, sur les objectifs du Millénaire pour le développement et les pays fragiles ou touchés par un conflit, Sarah Cliffe, Directrice et Représentante spéciale de la Banque mondiale, sur le Rapport de 2011 sur le développement dans le monde, conflit, sécurité et développement, Le Doyen du Conseil des administrateurs de la Banque mondiale ainsi que plusieurs administrateurs de la Banque ont fait des déclarations, À la 8e séance, le 11 mars, le Président du Conseil a fait des observations finales et déclaré close la réunion spéciale de haut niveau du Conseil avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement), Pp 20.

شؤون الحد من الفقر والإدارة الاقتصادية في البنك الدولي¹، وفي الجلسة 14 المعقودة في 4/جويلية شرع المجلس في العروض الوطنية الطوعية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي واستمع إلى عرض قدمه ممثل ألمانيا غودرون كوب كاتب الدولة البرلماني في الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا، وأدار العرض والمناقشة التي تلتها إليزابيث كينغ مديرة شبكة التعليم والتنمية البشرية في البنك الدولي²، وفي الجلسة 19 المعقودة في 7/جويلية، عقد المجلس حوارا خاصا في مجال السياسات عن موضوع "التحديات التي تواجه التعليم في أفريقيا وأقل البلدان نموا، وأدار الحوار الشيخ سيدي ديبارا المستشار الخاص المعني بأفريقيا والممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا وللبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وشارك في حلقة النقاش: سام أونغيري وزير التعليم في كينيا، وكاليدو ديالو وزير التعليم في السنغال، وأوسوسيمنا ليغزيم - بالوكي وزيرة محو الأمية والتعليم الابتدائي والثانوي في توغو، و هـ. ب. دانسينغاني كبير الموظفين التقنيين في وزارة التعليم والموارد البشرية في موريشيوس، وإليزابيث كينغ، مديرة شؤون التعليم في البنك الدولي³، وهذا تبعا لتعليمات المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 15e séance, le 5 juillet 2011, le Conseil a tenu un dialogue de haut niveau avec les institutions financières et commerciales internationales du système des Nations Unies consacré à la situation actuelle de l'économie mondiale (point 2 a) de l'ordre du jour, Le dialogue était animé par le Secrétaire général adjoint aux affaires économiques et sociales, Sha Zukang, Les intervenants étaient les suivants: Pascal Lamy, Directeur général de l'OMC: Supachai Panitchpakdi, Secrétaire général de la CNUCED: Otaviano Canuto dos Santos Filho, Vice-Président chargé de la réduction de la pauvreté et de la gestion économique à la Banque mondiale), Pp 24.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 14e séance, le 4 juillet, le Conseil a commencé à entendre les exposés faits à titre volontaire par les pays sur le thème de l'examen ministériel annuel et il a entendu l'exposé du représentant de l'Allemagne, Gudrun Kopp, Secrétaire d'État parlementaire au Ministère fédéral de la coopération et du développement économiques de l'Allemagne, L'exposé et le dialogue qui a suivi étaient animés par Elizabeth King, Directrice chargée de l'éducation au Réseau du développement humain de la Banque mondiale), Pp 25.

³. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 19e séance, le 7 juillet, le Conseil a tenu une concertation spéciale sur le thème «Problèmes de l'éducation en Afrique et dans les pays les moins avancés», Le dialogue était animé par Cheick Sidi Diarra, Conseiller spécial pour l'Afrique et Haut-Représentant pour les pays les moins avancés, les pays en développement sans littoral et les petits États insulaires en développement, et les intervenants étaient les suivants: Sam Ogeri, Ministre kényan de l'éducation; Kalidou Diallo, Ministre sénégalais de l'éducation: Essossimna Legzim-Balouki, Ministre togolaise des enseignements primaire, secondaire et de l'alphabétisation: H. B. Dansinghani, Directeur technique au Ministère de l'éducation et des ressources humaines de Maurice: et Elizabeth King, Directrice chargée de l'éducation à la Banque mondiale), Pp 30.

⁴. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁵. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

3. المسائل التنظيمية لعام 2011: طبقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، عقد المجلس دورته التنظيمية لعام 2011 في مقر الأمم المتحدة في 18/جانفي وفي الفترة من 15 إلى 18/فيفري/2011 الجلسات من 1 إلى 4 وعقد دورته التنظيمية المستأنفة لعام 2011 في مقر الأمم المتحدة في 26 و27/أفريل و18 و26/ماي/2011 الجلسات من 9 إلى 12 وعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة يومي 10 و11/مارس/2011 الجلسات من 5 إلى 8، وعقد دورته الموضوعية لعام 2011 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 4 إلى 29/جويلية/2011 الجلسات من 13 إلى 50، وعقد دورته التنظيمية المستأنفة لعام 2011 في مقر الأمم المتحدة في 6 و24 و27/أكتوبر و5/ديسمبر/2011 (الجلسات من 51 إلى 54)، ويرد سرد لوقائع الجلسات في محاضرها الموجزة (E/2011/SR.1-54)، وفي الجلسة الثانية المعقودة في 15/فيفري، قرر المجلس عقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة يومي 10 و11/مارس/2011 انظر مقرر 202/2011².

الخامسة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012 الدورة 67 للجمعية العامة الملحق 3 (A/67/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2012: طبقاً للمادة 3/66 والمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، وفقاً للفقرة 2 (أ) من قرار الجمعية العامة 16/61 والفقرة 88 من المرفق الأول لقرار الجمعية 227/50 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/2009 ومقرره 202/2010 عقد المجلس اجتماعاً خاصاً رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جلساته من الرابعة إلى السابعة المعقودة يومي 12 و13/مارس/2012 ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحاضر

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (Le Conseil a tenu sa session d'organisation de 2011 au Siège de l'Organisation des Nations Unies le 18 janvier et du 15 au 18 février 2011 (1re à 4e séances), la reprise de sa session d'organisation de 2011 au Siège de l'Organisation des Nations Unies les 26 et 27 avril et les 18 et 26 mai 2011 (9e à 12e séances), sa réunion spéciale de haut niveau avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement au Siège de l'Organisation des Nations Unies les 10 et 11 mars 2011 (5e à 8e séances), sa session de fond de 2011 à l'Office des Nations Unies à Genève du 4 au 29 juillet 2011 (13e à 50e séances), et la reprise de sa session de fond de 2011 au Siège de l'Organisation des Nations Unies les 6, 24, 27 octobre et 5 décembre 2011, documents-dds-ny.un.org, (51e à 54e séances), Les débats sont consignés dans les comptes rendus analytiques correspondants (E/2011/SR.1 à 54), À sa 2e séance, le 15 février, le Conseil a décidé que sa réunion spéciale de haut niveau avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement se tiendrait au Siège de l'Organisation des Nations Unies les 10 et 11 mars 2011, Voir la décision 2011/202 du Conseil), Pp 113 – 114.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30 – 31.

الموجزة ذات الصلة (E/2012/SR.4-7) وكان معروضا على المجلس لنظره في هذا الاجتماع، مذكرة من الأمين العام بعنوان "الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تمويل التنمية" (E/2012/7)، وفي الجلسة الرابعة المعقودة في 12/مارس/2012 أدلى ميلوش كوتيريتش سلوفاكيا رئيس المجلس ببيان افتتاحي، وفي الجلسة ذاتها أدلى مطلق القحطاني رئيس مكتب رئيس الجمعية العامة ببيان رئيس الدورة السادسة والستين للجمعية العامة ناصر عبد العزيز النصر، وفي الجلسة ذاتها أيضا أدلى بعروض بشأن الموضوع العام "الاتساق والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بتمويل التنمية" ممثلو المؤسسات الرئيسية صاحبة الشأن التالي بيانهم: موثاي أنتوني مارويينغ الممثل الدائم لليسوتو لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف ورئيس مجلس التجارة والتنمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وخورخي فاميليار كالديرون نائب رئيس المجلس وأمينه والأمين بالنيابة للجنة التنمية التابعة للبنك الدولي، وجيانهاي لين أمين صندوق النقد الدولي وأمين اللجنة النقدية والمالية الدولية، وشيشير بريدارشي مدير شعبة التنمية في منظمة التجارة العالمية، وفي الجلسة الرابعة المعقودة في 12/مارس قدمت عروضاً كل من راشيل كايت نائبة رئيس شبكة التنمية المستدامة في البنك الدولي، وماريان فاي كبيرة الاقتصاديين للتنمية المستدامة والمعدة الرئيسية لتقرير البنك الدولي المعنون النمو الأخضر الشامل: طريق تحقيق التنمية وأدلى ببيانات أيضا عميد مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي وعدد من المديرين التنفيذيين في البنك¹، وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 12/مارس أدلى بعروض كل من مارتن رامان، المدير في البنك الدولي والمحرر الرئيسي لتقرير البنك الدولي، تقرير التنمية العالمية لعام 2013 فرص العمل، وهينر فلاسبيك مدير شعبة العولمة واستراتيجيات التنمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وأدلى ببيانات أيضا عميد مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، وعدد من المديرين التنفيذيين للبنك، والمدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي، وفي الجلسة السادسة المعقودة يوم 13/مارس، قدم عروضاً جومو كوامي سوندارام الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وشيشير بريدارشي مدير شعبة التنمية في منظمة التجارة العالمية، وروب فوس مدير شعبة السياسات الإنمائية والتحليل الإنمائي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأدلى ببيانات أيضا عدد من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، وفي الجلسة السابعة أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية².

2. الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام 2012: طبقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴، في الجلسة الثامنة المعقودة في 15/مارس أدلى ميلوش كوتيريتش سلوفاكيا رئيس

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 56 – 57.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 58 – 59.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

المجلس ببيان افتتاحي، وفي الجلسة ذاتها ألفت الكلمة الرئيسية ألين كاجينا المفوضة العامة لهيئة الإيرادات الأوغندية، عن موضوع "التحديات الحالية والأولويات وخبرات البلدان النامية في المسائل الضريبية"، وفي الجلسة نفسها قدمت عروض من باسكال سان - أمان مدير مركز السياسات الضريبية والإدارة التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومايكل كين نائب مدير إدارة الشؤون المالية التابعة لصندوق النقد الدولي، وريتشارد ستيرن أخصائي المنتجات العالمية لضرائب قطاع الأعمال في مجموعة البنك الدولي، ومارسيو فيردي الأمين التنفيذي لمركز البلدان الأمريكية للإدارات الضريبية، ولوغان وورت الأمين التنفيذي بالنيابة لمنتدى إدارة الضرائب الأفريقية¹.

3. الجزء الرفيع المستوى لعام 2012: في الجلسة 15 المعقودة في 3/جويلية عقد المجلس حوارا رفيع المستوى في مجال السياسات مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة البند 2 (أ) من جدول الأعمال، وافتتح الحوار رئيس المجلس، وأداره شازوكانغ وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وشارك في حلقة النقاش: سوباتشاي بانيتشباكدي الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومين تشو نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي، وفالنتين روغواييزا نائبة المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وهانز تيمر مدير فريق آفاق التنمية في البنك الدولي، رأس الحوار المتعلق بالسياسات بآء، ديسرا بيركاييا إندونيسيا نائب رئيس المجلس، وأدارته بتشيت كامبيتا سايتروغا، الأمانة الدائمة ووزيرة الخزانة في رواندا، وشارك في الحلقة آن سيبيلين، وكيلة الوزارة لسياسات التنمية والتعاون الإنمائي في وزارة خارجية فنلندا، ومين تشو نائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، وجيسي غريفيث مدير الشبكة الأوروبية المعنية بالديون والتنمية²، وفي الاجتماع الوزاري للجزء الرفيع المستوى الذي يعقده المجلس حث أعضاء منظمة التجارة العالمية على مضاعفة جهودهم من أجل التوصل إلى خاتمة طموحة متوازنة موجهة نحو التنمية لخطة الدوحة للتنمية، في ظل احترام مبادئ الشفافية والشمول وصنع القرار بتوافق الآراء، بقصد تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف، وللمشاركة بفعالية في برنامج عمل منظمة التجارة العالمية والاستفادة من الفرص التجارية بصورة تامة، لا بد من تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وتعزيز التعاون بين جميع الجهات المعنية في هذا المجال³، وجرى الحوار طبقا لتعليمات المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵.

4. الجزء العام لعام 2012: طبقا للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، كان معروضا على المجلس من أجل نظره في البند 6 (أ) الموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 60.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 65 - 68.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 93.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁵ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁶ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/67/81-E/2012/62)، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول بسبل منها تنفيذ برامج معززة في مجال التعاون المالي والتقني، ودمجه في برامج عملها، والمشاركة الكاملة في استعراضه على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي وتضمين تقاريرها السنوية المقدمة إلى المجالس التنفيذية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقدم المحرز في هذا الصدد¹، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشدد على أنه من المهم أن تعزز اللجنة تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي².

5. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 2012: عقد المجلس دورته التنظيمية لعام 2012 في مقر الأمم المتحدة في 10/جانفي ومن 7 إلى 10/فيفري/2012 الجلسات من 1 إلى 3، وعقد دورته التنظيمية المستأنفة لعام 2012 في مقر الأمم المتحدة في 26 و27/أفريل و7/جوان/2012 الجلسات من 10 إلى 12، وعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة يومي 12 و13/مارس/2012 الجلسات من 4 إلى 7، وعقد اجتماعه الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية في مقر الأمم المتحدة في 15/ماي/2012 الجلسات من 8 و9، وعقد دورته الموضوعية لعام 2012 في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 27/جويلية/2012 الجلسات من 13 إلى 49، وعقد دورته التنظيمية المستأنفة لعام 2012 في 24/سبتمبر و22/أكتوبر و26/نوفمبر و20/ديسمبر/2012 و28/جانفي/2013 الجلسات من 50 إلى 54 ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (E/2012/SR.1-54)، وفي الجلسة الثانية المعقودة في 7/فيفري/2012 قرر المجلس عقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة يومي 12 و13/مارس/2012 انظر المقرر 202/2012³.

السادسة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3 (A/68/3/REV.1):

1. الاجتماعات الخاصة المشتركة بين المجلس واللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين الأمن الغذائي والتغذية: تعزيز الاستجابة على النطاق العالمي لعام

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 114 – 119.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 151.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 170.

2013: تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي²، ومع مرعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بریتون وودز، في الجلسة الثالثة المعقودة في 14/فيفري افتتح الرئيس الاجتماع وعرض شريط فيديو قصيرا عن مسألة الأمن الغذائي والتغذية أعدته إدارة شؤون الإعلام، وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات المناقشون أدناه: جوس فيربريك كبير الخبراء الاقتصاديين ومدير تقرير الرصد العالمي، البنك الدولي، وإلن غوستافسن عضو المجلس الاستشاري مركز باريلا للأغذية والتغذية، وديبرا أ. جونز مديرة وممثلة الأمم المتحدة في نيويورك، منظمة إنقاذ الطفولة، وفي الجلسة 50 المعقودة في 6/نوفمبر، أدلى كل من رئيس اللجنة الثانية السنغال ورئيس المجلس كولومبيا ببيان افتتاحي، وفي الجلسة نفسها قدم المحاضرون الآتي بيانهم عروضاً: بول ماكميلان كبير خبراء الصناعة العالمية للقطاع العام في شركة Deloitte Touche Tohmatsu Limited، وباراغ غوبتا مؤسس شركة Waste Ventures، وتوكونبوه إسماعيل المشاركة في تأسيس شركة Alitheia Capital ومديرتها المشاركة، ولوثر راغين الرئيس والمسؤول التنفيذي الأول لشبكة Global Impact Investing Network، وجوس فيربريك كبير الاقتصاديين في الفريق المعني بأفاق التنمية، البنك الدولي³.

2. الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2013: تطبيقا للمادة 70 والمادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، ومع مرعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بریتون وودز، وفقا للفقرة 2 (أ) من قرار الجمعية العامة 16/61 والفقرة 88 من المرفق الأول بقرارها 227/50 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/2009 ومقرره 202/2010 عقد المجلس اجتماعا استثنائيا رفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جلسته السادسة والسابعة المعقودتين في 22/أفريل/2013 ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (7 - 6 - E/2013/SR.6)⁵، وفي الجلسة السادسة أيضا المعقودة في 22/أفريل أدلى بكلمة رئيسية محمود محيي الدين المبعوث الخاص لمجموعة البنك الدولي وممثلته المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وتمويل التنمية، في موضوع "مقدمة لخطة التنمية لما بعد عام 2015 من منظور البنك الدولي مع تركيز خاص على تمويل التنمية، وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات كبار مسؤولي المؤسسات الرئيسية من أصحاب المصلحة التالي بيانهم: مختار تيلوبوردي كازاخستان رئيس مجلس التجارة والتنمية الأونكتاد، وخورخي فاميليار كارلديرون نائب رئيس وأمين تنفيذي مجموعة البنك الدولي، والأمين بالنيابة للجنة التنمية في صندوق النقد الدولي/البنك الدولي، وباتريشيا ألونسو

¹ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 66 - 68.

⁴ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 30 - 31.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 70.

- غامو نائبة الأمين صندوق النقد الدولي، والأمينة بالنيابة للجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية، وشيشير بريادارشي مدير شعبة التنمية، منظمة التجارة العالمية، عقد المجلس في جلسته السابعة المعقودة في 22/أفريل مناقشة مواضيعية للمجلس بكامل هيئته في موضوع "تمويل التنمية المستدامة، بسبل من بينها الاستفادة من رأس المال الخاص، في سياق متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة"، واستمع إلى عروض قدمها كبار مسؤولي المؤسسات الرئيسية من أصحاب المصلحة التالي بيانهم: شمشاد أختار الأمينة العامة المساعدة لشؤون التنمية الاقتصادية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وجيمس زان مدير الشعبة المعنية بالاستثمار والمؤسسات في الأونكتاد، وكريس لينين رئيس شعبة في إدارة البلدان المنخفضة الدخل وسياسات الاستراتيجيات والاستعراض، صندوق النقد الدولي، وأدلى أيضا ببيانات المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، وعقد المجلس في جلسته السابعة المعقودة في 22/أفريل مناقشة مواضيعية للمجلس بكامل هيئته في موضوع "الشراكة العالمية من أجل التنمية في سياق خطة التنمية لما بعد عام 2015، واستمع إلى عروض قدمها ممثلو المؤسسات الرئيسية من أصحاب المصلحة التالي بيانهم: جوس فيربيك خبير اقتصادي رئيسي البنك الدولي، وريتشارد كوزول - ورايت مسؤول شعبة العولمة واستراتيجيات التنمية الأونكتاد، وشيشير بريادارشي مدير شعبة التنمية الأونكتاد، وأدلى أيضا ببيان المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، وفي الجلسة السابعة اختتم رئيس المجلس الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية¹.

3. اجتماع المجلس الخاص بشأن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية لعام 2013: تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، ومع مرعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، في الجلسة الثامنة المعقودة في 23/أفريل، قدم عرضا في موضوع "الدروس المستفادة من تاريخ أزمات الديون" كل من المجفري لويس المستشار الأقدم ورئيس مجموعة السياسات والشراكات الدولية، شبكة الحد من الفقر والإدارة الاقتصادية، البنك الدولي، وكريستوف بوليس أستاذ في جامعة همبولت برلين، وقدم عرضا في موضوع "العمل الجاري بخصوص إعادة هيكلة الديون السيادية وآليات تسوية الديون" كل من يوفن لي رئيس فرع الديون والتنمية الأونكتاد، وبينو شنايدر موظف أقدم للشؤون الاقتصادية، مكتب تمويل التنمية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية⁴، وفي الجلسة التاسعة المعقودة في 23/أفريل، ألقى جوزيف ستيغلنز الأستاذ في جامعة كولومبيا، كلمة رئيسية في موضوع "الثغرات في البنى القانونية والمؤسسية لإعادة هيكلة الديون"، وفي الجلسة نفسها قدم عرضا في موضوع "بنيان إعادة هيكلة الديون" كل من سيرجيو تشودوس المدير التنفيذي المناوب، صندوق النقد الدولي، وهانس

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 71 - 72.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 74.

هيومس رئيس ومسؤول تنفيذي شركة الاستشارات Greylock Capital Management، وديبورا ناثس - زاندسترا شريكة في مجموعة إعادة هيكلة الديون السيادية، كليفور د تشانس لندن، ولي بوشهيت شريك في مكتب المحاماة، Cleary Gottlieb Steen and Hamilton نيويورك، وجيمس هالي مدير تنفيذي مصرف التنمية للدول الأمريكية¹.

4. اجتماع المجلس الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام 2013: تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، في الجلسة 12 المعقودة في 29/ماي، أدلى رئيس المجلس نيستور أوسوريو كولومبيا ببيان افتتاحي، وفي الجلسة نفسها قدم عرضاً في موضوع "التعاون الدولي في المسائل الضريبية: تنمية القدرات" كل من ألكسندر ترييلكوف مدير مكتب تمويل التنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومارليس دي رويتر رئيسة شعبة المعاهدات الضريبية والتسعير التحويلي والمعاملات المالية، مركز السياسات والإدارة الضريبية، منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، وسوكورو فيلاسكيز مدير التخطيط والتنمية المؤسسية، مركز الدول الأمريكية للإدارات الضريبية، ولينكلن ماري مدير التنمية المؤسسية، المنتدى الأفريقي للإدارة الضريبية، ومايكل كين نائب مدير شعبة الشؤون الضريبية، صندوق النقد الدولي، وريتشارد ستيرن أخصائي منتجات عالمية لأغراض الضرائب على الأعمال التجارية، مجموعة البنك الدولي⁴.

5. الجزء الرفيع المستوى لعام 2013: تطبيقاً أيضاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، أجرى المجلس في جلسته 16 المعقودة في 2/جويلية الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة البند 2 (أ)، وافتتح رئيس المجلس الحوار وأدلى ببيان، وأدار الحوار وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ووهونغيو، وأدلى بالكلمة الرئيسية ليونيل فرنانديز الرئيس السابق للجمهورية الدومينيكية، وشارك في الحوار باسكال لامي المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وسوبتشاي بانيتشباكدي الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وزهو مين نائب مدير الإدارة في صندوق النقد الدولي، ومحمود محيي الدين المبعوث الخاص لرئيس مجموعة البنك الدولي المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المالية في البنك الدولي، وفي الجلسة 18 المعقودة في 3/جويلية، وعلى إثر بيان أدلى به رئيس المجلس أعلن عن

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 75.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 76.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع والموضع نفسه.

⁶ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

المبادرات المتخذة دعماً لموضوع الاستعراض الوزاري السنوي "العلم والتكنولوجيا والابتكار وإمكانات الثقافة في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، وأدار النقاش عدنان أمين المدير العام للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، وفي الجلسة نفسها أيضاً قدمت كريستينا نافاريت مورينو الخبيرة الاستشارية في البنك الدولي، إعلاناً أبقى غرينشن كالونجي المدير العام المساعد لشؤون الموارد الطبيعية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة¹.

6. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2013: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، عقد المجلس في الجلسة 23 المعقودة في 5/جويلية حلقة نقاش في موضوع "الشراكات من أجل تعزيز القدرات الإنتاجية وتوفير العمل اللائق"، ترأسها نائب رئيس المجلس السودان وأدارتها مارسيا بول، مديرة إدارة الاتصالات، منظمة العمل الدولية، وقدم عرضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش أدناه: غيلبرت فوسوم هونغبو نائب المدير العام للعمليات الميدانية والشراكات منظمة العمل الدولية، وجومو كوامي ساندارام المدير العام المساعد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسيغريد كاغ الأمين العام المساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأنطونيو برادو نائب المدير التنفيذي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وقدم بياناً كل من المناقشتين أدناه: أنيتا باتيا الشراكات وعمليات الخدمات الاستراتيجية المؤسسة المالية الدولية، مجموعة البنك الدولي، وماريا باسانزوريغي كبيرة مستشاري شؤون السياسات، المنظمة الدولية لأرباب الأعمال⁴.

7. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2013: تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، عقد المجلس في جلسته 34 المعقودة في 16/جويلية حلقة نقاش في موضوع "الحد من مظاهر الضعف وتحسين القدرات وإدارة المخاطر: من أجل نهج يتيح عمل الجهات الفاعلة بشكل جماعي في المجالين الإنساني والإنمائي"، ترأسها نائب رئيس المجلس باكستان وأدارتها وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، وشارك في المناقشة أيضاً المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل البنك الدولي⁷.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 82 - 85.

² د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 112.

⁵ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁶ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁷ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 114 - 115.

8. الجزء العام لعام 2013: طبقا للمادة 62 و66 و70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي²، ومع احترام الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، من أجل نظر المجلس في البند 6 (أ) كان معروضا عليه موجز أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2013/66 .A/68/78)، وفي الجلسة 27 المعقودة في 9/جويلية، عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع "تمويل التنمية المستدامة" ترأسها نائب رئيس المجلس دفع الله الحاج علي عثمان السودان، وأدارتها شمشاد أختار الأمينة العامة المساعدة لشؤون التنمية الاقتصادية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: بيتكو دراغانوف نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مانفريد شيبير نائب الرئيس وكبير موظفي الشؤون المالية في المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، وأكسيل بيرتوش - صامويلز الممثل الخاص لدى الأمم المتحدة ونائب مدير إدارة الاستراتيجيات والسياسات والاستعراض في صندوق النقد الدولي، وماريلو أوي المستشار الأقدم للمبعوث الخاص للرئيس المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المالية في مجموعة البنك الدولي، ومانويل مونتيس المستشار الأقدم المعني بالشؤون المالية والإئتمانية في مركز الجنوب، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ يشير إلى إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد 2011 - 2020 لصالح أقل البلدان نموا اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول تركيا، في الفترة من 9 إلى 13/ماي/2011 وأقرتهما الجمعية العامة في القرار 280/65 المؤرخ 17/جوان/2011 الذي أهابت فيه الجمعية بجميع الجهات المعنية الالتزام بتنفيذ برنامج العمل، وإذ يدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول وإدماجه في برامج عملها حسب الاقتضاء وكل وفق ولايته، وإلى المشاركة على نحو تام في استعراضه على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، ويطلب إليها في هذا الصدد أن تقدم كل منها تقريرا إلى هيئة إدارتها على أساس سنوي³، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشدد على أهمية أن تعزز اللجنة تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية⁴.

9. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 2013: عقد المجلس دورته التنظيمية لعام 2013 في 28/جانفي ومن 12 إلى 15 و28/فيفري/2013 (الجلسات الأولى والثانية والرابعة والخامسة)

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29 - 30 - 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 119 - 123.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 160.

في مقر الأمم المتحدة، وعقد اجتماعه المشترك الخاص مع اللجنة الثانية للجمعية العامة عن موضوع "الأمن الغذائي والتغذية: تعزيز الاستجابة على الصعيد العالمي" في 14/فيفري/2013 الجلسة الثالثة في مقر الأمم المتحدة، وعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد في 22/أفريل/2013 الجلسان السادسة والسابعة، وعقد اجتماعه الخاص بشأن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية في 23/أفريل/2013 الجلسان الثامنة والتاسعة في مقر الأمم المتحدة، وعقد دورته التنظيمية المستأنفة لعام 2013 في 25/أفريل و6/ماي/2013 والجلسان العاشرة والحادية عشرة، وعقد اجتماعه الخاص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في 29/ماي/2013 الجلسان الثانية عشرة والثالثة عشرة في مقر الأمم المتحدة، وعقد دورته الموضوعية لعام 2013 في الفترة من 1 إلى 26/جويلية/2013 الجلسات 14 إلى 48 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وعقد دورته الموضوعية المستأنفة لعام 2013 في 22/أكتوبر ومن 6 إلى 8/نوفمبر وفي 16/ديسمبر/2013 وفي 14/جانفي/2014 الجلسات 49 إلى 55 في مقر الأمم المتحدة، ويرد سرد لوقائع تلك الجلسات في محاضرها الموجزة (-E/2013/SR.1-55)، وفي الجلسة الرابعة المعقودة في 15/فيفري قرر المجلس على أساس استثنائي، أن يعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة في 22/أفريل/2013 انظر المقرر 202/2013، وقرر المجلس أن يعقد اجتماعه الذي سيوم يوما واحدا للنظر في مسألة القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية، في مقر الأمم المتحدة في 23/أفريل/2013 بالتزامن مع اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية انظر المقرر 203/2013¹.

السابعة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014 الدورة 69 للجمعية العامة الملحق 3 (A/69/3/REV.1):

1. الاجتماعات الخاصة المشتركة بين المجلس واللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين لعام 2014: تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، وبعد احترام الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، في الجلسة 48 وعقب بيان أدلى به المنسق قدمت بيانات من جانب المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: أنطونيو دي ليتشيا المستشار الرئيسي للشؤون الاقتصادية والمالية في وفد الاتحاد الأوروبي لدى الولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن العاصمة، وبولو نوغويرا باتيستيا المدير التنفيذي لشمال أمريكا الجنوبية في صندوق النقد الدولي، والبروفيسورة آنا غيلبرن أستاذة القانون في جامعة جورج تاون بواشنطن العاصمة، وفي الجلسة 48 أيضا، وعقب بيان أدلى به المنسق قدمت بيانات من جانب المشاركين

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 185 - 168 - 187.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: رضا باقر رئيس شعبة سياسات الديون في إدارة الاستراتيجيات والسياسات والمراجعة التابعة لصندوق النقد الدولي، ويوفين لي رئيسة فرع تمويل الديون والتنمية في شعبة العولمة واستراتيجيات التنمية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبينو شنايدر موظفة أقدم للشؤون الاقتصادية في مكتب تمويل التنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية¹.

2. اجتماع المجلس الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2014: طبقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، ومع احترام الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، في الجلسة 9 المعقودة في 14/أفريل، عقد المجلس جزءا وزاريا حول موضوع "الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم" واستمع إلى عرض قدمه توماس هيلبلينغ رئيس شعبة الدراسات الاقتصادية العالمية بصندوق النقد الدولي، وفي الجلسة 9 أيضا المعقودة في 14/أفريل، أدلى ببيانات التالية أسماؤهم من الممثلين الحكوميين الدوليين للجهات المؤسسية المعنية: تريونو ويوو إندونيسيا رئيس مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وخورخه فاميليار كالديرون نائب رئيس مجموعة البنك الدولي وأمينها العام، والأمين التنفيذي بالنيابة للجنة التنمية التابعة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكالفين ماكدونالد نائب أمين صندوق النقد الدولي وأمين اللجنة النقدية والمالية الدولية بالنيابة، وبي شاو زون نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وفي الجلسة 10 المعقودة في 14/أفريل، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "تعبئة الموارد المالية واستخدامها بفعالية من أجل التنمية المستدامة" رأسها نائب رئيس المجلس أوجون جمهورية كوريا، وفي الجلسة نفسها استمع الحضور إلى عروض قدمها بيرتي مجانيين فنلندا الرئيس المشارك للجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة، ومنصور مهتار نيجيريا الرئيس المشارك للجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة، ومحمود محيي الدين المبعوث الخاص المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المالية بمجموعة البنك الدولي، وفي الجلسة 11 التي عقدت في 15/أفريل، أدلى رئيس المجلس النمسا، بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية⁴.

3. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2014: طبقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶، ومع احترام الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 96 – 97.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 99 – 100.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁶ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، في الجلسة 16 المعقودة في 28/ماي، أجرى المجلس حوارا بشأن الرخاء في المناطق الحضرية وأوجه عدم المساواة في الحضر برئاسة نائب رئيس المجلس كرواتيا الذي أدلى ببيان، وأدارت الحوار عائشة كيرابو كاسيرا نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وعقب البيان الذي أدلت به مديرة الحوار استمع الحضور إلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مبهو باركس تاو عمدة جوهانسبرغ جنوب أفريقيا عن طريق الاتصال بالفيديو، وبول كاراسكو حاكم مقاطعة أزواي إكوادور، وزبيدة علاوة نائبة رئيس البنك الدولي بالنيابة ورئيسة الشبكة المعنية بالتنمية المستدامة بالبنك، وكارمين غريفيث المديرة التنفيذية لمركز موارد التشييد والتنمية، كينغستون ممثلة عن المجموعة الرئيسية للمرأة¹.

4. الاجتماع الخاص السنوي للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام 2014: تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، وفي الجلسة 20 المعقودة في 5/جوان عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع "التعاون الدولي في مجال الضرائب: القضايا المدرجة حاليا في جداول أعمال المنظمات الدولية" أدارها مدير مكتب تمويل التنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الذي أدلى ببيان، واستمع الحضور إلى عروض قدمها أعضاء الحلقة التالية أسماؤهم: باسكال سانت - أمانس مدير مركز سياسة وإدارة الضرائب بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومارسيو فيردي الأمين التنفيذي لمركز البلدان الأمريكية للإدارات الضريبية، وفيكتوريا بيرري المديرة المساعدة لإدارة شؤون المالية العامة بصندوق النقد الدولي، وفي الجلسة 21 المعقودة في 5/جوان عقد المجلس حلقة نقاش بشأن قضايا فرض ضرائب على الصناعات الاستخراجية وتأثيرها على البلدان النامية أدارها رئيس وحدة التعاون الدولي في مجال الضرائب التابعة لمكتب تمويل التنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الذي أدلى ببيان، واستمع المجلس إلى عروض قدمها الأشخاص التالية أسماؤهم: ليسي - لوت كانا رئيسة قسم الضرائب الدولية بدائرة الإيرادات الداخلية بشيلي، وستيف سولند مدير عام ونائب رئيس إدارة القانون الضريبي بوزارة مالية النرويج، وفيكتوريا بيرري المديرة المساعدة لإدارة شؤون المالية العامة بصندوق النقد الدولي، وإيريك ني ياربوا مينساه غانا منسق اللجنة الفرعية المعنية بقضايا فرض ضرائب على الصناعات الاستخراجية وتأثيرها على البلدان النامية، وفي الجلسة 21 المعقودة في 5/جوان، أدلى نائب رئيس المجلس جمهورية كوريا بملاحظات ختامية وأعلن اختتام اجتماع المجلس المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية⁴.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 105.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 110 - 112.

5. الجزء الرفيع المستوى لعام 2014: تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي²، ومع احترام الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، وفي الجلسة 31 المعقودة في 7/جويلية أجرى المجلس حوارا رفيع المستوى البند 5 (أ) بشأن سياسات الاقتصاد الكلي الداعمة لخطة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015 ويرد سرد لوقائع الحوار في المحضر الموجز للجلسة المذكورة (E/2014/SR.31)، وافتتح رئيس المجلس الحوار وأدلى ببيان وأدلى أيضا ببيان وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الذي أدار الحوار، واستمع الحضور إلى عروض قدمها المشاركون في الحوار التالية أسماؤهم: موخيسا كيتويي الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وأخيم شتاينر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغاي رايدر المدير العام لمنظمة العمل الدولية، ومين جو نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي، ويونوف فريديريك أغا نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، ومحمود محيي الدين الأمين العام والمبعوث الخاص لشؤون الأهداف الإنمائية للألفية وعملية ما بعد عام 2015 والتنمية المالية بالبنك الدولي، وفي الجلسة 38 المعقودة في 10/جويلية أجرى المجلس مناقشة بشأن الدور الحاسم الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في التعاون الإنمائي لما بعد عام 2015 برئاسة رئيس المجلس الذي أدلى ببيان، وأدار المناقشة الناطق الرسمي باسم الأمين العام الذي أدلى أيضا ببيان، واستمع الحضور إلى خطاب رئيسي ألقته جوديث رانديل المديرية التنفيذية لمنظمة المبادرات الإنمائية بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: فولبيرت أموسوغا جيرو الوزير برئاسة بنن المسؤول عن تنسيق السياسات وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة، وإيريك سولهايم رئيس لجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وخوسيه أنطونيو ألونسو أستاذ الاقتصاديات التطبيقية بجامعة كابلوتينسه بمدريد، ونغوين تهي فونغ نائب وزير التخطيط والاستثمار بفييت نام، وأدلى ببيانات أيضا ممثلا صندوق النقد الدولي ومنظمة الصحة العالمية، وفي الجلسة 34 المعقودة في 9 استمع المجلس إلى عروض وطنية طوعية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي برئاسة نائب رئيس المجلس ليبيبا الذي أدلى ببيان، وأدار المناقشات محمود محيي الدين الأمين العام والمبعوث الخاص لشؤون الأهداف الإنمائية للألفية وعملية ما بعد عام 2015 والتنمية المالية بالبنك الدولي الذي أدلى أيضا ببيان³، وفي الاعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي شيد الوزراء بالأعمال التي يضطلع بها المجلس بما في ذلك الأعمال المضطلع بها في أجزاء دوراته المتعلقة بالأنشطة التنفيذية والتكامل والشؤون الإنسانية والجزء الرفيع المستوى واجتماعات التنسيق والإدارة والاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي والاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنتدى الشباب الذي يركز بشكل خاص على عمالة الشباب ومنتدى

¹ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 117 - 125.

الشراكات، وبالأعمال التي يضطلع بها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس، بوصفها إسهامات ملموسة من أجل وضع خطة التنمية لما بعد عام 2015¹.

6. اجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2014: تطبيقاً للمادة 4/62 والمادة 64 والمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، ومع احترام الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية كانت معروضة على المجلس تيسيراً لنظرة في البند 9 (أ) موجز أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/69/83-E/2014/71)، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ يدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول بسبل منها تقديم قدر أكبر من المساعدة الفنية المتخصصة إلى أقل البلدان نمواً في الوقت المناسب وإدماجه في برامج عملها حسب الاقتضاء كل وفق ولايته، وإلى المشاركة على نحو تام في استعراضه على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، ويدعو في هذا الصدد إلى أن تقدم كل منها إلى هيئة إدارتها تقريراً ضمن تقاريرها السنوية عن إسهامها في تنفيذ برنامج العمل، ويعيد تأكيد قراره أن يجري في سياق الاستعراض الوزاري السنوي في عام 2015 استعراضاً لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول، ويدعو المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية واللجان الإقليمية واللجان الفنية وغيرها من الهيئات الفرعية وآليات المتابعة ذات الصلة فضلاً عن المصارف الإنمائية الإقليمية إلى المساهمة في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته، وتقديم مساهمات جوهرية في مناقشات المجلس وقراراته بشأن الأولويات المحددة لأقل البلدان نمواً في سياق خطة التنمية لما بعد عام 2015 ويطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم برنامجاً تفصيلياً إلى المجلس لينظر فيه في دورته المستأنفة لعام 2015، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشدد على أهمية أن تعزز اللجنة تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان التعاون الدولي في المسائل الضريبية بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية⁴.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 136 - 137.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29 - 30 - 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 164 - 168 - 170 - 203.

7. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 2014: طبقاً للمادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة¹، ومن خلال المادة 2/9 وضع جدول الأعمال المؤقت من الفصل الثاني تحت عنوان جدول الأعمال من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: "2- يشمل جدول الأعمال المؤقت جميع البنود التي تتطلبها هذه القواعد وبرنامج العمل الأساسي والمقترح من قبل: المجلس الاقتصادي والاجتماعي. الجمعية العامة. مجلس الأمن. مجلس الوصاية. أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة. الأمين العام.

الوكالات الدولية المتخصصة مع مراعات أحكام المادة 76"، ومن خلال المادة 10 التوصل مع جدول الأعمال المؤقت من الفصل الثاني جدول الأعمال التي تنص: "بعد أن ينظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية على النحو المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 9، فإن جدول الأعمال الذي يتضمن أي تعديلات قام بها المجلس، على الأمين العام إبلاغ أعضاء الأمم المتحدة، رئيس مجلس الأمن، رئيس مجلس الوصاية، الوكالات المتخصصة، المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 79، المنظمات الغير حكومية من الفئة 1 والفئة 2 أو في القائمة"²، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة 1/28 المؤرخ 20/سبتمبر/2013 جرى تعديل برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يتيح عقد دورة تبدأ في جويلية وتنتهي في جويلية الذي يليه اعتباراً من وقت صدور القرار المذكور، وعقدت جلسات دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014 في مقر الأمم المتحدة على النحو التالي: الدورة التنظيمية في 14 و30/جانفي و18/مارس و23 و25/أفريل و13 و27/جوان الجلسات 1 و2 و8 و12 و13 و25 و30، والدورة الموضوعية على النحو التالي: الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في الفترة من 24 إلى 26/فيفري و14/جويلية الجلسات 3 إلى 7 و42، والجزء المتعلق بالتكامل في الفترة من 27 إلى 29 الجلسات 14 إلى 19، والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من 23 إلى 25/جوان الجلسات 26 إلى 29، والجزء الرفيع المستوى في الفترة من 7 إلى 11 و25/جويلية الجلسات 31 إلى 40 و47، واجتماعات التنسيق والإدارة التي أديت بها مهام الجزء المتعلق بالتنسيق والجزء العام على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة 264/45 و162/48 و227/50 و16/61 في 23 و25/أفريل الجلسات 12 و13، و12 و13/جوان الجلسات من 22 إلى 25، و14 إلى 16 و25/جويلية الجلسات من 41 إلى 47 و17 و18/نوفمبر الجلسات من 50 إلى 53 وعقد المجلس أيضاً اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد في 14 و15/أفريل الجلسات من 9 إلى 11 واجتماعه السنوي الخاص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في 5/جوان الجلسات 20 و21 في

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 4 – 5.

مقر الأمم المتحدة وعقد المجلس أيضا جلسات مشتركة مع اللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في 14 و30/أكتوبر الجلسان 48 و49، ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (53 - E/2014/SR.1)¹.

الثامنة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015 الدورة 70 للجمعية العامة الملحق 3 (A/70/3/REV.1):

- 1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2015:** في اعلان الدوحة بشأن ادماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول الأعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، أكد الوزراء ورؤساء الحكومات وممثلي الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد، وكذلك نقل الموجودات المتأثية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها أو إعادتها، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات المسروقة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي².
- 2. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015:** طبقا للمادة 70 والمادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴، ومع احترام الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، وفي الجلسة 3 المعقودة في 5/ديسمبر نظم المجلس حلقة نقاش أدارها المؤسس المشارك لمنظمة الشركاء في الصحة والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالطب المجتمعي والدروس المستفادة من هايتي بول فارمر، وكان أعضاء حلقة النقاش كالتالي: المستشار الخاصة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والرصد، بمكتب رئيس المفوضية الاتحاد الأفريقي فيبي بوتغيتير - غكوبوليه (عن طريق الاتصال بالفيديو)، ونائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عبد الله حمدوك (عن طريق الاتصال بالفيديو)، والزميل الأقدم بمركز التنمية العالمية ميد أوفر، والمدير المتخصص بوحدة الممارسات العالمية في مجال الاقتصاد الكلي وإدارة المالية العامة، البنك الدولي مارك رولاند توماس، وكبيرة المستشارين لدى الرئيس مجموعة البنك الدولي ميلاني ووكر، ونائبة مدير برنامج المجتمع المفتوح لدعم التعليم، مؤسسات المجتمع المفتوح أليشا تايلور، ورئيس فريق تعبئة مساعدات القطاع الخاص لمواجهة الإيبولا والمدير العام للاستدامة المؤسسية في شركة أرسيلور ميتال آلان نايت، وفي نفس الجلسة أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية حلقة نقاش بشأن موضوع "تأثير وكالات تقدير

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 224 - 225.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 22.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

الجدارة الائتمانية على تمويل التنمية المستدامة"، وعملا بقرار الجمعية العامة 202/68 عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "تأثير وكالات تقدير الجدارة الائتمانية على تمويل التنمية المستدامة"، في الجلسة الرابعة المعقودة في 8/ديسمبر/2014، ويرد سرد لوقائع الحلقة في المحضر الموجز للجلسة المذكورة (E/2015/SR.4)، ورأس الاجتماع رئيس المجلس وأدلى ببيان افتتاحي، وتولت إدارة حلقة النقاش المديرية ورئيسة هيئة موظفي الائتمان بمجموعة البنك الدولي ميرلي بارودي¹.

3. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2015: حسب المادة 62 والمادة 66 والمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، ومع احترام الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، ووفقا للأحكام الواردة في الفقرة 88 من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة 227/50 والفقرة 2 (أ) من قرارها 16/61 وفي مرفق قرارها 1/68، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/2009 ومقرريه 202/2010 و205/2010 عقد المجلس اجتماعا خاص الرفيع المستوى مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في جلساته 25 إلى 27، المعقود في 20 و21/أفريل/2015، حول الموضوع العام "الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تمويل التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام 2015، ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/2015/SR 25 -27).

وفي الجلسة 25 المعقودة 20/أفريل، أدلى ممثل قطاع الأعمال بغرفة التجارة الدولية ببيان، وفي نفس الجلسة أدلى ببيانات ممثلو الجهات المؤسسية صاحبة المصلحة الحكوميون الدوليون الآتي بيانهم: نائب رئيس مجلس التجارة والتنمية بالأونكتاد لويس مانويل بيانيني مونيغ، والأمين التنفيذي في مجموعة البنك الدولي والمبعوث الخاص لرئيس المجموعة لشؤون الأهداف الإنمائية للألفية وعملية ما بعد 2015 والتنمية المالية محمود محيي الدين، ونائب أمين صندوق النقد الدولي وأمين اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية بالنيابة كالفن ماكدونالد، ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية شياوتشون بي.

وفي الجلسة 27 المعقودة 21/أفريل واصل المجلس عقد الجزء الوزاري حول موضوع "الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم" برئاسة رئيس المجلس واستمع إلى عرض قدمه رئيس شعبة الدراسات الاقتصادية العالمية بصندوق النقد الدولي توماس هيلبلينغ، ورد مقدم العرض على نقاط أثارها المدير التنفيذي المناوب (لشؤون الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي وبوليفيا) (دولة المتعددة القوميات) وبيرو والشيلي في البنك الدولي دانييل إنريكه كوسترس، المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "التحديات الحالية والفرص الناشئة لتعبئة الموارد المالية واستخدامها بفعالية من أجل التنمية المستدامة في أفق انعقاد مؤتمر أديس بابا"، وفي الجلسة 26 أدلى ببيان كبير مستشاري المدير التنفيذي لشؤون المملكة العربية السعودية في البنك الدولي أفتاب قريشي.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 97 - 98.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29 - 30 - 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

وفي الجلسة 26 المعقودة في 20/أفريل أجرى المجلس مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "تجديد الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة في سياق خطة التنمية لما بعد عام 2015" رأسها نائب رئيس المجلس أوجون جمهورية كوريا، واستمع المجلس إلى عرض من كل من نائب عميد المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي لمجموعة البنك الدولي إرفيه دو فيليروشييه، المدير التنفيذي للوكالة المكسيكية للتعاون الإنمائي الدولي خوان مانويل فاي بيرينيا، ومدير البرنامج الإنمائي المساعد، ومدير مكتب والسياسات ودعم البرامج، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مجدي مارتينس سليمان ونائبه مدير مديرية التعاون الإنمائي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بريندا كيلين¹، وفي الجلسة نفسها أدلى المدير التنفيذي لشؤون أستراليا وبابوغينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وجزر سليمان وجزر مارشال وجمهورية كوريا وساموا وفانواتو وكمبوديا وكيريباس ومنغوليا وميكرونيزيا (ولايات المتحدة) ونيوزيلندا بالبنك الدولي سونغ سويون ببيان²، وفي الجلسة 27 المعقودة في 21 أفريل أجرى المجلس مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "المتابعة وأفاق المستقبل: تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي" برئاسة رئيس المجلس، وأدلى ببيان كل من الأمين التنفيذي في مجموعة البنك الدولي والمبعوث الخاص لرئيس المجموعة لشؤون الأهداف الإنمائية للألفية وعملية ما بعد عام 2015 والتنمية المالية محمود محي الدين، والأمانة التنفيذية المناوبة لشؤون اسبانيا والسلفادور وغواتيمالا وفنزويلا جمهورية البوليفارية وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس بياتريس دي غيندوس تالافيرا، والمدير التنفيذي لشؤون إستونيا وإيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج في البنك الدولي ساتو آينا إينا سانتالا، وفي نفس الجلسة أدلى رئيس المجلس ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية والأنكاد³.

4. الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام 2015: تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع مرعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، في الجلسة 29 المعقودة في 22/أفريل عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "الحوافز الضريبية والمسائل المتعلقة بحماية الوعاء الضريبي للبلدان النامية" برئاسة رئيس المجلس وأدارها أستاذ القانون بكلية الحقوق بفرع جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس إريك زوليت، واستمع المجلس إلى عرض من كل من أعضاء حلقة النقاش الآتي ببيانهم: المديرية المساعدة لإدارة شؤون المالية العامة بصندوق النقد الدولي وكبير الخبراء الاقتصاديين برنامج الريادة العالمية في مجال السياسة الضريبية والاقتصاد الكلي وإدارة المالية العامة مجموعة البنك الدولي بلانكا مورينو دودسون، وفي نفس

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 101 – 102.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 103.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 103 – 104.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

الجلسة أدلى رئيس المجلس ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية¹.

5. الجزء الرفيع المستوى لعام 2015: تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، في الجلسة 46 المعقودة في 9/جويلية عقد المجلس حوار رفيع المستوى بشأن السياسات العامة البند 5 (ب) من جدول الأعمال حول موضوع "القوى المعاكسة في الاقتصاد العالمي"، ويرد سرد لمداولات المجلس في المحضر الموجز للجلسة المذكورة (E/2015/SR.46)، وقدم عرضاً كل من المشاركين في الحوار الآتي بيانهم: الأمين العام للأونكتاد موخيسا كيتووي، ونائب مدير الإدارة في صندوق النقد الدولي مين زو، ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية يونوف فريديريك أغاه، ومدير وحدة الممارسات العالمية في مجال الاقتصاد الكلي وسياسة المالية العامة بمجموعة البنك الدولي جون بانزر⁴.

6. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2015: تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، عقد المجلس في جلسته 15 المعقودة في 30/مارس حلقة نقاش في موضوع "التفكير المتمعن في تهيئة فرص العمل وتحقيق النمو"، ترأسها نائب رئيس المجلس كرواتيا وأدارها الصحفي التلفزيوني ريتشارد كويست وشارك في النقاش المفوضة الأوروبية للعمالة والشؤون الاجتماعية وتنقل المهارات ماريان ثيبسن، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية غي رايدر، ونائب المدير الإداري في صندوق النقد الدولي مين زهو، والحائز على جائزة نوبل وأستاذ الاقتصاد في جامعة كولومبيا نيويورك جوزيف ستينغليتز⁷.

7. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2015: عقد المجلس في الجلسة 38 المعقودة في 18/جوان حلقة نقاش في موضوع "التصدي لتحديات القدرات والموارد من خلال تمويل المساعدة الإنسانية" ترأسها نائب رئيس المجلس تونس، وأدارها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وشارك في حلقة النقاش ممثل البنك الدولي⁸، وبطبيعة الحال مع العمل بالمادة 70

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 106 – 107.

² د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 111.

⁵ د. أحمد مجد بونة، المرجع والموضع نفسه.

⁶ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁷ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 147.

⁸ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 153.

- من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي²، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز.
8. **الجزء المتعلق باجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2015:** حسب المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة³، كان معروضا على المجلس لأجل نظره في البند 11 (أ) من جدول الأعمال مذكرة الأمين العام بشأن الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تمويل التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام 2015 (E/2015/52)، والموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمي والأونكتاد (E/2015/77 – A/70/85)⁴.
9. **جزء المسائل التنظيمية لعام 2015:** تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، عقد المجلس اجتماعا خاصا بشأن موضوع "الإيبولا: خطر يهدد التنمية المستدامة" في 5/ديسمبر/2014 الجلسة 3 وحلقة نقاش بشأن موضوع "تأثير وكالات تقدير الجدارة الائتمانية على تمويل التنمية المستدامة" في 8/ديسمبر/2014 الجلسة 4، وعقد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في 20 و21/أفريل/الجلسات 25 إلى 27 وعقد اجتماعه السنوي الخاص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في 22/أفريل/الجلسات 28 و29 في مقر الأمم المتحدة، ويرد سرد لوقائع الجلسات المذكورة أعلاه في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2015/SR.1 - 56)⁷.

التاسع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016 الدورة 71 للجمعية العامة الملحق 3 (A/71/3):

1. **الجلسات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السبعين للجمعية العامة لعام 2016:** في الجلسة الرابعة أدلى بعروض كل من ديفيد روزنبلوم أستاذ الكرسي جيمس س يوستس البروفيسور الزائر في الممارسات والضرائب، مدير البرنامج الدولي للضرائب، جامعة نيويورك، فيكتوريا بييري مساعدة المدير ورئيسة شعبة السياسة الضريبية، إدارة الشؤون المالية صندوق النقد الدولي، بلانكا مورينو – دودسون الخبيرة الاقتصادية الرئيسية في مجال السياسات الضريبية والممارسات العالمية في مجال الاقتصاد الكلي، إدارة المالية العامة البنك الدولي، غيل هورلي

¹ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 30.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 157.

⁵ د. أحمد مجد بونة، المرجع والموضع نفسه.

⁶ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁷ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 206 – 207.

أخصائية سياسات تمويل التنمية، مكتب السياسات ودعم البرنامج، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تاتو إلونغا كبير المستشارين في مجال السياسات، الضرائب والصناعات الاستخراجية، منظمة أوكسفام أمريكا، إيريك مينساه مساعد مفوض هيئة غانا للضرائب، عضو لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في سائل الضريبية (عبر الاتصال بالفيديو)¹، وهذا حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، مع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز.

2. منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2016: تطبيقا للمادة 66

من ميثاق الأمم المتحدة⁴، قررت الجمعية العامة في قرارها 313/69 أن تشمل عملية متابعة تمويل التنمية منتدى سنويا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تمويل التنمية، تكون المشاركة فيه عالمية على المستوى الحكومي الدولي ويعلن عنه خلال دورة المجلس لعام 2016، وتكون طرق المشاركة في المنتدى هي نفسها المعمول بها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ويستغرق المنتدى ما يصل إلى خمسة أيام، يكرس يوم منها للاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إضافة إلى جهات معنية مؤسسية وجهات معنية أخرى، حسب أولويات الاجتماع ونطاقه، ويكرس ما يصل إلى أربعة أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد 2015، وتصب استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في مجمل عملية متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015 في اطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، ويرد الموجز الذي أعده رئيس منتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الوثيقة (A/71/88 – E/2016/68)⁵.

3. الجزء الرفيع المستوى لعام 2016: تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، والمادة 75 من

النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁷، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، عقد المجلس في جلسته 43 المعقودة في 22 جويلية مناقشة بشأن موضوع "بناء القدرات ودور تطوير التكنولوجيا وتيسيرها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة"، ترأسها نائب رئيس المجلس أستونيا وأدارها إليوت هاريس الأمين العام المساعد ورئيس مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيويورك، وأدلى بكلمة رئيسية مشغان الأعور الأمين العام لمؤسسة زايد الدولية للبيئة، وقدمت عروض من المشاركين في حلقة المناقشة التالية أسمائهم:

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 20.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع والموضع نفسه.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23.

⁶ د. أحمد محمد بونة، المرجع والموضع نفسه.

⁷ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

محسن سيهاب نائب مدير التنمية الاقتصادية والبيئة في وزارة الشؤون الخارجية في أندونيسيا، وأليسيا بارسينا الأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وغيان شاندرأ أشاريا وكيلة الأمين العام والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومارك لويس مساعد مدير معهد تنمية القدرات صندوق النقد الدولي، وعملا بالمقرر 213/2016 عقد المجلس في جلسته 40 المعقودة في 21/جويلية/2016 مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "البنية التحتية من أجل التنمية المستدامة للجميع" (البند 5 (د) من جدول الأعمال)، ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2016/SR.40) وتولى إدارة المناقشة هومي خرس الزميل الأقدم ونائب مدير برنامج الاقتصاد العالمي للتنمية بمؤسسة بروكينز، وقدمت عروض من المشاركين في حلقة مناقشة التالية أسمائهم: طارق ابراهيم وزير الطاقة والبيئة في ملديف، وجون ب. سيكاماتي سيبوليا رئيس قسم السكان وتخطيط القطاع الاجتماعي التابع لهيئة التخطيط الوطنية في أوغندا، وجيرالدين فريزر موليكيتي المبعوث الخاص بالمسائل الجنسانية بمصرف التنمية الأفريقية، ولورنس كارتر كبير مسؤولي البنك الدولي لشؤون منتدى الهياكل الأساسية ومدير أقدم لشؤون الشراكات بين القطاعين العام والخاص في البنك الدولي، وعمار بهاتاشاريا الزميل الأقدم ببرنامج التنمية والاقتصاد العالمي التابع لمؤسسة بروكينز، وتوماس غاس المحاور الرئيسي والأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية¹، الجزء الرفيع المستوى لعام 2016: طالب الوزراء والممثلين السامين المجتمعين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وتحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء فريق مستقل من العلماء لصياغة تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي الذي يصدر كل أربع سنوات، ويتعين تأليف هذا الفريق المستقل من العلماء من 15 خبيراً، يمثلون مجموعة متنوعة من الخلفيات والتخصصات العلمية والمؤسسات، ويكفل التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وسيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين هذا الفريق لكل تقرير للتنمية المستدامة على الصعيد العالمي في مشاورات علنية وشفافة وشاملة مع الدول الأعضاء بما في ذلك امكانية تلقي الترشيحات من الدول الأعضاء، وسيبدأ هذا الفريق المستقل أعماله في نهاية عام 2016 وسيتلقى الدعم من فريق عمل يشترك في رئاسته ممثل واحد عن كل من الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، البنك الدولي، بدعم لوجيستي من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وسيقوم فريق العمل بتنسيق المدخلات من مجموعة من الشبكات القائمة التي تمثل الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، ويمكن أن تنشر المدخلات سنويا على المنصة الإلكترونية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى².

4. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2016: في الجلسة 12 المعقودة في 23 فيفري نظم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "ترتيبات منظمة: كيف يمكن تعزيز التعاون بين الوكالات في إطار مختلف أشكال حضور المنظمة على الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي؟"، وترأس حلقة النقاش نائب الرئيس (هندوراس) وأدارها ديفيد نابارو المستشار الخاص للأمين العام المعني بخطة التنمية

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 36 – 37.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 53.

المستدامة لعام 2030 (E/2016/SR.12)، وقدم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: أليسيا بارسينا الأمينة التنفيذية للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومايك كيلهر مستشار أقدم معني بالعلاقات مع الأمم المتحدة في البنك الدولي، وناردوس بيكلي توماس مديرة مكتب رئيس ديوان الأمين العام في المكتب التنفيذي للأمين العام، وسحر نصر وزيرة التعاون الدولي في مصر¹، وهذا حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز.

5. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2016: حسب نفس المادة أيضاً، وفي الجلسة 20 المعقودة 2/ماي نظم

المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "نحو نقلة نوعية في التنمية" ترأسها نائب رئيس المجلس أستونيا الذي أدلى ببيان ويسر المناقشة مايكل شانك رئيس قسم الاتصالات في شبكة حلول التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة وأستاذ مساعد غير متفرغ في مركز الشؤون العالمية بكلية الدراسات المهنية بجامعة نيويورك وأدلى ببيان، وقدم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: روبين إغناسيو زامورا ريفاس (السلفادور) الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومنه ثوفام المديرة التنفيذية المعنية بالسياسات في مؤسسة الأمم المتحدة، وأوي دايتشمان كبير الاقتصاديين والمشارك في الاشراف على إعداد "تقرير التنمية في العالم لعام 2016" الصادر عن البنك الدولي، وماري إين إسكاندريان رئيسة منظمة المؤسسة المصرفية العالمية النسائية وكبيرة الموظفين التنفيذيين في الولايات المتحدة³.

6. الجزء المتعلق باجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2016: حسب المادة 64 من ميثاق الأمم

المتحدة⁴، عرض على المجلس من أجل نظره في البند 11 (أ) من جدول الأعمال، موجز أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما يشمل الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2016/68 – A/71/88)، وتقرير عن الدورة الافتتاحية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2016/3)، وفي الجلسة 16 المعقودة في 5/أفريل/2016 أجرى المجلس حواراً بشأن موضوع "تنسيق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً"، وترأس الحوار نائب رئيس المجلس (زمبابوي) ويسرته هايدي شرودرو فوكس، مديرة مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وعقب بيان أدلت به مسيرة النقاش قدم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش الآتي ذكرهم: تافيري تسفاتشيو مدير شعبة أفريقيا وأقل البلدان نمواً والبرامج الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وروبرت تشايس مستشار أقدم لدى المدير المكلف بإدارة مخاطر العمليات وسياسة العمليات والخدمات القطرية في البنك الدولي، وباباتوندي أوميلولا ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (نيابة

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 60.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 66.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

عن أيوديلي أوديسولا كبير الاقتصاديين ومستشار في المكتب الإقليمي لأفريقيا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، وأينول حسن مدير شعبة سياسات الاقتصاد الكلي وتمويل التنمية لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (عبر اتصال بالفيديو)، وتوفيقور رحمن رئيس الوحدة المعنية بأقل البلدان نموا بشعبة التنمية منظمة التجارة العالمية (عبر اتصال بالفيديو)¹.

عشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):

1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2017: حسب المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة²، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحث البلدان وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة والأمانة العامة بما في ذلك اللجان الإقليمية ومؤسسات بريتون وودز والمنظمات الدولية ووكالات التمويل الثنائية والإقليمية، على تكثيف دعمها المقدم من أجل تعزيز جميع البيانات وبناء القدرات الإحصائية، بما في ذلك بناء القدرات الذي يعزز التنسيق فيما بين المكاتب الإحصائية الوطنية حسب الاقتضاء وفي حدود ولاياتها، وبطريقة منسقة تسلم بالأولويات الوطنية، وتبرز الملكية الوطنية لعملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك في البلدان النامية ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد النزاع باستخدام جميع الوسائل المتاحة للدعم³.

2. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة لعام 2017: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، في الجلسة 30 المعقودة 31/ماي/2017، عقد المجلس مناقشة تحاورية بشأن الامكانيات التي تنطوي عليها الصناعة الزراعية والنظم الزراعية من أجل التنمية المستدامة ترأسها رئيس المجلس وأدارها المدير بالنيابة، إدارة تنمية الأعمال التجارية الزراعية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية جيراردو باتاكوني، وعقب بيان أدلى به مدير المناقشة قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مديرة الزراعة والأمن الغذائي وعضوة اللجنة التنفيذية للمنتدى الاقتصادي العالمي ليزا درير، ورئيس إدارة منتجات إنترنت الأشياء في شركة اريكسون ماغنوس أريلدسون، والرئيس والمدير التنفيذي للمنظمة الدولية للتنمية التعاونية الزراعية ورابطة

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 76 - 77.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 9.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁵ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

المتطوعين في مجال المساعدة التعاونية فيما وراء البحار بيل بوليدورو، والمدير التنفيذي لدائرة مجموعة أفريقيا في البنك الدولي أندرو فومبي¹.

3. جزء الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

عام 2017: تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، في الجلسة 8 عقد المجلس حلقت نقاش أدارها مدير مكتب تمويل التنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ألكسندر ترييلكوف، عقب بيان أدلى به مدير المناقشة وقدم عرضاً، قام كذلك المشاركون بتقديم عروضاً في حلقة النقاش التالي أسماؤهم: نائبة مدير مركز سياسة وإدارة الضرائب، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي غريس بيريس نافارو، والمديرة المساعدة لإدارة الشؤون المالية العامة للصندوق النقد الدولي فيكتوريا بيرري، وكبيرة خبراء الاقتصاد في فريق المعنى بالضرائب على الصعيد العالمي التابع لنيابة الرئاسة المعنية بالنمو الاقتصادي والمالية والمؤسسات بالبنك الدولي بلانكا مورينو دودسون، وفي الجلسة 17 عقد المجلس جلستي حوار، وفي الجلسة الثانية بشأن موضوع "تعزيز القدرات في المجال الضريبي في البلدان النامية: المنتدى المشترك بين الوكالات للتعاون في مجال الضرائب"، وأدار جلسة الحوار الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية الذي أدلى ببيان، وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: كبير الخبراء الاقتصاديين وقائد المجموعة المعنية بالضرائب، الفريق المعنى بالضرائب على الصعيد العالمي، النمو المنصف والشؤون المالية والمؤسسات مجموعة البنك الدولي ماريجن فرهوفين، ومدير مركز السياسات والإدارة الضريبية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي باسكال سانت أمان، والمديرة المساعدة لإدارة شؤون المالية العامة للصندوق النقد الدولي فيكتوريا بيرري، ومدير مكتب تمويل التنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ألكسندر ترييلكوف⁴.

4. منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنى بمتابعة تمويل التنمية لعام 2017: حسب المادة 66

من ميثاق الأمم المتحدة⁵، وعملاً بقرار الجمعية العامة 313/69 تشمل عملية متابعة تمويل التنمية منتدى سنوياً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تمويل التنمية، تكون المشاركة فيه عالمية على المستوى الحكومي الدولي، وتكون طرائق المشاركة في المنتدى هي نفسها المعمول بها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ويعقد المنتدى لمدة تصل إلى خمسة أيام، تكرر منها مدة تصل إلى أربع أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد العام 2015، ويخصص يوماً منها للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إضافة إلى جهات معنية مؤسسية وجهات معنية أخرى، حسب أولويات الاجتماع ونطاقه، وتصب استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في مجمل عملية متابعة واستعراض

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 37 - 38.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 40 - 42 - 43.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015، في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وقرر المجلس في قراره 206/2017 أن يتم بشكل استثنائي عقد المنتدى في الفترة من 22 إلى 25/ماي/2017، على ألا يخل ذلك بأحكام قرار الجمعية العامة 1/68 وألا يشكل سابقة بالنسبة للمناقشات المقبلة، وأن يتضمن المنتدى الاجتماعي الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وترد وقائع المنتدى في تقرير المنتدى (E/FFDF/2017/3)، ويرد الموجز الذي أعده رئيس المجلس عن المنتدى بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الوثيقة (E/2017/75 - A/72/114)¹، وفي الجلسة 49 المعقودة في 25/جويلية/2017 وبناء على اقتراح نائبة رئيس المجلس (تشيكيا)، أحاط المجلس علماً بموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما يشمل الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2017/75 - A/72/114)، انظر مقرر المجلس 265/2017².

5. الجزء الرفيع المستوى لعام 2017: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، وعملاً بالولاية المحددة للحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسة العامة (البند 5 (ب) من جدول الأعمال)، عقدت حلقة نقاش في الجلسة 47 برئاسة رئيس المجلس بشأن موضوع "الاتجاهات الراهنة في مجال السياسة الاقتصادية والتجارية والنهوض بالتنمية المستدامة"، وذلك بالتوازي مع المناقشة العامة في 20/جويلية/2017، وعقب بيان أدلى به مدير المناقشة وهو الزميل الأقدم للاقتصاد العالمي والتنمية، مؤسسة بروكينغر أمار بهاتاشاريا، أدلى ببيان وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، عرض فيه التقريرين المعنونين "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام 2017: التامل في سبعين سنة من تحليل السياسات الإنمائية" (E/2017/50) و"الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام 2017" (E/2017/65)، وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: نائب الرئيس الأول لشؤون خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والعلاقات مع الأمم المتحدة والشراكات في مجموعة البنك الدولي محمود محي الدين، ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية يونوف فريديريك أغا، ونائبة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إيزابيل دوران، ونائب مدير إدارة الاستراتيجيات والسياسات والمراجعة في الصندوق النقد الدولي شون نولان⁵.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 45.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 46.

³ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 50.

6. **الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2017:** حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المنفق عليها مع مؤسسات بریتون وودز، في الجلسة 12 المعقودة في 1/مارس عقد المجلس حلقة نقاش بشأن إعادة النظر في استراتيجيات التمويل وتعبئة الموارد التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة عام 2030، وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس شيلي وأدارها الأستاذ المساعد في كلية الشؤون الدولية والعامّة جامعة كولومبيا نيويورك، والأمين العام المساعد السابق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بروس جينكس (E/2017/SR.12)، وعقب بيان أدلى به مدير النقاش قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: المدير المؤقت لمديرية وكالات الأمم المتحدة والتعاون الاقتصادي الإقليمي، ووزارة المالية والتنمية الاقتصادية إثيوبيا أدماسو فييسا، والمدير العام المساعد لإدارة المنظمات الدولية، وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية داوفي فونغكساي، والمدير المؤقت للتعبئة المنسقة للموارد منظمة الصحة العالمية غودنز سيلبر شميدت، والمدير الممثل لدى الأمم المتحدة مكتب مجموعة البنك الدولي في نيويورك بيورن جيلزاتر¹.

7. **الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2017:** في الجلسة 27 المعقودة في 10/ماي نظم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع القضاء على الفقر في أفريقيا، وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس باكستان وأدارها مدير مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ديفيد مهدي همام (E/2017/SR.27)، وعقب بيان أدلى به مدير المناقشة قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: كبير الإحصائيين جنوب أفريقيا بالي ليهولا، ورئيسة المجلس الدولي منظمة المعونة الدولية، وعضوة الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة، وعضوة فريق التفتيش البنك الدولي زينب بشير البكري، والمدير التنفيذي للبحوث في مجال السياسات من أجل التنمية دونالد مماري²، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المنفق عليها مع مؤسسات بریتون وودز.

8. **اجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2017:** تطبيقاً للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، كان معروضا على المجلس من أجل نظره في البند 11 (أ) من جدول الأعمال، تقرير منتدى الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2017/3)، والموجز الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما يشمل الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2017/75 – A/72/114)، وفي الجلسة 49 المعقودة في 25/جويلية/2017، أحاط المجلس علماً بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 71.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 78.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما يشمل الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2017/75 – A/72/114)(E/2017/SR.49)، انظر مقرر المجلس 265/2017¹.

الواحد وعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3 (A/73/3):

1. **الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الثانية والسبعون للجمعية العامة لعام 2018:** تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي الاقتصادي والاجتماعي³، ومع احترام الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، في الجلسة 4 المعقودة في 24/أكتوبر افتتحت رئيسة المجلس الاجتماعي الخاص وأدلت ببيان، وأدلت مديرة النقاش ليزافريدمان مراسلة صحيفة نيويورك تايمز بتعليقات وطرح أسئلة موجهة على المحاورين التاليين: الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أليسيا بارسينا، والممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث روبرت غلاسر، والأمانة العامة للمساعدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي جيسيكا فايتا، والأمانة العامة للمساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أرسولا مولر، ورئيس المرفق العالمي للحد من الكوارث والإنعاش التابع لمجموعة البنك الدولي فرانسيس غيسكيير، وعقد المجلس في جلسته 32 المعقودة في 23/ماي، جلسة تحاور أدارها الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وكبير الاقتصاديين، وقدم عروضاً المشاركة في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: نائب الرئيس الأقدم لشؤون خطة التنمية لعام 2030 والعلاقات مع الأمم المتحدة والشراكة بمجموعة البنك الدولي محمود محيي الدين، والأمانة العامة للمساعدة والممثلة الخاصة للأمين العام لشؤون الحد من مخاطر الكوارث مامي ميزوتوري، وأستاذة العلوم السياسية وعلم الاجتماع في جامعة مدينة نيويورك ومديرة مركز ستون لعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية جانيث غورنيك⁴، وفي الجلسة 27 المعقودة في 18/ماي عقد المجلس جلسة تحاور بشأن "فرض الضرائب على المشاريع الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية"، ترأسها نائب رئيس المجلس طاجيكستان، وأدراها المستشار الإقليمي المعني بالمسائل الضريبية الدولية بوحدة تنمية القدرات في مكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية جاك ساسفيلن، وبعد بيان أدلى به مدير جلسة التحاور، قدم عروضاً المشاركة في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: نائبة رئيس شعبة في قسم الضرائب الدولية بوزارة المالية الاتحادية في ألمانيا تيتيا شتولته دترينغ، والمفوضة العامة بهيئة الضرائب في ليبريا إلفريد ستيوارت تامبا، والمستشار الأقدم بصندوق النقد الدولي كريستوف وايرزيغرس، وفي نفس الجلسة "جلسة تحاور 3" بعنوان "تعزيز

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 86 – 87.

² د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 22 – 23.

القدرات الضريبية في البلدان النامية"، ترأسها وأدارها نائب رئيس المجلس طاجيكستان، وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مديرة الممارسات في قسم تعبئة الإيرادات المحلية والنمو المنصف والشؤون المالية والمؤسسات بمجموعة البنك الدولي ألكاناني، ومدير مكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية نافيد حنيف، ونائبة مدير مركز السياسة والإدارة الضريبتين في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي غرايس بيريز نافارو، والمستشار الأقدم بصندوق النقد الدولي كريستوف وايرزيغرس¹.

2. منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2018: تطبيقاً للمادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة²، عملاً بالالتزام المنصوص عليه في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الثالث لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق، الفقر 132)، تشمل عملية متابعة تمويل التنمية عقد منتدى سنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي معني بمتابعة تمويل التنمية، تكون المشاركة فيه عالمية على المستوى الحكومي الدولي، وتكون طرائق المشاركة في المنتدى هي نفسها المعمول بها في المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية، ويعقد المنتدى لمدة تصل إلى خمسة أيام، تكرر منها مدة تصل إلى أربعة أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015، يخص يوماً منها للاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، إضافة إلى جهات معنية مؤسسية وجهات معنية أخرى، حسب أولويات الاجتماع ونطاقه، وتصب استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في مجمل عملية متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015، في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المهني بالتنمية المستدامة الذي ينعقد تحت رعاية المجلس، وأحاط المجلس علماً في مقره 230/2018، بتقرير المنتدى لعام 2018 (E/FFDF/2018/3)، وبقرار المنتدى عقد دورته المقبلة من 15 إلى 18/أفريل/2019، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد، وقرر المنتدى أيضاً تطبيق طرائق دورة عام 2018 على الدورة المقبلة، ونظر في الحاجة إلى عقد مؤتمر متابعة في الوثيقة الختامية لدورة 2019، وترد وقائع منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في عام 2018 في تقرير المنتدى (E/FFDF/2018/3)، ويرد الموجز الذي أعدته رئيسة المجلس عن وقائع المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد في الوثيقة (A/73/86 - E/201/68)³.

3. الجزء الرفيع المستوى لعام 2018: تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵، ومع احترام الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 26 - 27.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 28.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁵ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، عقد المجلس حوار بشأن السياسات 1 تحت عنوان "اتجاهات الاقتصاد العالمي والتجارة والتمويل الدوليين"، ترأس هذا الحوار رئيسة المجلس وأداره مدير الاتصالات في ائتلاف المدن المتعادلة من حيث الأثر الكربوني وشبكة المديرين للاستدامة الحضرية مايكل شانك، وفي أعقاب بيان أدلى به مدير الحوار، قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم وردوا كذلك على الأسئلة التي طرحها مدير المناقشة: الأمين العام للأمم المتحدة موكيسا كيتويي، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنسقة الحالية للجان الإقليمية للأمم المتحدة أيسيا بارسينا، ونائب الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ماساميشي كونو، والممثل الخاص لمجموعة البنك الدولي لدي الأمم المتحدة بيورن غيلساتر، ونائب مدير الإدارة الأفريقية في صندوق النقد الدولي ديفيد روبنسون، ورئيس قسم البحوث والإحصاءات الاقتصادية في منظمة التجارة العالمية روبرت تيه¹، وفي الجلسة 30 المعقودة في 22/ماي، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "سد الثغرات في القدرات وتيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها في المجالات الاستراتيجية"، ترأسها رئيس المجلس وأدارها المدير المساعد لمعهد تنمية القدرات في صندوق النقد الدولي مارك لويس، وفي الإعلان الوزاري الصادر في عام 2018 عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول موضوع "التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود"، أكد المجلس على ضرورة مواصلة الترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف ذي طابع عالمي ويستند إلى قواعد محددة ويكون منفتحاً وشفافاً ويمكن التنبؤ به ويتسم بالشمول وعدم التمييز والإنصاف في إطار منظمة التجارة العالمية².

الثاني وعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):

1. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجمعية العامة لعام 2019: تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴، ومع احترام الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جلسته 2 في 14/سبتمبر/2018، بالاشتراك مع اللجنة الثانية للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، بشأن المسائل المزمع تناولها في الفصول المواضيعية من تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام 2019 و2020، ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.2/72/SR.29 – E/2019/SR.2)، وأدلى ببيانات المراقبون عن مجموعة البنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية بصفة هذه الجهات مؤسسات

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 33.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 36 – 56.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

معنية رئيسية، وعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جلسته 5 في 13/نوفمبر/2018 بشأن موضوع "سبل بناء القدرة على الصمود في الدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بتغير المناخ: خطة تطلعية لبناء القدرة على الصمود: الوعود والنتائج والخطوات التالية"، ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.5)، وفي جلسة التحاور 2 الخطوات التالية "خطة تطلعية لبناء القدرة على الصمود في الدول الجزرية الصغيرة النامية"، قدم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروض: الوزير والأمين الخاص المعني بالسياسات الوطنية لدى رئيس نيكاراغوا ورئيس مجلس الصندوق الأخضر للمناخ بول أوكويست كيللي، والممثلة الدائمة لناورو لدى الأمم المتحدة ورئيسة مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ مارلين موزيس، ورئيس مجموعة الاستدامة البيئية في منظمة دول شرق البحر الكاريبي شامبرلين إيمانويل، والأخصائي الرائد في إدارة مخاطر الكوارث في المرفق العالمي للحد من الكوارث والإنعاش بمجموعة البنك الدولي دينيس جوردي¹.

2. الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام 2019: في الجلسة 10 المعقودة في 29/أفريل عقد المجلس جلسة تحاور بشأن موضوع "فرض الضرائب ورقمنة الاقتصاد"، تولت إدارتها إحدى المساهمات في مجلة فوربس وقناة Consumer news and business channel، كوشاغادا وأدلت ببيان، وقدم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروضاً: المستشار في إدارة الشؤون القانونية بصندوق النقد الدولي إيرفينغ أو، ورئيس لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والمفوض المساعد لهيئة غانا للإيرادات إريك نبي ياربوي منساه، ومديرة فريق 24 الحكومي الدولي المعني بالشؤون المالية الدولية والتنمية ماريلو أوي، وعضو لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ومدير شعبة العلاقات الضريبية الدولية بوزارة المالية في الأرجنتين كارلوس بروتو، ورئيس فرقة العمل المعنية بالاقتصاد الرقمي التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ونائب المستشار المعني بالضرائب الدولية بوزارة المالية في الولايات المتحدة براين جين²، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴، وبطبيعة الحال مع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز.

3. منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2019: حسب المادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، عملاً بالالتزام المنصوص عليه في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الثالث لتمويل التنمية قرار الجمعية العامة 313/69 المرفق الفقرة 132، تشمل عملية متابعة تمويل التنمية عقد منتدى سنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، تكون المشاركة فيه عالمية على المستوى الحكومي الدولي، وتكون طرائق المشاركة في المنتدى هي

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 38 - 40.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 42.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

نفسها المعمول بها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ويعقد المنتدى لمدة تصل إلى خمسة أيام، تكرر منها مدة تصل إلى أربعة أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015، يخصص يوماً منها للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، إضافة إلى جهات معنية مؤسسية وجهات معنية أخرى، حسب أولويات نطاق الاجتماع، وتصب استنتاجات وتوصيات المنتدى المنفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في مجمل عملية متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015، في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس، ويرد الموجز الذي أعدته رئيسة المجلس عن وقائع المنتدى في الوثيقة (A/74/87 – E/2019/71)، وقرر المنتدى أن يعقد دورته الخامسة في الفترة من 20 إلى 23/أفريل/2020، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد، وقرر المنتدى أيضاً تطبيق طرائق دورة عام 2018 على الدورة المقبلة وإرجاء النظر في الحاجة إلى عقد مؤتمر متابعة¹.

4. الجزء الرفيع المستوى لعام 2019: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، ومع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز، في الجلسة 34 المعقودة في 19/جويلية عقد المجلس حواراً سياساتياً حول مسألة "إلى أين نتجه؟ الرؤى والتوقعات لمستقبل أهداف التنمية المستدامة"، ترأسته رئيسة المجلس وأدارته الأمانة العامة المساعدة ومنسقة حركة تحسين مستوى التغذية غيردا فيربروغ، وقدم عروضاً الخبراء التالية أسماؤهم: وزير التعليم في فنلندا لي أندرسون، ووزيرة الدولة للسعادة وجودة الحياة والمديرة العامة لمكتب رئاسة الوزراء بدولة الإمارات العربية المتحدة عهود بنت خليفة الرومي، والقائم بأعمال نائب المدير العام للمعهد الدولي لتحليل الأنظمة التطبيقية نيبويسا ناكيسينوفيتش، ونائب الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ماساميشي كونو، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنغر أندرسون، ونائب الرئيس الأول في مجموعة البنك الدولي محمود محيي الدين⁴.

5. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2019: في الجلسة 28 المعقودة 8/جويلية، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "إقامة الشراكات من أجل الناس والكوكب والازدهار"، ترأسها نائب رئيسة المجلس بيلاروس وأدارها الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وكبير الاقتصاديين بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأدلى مدير المناقشة ببيان، وبعد ذلك قدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: رئيسة الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة جيرالدين فريزر موليكيتي جنوب أفريقيا (عن طريق التداول بالفيديو)، ونائب الرئيس الأول في مجموعة البنك الدولي محمود محيي الدين، والأمين العام المساعد ورئيس مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 44.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 49.

نيويورك ساتيا تريباتي¹، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، ومع احترام الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع مؤسسات بريتون وودز.

الثالث وعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 الدورة 75 للجمعية العامة الملحق 3 (A/75/3 (parte1)):

1. منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2020: تطبيقاً للمادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، عملاً بالالتزامات المنصوص عليه في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الثالث لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق، الفقرة 132)، تشمل عملية متابعة تمويل التنمية عقد منتدى سنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي معني بمتابعة تمويل التنمية، وتكون المشاركة في المنتدى هي نفسها المعمول بها في المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية، وتكون طرائق المشاركة في المنتدى هي نفسها المعمول بها في المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية، ويعقد المنتدى لمدة تصل إلى خمسة أيام، تكرر منها مدة تصل إلى أربعة أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015، يخصص يوم منها للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إضافة إلى جهات معنية مؤسسية وجهات معنية أخرى، حسب أولويات الاجتماع ونطاقه، وتصب استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في مجمل عملية متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015 في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس⁵.

الفرع الثالث: العلاقة فيما بين الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والإعمار: في المادة 10 في العلاقة مع المنظمات الدولية الأخرى من الاتفاقية المؤسسة للصندوق النقد الدولي التي تنص على: "يتعاون الصندوق، ضمن شروط هذه الاتفاقية، مع المنظمات الدولية ذات الطابع العام والمنظمات الدولية العامة ذات المسؤوليات المتخصصة في المجالات ذات الصلة، ولا يسري العمل بأي ترتيبات تعاونية تنطوي على تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلا بعد تعديل الاتفاقية بموجب أحكام المادة الثامنة والعشرين"⁶، حيث نجد مكان العلاقة بين هاتين الوكالتين في الأعمال التالية:

أ. لجنة التنمية le comité de développement وهي لجنة مشتركة بين مجلس محافظي الصندوق ومجلس محافظي البنك الدولي، ويتم تعيين أعضائها من طرف الصندوق والبنك بنفس

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org ص 63.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق 3، الجزء 1، نيويورك، 19/أوت/2020، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 8.

⁶ اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، الطبعة العربية، شعبة اللغة العربية إدارة التكنولوجيا والخدمات العامة، 2011، ص 28.

الطريقة التي يتم بها تعيين أعضاء المجلس الإداري، حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة ومراقبة تقديم الموارد والمشورة للبلدان النامية¹.

ب. يتعاون الصندوق والبنك الدولي بانتظام حيث في عام 1989 تم تحديد شروط التعاون بينهما في اتفاقية أبرمت لضمان التعاون الفعال في مجالات المسؤولية المشتركة.

ت. التنسيق العالي المستوى أثناء الاجتماعات السنوية التي يعقدها مجلسا محافظي الصندوق والبنك الدولي، ويقررا كيفية معالجة القضايا الاقتصادية والمالية الدولية.

ث. اجتماع مجموعة فرعية من محافظي الصندوق والبنك الدولي.

ج. اجتماع لجنة التنمية التي تتزامن اجتماعاتها مع اجتماعات الربيع والاجتماعات السنوية المشتركة للمؤسستين، وقد أنشئت هذه اللجنة في عام 1974، بهدف تقديم المشورة لمجلسي محافظي المؤسستين بشأن القضايا الإنمائية وكذلك الموارد المالية اللازمة لتشجيع التنمية الاقتصادية في البلدان النامية².

ح. يجب على الصندوق النقد الدولي أن يلعب دور كبير في إدارة الأزمات، كما يجب على البنك الدولي أن يلعب دور في شبكات التأمين الاجتماعي³.

خ. مشاورات الإدارة العليا يعقد مدير عام للصندوق ورئيس البنك الدولي اجتماعات منتظمة للتشاور حول أهم القضايا، كما يصدران بيانات مشتركة وأحيانا يكتبان مقالات مشتركة، وقد سبق لهما القيام بزيارات مشتركة لعدة بلدان.

د. يحرس خبراء المؤسستين الصندوق والبنك على التعاون الوثيق في المجالات المشتركة المتعلقة بالمساعدات القطرية والقضايا السياسية الاقتصادية، وكثيرا ما توفد المؤسسات بعثات متوازية إلى البلدان الأعضاء ويشارك خبراء كل منهما في بعثات المؤسسة الأخرى، وتمثل التقييمات التي يجريها الصندوق للموقف الاقتصادي العام في البلدان الأعضاء عنصرا مساهما في تقييمات البنك الدولي لمشروعات التنمية أو الإصلاحات المحتملة، وبالمثل يراعي الصندوق فيما يقدمه من مشورة بشأن السياسة الاقتصادية للبلدان الأعضاء مشورة البنك الدولي لها بشأن الإصلاحات الهيكلية والقطاعية.

ذ. يتعاون خبراء المؤسستين في تحديد الشريطة التي تصاحب برامج الإقراض كل منهما.

¹ د. قادري عبد العزيز، دراسات في القانون الدولي الاقتصادي، صندوق النقد الدولي ال "صند F.M.I. (الآليات والسياسات)، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر - بوزريعة، 2005، ص 36 - 38.

² صندوق النقد الدولي، صحيفة الوقائع، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مارس 2016، الموقع الإلكتروني: www.imf.org/external/np/exr/facts/imfwb.htm، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/10/11، س: 14:33، ص 2.

³ United nations, Economic and social council, Special high-level meeting with the Bretton Woods institutions: towards a stable, international financial system, responsive to the challenges of development, especially in developing countries, Substantive session of 2000, Provisional summary record of the 6th meeting Held at Headquarters, New York, on Tuesday, 18 April 2000, at 9:30 a.m, P 12.

ر. خلصت المراجعة الخارجية لحالة التعاون بين البنك والصندوق في عام 2007 إلى وضع خطة عمل مشتركة بين إدارتي المؤسسات حول التعاون فيما بينهما وذلك لتحسين المنهج المستخدم في عمل المؤسسات معاً، وبموجب هذه الخطة، تناقش أفرقة الخبراء القطرية في الصندوق والبنك الدولي برامج عملها على المستوى القطري، والتي تحدد القضايا القطاعية الحاسمة بالنسبة للاقتصاد الكلي، وتقسيم المهام بين المؤسسات، والعمل المطلوب في العام القادم، وقد أكدت مراجعة حالة التعاون بين البنك والصندوق على أهمية هذه المشاورات بين أفرقة الخبراء القطرية في توثيق التعاون بين المؤسسات.

ز. يتعاون الصندوق والبنك الدولي معاً أيضاً في تخفيف أعباء الديون الخارجية التي تتحملها معظم البلدان الفقيرة، وذلك من خلال المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون وتواصل المؤسسات مساعدة البلدان منخفضة الدخل على تحقيق أهدافها الإنمائية دون أن يؤدي ذلك إلى مشكلات المديونية في المستقبل.

س. يشترك خبراء الصندوق والبنك في إعداد التحليلات المعنية بمدى استمرارية تحمل الديون ضمن إطار استمرارية القدرة على تحمل الديون الذي اشتركت المؤسسات في تصميمه.

ش. في عام 1999 بدأ الصندوق والبنك الدولي منهج إعداد تقارير استراتيجية للحد من الفقر كعنصر رئيسي في العملية المؤدية إلى تخفيف مديونية للبلدان المؤهلة للاستفادة من مبادرة "هيبك" وركيزة للإقراض الميسر الذي يقدمه الصندوق والبنك الدولي، وبينما تظل تقارير استراتيجية الحد من الفقر ركيزة لمبادرة "هيبك"، فقد اعتمد البنك الدولي والصندوق في جويلية/2014 و2015 على التوالي منهجين جديدين للمشاركة القطرية لتنفي معهما الحاجة لإعداد هذه التقارير، وقام الصندوق بتبسيط متطلبات توثيق استراتيجية الحد من الفقر بالنسبة للبرامج التي يدعمها "التسهيل الائتماني الممدد" أو "أداة دعم السياسات"¹.

ص. تنفذ جدول أعمال التنمية لعام 2030 يتعاون الصندوق والبنك منذ عام 2004 في نشر تقرير الرصد العالمي الذي تضمن حتى الآن تقييماً للتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية MDGs، ويشترك الصندوق والبنك بفعالية في الجهود العالمية لتنفيذ جدول أعمال التنمية لعام 2030، وقد التزمت المؤسسات بوضع مبادرات جديدة، ضمن نطاق اختصاص كل منهما، لدعم البلدان الأعضاء لتحقيق أهدافها الإنمائية المستدامة، وتتعاون المؤسسات أيضاً لمساعدة بلدانها الأعضاء المشتركين بصورة أفضل، وهو ما يشمل المزيد من المساندة لتقوية النظم الضريبية في البلدان النامية.

ض. تقييم الاستقرار المالي يعمل الصندوق والبنك الدولي معاً أيضاً لإكساب القطاعات المالية في البلدان الأعضاء درجة من الصلابة في مواجهة الصدمات وضمان خضوعها لمستوى جيد من التنظيم وقد استحدثت برنامج تقييم القطاع المالي FSAP في عام 1999 لتحديد مواطن القوة والضعف في

¹. صندوق النقد الدولي، صحيفة الوقائع، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مارس 2016، الموقع الإلكتروني: www.imf.org/external/np/exr/facts/imfwb.htm، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/10/11، س: 14:33، ص 2 - 3.

النظام المالي لدى أي بلد عضو والتوصية بإجراءات السياسة الاقتصادية الملائمة لمعالجتها¹، وعقد المجلس منصة التعاون في مجال الضرائب (PCT)، وهي مبادرة مشتركة بين صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي، أول مؤتمر عالمي لها حول "الضرائب والتنمية المستدامة" في مقر الأمم المتحدة في نيويورك سيكون للمؤتمر الذي تم الترحيب به في الوثيقة الختامية لمندى ECOSOC بشأن تمويل التنمية لعام 2017 هدفين: المضي قدما في الحوار العالمي حول دور الضريبة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، البحث عن رؤى قطرية بشأن التحديات والفرص ذات الصلة في استخدام النظم الضريبية لدعم التنمية المستدامة، تمحورت المناقشات حول خمسة نقاط وهي تعبئة الموارد المحلية والدولية، دور الضريبة في دعم النمو الاقتصادي المستدام والاستثمار والتجارة، الأبعاد الاجتماعية للضرائب (الفقر وعدم المساواة والتنمية البشرية)، تنمية القدرات الضريبية، التعاون الضريبي الدولي².

بالإضافة إلى كل ما سبق تنص المادة 8 في محكمة العدل الدولية من الاتفاقية بين الأمم المتحدة والصندوق النقد الدولي التي تمت الموافقة على الاتفاقية من قبل مجلس محافظي الصندوق في 17 سبتمبر 1947 ومن قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 1947، ودخلت حيز التنفيذ في 15 نوفمبر 1947، حيث تحتوي هذه الاتفاقية على 13 مادة، إذ تنص هذه المادة على: "تأذن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب هذا للصندوق بطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسائل قانونية تنشأ في نطاق أنشطة الصندوق بخلاف المسائل المتعلقة بالعلاقة بين الصندوق والأمم المتحدة أو أي اختصاص متخصص وكالة، كلما طلب الصندوق من المحكمة إصدار فتوى، يقوم الصندوق بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالطلب"³، للصندوق النقد الدولي بموجب هذه المادة الحق في فتوة محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بخصوص أي مسألة قانونية باستثناء المسائل والخلافات القانونية التي تكون بين الصندوق ومنظمة الأمم المتحدة وأحد فروعها، ويجب على الصندوق إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما طلب الفتوة من المحكمة⁴، ونجد في المادة 11 في الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى من الاتفاقية بين الأمم المتحدة والصندوق النقد الدولي إذ تنص: "سيبلغ الصندوق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأي اتفاق رسمي يبرمه الصندوق مع أي وكالة متخصصة، ويوافق بشكل خاص على إبلاغ المجلس بطبيعة ونطاق أي اتفاق من هذا القبيل قبل إبرامه"⁵.

¹ صندوق النقد الدولي، صحيفة الوقائع، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مارس 2016، الموقع الإلكتروني:

www.imf.org/external/np/exr/facts/imfwb.htm، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/10/11، س: 14:33، ص 3.

² إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، المؤتمر العالمي الأول لمنهج التعاون بشأن الضرائب - "الضرائب وأهداف التنمية المستدامة"، الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/09/29، الساعة: 19:29.

³ الإدارة القانونية لصندوق النقد الدولي، قرارات مختارة ووثائق مختارة لصندوق النقد الدولي، العدد التاسع والثلاثون، اتفاق بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي، 31/مارس/2017، الموقع الإلكتروني: www.imf.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/09/27، الساعة: 14:57.

⁴ الفكرة من اجتهاد الباحث مستويات من مجموعة الدراسات السابقة.

⁵ الإدارة القانونية لصندوق النقد الدولي، قرارات مختارة ووثائق مختارة لصندوق النقد الدولي، العدد التاسع والثلاثون، اتفاق بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي، 31/مارس/2017، الموقع الإلكتروني: www.imf.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/09/27، الساعة: 14:57.

المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية الاقتصادية المنظمة الدولية للتنمية الصناعية ومنظمة السياحة العالمية:

بعد التطرق إلى الوكالات الدولية المتخصصة مؤسسات بريتون وودز (البنك الدولي والصندوق النقد الدولي)، التي تسهر على وضع نظام النقد العالمي وتنظيمه الذي يعتبر أحد الأهداف الأساسية لمؤسسات بريتون وودز، حيث سنتعرض في هذه الورقة البحثية إلى أولا الوكالة الدولية المتخصصة منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة، إذ في عام 1963 عقد بجنيف مؤتمر الأمم المتحدة بخصوص تطبيق العلم والتكنولوجيا في التنمية وعلى ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر والتي ثمنت حاجات الدول النامية في ميدان الصناعات ولا سيما فيما يخص الاستثمارات، حيث صدر في جانفي/1967 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 20/2089 بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، من أجل النهوض بالتنمية الصناعية والمساعدة في الإسراع بتصنيع الدول النامية والتنسيق مع الوكالات الدولية المتخصصة والمرتبطة بالأمم المتحدة في هذا المجال، وفي عام 1976 قررت الجمعية العامة إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لدعم قدرة منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة على القيام بسرعة ومرونة باحتياجات البلدان النامية، وقد عقدت المنظمة على نحو ما يزيد عن 50 مؤتمرا دوليا للتنمية الصناعية، كان من بينها مؤتمر أئينا للتنمية الصناعية في ديسمبر/1967 الذي حضره على نحو ما يزيد عن 600 مندوب يمثلون 73 دولة، كما عقد مؤتمرات في الفلبين ومصر وشيلي وفيينا سنة 1971 ومؤتمر ليما عاصمة بيرو مارس/1975 الذي حدد أهداف منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة من بينها زيادة حصة الدول النامية في الإنتاج الصناعي العالمي من 7% عام 1975 إلى 25% عام 2008، كما اقترح المؤتمر رفع درجة منظمة التنمية الصناعية إلى درجة وكالة متخصصة تابع للأمم المتحدة وقد أقرت الجمعية العامة هذا الاقتراح وتم إنشاء لجنة لوضع دستور المنظمة وفي 8/أفريل/1979 عقد في فيينا مؤتمر للمفوضين الذي وافق بالإجماع على دستور المنظمة¹، أما ثانيا الوكالة الدولية المتخصصة منظمة السياحة العالمية World Tourism Organization هي منظمة تابعة للأمم المتحدة تهتم بشؤون الدول من الناحية السياحية، وتصدر الإحصائيات بخصوص العرض والطلب السياحي على مستوى العالم والاقليمي ومقرها في مدريد إسبانيا، نشأت المنظمة كمؤتمر دولي لاتحادات النقل السياحي الرسمية، والذي انشأ في 1925 في لاهاي، وبعد الحرب العالمية الثانية، تغير اسمها إلى الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية وانتقلت إلى جنيف، وكان هذا الاتحاد منظمة غير حكومية وصل عدد اعضائه أثناء ذروته إلى 109 منظمات سياحية وطنية و88 أعضاء مراقبين من بينهم القطاع العام والقطاع الخاص في العالم، وفي 1967 طلب أعضاء الاتحاد بتحويله إلى وكالة دولية متخصصة يقوم بإجراء الاتفاقات على أساس عالمي بخصوص كل المسائل المتعلقة بالسياحة وللتعاون مع المنظمات الأخرى، خصوصا تلك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية

¹. د. عيد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية - الأزربطة، 1992، ص 130 - 131.

واليونسكو ومنظمة الطيران المدني الدولية...إلخ، واتخذ قرار لهذا الغرض في عام 1969 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنظيم الدور المركزي للاتحاد الذي يجب أن يلعبه في مجال السياحة العالمية بالتعاون مع الكيانات الموجودة ضمن الأمم المتحدة، وبعد ذلك القرار أعتمد النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية في عام 1974 من قبل الدول التي انتسبت منظماتها السياحية الرسمية إلى الاتحاد الدولي السابق الذكر، وعقدت المنظمة الجديدة أولى جمعياتها العمومية في مدريد في عام 1975، وعينت الأمانة العامة في مدريد ببداية السنة التالية باقتراح من الحكومة الإسبانية التي قدمت مبنى للمقر العام في عام 1976 أصبحت المنظمة وكالة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، وفي عام 1977 وقعت اتفاقية تعاون رسمية مع الأمم المتحدة، وفي عام 2003 حولت المنظمة إلى وكالة متخصصة للأمم المتحدة، وفي عام 2005 وصل عدد اعضائها إلى 145 بلدا وسبعة أقاليم وحوالي 350 عضوا منتدبا يمثلون القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية والاتحادات السياحية والسلطات السياحية المحلية، وبناء على ما سبق أرتابنا أن نقسم هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للتنمية الصناعية (اليونيدو):

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة السياحة العالمية:

المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للتنمية الصناعية (اليونيدو):

نشأت منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة من طرف الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب قرار رقم 2152 الذي أصدر في 17/نوفمبر/1966 مقرها في فيينا عاصمة النمسا، وأصبحت وكالة دولية متخصصة تابع لمنظمة الأمم المتحدة منذ عام 1985، وتعمل على ثلاث محاور رئيسية وهي الحد من الفقر عبر المشاريع الإنتاجية، تعزيز القدرات التجارية، البيئة والطاقة¹، وتهدف بالخصوص إلى خدمة البلدان النامية والصناعية وذلك عن طريق إنشاء الصناعات المختلفة، بما في ذلك الصناعات المرتبطة بالزراعة، والصناعات الأساسية المستغلة للموارد الطبيعية والبشرية للبلدان، والمساعدة على وضع منهج للنهوض بالصناعة في البلدان النامية، القيام بالدراسات بهدف وضع أساليب عمل جديدة، تستهدف التنمية الصناعية مع حل مشكلات التنمية الصناعية، وضع مناهج ومفاهيم جديدة للتنمية الصناعية على المستوى الدولي والاقليمي والوطني، دعم وتشجيع استخدام التقنيات الفنية الحديثة للتخطيط والتصنيع في القطاعات العامة والخاصة، تبادل المعلومات الصناعية، ونشرها على الصعيدين الدولي والاقليمي، المساعدة على تبادل الخبرات والتقنيات الفنية الحديثة في المجال الصناعي بين البلدان المتقدمة صناعيا والبلدان النامية، اتخاذ تدابير خاصة لمساعدة البلدان النامية، وبصفة خاصة البلدان التي تعاني من الأزمات الاقتصادية، والكوارث الطبيعية، مع عدم اغفال مصالح البلدان النامية الأخرى، تنظيم برامج للتدريب الصناعي بهدف مساعدة البلدان النامية في تدريب فئات متخصصة من العاملين في مراحل التصنيع المختلفة بهدف مساعدة البلدان النامية في تدريب فئات متخصصة من العاملين في مراحل التصنيع المختلفة، تقديم الاستشارات اللازمة بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA بهدف استغلالها لصيانة الموارد الطبيعية للبلدان النامية وتطبيقها محليا لتعزيز التصنيع فيها، مساعدة البلدان النامية في الحصول على التمويل الخارجي للمشاريع الصناعية المحددة وبشروط عادلة ومقبولة لدى جميع الأطراف، مد البلدان المتخلفة صناعيا والبلدان النامية بالخدمات الإرشادية والتنظيمية والاستشارية والإنمائية وتوفير المقومات الأساسية للصناعة²، ويتكون هيكل منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة من ثلاث أجهزة وهي "المؤتمر العام" وهو أعلى هيئة في المنظمة، ويجتمع كل سنتين لتحديد التوجهات الكبرى لسياسات المنظمة والمصادقة على ميزانيتها وبرنامج عملها، كما يجتمع كل أربع سنوات لانتخاب المدير العام للمنظمة، "مجلس التنمية الصناعية" يضم 53 عضوا يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات، وتتناوب جميع الدول الأعضاء على عضوية المجلس، ومهمته متابعة تنفيذ برنامج العمل والميزانية اللذين يقرهما المؤتمر العام، كما يقوم بصياغة التوصيات وتوجيهها إلى هذا الأخير بشأن التوجهات العامة لسياسات المنظمة الدولية للتنمية الصناعية وتعين المدير العام، وتتم إدارة العمل التنفيذي والإجرائي للمنظمة بإشراف "مدير عام" ينتخبه المؤتمر العام ويتوصية من مجلس التنمية الصناعية، ومدة عمله أربع سنوات، ويتولى الصيني لي يونغ هذا المنصب منذ تعيينه في شهر جوان/2013، وتتبع المدير العام مجموعة من الأقسام والمكاتب هي: قسم إعداد البرامج والتعاون التقني، وقسم السياسة الصناعية والعلاقات الخارجية، وقسم دعم البرامج والإدارة

¹ منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة، الجزيرة، الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/06/23 الساعة: 22:13.

² د. خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، بيروت، 2010، ص 459 – 460.

العامّة، وقسم الموظفين، أما المكاتب فتشمل مكتب التخطيط الاستراتيجي، ومكتب التنسيق ومراقبة الجودة، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب التقييم المستقل، ومكتب الرقابة الداخلية، ومكتب المستشار الخاص¹، وتضم منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة حوالي 168 دولة يجتمعون مرة كل عامين في المؤتمر العام ويقوم هذا المؤتمر بإقرار الميزانية وبرنامج العمل واختيار المدير العام، كما يقوم بانتخاب مجلس التنمية الصناعية الذي يتكون من 53 عضواً على النحو التالي: 33 عضواً من الدول النامية، و15 عضواً من دول اقتصاديات السوق، و5 أعضاء من دول أوروبا، ومدة العضوية في المجلس أربع سنوات، كما يقوم المؤتمر العام كذلك بانتخاب لجنة البرنامج والميزانية التي تتكون من 27 عضواً يتم انتخابهم لمدة سنتين².

الفرع الأول: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 الدورة 53 للجمعية العامة الملحق 3 (A/53/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 1998: تطبيقاً للمادة 3/62 من ميثاق الأمم المتحدة³، في البلاغ الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى الذي يعقده المجلس دعا منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمات الأخرى المعنية بالأمر إلى تقديم المزيد من المساعدة التقنية إلى أقل البلدان نمواً بهدف تعزيز قدراتها ومساعداتها على الاستفادة من الفرص التجارية الناجمة عن العولمة وتحرير التجارة إلى أقصى حد ممكن⁴.

الفرع الثاني: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999 الدورة 54 للجمعية العامة الملحق 3 (A/54/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 1999: في الاستنتاجات المتفق عليها 2/1999 أقر المجلس بأهمية التنمية الصناعية بما في ذلك تنويع قطاع المعادن ويطلب المجلس من جميع الشركاء في التنمية أن يدعموا بفعالية تنفيذ العقد الثاني للتنمية الصناعية لإفريقيا والتحالف من أجل التصنيع، ويحث المجلس جميع الأجهزة المختصة ذات الصلة التي تتكون منها منظومة الأمم المتحدة على العمل الوثيق مع الحكومات والقطاع الخاص من أجل رعاية الإنتاج والتنمية الصناعية⁵.

الفرع الثالث: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 في الدورة 56 للجمعية العامة الملحق 3 (A/56/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2001: تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي¹، في المنتدى الأفريقي لتشجيع الاستثمار في الجلسة

¹ منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة، الجزيرة، الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/06/23، الساعة: 22:13.

² د. خليل حسين، المرجع السابق، ص 459 – 460.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 25.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 45.

⁶ د. أحمد محمد بونة، المرجع نفسه، ص 31.

العامّة 28 المعقودة في 16/جويلية، شاهد أعضاء المجلس فيلما مسجلا على شريط فيديو عن التنمية في أفريقيا، وافتتح رئيس المجلس المنتدى الأفريقي لتشجيع الاستثمار ثم أدلى ببيان، وخلال الجلسة ذاتها، عقد المجلس حلقة مناقشة بشأن المنتدى، وأدار وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة حلقة المناقشة وأدلى بملاحظات تمهيدية، وأدلى ببيانات عدد من المشتركين وهم "حاج غينجوب رئيس وزراء ناميبيا، والزعيم بيمبولا أوغونكلو وزير التعاون والتكامل في أفريقيا بنيجيريا، وعمر القباچ رئيس مصرف التنمية الأفريقي، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية"²، ترأس المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اجتماع المائدة المستديرة الأولى وأدلى بملاحظات تمهيدية، وتولى مدير شعبة تكنولوجيا الاستثمار وتنمية المشاريع، التابعة للأونكتاد، مهام إدارة المناقشة وأدلى أيضا ببيان استهلاكي واضطلع مدير برنامج الإدارة ومواطنه الشركات التابع للإدارة المعنية بإيجاد الوظائف وشؤون المؤسسات بمنظمة العمل الدولية بمهام المقرر كما أدلى ببيانات أ. بيو تشاني وزير المالية في بنن، والمدير المساعد والمدير الإقليمي لأفريقيا، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومدير مبادرة تشجيع أفريقيا، ومدير برنامج وكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف التابع للبنك الدولي، وجيمس أونوبونو، رئيس المؤسسة المالية الدولية بالكاميرون³، وفي الجلسة 31 المعقودة في 18/جويلية/2001 أدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لإفريقيا⁴.

الفرع الرابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 في الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002: تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶، في الجلسة 7 المعقودة 1/جويلية/2002، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها المدير العام لمنظمة التنمية الصناعية اليونيدو، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ورئيس جامعة الأمم المتحدة والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز وقام ممثل مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23.

³. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23 - 24.

⁴. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 26.

⁵. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁶. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة بعرض تقرير عن منتدى المنظمات غير الحكومية¹، حسب التقرير الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (الأونكتاد) أن الحد من القيود التجارية على المنتجات له دور في زيادة صادرات البلدان النامية بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية بالنظر إلى انخفاض قدرة البلدان الأقل نمواً على التصدير، وفي اجتماع المائدة المستديرة "ج" 2002 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت عنوان "تعزيز القدرات المؤسسية لأغراض التنمية المستدامة" قام المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة "اليونيدو" بافتتاح اجتماع المائدة المستديرة وإدارة المناقشات²، وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة "اليونيدو" ببيان في الجلسة 11 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في استئناف النظر في موضوع الجزء الرفيع المستوى³.

الفرع الخامس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لعام 2003: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵، في الجلسة 8 للمجلس المؤرخ في 14/أفريل/2003 أدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية⁶.
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003: في الجلسة 14 المعقودة في 30/جوان/2003 المتعلقة بافتتاح الجزء الرفيع المستوى أدلى ببيان المدير العام لمنظمة التنمية الصناعية (اليونيدو)، وأدلى ببيان استهلاكي كذلك "السيد كارلوس مفارينوس" المدير العام لمنظمة التنمية الصناعية (اليونيدو) في اجتماع المائدة المستديرة 2 "اتباع نهج متكامل لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في مجال التنمية الريفية"، وفي الجلسة العامة 18 المعقودة 2/جويلية/2003 أدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)⁷، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁸، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁹.

1. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 19 - 20.

2. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57 الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 21.

3. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57 الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 24.

4. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

5. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

6. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 13.

7. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 15 - 21.

8. د. أحمد محمد بونة، المرجع والموضع نفسه.

9. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

3. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2003: حسب نفس المواد أيضا، في الجلسة 22 المعقودة في 4/جويلية/2003 قام المجلس بحوار مع فريق الأمم المتحدة القطري للسنغال وأدلى ببيان "آلان نيكلز" ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة في الفقرة (جيم) تحت عنوان "التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية"¹.

الفرع السادس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2004: ترأس اجتماع المائدة المستديرة باء "جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نموا" "سام كوتيسا" وزير الدولة للمالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في أوغندا، وأدار النقاش "كارل سوفان" مدير شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المؤسسات لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، وأدلى المشاركون الرئيسيون في نقاش المائدة المستديرة ببيانات وكان من بينهم "أبل روينداير" المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وأدلى اليونيدو ببيان في اجتماع المائدة المستديرة جيم "دور الأفضليات التجارية الممنوحة لأقل البلدان نموا في تشجيع الاستثمار"، وأدلى اليونيدو كذلك ببيان في اجتماع المائدة المستديرة دال "تشجيع تنظيم المشاريع دور الشراكات في تعبئة الموارد لفائدة أقل البلدان نموا"²، حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

الفرع السابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3 (A/60/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2005: حسب نفس المواد أيضا، في الجلسة 12 للمجلس أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة (UNIDO) ببيان⁵.

الفرع الثامن: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2006: نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي البند 3 من جدول الأعمال في جلساته 23 إلى 26 المعقودة في الفترة من 11 إلى 13 و 26/جويلية/2006 ويرد عرض

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 43.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 24 - 25.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session, Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (À la même séance, le représentant de l'Organisation des Nations Unies pour le développement industriel (ONUDI) a fait une déclaration), Pp 18.

للمناقشات في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات، (E/2005/SR.23-26) وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن استعراض الاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي، وفي الجلسة 25 المعقودة في 12/جويلية أدلى المشاركون ببيانات وكان من بينهم ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية¹، وهذا حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

الفرع التاسع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3 (A/62/3/REV.1):

1. الجزء العام لعام 2007: حسب نفس المواد أيضا، قدمت بيانات من أعضاء حلقة النقاش وكان من بينهم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)⁴.

الفرع العاشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):

1. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة لعام 2017: في الجلسة 29 المعقودة في 31/ماي/2017 افتتح الاجتماع الخاص رئيس المجلس وأدلى ببيان، وألقى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية كلمة رئيسية، وفي الجلسة 30 المعقودة في 31/ماي/2017 عقد المجلس مناقشة تحاورية بشأن الإمكانيات التي تنطوي عليها الصناعة الزراعية والنظم الزراعية من أجل التنمية المستدامة ترأسها رئيس المجلس وأدارها المدير بالنيابة، إدارة تنمية الأعمال التجارية الزراعية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية جيراردو باتاكوني⁵، وهذا حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁷.

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2017: حسب نفس المواد أيضا، في الجلسة 48 التي عقدت بالتوازي مع المناقشة المواضيعية (البند 5 ج) من جدول الأعمال) في 20/جويلية/2017، ترأس نائب رئيس المجلس الشيلي المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما نائب الممثل الدائم للاتحاد

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 31 - 32.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session, Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (Des déclarations ont été faites par des intervenants parmi lesquels l'Organisation des Nations Unies pour le développement industriel (ONUDI), Pp 15.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 37.

⁶ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁷ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

الروسي لدى الأمم المتحدة سيرغي كونونوتشنيكو، والممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة فريديون هادي سينيرلي أوغلو، وأدلى ببيان ممثل المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة السياحة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة¹.

الفرع الحادي عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3 (A/73/3):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2018: في الجلسة 49 المعقودة في 19/جويلية بالتوازي مع المناقشات المواضيعية (البند 5 (د) من جدول الأعمال)، ترأس نائب رئيس المجلس جنوب أفريقيا المناقشة العامة واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها كل من: الممثلة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة مليحة لودهي، والممثلة الدائمة لتييمور ليشتي لدى الأمم المتحدة ماريا هيلينا لوبيس دي جيسوس بيريس، ونائبة الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة همواي كيني، والممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة لانا نسيبة، والممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة محمد خالد خياري، وفي نفس الجلسة أدلى ببيان ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومركز التجارة الدولية²، وهذا حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

الفرع الثاني عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2019: حسب نفس المواد أيضا، في الجلسة 34 المعقودة بالتزامن مع الحوار السياساتي في 19/جويلية، تولت نائبة رئيسة المجلس النرويج رئاسة المناقشة واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 54.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 42.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز¹.

الفرع الثالث عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 الدورة 75 للجمعية العامة الملحق 3 (A/75/3(part1)):

1. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2020: في الاجتماع غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 21/ماي/2020، عقد المجلس حلقتي نقاش حول موضوع "النظام الجديد للمنسقين المقيمين بعد 16 شهرا: النجاحات والتحديات في أفرقة الأمم المتحدة القطرية"، وأدار المناقشات الأمين العام المساعد ومدير مكتب التنسيق الإنمائي الذي أدلى ببيان، وأدلت نائبة الأمين العام ببيان أيضا، وفي حلقة النقاش الأولى، قدم المشاركون التالية أسماؤهم عروضاً: المنسقة المقيمة في أوروغواي ميريا فيار فورنرا، بالاشتراك مع أحد أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري مانويل ألبالاديو من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمنسق المقيم في أرمينيا شومبي شارب، بالاشتراك مع إحدى أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري تانيا رادوتشاي من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، والمنسق المقيم في الصين نيكولاس روسيليني، بالاشتراك مع أحد أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري باباتوندي أهونسي من صندوق الأمم المتحدة للسكان²، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 54.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق 3، الجزء 1، نيويورك، 19/أوت/2020، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 64 - 65.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة السياحة العالمية:

أعلنت الوكالة الدولية المتخصصة منظمة السياحة العالمية عن انضمام رابطة سياحية تضم مجموعة من الشركات العاملة في مجال السياحة وذلك لتنمية السياحة وتعزيز عملها للمساعدة في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمحافظة على البيئة وتحقيق أحد أهداف التنمية المستدامة، إذ تهدف منظمة السياحة العالمية إلى نقل الخبرات والتجارب الدولية والمعرفة الفنية لقطاع السياحة، الإسهام في بناء قدرات العاملين في المجال السياحي، تعزيز الشراكة في التنمية السياحية، ترويج السياحة كآلية للسلام وأداة للتعاون المشترك في الحفاظ على التنوع الثقافي والاقتصادي، تبادل الخبرات والتجارب المتوافرة لدى الدول الأخرى في مجال تنمية القطاع السياحي، وتتمثل نشاطات المنظمة في التعاون من أجل التنمية، تنمية الموارد البشرية، التنمية المستدامة، الجودة النوعية للتنمية السياحية، إحصاءات التحليل الاقتصادي وأبحاث السوق، حيث تجتمع الجمعية العامة كل سنتين بكل الأعضاء، يعين الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية لمدة ثلاثة سنوات، ويتكون المجلس التنفيذي من 26 عضواً، ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة أربعة سنوات، الأمين العام هو الأردني طالب الرفاعي منذ 2009، تسمح العضوية في منظمة السياحة العالمية الاستفادة من الفرص المنتظمة للاجتماع والتشاور مع صناع القرار السياحي على أعلى المستويات، والتمتع بفوائد المشاركة في عضوية مؤسسة متعددة الأطراف معترف بها من قبل الأمم المتحدة، ويتمتع فيها جميع الدول الأعضاء بحقوق تصويت وعضوية متساوية، والاستفادة من مشورة المنظمة حول مجموعة متنوعة من القضايا السياحية لا تمنحها سوى منظمة دولية محايدة، إضافة إلى الحصول على فرصة المساهمة في تصميم وتبني معايير عالمية وممارسات مقبولة تحكم السياحة، كما تتيح العضوية الاستفادة من جمع وتحليل ونشر المنظمة للبيانات السياحية المأخوذة من أكثر من (180) بلداً ومقاطعة، وتلقي نسخ مجانية من كافة مطبوعات المنظمة ووثائق البحوث وكسب حق وصول خاص لبنك المعلومات الفريد الخاص بالمنظمة، الذي يتضمن بيانات إحصائية لـ (180) دولة، وإمكانية المشاركة في الندوات والدورات التدريبية التي تنظمها أو تشارك في تنظيمها المنظمة¹، ويعتبر 27/سبتمبر اليوم العالمي للسياحة، وتحظى الجزائر بمقعد في المكتب التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية، وذلك لمدة 4 سنوات، ومنصب في لجنة السياحة والتنمية المستدامة².

¹ منظمة السياحة العالمية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/06/24، الساعة: 20:33.

² ندى سالمي، الجزائر تفوز بمقعد في المكتب التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة، سبق برس، الموقع الإلكتروني: sabqpress.dz/national، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/06/24، الساعة: 20:43.

الفرع الأول: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 في الدورة 53 للجمعية العامة الملحق 3 (A/53/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالمسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 1998: إعلان سنة 2002 سنة دولية للسياحة الإيكولوجية حيث أوص المجلس الجمعية العامة في قراره 40/1998 بأن تعلن سنة 2002 سنة دولية للسياحة الإيكولوجية¹، وهذا تطبيقاً للمادة 1/62 من ميثاق الأمم المتحدة².
2. الجزء العام لعام 1998: في الجلسة 44 المعقودة في 28/جويلية/1998 عرض مشروع قرار (E/1998/L.28) بإعلان "2002 سنة دولية للسياحة الإيكولوجية"، وفي الجلسة 46 المعقودة في 30/جويلية/1998 قام نائب رئيس المجلس بتنقيح شفوي على مشروع القرار على أساس مشورات غير رسمية، ثم اعتمد المجلس مشروع القرار (E/1998/L.28)، انظر قرار المجلس 40/1998³.

الفرع الثاني: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 في الدورة 56 للجمعية العامة الملحق 3 (A/56/3/REV.1):

1. الجزء العام لعام 2001: أجرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقشة بشأن المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة البند الفرعي 13 (ع) من جدول الأعمال في جلستيه 41 و43 المعقودتين في 25 و26/جويلية/2001، انظر (43 - E/2001/SR.41) وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمانة العامة بشأن الموافقة على المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة الإجراء الذي اتخذه المجلس اعتمد المجلس في إطار البند 13 (ع) من جدول الأعمال، مشروع القرار 37/2001، المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة، وفي الجلسة 43 المعقودة في 26/جويلية/2001 عرض نائب رئيس المجلس كروانيا مشروع قرار بعنوان المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة (E/2001/L.32) قدم على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع قرار قدمته أصلاً أندورا وأوغندا وباكستان والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا وفيجي، وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار انظر قرار المجلس 37/2001، وفي الجلسة نفسها أيضاً أدلى ببيان كل من ممثل نيبال ومراقب جامايكا⁴، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 2.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 91.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 79.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

⁶ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

الفرع الثالث: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 في الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1):

1. الجزء العام لعام 2002: أجرى المجلس مناقشة بشأن النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة البند 16 من جدول الأعمال وذلك في جلستيه 36 و37 المعقودتين في 23 و24/جويلية/2002، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة 21/ديسمبر/2001 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة (E/2002/5)، وفي إطار البند 16 أصدر المجلس القرار 24/2002، وأجريت ترتيبات للتفاوض بشأن إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة في الجلسة 37 المعقودة في 24/جويلية/2002، كان معروضا على المجلس مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس خيرت روزنتال غواتيمالا بعنوان "وضع ترتيبات للتفاوض بشأن إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة" (E/2002/L.25)، وفي الجلسة نفسها تلا أمين المجلس بيانا بأثار مشروع القرار على خدمة المؤتمرات، وفي الجلسة 37 اعتمد المجلس مشروع القرار انظر قرار المجلس 24/2002¹.

2. الجزء الخاص بالمسائل التنظيمية لعام 2002: النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة في جلسته الخامسة المعقودة في 30/أفريل/2002، كان معروضا على المجلس مشاريع مقترحات مقدمة من رئيس المجلس وأعضاء مكتبه بناء على مشاورات غير رسمية جرت عملا بالفقرة 2 (ل) من قرار المجلس 77/1998 (E/2002/L.4)، وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس المعنون "طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة" انظر مقرر المجلس 214/2002 والقرار 24/2002 الذي صدر بعد ذلك خلال الدورة الموضوعية².

الفرع الرابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):

1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي تعرض عليها لعام 2003: في الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية أوصى المجلس في قراره 2/2003 بعد النظر في نص مشروع الاتفاق الذي تفاوضت بشأنه اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية واللجنة التابعة لمنظمة السياحة العالمية المعنية بالمفاوضات من أجل تحويل المنظمة إلى وكالة متخصصة، وذلك وفقا لأحكام المادة 57 والفقرة 1 من المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة، مدركا أن المجلس التنفيذي التابع لمنظمة السياحة العالمية قد أحاط

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 111 - 112.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 120.

- علما مع الارتياح بنص مشروع الاتفاق في 4/جوان/2003 وأوصى بأن تعتمد الجمعية العامة نص مشروع الاتفاق في دورتها الثامنة والخمسين¹.
2. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2003:** في اجتماع المائدة المستديرة 4 تحت عنوان التداخل الريفى/والأحياء الفقيرة أدلى ببيان ممثل منظمة السياحة العالمية²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.
3. **الجزء العام لعام 2003:** تطبيقا لنفس المواد أيضا، في الجلسة 29 المعقودة في 10/جويلية/2003 أجرى المجلس مناقشة حول النظر في التفاوض بشأن اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية لتحويلها إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة البند 16 من جدول الأعمال للاطلاع على المناقشة انظر (E/2003/SR.29) وكانت معروضة على المجلس الوثائق التالية: "تقرير اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية (E/2003/60)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة واردة من منظمة السياحة العالمية (E/C.1/2003/2)، مقترحات من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تطلب إلى المجلس اتخاذ إجراء بشأن المسألة أو إيلاءها الاهتمام (E/2003/MISC.1)، اتخذ المجلس في إطار البند 16 القرار 2/2003 التفاوض بشأن اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية لتحويلها إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وفي الجلسة 29 المعقودة في 10/جويلية/2003 كان معروضا على المجلس مشروع قرار مقدم من المكتب معنون "اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية" (E/2003/L.19)، وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان رئيس اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية انظر (E/2003/SR.29)، وفي الجلسة 29 أيضا اعتمد المجلس مشروع القرار، انظر قرار المجلس 2/2000 وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو إثيوبيا وأندورا وإيطاليا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، وتركيا وغواتيمالا، وكذلك المراقبون عن المغرب باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين انظر (E/2003/SR.29)، وأدلى ببيان أيضا الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية انظر (E/2003/SR.29)⁵.

الفرع الخامس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 10.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 18.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 123 - 124.

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2004: في الجلسة 19 المعقودة 29/جوان/2004 استأنف المجلس النظر في البند واستمع إلى بيانات وكان منهم بيان "فرانتشيسكو فرانجيللي" الأمين العام لمنظمة الصحة العالمية¹، وهذا حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

الفرع السادس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3 (A/60/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالأنشطة الإنسانية لعام 2005: راجع المجلس المسائل الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والإسعافات في حالة الكوارث (البند 5 من جدول الأعمال) في الجلسة 25 و28 في 13 و15/جويلية/2005، وعرضت على المجلس وثائق وكان من بينها مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة السياحة العالمية بشأن المبادرات المتخذة في أعقاب كارثة "تسونامي" (E/2005/48)، في الجلسة 25 و28 في 13 و15/جويلية/2005 أجرى المجلس مناقشة عامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الجلسة 25، أدلى ببيان استهلاقي نائب الرئيس "جون فيربك بلجيكا"، نائب الأمين العام للأعمال الإنسانية والتنسيق والإسعافات الاستعجالية لمكتب التنسيق والمساعدة الإنسانية، وأدلى ببيان استهلاقي ممثل منظمة السياحة العالمية، وفي الجلسة 28 للمجلس المعقودة في 15/جويلية/2005 قرر المجلس باقتراح من نائب الرئيس "جون فيربك، بلجيكا" باتخاذ قرار الأمين العام الذي يحيل إلى التقرير الخاص بالمبادرات التي اتخذتها المنظمة العالمية للسياحة في أعقاب كارثة "تسونامي" (E/2005/48)، انظر قرار المجلس (223/2005)⁴، وهذا حسب

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 27.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session, Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (Le Conseil a examiné la question de l'assistance économique spéciale, de l'aide humanitaire et des secours en cas de catastrophe (point 5 de l'ordre du jour) de sa 25e à sa 28e séance, du 13 au 15 juillet 2005 voir (E/2005/SR.25 à 28) Il était saisi des documents suivants Note du Secrétaire général transmettant le rapport de l'Organisation mondiale du tourisme sur les initiatives prises à la suite du tsunami (E/2005/48), À ses 25e et 28e séances, les 13 et 15 juillet le Conseil a tenu un débat général sur ce point de l'ordre du jour À la 25e séance, le Vice-Président du Conseil Johan Verbeke (Belgique) a fait une déclaration liminaire, Le Secrétaire général adjoint aux affaires humanitaires et Coordonnateur des secours d'urgence du Bureau de la coordination de l'assistance humanitaire et le représentant de l'Organisation mondiale du tourisme ont fait des déclarations liminaires, À sa 28e séance le 15 juillet, le Conseil a décidé, sur la proposition de son Vice-Président, Johan Verbeke (Belgique), de prendre acte du rapport du Secrétaire général transmettant le rapport sur les initiatives prises par l'Organisation mondiale du tourisme à la suite du tsunami (E/2005/48), Voir décision 2005/223 du Conseil), Pp 29 – 31.

المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي².

الفرع السابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2006: في الجلسة 13 أدلى الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة ببيان³، وهذا حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵.
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2006: حسب نفس المواد أيضا، في الجلسة 21 المعقودة في 10/جويلية، نظم المجلس مناقشة خاصة عن موضوع "إنفلونزا الطيور: حالة طارئة على مستوى العام"، وأدلى الرئيس ببيان افتتاحي، وأدلى ببيانات المشاركون في النقاش وكان من بينهم المنظمة العالمية للسياحة⁶.
3. جزء المسائل التنظيمية لعام 2006: تطبيقا للمادة 1/62 من ميثاق الأمم المتحدة، في الجلسة 41 المعقودة في 27/جويلية، قرر المجلس إرجاء النظر في اتفاقية الامتيازات والحصانات الممنوحة للوكالات المتخصصة: مشروع نص يتعلق بالمنظمة العالمية للسياحة إلى دورته المستأنفة، انظر مقرر المجلس 245/2006، وفي الجلسة 48 المعقودة في 15/ديسمبر/2006 قرر المجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يؤجل إلى دورته التنظيمية لعام 2007 النظر في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها: مشروع المرفق المتعلق بمنظمة السياحة العالمية انظر المقرر 263/2006⁷.

الفرع الثامن: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012 الدورة 67 للجمعية العامة الملحق 3 (A/67/3/REV.1):

1. الجزء العام لعام 2012: في الجلسة 40 المعقودة في 23/جويلية، استمع المجلس إلى إحاطة من أعضاء لجنة السياسات الإنمائية التالية أسماؤهم: ساكيكو فوكودا - بار أستاذة الشؤون الدولية في جامعة نيو سكول، ونورمان غيرفان زميل البحوث المهنية في المعهد العالي للعلاقات الدولية في جامعة ويست إنديز بتربينداد وتوباغو، وتلى ذلك مناقشة تفاعلية رد خلالها

¹ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 14.

⁴ د. أحمد مجد بونة، المرجع والموضع نفسه.

⁵ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁶ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 38.

⁷ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 121 - 122.

أعضاء لجنة السياسات الإنمائية على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من ممثلي بنغلاديش واليابان والمكسيك، وكذلك ممثل المنظمة العالمية للسياحة¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

الفرع التاسع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2017: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 48 التي عقدت بالتوازي مع المناقشة المواضيعية (البند 5 (ج) من جدول الأعمال) في 20/جويلية/2017، ترأس نائب رئيس المجلس الشيلي المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة سيرغي كونونوتشنيكو، والممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة فريدون هادي سينيرلي أوغلو، وأدلى ببيان ممثل المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو كل من منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة السياحة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة⁴.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 112.

² د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 54.

الفصل الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية:

بعد دراسة العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات الدولية المتخصصة الاقتصادية مؤسسات بريتون وودز (الصندوق النقد الدولي، البنك الدولي) والاستثناءات الواردة عليهما في ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة، ومنظمة السياحة العالمية، سنتطرق في هذا الفصل إلى الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية المكمل للوكالات الدولية المتخصصة الاقتصادية لأن الوكالات الدولية المتخصصة تكمل بعضها البعض في منظومة الأمم المتحدة ولكل منها دور منوط بها في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الواردة¹ في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق التي تنص: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"²، ومن ثم أصبح واضحا أن على عاتق منظمة الأمم المتحدة أن تنجز ما عجزت عنه سابقتها أي عصبة الأمم المتحدة، فعندما تأسست المنظمة كانت مسألة التعاون الدولي في أولى القضايا التي أهتم بها واضعو ميثاق المنظمة وهذا ما اتضح من خلال عرض مقاصد المنظمة، أما مهمة تحقيق التعاون فتقع على عاتق الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أدرجه الميثاق ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة واعتبره مسئولا عن تعزيز هذا التعاون الدولي³، حيث سنتعرض في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية:
المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمات ذات الطابع التربوي (اليونيسكو) والفكري ومنظمات العمل والهجرة الدوليين:

¹ الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 6.

³ د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ب. ط، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ب. س. ن، ص 386.

المبحث الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

سندرس في هذا المبحث علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، نظرا لارتباط هذه المنظمات ببعضها البعض، ونظرا لعلاقة الصحة بالغذاء، قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة تنبته العديد من الدول إلى أهمية وضرورة التعاون فيما بينها منذ انشاء عصبة الأمم المتحدة وما قبلها حيث عرف المجتمع الدولي عددا من المنظمات الدولية كاتحاد البرق العالمي 1865 واتحاد البريد العالمي 1874 والاتحاد الدولي لنشر التعريفات الجمركية 1890 والمعهد الزراعي الدولي 1905 والمكتب الدولي للصحة 1903، وعندما تكونت الأمم المتحدة تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية المتخصصة بقصد تحقيق أكبر قسط من التعاون والتطور والتقدم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية... إلخ¹، إن الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة وكل من منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للطيران المدني، والمنظمة الاستشارية للملاحة البحرية، واليونيسكو، تعتبر من اتفاقات الفئة الأولى تضم غالبية الوكالات الدولية المتخصصة التي تتميز بأنها ذات اختصاص أشمل وظهور أحدث، إن الخطوط البارزة في تلك الفئة تتجلى في التمثيل المتبادل، وكذلك المشاركة بين الأمم المتحدة والوكالة، ولكن دون تصويت، وفي تبادل المقترحات حول جدول الأعمال، وفي حق الأمم المتحدة في توجيه التوصيات إلى الوكالة والتزام الوكالة بتقديم بيان عن الإجراءات المتخذة، وفي التبادل الكامل والفوري للمعلومات والوثائق، وفي قيام الوكالة بتقديم المساعدات التي قد يطلبها مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي حق الوكالة في طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية، وفي التعاون في الخدمات الإحصائية والإدارية والفنية، وفي تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة المعنية²، لذي ارتأينا أن نتطرق لهذه الوكالات في مبحث واحد ومشترك وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الصحة العالمية oms:

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

¹ د. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الاسكندرية، 1997، ص 140.
² د. محمد مجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ب. ط، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2005، ص 570.

المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الصحة العالمية oms:

مع انتشار الأمراض والأوبئة التي تهدد صحة وبقاء الانسان على ظهر الأرض، ظهرت الضرورة الملحة للتعاون الدولي لمقاومة الأمراض المعدية منذ قرون لاسيما في اقليم البحر الأبيض المتوسط، وكانت الدول التي تطل على البحر هي الأكثر عرضة للوباء والأمراض المعدية، فنجد دولة البندقية التي لها علاقات دائمة مع دول الشرق الأدنى التي اتخذت منذ 1348 الاحتياطات اللازمة لمنع عودة الطاعون، ثم قامت في 1403 حجرا صحيا وقلدتها جنوا في 1467 وكان أول حجر صحي عرفته فرنسا 1567 ومنذ تلك الفترات لقد تشددت الموانئ في تطبيق نظام الحجر الصحي¹، مما استوجب انشاء منظمة الصحة العالمية، كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور مباشر في نشأتها وذلك بدعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اعضاء الأمم المتحدة، وفي عام 1946 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول اجتماع له تشكيل لجنة من الخبراء في مسائل الصحة لإعداد مشروع اتفاقية لإنشاء منظمة الصحة العالمية ووضعت اللجنة المشروع وتم التوقيع على الاتفاقية 1946 وجعلت جنيف مقر لها²، حيث عملت المنظمة في ظل عصابة الأمم المتحدة وورثتها منظمة الأمم المتحدة فيما بعد³، التي نشأت في 7/أفريل/1948 التي تضم حوالي 192 دولة عضو⁴، توجد 6 مكاتب اقليمية لمنظمة الصحة العالمية وهي (المكتب الإقليمي لإفريقيا، المكتب الإقليمي لأمريكا، المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا، المكتب الإقليمي لأوروبا، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ)⁵، حيث يوجد للمنظمة دستور تعمل به أقره مؤتمر الصحة الدولي في نيويورك من 19 جوان إلى 22/جويلية/1946 ووقعت عليه 61 دولة في 22 /جويلية/1946 ودخل حيز التطبيق في 7/أفريل/1948، مر دستور منظمة الصحة العالمية بأربع تعديلات على التوالي "قرار جمعية الصحة العالمية رقم 26 - 37 في 3/فيفري/1977، قرار جمعية الصحة العالمية رقم 29 - 38 في 20/جانفي/1984، قرار جمعية الصحة العالمية رقم 39 - 6 في 11/جويلية/1994، قرار الجمعية العامة رقم 51 - 23 في سبتمبر/2005"، يحتوى الدستور على مقدمة و19 فصل و82 مادة، تهدف المنظمة إلى القضاء التام على الأمراض التي تصيب الأطفال والأمراض الخطيرة الأخرى هي مثل "المالريا، الجذام، الحمى القوقعية، داء الخيطيات، ليسمانياسيس، مرض النوم، مرض نقص المناعة، مرض السلطان، الكوليرة، الكورونا التي ظهرت مؤخرا في 2019 covid... إلخ"⁶، حيث تقوم المنظمة بتزويد الدول بالمستشارين والخبراء، وتنفيذ بعض برامج الصحة، وتعقد المؤتمرات والندوات لمناقشة مشاكل الصحة، وتقديم منح لمساعدة المتخصصين على الدراسة في الخارج، وتعمل كأدات تنسيق العمل الدولي الصحي وتطوير الأبحاث وترعى التعاون مع الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالات الحكومية والجماعات المهنية وغير ذلك من المنظمات الدولية وتعمل على

¹ .د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ب. ط، منشأة الناشر المعارف، الاسكندرية، ب. س. ن، ص 956.

² .د. محمد مجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ب. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 585.

³ .د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 82.

⁴ .د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ب. ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ب. س. ن، ص 411.

⁵ .منظمة الصحة العالمية، تصريف الشؤون، الموقع الإلكتروني: www10.who.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2020/04/10، الساعة: 17:03.

⁶ .د. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 83.

التخلص من الأوبئة والأمراض¹، تحتوى منظمة الصحة العالمية على مجموعة من اللجان وخبراء والاستشاريين والتقنيين ولجان متخصصة ولجان مشتركة²، كما يوجد لها ثلاث أجهزة رئيسية حددتها المادة 9 من دستور منظمة الصحة العالمية الأجهزة التي تقوم عليها المنظمة وهي الجمعية العامة، المجلس التنفيذي، الأمانة العامة.

¹ د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 169 – 170.

² علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبية الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، ب. ط، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ب. س. ن، ص 280 – 277.

الفرع الأول: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 في الدورة 53 للجمعية العامة الملحق 3 (A/53/3/REV.1):

- 1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 1998:** طلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعنى بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز المشاركين في رعايته إلى توفير المساعدة التقنية للدول عند الطلب من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز¹.
- 2. الجزء العام لعام 1998:** تطبيقاً للمادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة، يشيد المجلس بدور البارز الذي أوكله قرار الجمعية العامة 135/49 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 63/1995 إلى منظمة الصحة العالمية في مكافحة الملاريا على الصعيد الدولي، وكذلك بدور المنظمة في تنسيق الجهود الدولية المبذولة للوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها، وإذ يلاحظ الدور البالغ الأهمية الذي تقوم به الدوائر الصناعية في دعم البحوث وتطوير اللقاحات والعقاقير والاختبارات التشخيصية التي ستزيد من تحسين الكفاءة جهود مكافحة الدور التحفيزي الذي يقوم به البنك الدولي والبرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال الأمراض الاستوائية التابع لمنظمة الصحة العالمية في دعم دوائر الصناعة، وإذ يعترف بحماس بالبيان المتعلق بدعم الوقاية من الملاريا ومكافحتها الصادر خلال مؤتمر قمة الرؤساء دول مجموعة 8 المعقودة في برمنغهام في ماي/1998، وبإعلان التبرع بمبلغ 60 مليون جنيه لدعم مبادرة مكافحة الملاريا التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية، ورحب المجلس بتقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال ولا سيما الكوليرا، وأيد الإجراءات التي اتخذتها جمعية رؤساء الدول وحكومات منظومة الوحدة الإفريقية فيما يتعلق بالوقاية من الملاريا ومكافحتها في سياق الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا في عامي 1997 و1998، إذ يطلب المجلس إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الغير حكومية والقطاع الخاص وغيره من الجماعات الانضمام كشركاء إلى هذه المبادرة من خلال عدة أشكال منها المساهمة بالدعم التقني والمالي، ويؤيد مبادرة مكافحة الملاريا التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية التي تدعم المبادرة الإفريقية القائمة بشأن الملاريا، ويصر على اقرار خطط عمل وطنية تتفق مع الاستراتيجية العالمية لمكافحة الملاريا التي وضعتها منظمة الصحة العالمية في البلدان التي تنتشر فيها الملاريا، ويشجع المجلس المدير العام لمنظمة الصحة العالمية على أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة واليونيسف ووكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 1999 تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار يتم اعداده مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبقية المنظمات والصناديق وبرامج ووكالات الأمم المتحدة، وفي الجلسة 46 المؤرخة في 30/جويلية/1998

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 56.

عرض نائب رئيس المجلس مشروع قرار (E/1998/L.37) بعنوان "المالاريا وأمراض الإسهال ولا سيما الكوليرا" قدم على أساس مشورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار (E/1998/L.30)، إذ يطلب المجلس إلى الأمين للأمم المتحد أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية 2001 تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار، يتم اعداده بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبرامج وصناديق ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات ذات صلة، وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار (E/1998/L.37)، بصيغته المنقحة شفويًا انظر قرار المجلس 36/1998، وفي ضوء اعتماد مشروع القرار قام مقدمو مشروع القرار (E/1998/L.30) بسحب¹، نظر المجلس في مسألة التنمية المستدامة البند 13 (أ) من جدول الأعمال في جلساته 39 و40 و42 و44 و46 المؤرخة في 23 و27 و28 و30/جويلية/1998 ويرد عرض للجلسات في المحاضر الموجزة

(46 - 44 - 42 - 40 - 39) (E/1998/SR.39)، وعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (E/1998/78 - A/53/156) ورحب المجلس بتقرير الأمين العام²، وفي الجلسة 44 المعقودة في 28/جويلية/1998 عرض على المجلس مشروع القرار (E/1998/L.29)، المسمى "الحماية من المنتجات الضارة للصحة والبيئة" وإذ يلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون الوثيق فيما بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في اعداد القائمة الموحدة، وطلب إلى الأمين العام مواصلة اعداد القائمة الموحدة عن المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية مرة كل سنتين ونشر القائمة الموحدة بنفس المعدل بجميع اللغات الرسمية على نحو متوخي في قرار الجمعية العامة 229/39 و226/44، وفي الجلسة 46 المعقودة في 30/جويلية/1998 عرض نائب رئيس المجلس مشروع القرار (E/1998/L.34) المسمى "المنتجات الضارة بالصحة والبيئة" على أساس مشورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار (E/1998/L.29) وفي الجلسة نفسها تبنا المجلس مشروع القرار (E/1998/L.34) انظر قرار المجلس 41/1998، وفي ضوء اعتماد مشروع القرار (E/1998/L.34) تم سحب مشروع القرار (E/1998/L.29) من جانب مقدمي القرار³.

3. الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات لعام 1998: نظر المجلس في الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة البند 7 من جدول الأعمال، وتم النظر في تلك المسألة في الجلسات 2 و3 و5 و47 المؤرخة في 6/فيفري/1998 و7/ماي/1998 و31/جويلية/1998 ويرد عرض للإجراءات في المحضر الموجز (47 - 5 - 3 - 2) (E/1998/SR.2)، وعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 68 - 72.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 88.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 92.

انتخاب 8 أعضاء في مجلس التنسيق البرنامجي للبرنامج المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازم نقص المناعة المكتسبة (E/1998/L.1/Add.8)¹.

الفرع الثاني: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999 في الدورة 54 للجمعية العامة الملحق 3 (A/54/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 1999: إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعترف بالدور الذي يلعبه التعليم والصحة في بناء الموارد البشرية اللازمة لمواجهة تحديات العولمة والتنمية البشرية المستدامة، ويحيط المجلس قلقه بما تمثله جائحة فيروس نقص المناعة البشرية من تهديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البلدان الافريقية، ومن اللازم وضع استراتيجيات وطنية ودولية مناسبة للحيلولة دون انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وتخفيف من أثره، وفي هذا الصدد رحب المجلس ببرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية الذي ترعاه صناديق وبرامج الأمم المتحدة والبنك الدولي².
2. الجزء المتعلق بالشؤون الانسانية لعام 1999: تطبيقاً للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة³، في الاستنتاجات المتفق عليها 2/1999 رحب المجلس بجهود بعثة الاستجابة للكوارث والانتعاش مشترك بين مكتب تنسيق الشؤون الانسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية التي تم الاضطلاع بها في كافة البلدان المتضررة من اعصار "ميتش" ويؤكد المجلس ضرورة ضمان أعمال التقييم والمتابعة المناسبة لهذه الأساليب المبتكرة واستخلاص العبر الملائمة من أجل تحسين قدرات التأهب والتصدي ودمج عناصر التخفيف من أثار الكوارث في التخطيط الإنمائي في المستقبل، ويسلم المجلس بأن هذه التجارب يمكن تطويرها وتكييفها مع الحالات الأخرى التي قد تنشأ في أي بلد أو إقليم⁴.
3. الجزء العام لعام 1999: ناقش المجلس في دورته الموضوعية مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى البند 7 من جدول الأعمال في جلساته 35 و36 و41 و44 إلى 46 المعقود في 22 و27 و30/جويلية/1999 ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز (E/1999/SR.35 – 36 – 41 – 44)، حيث عرض على المجلس مذكرة من الأمانة العامة عن التبغ والصحة (E/1999/114)، وفي برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسبة (برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز) عرض على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازم نقص المناعة البشرية المكتسبة الإيدز (E/1999/64)، البيان المقدم من الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق3، نيويورك، 1998، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 118 – 119.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق3، نيويورك، 1999، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 44.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق3، نيويورك، 1999، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 55.

بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز (E/1999/NGO/5)¹، وفي الجلسة 36 المعقودة في 22/جويلية/1999 عقد المجلس مناقشة لفريق من المتخصصين بشأن برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة شارك فيها أفراد الفريق التالون: المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز (البرازيل) ورئيس فريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية (هايتي)، ورئيس فريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بفيروس نقص المناعة (ملاوي) ورئيس فريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية (الاتحاد الروسي) ومنسق الأمم المتحدة المقيم وممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقيم (الهند)²، وفي الجلسة 46 المعقودة في 30/جويلية/1999 عرض نائب رئيس المجلس "مكارم ويبيسونو، إندونيسيا" مشروع قرار (E/1999/L.53)، المسمى "التبغ أو الصحة" قدم على أساس مشاورات غير رسمية، وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار أنظر قرار المجلس 56/1999³، إن في برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية في الجلسة 44 المعقودة في 28/جويلية/1999 عرض نائب رئيس المجلس مشروع قرار (E/1999/L.36)، مقدا بناء على مشاورات غير رسمية بعنوان فيروس نقص المناعة البشرية، وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار انظر قرار المجلس 36/1999⁴، وكان هذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶.

4. الجزء المتعلق بالانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات لعام 1999: قدمت مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة 1 (أ) من المادة 9 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 من بين المرشحين الذين سمتهم منظمة الصحة العالمية (E/1999/L.1/Add.13)، ومذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء لمجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية (E/1999/L.1/Add.15)⁷.

الفرع الثالث: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000 في الدورة 55 للجمعية العامة الملحق 3 (A/55/3/REV.1):

1. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 63 - 64.

2. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 64 - 65.

3. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 65.

4. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 68.

5. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

6. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

7. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 112.

1. **الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز لعام 2000:** تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي²، كان من دواعي التشجيع أن يتحدث وزراء المالية والتنمية بشأن أزمة متلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز، ففيروس نقص المناعة/مرض الإيدز قد أضعف من النمو الاقتصادي وشؤون التوجيه ورأس المال البشري وإنتاجية العمالة ومناخ الاستثمار، مما قوض بالتالي من أسس التنمية والحد من الفقر وساند الوزراء وضع استراتيجية عالمية تتضمن مطالبة كافة الجهات الناشطة الرئيسية بالعمل، بما في ذلك السلطات الوطنية، وقد أعلن رئيس البنك الدولي التزام البنك بتمويل أي مشاريع قابلة للتنفيذ بشأن مرض الإيدز قد يقترحها الأعضاء، وكانت مساهمة البنك الدولي في الشراكة المتعلقة ببرامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة/مرض الإيدز جديرة بالترحيب الحار، وقد أسهم مدير البرنامج، السيد بيتر بيوت، مساهمة ممتازة في المناقشة³.
2. **الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2000:** حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵، شارك ممثل منظمة الصحة العالمية في الاجتماع المتعلق بالتنسيق، حيث عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمخصصة لمكافحة التبغ (E/2000/21)⁶، عرضت على المجلس في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة البند 4 من جدول الأعمال وفي دورته الموضوعية البند 1 من جدول الأعمال، وجرى النظر في هذه المسألة في الجلسات 1 و3 و7 و8 و45 و46 المعقودة في 27/جانفي و4/فيفري و3 و10/ماي و28/جويلية و18/أكتوبر/2000 ويرد سرد للإجراءات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.1) و3 و7 و8 و45 و46، مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2000/L.2/Add.7)⁷.

الفرع الرابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 في الدورة 56 للجمعية العامة الملحق 3 (A/56/3/REV.1):

¹ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 10.

⁴ د. أحمد مجد بونة، المرجع والموضع نفسه.

⁵ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁶ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 48.

⁷ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 88.

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2001: حسب نص المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي²، في الجلسة 31 المعقودة في 18/جويلية، أدلى ببيانات المدير العام المساعد لإدارة أفريقيا باليونسكو والمدير الإقليمي لأفريقيا بمنظمة الصحة العالمية³، وفي الجلسة 32 المعقودة 18/جويلية/2001 اعتمد المجلس مشروع الإعلان الوزاري الذي قدمه رئيس المجلس (E/2001/L.20)، وأدلى رئيس المجلس ببيان {الإعلان الوزاري الصادر عن جزء الرفيع المستوى والمقدم من رئيس المجلس دور الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الإفريقية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة} في تنمية رأس المال البشري قال الوزراء إننا نشعر بقلق بالغ أيضا لأن جهود أفريقيا من أجل تحويل مسار تنمية ثروتها البشرية من الانخفاض إلى الارتفاع تواجه تحديا خطيرا بسبب أزمة صحية متفاقمة، تشمل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وأمراض معدية أخرى، ونحن نرحب بإعلان أوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل وما يتصل بذلك من أمراض معدية أخرى، وبتناجج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ونطالب بتنفيذها من أجل دعم جهود أفريقيا في هذا المجال، بما في ذلك ضرورة تقديم مساهمات سخية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى، بجملة وسائل منها الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة، نظرا للآثار المتعددة الجوانب لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإننا ندعو جميع الصناديق والبرامج والوكالات التي لم تدمج بعد جهود الوقاية من الإيدز في أنشطتها الرئيسية أن تفعل ذلك، مع توجيه اهتمام خاص لبناء القدرات الوطنية من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية شاملة للوقاية والرعاية والدعم والعلاج فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ونحث المنظمات ذات الصلة أيضا على المساعدة في بناء القدرات الوطنية والإقليمية لمكافحة الملاريا والسل والأمراض الرئيسية الأخرى المتفشية في هذه المنطقة، ونحيط علما بأعمال وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية للتصدي للملاريا المقاومة للعقاقير، ونشجع أيضا أصحاب المصلحة في حملة القضاء على الملاريا على أن يكرروا تجاربهم الناجحة، ونرحب أيضا بالتحالف العالمي للقاحات والتحصين والبرامج الحكومية الجارية والشراكات الأخرى العامة والخاصة في قطاع الصحة⁴، التشجيع على استعمال مؤسسات الأمم المتحدة لأسلوب البرامج المشتركة حيثما يكون ذلك مناسبا، كما اتضح بصورة فعالة على الصعيدين العالمي

1. د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

2. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

3. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 26.

4. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 31.

والميداني في برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز¹.

2. **الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2001:** في الجلسة 13 المعقودة في 3/جويلية، عقد المجلس حلقة مناقشة بشأن موضوع الأمم المتحدة دور شركات القطاع الخاص في تعزيز الحصول على التكنولوجيا من أجل التنمية: "الإمكانات، والحالة الراهنة، والمستقبل"، حضرها المشاركون التاليون: الرئيس بالنيابة لفريق تقرير العمالة العالمية التابع لمنظمة العمل الدولية، ونائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومدير شعبة مجتمع المعلومات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والممثل الخاص للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية²، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

الفرع الخامس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1):

1. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2002:** حسب نفس المواد أيضاً، عقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام 2002 في الجلسات 6 إلى 11 في الفترة من 1 إلى 3/جويلية/2002 للاطلاع على وقائع الجلسات انظر (E/2002/SR.6-11)، ووفقاً لمقرر المجلس 299/2001 المؤرخ 26/جويلية/2001، كان موضوع الجزء الرفيع المستوى هو "مساهمة تنمية الموارد البشرية بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم في عملية التنمية" البند 2 من جدول الأعمال، وكان معروضاً على المجلس تقرير الأمين العام عن مساهمة تنمية الموارد البشرية بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم في عملية التنمية (E/2002/46)، وفي الجلسة نفسها ألقى الأمين العام للأمم المتحدة خطاباً أمام المجلس، وفي الجلسة السادسة أيضاً ألقى وزير خزانة الولايات المتحدة الأمريكية خطاباً أمام المجلس⁵، وافتتح وأدار المناقشات اجتماع المائدة المستديرة "د" تحت عنوان "اتساق السياسات وتمويل تنمية الموارد البشرية" المدير التنفيذي لشعبة صحة البيئة والتنمية المستدامة بمنظمة الصحة العالمية⁶، وأدلى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان في الجلسة 9 لاستئناف النظر في موضوع الجزء الرفيع المستوى⁷، واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الجزء الرفيع المستوى 2002 في الجلسة 11 المعقودة في الفترة من 1 إلى

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 35.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 42.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 18.

⁶ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 21.

⁷ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23.

3/جويلية/2002 "الإعلان الوزاري" الصادر عن الجزء الرفيع المستوى والمقدم من رئيس المجلس تحت عنوان "مساهمة تنمية الموارد البشرية بما في ذلك مجالي الصحة والتعليم في عملية التنمية"¹(E/2002/L.13).

2. الجزء العام لعام 2002: تطبيقاً للمادة 63 والمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، أجرى المجلس مناقشة حول التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى البند 7 من جدول الأعمال وصدرت مجموعة من التقارير والوثائق من بينها التبغ أو الصحة وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس في جلساته 30 و35 و37 و41 المعقودة في 18 و23 و24 و26/جويلية/2002، وتقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (E/2002/4)، وفي الجلسة 30 المعقودة في 18/جويلية/2002، أدلى ببيانات استهلالية كل من الأمانة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في إطار البند الفرعي 7 (هـ)، ورئيس لجنة البرنامج والتنسيق في إطار البندين الفرعيين 7 (أ) و(ب)، ورئيس فرع إدارة النظم في شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات بمكتب خدمات الدعم المركزية في إطار البند الفرعي 7 (ج) ومدير مشروع مبادرة الخلاص من التبغ بمنظمة الصحة العالمية في إطار البند الفرعي 7 (و)⁴، حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه في الجلسة 39 المعقودة في 25/جويلية/2002، اعتمد المجلس مشروع المقرر السابع عشر الذي أوصت به اللجنة 44 والمعنون "حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه"، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية 49 صوتاً مقابل صوتين انظر مقرر المجلس 259/2002⁵.

الفرع السادس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2003: في الجلسة 26 المعقودة في 8/جويلية/2003 عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "تنفيذ نتائج المؤتمرات الأهداف والتحديات المشتركة" وألقى المشتركون ببيانات وكان من بينهم "ديفيد هيمن" المدير التنفيذي لشعبة الأمراض المعدية بمنظمة الصحة

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 25 – 30.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29 – 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 51.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 98.

العالمية¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

2. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2003: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 33 عقد المجلس حلقة نقاش بشأن الاستجابة لآثار فيروس نقص المناعة/الإيدز وغيره من الأمراض المتفشية في إطار عمليات الإغاثة الإنسانية وكان من المشاركين في أعضاء الحلقة المدير التنفيذي المسؤول عن التنمية المستدامة والبيئة الصحية في منظمة الصحة العالمية، ومدير إدارة الدعم القطري والإقليمي ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، و"ماسيمو بارا" رئيس شبكة الصليب الأحمر الأوروبية المعنية بالإيدز، واتخذ المجلس في إطار البند 5 من جدول الأعمال القرار 5/2003 والمقرر 226/2003⁴.

الفرع السابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):

1. الجزء العام لعام 2004: في جلسة 40 و42 و43 و46 و50 و51 المعقودة في 15 و16 و19 و21 و23/جويلية/2004 أجرى المجلس مناقشة بشأن مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى البند 7 من جدول الأعمال للاطلاع على المناقشة انظر (42 – E/2004/SR.40 - 51 - 50 - 46 - 43 -)، وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية "التبغ أو الصحة البند 7 (ح) من جدول الأعمال تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ، وفي الجلسة 42 المعقودة في 16/جويلية أدلى ببيان استهلاكي منسق الفريق المعني بالاتفاقية الإطارية مبادرة منظمة الصحة العالمية الداعية إلى التحرر من التبغ البند 7 (ح) من جدول الأعمال⁵.

وفي الجلسة 51 المعقودة في 23/جويلية كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "التبغ والفقر والأهداف الإنمائية للألفية" (E/2004/L.20) قدمه ممثل بنغلاديش ولم يعرض بشكل رسمي وكان معروضا على المجلس أيضا مشروع قرار منقح يحمل نفس العنوان (E/2004/L.20/Rev.1) قدمه ممثل قطر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ 77 والصين ولم يعرض كذلك بشكل رسمي، وعرض على المجلس مشروع قرار معنون "مكافحة التبغ" (E/2004/L.49) قدمه نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي "جاغديش كونجول موريشيوس" بناء على مشاورات غير رسمية، وقام "ميسر مشروع القرار "كوندكير طلحة" بنغلاديش بإجراء تنقيح شفوي لمشروع القرار بحذف الفقرة الرابعة من الديباجة التي كان نصها كما يلي: " وإذ يدرك أن الالتزام السياسي القوي على

1. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 40.

2. د. أحمد محمد بون، المرجع السابق، ص 31.

3. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

4. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 43.

5. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 52 – 54.

جميع المستويات سيكون ضروريا لفعالية مكافحة التبغ" والاستعاضة عنها بالنص التالي: "إذ يدرك ضرورة وجود التزام سياسي قوي على جميع المستويات بمكافحة التبغ مكافحة فعالة تتفق وأحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ"، واعتمد المجلس مشروع القرار (E/2004/L.49) بصيغته المنقحة شفويا انظر قرار المجلس 62/2004، وفي ضوء اعتماد مشروع القرار (E/2004/L.49) قام مؤيدو مشروع القرار بسحبه (E/2004/L.20/Rev.1)، وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل كوبا ببيان¹، وفي الجلسة 50 المعقودة في 23/جويلية كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "الحماية من المنتجات المضرة بالصحة والبيئة" (E/2004/L.46)، مقدم من "جاغديش كونجول موريشيوس" نائب رئيس المجلس بناء على مشاورات غير رسمية، وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس مشروع القرار انظر قرار المجلس 55/2004، وفي الجلسة 47 المعقودة في 21/جويلية اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني عشر الذي أوصت به اللجنة 17 والمعنون "مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز في مرافق نظام العدالة الجنائية ومؤسسات الاحتجاز قبل المحاكمة والمؤسسات الإصلاحية"، انظر قرار المجلس 35/2004، وفي الجلسة 48 المعقودة في 22/جويلية اعتمد المجلس مشروع المقرر 11 الذي أوصت به المفوضية والمعنون "حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه" بتصويت مسجل بأغلبية 53 صوتا مقابل صوت واحد انظر مقرر المجلس 255/2004²، وهذا تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

الفرع الثامن: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3 (A/60/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2005: حسب نفس المواد أيضا، في الجلسة العامة 10 قدم ممثل منظمة الأمم المتحدة للصحة بيان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي اجتماع المائدة المستديرة 2 المتعلق بالصحة أدلى بتصريحات كل من "أوجيني كامرا" وزير التخطيط "غينيا"، "تورايا أوبايا" المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان (FNUAP)، "جووي فومافي" مساعد المدير العام للصحة والعائلة والتواصل الاجتماعي (OMC)، "فيكتور ماريا أورتيقا" نائب مدير مكتب نيويورك للبرامج المشتركة للأمم المتحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز⁵.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 61.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 78 - 95 - 106.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29 - 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session, Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (Toujours à la 10e séance, les représentants de l'Organisation mondiale de la santé, Des déclarations ont été faites par les invités à la table ronde, à savoir: Eugène Camara, Ministre guinéen du plan: Thoraya Obai, Directrice exécutive du Fonds des

- 2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2005:** في الجلسة 20 و21 أدلى العديد من الممثلين ببيانات استهلالية وكان من بينهم قسم الحوكمة في منظمة الصحة العالمية (OMS)، وفي الجلسة 24 كذلك أدلى ببيانات ممثل منظمة الصحة العالمية (OMS)¹، تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.
- 3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2005:** حسب نفس المواد أيضاً، في الجلسة 18 للمجلس المعقودة في 7/جويلية/2005، أدلى ببيان ممثل منظمة الصحة العالمية (OMS)⁴.

الفرع التاسع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1):

- 1. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2006:** نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي البند 3 من جدول الأعمال في جلساته 23 إلى 26 المعقودة في الفترة من 11 إلى 13 و 26/جويلية/2006 ويرد عرض للمناقشات في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (E/2005/SR.23-26) وكان معروضاً عليه تقرير الأمين العام عن استعراض الاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي (E/2006/60)، وفي الجلسة 26 المعقودة في 13/جويلية/2006 أدلى ببيان ممثل منظمة الصحة العالمية⁵، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁷.
- 2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2006:** تطبيقاً لنفس المواد، في الجلسة 21 المعقودة في 10/جويلية/2006، نظم المجلس مناقشة خاصة عن موضوع "إنفلونزا الطيور: حالة طارئة على مستوى العام"، وأدلى الرئيس ببيان افتتاحي، وأدلى ببيانات المشاركون في النقاش وكان من بينهم ود. مارغريت تشان مساعد المدير العام للأمراض المعدية وممثل المدير العام لوباء إنفلونزا الطيور منظمة الصحة العالمية⁸.

Nations Unies pour la population (FNUAP): Joy Phumaphi, Sous-Directrice générale pour la santé familiale et communautaire (OMS): et Victor Maria Ortega, Directeur adjoint du Bureau de New York du Programme commun des Nations Unies sur le VIH/sida (ONUSIDA)), Pp 13 – 14.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session, Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, P 22 – 24.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session, Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (À sa 18e séance, le 7 juillet/2005, Une déclaration est faite par le représentant de l'Organisation mondiale de la santé), Pp 27.

⁵. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 31 – 33.

⁶. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁷. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁸. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 38.

3. **الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية 2006:** نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الوثائقية في حالات الكوارث البند 5 من جدول الأعمال في جلساته 27 إلى 30 المعقودة أيام 14 و 17 و 18/جويلية/2006 ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة (E/2006/SR.27-30)، وفي الجلسة 27 أدلى ببيان ممثل منظمة الصحة العالمية، وفي الجلسة 30 المعقودة في 18/جويلية عقد المجلس حلقة نقاش عن حالات الطوارئ التي تعاني من نقص مزمن في التمويل، وأدلى ببيانين استهلايين نائب رئيس المجلس، براساد كيرايواواسام سري لانكا ومدير الحلقة يان إيغلاند وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، أدلى ببيان ممثل منظمة الصحة العالمية¹، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.
4. **الجزء العام لعام 2006:** حسب نفس المواد السابقة، وفي تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التبغ أو الصحة البند 7 (ح) من جدول الأعمال (ل) تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (E/2006/6)، وفي الجلسة 37 المعقودة في 24/جويلية، أدلى ببيان استهلاي مدير مبادرة "التحرر من أسر التبغ" التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية في إطار البند 7 (ح) من جدول الأعمال، وفي الجلسة 36 المعقودة في 24/جويلية، قدم ممثل الهند مشروع قرار (E/2006/L.10) معنون "جعل أماكن العمل بالأمم المتحدة خالية من التدخين"، وفي الجلسة 41 المعقودة في 27/جويلية، قدم ممثل الهند باسم البرازيل والهند مشروع مقرر (E/2006/L.32) معنون "تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ"⁴.

الفرع العاشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3 (A/62/3/REV.1):

1. **الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2007:** عقد المجلس في الجلسة 22 حلقة نقاش بعنوان "مجموعة أدوات تعميم مراعاة العمالة والعمل الكريم"، وأدلى نائب رئيس المجلس "هيلاريو ج دافيدي الابن، الفلبين" بملاحظات افتتاحية، وقدم أعضاء حلقة النقاش عروض وكان من بينهم "سوزان ويبر موسدورف" المديرية العامة المساعدة في التنمية المستدامة والبيئات الصحية منظمة الصحة العالمية⁵، وكان هذا بطبيعة الحال تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي².

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 40 - 42.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 50 - 56.

⁵ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session, Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (À la 22e séance, le Conseil a tenu une réunion-débat intitulée: «Panoplie d'outils pour généraliser l'emploi et le travail décent», Des observations liminaires ont été faites par le Vice-Président du Conseil, Hilario G Davide Jr (Philippines), Les panélistes ont fait

2. **الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2007:** حسب نفس المواد أيضا، في الجلسة 29 المعقودة في 11/جويلية عقد المجلس حلقة نقاش مع فريق من مديري الأمم المتحدة الإقليميين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن فعالية نظام الأمم المتحدة الإنمائي على المستوى الإقليمي، وترأس النقاش نائب رئيس المجلس بالنيابة "إدريس الجزائري"، وتولى إدارة الحلقة ممثل المدير العام للشراكات وإصلاح الأمم المتحدة في منظمة الصحة العالمية "دنيس آيتكين" الذي أدلى ببيان³.

الفرع الحادي عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008 الدورة 63 للجمعية العامة الملحق 3(A/63/3/REV.1):

1. **الجزء المتعلق بالمسائل الإنسانية لعام 2008:** في الجلسة 31 المعقودة في 16/جويلية، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "الحد من أخطار الكوارث والتأهب لها معالجة الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية، بما فيها أثر تغير المناخ"، ورأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس بارك إين - كوك جمهورية كوريا الذي أدلى ببيان افتتاحي، وأجرى أعضاء حلقة النقاش حوارا مع وفدي فرنسا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا، ومع ممثلي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة⁴، وكان هذا تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶.

des exposés, parmi lesquels «Susan Weber Mussdorf», Directrice générale du développement durable et de l'environnement sain, Organisation mondiale de la Santé), Pp 28 – 29.

¹. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

². united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session, Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (À sa 29e séance, le 11 juillet, le Conseil a tenu une réunion-débat avec une équipe de directeurs régionaux des Nations Unies venant d'Amérique latine et des Caraïbes sur l'efficacité du système de développement des Nations Unies au niveau régional, Le débat a été présidé par le Vice-Président par intérim du Conseil, Idriss Jazaïry (Algérie), Le représentant du Directeur général pour les partenariats et la réforme des Nations Unies de l'OMS a joué le rôle de modérateur et fait une déclaration), Pp 31.

⁴. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session, Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (À sa 31e séance, le 16 juillet, le Conseil a tenu une réunion-débat sur le thème «Planification en prévision des catastrophes et atténuation des risques qui y sont associés: remédier aux conséquences humanitaires des catastrophes naturelles, y compris l'impact des changements climatiques», Le Vice-Président du Conseil, M. Park In-kook (République de Corée), a présidé la réunion et fait une déclaration liminaire, Les intervenants ont échangé des vues avec les délégations de la France (au nom des États Membres de l'Organisation des Nations Unies qui sont membres de l'Union européenne) et de la République de Corée, ainsi qu'avec les représentants de l'Organisation météorologique mondiale, de l'Organisation mondiale de la Santé et de l'Organisation internationale pour les migrations), Pp 43 – 44.

⁵. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁶. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

2. **الجزء العام لعام 2008:** حسب نفس المواد أيضا، في الجلسة 39 المعقودة في 22/جويلية، نظر المجلس في البند 7 (ز) من جدول الأعمال بالاقتران مع البندين 14 (ط) الخصوصية الجينية وعدم التمييز 15 (و) معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة، واستمع إلى بيان استهلاكي أدلى به مدير مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرك من التبغ، ولأغراض النظر في البند 7 (ز) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المختصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (E/2008/59)¹.

الفرع الثاني عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 الدورة 64 للجمعية العامة الملحق 3 (A/64/3/REV.1):

1. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2009:** في الجلسة 8 أدلى ببيانات كل من مايكل مارموت رئيس اللجنة المعنية بالمحددات الاجتماعية للصحة في منظمة الصحة العالمية، وشيري بلير من مؤسسة شيري بلير للمرأة، وسارة أوميغا كيدانغاسي الناشطة في مجال الدفاع عن صحة الأم كينيا، وفي الجلسة 8 المعقودة في 6/جويلية استمع المجلس إلى رسائل تتعلق بالسياسات موجهة من جيفري ستورثيو الرئيس والمدير التنفيذي المجلس العالمي للصحة، والدكتور هـ. أ. ب. كاهاندالياناغي، أمين عام وزارة الرعاية الصحية والتغذية في سري لانكا، وتشن تشو وزير الصحة في الصين، وعبد الله بن خالد القحطاني وزير الصحة في دولة قطر، وروديارد سبنسر وزير الصحة والبيئة في جامايكا، وجورج سيبيا - أديجا يانكي وزير الصحة في غانا، وفي الجلسة 12 المعقودة 8/جويلية، عقد المجلس مناسبة خاصة بأفريقيا وأقل البلدان نموا اشتركت في رئاستها رئيسة المجلس مع وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول النامية الجزرية الصغيرة، وأدارتها ديزي مافويلو المدير العام المساعد لشؤون صحة الأسرة والمجتمع في منظمة الصحة العالمية، وفي الجلسة 12 قدمت عروض من قبل المشاركين التالية أسماؤهم: كلاوس لاينجر الرئيس والمدير التنفيذي لمؤسسة نوفارتيس للتنمية المستدامة، ومايك بويد المدير العام بالنيابة للاتحاد الدولي لمنتجي المستحضرات الصيدلانية ورابطاتها، وفرانسيس أوماسوا المدير التنفيذي للمركز الأفريقي للصحة العالمية والتحول الاجتماعي، وم كيال كازاتشكين، المدير التنفيذي للصندوق العالمي²، وفي الجلسة 10 بدأ المجلس العروض الوطنية الطوعية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عروض من ممثلي جامايكا: روديارد سبنسر وزير الصحة والبيئة، والدكتورة شيليا كامبل فوريستر كبيرة أطباء قطاع الصحة، وأجاب الوزير على الملاحظات والأسئلة التي أثارها ممثلو كل من البرازيل، وكندا، وناميبيا، وبربادوس، ونيوزيلندا، وبعد ذلك أدلى مدير المناقشة، مايكل مارموت، رئيس اللجنة المعنية

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session, Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (À sa 39e séance, le 22 juillet, le Conseil a examiné conjointement les points 7 (g), 14 (i) (Confidentialité des données génétiques et non-discrimination) et 15 de l'ordre du jour (Instituts de recherche et de formation des Nations Unies), et entendu une déclaration liminaire du Directeur de l'Initiative pour un monde sans tabac, de l'Organisation mondiale de la santé, Pour l'examen de ce point, le Conseil était saisi du rapport du Secrétaire général sur les travaux de l'Équipe spéciale interorganisations de lutte contre le tabac (E/2008/59)), Pp 52.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 18 – 19.

بالمحددات الاجتماعية للصحة في منظمة الصحة العالمية، بملاحظات ختامية¹، وفي الجلسة 14 المعقودة في 9/جويلية عقد المجلس اجتماع مائدة مستديرة مواضيعية بشأن "الاتجاهات الاجتماعية والتحديات الناشئة وتأثيرها على الصحة العامة: تجديد التزامنا تجاه الفئات الضعيفة في وقت الأزمة" تولت رئاستها رئيسة المجلس، وأدارتها أنا تيبياجوكا المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية موئل الأمم المتحدة، وعقب إلقاء رئيسة المجلس ومديرة الجلسة ببيانين، قدمت عروض من قبل الأعضاء التالية أسماؤهم: الدكتور كاريسا إيتيين المدير العام المساعد للنظم والخدمات الصحية في منظمة الصحة العالمية²، وفي الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي، أعترف الوزراء بالدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة الرئيسية المعنية بالصحة، ولا سيما ما تضطلع به من أدوار وما تؤديه من مهام في مجال السياسة الصحية وفقا لولايتها، وشددوا على ضرورة تعزيز نظم المعلومات الصحية، والحاجة لإحالة البيانات ذات الصلة بسرعة إلى منظمة الصحة العالمية والهيئات المماثلة لدى ظهور مرض معد جديد، وذلك لتكوين المعارف الأساسية عن خصائصه، وندعو إلى زيادة التأهب، إلى جانب بناء القدرة على تقييم مخاطر انتشاره وإلى نقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية على التصدي لها، نسلم بما للمحددات الاجتماعية من دور مؤثر على النتائج الصحية، ونحيط علما بالاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة منظمة الصحة العالمية المعنية بالمحددات الاجتماعية للصحة والتوصيات التي أصدرتها لتحسين الظروف المعيشية، ووضع حد للتفاوت في توزيع الموارد، وقياس تأثير هذه المحددات وفهمه وتقييمه، وندعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول لمعالجة المحددات الاجتماعية للصحة وتعزيز سياساتها العامة الرامية إلى منح فرص الحصول على الحماية الصحية والاجتماعية بمجملها لمجموعة من الشرائح السكانية، ولا سيما أضعفها في المجتمع، وذلك عن طريق سبل تتضمن، حسب الاقتضاء، خطط العمل التي تعزز التشراك في المخاطر وانتشار نظم الحماية الاجتماعية المناصرة للفقراء، وإلى دعم جهود البلدان النامية في مجال إقامة الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية الأساسية ورفعها، ودعوا إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية والسيطرة عليها وتنفيذ خطة العمل المتصلة بها، وأكدوا من جديد أهمية الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، وندعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تنفيذها بشكل كامل³.

2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2009: في الجلسة 27 المعقودة في 17/جويلية، أجرى المجلس حوارا مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بشأن "تعزيز الدعم المتسق الذي تقدمه أفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال الصحة العامة"، برئاسة نائبة رئيسة المجلس

1. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 21.

2. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 22.

3. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 25 - 40.

كارمن مارييا غاياردو هيرنانديز السلفادور التي أدلت ببيان افتتاحي، وقدمت عروض من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: خوشنود لأشاري وزير الصحة، وزارة الصحة في باكستان، والدكتور خليف بيلي محمود ممثل منظمة الصحة العالمية في باكستان، وأدانيا إبللو الممثل الدائم للنيجر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وخاردياتا لوندائي المنسقة المقيمة في النيجر، والدكتور خوان مانويل سوتيلو منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، المدير الإقليمي للعلاقات الخارجية وتعبئة الموارد والشراكات، وفريق المديرين الإقليميين في بنما، وأجاب أعضاء حلقة النقاش على التعليقات التي طرحها ممثلًا فرنسا وبلجيكا، وبناء على طلب السيد أدانيا إبللو والسيدة لوندائي، قدم ربيع سولي مائتورنام مدير إدارة الإحصاء والرصد والتأهب لمواجهة الأوبئة في النيجر، وتارانند كونستانت مانزيلا، الممثل المقيم لمنظمة الصحة العالمية في النيجر، وفي الجلسة 26 المعقودة في 16/جويلية، واصل المجلس جلسة الحوار واستمع إلى عروض من السيدة كلارك، والدكتور دنيس أيتكين المدير العام المساعد لمنظمة الصحة العالمية، ونائب رئيس اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن مواضيع مختارة من الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات¹، وهذا تطبيقًا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

الفرع الثالث عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2010 الدورة 65 للجمعية العامة الملحق 3 (A/65/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2010: حسب نفس المواد أيضا، نظم المجلس في جلسته 22 المعقودة في 6/جويلية حلقة نقاش بشأن موضوع "تنسيق الجهود من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة" وأدار الحلقة توري غودال المستشار الخاص لرئيس وزراء النرويج، وقدمت عروض من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: جوليان لوب - ليفيت كبير الموظفين التنفيذيين للتحالف العالمي للقاحات والتحصين، وميشيل كازاتشيكني المدير التنفيذي للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وكيث هانسن، مدير قطاع التنمية البشرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالبنك الدولي، وفيليب داوست - بليزي المستشار الخاص للأمين العام المعني بالتمويل الابتكاري للتنمية، وكاريسا إيتين مساعدة المدير العام لشؤون النظم والخدمات الصحية بمنظمة الصحة العالمية، وليونارد ج. إدواردز الممثل الشخصي لرئيس وزراء كندا في مؤتمرات قمة مجموعة الثماني ومجموعة العشرين⁴.

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 45 - 48.

². د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale, Soixante-cinquième session, Supplément n° 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (À sa 22e séance, le 6 juillet, le Conseil a tenu une table ronde sur le thème de la «Coordination des efforts en vue de réaliser les objectifs du Millénaire pour le développement ayant trait à la santé», Le débat était animé par Tore Godal, Conseiller spécial auprès

2. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2010: نظم المجلس في جلسته 35 المعقودة في 15/جويلية، حلقة نقاش حول موضوع "تعزيز الاستعداد لحالات الطوارئ الإنسانية وتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة متناسقة، ولا سيما مواجهة الاحتياجات السكانية للسكان المتأثرين والعوامل التي تزيد إمكانية حدوث حالات الطوارئ الإنسانية" وأدلى نائب رئيس المجلس أوكتافيو إراسوريس شيلي ببيان افتتاحي، وأدلى ببيان وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي أدار الحلقة، وقدمت عروض من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: نعومي شعبان وزير الدولية للبرامج الخاصة كينيا، وساروج كومار جاه مدير ورئيس برنامج المرفق العالمي للحد من الكوارث والإنعاش بالبنك الدولي، وجميلة محمود رئيسة فرع الاستجابة الإنسانية بصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبيتر واكر إروين هـ. روزنبرغ أستاذ التغذية والأمن البشري ومدير مركز فينشتاين الدولي، وجيرالد ج. ودوروثي ر. معهد فريدمان للتغذية والعلوم والسياسات بجامعة توفتس، ولوران توماس مدير شعبة عمليات الطوارئ والتأهيل بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وإريك لاروش المدير العام المساعد لشؤون العمل الصحي وقت الأزمات بمنظمة الصحة العالمية¹، وهذا حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

du Premier Ministre de la Norvège, Les intervenants ci-après ont fait un exposé: Julian Lob-Levyt, Président Directeur général de GAVI Alliance: Michel Kazatchkine, Directeur exécutif du Fonds mondial de lutte contre le sida, la tuberculose et le paludisme: Keith Hansen, Directeur du secteur développement humain de la Banque mondiale pour la région Amérique latine et Caraïbes: Philippe Douste-Blazy, Conseiller spécial du Secrétaire général pour les modes de financement novateurs du développement: Carissa Étienne, Sous-Directrice générale en charge des systèmes et services de santé de l'Organisation mondiale de la Santé: et Leonard J. Edwards, Représentant personnel du Premier Ministre canadien pour les sommets du Groupe des Huit (G-8) et du Groupe des Vingt (G-20)), Pp 106.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale, Soixante-cinquième session, Supplément n° 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (À sa 35e séance, le 15 juillet, le Conseil a tenu une table ronde sur le thème du renforcement de la préparation aux situations d'urgence humanitaire et de la coordination de l'aide humanitaire, s'agissant en particulier de répondre aux besoins humanitaires des populations touchées et des facteurs qui accroissent la vulnérabilité aux situations d'urgence humanitaire. Le Vice-Président du Conseil,

Octavio Errázuriz (Chili), a fait une déclaration liminaire, La Secrétaire générale adjointe aux affaires humanitaires et Coordinatrice des secours d'urgence, qui animait le débat, a fait une déclaration, Les intervenants ci-après ont fait un exposé: Naomi Shaban, Ministre des programmes spéciaux du Kenya: Saroj Kumar Jha, Chef du Dispositif mondial de réduction des effets des catastrophes et de relèvement de la Banque mondiale: Jemilah Mahmood, Chef du Service des interventions humanitaires du Fonds des Nations Unies pour la population: Peter Walker, professeur titulaire de la chaire Irwin H. Rosenberg de nutrition et de sécurité humaine et Directeur du Feinstein International Center, Gerald J. and Dorothy R. Friedman School of Nutrition Science and Policy, Tufts University: Laurent Thomas, Directeur de la Division des opérations d'urgence et de la réhabilitation de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, et Éric Laroche, Sous-Directeur général de l'Organisation mondiale de la Santé en charge des interventions sanitaires en cas de crise), Pp 109.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

3. الجزء العام لعام 2010: حسب نفس المواد أيضا، نظم المجلس في جلسته 23 المعقودة في 7/جويلية حلقة نقاش حول موضوع "تفعيل استجابات منظومة الأمم المتحدة في الأجلين الطويل والقصير للأزمة الاقتصادية والمالية: التقدم نحو تنفيذ مبادرة الحماية الاجتماعية والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل" وأدار الحلقة نائب رئيس المجلس مورتين ويتلاند النرويج الذي أدلى ببيان، وقدمت عروض من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: أسان ديوب المدير التنفيذي لقطاع الحماية الاجتماعية بمنظمة العمل الدولية، وكاريسا إتين مساعدة المدير العام لشؤون النظم والخدمات الصحية بمنظمة الصحة العالمية، ونوربيرتو سيارافينو رئيس ديوان وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي بالأرجنتين، وكارلوس أسيفيدو فلوريس، رئيس مصرف الاحتياطي المركزي بالسلفادور¹، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية ورئيس فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ بعقد اجتماع لفرقة العمل لمناقشة تعزيز الاستجابة المتعددة القطاعات والمشاركة بين الوكالات لوباء التبغ العالمي².

الفرع الرابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011 الدورة 66 للجمعية العامة الملحق 3 (A/66/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2011: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴، في الجلسة 30 المعقودة في 14/جويلية عقد المجلس حلقة نقاش عن موضوع "استعراض الجمعية العامة السياساتي الشامل رباعي السنوات لعام 2012 تساؤلات بشأن التوقعات فيما يتعلق بالقضايا والعملية والمحصلة"،

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale, Soixante-cinquième session, Supplément n° 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (À sa 23e séance, le 7 juillet, le Conseil a tenu une table ronde sur le thème « Mise en œuvre des mesures à court et à long terme proposées par les Nations Unies face aux crises économique et financière: progrès sur la voie de l'application de l'Initiative pour une protection sociale minimale et du Pacte mondial pour l'emploi », Le Vice-Président du Conseil, Morten Wetland (Norvège), qui animait le débat, a fait une déclaration, Les intervenants ci-après ont fait un exposé: Assane Diop, Directeur exécutif du secteur de la protection sociale, Organisation internationale du Travail: Carissa Étienne, Sous-Directrice générale en charge des systèmes et services de santé de l'Organisation mondiale de la Santé: Norberto Ciaravino, Chef de cabinet, Ministère du travail, de l'emploi et de la sécurité sociale de l'Argentine: et Carlos Acevedo Flores, Président de la Banque centrale de réserve d'El Salvador), Pp 113.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale, Soixante-cinquième session, Supplément n° 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (Prie le Secrétaire général, agissant en consultation avec l'Organisation mondiale de la Santé et le Président de l'Équipe spéciale interorganisations de lutte contre le tabac, de convoquer une réunion de l'Équipe spéciale pour débattre du renforcement de l'approche multisectorielle et interinstitutions pour faire face à l'épidémie de tabagisme), Pp 127.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

برئاسة غونزالو غوتيريس رينيل بيرو نائب رئيس المجلس، وطرحت أسئلة وقدمت تعليقات من ممثلي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية¹.

الفرع الخامس عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012 الدورة 67 للجمعية العامة الملحق 3 (A/67/3/REV.1):

1. الجزء العام لعام 2012: في الجلسة 40 المعقودة في 23/جويلية، أدلى ببيانين استهلايين رئيس لجنة البرنامج والتنسيق بنن، ومدير مبادرة التحرر من التبغ منظمة الصحة العالمية في إطار البندين 7 (أ) و(ز) على التوالي²، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

الفرع السادس عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3 (A/68/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2013: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶، عقد المجلس في جلسته 19 المعقودة في 3/جويلية حلقة نقاش في موضوع "التغطية الصحية الشاملة"، ترأسها نائب رئيس المجلس دفع الله الحاج علي عثمان السودان، الذي أدلى أيضاً ببيان استهلاكي، وأدار حلقة النقاش سويت وبيولبولبراسيرت المستشار الأقدم لشؤون مراقبة الأمراض في وزارة الصحة العامة في تايلند، وشارك في حلقة النقاش مارغريت تشا المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية، وتيموتي ج. إيفانز مدير الصحة والتغذية والسكان، البنك الدولي، وعلي غوفرون موقتي نائب وزير الصحة في إندونيسيا وفيليب مونيبي السفير المعني بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية فرنسا، وشارك كل من فلورانس غودري - بركينس، المديرية الدولية لشؤون الحوكمة العالمية والشأن العام شركة ألكاتيل - لوسنت،

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale, Soixante cinquième session, Supplément n° 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (À sa 30e séance, le 14 juillet, le Conseil a tenu une table ronde consacrée à l'examen quadriennal complet en 2012 par l'Assemblée générale relatif aux «Attentes suscitées: questions, processus et résultats», présidée par son viceprésident, Gonzalo Gutiérrez Reinol (Pérou), Les représentants de la FAO et de l'Organisation mondiale de la Santé ont posé des questions et fait des observations), Pp 48.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 123.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁶. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

وسانيا نيشنار رئيسة ومؤسسة المنظمة غير الحكومية Heartfile (عبر الفيديو) بصفتها مناقشتان¹.

2. الجزء العام لعام 2013: في الجلسة 40 المعقودة في 19/جويلية أدلى المدير العام المساعد المعني بالأمراض غير المعدية والصحة العقلية بمنظمة الصحة العالمية ببيان استهلاكي في إطار البند 7 (ز)²، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

3. الجزء المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات لعام 2013: نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة في إطار البند 4 من جدول أعمال الدورتين في جلساته الثانية والعاشره والحادية عشرة المعقودة في 12/فيفري و 25/أفريل و6/ماي/2013، ويرد سرد لوقائع تلك الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.2 و10 - 11) وللنظر في هذه المسألة، كانت من بين الوثائق التالية معروضة على المجلس، مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم منظمة الصحة العالمية (E/2013/9/Add.11)⁵.

الفرع السابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014 الدورة 69 للجمعية العامة الملحق 3 (A/69/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2014: في الجلسة 38 المعقودة في 10/جويلية أجرى المجلس مناقشة بشأن الدور الحاسم الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في التعاون الإنمائي لما بعد عام 2015 برئاسة رئيس المجلس الذي أدلى ببيان، وأدار المناقشة الناطق الرسمي باسم الأمين العام الذي أدلى أيضاً ببيان، واستمع الحضور إلى خطاب رئيسي ألقته جوديث رانديل المديرية التنفيذية لمنظمة المبادرات الإنمائية بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: فولبيرت أموسوغا جيرو الوزير برئاسة بنن المسؤول عن تنسيق السياسات وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة، إيريك سولهايم رئيس لجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وخوسيه أنطونيو ألونسو أستاذ الاقتصاديات التطبيقية بجامعة كابلوتينسه بمدريد، ونغوين تهي فونغ نائب وزير التخطيط والاستثمار بفييت نام، وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً صندوق النقد الدولي ومنظمة الصحة العالمية، وفي الجلسة 39 المعقودة في 11/جويلية، أجرى المجلس مناقشة بشأن الكيفية التي يمكن بها لشراكة عالمية متجددة من أجل التنمية أن تكون

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 82.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 129.

³ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 184.

فعالة على أرض الواقع برئاسة نائب رئيس المجلس لبيبا الذي أدلى ببيان افتتاحي، وأدار الحوار بروس جينكس كبير مستشارين بمؤسسة داغ همرشولد، وكان أعضاء حلقة النقاش على النحو التالي: أرسينيو باليساكان وزير التخطيط الاجتماعي الاقتصادي والمدير العام للهيئة الاقتصادية والإنمائية الوطنية بالفلبين، وتوني بيبا نائب المدير المساعد لمكتب السياسات والبرامج والتعلم بوكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ومارغريت تشان المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية، وكانت المحاور الرئيسية في الحوار هي ريكا لاتو نائبة المديرية العامة لإدارة السياسات الإنمائية بوزارة خارجية فنلندا¹، كان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2014: حسب نفس المواد أيضاً، أجرى

المجلس في جلسته 6 المعقودة في 25/فيفري حواراً مع الوكالات المتخصصة بشأن موضوع "البيئة المتغيرة للتنمية: ماذا تعني بالنسبة للوكالات المتخصصة في فترة ما بعد عام 2015 مع التركيز على التنمية المستدامة؟" ورأس الحوار نائب رئيس المجلس السلفادور وأداره الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأدلت المتكلمة الضيفة مارغريت تشان المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية ببيان استمع بعده الحضور إلى عروض قدمها أعضاء طاولة الحوار التالية أسماؤهم: غيلبير أونغبو نائب المدير العام للعمليات الميدانية والشراكات بمنظمة العمل الدولية، وهانز دورفيل المدير العام المساعد للتخطيط الاستراتيجي في اليونسكو، ولوران توماس المدير العام المساعد لشؤون التعاون التقني بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة⁴.

3. اجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2014: في الجلسة 24 المعقودة في 13/جوان، عرض

مدير إدارة الوقاية من الأمراض غير المعدية بمنظمة الصحة العالمية تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المحال في مذكرة الأمين العام (E/2014/55) في إطار البند 10 (و)، وللنظر في البند 10 (و) كان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2014/55)⁵، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁷.

4. الجزء المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات لعام 2014: نظر المجلس

في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في إطار البند 4 من جدول

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 120.

² د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 142.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 175 - 179.

⁶ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁷ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

الأعمال المؤقت الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات أثناء اجتماعه المتعلق بالتنسيق والإدارة الذي عقد في جلسته 12 يوم 23/أفريل/2014 وفي جلسته 50 المعقودة في 17/نوفمبر/2014، ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين للجلستين المذكورتين (E/2014/SR.12 - 50) وكانت معروضة على المجلس مذكرة من الأمين العام عن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين قدمتهم منظمة الصحة العالمية (E/2014/9/Add.9)، ومذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين قدمتهم منظمة الصحة العالمية¹.

الفرع الثامن عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015 الدورة 70 للجمعية العامة الملحق 3 (A/70/3):

1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2015: تطبيقاً للمادة 62 والمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة²، أوصى المجلس في قراره 20/2015 الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار، كما تدرك الجمعية العامة العمليات التشارورية المستفيضة التي أسفرت عن توصيات فريق الخبراء، وهي عملية امتدت على مدى خمس سنوات، وتضمنت مشاورات أولية تقنية ومشاورة خبراء واجتماعات في فيينا وبوينس ايرس وكيب تاون بجنوب افريقيا، كما تضمنت مشاركة نشيطة وإسهامات من جانب الدول الأعضاء من جميع المناطق، بمساعدة ممثلي شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، والوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الغير حكومية وفرادى الخبراء في مجال العلوم الإصلاحية وحقوق الانسان، وأوصى المجلس في قراره 25/2015 الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار وإذ تشير كذلك إلى قرارها 200/69 المؤرخ 18/ديسمبر/2015 والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في 2016 وتقرر في هذا الاطار أن تشمل الجلسة الافتتاحية الدورة الاستثنائية كلمات يلقها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة المخدرات والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية³.

2. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015: في الجلسة 3 المعقودة في 5/ديسمبر، أدلى ببيانات من البلدان المتضررة وزير الاقتصاد والمالية بغينيا محمد ديارى (عن طريق الاتصال بالفيديو)، وزير المالية والتنمية الاقتصادية سيراليون، كيفالا ماراه (عن طريق الاتصال

1. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 223.

2. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29 - 30.

3. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 35 - 36 - 93.

بالفيديو)، ونائب وزير الإدارة الاقتصادية بوزارة المالية والتنمية بليبيريا، منير سيابلاي (عن طريق الاتصال بالفيديو)، والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة، ديانغينا ديت يايا دوكوريه، وأدلى بكلمة رئيسية كل من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مارغريت تشان (عن طريق الاتصال بالفيديو) والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإيبولا دافيد نابارو (عن طريق الاتصال بالفيديو)¹، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

3. الجزء المتعلق بإجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2015: تطبيقاً للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، في الجلسة 33 المعقودة في 9/جوان عرض المدير التنفيذي لمكتب منظمة الصحة العالمية في نيويورك مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض الغير معدية ومكافحتها (E/2015/53)، في إطار البند 12 (و) من جدول الأعمال، وفي الجلسة 53 كان معروض على المجلس لأجل نظره في البند 12 (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض الغير معدية ومكافحتها (E/2015/53)⁵.

4. الجزء المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات لعام 2015: نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في إطار البند 4 من جدول الأعمال (الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات) أثناء جلساته 14 و 21 و 23 و 24 و 30 المعقودة في 4/مارس و 8 إلى 10/أفريل و 10/ماي/2015، ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (30 - 24 - 23 - 21 - 14) وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس للنظر في هذا البند من جدول الأعمال ومن بينها مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين سمتهم منظمة الصحة العالمية (E/2015/9/Add.1)⁶.

الفرع التاسع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016 الدورة 71 للجمعية العامة الملحق 3 (A/71/3):

1. الجلسات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السبعين للجمعية العامة لعام 2016: في الجلسة 24 أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 97.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 160.

⁶ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 204.

- ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي¹، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.
- 2. الجزء المتعلق باجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2016:** تطبيقاً للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، في الجلسة 28 المعقودة في 2/جوان عرض نائب المدير التنفيذي لمكتب منظمة الصحة العالمية في نيويورك مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير فرقة عمل الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض الغير معدية ومكافحتها (E/2016/53)، في إطار البند 12 (و) من جدول الأعمال⁵.
- 3. الجزء المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات لعام 2016:** نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في إطار البند 4 من جدول الأعمال (الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات)، خلال جلساته الثانية والخامسة والسابعة و 17 و 18 و 34 المعقودة في 17/سبتمبر و 12/نوفمبر/2015 و 2/فيفري و 5 و 6/أفريل و 29/جوان/2016، ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2016/SR.2 – E/2016/SR.5 – E/2016/SR.7 – E/2016/SR.17 – E/2016/SR.18 – E/2016/SR.34)، وعرض على المجلس لأجل نظره في هذا البند من جدول الأعمال مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضوين في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين زكتهم منظمة الصحة العالمية (E/2016/9/Add.13)، وفي الجلسة 17 المعقودة في 5/أفريل/2016، قرر المجلس بناء على اقتراح من نائب رئيسه (زمبابوي)، عكس ترتيب انتخابات أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بحيث تجري انتخابات الأعضاء من بين المرشحين الذين زكتهم الحكومات أولاً، تليها انتخابات الأعضاء من بين المرشحين الذين زكتهم منظمة الصحة العالمية، ثم شرع المجلس في إجراء الانتخابات، بالاقتراع السري ثم بالاقتراع المقيد، للأعضاء من بين المرشحين الذين زكتهم الحكومات، وفقاً للمواد 68 و 69 و 70 من نظامه الداخلي، وأجرى المجلس أيضاً انتخابات، بالاقتراع السري ثم بالاقتراع المقيد للأعضاء من بين المرشحين الذين زكتهم منظمة الصحة العالمية وفقاً للمواد 68 و 69 و 70 من نظامه الداخلي (E/2016/SR.17)، انظر مقرر المجلس 201/2016 دال⁶.

الفرع عشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 22.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 79 - 80.

⁶ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 121 - 122.

1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام

2017: حسب المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة¹، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوصي الجمعية العامة، وإذ تضع الجمعية في اعتبارها العملية التشاورية المستفيضة التي أسفرت عن توصيات فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وهي عملية امتدت على مدى خمس سنوات، وتضمنت إجراء مشاورات أولية حول المسائل التقنية ومع الخبراء واجتماعات في فيينا وبوينس ايرس وكيب تاون بجنوب افريقيا، وانطوت على مشاركة نشيطة واسهامات من الدول الأعضاء من جميع المناطق، بمساعدة ممثلي شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمات حكومية دولية، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، ووكالات متخصصة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، ومنظمات غير حكومية وخبراء أفراد في مجال العلوم الإصلاحية وحقوق الإنسان².

2. الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام

2017: في الجلسة 16 عقد المجلس 3 جلسات تحاورية مع لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية أدارها أمين لجنة الخبراء مايكل لينارد، وفي الجلسة الثانية بشأن "دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية"، وشارك في هذه المناقشة ممثل منظمة الصحة العالمية، وفي الجلسة 17 عقد المجلس جلستي حوار، وفي الجلسة الثانية بشأن موضوع "تعزيز القدرات في المجال الضريبي في البلدان النامية: المنتدى المشترك بين الوكالات للتعاون في مجال الضرائب"، وأدار جلسة الحوار الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية الذي أدلى ببيان، وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسمائهم: كبير الخبراء الاقتصاديين وقائد المجموعة المعنية بالضرائب، الفريق المعني بالضرائب على الصعيد العالمي، النمو المنصف والشؤون المالية والمؤسسات مجموعة البنك الدولي ماريجن فرهوفين، ومدير مركز السياسات والإدارة الضريبية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لاسكال سانت أمان، والمديرة المساعدة لإدارة شؤون المالية العامة صندوق النقد الدولي فيكتوريا بيرري، ومدير مكتب تمويل التنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ألكسندر تريبلكوف، وشارك أيضا في المناقشة ممثل منظمة الصحة العالمية³، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵.

3. الجزء الرفيع المستوى لعام 2017: حسب نفس المواد أيضا، في الجلسة 48 التي عقدت بالتوازي

مع المناقشة المواضيعية (البند 5 (ج) من جدول الأعمال) في 20/جويلية/2017، ترأس نائب رئيس المجلس الشيلي المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما نائب الممثل الدائم للاتحاد

1. د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 29.

2. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 17.

3. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 41 - 42 - 43.

4. د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

5. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

الروسي لدى الأمم المتحدة سيرغي كونونوتشنيكو، والممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة فريدون هادي سينيرلي أوغلو، وأدلى ببيان ممثل المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة السياحة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة¹.

4. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2017: في الجلسة 12 المعقودة في 1/مارس عقد المجلس حلقة نقاش بشأن إعادة النظر في استراتيجيات التمويل وتعبئة الموارد التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة عام 2030، وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس شيلي وأدارها الأستاذ المساعد في كلية الشؤون الدولية والعامّة جامعة كولومبيا نيويورك، والأمين العام المساعد السابق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بروس جينكس (E/2017/SR.12)، وعقب بيان أدلى به مدير النقاش قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: المدير المؤقت لمديرية وكالات الأمم المتحدة والتعاون الاقتصادي الإقليمي، ووزارة المالية والتنمية الاقتصادية إثيوبيا أدماسو فييسا، والمدير العام المساعد لإدارة المنظمات الدولية، وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية داوفي فونغكساي، والمدير المؤقت للتعبئة المنسقة للموارد منظمة الصحة العالمية غودنز سيلبر شميدت، والمدير الممثل لدى الأمم المتحدة مكتب مجموعة البنك الدولي في نيويورك بيورن جيلزاتر²، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

5. اجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2017: حسب المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، في الجلسة 20 المعقودة في 20/أفريل/2017 عقد المجلس حلقة نقاش بشأن تغير المناخ والتغذية ترأستها نائبة رئيس المجلس تشيكيكا وأدارها نائب مدير مكتب منظمة الصحة العالمية في الأمم المتحدة فيرنر أوبرماير (E/2017/SR.20)، وفي الجلسة 31 المعقودة في 7/جوان/2017 عرض نائب المدير التنفيذي لمكتب منظمة الصحة العالمية في نيويورك مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير فرقة عمل الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض الغير المعدية ومكافحتها (في إطار البند 12 (و) من جدول الأعمال) (E/2017/SR.31)⁶.

الفرع الواحد وعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3 (A/73/3):

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 54.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 71.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

⁶ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 85 - 89.

1. اجتماعات التنسيق والإدارة التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018: في الجلسة 34 المعقودة في 12/جوان، عرضت مديرة شعبة تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2018/53)، في إطار البند 12 (ج) من جدول الأعمال، وقدم المدير العام المساعد لشؤون الأمراض الغير معدية والصحة العقلية في منظمة الصحة العالمية تقرير المدير العام للمنظمة عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2018/49)، في إطار البند 12 (و) من جدول الأعمال وعرض على المجلس تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير معدية ومكافحتها انظر (E/2018/49)¹، وهذا طبقاً للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة².

الفرع الثاني والعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):

- 1. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2019:** في الجلسة 18 المعقودة في 23/ماي، عقد المجلس جلسة تحاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن النتائج المشتركة، ترأسها نائبة رئيسة المجلس الفلبين وأدارها الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة روبن أرماندو إسكالانتي هاسبون، وأدلى ببيانات ممثلاً منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية³، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵.
- 2. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2019:** حسب نفس المواد أيضاً، في الجلسة 25 المعقودة 26/جوان عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "تعزيز العمل الإنساني: الخطوات المقبلة لتعزيز الدور المحلي في النهوض بالاستجابة الإنسانية وإشراك المجتمعات المحلية فيها من أجل اكسابها المزيد من الشمول والفعالية"، ترأسها نائب رئيسة المجلس وأدارتها مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وشارك في المناقشة ممثلاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية⁶.
- 3. الجزء المتعلق بالإدارة لعام 2019:** في الجلسة 22 المعقودة 7/جوان عرض نائب المدير التنفيذي لمكتب منظمة الصحة العالمية في نيويورك مذكرة الأمين العام المتعلقة بفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2019/55)، في

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 78 - 80.

² د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 30.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 61.

⁴ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁵ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁶ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 65.

إطار البند 12 (و) من جدول الأعمال، وكان معروضا على المجلس من أجل نظره في هذا البند مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير معدية ومكافحتها (E/2019/55)¹، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

4. الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات لعام 2019: تطبيقا لنفس المادة أيضا، عرض على المجلس من أجل نظره في البند (4) من جدول الأعمال خلال جلسته 6 المعقودة في 5/ديسمبر/2018 وجلساته 7 و12 و13 و28 و38 المعقودة في 14/فيفري و7/ماي و8 و24/جويلية/2019، مذكرة من الأمين العام عن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين قدمتهم منظمة الصحة العالمية (E/2019/9/Add.13)⁴.

الفرع الثالث وعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 الدورة 75 للجمعية العامة الملحق 3 (part1) (A/75/3):

1. الجزء المتعلق بالإدارة لعام 2020: في إطار البند 12 (و) من جدول الأعمال، نظر المجلس في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2020/51)⁵، وكان ذلك تطبيقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁶.

2. المرفق الرابع الاجتماعات غير رسمية عبر الإنترنت المعقودة خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020: في توحيد القوى حلول سياساتية فعالة للتصدي لمرض فيروس كورونا (كوفيد - 19)، ترأست الاجتماع غير رسمي عبر الإنترنت المعقود خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي منى يول النرويج، وأدارتها أن بيرغيت ألبريكتسن الرئيسة التنفيذية لمنظمة بلان إنترناشيونال، اللتان أدلتا ببيانين افتتاحيين، وأدلت نائبة الأمين العام ببيان أيضا، وقدم المشاركون في الاجتماع التالية أسماؤهم عروضاً المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم غيبريسوس، والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تشو دونغيو، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشليت، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية غاي رايدر، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية موخيسا كيتوي، والأمينة التنفيذية

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 71 - 74.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 105.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق 3، الجزء 1، نيويورك، 19/أوت/2020، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 24.

⁶ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ آرميدا سالسيا أليسيابانا¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

3. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2020: في الاجتماع غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 21/ماي/2020 عقد المجلس حلقتي نقاش حول موضوع "النظام الجديد للمنسقين المقيمين بعد 16 شهراً: النجاحات والتحديات في أفرقة الأمم المتحدة القطرية"، وأدار المناقشات الأمين العام المساعد ومدير مكتب التنسيق الإنمائي الذي أدلى ببيان، وأدلت نائبة الأمين العام ببيان أيضاً، وفي حلقة النقاش الأولى، قدم المشاركون التالية أسماؤهم عروضاً: المنسقة المقيمة في أوروغواي ميريا فيار فورنرا، بالاشتراك مع أحد أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري مانويل ألبالاديو من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمنسق المقيم في أرمينيا شومبي شارب، بالاشتراك مع إحدى أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري تانيا رادوتشاي من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، والمنسق المقيم في الصين نيكولاس روسيليني، بالاشتراك مع أحد أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري باباتوندي أهونسي من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وفي حلقة النقاش الثانية، قدم المشاركون التالية أسماؤهم عروضاً: المنسق المقيم في هايتي برونو لوماركيس، بالاشتراك مع أحد أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري فرناندو هي رالدو من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنسقة المقيمة في موريشيوس وسيشيليا كريستين أوموتوني بالاشتراك مع أحد أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري لوران موسانغو، من منظمة الصحة العالمية، والمنسقة المقيمة في اليمن ليز غراندي بالاشتراك مع إحدى أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، أطفاف موساني من منظمة الصحة العالمية أيضاً، في الاجتماع غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 27/ماي/2020 نظم المجلس جلسة تحاور بشأن موضوع "العمل معا للتعجيل بإحراز تقدم بشأن أهداف التنمية المستدامة خلال العقد من العمل وفي ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (وفيد-19) مع نائب الأمين العام ورئيس مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، فضلاً عن رؤساء كيانات الأمم المتحدة، وأدار الجلسة نائب رئيسة المجلس (المكسيك) الذي أدلى ببيان، وأدلت نائبة الأمين العام ببيان أيضاً، وقدم المشاركون في جلسة التحاور التالية أسماؤهم عروضاً وردوا أيضاً على الأسئلة التي طرحها مدير المناقشة: مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ونائب رئيس مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أكيم شتاينر، والمديرة التنفيذية لليونيسف هنرييتا فوري، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة فومزيلي ملامبو - نغوكا، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنغر أندرسن، ونائبة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية سوزانا ياكاب⁴، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي².

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق 3، الجزء 1، نيويورك، 19/أوت/2020، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 60.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق 3، الجزء 1، نيويورك، 19/أوت/2020، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 65 - 66.

4. المرفق الرابع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2020: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الاجتماع غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 9/جوان/2020، نظم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "التصدي لتعقد التحديات الصحية المتزايدة في سياقات العمل الإنساني"، أدارها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، الذي أدلى ببيان، وقدم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروضا: وزيرة التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي في هولندا سيغريد كاغ، ومساعد المدير العام للاستجابة لحالات الطوار في منظمة الصحة العالمية إبراهيم سوسي فال، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ديفيد بيزلي، والأمين العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر جاغان شاباغين، والرئيس الدولي لمنظمة أطباء بلا حدود كريستوس كريستو، ورئيس شعبة معاهد وبحوث الصحة العامة في المراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها راجي تاجودين، ومديرة شبكة نساء جنوب السودان ذوات الإعاقة أتييم كارولين أوغوانغ³.

5. المرفق العام الجزء المتعلق بالإدارة للمجلس لعام 2020: في الاجتماع غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 3/جوان/2020، عرضت مديرة شعبة تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة أبارنا مهوترا، أبرز ما جاء في تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2020/50)، المقدم في إطار البند 12 (ج) من جدول الأعمال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وفي الاجتماع غير الرسمي نفسه، قدمت رئيسة لجنة بناء السلام لويز بليس، إحاطة إلى المجلس عن أعمال اللجنة، وعرض أولوشايو أولوا المنسق المقيم المؤقت وممثل منظمة الصحة العالمية في جنوب السودان، الفرع ذي الصلة من تقرير الأمين العام عن تقديم منظومة الأمم المتحدة الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان ومنطقة الساحل (E/2020/65، الفرع الثاني)، المقدم في إطار البند 12 (هـ) من جدول الأعمال البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع، وفي الاجتماع غير الرسمي نفسه، عرض مدير مكتب منظمة الصحة العالمية في نيويورك فيرنر أوبرمايرا، أبرز ما جاء في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2020/51)، المقدم في إطار البند 12 (و) من جدول الأعمال الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها⁴، وهذا تطبيقاً للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الرابع والعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021 الدورة 76 للجمعية العامة الملحق 3 (A/76/3):

¹ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق 3، الجزء 1، نيويورك، 19/أوت/2020، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 69.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق 3، الجزء 1، نيويورك، 19/أوت/2020، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 72.

1. **الجزء المتعلق بالإدارة:** عملاً بالمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة¹، قدمت رئيسة آلية الأمم المتحدة المعنية بالتغذية والمديرة العامة المساعدة لشؤون التغطية الصحية الشاملة والسكان الأوفر صحة في منظمة الصحة العالمية تقرير آلية الأمم المتحدة المعنية بالتغذية (E/2021/53) عبر اتصال بالفيديو في إطار البند 11 من جدول الأعمال، في الجلسة العامة 9، وفي الجلسة العامة 13 المعقودة في 22/جويلية/2021 قدم مدير مكتب منظمة الصحة العالمية في نيويورك تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2021/48/REV.1) في إطار البند 12 (و) من جدول الأعمال، كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (و) من جدول الأعمال، تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2021/48/REV.1)².

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021، الجمعية العامة، الدورة 76، الملحق 3، نيويورك، 2021، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 86.

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

سنتعرض في الجزء الأول لهذا المطلب إلى الوكالة الدولية المتخصصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، حيث في عام 1943 عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتغذية والزراعة في ولاية فرجينيا (و.م.أ) ووضعت هيئة لوضع دستور المنظمة الدولية المتخصصة في هذا المجال، وفي 16/أكتوبر/1945 التقى مندوبو 42 دولة في مدينة كيبك كندا وأقروا إنشاء المنظمة التي كانت من حيث النشأة أولى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وتعتبر مدينة روما مقراً لها¹، تهدف إلى بذل الجهود لتحسين مستوى التغذية والمعيشة، ومنذ عام 1981 اعتبر 16/أكتوبر يوم عالمي للأغذية والزراعة، أطلق عليه "يوم الغذاء العالمي"²، وتهدف إلى زيادة إنتاج الغذاء في العالم، والمساعدة على النهوض بالشؤون الاقتصادية في العالم، ومن أجل الوصول إلى تلك الأهداف تعمل المنظمة على رفع مستوى التغذية والمعيشة، وترقية أوضاع سكان الريف، تنمية موارد الدول من الماء والتربة، إيجاد سوق عالمية ثابتة للسلع، تبادل الأنواع الجديدة من النباتات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي، نشر البحوث العلمية الخاصة بمكافحة تآكل التربة، تنمية وتحسين وسائل استخراج ثروات البحر، نشر طرق الزراعة الفنية المتقدمة في جميع العالم، مكافحة الأمراض الوبائية التي تصيب الحيوانات... الخ، تتكون المنظمة من ثلاث أجهزة (مؤتمر، المجلس، الأمانة العامة)³، أما الجزء الثاني من هذا المطلب سنتطرق إلى الوكالة الدولية المتخصصة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، انشأ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بناء على اقتراح صادر عن مؤتمر الغذاء العالمي الذي عقد في 1924 بإنشاء وكالة تقوم بجمع الأموال الإضافية للتنمية الزراعية والريفية في الدول النامية وتمويل المشروعات والبرامج التي تنتفع بها المناطق الريفية الأكثر تخلفاً ومساعدة الدول الأعضاء في استخدام ثروتها من أجل زيادة الانتاج الغذائي وإيجاد العمالة والدخل الإضافي للمزارعين الفقراء وتحديد المستويات الغذائية ونظم توزيع الغذاء وكذلك تقديم القروض بشروط ميسرة للفقراء من سكان الريف ودعم المشروعات التي تمويلها الجمعيات والمؤسسات التعاونية الزراعية، وفي شهر 18/جويلية/1976 أقر ممثلو 91 دولة المشتركين في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الاتفاقيّة الخاصة بإنشاء الصندوق وتم التوقيع عليها بعد ذلك في 20/ديسمبر/1976، ودخلت حيز النفاذ في 30/نوفمبر/1977، ويقع مقر الصندوق في مدينة روما، ويتكون البناء الهيكلي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية، من مجلس المحافظين، المجلس التنفيذي، ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية⁴، لدى سيقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأغذية والزراعة:

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD:

¹ د. محمد مجذوب، المرجع السابق، ص 656 – 657.

² د. خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، بيروت، 2010، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 447 – 448.

³ د. محمد مجذوب، المرجع السابق، ص 583 – 584.

⁴ د. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الاسكندرية، 1997، الموقع الالكتروني:

documents-dds-ny.un.org، ص 161 – 162.

الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأغذية والزراعة:

أولاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999 الدورة 54 للجمعية العامة الملحق 3 (A/54/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 1999: في البيان الوزاري للجزء الرفيع المستوى المقدم من قبل المجلس أكد الوزراء على إلتزامهم بالأهداف المسطرة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وخصوصا الهدف المتمثل في القضاء على الفقر في العالم عن طريق اتخاذ مجموعة من الاجراءات الصارمة وعن طريق التعاون الدولي باعتبار ذلك أمرا أخلاقيا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا لا بد منه لخدمة البشرية¹، وإن تمكين الناس جميعا وخاصة المرأة هو شرط أساسي لتحقيق استراتيجيات فعالة للقضاء على الفقر وخلق فرص العمل، وإن الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيز حماية جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في التنمية هي شرط مسبق لتحقيق استراتيجية فعالة للقضاء على الفقر وخلق فرص العمل، إن لنمو العمالة تأثير على الحد من الفقر وحسب الأوضاع الوطنية المحددة ومستويات التنمية، يمكن لاستراتيجية إنمائية فعالة أن تشمل استهداف القطاعات الاقتصادية الرئيسية لتحقيق نمو كثيف من العمالة بها، بما في ذلك قطاع الزراعة والقطاعات التقليدية، وطلب الوزراء في البيان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من المؤسسات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات متماسك ومنسق ومشاركة دعما للجهود الوطنية الهادفة للقضاء على الفقر، وطلب من الصناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تترجم هذه التوصيات إلى إجراءات ملموسة²، وهذا تطبيقا للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة³.

2. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 1999: حسب المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، في الجلسة 5 المعقودة في 25/مارس/1999 كان معروضا على المجلس مشروع مقرر عنوانه "منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقديم التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية" (E/1999/L.11) مقدم من نائب رئيس المجلس "ألكسندر سيخوف، بيلاروس" وفي ذات الجلسة اعتمد المجلس مشروع القرار تحت مقرر المجلس رقم 212/1999⁵.

ثانيا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000 الدورة 55 للجمعية العامة الملحق 3 (A/55/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2000: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي¹، حضر ممثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع

1. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 29.

2. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 31 - 34.

3. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

4. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

5. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 116.

6. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

بيوليفيا "إدوارد رينيه باستيانس"²، وعرضت على المجلس في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة البند 4 من جدول الأعمال وفي دورته الموضوعية البند 1 من جدول الأعمال وجرى النظر في هذه المسألة في الجلسات 1 و3 و7 و8 و4 و46 المعقودة في 27/جانفي/2000 و4/فيفري/2000 و3 و10/ماي/2000 و28/جويلية/2000 و18/أكتوبر/2000 ويرد سرد للإجراءات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (45 - 8 - 7 - 3 - E/2000/SR.1)، مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2000/L.1/Add.12)³.

ثالثاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 في دورة الجمعية العامة 57 الملحق 3 (A/57/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵، افتتح المجلس جلسته 7 المعقودة 1/جويلية/2002 بخطاب ألقاه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)⁶، ورحبت لجنة الاحصاء التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على الاتجاهات الحديثة في الإحصاءات الزراعية والريفية، ورحبت بمجموعة التدابير الشاملة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وشركائها على تنفيذ على مدى السنوات العشر الماضية لتحسين الحوكمة الداخلية، بالإضافة إلى إتاحة نوعية الإحصاءات الغذائية والزراعية على مستوى العالم، والموافقة على المبادئ الأساسية الاستراتيجية المقترحة لتحديث عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال الإحصاء، الذي يتماشى مع ورقة خارطة طريق لتحديث النظام الإحصائي للأمم المتحدة، وينبغي أن يوجه عمل منظمة الأغذية والزراعة، كما يجب أن تتخذ المنظمة اجراءاتها لمواصلة تحسين الإحصاءات الزراعية والريفية على مدى السنوات الخمس المقبلة، وأعربت لجنة الاحصاء التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دعمها لاستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة من أجل تقوية القدرات الإحصائية التي تدور حول ثلاثة محاور رئيسية وهي "المساعدات التقنية التي توجه وتحسن قدرة البلدان على الرصد المؤشرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، تمويل وتنفيذ البرامج المدمجة في الدراسات الاستقصائية الزراعية في اطار مبادرة 50 × 2030، خطة العمل للمرحلة الثانية (2020 - 2025) من الاستراتيجية العالمية لتحسين الإحصاءات الزراعية والريفية،

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 37.

³. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 88.

⁴. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁵. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁶. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 19.

وكرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوته للشركاء والبلدان النامية لزيادة الموارد المخصصة للإحصاءات على وجه السرعة من أجل التحسين إنتاج واستعمال البيانات. وخاصة من أجل الإحصاءات الغذائية والزراعية، ومن أجل تعزيز تنسيق الأنشطة وتقوية القدرات الإحصائية في هذا المجال، ووافق رسمياً على مشروع وخطة عمل فريق الخبراء الأمم المتحدة المسؤولة عن إحصاءات الأمن الغذائي والزراعة والمناطق الريفية للفترة 2020 - 2023، وعناصرها الموصوفة في التقرير والتي ينبغي انهاءها في اطار المشاورات المكتوبة والتي توفر الأنشطة التالية:

"تطوير الأطر الوطنية لتأمين جودة البيانات الإحصائية الزراعية، تطوير مناهج ومعايير تسير استعمال مصادر البيانات الجديدة أو مكملة لإنتاج الإحصاءات الغذائية والزراعية على المستويين الوطني والدولي، تطوير الأساليب المبتكرة لإنتاج الإحصاءات آنية على المستوى القطري، انجاز البحث المنهجي في مجال إحصاءات الأمن الغذائي من أجل المزيد من التطوير ودقته¹، وفي 2002 عقد قمة عالمية حول التنمية المدعومة في جوهانسبرغ بعد عشر سنوات من قمة الأرض في ريو اجتمع زعماء العالم في جوهانسبرغ لتقييم التقدم المحرز تجاه الأجندة 21 وتحديد الأهداف الجديدة عن ماء الشرب النظيف والطاقة للفقراء وخفض الاحتباس الحراري العالمي وحماية التنوع البيئي، الحق في مستوى معيشي لائق، إذ تعترف المادة 11 بحق كل شخص في مستوى معيشي لائق وهذا

¹. Nations unies, Conseil économique et social, Commission de statistique, Rapport sur les travaux de la 51 session, Supplément n 4, 3 – 6 mars 2020, documents-dds-ny.un.org, Pp 23 – 24, (La Commission de statistique : (a) A accueilli avec satisfaction le rapport de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture sur les tendances récentes relatives aux statistiques agricoles et rurales 20, et s'est félicitée de l'ensemble complet de mesures que l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO) et ses partenaires ont mises en œuvre au cours des 10 dernières années pour améliorer la gouvernance interne, ainsi que la disponibilité et la qualité des statistiques alimentaires et agricoles dans le monde: (b) A approuvé les grands principes de la stratégie proposée pour moderniser le travail de la FAO dans le domaine des statistiques, laquelle est alignée sur la feuille de route pour la modernisation du système statistique des Nations Unies et doit guider l'action que la FAO doit mener pour continuer d'améliorer les statistiques agricoles et rurales au cours des cinq prochaines années: (c) A exprimé son soutien à la stratégie intégrée de la FAO pour le renforcement des capacités statistiques, qui s'articule autour de trois grands axes: (i) l'assistance technique destinée à améliorer la capacité des pays à suivre les indicateurs relatifs aux objectifs de développement durable, (ii) le financement et la mise en œuvre d'un programme intégré d'enquêtes agricoles dans le cadre de l'initiative «50 x 2030» (iii) le plan d'action pour la deuxième phase (2020-2025) de la Stratégie mondiale pour l'amélioration des statistiques agricoles et rurales, (d) A de nouveau appelé les partenaires et les pays en développement à accroître d'urgence les ressources allouées aux statistiques, afin d'améliorer la production et l'utilisation des données, en particulier pour les statistiques alimentaires et agricoles, et pour renforcer la coordination des activités de renforcement des capacités statistiques dans ce domaine, (e) A approuvé le mandat et le projet de plan de travail du Groupe d'experts des Nations Unies et de l'extérieur chargé des statistiques sur la sécurité alimentaire, l'agriculture et les zones rurales pour la période 2020 - 2023, dont les éléments sont décrits dans le rapport et doivent être affinés dans le cadre de consultations écrites et qui prévoient les activités suivantes: (i) l'élaboration de cadres nationaux d'assurance de la qualité des données pour les statistiques agricoles, (ii) l'élaboration de méthodes et de normes devant régir l'utilisation des sources de données nouvelles ou complémentaires pour la production de statistiques alimentaires et agricoles aux niveaux national et international, (iii) la mise au point de méthodes novatrices de production de statistiques en temps réel au niveau des pays, (iv) la réalisation de recherches méthodologiques dans le domaine des statistiques sur la sécurité alimentaire pour en améliorer encore la pertinence et l'exactitude).

ليس على سبيل الحصر الحق في الغذاء الكافي والملبس والسكن وفي تحسين متواصل لظروفه المعيشية، كما أنها تخلق التزاما على الأطراف للعمل معا للقضاء على الجوع في العالم، يتم تفسير الحق في الغذاء الكافي كما يشار إلى الحق في الغذاء كما يتطلب "توافر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد وخالية من المواد الضارة ومقبولة في ثقافة معينة، يجب أن يكون هذا في متناول الجميع مما يعني التزاما بتوفير برامج خاصة للفئات الضعيفة، يجب أيضا ضمان التوزيع العادل لإمدادات الغذاء العالمية طبقا للحاجة إليها مع الأخذ بعين الاعتبار المشاكل من المواد الغذائية المستوردة والبلدان المصدرة للأغذية، الحق في الغذاء الكافي يعني أيضا الحق في الماء، الحق في السكن اللائق كما يشار إلى الحق في السكن هو "حق العيش في مكان آمن والسلام والكرامة"، كما يتطلب الخصوصية الكافية والمساحة الكافية والأمن الكافي والإنارة والتهوية الكافيتان والهيكل الأساسي الملائم والموقع الملائم بالنسبة إلى أمكنة العمل والمرافق الأساسية وكل ذلك بتكاليف معقولة، يجب على الأطراف أن تضمن أمن الحيازة وأن الوصول خال من التمييز والعمل تدريجيا للقضاء على التشرد، عمليات الإخلاء القسري التي تعرف بأنها "إزالة دائمة أو مؤقتة ضد إرادتهم من الأفراد والأسر أو المجتمعات من المنازل أو الأراضي التي يشغلونها دون توفير والوصول إلى توفير أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها هي انتهاك لأول وهلة من العهد، الحق في الحصول على الملابس الملائمة كما يشار إلى الحق في الملابس، ما يعتبر "كافيا" تم مناقشته في سياقات محددة مثل اللاجئين والمعوقين وكبار السن أو العمال¹، واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الجزء الرفيع المستوى 2002 في الجلسة 11 المعقودة في الفترة من 1 إلى 3/جويلية/2002 "الإعلان الوزاري" الصادر عن الجزء الرفيع المستوى والمقدم من رئيس المجلس تحت عنوان "مساهمة تنمية الموارد البشرية بما في ذلك مجالي الصحة والتعليم في عملية التنمية" (E/2002/L.13)، وكان ملخص الاعلان حول الزراعة والأغذية والقضاء على الفقر والجوع كالتالي: "تؤكد أن القضاء على الفقر هو هدف لا غنى عنه في الوقت الحاضر، ونقر بأن تنمية الموارد البشرية تشكل جانبا أساسيا في القضاء على الفقر وجانبا حيويا في عملية التنمية المستدامة، يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي المضطرد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وتشكل الصحة والتعليم في المقابل جانبيين أساسيين من جوانب تنمية الموارد البشرية وينبغي إدماجها بشكل كامل في سياسات الاقتصاد الكلي بما في ذلك مبادرات الحد من الفقر وبالتالي ينبغي منحهما الأولوية بما يكفل توجيه مخصصات الميزانيات الوطنية إلى الصحة والتعليم، ونقر بضرورة أن يحتل الأفراد الذين يكابدون الفقر بؤرة عملية تنمية الموارد البشرية، ونشجع مشاركتهم في عملية اتخاذ القرارات، وندعو إلى بذل جهود متضافرة في سبيل تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمارات الموظفة في قطاعي الصحة والتعليم بغية تمكين الفقراء والفئات الضعيفة من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، ونعرب عن الدعم القوي للمبادرة الجديدة المتعلقة بأفريقيا المسماة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الهادفة إلى تحقيق جملة أمور منها أهداف تنمية الموارد البشرية، نشير إلى نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري بالمكسيك بما فيها "توافق آراء مونتيري" بشأن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وندعو إلى بذل مزيد من الجهود لتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تطبيق برنامج عمل

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2020/05/01، الساعة: 14:36.

العقد 2001 - 2010 لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا المعقود في بروكسل في 20/ماي/2001 ولا سيما التعهدات المتصلة ببناء القدرات البشرية والمؤسسية، وناشد منظومة الأمم المتحدة تعزيز دورها الحافز والداعم الذي تضطلع به في الترويج لتنمية الموارد البشرية، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى دعم الجهود المبذولة على كل من الصعد الإقليمي والوطني والعالمي في سبيل إدماج برامج تنمية الموارد البشرية في استراتيجيات الحد من الفقر استنادا إلى البرامج والأولويات الوطنية، بناء الشراكات مع أصحاب المصالح استنادا إلى أهداف واستراتيجيات مشتركة ومسؤوليات وتعهدات متبادلة والأخذ بنهج على نطاق القطاعات¹.

رابعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، انعقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام 2003 في جلساته العامة من 13 إلى 18 في الفترة من 30/جوان/2003 إلى 2/جويلية/2003 وللاطلاع على المداولات انظر (E/2002/SR.13-18) ووفقاً لمقرر المجلس 309/2002 المؤرخ 19/ديسمبر/2002 كان موضوع الجزء الرفيع المستوى "تشجيع اتباع نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة" البند 2 من جدول الأعمال وعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن تشجيع اتباع نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة (E/2003/51)، وكان من بين المتناوبين على رئاسة اجتماع المائدة المستديرة "جاك ضيوف" المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وأدلى ببعض الملاحظات، وفيما يلي ملخص عن إعلان الجزء الرفيع المستوى 2003: "نحن الوزراء ورؤساء الوفود المشتركين في الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 المعقود في الفترة من 30/جوان/2003 إلى 2/جويلية/2003 وقد نظرنا في الموضوع المعنون "تشجيع الترويج لاتباع نهج متكامل إزاء التنمية الريفية في البلدان النامية بهدف القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة"، وفي تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع وإسهام جميع المشتركين بما في ذلك المجتمع المدني في العملية التحضيرية للجزء الرفيع المستوى المعقود في 24/مارس/2003 و30/أفريل/2003 إذ نشير إلى مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في روما 1996 واستعراضاتها الخمسية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري بمكسيكو عام 2002 ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا عام 2002، وإذ نلاحظ أن المناطق الريفية للبلدان النامية تؤدي

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 25 - 30.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

ثلاثة أرباع فقراء العالم، وأن التقدم المحرز في السنوات الأخيرة لمعالجة قضايا الفقر والجوع وسوء التغذية لم يكن كافياً، وإذ تشير إلى الالتزام المقطوع بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 270/67 بـاء المؤرخ 20/ديسمبر/2002 والمعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي"، اعتمدنا الإعلان التالي: "إننا مقتنعون بأن القضاء على الفقر والجوع في المناطق الريفية أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وينبغي أن تكون التنمية الريفية جزءاً لا يتجزأ من السياسات الإنمائية الوطنية والدولية بما في ذلك استراتيجيات التصدي التي تتبعها الوكالات المانحة الثنائية والأنشطة والبرامج التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ونعرب عن قلقنا البالغ إزاء مشكلة المجاعة التي تهدد ملايين الناس في العالم ولا سيما في أفريقيا، وإذ نسلم بأن الأمن الغذائي يعتبر مشكلاً عالمياً فإننا نلتزم بالاستجابة للاحتياجات المعترف بها دولياً من المعونة الغذائية الطارئة وتحسين آليات الوقاية من المجاعة وكفالة الأمن الغذائي على المدى الطويل، وينبغي العمل على تحقيق التنمية الريفية من خلال اتباع نهج متكامل يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ويأخذ في الاعتبار المنظور الجنساني وينطوي على سياسات وبرامج يدعم بعضها بعضاً، وينبغي أن يكون هذا النهج متوازناً ومحدد الأهداف وملائماً للحالات المعينة ومملوكاً محلياً ويعكس أوجه التآزر وروح المبادرة على الصعيد المحلي ويستجيب لاحتياجات السكان الريفيين، إن التنمية الريفية مسؤولية تقع على عاتق كل بلد على حدة وتتبنى على مدى توفر بيئة وطنية مواتية، ويعتبر تهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية عنصراً هاماً لدعم فعالية الجهود الإنمائية الوطنية بما في ذلك جهود التنمية الريفية، وتجمع البيئة المواتية بين توفير سياسات فعالة ومنتسقة وكفالة حكم سديد ومؤسسات مسؤولة على الصعيدين الوطني والدولي، ولا بد لمحاربة الفقر في الأرياف من كفالة نمو اقتصادي قوي وعريض ومنصف للجميع¹، ويجب معالجة الأمن الغذائي والتنمية الريفية والزراعية معالجة كافية في سياق التخطيط الوطني لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر وفي استراتيجيات التصدي المتبعة من قبل الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، ولهذه الغاية نرى أن من الضروري زيادة الاستثمار المنتج في مجال التنمية الريفية والزراعية لكفالة الأمن الغذائي الدائم، ونحيط علماً مع الارتياح بالالتزامات التي قطعها أعضاء مجموعة الثمانية، كما وردت في خطة العمل لمكافحة المجاعة لا سيما في أفريقيا المعتمدة في إيفيان يوم 3/جوان/2003 من أجل العمل على قلب اتجاه التدهور في المساعدة الإنمائية الرسمية المتجهة إلى الزراعة وزيادة الفرص التجارية المتاحة للبلدان النامية، ويمكن لتخفيف عبء الديون الخارجية أن يلعب دوراً رئيسياً في تحرير الموارد التي يمكن توجيهها عندئذ إلى الأنشطة الملائمة لتحقيق النمو المستدام والتنمية المستدامة ولهذا فإن تدابير تخفيف عبء الديون ينبغي أن تنفذ عندما يقتضي الأمر ذلك تنفيذاً حثيثاً وعلى وجه السرعة وخاصة في إطار نادي باريس ولندن وغيرهما من المنتديات ذات الصلة، وإذ نلاحظ أهمية تصحيح الأوضاع المالية للبلدان النامية التي تواجه أعباء ديون لا تقوى على تحملها، فإننا

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 14 - 23.

نرحب بالمبادرات التي اتخذت لتخفيف عبء الديون غير المسددة وندعو إلى اتخاذ تدابير وطنية ودولية أخرى في هذا الخصوص بما في ذلك إذا اقتضى الأمر إلغاء الديون وغير ذلك من الترتيبات، وملتزم بتمكين الفقراء رجالا ونساء من القيام بدور كامل وفعال في عملية تنميتهم من خلال تمكينهم من الحصول على صوت أكبر في عمليات اتخاذ القرارات بما في ذلك توزيع الموارد وتعزيز الآليات بما في ذلك آليات التنظيم الذاتي للفقراء للتأثير على السوق والسياسات العامة وضمان إتاحة الفرص للفقراء في الأرياف ومنظماتهم للمشاركة بصورة كاملة في تصميم استراتيجيات وبرامج التنمية الريفية ووضعها وتنفيذها، وملتزم أيضا بتمكين المرأة الريفية على جميع المستويات وفي جميع مجالات التنمية الريفية بما في ذلك الزراعة والتغذية والأمن الغذائي وكفالة الاعتراف بالأعمال التي تقوم بها المرأة وتقدير تلك الأعمال وسنكفل حصولها بالتساوي مع الرجل على الأراضي والممتلكات والسكن الملائم والفرص الاقتصادية والانتمانات والتعليم والتدريب على المهارات والرعاية الصحية والرفاه الاقتصادي والحق في الإرث والحق في أن تشارك في الاتفاقات التعاقدية، وندعو إلى زيادة حصول الفقراء في المناطق الريفية ولا سيما النساء والسكان الأصليين والفئات الضعيفة على الخدمات المالية ووصولهم إلى أسواق العمل ولهذا الغاية نتعهد بتبسيط الآليات القائمة وتيسير إنشاء وتعزيز المؤسسات المالية الريفية بما في ذلك مرافق الائتمان الصغير والتوفير والتأمين والمشاريع التعاونية الهادفة إلى تحقيق التنمية الريفية، ونعقد العزم على تشجيع نمو اقتصادي ذي قاعدة عريضة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من خلال تعزيز السياسات الزراعية والغذائية المستدامة، وتحسين الإنتاجية الزراعية بما في ذلك السلع الغذائية الأساسية وتقوية الأنشطة الاقتصادية الريفية غير الزراعية، كما نعقد العزم على تحسين سبل معيشة فقراء الأرياف من خلال السعي إلى كفالة حصولهم على الكميات الوافية من الأغذية السليمة والمفيدة وعن طريق إيجاد فرص العمل بأجر سواء في الزراعة أو في نشاط غيرها بما في ذلك من خلال تنويع الاقتصاد الريفي واستراتيجيات إيجاد العمل وفي هذا الصدد سنشجع التعاون فيما بين بلدان الجنوب بما في ذلك تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، ونؤكد مجددا أن الزراعة المستدامة والتنمية الريفية أساسيتان لتطبيق نهج متكامل في مجال الأمن والسلامة الغذائيين بطريقة مستدامة من الناحية البيئية، ونسلم بأهمية الدور الذي يضطلع به السكان الريفيون في إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام بما في ذلك التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر وتدهور الأراضي، ونتعهد بتشجيع إدارة الموارد الطبيعية بأسلوب سليم ومستدام بيئيا ويشمل ذلك اتباع نهج متكامل في إدارة الأراضي وتنفيذ برامج للإدارة المستدامة للغابات وخطط استعمال المياه واستعمال المعارف والممارسات التقليدية والأصلية، فضلا عن التكنولوجيات الحديثة في الاستعمال والإدارة المستدامين للموارد، ونعترف أيضا بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات على الأصعدة كافة رهنا بالتشريعات الوطنية للاعتراف بحقوق المجتمعات المحلية والأصلية ذات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، ولاستحداث وتطبيق آليات لتبادل المنافع بناء على شروط متفق عليها لاستعمالها بموافقة أصحاب تلك المعارف والابتكارات والممارسات ومشاركتهم، وملتزم بتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا والتصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي للحفاظ على الأراضي وإصلاحها ومكافحة الفقر الناجم عن تدهور تلك الأراضي، ونسلم بالدور الرئيسي لاستراتيجيات التنمية البديلة في مجال التنمية المستدامة للمناطق الريفية المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمخدرات، وندعو إلى تشجيع تلك الاستراتيجيات، وندعو إلى اتخاذ خطوات محددة على الصعيدين الوطني والدولي لحشد الاستثمار العام والخاص، فضلا عن تحسين الحصول على الائتمان لإقامة الهياكل الأساسية المادية الريفية الضرورية للنهوض بالإنتاجية وتحسين الوصول إلى الأسواق والمعلومات، ونسلم بأن البحوث وتطبيقها الفعال يكتسبان أهمية حاسمة في استحداث وتطبيق التكنولوجيات الجديدة المناسبة والمراعية للفقراء وزيادة الإنتاجية

الزراعية وغير الزراعية، ولبوغ هذه الغاية، نؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير لزيادة الاستثمار في البحوث الزراعية بما في ذلك التكنولوجيات الحديثة والإدارة المستدامة للموارد وبناء القدرات، كما ندعو إلى اتخاذ تدابير لتحسين وتوسيع الوصول إلى المعلومات وتكنولوجيات الاتصال في المناطق الريفية داخل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ونسلم بالأهمية الحاسمة لتحسين وصول فقراء الأرياف من النساء والرجال إلى الأصول الإنتاجية لا سيما الأراضي والمياه ونشدد على إعطاء الأولوية في الاهتمام لمسألة تكييف السياسات وتنفيذ القوانين التي تضمن حقوقا واضحة ونافذة في مجال استعمال الأراضي، وتعزيز الأمن القانوني للحيازة والاعتراف بوجود قوانين و/أو نظم وطنية مختلفة للحصول على الأراضي وحيازتها، وندعو أيضا إلى تحسين استفادة فقراء الأرياف والمناطق النائية من الخدمات الاجتماعية ونلتزم بتحسين توفير تعليم جيد لصالحهم وخاصة للفتيات الصغيرات من خلال زيادة الاستثمار والاستفادة الكاملة من التقنيات والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك إنشاء نظم التعليم عن بعد¹.

2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2003: نظر المجلس في مسألة دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة البند 4 من جدول الأعمال في جلساته من 25 إلى 28 المعقودة في 8 و9/جويلية/2003 للاطلاع على المناقشة انظر (E/2003/SR.25-28) وللنظر في البند كان معروضا على المجلس الوثائق التالية: "مذكرة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الفاو يحيل بها تقريراً أعدته لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة للفاو عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية (E/2003/8)، وفي الجلسة 28 المعقودة في 9/جويلية/2003 عقد المجلس حلقة نقاش بشأن العمل الجماعي من أجل التنمية الريفية للمساعدة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وأدلى مدير شعبة دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق ببيان، وألقى المشتركون ببيانات وكان من بينهم "ثيمبا ماسوكو" مدير مكتب الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الفاو في جنيف²، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة³.

خامساً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2004: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵، ترأس اجتماع المائدة المستديرة بآء "جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نمواً" "سام كوتيسا" وزير الدولة للمالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في أوغندا، وأدار النقاش "كارل سوفان" مدير شعبة الاستثمار والتكنولوجيا

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 25 - 28.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 39 - 40.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁵ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

وتنمية المؤسسات لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، وأدلى المشاركون الرئيسيون في نقاش المائدة المستديرة ببيانات وكان من بينهم "دافيد هارشاريك" نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة¹، وفي الجلسة 19 المعقودة 29/جوان/2004 استأنف المجلس النظر في البند واستمع إلى بيانات وكان من بينهم بيان "ديفيد هارشاريك" نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة²، وفي الجلسة 26 المعقودة في 6/جويلية/2004 عرضت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى، والمعنون "تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد 2001 - 2010 لصالح أقل البلدان نمواً" وعلى إثر ذلك اعتمد المجلس مشروع البيان الوزاري الذي قدمته الرئيسة (E/2004/L.12/Rev)، وفيما يلي ملخص عن الاعلان الوزاري: "نحن الوزراء ورؤساء الوفود المشاركين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 المعقودة في نيويورك في الفترة من 28 إلى 30/جوان/2004، إذ نشير إلى إعلان وبرنامج عمل العقد 2001 - 2010 لصالح أقل البلدان نمواً المعتمد في بروكسل، وإذ نشير أيضاً إلى الغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً ومن بينها الغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ونتائج سائر المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة ودورات الجمعية العامة الاستثنائية ذات الصلة، وإذ نسلم بضعف تنفيذ برنامج العمل ونشدد على ضرورة معالجة هذه المسألة، وإذ ندرك أنه في ضوء الاتجاهات السائدة حالياً لن يتسنى على الأرجح لمعظم أقل البلدان نمواً تحقيق الغايات والأهداف المبينة في برنامج العمل فضلاً عن الهدف المتمثل في خفض نسبة من يعيشون في فقر مدقع ويعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام 2015 والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً ومن بينها الغايات الواردة في إعلان الألفية، وإذ نؤكد على أن تحقيق تلك الأهداف في أقل البلدان نمواً يستتبع تنمية الموارد البشرية والمالية والمؤسسية وتهيئة بيئة محلية وعالمية مواتية، وقد نظرنا في البند المعنون "تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد 2001 - 2010 لصالح أقل البلدان نمواً المعتمد"، وفي تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع وفي المساهمة المقدمة من جميع المشاركين في العملية التحضيرية للجزء الرفيع المستوى الذي عقد في 17/فيفري/2004 وفي 17 و18/مارس/2004 نعتمد الإعلان التالي: "نعيد تأكيد التزامنا بتنفيذ الأهداف والغايات الواردة في برنامج عمل العقد 2001 - 2010 لصالح أقل البلدان نمواً نسلم بالحاجة إلى تهيئة بيئة مواتية بوجه عام للأعمال الوطنية والدولية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أقل البلدان نمواً ولتنفيذ برنامج العمل، تحقيقاً لهذه الغاية نحث كل بلد من أقل البلدان نمواً على أن يواصل ويدعمه في ذلك شركاؤه الإنمائيون³، تنفيذ الإجراءات الواردة في برنامج العمل بترجمتها

1. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 24.

2. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 28.

3. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 30.

إلى تدابير محددة في سياق إطارها الإنمائي الوطني واستراتيجيتها للقضاء على الفقر، وبخاصة ورقات استراتيجية الحد من الفقر حيثما وجدت، وذلك بمشاركة متصلة من جانب المجتمع المدني بما فيه القطاع الخاص على أساس حوار عريض القاعدة يضم الجميع، نشجع أقل البلدان نمواً على أن تقوم بدعم من شركائها الإنمائيين بتحسين البيئة المؤاتية للقطاع الخاص مما يشمل المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم التي يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً في الحد من الفقر بالإسهام في تحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل، إذ ننوه إلى أهمية القطاع الزراعي في أقل البلدان نمواً وتسليماً بما للعمل على أن يكفل لا سيما للمرأة مزيد من ضمانات حيازة الأرض وملكيته من أهمية بالنسبة لتعبئة الموارد والإشراف البيئي، ونحث أقل البلدان نمواً على إنشاء نظم للملكية الرسمية تتيح ضمن جملة أمور إمكانية الحصول على الأرض والموارد الطبيعية استناداً إلى خطط لاستخدام الأراضي بشكل سليم توضع من أجل الفقراء وممن لا يملكون أرضاً، وندعو إلى مواصلة اتخاذ تدابير لبناء قدرات منتجة مستدامة لا سيما في المناطق الريفية وللعمل في ميدان الزراعة على زيادة فرص الحصول على التكنولوجيات المتقدمة الملائمة للفقراء وزيادة عمليات نقل تلك التكنولوجيات ومن بينها التكنولوجيات البيولوجية، ونحث على بذل الجهود لتعزيز القيمة المضافة للسلع الأساسية الزراعية في أقل البلدان نمواً التي تعتمد على تلك المنتجات، نؤكد ضرورة إيجاد قطاع مالي يخدم الجميع في أقل البلدان نمواً وإتاحة فرص الحصول على الخدمات المالية، من قبيل الخدمات المصرفية والائتمانات والادخار وبخاصة خدمات التمويل المتناهي الصغر/الائتمان المتناهي الصغر لا سيما لذوي الدخل المنخفض بهدف تقليص فجوة استثمار المدخرات المحلية وتحقيق النمو الاقتصادي، نسلم بأهمية تحويلات العاملين بالنسبة لتعبئة الموارد من أجل التنمية في أقل البلدان نمواً، ونحيط علماً في هذا الصدد بخطة عمل مجموعة الـ 8 المعنونة "توظيف روح المبادرة بما تنطوي عليه من قوة للقضاء على الفقر"، ويجب أن تستمر الجهود من خلال إجراءات تتسم بالشفافية وتهدف إلى رصد واستعراض قدرة أقل البلدان نمواً على تحمل الديون وذلك استناداً إلى معايير مناسبة وموضوعية، نؤكد أن للتجارة أهمية أساسية بالنسبة لأقل البلدان نمواً لتوليد الموارد اللازمة لتمويل نموها وتنميتها وباعتبارها عنصراً مكملاً للمساعدة الإنمائية الرسمية ولتدفقات رأس المال الخاص، ونرحب في هذا الصدد بالمبادرات التي تتيح لأقل البلدان نمواً فرص الوصول إلى الأسواق ونحث الشركاء الإنمائيين لأقل البلدان نمواً على تحسين فرص وصول تلك البلدان إلى الأسواق على أساس تفضيلي، وذلك بالعمل على تحقيق الهدف المتمثل في إتاحة إمكانية وصول جميع منتجات أقل البلدان نمواً إلى الأسواق مع تمتعها بالإعفاء من الرسوم الجمركية ودون إخضاعها لأي حصص مقررّة، ونرحب أيضاً بنمو التجارة فيما بين أقل البلدان نمواً وبين تلك البلدان وبلدان نامية أخرى، وندعو في هذا السياق إلى زيادة تحسين فرص وصول المنتجات التي يهيم أقل البلدان نمواً تصديرها إلى الأسواق"¹.

2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2004: تطبيقاً للمادة 2/63 من ميثاق الأمم المتحدة²، نظر المجلس في مسألة تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة البند 4 من جدول الأعمال في جلساته من 22 إلى 27 و50 المعقودة في 1 و2 و6 و7

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 30 - 33.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

و23/جويلية/2004 للاطلاع على المناقشة انظر (E/2003/SR.22-27) وللنظر في البند كان معروضا على المجلس "تقرير الأمين العام بشأن نهج متناسق ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة غايته تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا (E/2004/58)، وفي جلسته 23 المعقودة في 1/جويلية/2004 عقد المجلس حلقة نقاش تحت عنوان "العمل معا لتعزيز التنمية الريفية المتكاملة في البلدان النامية ولا سيما في أقل البلدان نموا"¹، وتطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، أدلى بعض المشاركين في الحلقة ببيانات وكان من بينهم: "ديفيد هارتشاريك" نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للزراعة، وفي جلسة 26 المعقودة في 6/جويلية/2004 عقد المجلس حلقة نقاش مع وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمال الأمم المتحدة، ورأس حلقة النقاش "يشار علييف" أذربيجان نائب رئيس المجلس، وأدلى بعض المشاركين في الحلقة ببيانات وكان من بينهم: "سيسيل إيكاس" مديرة شعبة الشؤون الجنسانية والسكان بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وفي جلسته 27 المعقودة في 7/جويلية/2004 علق المجلس مناقشته العامة لهذا البند من جدول الأعمال⁴.

3. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2004: نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث البند 5 من جدول الأعمال في جلساته 38 و34 و50 المعقودة في 12 و13 و14 و23/جويلية/2004 انظر (E/2004/SR.34-38) (E/2004/SR.50)، وفي الجلسة 35 المعقودة في 13/جويلية/2004 عقد المجلس حلقة نقاش بشأن تعزيز التأهب والاستجابة للكوارث الطبيعية مع التركيز على بناء القدرات، وشارك في هذه الحلقة كل من: جون جاك غريس، النائب الأقدم للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي⁵، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁷.

سادسا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3
(A/60/3/REV.1)

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 40 - 42.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 40 - 42.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 44.

⁶ د. أحمد محمد بونة، المرجع والموضع نفسه.

⁷ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

1. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2005:** تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في اجتماع المائدة المستديرة رقم 1 بعنوان "القضاء على الفقر والجوع" ترأسها "جرار لاتورتى" رئيس وزراء هايتي وأدارها "جاك دوف" المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، في الجلسة العامة 14 للمجلس قدم بيانات كل من مساعد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، وبرنامج الأغذية العالمي (PAM)، وصندوق الأمم المتحدة للتنمية والزراعة (FIDA)، وفي الجلسة العامة 12 للمجلس أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان¹.
2. **الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2005:** في الجلسة 20 و 21 للمجلس أدلى مجموعة من الممثلين ببيانات وكان من بينهم "اسكارد هين" رئيس موارد الإدارة الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة والشراكات الاستراتيجية²، وعرض على المجلس الوثائق التالية: القرار السنوي للمديرية التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي 2004 (E/2005/14)، وقرار من مجلس الإدارة لبرنامج الأغذية العالمي للدورة العادية الأولى والثانية والثالثة للدورة السنوية لعام 2004 (E/2005/36)³، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵.
3. **الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2005:** حسب نفس المواد أيضاً، في الجلسة 17 أدار الاجتماع "مرقوريت واهلستروم" نائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ والأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، وأدلى المشاركون بتصريحات وكان من بينهم منسق الإجابة لتسونامي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)⁶.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (Table ronde no 1 Élimination de la pauvreté et de la faim La table ronde était présidée par Gérard Latortue, Premier Ministre haïtien, et animée par Jacques Diouf, Directeur général de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO), À la même séance, des déclarations ont été faites par le Sous-Directeur général de la FAO [également au nom du PAM et du Fonds international de développement agricole (FIDA), À la 12e séance plénière des déclarations ont été faites par les représentants de la FAO), Pp 14 – 20.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (À ses 20e et 21e séances, Des observations liminaires ont été faites par Chef de la Division des ressources et des partenariats stratégiques du Département technique de la FAO), Pp 22.

³. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (le Conseil était saisi des documents ci-après, Rapport annuel du Directeur exécutif du Programme alimentaire mondial pour 2004 (E/2005/14), Rapport du Conseil d'administration du Programme alimentaire mondial, sur les travaux des première, deuxième et troisième sessions ordinaires et de la session annuelle de 2004 (E/2005/36), Pp 24.

⁴. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁵. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁶. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (À la 27e séance, l'animatrice de la réunion-débat, Margareta Wahlstrom, Coordonnatrice adjointe des secours d'urgence et Sous-Secrétaire générale aux affaires humanitaires, a fait une déclaration Coordonnatrice de la réponse au tsunami de la FAO), Pp 30.

سابعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2006: في اجتماع المائدة المستديرة 1 بعنوان توفير فرص العمل الكريم مع نمو الإنتاجية أدلى بمداخلة ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وفي اجتماع المائدة المستدير 2 المعنون مواجهة تحديات توفير فرص العمل في إفريقيا وأقل البلدان نمواً قدم مداخلة ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) شدد الاجتماع الوزاري للجزء الرفيع المستوى على أن توفير العمالة يساهم في القضاء على الفقر والجوع بشكل كبير¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2006: حسب نفس المواد أيضاً، في الجلسة 21 المعقودة 10/جويلية نظم المجلس مناقشة خاصة عن موضوع "إنفلونزا الطيور: حالة طارئة على المستوى العام" وأدلى الرئيس ببيان افتتاحي وأدلى ببيانات المشاركون في النقاش وكان من بينهم ديفيد هارتشاريك نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة⁴.

ثامناً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3 (A/63/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2007: انعقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام 2007 في الجلسات من 13 إلى 20 و22 و27 المعقودة في الفترة من 2 إلى 6 وفي 10/جويلية/2007 ويرد عرض لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (27 - 22 - 20 - E/2007/SR.13) وفي المقرر 206/2007 قرر المجلس أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية لعام 2007 هو:

"تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الذي يراعي مصالح الفقراء بطرق منها وضع سياسات اقتصاد كلي منصفة" البند 2 (أ)، وفي المقرر 207/2007 قرر المجلس أن يكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام 2007 هو:

"تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية" البند 2 (ب).

وعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الذي يراعي مصالح الفقراء بطرق منها وضع سياسة اقتصاد كلي منصف (E/2007/68).

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 16 - 17.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 31 - 34 - 38.

تقرير الأمين العام عن تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية (E/2007/71).

وفي الجلسة 17 المعقودة في 4/جويلية/2007 أدلى ببيان ولينارت باج رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وكذلك بالنيابة عن منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الغذاء العالمي.

واشترك في إدارة المائدة المستديرة الأولى فيكتور بورغيس وزير الشؤون الخارجية والتعاون والمجتمعات المحلية في الرأس الأخضر، وديفيد هارتشاريك نائب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وأدلى كل منهما ببيان¹، كما شجع وأكد وحث الاعلان الوزاري لعام 2007 في الجزء الرفيع المستوى على التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع على المستوى العالمي وخاصة الدول الفقيرة والدول الأقل نمواً، كما حث الدول المتقدمة أن تشارك بقوة من أجل تحقيق هذه الغاية المنشودة²، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2007: حسب نفس المواد أيضاً، عقد المجلس في الجلسة 22 حلقة نقاش بعنوان "مجموعة أدوات تعميم مراعاة العمالة والعمل الكريم"، وأدلى نائب رئيس المجلس "هيلاريو ج دافيدي الابن الفلبين" بملاحظات افتتاحية، وقدم أعضاء حلقة النقاش عروضاً

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (Le débat de haut niveau de la session de fond de 2007 du Conseil s'est tenu de la 13e à la 20e et aux 22e et 27e séances, du 2 au 6 et le 10 juillet 2007, On trouvera un résumé des débats dans les comptes rendus analytiques pertinents (E/2007/SR.13 à 20, 22 et 27), Dans sa décision 2007/206, le Conseil a décidé que le thème du débat thématique de 2007 serait le suivant: "Renforcement de l'action menée à tous les niveaux en vue de promouvoir une croissance économique durable favorable aux pauvres, notamment grâce à des politiques macroéconomiques équitables" point 2(a), Dans sa décision 2007/207, le Conseil a décidé que le thème de l'examen ministériel annuel de 2007 serait le suivant: "Renforcement de l'action menée en vue d'éliminer la pauvreté et la faim, notamment grâce au partenariat mondial pour le développement" point 2 (b), le Conseil était saisi des documents suivants: Rapport du Secrétaire général sur le renforcement de l'action menée à tous les niveaux en vue de promouvoir une croissance économique durable favorable aux pauvres, notamment grâce à des politiques macroéconomiques équitables (E/2007/68), Rapport du Secrétaire général sur le renforcement de l'action menée en vue d'éliminer la pauvreté et la faim, notamment grâce au partenariat mondial pour le développement (E/2007/71), (À sa 17e séance, le 4/juillet/2007 Le Conseil entendu des déclarations de Lennart Båge, Président du Fonds international pour le développement agricole (FIDA) s'exprimant également au nom de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO) et du Programme alimentaire mondial (PAM), Et La table ronde était coprésidée par Victor Borges Ministre cap-verdien des affaires étrangères, de la coopération et des collectivités, et par David Harchari, Directeur général adjoint de la FAO, qui ont tous deux faits des déclarations Pp 7 – 13 – 14.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007، الجمعية العامة، الدورة 62، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 21 – 32.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

وكان من بينهم "ثيمبا ماسوكو" مدير مكتب الاتصال بجنيف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة¹.

3. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2007: في الجلسة 26 المعقودة في 10/جويلية عقد المجلس حلقة نقاش حوارية رفيعة المستوى بشأن "مساهمة المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة وفعاليتها" ترأسها نائب رئيس المجلس بالنيابة "إدريس الجزائري"، وأدلى ببيان "أنیکا سoder" المدير العام المساعد في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة²، وهذا تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

4. الجزء العام لعام 2007: حسب المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، في الجلسة 36 المعقودة في 19/جويلية استمع المجلس إلى بيان استهلاكي قدمه ممثل لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية انظر (E/2007/SR.36).

وكان معروضا على المجلس من أجل نظره في البند 6 مذكرة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يحيل بها تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية (E/2007/74).

واستأنف المجلس نظره في البند 6 من جدول الأعمال تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الجلسة الثامنة والأربعين المعقودة في 4/أكتوبر/2007.

ويرد عرض للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2007/SR.48)، وكان معروضا على المجلس مذكرة المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) يحيل بها تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية.

قرر المجلس في جلسته الثامنة والأربعين المعقودة في 4/أكتوبر وبناء على اقتراح الرئيس الإحاطة علما بتقرير، تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (À la 22e séance, le Conseil a tenu une réunion-débat intitulée: «Panoplie d'outils pour généraliser l'emploi et le travail décent», Des observations liminaires ont été faites par le Vice-Président du Conseil, Hilario G. Davide, Jr. (Philippines), Les panélistes ont fait des exposés, parmi lesquels "Thimba Masuko", directeur du Bureau de contact de Genève de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture), Pp 28.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (À sa 26e séance, le 10 juillet, le Conseil a tenu une réunion-débat interactive de haut niveau sur la contribution et l'efficacité du système de développement des Nations Unies, sous la présidence du Vice-Président par intérim du Conseil, Idriss Jazaïry (Algérie), Une déclaration a été faite par << Anika Soder >>, Sous-Directeur général de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture), Pp 31.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

مؤتمر القمة العالمي للأغذية (E/2007/74) انظر (E/2007/SR.48) انظر مقرر المجلس
1276/2007.

تاسعا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008 الدورة 63 للجمعية العامة الملحق 3
(A/63/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2008: قام بحلقة النقاش (ألف) الطاقة الأحيائية وأسباب المعيشة المستدامة وفقراء الأرياف، رأس حلقة النقاش أنطوني سيفيرين الأمين الدائم ووزير الشؤون الخارجية في سانت لوسيا، وأدار مناقشاتها عبدولي جانه الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وقدم أعضاء حلقة النقاش الوارد بيانهم عروضاً عن هذا الموضوع: ألكسندر ميولر المدير العام المساعد في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسونيا فيرمولن مديرة برامج في قطاع الأعمال التجارية والتنمية المستدامة المعهد الدولي للبيئة والتنمية، وليونيل لوبيز مدير فرع منظمة تيكنوسيرف Technoserve في غواتيمالا، وسوزان هانت خبيرة في ميدان الطاقة الأحيائية وخبيرة استشارية مستقلة، وفي حلقة النقاش (باء) الاستفادة من الازدهار الحالي في أسواق السلع الأساسية الزراعية في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: حالة صغار المزارعين، رأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس أندري دابكيوناس بيلاروس وأدارت مناقشاتها المديرة العامة المساعدة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أنيكا سودر، وأدلى أيضاً ببيانات ممثلاً برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمراقب عن الصندوق المشترك للسلع الأساسية²، وفي الجلسة 18 المعقودة في 2/جويلية، أدلت أنيكا

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (À sa 36e séance, le 19 juillet, le Conseil a entendu un discours d'introduction d'un représentant du Bureau du Haut Représentant pour les pays les moins avancés, les pays en développement sans littoral et les petits États insulaires en développement (voir E/2007/SR.36), Pour l'examen du point 6, le Conseil était saisi des documents suivants: Note du Directeur général de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO) transmettant le rapport du Comité de la sécurité alimentaire mondiale sur les progrès de la mise en œuvre du Plan d'action du Sommet mondial de l'alimentation (E/2007/74), Le Conseil a repris son examen du point 6 de l'ordre du jour (Application et suivi des recommandations issues des grandes conférences et réunions au sommet organisées sous l'égide de l'Organisation des Nations Unies) à sa 48e séance, le 4 octobre 2007, On trouvera un résumé des débats dans le compte rendu analytique pertinent (E/2007/SR.48), Le Conseil était saisi de la note du Directeur général de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO) transmettant le rapport établi par le Comité de la sécurité alimentaire mondiale de la FAO sur les progrès accomplis dans la mise en œuvre du Plan d'action du Sommet mondial de l'alimentation (E/2007/74), À sa 48e séance, le 4 octobre, sur la proposition du Président, le Conseil a décidé de prendre acte du rapport établi par le Comité de la sécurité alimentaire mondiale sur les progrès accomplis dans la mise en œuvre du Plan d'action du Sommet mondial de l'alimentation (E/2007/74) (E/2007/SR.48), Voir décision 2007/276 du Conseil, Pp 39 – 40.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (Réunion-débat A Bioénergie, modes de subsistance viables et les pauvres en milieu rural, cette réunion-débat a été présidée par M. Anthony Severin Secrétaire permanent au Ministère des affaires extérieures de Sainte-Lucie, et animée par M. Abdoulie Janneh Secrétaire exécutif de la Commission économique pour l'Afrique, Les participants suivants ont fait des exposés: M. Alexander Mueller Sous Directeur général à l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et

سودر المدير العام المساعد في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيانات¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2008: حسب نفس المواد أيضاً، في الجلسة 22 المعقودة في 7/جويلية عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع "العمل على تحقيق الأمن الغذائي نهج منظومة الأمم المتحدة"، وأدلى نائب رئيس المجلس "أنطونيو بيدرو مونتيرو ليما، الرأس الأخضر" بملاحظات افتتاحية، وقدم أعضاء حلقة النقاش التالي بيانهم عروضاً عن الموضوع، "جون هولمز" وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بصفته منسق فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية، و"ثيمبا ماسوكو" مدير مكتب الاتصال في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، و"ألان جوري" مدير شعبة العلاقات الخارجية في برنامج الأغذية العالمي، و"جوليا هاوورد" المديرية التنفيذية للشراكة من أجل وقف الجوع والفقر في أفريقيا، و"كريستوفر ديلغادو" مستشار في قطاع الزراعة والتنمية الريفية في البنك الدولي⁴.

3. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2008: عقد المجلس في جلسته 26 المعقودة في 10/جويلية، حلقة نقاش عن موضوع "دور منظومة الأمم المتحدة في بيئة المعونة المتغيرة

l'agriculture: Mme Sonja Vermeulen Directrice du Programme des entreprises et développement durable à l'Institut international pour l'environnement et le développement, M. Lionel López Directeur de Technoserve (Guatemala), et Mme Suzanne Hunt spécialiste de la bioénergie et consultante indépendante, Réunion-débat B Mise à profit de la flambée des cours des produits agricoles aux fins de l'élimination de la pauvreté et du développement durable: les petits exploitants agricoles, Cette réunion-débat a été présidée par le Vice-Président du Conseil, M. Andrei Dapkiunas (Bélarus), et animée par Mme Annika Söder, Sous-Directrice générale adjointe à l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, Des déclarations ont également été faites par les représentants du Programme alimentaire mondial et de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture et par l'observateur du Fonds commun pour les produits de base), Pp 20 - 21.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (À sa 18e séance, le 2 juillet, À la même séance, Mme Annika Söder, Sous-Directrice générale à l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, a fait une déclaration), Pp 23.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (À la 22e séance, le 7 juillet, le Conseil a tenu une réunion-débat sur l'amélioration de la sécurité alimentaire: l'approche du système des Nations Unies, Le Vice-Président du Conseil, M. Antonio Pedro Monteiro Lima (Cap-Vert), a fait des observations préliminaires, Des exposés ont été présentés par M. John Holmes, Secrétaire général adjoint aux affaires humanitaires et Coordonnateur des secours d'urgence, en qualité de Coordonnateur de l'Équipe spéciale de haut niveau sur la crise mondiale de la sécurité alimentaire: M. Themba Masuku Directeur du bureau de liaison de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture: M. Allan Jury, Directeur de la Division des relations extérieures du Programme alimentaire mondial: Mme Julia Howard, Directrice exécutive de Partnership to Cut Hunger and Poverty in Africa: et M. Christopher Delgado, conseiller en matière d'agriculture et de développement rural auprès de la Banque mondiale), Pp 34.

الأثار والمزايا النسبية“ برئاسة نائب رئيس المجلس “أندريه دابكيوناس، بيلوس” الذي أدلى ببيان، وأدلى أيضا ببيان مدير شعبة مركز الاستثمارات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بصفته محاورا رئيسيا¹، وهذا حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

4. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2008: حسب نفس المواد أيضا، في الجلسة 33 المعقودة في 17/جويلية عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع “التحديات الإنسانية المتصلة بالمعونة الغذائية العالمية، بما فيها تعزيز الجهود المبذولة والتعاون على الصعيد الدولي في هذا المجال”، ورأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس بارك إين - كوك جمهورية كوريا الذي أدلى ببيان افتتاحي، وقدم أعضاء حلقة النقاش التالي بيانهم عروضاً عن الموضوع جون م. بوويل نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، وعصمت جاهان الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، ولويز كورد مديرة قطاع في مجموعة الحد من الفقر لدى البنك الدولي، وجاما غلبد ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة في سوازيلند وجيم بتلر نائب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة⁴.

عاشرا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2010 الدورة 65 للجمعية العامة الملحق 3 (A/65/3/REV.1)

1. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2010: نظم المجلس في جلسته 35 المعقودة في 15/جويلية، حلقة نقاش حول موضوع “تعزيز الاستعداد لحالات الطوارئ الإنسانية وتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة متناسقة، ولا سيما مواجهة الاحتياجات السكانية للسكان

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (À sa 26e séance, le 10 juillet, le Conseil a tenu une réunion-débat sur le thème «Le système des Nations Unies face à l'évolution du monde de l'aide: conséquences et avantages comparatifs», sous la présidence du Vice-Président, M. Andrei Dapkiunas (Bélarus), qui a fait une déclaration, Le Directeur de la Division du Centre d'investissement de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture a également fait une déclaration en sa qualité d'intervenant principal), Pp 38.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (À sa 33e séance, le 17 juillet, le Conseil a tenu une réunion-débat sur le thème «Problèmes humanitaires liés à l'aide alimentaire mondiale, notamment renforcement de l'action et de la coopération internationales dans ce domaine», Le Vice-Président du Conseil, M. Park In-kook (République de Corée), qui présidait la réunion, a fait une déclaration liminaire, Des exposés ont été présentés par M. John M. Powell, Directeur exécutif adjoint du Programme alimentaire mondial: M. Ismat Jahan, Représentant permanent du Bangladesh auprès de l'Organisation des Nations Unies: Mme Louise Cord, Directrice de secteur du Groupe de réduction de la pauvreté à la Banque mondiale: M. Jama Gulaid, Représentant du Fonds des Nations Unies pour l'enfance au Swazilan: et M. Jim Butler, Directeur général adjoint de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture), Pp 44.

- ✓ المتأثرين والعوامل التي تزيد إمكانية حدوث حالات الطوارئ الإنسانية، وأدلى نائب رئيس المجلس أوكتافيو إراسوريس شيلي ببيان افتتاحي.
- ✓ وأدلى ببيان وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي أدار الحلقة، وقدمت عروض من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم:
- ✓ نعومي شعبان وزير الدولية للبرامج الخاصة كينيا.
- ✓ ساروج كومار جاه مدير ورئيس برنامج المرفق العالمي للحد من الكوارث والإنعاش بالبنك الدولي.
- ✓ جميلة محمود رئيسة فرع الاستجابة الإنسانية بصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- ✓ بيتر واكر إروين هـ. روزنبرغ أستاذ التغذية والأمن البشري ومدير مركز فينشتاين الدولي.
- ✓ جيرالد ج. ودوروثي ر. معهد فريدمان للتغذية والعلوم والسياسات بجامعة توفتس.
- ✓ لوران توماس مدير شعبة عمليات الطوارئ والتأهيل بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- ✓ إريك لاروش المدير العام المساعد لشؤون العمل الصحي وقت الأزمات بمنظمة الصحة العالمية¹.
- ✓ وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

الحادي عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011 الدورة 66 للجمعية العامة الملحق 3 (A/66/3/REV.1):

1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ اجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2011: تطبيقاً للمادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة¹، إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قراراتها

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale, Soixante-cinquième session, Supplément n° 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org , (À sa 35e séance, le 15 juillet, le Conseil a tenu une table ronde sur le thème du renforcement de la préparation aux situations d'urgence humanitaire et de la coordination de l'aide humanitaire, s'agissant en particulier de répondre aux besoins humanitaires des populations touchées et des facteurs qui accroissent la vulnérabilité aux situations d'urgence humanitaire, Le Vice-Président du Conseil, Octavio Errázuriz (Chili), a fait une déclaration liminaire, La Secrétaire générale adjointe aux affaires humanitaires et Coordinatrice des secours d'urgence, qui animait le débat, a fait une déclaration, Les intervenants ci-après ont fait un exposé: Naomi Shaban, Ministre des programmes spéciaux du Kenya: Saroj Kumar Jha, Chef du Dispositif mondial de réduction des effets des catastrophes et de relèvement de la Banque mondiale: Jemilah Mahmood, Chef du Service des interventions humanitaires du Fonds des Nations Unies pour la population, Peter Walker, professeur titulaire de la chaire Irwin H. Rosenberg de nutrition et de sécurité humaine et Directeur du Feinstein International Center, Gerald J. and Dorothy R. Friedman School of Nutrition Science and Policy, Tufts University: Laurent Thomas, Directeur de la Division des opérations d'urgence et de la réhabilitation de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture: et Éric Laroche, Sous-Directeur général de l'Organisation mondiale de la Santé en charge des interventions sanitaires en cas de crise), Pp 109.

². د. احمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

162/48 المؤرخ 20/ديسمبر/1993 و 8/50 المؤرخ 1/نوفمبر/1995 و 223/53 المؤرخ 7/أبريل/1999، وتقرر رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات من الدول المدرجة في القوائم الواردة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي، وفقا للتوزيع التالي للمقاعد على أن يكون مفهوما أن هذا التوزيع للمقاعد لا ينشئ أي سابقة فيما يتعلق بتشكيل هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي لها عضوية محدودة:

أ - ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

ب - سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

ج - خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

د - اثنا عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

هـ - ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

و - عضو إضافي يتناوب بين الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقا لخطة التناوب التالية:

1. تنتخب دولة من القائمة ألف لشغل المقعد الإضافي في الفترتين الأولى والثالثة ابتداء من 1/جانفي/2012.

2. تنتخب دولة من القائمة باء لشغل المقعد الإضافي في كل فترة رابعة ابتداء من 1/جانفي/2015.

3. تنتخب دولة من القائمة جيم لشغل المقعد الإضافي في كل فترة رابعة ابتداء من 1/جانفي/2021.²

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

² Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (L'Assemblée générale, Rappelant ses résolutions 48/162 du 20 décembre 1993, 50/8 du 1er novembre 1995 et 53/223 du 7 avril 1999, Décide, sous réserve de l'accord de la Conférence de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, que les membres du Conseil d'administration du Programme alimentaire mondial seront élus pour un mandat de trois ans et choisis parmi les États figurant sur les listes établies dans les Textes fondamentaux du Programme, selon la répartition suivante, sans que cette répartition constitue un précédent pour d'autres organes des Nations Unies à composition limitée:

وتقرر أيضا أن تتناول الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم بشكل دائم لشغل المقعد الخاضع للتناوب من الآن فصاعدا على النحو المبين في الفقرة 1 (و) أعلاه، ولا يقتضي ذلك إجراء استعراض آخر إلا إذا طلبت أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ذلك، على ألا يجرى في أي حال قبل اتمام خطة تناوب كاملة مؤلفة من أربع فترات، وتقرر كذلك رهنا بموافقة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن يبدأ نفاذ النظام العام المنقح في 1/جانفي/2012¹.

2. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2011: تطبيقا للمادة 62 والمادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة²، ووفقا للفقرة 2 (أ) من قرار الجمعية العامة 16/61 والفقرة 88 من المرفق الأول لقرار الجمعية 227/50 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/2009 ومقرره 202/2010، عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

-
- a) Huit membres parmi les États inscrits sur la liste A, dont quatre membres élus par le Conseil économique et social et quatre par le Conseil de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture.
- b) Sept membres parmi les États inscrits sur la liste B, dont quatre membres élus par le Conseil économique et social et trois par le Conseil de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture.
- c) Cinq membres parmi les États inscrits sur la liste C, dont deux membres élus par le Conseil économique et social et trois par le Conseil de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture.
- d) Douze membres parmi les États inscrits sur la liste D, dont six membres élus par le Conseil économique et social et six par le Conseil de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture.
- e) Trois membres parmi les États inscrits sur la liste E, dont deux membres élus par le Conseil économique et social et un par le Conseil de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture.
- f) Un membre supplémentaire choisi par roulement parmi les États inscrits sur les listes A, B et C, élu par le Conseil de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture selon l'ordre de roulement suivant.
- i) Un État inscrit sur la liste A élu pour occuper le siège supplémentaire un mandat sur deux, à compter du 1^{er} janvier 2012.
- ii) Un État inscrit sur la liste B élu pour occuper le siège supplémentaire pendant le quatrième de quatre mandats, à compter du 1er janvier 2015.
- iii) Un État inscrit sur la liste C élu pour occuper le siège supplémentaire pendant le quatrième de quatre mandats, à compter du 1er janvier 2021), Pp 1 – 2.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (Décide également que le siège supplémentaire sera occupé par un membre choisi parmi les états inscrits sur les listes A, B et C selon un ordre de roulement établi a titre permanent conformément aux disposition de l'alinéa (f) du paragraphe 1 ci – dessus, sans qu'un nouvel examen soit nécessaire, à moins que celui – ci ne soit demandé par une majorité des membres du d'administration et, en tout état de cause, pas avant la fin d'un cycle de roulement complet de quatre mandats, Décide en outre, sous réserve de l'accord de la conférence de l'organisation des nations unies pour l' alimentation et l' agriculture, que le statut révisé entrera en vigueur le 1^{er} janvier 2012), Pp 2.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29 – 30.

وفي جلساته من الخامسة إلى الثامنة المعقودة يومي 10 و11/مارس/2011، حيث يرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.5-8).

وكان معروضا على نظر المجلس في الاجتماع مذكرة من الأمين العام معنونة: "الاتساق والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بتمويل التنمية" (E/2011/74).

وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 10/مارس، أدلى لازاروس كابامبوي رئيس المجلس ببيان افتتاحي، وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان¹.

3. الجزء الرفيع المستوى لعام 2011: في الجلسة 13 المعقودة في 4/جويلية أجرى المجلس حوارا خاصا في مجال السياسات عن موضوع "تعزيز وتيرة توفير التعليم للجميع: تعبئة الموارد وإقامة الشراكات، وأدلى ببيان ممثل برنامج الأغذية العالمي، أيضا باسم منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية²، وفي الجلسة 13 المعقودة في 4/جويلية أجرى المجلس حوارا خاصا في مجال السياسات عن موضوع "تعزيز وتيرة توفير التعليم للجميع: تعبئة الموارد وإقامة الشراكات، وأدار الحوار إرينا بوكوفا، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وشارك في حلقة النقاش: محمد نوح، وزير التربية الوطنية في إندونيسيا، وإريك سولهيم، وزير البيئة والتعاون الإنمائي في النرويج، وويندي هاوكينس، المدير التنفيذي لمؤسسة إنتل، وبعد العروض التي قدمها المشاركون في حلقة النقاش، جرت مناقشة قدمت خلالها تدخلات من ممثلي الولايات المتحدة وجمهورية كوريا وفنلندا والسنغال، وأدلى ببيان ممثل برنامج الأغذية العالمي أيضا باسم منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، كما أدلى ببيانين ممثلا منظمة تحالف إنقاذ الطفولة الدولية والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، المنظمتين غير الحكوميتين ذواتا المركز الاستشاري لدى المجلس، ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات المقدمة

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (Conformément à l'alinéa (a) du paragraphe 2 de la résolution 61/16 et au paragraphe 88 de l'annexe I de la résolution 50/227 de l'Assemblée générale, et à la résolution 2009/30 et à la décision 2010/202 du Conseil économique et social, le Conseil a tenu une réunion spéciale de haut niveau avec les institutions de Bretton Woods, l'Organisation mondiale du commerce (OMC) et la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (CNUCED) de sa 5e à sa 8e séance, les 10 et 11 mars 2011, Les débats sont consignés dans les comptes rendus analytiques correspondants (E/2011/SR.5 à 8), À cette réunion, le Conseil était saisi d'une note du Secrétaire général intitulée «Cohérence, coordination et coopération en matière de financement du développement» (E/2011/74), À la 5e séance, le 10 mars, le Président du Conseil, Lazarous Kapambwe (Zambie), a fait une déclaration liminaire, Le représentant de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO) a aussi fait une déclaration), Pp 19.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 13e séance, le 4 juillet, le Conseil a tenu une concertation spéciale sur le thème «Accélération de l'éducation pour tous: mobiliser les ressources et les partenariats», Le représentant du PAM, s'exprimant également au nom de la FAO et du Fonds international de développement agricole, a fait une déclaration), Pp 29.

والأسئلة المطروحة خلال الحوار¹، وفي الجلسة 19 المعقودة في 7/جويلية عقد المجلس حوارا خاصا في مجال السياسات عن موضوع "التحديات التي تواجه التعليم في أفريقيا وأقل البلدان نموا، وطرح أسئلة وقدمت تعليقات من ممثلي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

4. الجزء المتعلق بالمسائل التنفيذية لعام 2011: حسب نفس المواد أيضا، في الجلسة 32 المعقودة في 15/جويلية، عقد المجلس حلقة نقاش عن موضوع "تعزيز الدور القيادي للمنسق المقيم للأمم المتحدة: دور أطر المساءلة والموارد والإبلاغ عن النتائج"، ترأسها غونزالو غوتيريس رينيل بيرو نائب رئيس المجلس، وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس أدلت ببيان افتتاحي أيضا مديرة حلقة النقاش هيلين كلارك مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: جيمس راوولي المنسق المقيم للأمم المتحدة في مصر، روبرت بايبر المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في نيبال، وجان بيغل نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورئيسة مشاركة للفريق العامل المعني بمسائل نظام المنسقين المقيمين التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة المطروحة من ممثلي بلجيكا وسلوفاكيا وفرنسا وغانا ومصر وأستراليا وألمانيا وكندا وسويسرا، وكذلك من المراقبين عن نيبال والبرازيل، وقدم أيضا ممثلا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية تعليقات وطرحا أسئلة⁵، وفي الجلسة 33 المعقودة في 18/جويلية، أجرى المجلس حوارا

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 13e séance, le 4 juillet, le Conseil a tenu une concertation spéciale sur le thème «Accélération de l'éducation pour tous: mobiliser les ressources et les partenariats», Le dialogue était animé par Irina Bokova, Directrice générale de l'UNESCO, et les intervenants étaient les suivants: Muhammad Nuh, Ministre indonésien de l'éducation nationale, Erik Solheim, Ministre norvégien de l'environnement et de la coopération au service du développement, Wendy Hawkins, Directrice exécutive d'Intel Foundation. Une discussion a suivi les exposés présentés par les intervenants au cours de laquelle les représentants des États-Unis, de la République de Corée, de la Finlande et du Sénégal sont intervenus, Le représentant du PAM, s'exprimant également au nom de la FAO et du Fonds international de développement agricole, a fait une déclaration, Les représentants de l'Alliance internationale Save the Children et de CIVICUS, Alliance mondiale pour la participation des citoyens, deux organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif auprès du Conseil, ont également fait des déclarations, Les intervenants ont répondu aux observations formulées et aux questions posées pendant le dialogue), Pp 28 – 29.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 19e séance, le 7 juillet, le Conseil a tenu une concertation spéciale sur le thème «Problèmes de l'éducation en Afrique et dans les pays les moins avancés», Les représentants de la FAO et de l'UNESCO ont posé des questions et fait des observations), Pp 30 – 31.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 32e séance, le 15 juillet, le Conseil a tenu une table ronde sur le thème «Consolider l'autorité du Coordonnateur résident des Nations Unies: rôle

خاصا بشأن موضوع "كيفية تحديد مفهوم 'الكتلة الحرجة' للموارد الأساسية" برئاسة غونزالو غوتيريس رينيل بيرو نائب رئيس المجلس، وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس، أدلى أيضا ببيان دوغلاس ليندوريس مدير الحوار الخاص وخبير دولي في التعاون الإنمائي ونائب رئيس أقدم للوكالة الكندية للتنمية الدولية سابقا، وقدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: سيغريد كاغ أمينة عامة مساعدة والمديرة المساعدة لمكتب الشراكات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للأمم المتحدة، وأفشان خان مدير مكتب تحالفات القطاع العام وتعبئة الموارد في منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكريستيان بانيلز رئيس شعبة البرامج المتعددة الأطراف وبرامج الاتحاد الأوروبي في وزارة الشؤون الخارجية في بلجيكا، وأدلى ببيان خورخي إدواردو تشنغ شاربنتيي، الممثل الدائم للمكسيك لدى برنامج الأغذية العالمي بوصفه صاحب أول الردود، ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة المطروحة من ممثلي بيرو والولايات المتحدة وكندا وإسبانيا واليابان والمكسيك وسويسرا والنرويج وألمانيا، وكذلك من المراقب عن السويد، وقدم أيضا ممثلا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية تعليقات وطرحا أسئلة¹، وفي الجلسة 30 المعقودة في 14/جويلية، عقد المجلس حلقة نقاش عن موضوع "استعراض الجمعية العامة السياساتي الشامل رباعي السنوات لعام 2012 تساؤلات بشأن التوقعات فيما يتعلق بالقضايا والعملية والمحصلة"، برئاسة غونزالو غوتيريس

des cadres de responsabilisation, des ressources et de la communication des résultats, «présidée par son vice-président, Gonzalo Gutiérrez Reiné (Pérou), À l'issue de la déclaration du Vice-Président, l'animatrice de la table ronde, Helen Clark, Administratrice du PNUD, a elle aussi fait un discours d'ouverture, Les intervenants ci-après ont fait un exposé: James Rawley, Coordonnateur résident des Nations Unies en Égypte: Robert Piper, Coordonnateur résident et Coordonnateur de l'action humanitaire au Népal: Jan Beagle, Directrice exécutive adjointe du Programme commun des Nations Unies sur le VIH/sida (ONUSIDA) et Coprésidente du Groupe de travail du Groupe des Nations Unies pour le développement chargé des questions relatives au système des coordonnateurs résidents. Les intervenants ont répondu aux observations faites et aux questions soulevées par les représentants de la Belgique, de la Slovaquie, de la France, du Ghana, de l'Égypte, de l'Australie, de l'Allemagne, du Canada et de la Suisse, ainsi que par les observateurs du Népal et du Brésil Les représentants de la FAO et de l'OIT ont aussi fait des observations et posé des questions), Pp 45 – 46.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 33e séance, le 18 juillet, le Conseil a tenu un dialogue spécial sur le thème « Comment définir la notion de "masse critique" des ressources de base », sous la présidence du Vice-Président du Conseil, Gonzalo Gutiérrez Reiné (Pérou), À l'issue de la déclaration du Vice-Président, l'animateur du dialogue spécial, Douglas Lindores, expert international de la coopération au service du développement et ancien Vice-Président principal de l'Agence canadienne de développement international, a également pris la parole, Les intervenants ci-après ont fait un exposé, Sigrid Kaag, Sous-Secrétaire générale et Administratrice assistante au Bureau des partenariats du PNUD, Afshan Khan, Directeur du Bureau des alliances avec le secteur public et de la mobilisation des fonds publics du Fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF): Christian Panneels, Chef de Division, Programmes multilatéraux et programmes de l'Union européenne, Ministère belge des affaires étrangères Jorge Eduardo Cheng Charpentier, Représentant permanent du Mexique auprès du PAM, a pris la parole en sa qualité de premier intervenant Les intervenants ont répondu aux observations formulées et aux questions posées par les représentants du Pérou, des États-Unis, du Canada, de l'Espagne, du Japon, du Mexique, de la Suisse, de la Norvège et de l'Allemagne, ainsi que par l'observateur de la Suède Les représentants de la FAO et de l'OIT ont aussi fait des observations et posé des questions), Pp 45 – 46.

رينيل بيرو نائب رئيس المجلس، وطرح أسئلة وقدمت تعليقات من ممثلي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية¹.

الثاني عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012 الدورة 67 للجمعية العامة الملحق 3 (A/67/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2012: في الجلسة السادسة، المعقودة يوم 13/مارس، قدم عروضاً جومو كوامي سوندارام الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وشيشير بريدارشي مدير شعبة التنمية في منظمة التجارة العالمية، وروب فوس مدير شعبة السياسات الإنمائية والتحليل الإنمائي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأدلى ببيانات المراقب عن الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن ممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب اللجان الإقليمية في نيويورك²، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

2. الجزء العام لعام 2012: حسب نفس المواد أيضاً، في الجلسة 43 المعقودة في 24/جويلية عقد المجلس حلقة نقاش عن "تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان" رأسها وأدارها نائب رئيس المجلس مصر، وفي أعقاب البيانين الاستهلاليين اللذين أدلى بهما نائب رئيس المجلس مصر، والأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، قدم عروضاً كل من: ماري جارفيز ياك نائبة وزير المالية في جنوب السودان، وأماندا سيروماج رئيسة وحدة الحكم الديمقراطي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنوب السودان، ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من ممثلي مصر، وبنغلاديش، وزامبيا، وإثيوبيا، والولايات المتحدة، والكاميرون، والمكسيك، والبرازيل، وأستراليا، وكذلك المراقبون عن جمهورية تنزانيا المتحدة، وأوغندا، والنرويج، وجنوب السودان، وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة⁵، وفي الجلسة 23 المعقودة في 10/جويلية، أجرى المجلس حواراً مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية بشأن موضوع "المنظورات الإقليمية بشأن الشباب والتنمية"، رأسه

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 30e séance, le 14 juillet, le Conseil a tenu une table ronde consacrée à l'examen quadriennal complet en 2012 par l'Assemblée générale relatif aux «Attentes suscitées :questions, processus et résultats», présidée par son viceprésident, Gonzalo Gutiérrez Reinel (Pérou), Les représentants de la FAO et de l'Organisation mondiale de la Santé ont posé des questions et fait des observations), Pp 47 – 48.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 59.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 126.

وأداره نائب رئيس المجلس مصر، وقدمت عروض من التالية أسماؤهم: نولين هايزر الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن موضوع "الشباب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: عهد الفرص السانحة"، وسفين الكلاج الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا عن موضوع "منظورات إقليمية بشأن الشباب والتنمية: لمحة من منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا"، وريما خلف الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن موضوع "منظورات إقليمية بشأن الشباب والتنمية: لمحة من العالم العربي"، وأليسيا بارسينا الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن موضوع "منظورات إقليمية عن الشباب والتنمية: لمحة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، وعبد الله همدوك نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن موضوع "الشباب والحوكمة والقيادة في أفريقيا"، وأجرى الأمناء التنفيذيون حوارا مع ممثلي شيلي، والاتحاد الروسي، والمكسيك، والسلفادور، وبنغلاديش، وبيلاروس، والبرازيل، وغانا، والكاميرون، والولايات المتحدة، ومصر، إلى جانب المراقبين عن تايلند، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، وتونس، وأدلى ببيان المراقب عن فلسطين، وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة¹.

الثالث عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3 (A/68/3/REV.1):

1. الاجتماعات الخاصة المشتركة بين المجلس واللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين الأمن الغذائي والتغذية: تعزيز الاستجابة على النطاق العالمي في الجلسة الثالثة المعقودة في 14/فيفري افتتح الرئيس الاجتماع وعرض شريط فيديو قصيرا عن مسألة الأمن الغذائي والتغذية أعدته إدارة شؤون الإعلام، وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خوسي غرازيانو دا سيلفا ببيان (عبر وصلة فيديو)²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2013: حسب نفس المواد أيضا، عقد المجلس في جلسته 21 المعقودة في 4/جويلية حلقة نقاش في موضوع "متابعة خطة التنمية لما بعد عام 2015 ترأسها رئيس المجلس وأدارها ديفيد ستيفن الزميل الأقدم والمدير المعاون في مركز التعاون الدولي جامعة نيويورك، وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى المناقشون التالية أسماؤهم ببيانات: فائق سعيد الصالح الأمين العام المساعد جامعة الدول العربية، وكلاوس روديشهاوزر نائب المدير

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 131.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 66.

³ د أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

العام مكتب التعاون الأوروبي للمعونة، المفوضية الأوروبية، ويايا أولانيران رئيس اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة¹.

- 3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2013:** عقد المجلس في الجلسة 23 المعقودة في 5/جويلية حلقة نقاش في موضوع "الشراكات من أجل تعزيز القدرات الإنتاجية وتوفير العمل اللائق"، ترأسها نائب رئيس المجلس السودان وأدارتها مارسيا بول مديرة إدارة الاتصالات، منظمة العمل الدولية، وقدم عرضا كل من المشاركين في حلقة النقاش وهم: غيلبرت فوسوم هونغبو نائب المدير العام للعمليات الميدانية والشراكات منظمة العمل الدولية، وجومو كوامي ساندارام المدير العام المساعد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسيغريد كاغ الأمين العام المساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأنطونيو برادو نائب المدير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.
- 4. الجزء العام لعام 2013:** تطبيقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، في الجلسة 38 المعقودة في 18/جويلية، عرض رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والممثل الدائم لنيجيريا لدى وكالات الأمم المتحدة في روما، يايا أولانيران، تقرير اللجنة (A/68/73-E/2013/5)⁶.

الرابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014 الدورة 69 للجمعية العامة الملحق 3 (A/69/3/REV.1):

- 1. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2014:** أجرى المجلس في جلسته 6 المعقودة في 25/فيفري حوارا مع الوكالات المتخصصة بشأن موضوع "البيئة المتغيرة للتنمية: ماذا تعني بالنسبة للوكالات المتخصصة في فترة ما بعد عام 2015 مع التركيز على التنمية المستدامة؟" ورأس الحوار نائب رئيس المجلس السلفادور وأداره الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأدلت المتكلمة الضيفة مارغريت تشان المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية ببيان استمع بعده الحضور إلى عروض قدمها أعضاء طاولة الحوار التالية أسماؤهم: غيلبير أونغبو نائب المدير العام للعمليات الميدانية والشراكات بمنظمة العمل الدولية، وهانز دورفيل المدير العام المساعد للتخطيط الاستراتيجي في اليونسكو، ولوران توماس المدير العام المساعد لشؤون

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 87.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 112.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

⁶ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 118.

- التعاون التقني بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.
- 2. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2014:** في الجلسة 27 المعقودة في 24/جوان عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "المساعدة الإنسانية الفعالة" برئاسة نائب رئيس المجلس ليبيا الذي أدلى ببيان، وأدلى ببيان مدير حلقة النقاش، وكيلا الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، ثم استمع الحضور إلى عروض قدمها الأعضاء التالية أسماؤهم: كريستالينا جورجييفا المفوضة الأوروبية للتعاون الدولي والمعونة الإنسانية والاستجابة للأزمات، ومحمد ساني - سيدي المدير العام للوكالة الوطنية لإدارة الطوارئ نيجيريا، وخليل أفساراتا رئيس إدارة وضع الاستراتيجيات بهيئة رئاسة إدارة الكوارث وحالات الطوارئ التابعة لرئاسة مجلس الوزراء تركيا، ونايجل فيشر منسق الأمم المتحدة الإقليمي للشؤون الإنسانية المعني بالأزمة في سورية، وإندي بيرون المدير التنفيذي لهيئة Regional Development Incorporated الائتلاف الوطني للمرأة الريفية الفلبين عن طريق اتصال بالفيديو، وباربيت بادوكوك مسؤول الإعلام والتواصل الشبكي بمنظمة مبادرات الحوار والتمكين من خلال خدمات المحاماة البديلة الفلبين عن طريق اتصال بالفيديو، وجرت بعد ذلك مناقشة تحاورية رد فيها أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو البرازيل والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، فضلا عن المراقبين عن النرويج وإسبانيا وسويسرا والجمهورية العربية السورية، وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة⁴، وكان ذلك تطبيقاً لنفس المواد المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶.
- 3. اجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2014:** حسب المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁷، في الجلسة 50 المعقودة في 17/نوفمبر عرض رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والممثلة الدائمة لهولندا لدى وكالات الأمم المتحدة في روما غيردا فيربورغ تقرير اللجنة (A/69/91-E/2014/84) (في إطار البند 9)، وفي الجلسة 52 أدلى ممثلاً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ببيانين

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 142.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 159.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁶ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁷ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

عن طريق اتصال بالفيديو في إطار البند 10 (هـ)¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

الخامس عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015 الدورة 70 للجمعية العامة الملحق 3 (A/70/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بإجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2015: في الجلسة 50 المعقودة 20/جويلية قدمت الممثلة الدائمة لهولندا لدى وكالات الأمم المتحدة في روما ورئيسة لجنة الأمن الغذائي العالمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة جيردا فيربورغ، الخطوط العريضة لتقديم اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (41) (A/70/92 – E/2015/82 – corr.1) في إطار البند 11 من جدول الأعمال⁴، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁵.

السادس عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016 الدورة 71 للجمعية العامة الملحق 3 (A/71/3):

1. الجلسات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السبعين للجمعية العامة لعام 2016: في الجلسة 24 أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي⁶، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁷، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁸.

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2016: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 39 المعقودة في 20/جويلية واصل المجلس مناقشته العامة واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية⁹.

السابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 163 – 175.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع والموضع نفسه.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 156.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

⁶ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 22.

⁷ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁸ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 41.

1. **الاجتماعات الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة لعام 2017:** في الجلسة 29 شاهد المجلس رسالة مسجلة من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي الجلسة 30 المعقودة 31/ماي/2017 عقد المجلس مناقشة تحاورية بشأن الامكانيات التي تنطوي عليها الصناعة الزراعية والنظم الزراعية من أجل التنمية المستدامة ترأسها رئيس المجلس وأدارها المدير بالنيابة، إدارة تنمية الأعمال التجارية الزراعية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية جيراردو باتاكوني، وعقب بيان أدلى به مدير المناقشة قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مديرة الزراعة والأمن الغذائي وعضوة اللجنة التنفيذية للمنتدى الاقتصادي العالمي ليزا درير، ورئيس إدارة منتجات إنترنت الأشياء في شركة اريكسون ماغنوس أريلدسون، والرئيس والمدير التنفيذي للمنظمة الدولية للتنمية التعاونية الزراعية ورابطة المتطوعين في مجال المساعدة التعاونية فيما وراء البحار بيل بوليدورو، والمدير التنفيذي لدائرة مجموعة أفريقيا في البنك الدولي أندرو فومبي، وأدلى ببيان أيضاً ممثل كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية¹، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.
2. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2017:** حسب نفس المواد أيضاً، في الجلسة 48 التي عقدت بالتوازي مع المناقشة المواضيعية (البند 5 ج) من جدول الأعمال) في 20/جويلية/2017، ترأس نائب رئيس المجلس الشيلي المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة سيرغي كونونوتشكو، والممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة فريدون هادي سينيرلي أوغلو، وأدلى ببيان ممثل المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو كل من منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة السياحة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة⁴.
3. **الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2017:** في الجلسة 24 المعقودة في 8/ماي نظم المجلس حلقة نقاش بشأن التكامل بين السياسات عبر الحدود، وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس باكستان وأدارها كبير المندوبين الصحفيين المعني بالمناخ والمسائل ذات الصلة في مؤسسة بروبليكا أندرو ريفكين (E/2017/SR.24)، وعقب بيان أدلى به مدير المناقشة قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مدير الأكاديمية الدبلوماسية شيلي خوان سومافيا، وكبيرة الباحثين الفنيين، مركز تحليل الفقر كارين فرناندو، والأخصائي في الإدارة عبر الحدود، للجنة الثلاثية لخطة تريفينيو محيط تريفينيو فراتير نيداد الحيوي ماريو ماروكين، وشارك أيضاً في المناقشة مراقب عن منظمة الأغذية

1. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 37 - 38.

2. د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

3. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

4. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 54.

والزراعة للأمم المتحدة¹، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

4. **اجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2017:** تطبيقاً للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، في الجلسة 20 المعقودة في 20/أفريل/2017 عرضت رئيسة الأمن الغذائي العالمي والممثلة الدائمة للسودان لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التقرير المتعلق بالقرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن اللجنة، وقدم منسق لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية إحاطة إلى المجلس عن عمل اللجنة (في إطار البند 11) (E/2017/SR.20)، وفي الجلسة 20 المعقودة في 20/أفريل/2017 عقد المجلس حلقة نقاش بشأن تغير المناخ والتغذية ترأستها نائبة رئيس المجلس تشيكيكا وأدارها نائب مدير مكتب منظمة الصحة العالمية في الأمم المتحدة فيرنر أوبرماير (E/2017/SR.20)، وعقب البيانين اللذين أدلى بهما نائب رئيس ومدير نقاش قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش الآتية أسماؤهم: منسق لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية ستينكه أونما، ورئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي والممثلة الدائمة للسودان لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أميرة قرناص، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء هلال إلفير، ومبعوث المناخ هولندا مارسيل بوكوم (عبر اتصال بالفيديو)، وجرت بعد ذلك مناقشة تفاعلية ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها مدير النقاش، وكذلك ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة⁵.

الثامن عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3 (A/73/3):

1. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2018:** في الجلسة 30 المعقودة في 22/ماي، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "الاستفادة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية المستدامة: نحو مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب"، ترأستها رئيسة المجلس وأدارتها الرئيسة التنفيذية لمعهد جنوب أفريقيا للشؤون الدولية إليزابيث سيديروبولوس، وشارك في المناقشة ممثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي الجلسة 49 المعقودة في 19/جويلية بالتوازي مع المناقشات المواضيعية (البند 5 (د) من جدول الأعمال)، ترأس نائب رئيس المجلس جنوب أفريقيا المناقشة العامة واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها كل من: الممثلة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة مليحة لودهي، والممثلة الدائمة لتيمور ليشتي لدى الأمم المتحدة ماريا هيلينا لوبيس دي جيسوس بيريس، ونائبة الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة همواي كيني، والممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة لانا نسبية، والممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة محمد خالد خياري، وفي نفس الجلسة أدلى ببيان ممثلو الاتحاد

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 77.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 85 - 86.

الدولي للاتصالات، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومركز التجارة الدولية¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

2. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2018: حسب نفس المواد أيضاً، في الجلسة 20 المعقودة 1/ماي "الجلسة الأولى"، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "فك شفرة القدرة على الصمود – أحجار الأساس نحو عام 2030"، وترأس حلقة النقاش نائب رئيسة المجلس بلجيكا وأدارها الممثل الخاص لدى الأمم المتحدة ومدير مكتب منظمة العمل الدولية في نيويورك فينيسيوس بينهيور (E/2018/DR.20)، وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مديرة مكتب الاتصال التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في نيويورك كارلا موكافي، والمحاضرة في مجال المستقبل الحضري بكلية كينغز في لندن أيونا داتا، وممثلة الرابطة الأمريكية لعلم النفس لدى الأمم المتحدة والأستاذة فخرية في مركز الثقافات للتقافات والتواصل بكلية بلومفيلد راشمي جايبال، والمستشارة الأقدم في التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة أرسوليا بارتا⁴.

3. اجتماعات التنسيق والإدارة التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018: حسب المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، في الجلسة 19 المعقودة في 18/أفريل، وفي إطار البند 11 من جدول الأعمال، عرض الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى منظمة الأغذية والزراعة ورئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي التقرير عن القرارات والتوصيات الرئيسية الخاصة بالسياسات الصادرة عن اللجنة (E/2018/47 – A/73/69)، وعرضت منسقة اللجنة الدائمة للتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التقرير عن أعمال اللجنة الدائمة (E/2018/11)⁶.

التاسع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):

1. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجمعية العامة لعام 2019: عقد المجلس جلسته الثامنة في 2/أفريل/2019 بشأن مواجهة آثار اعصار إيداي في موزامبيق وملاوي وزمبابوي، ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.8)، وأدلى ببيان فيها ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 36 – 42.

² د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 67.

⁵ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 30.

⁶ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 75.

- المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمة الدولية للأرصاء الجوية¹، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.
2. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2019:** تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 34 المعقودة في 19/جويلية، عقد المجلس حواراً سياساتياً حول مسألة "إلى أين نتجه؟ الرؤى والتوقعات لمستقبل أهداف التنمية المستدامة"، ترأسته رئيسة المجلس وأدارته الأمانة العامة المساعدة ومنسقة حركة تحسين مستوى التغذية جيردا فيربورغ، وقدم عروضاً الخبراء التالية أسماؤهم: وزير التعليم في فنلندا لي أندرسون، ووزيرة الدولة للسعادة وجودة الحياة والمديرة العامة لمكتب رئاسة الوزراء بدولة الإمارات العربية المتحدة عهد بنت خليفة الرومي، والقائم بأعمال نائب المدير العام للمعهد الدولي لتحليل الأنظمة التطبيقية نيبويسا ناكيسينوفيتش، ونائب الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ماساميشي كونو، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنغر أندرسون، ونائب الرئيس الأول في مجموعة البنك الدولي محمود محيي الدين، وشارك في المناقشة المراقبان عن المنظمة الدولية للفرنكوفونية وصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي الجلسة 34 المعقودة بالتزامن مع الحوار السياساتي في 19/جويلية، تولت نائبة رئيسة المجلس النرويج رئاسة المناقشة واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز⁴.
3. **الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2019:** في الجلسة 24 المعقودة 25/جان، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "الاستعداد للمستقبل في مواجهة تغير المناخ والكوارث المتصلة بأحوال الطقس: تعزيز التأهب والاستجابة الإنسانية والتعاون من أجل بناء القدرة على الصمود والتصدي للمخاطر والتحديات المتفاقمة" ترأسها نائب رئيسة المجلس وأدارتها مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالة الطوارئ، وشارك في المناقشة ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة⁵، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁷.

1. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 41.

2. د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

3. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

4. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 49 - 54.

5. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 65.

6. د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

7. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

عشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 الدورة 75 للجمعية العامة الملحق 3 (A/75/3(part1)):

1. المرفق الرابع الاجتماعات غير رسمية عبر الإنترنت المعقودة خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020: حسب نفس المواد أيضا، في توحيد القوى حلول سياساتية فعالة للتصدي لمرض فيروس كورونا (كوفيد - 19)، ترأست الاجتماع غير رسمي عبر الإنترنت المعقود خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي منى يول النرويج، وأدارته أن بيرغيت ألبريكتسن الرئيسة التنفيذية لمنظمة بلان إنترناشيونال، اللتان أدلتا ببيانين افتتاحيين، وأدلت نائبة الأمين العام ببيان أيضا، وقدم المشاركون في الاجتماع التالية: أسماؤهم عروضاً المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم غيبريسوس، والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تشو دونغيو، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشليت، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية غاي رايدر، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية موخيسا كيتوي، والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أرميدا سالسيا أليسانا¹.

2. المرفق الرابع الجزء الرفيع المستوى لعام 2020: في الاجتماع غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 17/جويلية/2020، نظم المجلس حواراً حول موضوع "إلى أين نتجه؟ رؤى وسيناريوهات لمستقبل أهداف التنمية المستدامة في أعقاب أزمة فيروس كورونا (كوفيد-19)، ترأسه رئيس المجلس وأداره مايكل أوبرشتاينر مدير معهد التغيير البيئي بجامعة أوكسفورد في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اللذان أدليا ببيانين، وعقب عرض قدمه مدير شعبة الإحصاءات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ستيفان شفاينفيست عن المخطط المرحلي لأهداف التنمية المستدامة لعام 2020، قدم عرضان من جانب الخبيرين التاليين: المدير التنفيذي لمبادرة العالم في عام 2050، ونائب المدير والمدير التنفيذي السابق، المعهد الدولي لتحليل الأنظمة التطبيقية نيبويسا ناكيتسينوفيتش، والمديرة التنفيذية لمجموعة E3- Ecología Economía y Ética الكولومبية، والرئيسة المشاركة في البرامج القطرية لتحالف الغذاء واستخدام الأراضي كلوديا مارتينيز، وأدلى ببيانات كل من المحاور الرئيسية المدير العام المساعد السابق إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأحد كبار المستشارين في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة كوستاس ستاموليس، والمتحدثون التاليون: وزير الدولة لشؤون الذكاء الاصطناعي في الإمارات العربية المتحدة عمر سلطان العلماء، ووزير الدولة في الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة وأمان المفاعلات ألمانيا يوشن فلا سبارت، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة مارايا سوليداد سيسترناس ريبس، والأمينة العامة لأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ ميغ تايلور (عن طريق تسجيل الفيديو)²، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي².

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق 3، الجزء 1، نيويورك، 19/أوت/2020، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 60.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق 3، الجزء 1، نيويورك، 19/أوت/2020، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 61.

3. **المرفق الرابع الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2020:** تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الاجتماع غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 6/جويلية/2020، نظم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "العودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، أدارها نائب رئيسة المجلس (أرمينيا) وقدم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروضاً: رئيس لجنة السكان والتنمية والممثل الدائم للكسمبرغ كريستيان براون، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية، والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي³.
4. **المرفق الرابع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2020:** في الاجتماع غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 9/جوان/2020، افتتح نائب رئيسة المجلس (المغرب)، الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية وأدلى ببيان، وفي الاجتماع نفسه أيضاً أدلى ببيانات كل من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ مارك لوكوك، والمديرة التنفيذية لليونيسف، والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والرئيسة والمديرة التنفيذية لشركة أكسفام أمريكا أبي ماكسمان، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيتر ماورر (عن طريق تسجيل الفيديو)⁴، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶.

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD:

- أولاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):

1. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2003:** تناوب رئاسة اجتماع المائدة المستديرة 3 بعنوان الشراكات العالمية من أجل التنمية الريفية "مامفيل ريفلي" المديرية الإدارية للبنك الدولي "ولينارت بيج" رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، حيث تم إنشاء صندوق طوارئ للإغاثة من المجاعة في القارة الأفريقية 1984⁷، وفي الجلسة 16 أدلى ببيان ممثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في اجتماع المائدة المستديرة التداخل الريفي/الحضري والأحياء الفقيرة⁸، وكان ذلك تطبيقاً

1. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

2. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

3. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق 3، الجزء 1، نيويورك، 19/أوت/2020، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 67.

4. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق 3، الجزء 1، نيويورك، 19/أوت/2020، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 68.

5. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

6. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

7. تاريخ الأمم المتحدة، الجزيرة، الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/10/04، الساعة: 20:06.

8. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 20.

للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي².

ثانيا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2004: حسب نفس المواد أيضا، في الجلسة 23 المعقودة في 1/جويلية/2004 عقد المجلس حلقة نقاش تحت عنوان "العمل معا لتعزيز التنمية الريفية المتكاملة في البلدان النامية ولا سيما في أقل البلدان نموا"، وأدلى بعض المشاركين في الحلقة ببيانات وكان من بينهم: "فيرافايل - هاللي" ممثلة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية³.

ثالثا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2006: في الجلسة 13 أدلى ببيان رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية باسم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الفاو وبرنامج الأغذية العالمي⁴، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶.

رابعا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3 (A/62/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2007: حسب نفس المواد أيضا، في الجلسة 17 المعقودة في 4/جويلية/2007 أدلى ببيان ولينارت باج رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وكذلك بالنيابة عن منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الغذاء العالمي، ونسق أعمال المائدة المستديرة "كانايو نوانتزه" نائب رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعي⁷.

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 41.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 16.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁶ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁷ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (À sa 17e séance, le 4/juillet/2007 Le Conseil entendu des déclarations de Lennart Båge, Président du Fonds international pour le développement agricole (FIDA) s'exprimant également au nom de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et

خامسا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011 الدورة 66 للجمعية العامة الملحق 3 (A/66/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2011: في الجلسة 13 المعقودة في 4/جويلية أجرى المجلس حوارا خاصا في مجال السياسات عن موضوع "تعزيز وتيرة توفير التعليم للجميع: تعبئة الموارد وإقامة الشراكات، وأدلى ببيان ممثل برنامج الأغذية العالمي، أيضا باسم منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية¹، وفي الجلسة 13 المعقودة في 4/جويلية أجرى المجلس حوارا خاصا في مجال السياسات عن موضوع "تعزيز وتيرة توفير التعليم للجميع: تعبئة الموارد وإقامة الشراكات، وأدار الحوار إرينا بوكوفا، المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وشارك في حلقة النقاش: محمد نوح، وزير التربية الوطنية في إندونيسيا، وإريك سولهيم، وزير البيئة والتعاون الإنمائي في النرويج، وويندي هاوكينس، المديرية التنفيذية لمؤسسة إنتل، وبعد العروض التي قدمها المشاركون في حلقة النقاش، جرت مناقشة قدمت خلالها تدخلات من ممثلي الولايات المتحدة وجمهورية كوريا وفنلندا والسنغال، وأدلى ببيان ممثل برنامج الأغذية العالمي أيضا باسم منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، كما أدلى ببيانين ممثلا منظمة تحالف إنقاذ الطفولة الدولية والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، المنظمتين غير الحكوميتين ذواتا المركز الاستشاري لدى المجلس، ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات المقدمة

l'agriculture (FAO) et du Programme alimentaire mondial (PAM), Et Le modérateur était Kanayo Nwanze Vice-Président du FIDA), Pp 13 - 14.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 13e séance, le 4 juillet, le Conseil a tenu une concertation spéciale sur le thème «Accélération de l'éducation pour tous: mobiliser les ressources et les partenariats», Le représentant du PAM, s'exprimant également au nom de la FAO et du Fonds international de développement agricole, a fait une déclaration), Pp 29.

والأسئلة المطروحة خلال الحوار¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

سادساً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):

1. الاجتماعات الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة لعام 2017: حسب نفس المواد أيضاً، في الجلسة 29 شاهد المجلس رسالة مسجلة من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي الجلسة 30 المعقودة 31/ماي/2017 عقد المجلس مناقشة تحاورية بشأن الامكانيات التي تنطوي عليها الصناعة الزراعية والنظم الزراعية من أجل التنمية المستدامة ترأسها رئيس المجلس وأدارها المدير بالنيابة، إدارة تنمية الأعمال التجارية الزراعية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية جيراردو باتاكوني، وعقب بيان أدلى به مدير المناقشة قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مديرة الزراعة والأمن الغذائي وعضوة اللجنة التنفيذية للمنتدى الاقتصادي العالمي ليزا درير، ورئيس إدارة منتجات إنترنت الأشياء في شركة اريكسون ماغنوس أريلسون، والرئيس والمدير التنفيذي للمنظمة الدولية للتنمية التعاونية الزراعية ورابطة المتطوعين في مجال المساعدة التعاونية فيما وراء البحار بيل بوليدورو، والمدير التنفيذي لدائرة مجموعة أفريقيا في البنك الدولي أندرو فومبي، وأدلى ببيان أيضاً ممثل كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وعقد المجلس في نفس الجلسة مناقشة تحاورية بشأن بناء القدرات وتعبئة الموارد من أجل الهياكل الأساسية والتصنيع والابتكار ترأسها رئيس المجلس وأدارتها مديرة الزراعة والأمن الغذائي وعضوة اللجنة التنفيذية للمنتدى الاقتصادي العالمي ليزاديرير، وعقب بيان أدلت به، قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: عمدة غودوي كروس (الأرجنتين)، تاديو غارسيا سالازار، والممثل الخاص لمنظمة

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 13e séance, le 4 juillet, le Conseil a tenu une concertation spéciale sur le thème «Accélération de l'éducation pour tous: mobiliser les ressources et les partenariats», Le dialogue était animé par Irina Bokova, Directrice générale de l'UNESCO, et les intervenants étaient les suivants: Muhammad Nuh, Ministre indonésien de l'éducation nationale: Erik Solheim, Ministre norvégien de l'environnement et de la coopération au service du développement: Wendy Hawkins, Directrice exécutive d'Intel Foundation. Une discussion a suivi les exposés présentés par les intervenants au cours de laquelle les représentants des États-Unis, de la République de Corée, de la Finlande et du Sénégal sont intervenus, Le représentant du PAM, s'exprimant également au nom de la FAO et du Fonds international de développement agricole, a fait une déclaration, Les représentants de l'Alliance internationale Save the Children et de CIVICUS: Alliance mondiale pour la participation des citoyens, deux organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif auprès du Conseil, ont également fait des déclarations, Les intervenants ont répondu aux observations formulées et aux questions posées pendant le dialogue), Pp 28 – 29.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لدى الأمم المتحدة ماركوس بونتوري، ومعاون نائب الرئيس بالنيابة لإدارة الاستراتيجيات والمعارف في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بول ووترز¹.

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 37 – 38.

المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمات ذات الطابع التربوي (اليونيسكو) والفكري ومنظمات العمل والهجرة الدوليين:

أوضحت لنا الدراسات السابقة أن لمنظومة الأمم المتحدة العديد من الوكالات الدولية المتخصصة لكل منها تخصص في مجال معين نضرب مثل في ذلك بالصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة ومنظمة السياحة العالمية، التي تعتبر وكالات دولية متخصصة في المجال نقدي والمالي والاقتصادي، بالإضافة إلى التطرق للوكالات الدولية المتخصصة في المجال الاجتماعي نذكر منها في الزراعة والتغذية وتنمية الزراعة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، كل هذه المنظمات عبارة عن اتحادات وتجمعات وتحالفات دولية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مختلف المجالات، وكل وكالة دولية متخصصة لها صلاحيات مختلفة تتمتع بها في مجالها، إلا أنها كلها تسعى لتحقيق أهداف الأمم المتحدة الواردة في المادة الأولى من الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص: مقاصد الأمم المتحدة هي: "1 - حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. 2 - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. 3 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. 4 - جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة"¹، حيث سنتناول في هذه الورقة البحثية بقية الوكالات الدولية المتخصصة في المجال الاجتماعي وسنقسمها إلى قسمين:

المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) ومنظمة حماية الملكية الفكرية:

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية:

¹. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 6.

المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) ومنظمة الأمم المتحدة لحماية الملكية الفكرية:

نشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) في 4/11/1946، ومقرها في باريس وكانت فرنسا من بين المشددين على ضرورة إنشاء منتظم دولي يعنى بالجانب التربوي والعلمي وتكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة¹، ويفوق عدد دول منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة 162 دولة²، كما تهدف المنظمة إلى تحقيق التعليم للجميع على كافة المستويات، المساواة بين الجنسين، تحسين نوعية التعليم، تبادل ونشر وتقاسم المعلومات، كما تهدف المنظمة إلى القضاء على الفقر، والإسهام في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال، دمج الأبعاد البيئية في خطط التنمية الوطنية، تعزيز دور الجمعيات والمنظمات الأهلية، تعزيز قدرات البلدان النامية لا سيما في مجال التعليم، توفير وكالات تمويل مختلفة، توفير لوازم تدريب المعلمين وتنظيم المؤتمرات، تشجيع البحث، تعزيز التنوع الثقافي، تجنب أعمال القرصنة وضمان احترام حقوق المؤلف، حماية التراث الثقافي المشترك للإنسانية، تعميم الانتفاع بالمعلومات³، ولمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ثلاث أجهزة رئيسية المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة⁴، هذا بالنسبة للفرع الأول من هذا المطلب بعنوان المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، أما بالنسبة للفرع الثاني بعنوان المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الأمم المتحدة لحماية الملكية الفكرية، التي نشأت عام 1970 ومقرها جنيف بسويسرا ومن أهم أهدافها حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، عن طريق تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والفاعلين الدوليين، كما تعمل المنظمة على متابعة تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالتصميمات الصناعية، وتصنيف السلع التجارية، وحماية الأعمال الإدارية والفنية وحقوق الإنتاج، تقديم المساعدات لها بواسطة خبراء في مجال براءة الاختراع، وتغطية بعض أوجه القصور في مجال التوثيق العلمي ونقل التقنية الحديثة، ويوجد اتحادان دوليان ينبثقان عن منظمة الأمم المتحدة لحماية الملكية الفكرية وهما الاتحاد الدولي لحماية الملكية الأدبية والأعمال الفنية ويطلق عليه كذلك اتحاد بارن ومقره برن بسويسرا، والاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ويطلق عليه كذلك اتحاد باريس ومقره باريس بفرنسا، ويتكون البناء الهيكلي لمنظمة الأمم المتحدة لحماية الملكية الفكرية من الجمعية العامة ومؤتمر الأعضاء ولجنة التنسيق⁵، لذي سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

1. د. محمد مجذوب، المرجع السابق، ص 653.

2. د. عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 147 - 148.

3. د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الطبعة الأولى، ص 407 - 408.

4. د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 410.

5. د. خليل حسين، المرجع السابق، ص 458 - 459.

الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو):

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة حماية الملكية الفكرية wipo:

الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو):

أولاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 الدورة 53 للجمعية العامة الملحق 3 (A/53/3/REV.1):

1. دورة المجلس المعنية بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة لعام 1998: قدم ورقة عرض في الاجتماع العديد من الممثلين، وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) بكلمة في اجتماع دورة المجلس¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 1998: رحب المجلس بالعمل الهام الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، ويدعو المجلس إلى بذل الجهود مجدداً على نطاق المنظومة لتعزيز المساهمة في تنفيذ أهداف العقد بتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة، ويحث المجلس الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة وفقاً لما تنص عليه خطة عمل العقد على تخصيص موظف اتصال معني بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان لكي يعمل مع مفوضية حقوق الإنسان في استحداث أنشطة تنقيفية تتصل بحقوق الإنسان في مجال اختصاص هذه الإدارات والعناصر⁴، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة⁵.

3. الجزء العام لعام 1998: نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى البند 7 من جدول الأعمال في جلسته 41 و42 و44 إلى 47 المؤرخة في 24 و27 و31/جويلية/1998 ويرد عرض للجلسات في المحاضر الموجزة (- 44 - 42 - 41 - E/1998/SR.41)، حيث عرض على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونيسكو بشأن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للسلام 2000 (E/1998/52)⁶، وطلب المجلس إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 11.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 57.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

⁶ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 68.

والثقافة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المنظمات الغير حكومية، المؤسسات التعليمية، وسائط الإعلام، الهيئات الفنية والمدنية، في الجلسة 42 المؤرخة في 27/جويلية/1998 حيث قام العديد من ممثل البلدان بتقديم مشروع قرار (E/1998/L.14) المسمى "السنة الدولية لثقافة اللاعنف والسلام لأطفال العالم" 2001 – 2010، بأن يقدم الدعم النشط إلى العقد لفائدة كل طفل في العالم، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها 55 بندا بعنوان "العهد الدولي لثقافة اللاعنف والسلام لأطفال العالم" 2001 – 2010، وفي الجلسة 45 المؤرخة 29/جويلية/1998 عرض على المجلس مشروع قرار منقحا (E/1998/L.14/REV.1)، وفي نفس الجلسة اعتمد المجلس مشروع القرار، انظر قرار المجلس 31/1998¹، وكان ذلك تطبيقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة².

ثانيا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999 في الدورة 54 للجمعية العامة الملحق 3 (A/54/3/REV.1):

1. الجزء العام لعام 1999: في الجلسة 36 المعقودة في 22/جويلية/1999 عرض المراقب عن فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي استونيا، رومانيا، قبرص، ليتوانيا، النرويج، مشروع قرار (E/1999/L.26) تحت عنوان كلية موظفي الأمم المتحدة في "تورينو"، حيث يدعو المجلس الوكالات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى النظر في تقديم الموارد اللازمة لإدارة كلية موظفي الأمم المتحدة في "تورينو" على أساس يومي وفي توسيع نطاق استخدام الخدمات التي تقدمها الكلية حسبما يكون مناسب من أجل الأنشطة المتعلقة بتطوير مهارات الموظفين وتعلمهم وتدريبهم على أساس استرداد كامل التكاليف، ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتشاور مع الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام 2000 تقريرا مرحليا عن كلية موظفي الأمم المتحدة في "تورينو"، على أساس إجراء تقييم كامل لمدى تنفيذ وإكمال الأنشطة التي تضطلع بها الكلية يشمل خطتها الإجمالية وبرنامج عملها ويتضمن توصيات بشأن مركز الكلية في المستقبل بعد انتهاء مرحلتها التجريبية في ديسمبر 2000، وفي الجلسة 44 المعقودة في 28/جويلية/1999 عرض نائب رئيس المجلس (E/1999/L.43) تحت عنوان "كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو" تم تقديمه على أساس مشاورات غير رسمية المعقود بشأن مشروع القرار (E/1999/L.26) وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار أنظر مقرر المجلس 271/1999، وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر (E/1999/L.43)، قام مقدمو مشروع القرار

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 76.
² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

(E/1999/L.26) بسحبه¹، وفي اطار البند 14 (ب) من جدول الأعمال في التنمية الاجتماعية قدم إلى المجلس تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف توفير التعليم للجميع تقييم عام 2000 (A/54/128 – E/1999/70)²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة³.

ثالثا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000 في الدورة 55 للجمعية العامة الملحق 3 (A/55/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2000: حضر ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في اجتماع المجلس المتعلق بالتنسيق لعام 2000⁴، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶.

رابعا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 في الدورة 56 للجمعية العامة الملحق 3 (A/56/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2001: تطبيقا لنفس المواد أيضا، في الجلسة 31 المعقودة في 18/جويلية أدلى ببيانات المدير العام المساعد لإدارة إفريقيا باليونيسكو⁷، وفي الجلسة 32 المعقودة في 18/جويلية/2011 اعتمد المجلس مشروع الإعلان الوزاري الذي قدمه رئيس المجلس (E/2001/L.20)، وادلى رئيس المجلس ببيان إننا نعلق أهمية كبيرة على تعميم التعليم الابتدائي، وإزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005 وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام 2015 مع التركيز على ضمان الفرص الكاملة والمتكافئة للفتيات للوصول إلى التعليم الأساسي ذي النوعية الجيدة وإتمام ذلك التعليم من خلال مبادرات مثل مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات، ونحن مقتنعون بأنه ينبغي اتخاذ تدابير جديدة وابتكارية لتمكين البلدان الأفريقية من بلوغ الأهداف الإنمائية الدولية في مجال

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 65 – 67.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 90.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 64.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 37.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁶ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁷ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 26.

- التعليم وتمكينها في الوقت نفسه من تنمية القدرات اللازمة للاقتصاد العالمي الجديد القائم على المعرفة، ولهذا فإننا نشجع على ما يلي:
- ✓ تطبيق برامج الأمم المتحدة الناجحة في البلدان ذات مستويات المنخفضة في أفريقيا، وهي البرامج المصممة لاجتذاب واستبقاء الأطفال في المدارس ولا سيما الفتيات مثل برنامج "الغذاء من أجل الفكر" الذي ينفذه برنامج الأغذية العالمي.
 - ✓ تنفيذ "إطار عمل داكار بشأن توفير التعليم للجميع" وزيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان الأفريقية لتنفيذ وإدماج "عنصر توفير التعليم للجميع" في استراتيجياتها الوطنية من أجل التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك عند الاقتضاء، في البرامج القطاعية وفي ورقاتها الخاصة باستراتيجية الحد من الفقر.
 - ✓ التوسع في البرامج التدريبية دون الإقليمية لبناء القدرات والدعوة إلى التخصص الإقليمي في التدريب الأكاديمي من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التلاحم ومن الموارد.
 - ✓ بذل جهود متضافرة لتيسير التنمية السريعة والمجدية لرأس المال البشري عن طريق الاستخدام المتزايد والابتكاري والفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التدريب وبناء القدرات المؤسسية والتعليم، بما في ذلك التعلم عن بعد، والتعليم التقني والمهني، والتعليم العالي.
 - ✓ إننا نشجع أيضا جميع الشركاء على دعم مراكز الامتياز والشبكات الأخرى ذات الصلة التي تساعدنا الأمم المتحدة، ونحثهم على تقديم حوافز للمشاريع الخاصة من أجل تيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأفريقية والمساعدة في تنمية قدراتها العلمية والتكنولوجية¹.
2. **الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2001:** في الجلسة 13 المعقودة في 3/جويلية، عقد المجلس حلقة مناقشة بشأن موضوع الأمم المتحدة دور شراكات القطاع الخاص في تعزيز الحصول على التكنولوجيا من أجل التنمية: "الإمكانات، والحالة الراهنة، والمستقبل"، حضرها المشاركون التاليون: الرئيس بالنيابة لفريق تقرير العمالة العالمية التابع لمنظمة العمل الدولية، ونائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومدير شعبة مجتمع المعلومات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والممثل الخاص للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 31 - 32.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 42.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

4. **الجزء العام لعام 2001:** في المسائل الانسانية ومسائل حقوق الانسان عرضت على المجلس الاقتصادي والاجتماعي مذكرة من الأمين العام يحيل بها مشروع اقتراح وخطة عمل لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية من إعداد المدير العام لليونسكو (A/56/114-E/2001/93)¹، الإجراء الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان في الجلسة 43 المعقودة في 26/جويلية/2001 عرض ممثل سورينام مشروع قرار بعنوان "التعليم في مجال حقوق الإنسان" (E/2001/L.33) وكان نصه كما يلي: "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ يأخذ في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان 56/1993 المتعلق بأهمية التعليم في مجال حقوق الإنسان باعتباره أولوية من أولويات السياسات التعليمية، واقتناعاً منه بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان إنما يحققان المصلحة الفضلى لقطاعات المجتمع المستضعفة بوجه خاص مثل الأطفال والشباب والمرأة وكبار السن والسكان الأصليين وللأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعوقين، وإذ يسلم بأهمية التقييم العالمي لمنتصف المدة لعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفق ما جاء في تقرير المفوضة السامية، وإذ يأخذ في اعتباره التوصيات الواردة في التقييم العالمي لمنتصف المدة لعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان 2004 - 1995، إذ يطلب إلى جميع الحكومات إعادة تأكيد التزاماتها وتعهداتها بوضع استراتيجيات وطنية للتعليم في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وتشاركية وفعالة يمكن أن تتضمنها خطة عمل وطنية للتعليم في مجال حقوق الإنسان كجزء من الخطة الإنمائية الوطنية، إذ يدعو المنظمات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى اعتماد نهج على مستوى المنظومة فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان، إذ يدعو أيضاً المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان والوكالات والشبكات النسائية والإعلامية والاتحادات والمؤسسات والهيئات الدينية وغيرها إلى أن تضع برامج للتعليم في مجال حقوق الإنسان وبرامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان واستراتيجيات لتوسيع انتشار المواد المتعلقة بالتعليم في مجال حقوق الإنسان بكل اللغات الممكنة، إذ يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تضع وتنفذ استراتيجيات لتشجيع الحكومات ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بإدراج التعليم في مجال حقوق الإنسان ضمن جميع مستويات تعليم الأطفال والشباب والكبار والمساعدة في رصد تلك الاستراتيجيات، وفي الجلسة نفسها أبلغ ممثل سورينام المجلس بإجراء تنقيحات لمشروع القرار تم تعميمها في ورقة غير رسمية، وفي الجلسة نفسها أيضاً اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا انظر

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 80.

قرار المجلس 138/2001¹، وفي الجلسة 40 المعقودة في 24/جويلية/2001 اعتمد المجلس مشروع المقرر 19 الذي أوصت به اللجنة 54 والمعنون "الحق في التعليم"، انظر مقرر المجلس 261/2001²، وكان ذلك تطبيق للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

خامسا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لعام 2002: في الموجز الرئاسي بشأن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز وفي الجزء ثاني "التنمية والحالة الاقتصادية في العالم القضايا الراهنة" الفقرة 9 من بين بعض المبادئ التي تم التركيز عليها ملكية البلدان للمشاريع إلى جانب جهود التعاون المشتركة التي يبذلها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من الشركاء من أجل تنفيذ نهج ورقة استراتيجية الحد من الفقر ورأى بعضهم أن هذه الجهود تمثل فرصة لتحسين الحالة وتضع الأسس لتحقيق تنمية على المدى الطويل في البلدان المنخفضة الدخل، وفي هذا الصدد يمكن أن يكون الدعم الذي يقدمه مرفق التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق النمو التابع لصندوق النقد الدولي ذا أهمية حاسمة بالنسبة لبلدان أفريقية عديدة وبالنسبة للبلدان نامية أخرى منخفضة الدخل، وكان هناك اتفاق عام على أن التعليم هو أهم العوامل على الإطلاق على المدى الطويل من أجل تحقيق تنمية مستدامة والقضاء على الفقر، بناء على ذلك ينبغي أن يتخذ التعليم أولوية عليا في الاستراتيجية الوطنية لأي بلد وكانت لجنة التنمية قد أيدت في اليوم السابق خطة عمل قدمها البنك الدولي للمساعدة في جعل التعليم الابتدائي واقعا ملموسا لجميع الأطفال بحلول عام 2015، وكانت اللجنة أيضا قد أهابت بمن يعنيه الأمر من أصحاب المصلحة أن يعززوا جهودهم الرامية إلى تحقيق الهدف الإنمائي للألفية والتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005 انظر الوثيقة (A/56/326، المرفق، الهدف 4)⁵، وفي عام 1984 انسحبت الولايات المتحدة وبريطانيا من منظمة اليونسكو احتجاجا على الموازنات الضخمة والاتهام بتحيز المنظمة ضد الغرب، الاعتقاد

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 89 – 90.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 94.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 12.

السائد بأن الجهل والتخيز لعبا دورا رئيسيا في جر الدول إلى الحرب كان سببا أساسيا في تكوين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" عام 1946، وهي جهاز مختص بالتعليم والمحافظة على ثقافة كافة شعوب العالم، وبعد إعلان تعديل ميثاق المنظمة، أعلن "جورج بوش" في سبتمبر/2002 أن الولايات المتحدة ستنتضم إليها¹.

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، عقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام 2002 في الجلسات 6 إلى 11 في الفترة من 1 إلى 3/جويلية/2002 للاطلاع على وقائع الجلسات انظر (E/2002/SR.6-11)، ووفقا لمقرر المجلس 299/2001 المؤرخ 26/جويلية/2001، كان موضوع الجزء الرفيع المستوى هو "مساهمة تنمية الموارد البشرية بما في ذلك مجالي الصحة والتعليم في عملية التنمية" البند 2 من جدول الأعمال، وكان معروضا على المجلس "تقرير الأمين العام عن مساهمة تنمية الموارد البشرية بما في ذلك مجالي الصحة والتعليم في عملية التنمية (E/2002/46)، وفي الجلسة السادسة المعقودة في 1/جويلية/2002 أعلن رئيس المجلس افتتاح الدورة الموضوعية لعام 2002 وفي الجلسة نفسها ألقى الأمين العام للأمم المتحدة خطابا أمام المجلس، وفي الجلسة السادسة أيضا ألقى وزير خزانة الولايات المتحدة الأمريكية خطابا أمام المجلس⁴، وفي اختتام اجتماعات المائدة المستديرة المعنية بتسخير التعليم والتنمية والصحة وتنمية الموارد البشرية لأغراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أوجه التآزر بين الصحة والتعليم في الجلسة 7 المعقودة في 1/جويلية/2002 واصل المجلس نظره في موضوع الجزء الرفيع المستوى مع إجراء حوار ومناقشة للسياسات واستمع إلى بيانات حول اختتام اجتماعات المائد المستديرة "المعنية بتسخير التعليم والتنمية والصحة وتنمية الموارد البشرية لأغراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أوجه التآزر بين الصحة والتعليم"، أدلى بها الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة "وجيفري ساكس" المستشار الخاص للأمين العام لشؤون الأهداف الإنمائية للألفية بالمكتب التنفيذي للأمين العام الذي أدار المناقشات⁵، وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) ببيان في الجلسة 11 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في استئناف النظر في موضوع الجزء الرفيع

¹ تاريخ الأمم المتحدة، الجزيرة، الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/10/04، الساعة: 20:06.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 18.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 19.

المستوى¹، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اطار الجزء الرفيع المستوى 2002 في الجلسة 11 المعقودة في الفترة من 1 إلى 3/جويلية/2002 "الإعلان الوزاري" الصادر عن الجزء الرفيع المستوى والمقدم من رئيس المجلس تحت عنوان "مساهمة تنمية الموارد البشرية بما في ذلك مجالي الصحة والتعليم في عملية التنمية" (E/2002/L.13)، وكان ملخص الاعلان حول دعم التعليم كالتالي: "تؤكد حق التعليم لكل فرد دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، تؤكد أيضا من جديد التزامنا بالتنفيذ الكامل وفي حينه لأهداف ومقاصد والتزامات المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة ومتابعتها في مجالي الصحة والتعليم بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الأفية، ونعترف بالدور الهام الذي يضطلع به أخصائيو الصحة والتعليم في جميع البلدان واحتياجهم إلى النهوض بمهاراتهم، ويشكل تدريب أخصائيي الصحة والتعليم والاحتفاظ بهم تحديا رئيسيا يواجهه على وجه الخصوص البلدان النامية، ونقر بأن تحسين الصحة والتعليم يسيران جنبا إلى جنب إذ يعضد التقدم المحرز في أحد المجالات التقدم المتحقق في مجال الآخر، فينبغي أن تراعى بوضوح الآثار المفيدة بشكل متبادل للصحة والتعليم ومختلف نهج بناء القدرات في بلوغ نتائج التنمية وذلك عند التصميم والتنفيذ الفعليين لاستراتيجيات التنمية، وبلوغ تلك الغاية نلتزم بتدعيم الجهود على الصعيدين الوطني والدولي، ومن الأمور الأساسية لإحراز التقدم في مجالي الصحة والتعليم التي يعزز كل منها الآخر الحكم الجيد على جميع المستويات والسياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية الراسخة والحرية والسلام والأمن والاستقرار الداخلي واحترام حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين، ونؤكد من جديد المقاصد والأهداف والالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والواردة أيضا في الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين نسلم أيضا بأن تنمية الموارد البشرية يجب أن تبدأ بالاستثمار في الأطفال وندعو إلى التنفيذ الفعال وفي حينه للإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين، واعترافا منا بأن هذا التنفيذ سيتطلب موارد بشرية ومالية أكبر بكثير من 7 إلى 10 بلايين دولار مستهدفة سنويا بحلول عام 2005، ونؤكد مجددا الالتزامات التي جرى التعهد بها في المنتدى العالمي للتعليم بداكار بالأحرف حول الافتقار إلى الموارد دون قيام بلد ملتزم التزاما جديا بتوفير التعليم للجميع في تحقيق هذا الهدف، وسنواصل حشد الالتزام على الصعيدين السياسي والشعبي وتعبئة الموارد من أجل التعليم للجميع، ونوصي بالأخذ بنهج متكامل يتخطى توفير التعليم الأساسي إلى التعليم بدءا بالمرحلة الابتدائية ووصولاً إلى التعليم العالي والتقني والفني والتدريب المهني، شاملا النماء في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23.

الفتيات وتعليم البالغين والتعلم طوال الحياة بما يسمح للتعليم بالتأثير إلى أقصى درجة على التنمية والحد من الفقر، وبإمكان التعليم البديل أو غير النظامي أن يسهم بطرق تكمل ما بدأه التعليم النظامي، ونسلم بأنه رغم أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأساسية عن تنمية مواردها البشرية فإن دور المجتمع الدولي والمؤسسات المتعددة الأطراف هو دور أساسي في تقديم المساعدة لبناء الموارد البشرية في البلدان النامية، وبإمكان التعاون بين بلدان الشمال وبين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين أطراف هذا المثلث أن يؤدي دورا هاما في التصدي للتحديات التي تواجهها البلدان النامية، ونحث بقوة على بذل جهود في إطار الشراكات لتعزيز بلوغ الأهداف المنشودة في قطاعي الصحة والتعليم، وندعو إلى بذل جهود متضافرة في سبيل تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمارات الموظفة في قطاعي الصحة والتعليم بغية تمكين الفقراء والفئات الضعيفة من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، ونقر بأن المستويات الحالية للاستثمار في الصحة والتعليم غير كافية، ونحث على زيادة الموارد المستقاة من جميع المصادر بغية توفير موارد كافية ومطرودة من أجل تنفيذ البرامج بشكل فعال، نسلم بأنه سيكون من المطلوب زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة من أجل توفير موارد كافية ومطرودة تسمح بالتنفيذ الفعال للبرامج الرامية إلى تحسين نوعية الخدمات الصحية والتعليمية وتعزيز النظم اللازمة لتقديمها، ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل جهودا ملموسة في سبيل بلوغ الهدف المتمثل في تخصيص نسبة 0.7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0.15 و0.20 في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو كمساعدة إنمائية رسمية إلى أقل البلدان نموا، وذلك وفقا لما أعيد تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، ونحث البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة الاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية تحقيقا للأهداف والمقاصد الإنمائية، كما ينبغي للبلدان المتلقية والمانحة فضلا عن المؤسسات الدولية أن تسعى إلى الاستفادة من المساعدة الإنمائية الرسمية على نحو أكثر فعالية، وناشد منظومة الأمم المتحدة تعزيز دورها الحافز والداعم الذي تضطلع به في الترويج لتنمية الموارد البشرية في قطاعي الصحة والتعليم¹.

سادسا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1)

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003: في الجلسة 17 للمجلس المعقودة في 2/جويلية/2003 أدلى ببيان نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)²، وكان ذلك تطبيقا

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، 2003، نيويورك، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 25 – 31.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، 2005، نيويورك، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 20.

للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي².

2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2003: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 28 المعقودة في 9/جويلية/2003 عقد المجلس حلقة نقاش بشأن العمل الجماعي من أجل التنمية الريفية للمساعدة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وأدلى مدير شعبة دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق ببيان وألقى المشتركون ببيانات وكان من بينهم "أبهيمانو سينغ" المدير الرئيسي لوحدة دكار للمتابعة في قطاع التعليم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو³.

3. الجزء العام لعام 2003: تطبيقاً للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، في الجلسة 44 المعقودة في 22/جويلية/2003 أجرى المجلس مناقشة بشأن البند 14 (و) من جدول الأعمال، وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية: "تقرير الحلقة الدراسية المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو لإصدار منشور عن مكافحة العنصرية وتشجيع التسامح (E/CN.4/2003/19/Add.1)⁵.

سابعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):

1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي تعرض عليها لعام 2004: حسب المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، في مقرر المجلس 268/2004 أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان 71/2004 والمقرر 121/2004 وأيد توصية اللجنة إلى المجلس بأن يوصي في دورته الموضوعية لعام 2004 بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للتنقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في 1/جانفي/2005 وينقسم إلى مراحل متعاقبة بغية دعم وتطوير تنفيذ البرامج الخاصة بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، كما أيد المجلس طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر العناصر الفاعلة المعنية الحكومية منها وغير الحكومية وأن تعرض على الجمعية العامة في

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 40.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 104 - 105.

⁶ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

دورتها 59 للنظر والموافقة على خطة عمل للمرحلة الأولى 2005 - 2007 من البرنامج العالمي المقترح تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية¹.

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2004: في الجلسة 19 المعقودة في 29/جوان/2004 استأنف المجلس النظر في البند واستمع إلى بيانات وكان من بينهم بيان "نوريني تيجاني سربوس" مساعدة المدير العام لشؤون أفريقيا بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)²، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

3. الجزء العام لعام 2004: في الجلسة 48 المعقودة في 22/جويلية اعتمد المجلس مشروع المقرر 10 الذي أوصت به المفوضية والمعنون "الحق في التعليم" انظر مقرر المجلس 254/2004⁵.

ثامناً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3 (A/60/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2005: في الجلسة العامة 10 قدم ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) بيان إلى المجلس، وقدم بيانات كل من النمسا، بنغلاديش، أندريجان، ماليزيا، الصين، وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) في اجتماع المائدة المستديرة 4، وفي اجتماع المائدة المستديرة 5 بعنوان "التعليم ومحو الأمية" ألقى ضيف الشرف "بيتر سميث" مساعد المدير العام لمنظم الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) ببيان استهلاكي افتتحه وكذلك "جيتا راو قوبت" رئيس مركز البحث الدولي للمرأة، و"مجدي ميهاني أمين" مستشار في تنمية المجتمع "مصر"⁶، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي².

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.org، ص 15.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.org، ص 27.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.org، ص 105.

⁶ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session, Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.org, (Toujours à la 10e séance, les représentants de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (UNESCO), Les représentants de l'Autriche, du Bangladesh, de l'Azerbaïdjan, de la Malaisie et de la Chine et les représentants de l'UNESCO ont fait des déclarations, L'invité de marque, Peter Smith, Sous-Directeur général pour l'éducation de l'UNESCO, a fait une déclaration liminaire et les autres invités, Geeta Rao Gupta, Présidente du Centre de recherche international sur les femmes, et Magdi Mehani Amin, Consultant en matière de développement communautaire (Égypte), ont également fait des déclarations), Pp 13 - 15.

تاسعا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2006: تطبيقا لنفس المواد أيضا، في الجلسة 16 المعقودة في 5/جويلية أدلى ببيان مدير مكتب اتصال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) في جنيف، وما جاء في الاعلان الوزاري للاجتماع الرفيع المستوى لعام 2006 أن التعليم يلعب دور في توفير اليد العاملة المؤهلة وفي تطوير المهارات والكفاءات والقضاء على البطالة³.

عاشرا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3 (A/62/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2007: في الجلسة 17 المعقودة في 4/جويلية/2007 أدلى ببيان كل من ريكاردو فرينش ديفيز رئيس لجنة السياسة الإنمائية، وكويشيرو ماتسورا المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة⁴، وفي اجتماع المائدة المستديرة 1 أدلى ببيان ممثل (اليونيسكو)⁵، وفي الاعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى لعام 2007 روج وشجع وحث الدول سواء المتقدمة أو النامية على توفير العلم للجميع بجميع مستوياته الابتدائي والمتوسط والثانوي، وخصوصا بالنسبة للفتيات والنساء ذكورا وإناثا على حد سواء، وأكد بأن التربية والتعليم تساعد في القضاء على الفقر والجوع وتحقيق أهداف التنمية الإنسانية المستدامة والتطور⁶، تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁷، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁸.

2. الجزء العام لعام 2007: في الجلسة 47 المعقودة في 27/جويلية، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن الخصوصية الجينية وعدم التمييز (E/2007/65 و Add.1 و Add.2) وطلب إلى

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2006، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 16 - 20 - 29.

⁴ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session, Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (À sa 17e séance le 4/juillet/2007, Le Conseil entendu des déclarations de Ricardo French-Davies, Président du Comité des politiques de développement Koichiro Matsuura, Directeur général de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (UNESCO), Pp 13.

⁵ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session, Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (Et de la table ronde 1 une déclaration a été fait par le représentant de (UNESCO), Pp 16.

⁶ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007، الجمعية العامة، الدورة 62، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 21 - 32.

⁷ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁸ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

الأمين العام أن يوصي بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمة اليونيسكو والكيانات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بالمنتدى أو المنتديات الأكثر ملاءمة للنظر في مسألة الخصوصية الجينية وعدم التمييز، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام 2008 انظر مقرر المجلس 269/2007¹، تطبيقاً للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة².

الحادية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008 الدورة 63 للجمعية العامة الملحق 3 (A/63/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2008: رأس اجتماع المائدة المستديرة "أ" نائب رئيس المجلس جان - مارك هوشيت لكسمبرغ، وأدار مناقشاته وزير الاقتصاد والمالية في النيجر علي ماهامان لامين الزين، وأدلى ببيان كل من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي³، وعقد المجلس بالتوازي مع الجلسة 18 المعقودة في 2 جويلية اجتماع مائدة مستديرة عن موضوع "دور خدمات النظام الإيكولوجي في التنمية المستدامة" رأسه نائب رئيس المجلس جان - مارك هوشيت لكسمبرغ وأدار مناقشاته المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أشيم ستينر، ثم رئيسة اللجنة المعنية بإدارة النظم الإيكولوجية للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة هيلاري ماسونديري، وأدلى ببيان كذلك ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة⁴،

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session, Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (À sa 47e séance, le 27 juillet, le Conseil a pris note du rapport du Secrétaire général sur la confidentialité des données génétiques et la non-discrimination) E/2007/65 et Add.1 et 2) et prié le Secrétaire général, en consultation avec les États Membres, l'UNESCO et d'autres entités intergouvernementales compétentes, de recommander l'instance ou les instances les plus appropriées pour l'examen de la question de la confidentialité des données génétiques et de la non-discrimination et de lui présenter un rapport à sa session de fond de 2008 (Voir décision 2007/269 du Conseil), Pp 82.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

³. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session, Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (La table ronde 1.A était présidée par le Vice-Président du Conseil, Jean-Marc Hoscheit (Luxembourg) et animée par le Ministre de l'économie et des finances du Niger, Ali Mahaman Lamine Zeine, Les représentants de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, du Fonds monétaire international et de la Banque mondiale ont fait des déclarations), Pp 14.

⁴. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session, Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (Parallèlement à sa 18e séance, le 2 juillet, le Conseil a tenu une table ronde qui avait pour thème «Le rôle des services écosystémiques dans le développement durable», La table ronde a été présidée par le Vice-Président du Conseil, Jean-Marc Hoscheit (Luxembourg), et animée par le Directeur exécutif du Programme des Nations Unies pour l'environnement, Achim Steiner, puis par la Présidente de la Commission de la gestion des écosystèmes à la World Conservation Union, Hillary Masundire, Le représentant de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture a fait une déclaration), Pp 19 - 20.

وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي²، إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization أو ما يعرف اختصاراً باليونسكو (موقع تراث عالمي)، هي وكالة متخصصة تابع لمنظمة الأمم المتحدة تأسست عام 1945، ترأسها حالياً الفرنسية أودري أزولاي بعد فوزها في الانتخابات التي أجريت عام 2017، حيث حصلت على 30 صوتاً متقدمة بذلك على المرشح القطري حمد بن عبد العزيز الكواري بفارق صوتين، هدف المنظمة الرئيسي هو المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون ولحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية، تتكون اليونسكو من 195 دولة عضو، يقع مقر اليونسكو في باريس في مبنى افتتح عام 1958، ولدى المنظمة أكثر من ستين مكتبا ميدانيا في جميع أنحاء العالم ولليونسكو عدة معاهد تدريبية حول العالم للمنظمة خمسة برامج أساسية هي التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة، والاتصالات والإعلام، تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين، وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية، واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان، كانت المنظمة مثارا للجدل بشكل كبير على مر الزمن خلال السبعينيات والثمانينيات اعتقدت الدول الغربية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أن المنظمة مستغلة من قبل الشيوعيين ودول العالم الثالث لمهاجمة الغرب الأمر الذي حدى بالمنظمة لتطوير خطة سميت بالنظام العالمي الجديد لإيقاف الأكاذيب المزعومة والمعلومات المضللة التي انتشرت عن مسألة تطوير دول العالم، رفض الغرب هذه الخطة بحجة أنها محاولة من دول العالم الثالث والدول الشيوعية لتدمير حرية الإعلام فانسحبت أمريكا من المنظمة عام 1984 وتلتها بريطانيا عام 1985، اتهمت اليونسكو أيضا من البعض بالبيروقراطية، إحدى مهام اليونسكو هي أن تعلن قائمة مواقع التراث الثقافي العالمي هذه المواقع هي مواقع تاريخية أو طبيعية وحمايتها وإبقائها سليمة هو أمر يطالب به المجتمع الدولي وليس من مهام المنظمة حماية هذه الأماكن، في كل سنة تحاول المنظمة النهوض بحرية التعبير وحرية الإعلام باعتبار أنهما من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية عن طريق اليوم العالمي لحرية الإعلام في الثالث من ماي من كل سنة، يقام هذا الحدث للاحتفال والتركيز على أهمية حرية الإعلام كمبدأ أساسي لأي مجتمع سليم حر ديمقراطي، عادت لمنظمة (اليونسكو) كل من بريطانيا عام 1997 والولايات المتحدة عام 2003، انسحبت الولايات المتحدة في أكتوبر 2017 مجددا من اليونسكو متهمة المنظمة بالعداوة والتحيز ضد إسرائيل، فيما أعلنت الأخيرة انسحابها

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

رسميا في 1/جانفي/2019¹، وفي المادة الحادية عشر العلاقات مع سائر المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة التي تنص: "يجوز للمنظمة أن تتعاون مع غيرها من المنظمات والوكالات الدولية الحكومية المتخصصة التي تتوافق مهامها وأعمالها مع مهام المنظمة وأعمالها وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للمدير العام أن يقوم تحت إشراف المجلس التنفيذي بإنشاء علاقات عمل فعالة مع هذه المنظمات والوكالات وتشكيل ما يلزم من اللجان المشتركة لضمان التعاون الفعال معها ويخضع كل اتفاق يعقد مع هذه المنظمات أو الوكالات المتخصصة لموافقة المجلس التنفيذي، كلما رأى المؤتمر العام والجهات المختصة في أية منظمة أو وكالة دولية حكومية متخصصة تسعى الى أهداف مماثلة لأهداف المنظمة وتمارس أعمالا تدخل في اختصاصها أنه من المرغوب فيه تحويل موارد ومهام تلك المنظمة أو الوكالة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فإنه يجوز للمدير العام أن يعقد بموافقة المؤتمر العام ما يلزم من اتفاقات يقبلها الطرفان، يجوز للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة بالاتفاق مع أي منظمة دولية حكومية أخرى لتبادل التمثيل في اجتماعات كل من المنطمتين، يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تتخذ ما تراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بأمر تقع ضمن دائرة اختصاصها، وأن تدعوها الى القيام بمهام معينة ويدخل في نطاق هذا التعاون اشتراك ممثلين لهذه المنظمات بطريقة مناسبة في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام².

الثانية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011 الدورة 66 للجمعية العامة الملحق 3 (A/66/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2011: في الجلسة 13 المعقود في 4/جويلية/2011 استمع المجلس إلى كلمات رئيسية ألقاها غوردون براون رئيس وزراء المملكة المتحدة سابقا، وإيرينا بوكوفا المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسايمون ويليس نائب الرئيس العالمي لشركة سيسكوسيسستمز (Cisco Systems)، وجوليانا روتيتش المديرة التنفيذية لشركة أوشاهيدي (Ushahidi) وأحد مؤسسيها، وفي الجلسة 15 المعقود في 5/جويلية/2011 عقد المجلس حوارا رفيع المستوى في مجال السياسات مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بشأن التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي البند 2 (أ) من جدول الأعمال. وأدى بيانات كل من المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ونائب المدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية وممثل برنامج الأغذية العالمي³، وفي الجلسة 14 المعقود في

¹ يونيسكو، ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2020/05/22، الساعة: 18:22.

² النصوص الأساسية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو، المؤتمر العام، الدورة 39، باريس 30/أكتوبر - 14/نوفمبر/2017، طبعة عام 2018، ص 17.

³ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante sixième session Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 13e séance, le 4 juillet 2011, le

4/جويلية شرع المجلس في العروض الوطنية الطوعية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي واستمع إلى عرض قدمه ممثل ألمانيا غودرون كوب كاتب الدولة البرلماني في الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا.

وأدار العرض والمناقشة التي تلتها إليزابيث كينغ مديرة شبكة التعليم والتنمية البشرية في البنك الدولي.

وأدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة¹، واصل المجلس في جلسته 16 المعقودة في 5/جويلية العروض الوطنية الطوعية المتعلقة بموضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عرضين مقدمين من جمهورية فنزويلا البوليفارية وبنغلاديش.

وأدار العرضين والمناقشات التي تلتها سيغريد كاغ مديرة البرنامج المساعدة والأمانة العامة المساعدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وأدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة²، وفي الجلسة 20 المعقودة في 7/جويلية واصل المجلس العروض الوطنية الطوعية المتعلقة بموضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى العروض المقدمة من موريشيوس وبيلاروس والسنغال، وأدار هذه العروض والمناقشات التي تلتها كيفن واتكيتير مدير التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

Conseil a entendu les discours de politique générale prononcés par les intervenants suivants: l'ex-Premier Ministre du Royaume-Uni, Gordon Brown: la Directrice générale de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (UNESCO), Irina Bokova: le VicePrésident mondial de Cisco Systems, Inc, Simon Willis: la Directrice exécutive et cofondatrice de Ushahidi, Juliana Rotich, À sa 15e séance, le 5 juillet 2011, le Conseil a tenu un dialogue de haut niveau avec les institutions financières et commerciales internationales du système des Nations Unies consacré à la situation actuelle de l'économie mondiale (point 2 a) de l'ordre du jour, La Directrice générale de l'UNESCO, le Directeur exécutif adjoint du Centre du commerce international et le représentant du Programme alimentaire mondial (PAM) ont fait des déclarations), Pp 23 – 24.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante sixième session Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 14e séance, le 4 juillet, le Conseil a commencé à entendre les exposés faits à titre volontaire par les pays sur le thème de l'examen ministériel annuel et il a entendu l'exposé du représentant de l'Allemagne, Gudrun Kopp, Secrétaire d'État parlementaire au Ministère fédéral de la coopération et du développement économiques de l'Allemagne. L'exposé et le dialogue qui a suivi étaient animés par Elizabeth King, Directrice chargée de l'éducation au Réseau du développement humain de la Banque mondiale, Le représentant de l'UNESCO a fait une déclaration), Pp 25.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante sixième session Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 16e séance, le 5 juillet, le Conseil a continué à entendre les exposés faits à titre volontaire par les pays sur le thème de l'examen ministériel annuel et il a entendu l'exposé de la République bolivarienne du Venezuela et du Bangladesh, Les exposés et le dialogue qui a suivi étaient animés par Sigrid Kaag, Administratrice assistante et Sous-Secrétaire générale au Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Le représentant de l'UNESCO a fait une déclaration), Pp 25.

وفي الجلسة 13 المعقودة في 4/جويلية أجرى المجلس حوارا خاصا في مجال السياسات عن موضوع: "تعزيز وتيرة توفير التعليم للجميع: تعبئة الموارد وإقامة الشراكات"، وأدار الحوار إرينا بوكوفا، المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وشارك في حلقة النقاش: محمد نوح وزير التربية الوطنية في إندونيسيا، وإريك سولهيم وزير البيئة والتعاون الإنمائي في النرويج، وويندي هاوكينس المديرية التنفيذية لمؤسسة إنتل¹.

وفي الجلسة 15 المعقودة في 5/جويلية أجرى المجلس حوارا خاصا في مجال السياسات في موضوع "التعليم من أجل التنمية المستدامة، وأدار الحوار أشوك خوسلا مؤسس منظمة البدائل الإنمائية ورئيسها في الهند، وشارك في حلقة النقاش: جيفري ساكس مدير معهد الأرض في جامعة كولومبيا عن طريق اتصال بالفيديو، وإيرينا بوكوفا المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسوباتشاي بانيتشباكدي، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبعد البيانين الافتتاحيين لرئيس المجلس ومدير الحوار، قدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش، وبعد ذلك قدم مدير الحوار ملاحظات ختامية²، وفي الجلسة 21 المعقودة في 8/جويلية، عقد المجلس اجتماع مائدة مستديرة مواضيعية بشأن "التعليم من أجل المستقبل: تلبية الاحتياجات المتغيرة، وأدار الحوار كيفن واتكنس مدير التقرير العالمي لرصد توفير التعليم للجميع في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وشارك في حلقة النقاش: هانس روسلينغ أستاذ الصحة الدولية في معهد كارولينسكا في ستوكهولم، وكينتارو توياما باحث في جامعة كاليفورنيا في بيركلي والسيد واتكنس، وطرحت أسئلة وقدمت تعليقات من

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante sixième session Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 20e séance, le 7 juillet, le Conseil a continué à entendre les exposés faits à titre volontaire par les pays sur le thème de l'examen ministériel annuel et il a entendu l'exposé de Maurice, du Bélarus et du Sénégal, Les exposés et les échanges de vues qui ont suivi ont été animés par Kevin Watkins, Directeur du Rapport mondial de suivi sur l'éducation pour tous à l'UNESCO, À sa 13e séance, le 4 juillet, le Conseil a tenu une concertation spéciale sur le thème «Accélération de l'éducation pour tous: mobiliser les ressources et les partenariats», Le dialogue était animé par Irina Bokova, Directrice générale de l'UNESCO, et les intervenants étaient les suivants: Muhammad Nuh, Ministre indonésien de l'éducation nationale: Erik Solheim, Ministre norvégien de l'environnement et de la coopération au service du développement: Wendy Hawkins, Directrice exécutive d'Intel Foundation), Pp 27 – 28.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante sixième session Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 15e séance, le 5 juillet, le Conseil a tenu une concertation spéciale sur le thème «L'éducation au service du développement durable», Le dialogue était animé par Ashok Khosla, fondateur et Président de Development Alternatives (Inde), et les intervenants étaient les suivants: Jeffrey Sachs, Directeur de Earth Institute (Columbia University) par liaison vidéo: Irina Bokova, Directrice générale de l'UNESCO: et Supachai Panitchpakdi, Secrétaire général de la CNUCED, (À l'issue des déclarations liminaires prononcées par le Président du Conseil et le modérateur, les intervenants ont présenté un exposé puis le modérateur a fait des observations finales), Pp 29.

ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

الثالثة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012 الدورة 67 للجمعية العامة الملحق 3 (A/67/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2012: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 33 المعقودة في 17/جويلية، أجرى المجلس حواراً مع رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها حول موضوع "كيف يمكن أن تعزز المجالس التنفيذية اتساق السياسات المتبعة بين الصناديق والبرامج في مجالات مثل الإبلاغ عن نتائج التنمية والبرمجة والخدمات الإدارية المشتركة على المستوى القطري؟" الذي رأسه نائب رئيس المجلس إندونيسيا وأداره دوغلاس لندوريس الرئيس السابق للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة⁴.

2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2012: رأس حلقة النقاش عن موضوع "تعبئة الشراكات من أجل التنمية، في ميادين منها ميدان التعليم" في الجلسة 24 المعقودة في 10/جويلية، نائب رئيس المجلس مصر، وأدارها جون هيندرا الأمين العام المساعد للسياسات والبرامج في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وعقب بيان أدلى به مدير المناقشة، قدم عروضاً كل من: روبرت أور الأمين العام المساعد لتخطيط السياسات في المكتب التنفيذي للأمين العام، وتشيان تانغ المدير العام المساعد المعني بالتعليم في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومارتن موغانجا نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة⁵، وكان ذلك

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante sixième session Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 21e séance, le 8 juillet, le Conseil a tenu une table ronde sur le thème «L'éducation pour l'avenir – évolution des besoins», Le dialogue était animé par Kevin Watkins, Directeur du Rapport mondial de suivi sur l'éducation pour tous à l'UNESCO, et les intervenants étaient les suivants: Hans Rosling, professeur de santé internationale, Karolinska Institute (Stockholm) Kentaro Toyama, chercheur à l'Université de Californie, Berkeley: et M. Watkins, Le représentant de l'UNESCO a posé des questions et fait des déclarations), Pp 31.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 103.

⁵. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 106.

حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي².

3. الجزء العام لعام 2012: للنظر في البند 14 (ط) كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز³، وذلك تطبيقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

الرابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3 (A/68/3/REV.1):

1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2013: تطبيقا للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، أوصى المجلس في قراره 31/2013 الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي، إن الجمعية العامة إذ تعيد تأكيد قرارها 180/66 المؤرخ 19/ديسمبر/2011 المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"، وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14/نوفمبر/1970، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في 24/جوان/1995، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في 14/ماي/1954، وبروتوكوليهما المعتمدين في 14/ماي/1954، و26/مارس/1999، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضم إليها في القيام بذلك وأن تنفذها كدول أطراف، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم المتصلة بذلك، بناء على طلب الدول وبالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، بما يشمل تقديم المساعدة على صياغة التشريعات تعزيزا للتدابير المتخذة في إطار منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال وأن

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 167.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

يستحدث أدوات مساعدة عملية لذلك الغرض، وتطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع في إطار ولايته بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بالتوعية بمسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم المتصلة بذلك على المستويين الإقليمي والدولي، بما في ذلك في سياق ما يصدره من إعلانات لعموم الناس بشأن الجريمة المنظمة وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية وتنظيم مناسبات مماثلة للتشجيع على التأزر مع الكيانات المعنية التابعة لشبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينشئ بوابة على موقعه الشبكي تحتوي على جميع ما يصدره من وثائق وأدوات ومعلومات تتصل بالاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك إضافة وصلة بقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن قوانين التراث الثقافي الوطنية ووصلة بقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن الأعمال الفنية المسروقة¹.

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2013: استمع المجلس في جلسته 14 المعقودة في 1/جويلية إلى كلمات رئيسية لإيرينا بوكوفا المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وحمود توري الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، ورولف - دييتر هور المدير العام للمنظمة الأوروبية للبحوث النووية، وفي الجلسة 18 المعقودة في 3/جويلية، وعلى إثر بيان أدلى به رئيس المجلس أعلن عن المبادرات المتخذة دعما لموضوع الاستعراض الوزاري السنوي "العلم والتكنولوجيا والابتكار وإمكانيات الثقافة في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، وأدار النقاش عدنان أمين المدير العام للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، وفي الجلسة نفسها أيضا قدمت كريستينا نافاريت مورينو الخبيرة الاستشارية في البنك الدولي، إعلانا أبدى غريتشن كالونجي المدير العام المساعد لشؤون الموارد الطبيعية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة²، وفي الاجتماع الوزاري الذي سلم بالأهمية الأساسية للتنوع الثقافي بوصفه مصدرا لإثراء الجنس البشري وعنصر يساهم في التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية والشعوب والأمم، ونشير في هذا الصدد إلى مبادئ الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام 2001³، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي¹.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 15 - 18 - 19.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 80 - 85.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 93.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

الخامسة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014 الدورة 69 للجمعية العامة الملحق 3 (A/69/3/REV.1):

1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2014: تطبيقا للمادة 62 والمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة²، إن الجمعية العامة إذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14/نوفمبر/1970 والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في 24/جوان/1995 واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في 14/ماي/1954 وبروتوكوليهما المعتمدين في 14/ماي/1954 و26/مارس/1999 وسائر الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضم إليها في القيام بذلك وأن تنفذها كدول أطراف، وإذ ترحب بالمبادرات التي روجت ضمن شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والشبكة التعاونية المنشأة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك ومجلس المتاحف الدولي في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وإذ تشجع تلك الكيانات على مواصلة أداء دور نشيط في ذلك المجال، وإذ تقر بأنها طلبت في قرارها 180/66 إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق³، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، والبحث في سبل وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تستغل كل الأدوات ذات الصلة التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما فيها بوابة إدارة المعارف المتعلقة بالتشارك في الموارد الإلكترونية والقوانين المضادة للجريمة المنظمة، وقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطني، وتدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

³. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 76 - 77.

العامّة بتشريعات والسوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية حتى تدرجها في البوابة، وأعدت المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى إقراراً بالطابع الإجرامي لهذه الجرائم ولتبعاتها الجسيمة على التراث الثقافي للإنسانية، وعملاً بقراري الجمعية العامة 180/66 و186/68 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2010 أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروع المبادئ التوجيهية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق حسب الاقتضاء مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، واستعرضت الصيغة الأولى من المبادئ التوجيهية خلال اجتماع غير رسمي عقده في الفترة من 21 إلى 23/نوفمبر/2011 فريق من الخبراء مؤلف من 20 خبيراً من جميع أنحاء العالم، تتوافر لديهم خبرة في شتى المجالات المتعلقة بموضوع المبادئ التوجيهية، ومنهم ممثلون للإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، واستناداً إلى ما قدم من تعليقات ومشورات قيمة لتحسين مشروع المبادئ التوجيهية¹، قدمت صيغة ثانية لهذا المشروع إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، الذي ناقشها خلال اجتماعه الثاني المعقود من 27 إلى 29/جوان/2012 وقام فريق الخبراء الحكومي الدولي أخذاً في اعتباره الخلاصة التي أعدتها الأمانة العامة للتعليقات المقدمة من الدول الأعضاء على مشروع المبادئ التوجيهية، باستعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية خلال اجتماعه الثالث، المعقود من 15 إلى 17/جانفي/2014 بغية وضعها في صيغتها النهائية، والهدف من المبادئ التوجيهية هو استخدامها كمرجع لمقرري السياسات الوطنيين وكأداة لبناء القدرات في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء، واستناداً إلى المبادئ التوجيهية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في صيغتها النهائية وقدمت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع مراعاة وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي تتضمن صيغة المبادئ التوجيهية المؤرخة في أبريل/2012 وتعليقات الدول الأعضاء لعل للجنة تطلب من الأمانة العامة إعداد أداة مساعدة عملية حسب الاقتضاء، بغية المساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية².

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 76 – 77 – 78.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 76 – 77 – 78 – 80.

2. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2014: في الجلسة 15 المعقودة في 27/ماي، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن المدن بوصفها قوة دافعة للتنمية المستدامة برئاسة نائب رئيس المجلس كرواتيا الذي أدلى ببيان، وأدار حلقة النقاش رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، أندرو رينولدز الولايات المتحدة الأمريكية، واستمع الحضور إلى عروض قدمها أعضاء الحلقة التالية أسماؤهم: شري كاران بير سينج سيدهو الأمين المشارك لشؤون الإسكان بوزارة الإسكان وتخفيف حدة الفقر في الحضر بالهند، وهانز دورفيل المدير العام المساعد للتخطيط الاستراتيجي بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وساسكيا ساسين أستاذة كرسي روبرت س. ليند في علم الاجتماع والرئيسة المشاركة للجنة الفكر العالمي بجامعة كولومبيا، ويانغ كايزونغ الأستاذ بجامعة بيجين بالصين، وبيتر كالثورب رئيس شركة Calthorpe Associates¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

3. الجزء الرفيع المستوى لعام 2014: حسب نفس المواد أيضاً، في الجلسة 40 المعقودة في 11/جويلية أجرى المجلس مناقشة حول موضوع "تحو رؤية جديدة للتعاون الإنمائي في فترة ما بعد عام 2015" برئاسة رئيس المجلس الذي أدلى ببيان، وأدار المناقشة هنري بونسو المذيع الدولي الغاني الذي أدلى أيضاً ببيان، واستمع الحضور إلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: شين دونغ - إك نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف والعالمية بوزارة الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا، وإرينا بوكوفا المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وفيناليس ميجا منسق شبكة حقيقة المعونة في أفريقيا⁴.

السادس عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015 الدورة 70 للجمعية العامة الملحق 3 (A/70/3):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2015: في الجلسة 47 أدلى ممثل جامعة الدول العربية ببيان وأدلى ببيان كل من ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات وممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة⁵.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 104 - 105.

² د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 124.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 117 - 118.

السابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3 (A/73/3):

1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2018: تطبيقا للمادة 62 والمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة، أوصى المجلس في قراره 17/2018 الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار، وإذ تنوه بجهود الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته، وفي مجال التعليم من أجل العدالة، بما يشمل جهوده في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تشكل عنصرا أساسيا في البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل جهوده في نشر التعليم في مجال تعزيز سيادة القانون والعدالة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر الجهات المعنية ذات الصلة¹.
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2018: في الجلسة 49 المعقودة في 19/جويلية بالتوازي مع المناقشات المواضيعية (البند 5 (د) من جدول الأعمال)، ترأس نائب رئيس المجلس جنوب أفريقيا المناقشة العامة واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها كل من: الممثلة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة مليحة لودهي، والممثلة الدائمة لتيمور ليشتي لدى الأمم المتحدة ماريا هيلينا لوبيس دي جيسوس بيريس، ونائبة الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة همواي همواي كيني، والممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة لانا نسيبة، والممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة محمد خالد خيار، وفي نفس الجلسة أدلى ببيان ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومركز التجارة الدولية²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

الثامن عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):

1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة إتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه إنتباهها إليها لعام 2019: تنفيذًا للمادة 2/63 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 19.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 42.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

الجمعية العامة في قراره 16/2019 باعتماد مشروع القرار، وإذ تطلب الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء، بالتنسيق مع مكتب مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الرياضية مثل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، لبحث السبل والوسائل الفعالة لإدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، بالاستفادة من البرامج القائمة ومع مراعاة أهداف التنمية المستدامة وسائر خطط العمل والمعايير والقواعد ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة وذلك بغرض تحليل وتجميع مجموعة من الممارسات الفضلى التي تلبي احتياجات سائر الجهات صاحبة المصلحة وتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يطلع عليه، وترحب في هذا الصدد بعرض حكومة تايلندا استضافة اجتماع فريق الخبراء المذكور في عام 2019، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى التشجيع على تعليم قيم العدالة واحترام سيادة القانون بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولا سيما في إطار الشراكة الخاصة بتعليم المواطنة العالمية من أجل سيادة القانون: التصرف الصحيح، وترحب في هذا الشأن بصدور المنشور المشترك المعنون "تعزيز سيادة القانون من خلال التعليم: دليل لصناع السياسات"، وإذ ترحب بالشراكة القائمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل نشر التعليم باعتباره أداة للوقاية من جميع أشكال الجريمة، بما في ذلك الإرهاب وإعلاء سيادة القانون¹.

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة حماية الملكية الفكرية wipo:

أولاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002: حسب المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، في الاعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى 2002 والمقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي شدد الاعلان الوزاري على أهمية تيسير الوصول إلى المعارف والتكنولوجيا ونقلها وفق شروط ميسرة وتفضيلية ومؤاتية للبلدان النامية على النحو المتفق عليه بشكل متبادل مع مراعاة

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 11 - 18 - 30.

ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية وتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بهدف تعزيز إمكاناتها وقدراتها وإنتاجيتها وقدرتها التنافسية بالمجال التكنولوجي في السوق العالمية¹.

ثانيا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003: ما جاء في الاعلان الوزاري في الجزء الرفيع المستوى "تؤكد أن التنفيذ الكامل للإعلان الخاص بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، الذي اعتمده منظمة التجارة الدولية في الدوحة بتاريخ 20/نوفمبر/2001 بما في ذلك الفقرة 6 منه مهم لمعالجة مشاكل الصحة العامة وخاصة منها الناجمة عن الفيروس/الإيدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى"².

ثالثا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3 (A/68/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2013: تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴، في الجلسة 14 المعقودة في 1/جويلية أعلن عن مؤشر الابتكار العالمي وأدلى رئيس المجلس ببيان، وفي الجلسة نفسها أدلى الأمين العام للأمم المتحدة ببيان، وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى فرانسيس غوري المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ببيان⁵، وفي الاعلان الوزاري المتعلق "بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، إذ اشار إلى التزام كل طرف متعاقد في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها، مع الإشارة بوجه خاص إلى المادة 8 (ي) من الاتفاقية، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، المجسدة لأساليب العيش التقليدية ذات الصلة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم وتشجيع التقاسم

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 30.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 28.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 81.

المنصف للفوائد الناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات، وفي هذا الصدد نحيط علماً بالمناقشات الجارية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفي منتديات دولية أخرى¹.

¹الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 100 – 101.

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية:

سنتعرض في بداية هذا المطلب إلى منظمة العمل الدولية ILO التي تعتبر من أقدم المنظمات الدولية حيث ورثتها منظمة الأمم المتحدة عن عصابة الأمم المتحدة فقد ظهرت على الساحة الدولية في 1919/4/11 واعتبر نظامها الأساسي الفصل 13 من معاهدة فرساي، وأدخلت تعديلات على هذا النظام بعد ح ع 2 وأصبحت وكالة دولية متخصصة في عام 1946 ومقرها جنيف بسويسرا، وحازت على جائزة نوبل للسلام في 1969، معظم دول العالم أعضاء فيها¹، ولمنظمة العمل الدولية ثلاثة أجهزة المؤتمر العام، مجلس الإدارة، مكتب العمل الدولي²، حيث تهدف منظمة العمل الدولية إلى تحسين شروط العمل عن طريق تنظيم ساعات العمل والقضاء على البطالة ورفع مستوى معيشة العمال، تحقيق استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حماية العمال ضد الأخطار الصناعية، الاعتراف بقاعدة المساواة في الأجر بالنسبة للعمل الواحد، والسن الأدنى للعمل، حرية تكوين النقابات وتوفير الضمان الاجتماعي، إشراك العمال وأصحاب العمل والحكومات في وضع قواعد للمستويات الدولية للعمل، الاهتمام بالتعليم الفني، وبالنسبة للمبادئ فتتمثل في القضاء على البطالة، حماية النساء والأطفال، الأجر المتكافئ عن العمل المماثل، تنظيم ساعات العمل³، وفي الجزء الثاني من هذا المطلب سنتطرق إلى منظمة الهجرة الدولية IOM، التي ظهرت على قيد الوجود في سنة 1951 وهي ملتزمة بمبدأ أن الهجرة الانسانية والمنظمة هي هجرة مفيدة للجميع، وعدد الدول الأعضاء فيها 151 دولة، ولديها 7800 موظف يعملون في أكثر من 2300 مشروع في 470 منطقة في العالم، وتحت وتشجع على الهجرة الانسانية والمنظمة بما يخدم مصالح الجميع، تقديم المشورة والخدمات والاستشارة للدول والحكومات والمهاجرين على حد سواء، ضمان التعاون الدولي فيما يخص قضايا الهجرة، والمساعدة في البحث عن الحلول العملية لمشاكل الهجرة، وتعمل على أربعة محاور الهجرة والتنمية، تيسير الهجرة، وتنظيم الهجرة، ومعالجة الهجرة القسرية، ولها مكتب في القاهرة التي تم تأسيسها في عام 1991 بقصد مساعدة مواطني البلد الآخر، الذي يقوم بتغطية الأنشطة التي يتم إجراؤها في كل من الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن، ويقوم المكتب الإقليمي للمنظمة بتوفير الدعم السياساتي والتقني والإداري من خلال موظفين يعملون في 13 بلد من بلدان المنطقة⁴، لذى سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

1. د. محمد مجذوب، المرجع السابق، الطبعة التاسعة، ص 650.

2. د. عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 143.

3. د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 396 – 397.

4. منظمة الهجرة الدولية، ويكيبيديا، الموقع الإلكتروني: ar.m.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/07/28، الساعة:

الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة العمل الدولية:

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الهجرة الدولية OMI:

الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة العمل الدولية:

أولاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 الدورة 53 للجمعية العامة (A/53/3/REV.1):

1. دورة المجلس المعنية بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة لعام 1998: في الجلسة 9 المعقودة في 14/ماي/1998 أدلى بكلمة ممثل منظمة العمل الدولية في دورة المجلس¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 1998: يشجع المجلس جميع العناصر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم في اطار ولاياتها حسب الاقتضاء بتسهيل عملية التفاوض حول مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين من جانب الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان بعدة طرق منها عقد حلقات عمل وحلقات دراسية، زيادة إلى النظر في مقترحات بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة، لكي تتم مناقشته في الفريق العامل المخصص مفتوح باب العضوية لما بين الدورات التابعة للجنة حقوق الانسان، ويشجع المجلس كذلك الدول الأعضاء على النظر في أمر التصديق المبكر على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة⁴، وهذا تطبيقاً للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة⁵.

ثانياً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999 الدورة 54 للجمعية العامة (A/54/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 1999: حسب المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، جرى الجزء الرفيع المستوى من 5 إلى 7/جويلية/1999 في الجلسات من 12 إلى 17، ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر (17 - E/1999/SR.12)، وحسب مقرر المجلس 298/1998 المؤرخ في 5/أوت/1998، كان موضوع الجزء الرفيع المستوى "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر وتمكين للمرأة والنهوض بها" البند 2 من جدول الأعمال، ومن بين الوثائق التي عرضت على المجلس رسالة

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 12.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 54.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

⁶ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

مؤرخة في 8/جويلية/1999 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة تتضمن ورقة معنونة "استراتيجية شاملة للتشغيل" قدمتها المجموعة 15 في الدورة 87 لمؤتمر العمل الدولي المعقود في جنيف في الفترة من 1 إلى 17/جوان/1999 (E/1999/111 – A/54/171)، مذكرة من الأمين العام يقدم بها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقرير الذي أعدته أمانة منظمة العمل الدولية، مع مساهمات قدمتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، والصندوق النقد الدولي، عن دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر وتمكين المرأة والنهوض بها (E/1999/53)، وفي الجلسة نفسها أدلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية ببيان استهلاكي¹، تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، وفي الجلسة 15 المعقودة في 6/جويلية/1999 عقد المجلس مناقشة بعنوان "السياسات الوطنية والتعاون الدولي من أجل النمو الموجه للعمالة الأثر في التقليل من الفقر والمساوات بين الجنسين"، وقام منسق فريق المناقشة "خوان سوموفيا" المدير العام لمنظمة العمل الدولية بتقديم أعضاء فريق المناقشة⁴، حيث أكد الوزراء على التزامهم في البيان الوزاري للجزء الرفيع المستوى المقدم من قبل المجلس بخصوص النهوض بالهدف المتمثل في تحقيق العمالة الكاملة باعتبارها أولوية أساسية لسياستنا الاقتصادية والاجتماعية، وبخصوص تمكين جميع الرجال والنساء من تحقيق أسباب العيش المأمون والمستدام عن طريق العمالة وعمل المنتجين اللذين يختارهما المرء بحرية، لذا يجب التركيز على الحاجة إلى النهوض بتحقيق نمو وتنمية اقتصادية دينامييين ومطردين يركزان على الإنسان بطريقة تولد فرص العمالة، إن الاستراتيجية الرامية إلى القضاء على الفقر وتعزيز العمالة المنتجة وتحقيق المساواة بين الجنسين يجب أن تدعمها بيئة دولية عن طريق اتخاذ مجموعة من الاجراءات التي قد تتمثل في:

- أ. اتخاذ تدابير تهدف إلى تعبئة الموارد المالية تعبئة فعالة من أجل التنمية.
- ب. دعوة جميع البلدان المتقدمة النمو إلى تعزيز جهودها الرامية إلى التمكن في أقرب وقت ممكن من بلوغ الرقم المستهدف 0.7% من ناتجها الإجمالي القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الإجمالية وأن تخصص داخل هذا الرقم نسبة 0.15% و0.20% الناتج القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً.
- ت. تشجيع نقل التكنولوجيا الملائمة ودعم بناء القدرات وزيادة الاستثمار من أجل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 25.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 26 – 27.

ث. تشجيع التعاون الدولي الهادف إلى تدعيم النمو الاقتصادي وتحقيق أسواق مستقرة وخلق فرص عمل.

ج. تشجيع الأوضاع التي تسمح بإيجاد مناخ للتجارة الدولية يكون أكثر ملائمة¹.

إن اتفاقيات منظمة العمل الدولية و إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في ميدان العمل تتيح إطار واقعي لتوفير العمل والقضاء على الفقر والبطالة، ورحب الوزراء في بيان الجزء الرفيع المستوى باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية (182) المتعلقة بالحضر واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في الدورة 87 في 17/جوان/1999 بجنيف².

ثالثا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 الدورة 56 للجمعية العامة الملحق 3 (A/56/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2001: في الجلسة 13 المعقودة في 3/جويلية، عقد المجلس حلقة مناقشة بشأن موضوع الأمم المتحدة دور شركات القطاع الخاص في تعزيز الحصول على التكنولوجيا من أجل التنمية: "الإمكانات، والحالة الراهنة، والمستقبل"، حضرها المشاركون التاليون: الرئيس بالنيابة لفريق تقرير العمالة العالمية التابع لمنظمة العمل الدولية، ونائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومدير شعبة مجتمع المعلومات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والممثل الخاص للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية³، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵.

2. الجزء العام لعام 2001: تطبيقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التطورات بشأن مراعاة حكومة ميانمار لاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 رقم 29 لمنظمة العمل الدولية في الجلسة 42 المعقودة في 25/جويلية/2001 كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان التطورات بشأن مراعاة حكومة ميانمار لاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 رقم 29 لمنظمة العمل الدولية (E/2001/L.21) الذي قدمه نائب

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 29 - 31.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 33.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 42.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁵ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁶ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

رئيس المجلس السيد إيفان شيمونوفتش كرواتيا على أساس مشاورات غير رسمية، وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار انظر قرار المجلس 20/2001¹.

3. **جزء المسائل التنظيمية لعام 2001:** من خلال المادة 12 بعنوان البنود التكميلية من الفصل الثاني جدول الأعمال التي تنص: "يتم ادراج البنود التكميلية في جدول الأعمال المؤقت للنظر فيه من قبل المجلس بموجب الفقرة 4 من المادة 9 ومن قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية وأعضاء الأمم المتحدة، والأمين العام مع مراعات المادة 76، ومن قبل الوكالات المتخصصة، ومن قبل اللجان المعنية بالمنظمات الغير حكومية وفقا لإجراء المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 9 ويجب أن يقترن المقترح ببيان مؤيد من السلطة التي شرعت فيه، مع الاشارة إلى الحاجة الملحة للنظر في البند والأسباب التي أدت إلى تقديمه للمجلس للنظر فيه، في جدول الأعمال المؤقت، ما لم يصدر قرار بالرفض من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية"².

في الدورة التنظيمية المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي "التدابير المقرر اتخاذها المجلس لكفالة تنفيذ ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق في العمل الجبري التابعة لمنظمة العمل الدولية" في الجلسة 8 المعقودة في 3/ماي/2001 وبعد ذلك في الجلسة 10 المعقودة في 2/جويلية/2001 كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن طلب منظمة العمل الدولية إدراج بند إضافي في جدول الأعمال (E/2001/48) وقائمة تكميلية بالبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/5) وقدم نائب رئيس المجلس إيفان شيمونوفتش كرواتيا إفادة عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن المسألة واقترح مقورا شفويا اعتمده المجلس انظر مقرري المجلس 2016/2001 و223/2002³، تعترف المادة 6 من العهد بالحق في العمل الذي يعرف بأنه فرصة للجميع لكسب رزقهم من عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية، يلزم الأطراف على اتخاذ "خطوات مناسبة" لصون هذا الحق بما في ذلك التدريب التقني والمهني والسياسات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المطردة وعمالة كاملة في نهاية المطاف، الحق يعني يجب على الأطراف أن تضمن المساواة في الحصول على فرص العمل وحماية العمال من حرمانهم من العمل ظلما، يجب أن يمنع التمييز في مكان العمل وضمان الوصول للفئات المحرومة، يجب اختيار أو قبول العمل بحرية يعني حظر الأطراف من العمل القسري أو الأطفال، يجب أن يكون العمل لائقا المشار إليها في المادة (6)، يعرف هذا على نحو فعال بموجب المادة 7 من العهد الذي يعترف بحق كل إنسان في ظروف عمل "عادلة ومرضية"، بدوره فإن هذا التعريف الذي

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 86.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p. 5 – 8.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 106.

ينص على الأجور العادلة والأجر المتساوي للعمل المتساوي وتكون كافية لتوفير العيش الكريم للعمال وعائلاتهم، ظروف عمل آمنة وتكافؤ الفرص في مكان العمل وقسط كاف من الراحة وأوقات الفراغ بما في ذلك ساعات عمل محدودة والعطلات العادية المدفوعة، تعترف المادة 8 في حق العمال في تشكيل النقابات أو الانضمام إليها وتحمي حقهم في الإضراب، يستثنى الجيش والشرطة والموظفون الإداريون في الحكومة من تطبيق هذه المادة، وضعت عدة أطراف تحفظات على تطبيق هذا الشرط والسماح لها أن تفسر هذه المادة بطريقة تتفق مع دساتيرها (على سبيل المثال الصين والمكسيك) أو تمديد تقييد الحقوق النقابية لمجموعات مثل رجال الإطفاء (على سبيل المثال اليابان)، والحق في الضمان الاجتماعي "ضمان اجتماعي" تعترف المادة 9 من العهد "بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي"، يتطلب الأطراف تقديم شكل من أشكال نظام التأمين الاجتماعي لحماية الناس من مخاطر المرض والعجز والأمومة وإصابات العمل والبطالة والشيخوخة لتوفيرها للناجين والأيتام وأولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف الرعاية الصحية وضمان أن الأسر معتمدة على نحو كاف، يجب أن تكون الفوائد من هذا المخطط كافية ومتاحة للجميع ومتوفرة دون تمييز، العهد لا يقيد شكل المخطط ومخططات المساهمة وغير المساهمة كلاهما جائز.

لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشاكل المستمرة مع تنفيذ هذا الحق مع مستويات منخفضة جدا من الوصول العديد من الأطراف بما في ذلك فرنسا وموناكو لديهم تحفظات حول السماح لهم بوضع شروط الإقامة من أجل التأهل للحصول على إعانات الاجتماعية، تسمح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل هذه القيود بشرط أن تكون متناسبة ومعقولة.

الحق في الحياة الأسرية للمزيد من المعلومات حقوق الطفل، حقوق الأمهات، وحقوق الإنجاب تعترف المادة 10 من العهد بالأسرة باعتبارها "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع" وتطلب من الأطراف إيلاء "أكبر حماية ومساعدة ممكنة"، يجب على الأطراف أن تضمن لمواطنيها الأحرار إقامة الأسر وأن يتم التعاقد بحرية وليس الزواج القسري، يجب على الأطراف أن توفر أيضا إجازة مدفوعة الأجر أو الضمان الاجتماعي الكافي للأمهات قبل وبعد الولادة وهو الالتزام الذي يتداخل مع المادة 9.

أخيرا يجب على الدول الأطراف اتخاذ "تدابير خاصة" لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي أو الاجتماعي بما في ذلك وضع حد أدنى لسن العمل ومنع الأطفال من المهن الخطرة والضارة¹، في

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2020/05/01، الساعة: 14:31.

1969 حازت منظمة العمل الدولية على جائزة نوبل للسلام في ذكراها الخمسين تكونت بموجب معاهدة فرساي عام 1919 لتعزيز حقوق العمال¹.

رابعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002: حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي³، في اجتماع المائدة المستديرة "أ" 2002 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت عنوان "التقدم المحرز تجاه تنفيذ الأهداف الانمائية للألفية في مجال تنمية الموارد البشرية بأفريقيا"، قدم ممثل منظمة العمل الدولية مداخلة، وقدم كذلك مداخلة في اجتماع المائدة المستديرة "د" تحت عنوان "اتساق السياسات وتمويل تنمية الموارد البشرية، وفي الجلسة 11 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في استئناف النظر في موضوع الجزء الرفيع المستوى أدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان⁴.

خامساً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لعام 2003: حيث أنه في الجلسة 8 المعقودة 14/أفريل/2003 أدلى ببيان ممثل منظمة العمل الدولية في الاجتماع⁵، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁷.

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة العامة 18 للمجلس المعقودة في 2/جويلية/2003 أدلى ببيان ممثل منظمة العمل الدولية لدى الأمم المتحدة⁸.

¹ تاريخ الأمم المتحدة، الجزيرة، الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/10/04، الساعة: 20:06.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 20 - 24.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 13.

⁶ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁷ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁸ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 21.

3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2003: تطبيقا لنفس المواد أيضا، في الجلسة 28 المعقودة في 9/جويلية/2003 عقد المجلس حلقة نقاش بشأن العمل الجماعي من أجل التنمية الريفية للمساعدة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وأدلى مدير شعبة دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق ببيان، وألقى المشتركون ببيانات وكان من بينهم "جان ماجيرس" رئيس فرع الاستثمار في فرص العمل ذات الكثافة العمالية في منظمة العمل الدولية¹.

سادسا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2004: في الجلسة 16 المعقودة في 28/جوان/2004 عقد المجلس حوار سياسات رفيع المستوى للتطورات الهامة للقضايا الرئيسية في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات التمويل والتجارة الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية ببيان، ورد وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمدير العام لمنظمة العمل الدولية على ما أثير من استفسارات، وأدلى مشاركون رئيسيون في نقاش المائدة المستديرة ألف "تنمية القطاع الخاص المحلي دور التمويل المحدود/الاتئمان المحدود" ببيانات وهم رئيس برنامج التمويل الاجتماعي بمنظمة العمل الدولية في جنيف²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2004: تطبيقا لنفس المواد أيضا، في الجلسة 25 المعقودة في 2/جويلية/2004، عقد المجلس حلقة نقاش تحت عنوان "استعراض وتقييم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة" وأدلى بعض المشاركين في الحلقة ببيانات وكان من بينهم: منظمة العمل الدولية⁵.

سابعا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3 (A/60/3/REV.1):

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 40.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 22 – 23.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 42.

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2005: في الجلسة العامة 10 استمع المجلس إلى بيانات: "جوزاف

ستيفليستز" الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد في 2001.

"جون سومافي" المدير العام لمنظمة العمل الدولية (OIT)، و"أنتونيو غوتيرس" المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين حول موضوع مكافحة الفقر.

وقدمت مداخلات من ممثلي إيطاليا، وجاميك، والجمهورية المتحدة لتنزانيا، وتركيا، ومراقبون غواتيمالا وموريتانيا وجمهورية بوليفاريا فنزويلا، بالإضافة إلى ممثل منظمة العمل الدولية (OIT)، وممثلي المجتمع المدني، وقدم ممثل المائدة المستديرة ملاحظات نهائية.

وفي اجتماع المائدة المستديرة 6 بعنوان: "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" أدلى ببيانات كل من ممثل برنامج الأمم المتحدة للأغذية (PAM)، وممثل منظمة العمل الدولية (OIT)، والمنظمات الغير حكومية للمرأة، البيئة، التنمية، وقدم رئيس المائدة المستديرة بملاحظات ختامية، وقدم الممثلون عروض وكان من بينهم "جون ستوارت" نائب المدير التنفيذي لقطاع التشغيل لمنظمة العمل الدولية (OIT)¹، وكان ذلك بطبيعة الحال تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2005: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، نظر المجلس في مسألة

الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة في خدمة التعاون الإنمائي الدولي (البند 3 من جدول الأعمال) في جلساته من 20 إلى 24، وكذلك في جلسته 33 من 8 - 12/جويلية و20/جويلية/2005، ويرد سرد للمحاضر الموجزة (33 - 24 - E/2005/SR.20)، وفي الجلستين 20 و21 أدلى بملاحظات افتتاحية مجموعة من الممثلين كان من بينهم "فرانس روزيلارز" مدير إدارة الشركات والتعاون الإنمائي لمنظمة العمل الدولية (OIT)⁴.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (À la 10e séance plénière, le Conseil a entendu des déclarations de Joseph Stiglitz, prix Nobel d'économie de 2001, de Juan Somavia, Directeur Général de l'Organisation internationale du Travail (OIT), et de António Guterres, Haut Commissaire des Nations Unies pour les réfugiés sur le thème Voix contre la pauvreté, Des interventions ont été faites par les représentants de l'Italie, de la Jamaïque, de la République-Unie de Tanzanie et de la Turquie et les observateurs du Guatemala, de la Mauritanie et de la République bolivarienne du Venezuela, ainsi que par le représentant de l'OIT et un représentant de la société civile, Le Président de la table ronde a fait des observations finales, Des déclarations ont été faites par les représentants du Programme alimentaire mondial (PAM) et de l'OIT ainsi que par l'organisation non gouvernementale, Women's Environment and Development Organization, La Présidente de la table ronde a fait des observations finales, Les invités suivants ont fait des exposés entre eux Jane Steward, Directrice exécutive adjointe du Secteur emploi de l'OIT), Pp 13 – 20.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session

3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2005: في الجلسة 18 للمجلس المعقودة في 7/جويلية/2005، أدلى ببيان ممثل منظمة العمل الدولية (OIT)¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

ثامناً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2006: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، انعقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام 2006 في الجلسات من 12 إلى 16 للدورة المعقودة في الفترة من 3 إلى 5/جويلية/2006 وتتضمن الوثائق (E/2006/SR.12-16) عرضاً لوقائع ما جرى في تلك الجلسات ووفقاً لمقرر المجلس 313/2005 المؤرخ 21/أكتوبر/2005 كان موضوع الجزء الرفيع المستوى هو "تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وفرص عمل كريمة للجميع كأساس للتنمية المستدامة" البند 2 من جدول الأعمال، وفي الجلسة 12 المعقودة في 3/جويلية، استمع المجلس إلى بيانات عن موضوع العمل من أجل الخروج من دائرة الفقر أدلى بها كل من شوكت عزيز رئيس وزراء باكستان، وبيتر ستولتبرغ رئيس وزراء النرويج، ولويزا دياز ديوغو رئيسة وزراء موزامبيق، والشاذلي العروسي وزير العمل وتشغيل الشباب في تونس، وخوان سومافيا المدير العام لمنظمة العمل الدولية، ورأس اجتماع المائدة المستديرة 1 بعنوان توفير فرص العمل الكريم مع النمو الإنتاجية الشاذلي العروسي وزير العمل وتشغيل الشباب في تونس، واشترك في إدارتها خوسيه لويس ماشينيا الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخوسيه مانويل سالازار - زيريناخس المدير التنفيذي للعمالة في منظمة العمل الدولية، وأدلى ببيان نائب رئيس مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، وأدلى بملاحظة ختامية خوسيه مانويل سالازار زيريناخس المدير التنفيذي للعمالة في منظمة العمل الدولية موجزاً للمناقشات التي شهدتها اجتماع المائدة المستديرة، وفي اجتماع المائدة المستديرة 2 مواجهة تحديات توفير فرص العمل في أفريقيا

Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (La Conseil a examiné la question des activités opérationnelles du système des Nations Unies au service de la coopération internationale pour le développement) point 3 de l'ordre du jour) de sa 20e à sa 24e séance, ainsi qu'à sa 33e séance, du 8 au 12 juillet et le 20 juillet 2005 (pour le compte rendu des débats, voir (E/2005/SR.20 à 24 et 33), À ses 20e et 21e séances, Des observations liminaires ont été faites par le Frans Roselaers, Directeur du Département des partenariats et de la coopération au développement de l'OIT et les autre), Pp 22.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (À sa 18e séance, le 7/juillet/2005, Une déclaration est faite par le représentant de l'Organisation mondiale de travail), Pp 27.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

وأقل البلدان نموا قدم مداخلة ممثل منظمة العمل الدولية، وفي اجتماع المائدة المستديرة 3 بعنوان العولمة وهجرة الأيدي العاملة شارك في إدارة الاجتماع المدير العام لمنظمة العمل الدولية، وفي اجتماع المائدة المستديرة 4 الإبداع في العمل: الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في العمل قدم مداخلة عضو مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، وقدم مداخلة ممثل مكتب المساواة بين الجنسين في منظمة العمل الدولية، ومكتب الأنشطة العمالية في منظمة العمل الدولية، وحث الاعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى على تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة ورعاية الاندماج الاجتماعي على كل الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية¹.

2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2006: نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي البند 3 من جدول الأعمال في جلساته 23 إلى 26 المعقودة في الفترة من 11 إلى 13 و26/جويلية/2006 يرد عرض للمناقشات في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (E/2005/SR.23-26) وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن استعراض الاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي، وفي الجلسة 25 المعقودة في 12/جويلية أدلى ببيان نائب مدير مكتب منظمة العمل الدولية في إنдонيسيا²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

3. الجزء العام لعام 2006: في الجلسة 40 المعقودة في 26/جويلية أجرى المجلس مناقشة بشأن التنمية الاجتماعية البند 14 (ب) من جدول الأعمال، ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2006/SR.40) وعرض على المجلس الوثيقة التالية: "رسالة مؤرخة 30/جوان/2005 موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة العمل الدولية (E/2006/11)، رسالة مؤرخة 29/جوان/2006 موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المدير التنفيذي لإدارة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل التابعة لمكتب العمل الدولي (E/2006/89)⁵، وكان ذلك تطبيقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة⁶.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 8 – 19.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 31 – 32.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 99.

⁶ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

تاسعا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3 (A/62/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2007: في الجلسة 17 المعقودة في 4/جويلية/2007 أدلى ببيان آساني ديوب المدير التنفيذي في منظمة العمل الدولية، ونسق أعمال المائدة المستديرة 2 "خوان سومافيا" المدير العام لمنظمة العمل الدولية الذي أدلى أيضا ببيان¹، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2007: تطبيقا لنفس المواد أيضا، عقد المجلس في الجلسة 22 حلقة نقاش بعنوان "مجموعة أدوات تعميم مراعاة العمالة والعمل الكريم"، وأدلى نائب رئيس المجلس "هيلاريو ج دافيدي الابن، الفلبين" بملاحظات افتتاحية، وقدم أعضاء حلقة النقاش عروضاً كان من بينهم "ماريا انجيك دوتشي" المدير التنفيذي لمكتب المدير العام بمنظمة العمل الدولية، وفي الجلسة 23 عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز جدول أعمال العمالة والعمل الكريم في الأطر الاستراتيجية الوطنية: حالة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" وأدلى نائب رئيس المجلس "هيلاريو ج دافيدي الابن الفلبين" بملاحظات افتتاحية، وأدلى ببيان نائب المدير العام لمنظمة العمل الدولية⁴، ورد رؤساء اللجان الفنية وممثل ماليزيا على التعليقات التي أبدتها وفود في الجلسة 25 البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي، وسويسرا، وبوليفيا، والسلفادور، والصين، والجزائر، وهاتي، وممثل منظمة العمل الدولية⁵.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (À sa 17e séance, le 4/juillet/2007 Le Conseil a également entendu des déclarations de et Assane Diop, Directeur exécutif de l'Organisation internationale du Travail (OIT), Le modérateur était «Juan Somavia» Directeur général de l'OIT qui a aussi fait une déclaration, Pp 13 – 15.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (À la 22e séance le Conseil a tenu une réunion-débat intitulée: «Panoplie d'outils pour généraliser l'emploi et le travail décent», Des observations liminaires ont été faites par le Vice-Président du Conseil Hilario G Davide Jr (Philippines), Les panélistes ont fait des exposés, notamment «Maria Injika Duchi», Directrice exécutive du Bureau du Directeur général de l'Organisation internationale du Travail), (À la 23e séance, le Conseil a tenu une réunion-débat sur le rôle du système des Nations Unies dans la promotion de l'emploi et d'un travail décent dans les cadres stratégiques nationaux et le cas de l'Amérique latine et des Caraïbes, Des observations liminaires ont été faites par le Vice-Président du Conseil, Hilario G. Davide, Jr. (Philippines), Une déclaration est faite par le Directeur adjoint du Cabinet du Directeur général de l'Organisation internationale du Travail), Pp 28 – 29.

⁵. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (Les présidents des commissions

عاشرا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008 الدورة 63 للجمعية العامة الملحق 3 (A/63/3/REV.1):

1. الجزء العام لعام 2008: في اجتماع المائدة المستديرة - 2 باء تبادل الدروس المستفادة: كيف يمكن للمعونة الإنمائية أن تدعم الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؟، رأس اجتماع المائدة المستديرة باء نائب رئيس المجلس أنطونيو بيدرو مونتيرو ليما الرأس الأخضر، وأدار مناقشاته وزير التعاون الإنمائي في بلجيكا شارل ميشيل، وأدلى ببيان ممثل منظمة العمل الدولية¹، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2008: تطبيقا لنفس المواد أيضا، أجرى المجلس في جلسته 25 المعقودة في 9/جويلية، مناقشة في اجتماع مائدة مستديرة في موضوع: "الاتساق تقوية الارتباط بين الجانبين المعياري والتشغيلي في الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال العمالة الريفية"، ورأس اجتماع المائدة المستديرة نائب رئيس المجلس "أنطونيو بيدرو مونتيرو ليما، الرأس الأخضر"، وأدار مناقشاتها حسن ديوب المدير التنفيذي لقطاع الحماية الاجتماعية في منظمة العمل الدولية، وقدم عروضاً عن الموضوع كل من "طارق محمد عريف الإسلام" نائب رئيس لجنة التنمية الاجتماعية، و"أوليفي بيل" رئيس لجنة وضع المرأة، و"خوان إدواردو إغيجورن" رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، و"خوسي إدواردو دانتناس فيريرا باربوسا" رئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، وزديسلاو راباكي رئيس مجلس إدارة منظمة العمل الدولية⁴.

techniques et le représentant de la Malaisie ont répondu aux observations faites par les délégations À sa 25e séance du Portugal (au nom de l'Union européenne), de la Suisse, de la Bolivie, d'El Salvador, de la Chine, de l'Algérie, d'Haïti et le représentant de l'OIT), Pp 29.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (Table ronde 2.B Partage des enseignements tirés: comment l'aide au développement peut-elle appuyer les stratégies nationales de développement?, La table ronde 2.B était présidée par le Vice-Président du Conseil, Antonio Pedro Monteiro Lima (Cap-Vert), Le modérateur était le Ministre de la coopération au développement de la Belgique, Charles Michel Le représentant de l'Organisation internationale du Travail a lui aussi fait une déclaration), Pp 17.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org , (À sa 25e séance, le 9 juillet, le Conseil a tenu une table ronde sur le thème «Donner plus de cohérence à l'action de l'Organisation en matière de développement rural en renforçant les liens normatifs et les liens opérationnels», La table ronde a été présidée par le Vice-Président du Conseil, M. Antonio Pedro Monteiro Lima (Cap-Vert), et animée par M. Assane Diop, Directeur exécutif du secteur de la protection sociale de l'Organisation internationale du Travail (OIT), Des

الحادية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 الدورة 64 الملحق 3 (A/64/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2009: في الجلسة 9 قدم خوان سومافيا المدير العام لمنظمة العمل الدولية عرضاً حول "الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل"¹، وفي الجلسة 14 المعقودة في 9/جويلية عقد المجلس اجتماع مائدة مستديرة موضوعية بشأن "الاتجاهات الاجتماعية والتحديات الناشئة وتأثيرها على الصحة العامة: تجديد التزامنا تجاه الفئات الضعيفة في وقت الأزمة" تولت رئاستها رئيسة المجلس، وأدارتها أنا تيبايجوكا، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية موئل الأمم المتحدة، وعقب إلقاء رئيسة المجلس ومديرة الجلسة ببيانين، قدمت عروض من قبل الأعضاء التالية أسماؤهم: وأساني ديوب المدير التنفيذي للحماية الاجتماعية والعمالة في منظمة العمل الدولية، وألبرتو بالوني أستاذ علم السكان والدراسات الدولية بجامعة نورث وسترن، إيفانستون، إيلينوي، ومارسيا ميتكالف المدير العالمي في مبادرة تمويل المشاريع الصغيرة وحماية الصحة والتحرر من الجوع²، وفي الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي نعتف بالتبعات التي قد تخلفها ظروف العمل على الحالة الصحية والمساواة في مجال الصحة والرفاه العام، وإن تحسين شروط العمل وظروف العمل على المستويات العالمي والوطني والمحلي، وبخاصة الحد من التعرض للأخطار البدنية والنفسية والاجتماعية التي يستتبعها العمل، يساعد على تخفيف الأضرار الصحية الناجمة عن ظروف العمل، ونشدد على ضرورة وضع وتنفيذ سياسات تضمن صحة العمال وسلامتهم، تتطابق مع معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة³، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵.

exposés ont été présentés par: M. Tareq Md. Ariful Islam, Vice-Président de la Commission du développement social: M. Olivier Belle, Président de la Commission de la condition de la femme: M. Juan Eduardo Eguiguren, Président de la Commission de la science et de la technique au service du développement: M. José Eduardo Dantas Ferreira Barbosa, Président du Conseil exécutif du Programme alimentaire mondial: et M. Zdzislaw Rapacki, Président du Conseil d'administration de l'OIT), Pp 35.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 20.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 22 – 23.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 39 – 40.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁵ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2009: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 23 المعقودة في 15/جويلية، عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع "الأزمات الراهنة في ميادين الاقتصاد والغذاء وتغير المناخ وآثارها على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود الوطنية"، برئاسة نائبة رئيسة المجلس كارمن ماريا غاياردو هيرنانديز السلفادور، قدمت عروض من الأعضاء التالية أسماؤهم: لويس ريبس كبير الخبراء الاقتصاديين في الجمهورية الدومينيكية، ونولين هيزر الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنسقة اللجان الإقليمية، وستافان دي ميستورا نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، وجورج دراغنيثش المدير التنفيذي للحوار الاجتماعي في منظمة العمل الدولية، وجيسيكا فاييتا، منسق الأمم المتحدة المقيمة في السلفادور، وجيم بتلر نائب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الفاو¹.

3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2009: في الجلسة 20 المعقودة في 13/جويلية، عقد المجلس حلقة نقاش حول آثار الأزمات المالية والاقتصادية على التنمية المستدامة، ولا سيما آثارها الاجتماعية وأدلى نائب رئيسة المجلس سومدوت سوبورون موريشيوس ببيان افتتاحي، وأدلى ببيانات المشاركون التالية أسماؤهم: هيلين كلارك مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وخوان سومافيا المدير العام لمنظمة العمل الدولية، وأنطونيو ماريا كوستا المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونولين هيزر الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وهارشا ف. سينغ نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وهيلدا جونسون نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة²، وفي الجلسة 21 المعقودة في 14/جويلية، عقد المجلس اجتماع مائدة مستديرة بعنوان "نحو استجابة شاملة من جانب الأمم المتحدة لتحديات تغير المناخ"، وأدلى نائب رئيسة المجلس سومدوت سوبورون موريشيوس ببيان استهلالي، كما أدلى ببيان الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات الذي أدار الاجتماع، وأدلى ببيانات المشاركون التالية أسماؤهم: محمد خزاعي رئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ورئيس لجنة التنمية المستدامة، ورئيس لجنة وضع المرأة، وماريا نازاريث فاراني أزيفيدو البرازيل، ورئيسة مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، وميلوسلاف هيتس سلوفاكيا نائب رئيس لجنة التنمية الاجتماعية³، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي².

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 43 - 44.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 50.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 51.

4. الجزء العام لعام 2009: تطبيقاً للمادة 62 و66 من ميثاق الأمم المتحدة³، نظر المجلس في البند 6 من جدول الأعمال بالاقتران بالبندين 6 (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية 8 (و) تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و12/52 بء و270/57 و60/265 بما فيها القرار 16/61، في جلسته 33 المعقودة في 23/جويلية/2009، ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2009/SR.33) وكان معروضا على المجلس لنظره في البند 6 تقرير مستكمل من الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار 16/61 (-A/64/87) E/2009/89 ورسالة مؤرخة في 21/أكتوبر/2008 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجمهورية تنزانيا المتحدة والنرويج لدى الأمم المتحدة يحيلان بها إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (A/63/538-E/2009/4)⁴.

الثانية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2010 الدورة 65 للجمعية العامة الملحق 3 (A/65/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2010: في الجلسة 5 المعقودة في 18/مارس عقد المجلس تحاورا غير رسمي للمجلس بكامل هيئته عن الموضوع: "تعبئة الموارد المحلية والدولية لتمويل الثغرات الحالية والناشئة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية"، وأدلى ببيانات عدد من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي وممثلون للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة العمل الدولية⁵، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي¹.

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29 - 30.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 57.

⁵ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale, Soixante cinquième session Supplément n° 3, New York, 2010, documents-dds-ny.un.org, (À sa 5e séance, le 18 mars, le Conseil a tenu en séance plénière un dialogue interactif informel sur le thème 1: «Mobiliser des ressources nationales et internationales pour financer le règlement des problèmes existants ou naissants de la réalisation des objectifs du Millénaire pour le développement», Des administrateurs de la Banque mondiale et des représentants de la Banque, du Fonds monétaire international, de l'Organisation mondiale du commerce et de l'Organisation internationale du Travail ont eux aussi fait une déclaration), Pp 69.

⁶ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2010: تطبيقا لنفس المواد أيضا، رأس الحوار السياساتي 5 رئيس المجلس وأدارته هيلين كلارك رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأدلى ببيانات المراقبان عن الاتحاد الأوروبي والاتحاد البرلماني الدولي، وممثل منظمة العمل الدولية²، وفي الاعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي 2010 تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، نسلم بأهمية دور منظومة الأمم المتحدة في دعم جهود الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ونعترف بأهمية تعزيز التنسيق والاتساق والكفاءة والمساءلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك تعزيز الشراكات مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات والمؤسسات النسائية وغيرها من كيانات المجتمع المدني، ونحيط علما في هذا الصدد، بالمساهمات والفرص التي تتيحها المبادرات الجارية في الأونة الأخيرة مثل حملة "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" التي أطلقها الأمين، وبوسائل منها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وشبكة الأمين العام للقادة الرجال، وميثاق العمل العالمي الذي اعتمده في 19/جوان/2009 مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية في دورتها الثامنة والتسعين، ومبادئ تمكين المرأة: المساواة تعني تيسير الأعمال التجارية التي تبين كيفية تمكين المرأة في مكان العمل والسوق والمجتمع، ونشجع الأمين العام على اتباع نهج أكثر شمولا في التصدي لجميع المجالات الحاسمة الاثنى عشر المحددة في إعلان ومنهاج عمل بيجين³.

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale, Soixante cinquième session Supplément n° 3, New York, 2010, documents-dds-ny.un.org, (La cinquième concertation était présidée par le Président du Conseil et animée par Helen Clark, Présidente du Groupe des Nations Unies pour le développement et Administratrice du Programme des Nations Unies pour le développement, Les observateurs de l'Union européenne et de l'Union interparlementaire et le représentant de l'Organisation internationale du Travail ont eux aussi fait une déclaration), Pp 82.

³. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale, Soixante cinquième session Supplément n° 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (Déclaration ministérielle issue du débat de haut niveau de la session de fond de 2010 du Conseil économique et social Réalisation des objectifs arrêtés et des engagements pris au niveau international en matière d'égalité des sexes et d'autonomisation de la femme, Nous reconnaissons l'importance de l'appui du système des Nations Unies aux États Membres qui s'emploient à tenir leurs engagements pour l'égalité des sexes et l'autonomisation des femmes et nous constatons qu'il importe de renforcer la coordination, la cohérence, l'efficacité et la responsabilité dudit système et de mettre en valeur les partenariats avec les parties concernées, dont le secteur privé, les organisations non gouvernementales – y compris les organisations de femmes – les fondations et les autres éléments de la société civile, À cet égard, nous prenons acte des contributions et des possibilités qu'offrent des initiatives récentes et en cours, comme la campagne du Secrétaire général «Tous unis pour mettre fin à la violence à l'égard des femmes», le Fonds d'affectation spéciale des Nations Unies pour l'élimination de la

3. الجزء العام لعام 2010: نظم المجلس في جلسته 23 المعقودة في 7/جويلية حلقة نقاش حول موضوع: "تفعيل استجابات منظومة الأمم المتحدة في الأجلين الطويل والقصير للأزمة الاقتصادية والمالية: "النقد نحو تنفيذ مبادرة الحماية الاجتماعية والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل"، وأدار الحلقة نائب رئيس المجلس مورتن ويتلاند النرويج الذي أدلى ببيان، وقدمت عروض من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: أسان ديوب المدير التنفيذي لقطاع الحماية الاجتماعية بمنظمة العمل الدولية، وكاريسا إتين مساعدة المدير العام لشؤون النظم والخدمات الصحية بمنظمة الصحة العالمية، ونوربيرتو سيارافينو رئيس ديوان وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي بالأرجنتين، وكارلوس أسيفيدو فلوريس رئيس مصرف الاحتياطي المركزي بالسلفادور، وأشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، الذي دعيت فيه منظمة العمل الدولية إلى عرض الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأشار إلى الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده منظمة العمل الدولية في عام 2009، بهدف تعزيز التعافي من الأزمة بطريقة تتميز بوفرة فرص العمل وتشجيع النمو المستدام¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

violence à l'égard des femmes, le Réseau d'hommes influents du Secrétaire général, le Pacte mondial adopté le 19 juin 2009 par l'Organisation internationale du Travail à sa quatre-vingt-dixième session et les principes Women's Empowerment: Equality Means Business qui portent sur la manière d'autonomiser les femmes au travail, dans les affaires et dans la collectivité, Nous encourageons le Secrétaire général à adopter une démarche plus globale quant aux douze domaines critiques recensés dans la Déclaration et le Programme d'action de Beijing), Pp 90 – 98.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale, Soixante-cinquième session, Supplément n° 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (À sa 23e séance, le 7 juillet, le Conseil a tenu une table ronde sur le thème « Mise en œuvre des mesures à court et à long terme proposées par les Nations Unies face aux crises économique et financière, progrès sur la voie de l'application de l'Initiative pour une protection sociale minimale et du Pacte mondial pour l'emploi », Le Vice-Président du Conseil, Morten Wetland (Norvège), qui animait le débat, a fait une déclaration, Les intervenants ci-après ont fait un exposé, Assane Diop, Directeur exécutif du secteur de la protection sociale, Organisation internationale du Travail, Carissa Étienne, Sous-Directrice générale en charge des systèmes et services de santé de l'Organisation mondiale de la Santé, Norberto Ciaravino, Chef de cabinet, Ministère du travail, de l'emploi et de la sécurité sociale de l'Argentine, et Carlos Acevedo Flores, Président de la Banque centrale de réserve d'El Salvador, Rappelant le document adopté par la Conférence des Nations Unies sur la crise financière et économique mondiale et son incidence sur le développement, dans lequel l'Organisation internationale du Travail a été invitée à lui présenter le Pacte mondial pour l'emploi, Rappelant le Pacte mondial pour l'emploi adopté par l'Organisation internationale du Travail en 2009, qui vise à promouvoir une sortie de crise créatrice d'emplois et une croissance durable), Pp 113.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

الثالثة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011 الدورة 66 للجمعية العامة الملحق 3 (A/66/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2011: في الجلسة السادسة المعقودة في 10/مارس قدم عرضان من كل من روبرت فوس مدير شعبة السياسات الإنمائية والتحليل الإنمائي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة بشأن "تقرير فرقة العمل المعنية برصد الثغرات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لعام 2010 الشراكة العالمية من أجل التنمية تمر بمرحلة حرجة"، وديتليف كوتي رئيس فرع سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية في شعبة العولمة واستراتيجيات التنمية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، عن "الدروس المستفادة من الأزمة الأخيرة فيما يتعلق بإصلاح النظام النقدي والمالي الدولي وفيما يتعلق بالاستراتيجيات الإنمائية، وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2011: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 17 المعقودة في 6/جويلية عقد المجلس حلقة نقاش خاصة عن موضوع: "تعزيز النمو المستدام الشامل والمنصف من أجل التعجيل بالقضاء على الفقر وإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية".

وأدار المناقشة خوان سومافيا المدير العام لمنظمة العمل الدولية، وشارك في حلقة النقاش: تشو مين المستشار الخاص للمدير العام لصندوق النقد الدولي، ونولين هايذر الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وتشو تاي - يول، السفير المعني بالتعاون الإنمائي لجمهورية كوريا، وفرانسيس ستيوارت مديرة مركز البحوث المتعلقة بعدم المساواة

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À la 6e séance, le 10 mars, des exposés ont été présentés par Robert Vos, Directeur de la Division de l'analyse des politiques de développement du Département des affaires économiques et sociales du Secrétariat, sur le rapport de 2010 du Groupe de réflexion sur le retard pris dans la réalisation des objectifs du Millénaire pour le développement, le Partenariat mondial pour le développement à la croisée des chemins, et Detlef Kotte, Chef du Service des politiques macroéconomiques et des politiques de développement de la Division de la mondialisation et des stratégies de développement de la CNUCED, sur les leçons de la crise récente pour la réforme du système monétaire et financier international et pour les stratégies de développement, Le représentant de l'Organisation internationale du Travail (OIT) a fait une déclaration), Pp 19.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

والأمن البشري والأصل العرقي في جامعة أكسفورد، وإستر دوفلو وعبد اللطيف جميل أستاذ تخفيف وطأة الفقر وعلم اقتصاد التنمية في معهد مساتشوسيتس للتكنولوجيا¹.

3. الجزء المتعلق بالمسائل التنفيذية لعام 2011: في الجلسة 32 المعقودة في 15/جويلية، عقد

المجلس حلقة نقاش عن موضوع "تعزيز الدور القيادي للمنسق المقيم للأمم المتحدة: دور أطر المساءلة والموارد والإبلاغ عن النتائج"، ترأسها غونزالو غوتيريس رينيل بيرو نائب رئيس المجلس، وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس أدلت ببيان افتتاحي أيضا مديرة حلقة النقاش هيلين كلارك مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وقدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: جيمس راولي المنسق المقيم للأمم المتحدة في مصر، روبرت بايبر المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في نيبال، وجان بيغل نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورئيسة مشاركة للفريق العامل المعني بمسائل نظام المنسقين المقيمين التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة المطروحة من ممثلي بلجيكا وسلوفاكيا وفرنسا وغانا ومصر وأستراليا وألمانيا وكندا وسويسرا، وكذلك من المراقبين عن نيبال والبرازيل. وقدم أيضا ممثلا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية تعليقات وطرحا أسئلة².

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 17e séance, le 6 juillet, le Conseil a tenu une table ronde spéciale sur le thème «Promouvoir une croissance soutenue, partagée et équitable afin d'accélérer l'élimination de la pauvreté et la réalisation des objectifs du Millénaire pour le développement», Le dialogue était animé par Juan Somavía, Directeur général de l'OIT, et les intervenants étaient les suivants: Zhu Min, Conseiller spécial du Directeur général du Fonds monétaire international: Noeleen Heyzer, Secrétaire exécutive de la Commission économique et sociale pour l'Asie et le Pacifique, Cho Tae-yul, Ambassadeur chargé de la coopération pour le développement (République de Corée), Frances Stewart, Directrice du Centre for Research on Inequality, Human Security and Ethnicity (Université d'Oxford), et Esther Duflo, professeur (chaire Abdul Latif Jameel), Atténuation de la pauvreté et économie du développement au Massachusetts Institute of Technology), Pp 30.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 32e séance, le 15 juillet, le Conseil a tenu une table ronde sur le thème «Consolider l'autorité du Coordonnateur résident des Nations Unies, rôle des cadres de responsabilisation, des ressources et de la communication des résultats», présidée par son vice-président, Gonzalo Gutiérrez Reinol (Pérou), À l'issue de la déclaration du Vice-Président, l'animatrice de la table ronde, Helen Clark, Administratrice du PNUD, a elle aussi fait un discours d'ouverture, Les intervenants ci-après ont fait un exposé, James Rawley, Coordonnateur résident des Nations Unies en Égypte, Robert Piper, Coordonnateur résident et Coordonnateur de l'action humanitaire au Népal, Jan Beagle, Directrice exécutive adjointe du Programme commun des Nations Unies sur le VIH/sida (ONUSIDA) et Coprésidente du Groupe de travail du Groupe des Nations Unies pour le développement chargé des questions relatives au système des coordonnateurs résidents. Les intervenants ont répondu aux observations faites et aux questions soulevées par les représentants de la Belgique, de la Slovaquie, de la France, du Ghana, de l'Égypte, de l'Australie, de

وفي الجلسة 33 المعقودة في 18/جويلية أجرى المجلس حوارا خاصا بشأن موضوع "كيفية تحديد مفهوم 'الكتلة الحرجة' للموارد الأساسية" برئاسة غونزالو غوتيريس رينيل بيرو نائب رئيس المجلس، وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس، أدلى أيضا ببيان دوغلاس ليندوريس مدير الحوار الخاص وخبير دولي في التعاون الإنمائي ونائب رئيس أقدم للوكالة الكندية للتنمية الدولية سابقا، وقدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: سيغريد كاغ أمينة عامة مساعدة والمديرة المساعدة لمكتب الشراكات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للأمم المتحدة، وأفشان خان مدير مكتب تحالفات القطاع العام وتعبئة الموارد في منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكريستيان بانيلز رئيس شعبة البرامج المتعددة الأطراف وبرنامج الاتحاد الأوروبي في وزارة الشؤون الخارجية في بلجيكا.

وأدلى ببيان خورخي إدواردو تشنغ شاربنتي الممثل الدائم للمكسيك لدى برنامج الأغذية العالمي بوصفه صاحب أول الردود، ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة المطروحة من ممثلي بيرو والولايات المتحدة وكندا وإسبانيا واليابان والمكسيك وسويسرا والنرويج وألمانيا، وكذلك من المراقب عن السويد، وقدم أيضا ممثلا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية تعليقات وطرحا أسئلة¹.

وفي الجلسة 30 المعقودة في 14/جويلية عقد المجلس حلقة نقاش عن موضوع "استعراض الجمعية العامة السياساتي الشامل رباعي السنوات لعام 2012 تساؤلات بشأن التوقعات فيما يتعلق بالقضايا والعملية والمحصلة"، برئاسة غونزالو غوتيريس رينيل بيرو نائب رئيس المجلس، وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس أدلت ببيان جين ستيوارت مديرة حلقة النقاش والممثلة

l'Allemagne, du Canada et de la Suisse, ainsi que par les observateurs du Népal et du Brésil Les représentants de la FAO et de l'OIT ont aussi fait des observations et posé des questions), Pp 45 – 46.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 33e séance, le 18 juillet, le Conseil a tenu un dialogue spécial sur le thème «Comment définir la notion de "masse critique" des ressources de base», sous la présidence du Vice-Président du Conseil, Gonzalo Gutiérrez Reinol (Pérou. À l'issue de la déclaration du Vice-Président, l'animateur du dialogue spécial, Douglas Lindores, expert international de la coopération au service du développement et ancien Vice-Président principal de l'Agence canadienne de développement international, a également pris la parole, Les intervenants ci-après ont fait un exposé, Sigrid Kaag, Sous-Secrétaire générale et Administratrice assistante au Bureau des partenariats du PNUD, Afshan Khan, Directeur du Bureau des alliances avec le secteur public et de la mobilisation des fonds publics du Fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF), Christian Panneels, Chef de Division, Programmes multilatéraux et programmes de l'Union européenne, Ministère belge des affaires étrangères Jorge Eduardo Cheng Charpentier, Représentant permanent du Mexique auprès du PAM, a pris la parole en sa qualité de premier intervenant Les intervenants ont répondu aux observations formulées et aux questions posées par les représentants du Pérou, des États-Unis, du Canada, de l'Espagne, du Japon, du Mexique, de la Suisse, de la Norvège et de l'Allemagne, ainsi que par l'observateur de la Suède Les représentants de la FAO et de l'OIT ont aussi fait des observations et posé des questions), Pp 45 – 46.

الخاصة لمنظمة العمل الدولية لدى الأمم المتحدة ومديرة مكتب منظمة العمل الدولية في نيويورك¹، وفي الجلسة 31 المعقودة في 15/جويلية أجرى المجلس حوارا مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن موضوع "التطلع نحو المستقبل بالنسبة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الصناديق والبرامج من أجل التنمية: أوجه القوة والضعف والفرص والمخاطر"، ترأسه وأداره غونزالو غوتيريس رينيل بيرو نائب رئيس المجلس، وقدم أيضا ممثل منظمة العمل الدولية تعليقات وطرح أسئلة²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

4. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 2011: تطبيقا لنفس المواد أيضا، عقد المجلس في 27/أكتوبر/2011 في إطار جلسته 53، اجتماعا مشتركا مع اللجنة الثانية، واشترك في رئاسة ذلك الاجتماع رئيس اللجنة الثانية أبو الكلام عبد المؤمن بنغلاديش، ورئيس المجلس لازاروس كابامبوي زامبيا وتولى الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية كوامي س جومو تنسيق المناقشات، وعلى إثر ذلك أدلى كل من خوان سومافيا المدير العام لمنظمة العمل الدولية والأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية ببيان⁵.

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 30e séance, le 14 juillet, le Conseil a tenu une table ronde consacrée à l'examen quadriennal complet en 2012 par l'Assemblée générale relatif aux « Attentes suscitées, questions, processus et résultats », présidée par son viceprésident, Gonzalo Gutiérrez Reinol (Pérou À l'issue de la déclaration du Vice-Président, l'animatrice de la table ronde, Jane Stewart, Représentante spéciale de l'OIT auprès de l'Organisation des Nations Unies et Directrice du Bureau de l'OIT à New York, a pris la parole), Pp 47.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 31e séance, le 15 juillet, le Conseil a tenu un échange de vues avec les chefs de secrétariat des fonds et programmes des Nations Unies sur le thème « Envisager l'avenir des activités opérationnelles des fonds et programmes pour le développement: forces, faiblesses, opportunités et menaces », présidé et animé par le Vice-Président du Conseil, Gonzalo Gutiérrez Reinol (Pérou), Le représentant de l'OIT a également fait des observations et posé des questions), Pp 49.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012, documents-dds-ny.un.org, (À sa 53e séance, le 27 octobre 2011, le Conseil a tenu une réunion conjointe avec la Deuxième Commission sur le thème intitulé « L'investissement dans les capacités de production pour une croissance porteuse d'emplois », La réunion conjointe était coprésidée par le Président de la Deuxième Commission, Abulkalam Abdul Momen (Bangladesh), et le Président du Conseil, Lazarous Kapambwe Zambie), et animée par le Sous-Secrétaire général aux affaires économiques, Kwame S. Jomo), Le Directeur général de l'Organisation internationale du Travail, Juan Somavía, et le Sous-Secrétaire général aux affaires économiques ont ensuite fait des exposés), Pp 120.

الرابعة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012 الدورة 67 للجمعية العامة الملحق 3 (A/67/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2012: في الجلسة السادسة، المعقودة يوم 13/مارس، قدم عروضاً جومو كوامي سوندارام الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وشيشير بريدارشي مدير شعبة التنمية في منظمة التجارة العالمية، وروب فوس مدير شعبة السياسات الإنمائية والتحليل الإنمائي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأدلى ببيانات المراقب عن الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن ممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب اللجان الإقليمية في نيويورك¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2012: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 13 المعقودة في 2/جويلية، استمع المجلس إلى كلمات رئيسية موجهة من سولي نينستو رئيس فنلندا، ألقاها إركي تيوميويا وزير خارجية فنلندا، وخوان سومافيا المدير العام في منظمة العمل الدولية، وتان سري داتو ازمان شاه هارون رئيس المنظمة الدولية لأرباب العمل، وشاران بورو الأمانة العامة للاتحاد الدولي للنقابات العمالية، ودانييل فونغ المسؤول العلمي الرئيسي وأحد مؤسسي مؤسسة⁴، وفي الجلسة 17 المعقودة في 5/جويلية، استمع المجلس إلى كلمات رئيسية من كل من بوب كار وزير خارجية أستراليا، وماري جوزيه جاكوبس وزيرة التعاون الإنمائي والشؤون الإنسانية في لكسمبرغ، ونلانا نيني نائب وزير المالية في جنوب أفريقيا، ولي باو دونغ الممثل الدائم للصين، وميشيل باتشيليت وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي الجلسة نفسها عقد المجلس حلقة نقاش أدارتها جوانا كير كبيرة الموظفين التنفيذيين لمنظمة العمل من أجل المعونة الدولية، وشارك في الحلقة السيد هايكي هولماس، وزير التنمية الدولية في النرويج، والسيد سوباتشاي بانيتشباكدي الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية⁵، ورأس المناقشة التفاعلية رئيس المجلس، وأدارها نائب رئيس المجلس المكسيك وشارك في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: جان - بابتست ماتى،

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 59.

² د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 64.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 66.

المدير العام للشؤون العالمية والتنمية والشراكات في وزارة الشؤون الخارجية في فرنسا، وروبرتو بيسيو منسق شبكة المرصد الاجتماعي وخوان سومافيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية، والسيد شا وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية¹.

3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2012: في جلسته 25 المعقودة في 11/جويلية، عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع "مواجهة تحديات التفاوت بين التعليم/المهارات والوظائف"، رأسها نائب رئيس المجلس مصر، وأدارتها سيغريد كاغ المديرية المساعدة ومديرة مكتب العلاقات الخارجية والدعوة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعقب بيان أدلى به نائب رئيس المجلس مصر، قدم عروضاً كل من: عمرو عزت سلامة مستشار الجامعة الأمريكية في القاهرة، والوزير السابق للتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا في مصر، وأندرياس كونينغ رئيس قسم التعليم التقني والمهني والتدريب وأسواق العمل في الجمعية الألمانية للتعاون الدولي ألمانيا، وعبد الله حمدوك نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، ورون برودر مؤسس ورئيس مؤسسة التعليم من أجل التوظيف، ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو مصر، وجمهورية كوريا، وألمانيا، وكذلك المراقبان عن جمهورية فنزويلا البوليفارية وكرواتيا، وشارك أيضاً ممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية أسماؤهم: كريستين إيفانز كلوك، مديرة إدارة المهارات وقابلية التوظيف التابعة لمنظمة العمل الدولية، وفيليب كريدلكا مدير مكتب اليونسكو في نيويورك²، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

الخامسة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3 (A/68/3/REV.1):

1. الاجتماعات الخاصة المشتركة بين المجلس واللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين الأمن الغذائي والتغذية: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، تعزيز الاستجابة على النطاق العالمي في الجلسة 49 المعقودة في 22/أكتوبر افتتح نائب رئيس المجلس ألبانيا الاجتماع وأدلى ببيان، وفي الجلسة نفسها قدم عروضاً أيضاً بينغفان هونغ المدير بالنيابة لشعبة تحليل السياسات الإنمائية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومعزم محمود مدير إدارة تحليل الشؤون الاقتصادية وسوق العمل، منظمة العمل الدولية، وديف تورنر رئيس شعبة تحليل

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 66 – 73.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 107.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

الاقتصاد الكلي إدارة الاقتصاد، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفي الجلسة 52 المعقودة في 6/نوفمبر، أدلى رئيس اللجنة الثانية السنغال بملاحظات افتتاحية، وفي الجلسة نفسها قدم عروضاً المحاضرون التالي بيانهم: رايوند توريس مدير المعهد الدولي للدراسات الاجتماعية، منظمة العمل الدولية، وبول دي سيفيتا مساعد الوزير بالنيابة المعني بهيئة آفاق السياسات بكندا، وبيتر بادبيري المدير المعني بشؤون الرصد والتنبؤ، هيئة آفاق السياسات بكندا (عبر اتصال بالفيديو)، ومارسيو بوكمان الخبير الاقتصادي والأستاذ بمعهد علوم الاقتصاد ومركز دراسات النقابات العمالية واقتصاديات العمل، جامعة كامبيناس الحكومية البرازيل عن طريق التداول عبر الهاتف، وبربارا بيرونجي مؤسسة منظمة المرأة والتكنولوجيا والمديرة بها أوغندا¹.

2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2013: عقد المجلس في الجلسة 23 المعقودة في 5/جويلية حلقة نقاش في موضوع "الشراكات من أجل تعزيز القدرات الإنتاجية وتوفير العمل اللائق"، ترأسها نائب رئيس المجلس السودان وأدارتها مارسيا بول مديرة إدارة الاتصالات، منظمة العمل الدولية، وقدم عرضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش أدناه: غيلبرت فوسوم هونغبو نائب المدير العام للعمليات الميدانية والشراكات منظمة العمل الدولية، وجومو كوامي ساندارام المدير العام المساعد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسيغريد كاغ الأمين العام المساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأنطونيو برادو نائب المدير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعقد المجلس في جلسته 24 المعقودة في 8/جويلية حلقة نقاش في موضوع "الاستفادة من صكوك حقوق الإنسان ومعايير منظمة العمل الدولية وتوصياتها من أجل توفير العمل اللائق للجميع"، ترأسها نائب رئيس المجلس السودان وأدارتها سارة كوك مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وأدلى ببيان كل من المشاركين في حلقة النقاش أدناه رداً على أسئلة مديرة النقاش: غي رايدر المدير العام لمنظمة العمل الدولية، وغيتا راو غوبتا نائبة المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وولينغتون شيببيني نائب الأمين العام، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، وروبرطو سواريز سانطوس نائب الأمين العام للمنظمة الدولية لأرباب الأعمال، ونيكلاس برون عضو في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة²، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 67 - 69.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 112 - 113.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

3. الجزء العام لعام 2013: تطبيقا لنفس المواد أيضا، في الجلسة 45 المعقودة في 24/جويلية عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع "إخضاع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التقدم المحرز والتحديات"، ترأسها نائب رئيس المجلس النمسا، وأدارت مناقشاتها لاكشمي بوري الرئيسة بالنيابة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: فلافيا بانسييري نائبة المفوض السامي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأماندا خوزي موكواشي رئيسة قسم معارف وابتكارات المتطوعين، متطوعو الأمم المتحدة، ورفائيل كرووي أخصائي أقدم في الشؤون الجنسانية، مكتب شؤون المساواة بين الجنسين، منظمة العمل الدولية¹.

السادسة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014 الدورة 69 للجمعية العامة الملحق 3 (A/69/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2014: في الجلسة 33 المعقودة في 8/جويلية، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن إدماج التنمية المستدامة المتمحورة حول العمالة في خطة التنمية لما بعد عام 2015 برئاسة رئيس المجلس الذي أدلى ببيان افتتاحي، وأدار المناقشة غاي رايدر المدير العام لمنظمة العمل الدولية الذي أدلى أيضا ببيان، وفي الجلسة 31 المعقودة في 7/جويلية، أجرى المجلس حوارا رفيع المستوى البند 5 (أ) بشأن سياسات الاقتصاد الكلي الداعمة لخطة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015 ويرد سرد لوقائع الحوار في المحضر الموجز للجلسة المذكورة (E/2014/SR.31)، وافتتح رئيس المجلس الحوار وأدلى ببيان وأدلى أيضا ببيان وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الذي أدار الحوار، واستمع الحضور إلى عروض قدمها المشاركون في الحوار التالية أسماؤهم: موخيسا كيتويي الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وأخيم شتاينر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغاي رايدر المدير العام لمنظمة العمل الدولية، ومين جو نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي، ويونوف فريدريك أغا نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، ومحمود محيي الدين الأمين العام والمبعوث الخاص لشؤون الأهداف الإنمائية للألفية وعملية ما بعد عام 2015 والتنمية المالية بالبنك الدولي، وفي الاجتماع الذي عقد بالتوازي مع الجلسة 33 للمجلس في 8/جويلية أدلى ببيانات ستيفين بيرسي مدير إدارة تكامل السياسات وكبير مستشاري المدير العام

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 131.

بمنظمة العمل الدولية، وفيبيكي جنسن مديرة مكتب اتصال اليونسكو في نيويورك¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.
2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2014: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، أجرى المجلس في جلسته 6 المعقودة في 25/فيفري حواراً مع الوكالات المتخصصة بشأن موضوع "البيئة المتغيرة للتنمية: ماذا تعني بالنسبة للوكالات المتخصصة في فترة ما بعد عام 2015 مع التركيز على التنمية المستدامة؟" ورأس الحوار نائب رئيس المجلس السلفادور وأداره الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأدلت المتكلمة الضيفة مارغريت تشان المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية ببيان استمع بعده الحضور إلى عروض قدمها أعضاء طاولة الحوار التالية، أسماؤهم: غيلبير أونغبو نائب المدير العام للعمليات الميدانية والشراكات بمنظمة العمل الدولية، وهانز دورفيل المدير العام المساعد للتخطيط الاستراتيجي في اليونسكو، ولوران توماس المدير العام المساعد لشؤون التعاون التقني بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة⁴.

السابعة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015 الدورة 70 للجمعية العامة الملحق 3 (A/70/3/REV.1):

1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2015: في الجلسة 26 أدلى ببيان كبير مستشاري المدير التنفيذي لشؤون المملكة العربية السعودية في البنك الدولي أفتاب قريشي، وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان⁵، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁷.
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2015: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 46 المعقودة في 9/جويلية عقد المجلس حواراً رفيع المستوى بشأن السياسات العامة البند 5 (ب) من جدول الأعمال حول موضوع "القوى المعاكسة في الاقتصاد العالمي"، ويرد سرد لمداولات المجلس في المحضر الموجز

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 116 – 117 – 130.

² د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 142.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 102.

⁶ د. أحمد مجد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁷ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

للجلسة المذكورة (E/2015/SR.46)، وقدم عرضا كل من المشاركين في الحوار الآتي بيانهم: الأمين العام للأونكتاد موخيسا كيتووي، ونائب مدير الإدارة في صندوق النقد الدولي مين زو، ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية يونوف فريدريك أغاه، ومدير وحدة الممارسات العالمية في مجال الاقتصاد الكلي وسياسة المالية العامة بمجموعة البنك الدولي جون بانزر، وفي نفس الجلسة أدلى مدير إدارة البحوث بمنظمة العمل الدولية رايموند توريس ببيان بوصفه مناقشا رئيسيا¹، وفي الجلسة 47 المعقودة في 9/جويلية أجرى المجلس حوارا مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية حول موضوع "إدارة الانتقال إلى أهداف التنمية المستدامة: ما يلزم على الصعيد الإقليمي"، رأسه نائب رئيس المجلس كرواتيا وأداره مدير الأكاديمية الدبلوماسية لشيلي والمدير العام السابق لمنظمة العمل الدولية خوان سومافيا².

3. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2015: في الجلسة 5 المعقودة في 15/ديسمبر/2014 عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع "أي قضايا رئيسية وأي سبل لاستكشاف الصلات بين مواءمة المهام، وممارسات التمويل، وهياكل الحكومة، والقدرات والأثار، ونهج الشراكات، والترتيبات التنظيمية؟"، وترأست حلقة النقاش وأدارتها نائبة رئيس المجلس (كولومبيا)، وأدلى ببيانات المناقشون الرئيسيون التالي بيانهم: أن بريجيت ألبركتسون رئيس الفريق الاستشاري لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ونائب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وجين ستيفارت نائبة رئيس لجنة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، والممثلة الخاصة لدى الأمم المتحدة ومديرة مكتب منظمة العمل الدولية في نيويورك، وجين بيغل نائبة رئيس لجنة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، ونائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وهذا تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

4. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2015: تطبيقا لنفس المواد أيضا، عقد المجلس في جلسته 15 المعقودة في 30/مارس حلقة نقاش في موضوع "التفكير المتمعن في تهيئة فرص العمل وتحقيق النمو"، ترأسها نائب رئيس المجلس كرواتيا وأدارها الصحفي التلفزيوني ريتشارد كويست وشارك في النقاش المفوضة الأوروبية للعمالة والشؤون الاجتماعية وتنقل المهارات ماريان ثيبسن، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية غي رايدر، ونائب المدير الإداري في صندوق النقد الدولي مين زهو، والحائز

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 111.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 113.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

على جائزة نوبل وأستاذ الاقتصاد في جامعة كولومبيا نيويورك جوزيف ستيجليتز¹، وفي الجلسة 17 المعقودة في 21/مارس حلقة نقاش في موضوع "إيجاد حلول لتغير المناخ: زيادة فرص العمل اللائق" ترأسها نائب رئيس المجلس كرواتيا الذي أدلى ببيان، وأدار حلقة النقاش الباحث الأقدم في معهد الرصد العالمي مايكل رينز، وأدلى ببيان مدير إدارة تهيئة فرص العمل وتنمية المؤسسات التجارية، منظمة العمل الدولية بيتر بوشن بصفته مناقشا، وفي الجلسة نفسها ألقى كلمة رئيسية المدير العام لمنظمة العمل الدولية غي رايدر، وعقد المجلس في جلسته 18 المعقودة في 31/مارس حلقة نقاش في موضوع "إفريقيا المقبلة على العمل" برئاسة نائب رئيس المجلس كرواتيا الذي أدلى ببيان، وأدار حلقة النقاش الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة والرئيس المشارك لمجموعة أصدقاء العمل اللائق من أجل التنمية المستدامة إسماعيل أبراو غاسبار مارتنز، وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بيانهم: وزير التنمية الاقتصادية جنوب أفريقيا إبراهيم باتيل، وزير المالية السابق تونس، والمستشار الخاص السابق لرئيس مصرف التنمية الأفريقي حكيم بن حمودة، المدير العام المساعد والمدير الإقليمي لأفريقيا لمنظمة العمل الدولية اينياس تشوما، المدير التنفيذي لمعهد المستقبل الأفريقي أليون سال، وفي الجلسة 20 المعقودة في 1/أفريل أدلى ببيان المدير العام لمنظمة العمل الدولية².

5. الجزء العام لعام 2015: في الجلسة 31 المعقودة في 8/جوان عقد المجلس اجتماعاً بشأن الموضوع الرئيسي وهو: "المدلول السياسي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في العالم المعاصر"، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وتولى رئاسة الاجتماع نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) الذي أدلى ببيان افتتاحي، وشارك أيضاً في المناقشة ممثل عن منظمة العمل الدولية³، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵.

الثامنة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016 الدورة 71 للجمعية العامة الملحق 3 (A/71/3):

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 147.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 147 - 148 - 149 - 151.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 190 - 191.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁵ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

1. **الجلسات الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السبعون للجمعية العامة لعام 2016:** تطبيقا لنفس المواد أيضا، في الجلسة 24 أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي¹.
2. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2016:** في الجلسة 41 المعقودة 21/جويلية عقد المجلس برئاسة نائب رئيس المجلس هندوراس مناقشة بشأن موضوع "نهوض الشركاء من بلدان الجنوب بالتعلم المتبادل ورؤيتهم لإسهام التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تحقيق التنمية المستدامة"، وأدارت المناقشة ماريا يوجينا كاسار المديرية التنفيذية للوكالة المكسيكية للتعاون الإنمائي الدولي التابعة لوزارة الخارجية في المكسيك التي أدلت أيضا ببيان، وشارك أيضا في المناقشة ممثل منظمة العمل الدولية، وفي الجلسة 39 المعقودة في 20 جويلية واصل المجلس مناقشته العامة واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.
3. **الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2016:** تطبيقا لنفس المواد أيضا، في الجلسة 23 المعقودة في 4/ماي نظم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "الابتكار والتكامل في مجال السياسات - آراء من المنظومة المتعددة الأطراف"، ترأسها نائب رئيس مجلس إستونيا الذي أدلى ببيان، وأدار المناقشة فاروق الله المدير التنفيذي لمنتدى أصحاب المصلحة من أجل مستقبل مستدام الذي أدلى ببيان أيضا، وشارك في المناقشة أيضا ممثلو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية⁵.

التاسعة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):

1. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2017:** في الجلسة 48 التي عقدت بالتوازي مع المناقشة المواضيعية (البند 5 ج) من جدول الأعمال) في 20/جويلية/2017، ترأس نائب رئيس المجلس الشيلي المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانيين أدلى بهما نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة سيرغي كونونوتشكو، والممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة فريدون هادي سينيرلي أوغلو، وأدلى ببيان ممثل المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من منظمة

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 22.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 34 - 41.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 69.

العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة السياحة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

2. **الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2017:** تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 11 المعقودة في 28/فبراير/2017، عقد المجلس جلسة تحاورية مع الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بشأن المهام والقدرات اللازمة لتحسين الدعم الجماعي لمنظمة الأمم المتحدة الإنمائية من تنفيذ خطة عام 2030، وترأس المناقشة نائب رئيس المجلس شيلي، وأدارها النائب الأول السابق لرئيس الوكالة الكندية للتنمية الدولية والرئيس السابق للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دوغلاس ليندوريس (E/2017/SR.11)، وعقب البيانين اللذين أدلى بهما نائب الرئيس شيلي ومدير المناقشة، قدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هيلين كلارك، والمدير التنفيذي لليونيسيف أنتوني ليك، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان باباتوندي أوسوتيميهين، ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي أمير عبد الله، ونائب المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يانيك غليماريك، ونائب المدير العام لمنظمة العمل الدولية غريغ فاينز⁴.

3. **الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2017:** في الجلسة 23 المعقودة في 8/ماي عقد المجلس حلقة نقاش بشأن وضع خطة متكاملة صوب تحقيق هدف 1 من أهداف التنمية المستدامة، وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس باكستان وأدارها الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة كورتينا راتراي (E/2017/SR.23).

وعقب بيان أدلى به مدير النقاش قدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: رئيس مكاتب التخطيط والشؤون الدولية، وزارة الخارجية المكسيك أليخاندرو كروز سانتشيز، والأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعي لآسيا والمحيط الهادئ (بسم اللجان الإقليمية) شمشاد أختار، ومديرة إدارة السياسات المتعلقة بالعمالة بمنظمة العمل الدولية أزيثا بيرار أودا، ورئيس وكبير الموظفين التنفيذيين للمعهد الدولي للتنمية المستدامة سكوت فوغان، ومدير الشبكة الاستشارية للفقر

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 54.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 74 - 75.

المزمّن أندرو شبرد¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

عشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3 (A/73/3):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2018: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، عقد المجلس حواراً بشأن السياسات 2 تحت عنوان "الاتجاهات والرؤى بشأن النهوض بالتنمية المستدامة"، ترأس هذا الحوار نائب رئيس المجلس طاجكستان وأداره مدير الاتصالات في ائتلاف المدن المتعادلة من حيث الأثر الكربوني وشبكة المديرين للاستدامة الحضرية مايكل شانك، وفي أعقاب بيان أدلى به مدير المناقشة، قدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: وردوا كذلك على الأسئلة التي طرحها مدير المناقشة: نائب المدير العام للعمليات الميدانية والشركات في منظمة العمل الدولية موسي أومارو، وكبير الاقتصاديين في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة جها سيكاماكي، والمؤسسة المشاركة لشركة الاستشارات school of international futures، كاتارينا تولي⁴، وفي الجلسة 30 المعقودة في 22/ماي، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "الاستفادة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية المستدامة: نحو مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب"، ترأستها رئيسة المجلس وأدارتها الرئيسة التنفيذية لمعهد جنوب أفريقيا للشؤون الدولية إليزابيث سيديروبولوس، وشارك في المناقشة ممثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة⁵، وفي الجلسة 49 المعقودة في 19/جويلية بالتوازي مع المناقشات المواضيعية (البند 5 (د) من جدول الأعمال)، ترأس نائب رئيس المجلس جنوب أفريقيا المناقشة العامة واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها كل من: الممثلة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة مليحة لودهي، والممثلة الدائمة لتيمور ليشتي لدى الأمم المتحدة ماريا هيلينا لوبيس دي جيسوس بيريس، ونائبة الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة همواي همواي كيني، والممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة لانا نسيبة، والممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة محمد خالد خياري، وفي نفس الجلسة أدلى ببيان ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 76.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 33.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 36.

- لحد من مخاطر الكوارث، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومركز التجارة الدولية¹.
2. **الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2018:** في الجلسة 11 المعقودة في 28/فيفري، عقد المجلس جلسة تحاور مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة بشأن "التخطيط وتحقيق النتائج الجماعية"، وترأس الجلسة وأدارها نائب رئيس المجلس بلجيكا (E/2018/SR.11)، وقدم عروضاً المشاركين في جلسة التحاور التالية أسمائهم: مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكيم شتاينر، والمدير التنفيذي لليونيسيف هنرييتا فور، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ديفيد بيزلي (عبر اتصال بالفيديو)، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية غاي رايدر (عبر اتصال بالفيديو)، والأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمنسقة الحالية للجان الإقليمية للأمم المتحدة أليسيا بارسينا، ونائب المدير التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة يانك غليماريك، ومدير شعبة البرامج في صندوق الأمم المتحدة للسكان رامز ألكبروف²، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.
3. **الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2018:** تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 20 المعقودة في 1/ماي، "الجلسة الأولى"، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "فك شفرة القدرة على الصمود – أحجار الأساس نحو عام 2030"، وترأس حلقة النقاش نائب رئيسة المجلس بلجيكا وأدارها الممثل الخاص لدى الأمم المتحدة ومدير مكتب منظمة العمل الدولية في نيويورك فينيسوس بينهيور (E/2018/DR.20)⁵.

الواحد وعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):

1. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2019:** في الجلسة 34 المعقودة بالتزامن مع الحوار السياساتي في 19/جويلية، تولت نائبة رئيسة المجلس النرويج رئاسة المناقشة واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 42.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 64.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 67.

المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

2. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2019: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 28 المعقودة في 8/جويلية، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "مجتمعات مزدهرة وسليمة في عصر أهداف التنمية المستدامة"، ترأسها نائب رئيسة المجلس بيلاروس، وأدارتها الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأدلت مديرة المناقشة ببيان، وبعد ذلك قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الممثلة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا ورئيسة الدورة 28 للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ألينا كوتشينينا، والممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة ورئيس الدورة 64 للجنة وضع المرأة مهير مارغاريان، ونائب المدير العام للعمليات الميدانية والشراكات في منظمة العمل الدولية موسى أومارو⁴.

الثاني وعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 الدورة 75 للجمعية العامة الملحق 3 (A/75/3 (part1)):

1. المرفق الرابع الاجتماعات غير رسمية عبر الإنترنت المعقودة خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020: في توحيد القوى حلول سياساتية فعالة للتصدي لمرض فيروس كورونا (كوفيد - 19)، ترأست الاجتماع غير رسمي عبر الإنترنت المعقود خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي منى يول النرويج، وأدارته آن بيرغيت ألبريكتسن الرئيسة التنفيذية لمنظمة بلان إنترناشيونال، اللتان أدلتا ببيانين افتتاحيين، وأدلت نائبة الأمين العام ببيان أيضاً، وقدم المشاركون في الاجتماع التالية أسماؤهم عروضاً المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم غيبريسوس، والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تشو دونغيو، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشليت، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية غاي رايدر، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية موخيسا كيتوي، والأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أرميدا سالسيا أليسانابانا⁵، وكان ذلك

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 54.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 63.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق 3، الجزء 1، نيويورك، 19/أوت/2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 60.

تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي².

2. المرفق الرابع الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2020: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الاجتماع غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 27/ماي/2020 نظم المجلس جلسة تحاور بشأن موضوع "العمل معاً للتعجيل بإحراز تقدم بشأن أهداف التنمية المستدامة خلال العقد من العمل وفي ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (وفيد-19) مع نائب الأمين العام ورئيس مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، فضلاً عن رؤساء كيانات الأمم المتحدة، وأدار الجلسة نائب رئيسة المجلس (المكسيك) الذي أدلى ببيان، وأدلت نائبة الأمين العام ببيان أيضاً، وقدم المشاركون في جلسة التحاور التالية أسماؤهم عروضاً وردوا أيضاً على الأسئلة التي طرحها مدير المناقشة: مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ونائب رئيس مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أكيم شتاينر، والمديرة التنفيذية لليونيسف هنرييتا فوري، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة فومزيلي ملامبو - نغوكا، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنغر أندرسن، ونائبة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية سوزانا ياكاب³.

3. المرفق الرابع الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2020: في الاجتماع غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 6/جويلية/2020، نظم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "العودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، أدارها نائب رئيسة المجلس (أرمينيا) وقدم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروضاً: رئيس لجنة السكان والتنمية والممثل الدائم للكسمبرغ كريستيان براون، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية، والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁴، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶.

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الهجرة الدولية OMI:

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق 3، الجزء 1، نيويورك، 19/أوت/2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 66.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق 3، الجزء 1، نيويورك، 19/أوت/2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 67.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁶ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

أولاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 الدورة 53 للجمعية العامة الملحق 3 (A/53/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 1998: تطبيقاً للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة¹، يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التابعة لها على زيادة التعاون مع سائر المنظمات في مجال وضع أنشطة لكي تقوم كل منها في مجال ولايتها بمعالجة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان للمرأة، وتشجيع تمتع المرأة تمتعاً تاماً بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك وضع أنشطة بالاشتراك مع المنظمات الأخرى مثل المنظمة الدولية للهجرة لمناهضة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي بما في ذلك استغلال بغاء النساء والفتيات، ويرحب المجلس بالأنشطة التي تقوم بها جهات عديدة من منظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تعاني منها النساء والفتيات ويشجع على مواصلة التنسيق بين تلك الجهات، وشجع المجلس كذلك الدول الأعضاء على أن تنظر في أمر التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي لم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم كفاية عدد التصديقات².

ثانياً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000 الدورة 55 للجمعية العامة الملحق 3 (A/55/3/REV.1):

1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها: اعلان يوم 18 ديسمبر يوماً دولياً للمهاجرين في المقرر 288/2000 أوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في اعلان يوم 18 ديسمبر يوماً دولياً للمهاجرين³، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

ثالثاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002: في الجلسة 11 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي استئناف النظر في موضوع الجزء الرفيع المستوى أدلى ممثل المنظمة الدولية للهجرة ببيان⁵، وكان ذلك

1. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.
2. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 52.
3. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 5.
4. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.
5. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 24.

تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي².

رابعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2003: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 26 المعقودة في 8/جويلية/2003 عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "تنفيذ نتائج المؤتمرات الأهداف والتحديات المشتركة" وألقى المشتركون ببيانات وكان من بينهم "هولندا وبرونسن مكينلي" المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة³.

خامساً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2004: تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵، في الجلسة 21 المعقودة في 30/جوان/2004 أدلى ببيان المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة⁶، وفيما يلي ملخص عن الاعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى 2004 حول حقوق المهاجرين "تشجع في هذا الصدد جميع الحكومات على تذليل العقبات التي يمكن أن تحول دون قيام العمال المهاجرين من أقل البلدان نموا بتحويل أموالهم المكتسبة والأصول والمعاشات بشكل مأمون وسريع دونما قيد إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى طبقاً للتشريعات السارية والمعمول بها والنظر عند الاقتضاء في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي يمكن أن تعوق تلك التحويلات"⁷.

سادساً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3 (A/60/3/REV.1):

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 40.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁵ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁶ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 29.

⁷ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 32.

1. الجزء العام لعام 2005: في اجتماع المائدة المستديرة 4 بعنوان: "تعزيز قدرات الدولة لتحقيق أهداف الألفية من أجل تنمية حقوق الانسان، الحكم والمؤسسات والموارد البشرية"، وقدم تصريحات عديد من الممثلين من بينهم النمسا، بنغلاديش، أذربيجان، ماليزيا، الصين، وممثل منظمة الأمم المتحدة للهجرة (OIM)، وأدلى ببيان في الجلسة 14 للمجلس¹، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

سابعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2006: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 16 المعقودة في 5/جويلية أدلى ببيان المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، وفي اجتماع المائدة المستديرة 3 بعنوان العولمة وهجرة الأيدي العاملة شارك في إدارة الاجتماع المدير العام لمنظمة الهجرة الدولية⁴.

ثامناً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3 (A/62/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2007: في الجلسة 18 المعقودة في 4/جويلية/2007، أدلى ببيان "الوكا دال أوغليو" المراقب الدائم للمنظمة الدولية للهجرة في نيويورك⁵، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁷.

تاسعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008 الدورة 63 للجمعية العامة الملحق 3 (A/63/3/REV.1):

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (Les représentants de l’Autriche, du Bangladesh, de l’Azerbaïdjan, de la Malaisie et de la Chine et les représentants de l’Organisation internationale pour les migrations (OIM) ont fait des déclarations, À la 14e séance plénière l’Organisation internationale pour les migrations, ont fait des déclarations), Pp 15 - 19.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2006، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 16.

⁵. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session Supplément n° 3, New York, 2007, documents-dds-ny.un.org, (À sa 18e séance, le 4/juillet/2007, le Conseil a entendu des déclarations de Luca Dall’Oglio Observateur permanent de l’Organisation internationale pour les migrations (OIM) à New York), Pp 13 -14.

⁶. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁷. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2008: تطبيقا لنفس المواد أيضا، في اجتماع المائدة المستديرة - 2 باء تبادل الدروس المستفادة: كيف يمكن للمعونة الإنمائية أن تدعم الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؟، رأس اجتماع المائدة المستديرة باء نائب رئيس المجلس أنطونيو بيدرو مونتيرو ليما الرأس الأخضر، وأدار مناقشاته وزير التعاون الإنمائي في بلجيكا شارل ميشيل، وأدلى أيضا ببيان ممثل المنظمة الدولية للهجرة¹، وفي الجلسة 18 المعقودة في 2/جويلية، أدلى ببيانات كل من نديورو نديايي نائب المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، وجوزي موسيو مونتيرو فيلهو رئيس الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة، وريميجيو م. مارادونا المدير العام للمؤسسة الحكومية الدولية لاستخدام الطحالب اللولبية الدقيقة لمكافحة سوء التغذية².

2. الجزء المتعلق بالشؤون الانسانية لعام 2008: في الجلسة 31 المعقودة في 16/جويلية، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "الحد من أخطار الكوارث والتأهب لها معالجة الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية، بما فيها أثر تغير المناخ"، ورأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس بارك إين - كوك جمهورية كوريا الذي أدلى ببيان افتتاحي، وأجرى أعضاء حلقة النقاش حوارا مع وفدي فرنسا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا، ومع ممثلي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة³، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي².

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (Table ronde 2.B Partage des enseignements tirés: comment l'aide au développement peut-elle appuyer les stratégies nationales de développement?, La table ronde 2.B était présidée par le Vice-Président du Conseil, Antonio Pedro Monteiro Lima (Cap-Vert), Le modérateur était le Ministre de la coopération au développement de la Belgique Charles Michel, Le représentant de l'Organisation internationale pour les migrations a également fait une déclaration), Pp 16.

². Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (À sa 18e séance, le 2 juillet des déclarations ont été faites par Mme Ndioro Ndiaye, Directrice générale adjointe à l'Organisation internationale pour les migrations, M. José Mucio Moneiro Filho, Président de l'Association internationale des conseils économiques et sociaux et institutions similaires, M. Remigio M. Maradona, Directeur général de l'Institution intergouvernementale pour l'utilisation de la microalgue spiruline contre la malnutrition), Pp 23.

³. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (À sa 31e séance, le 16 juillet, le Conseil a tenu une réunion-débat sur le thème «Planification en prévision des catastrophes et atténuation des risques qui y sont associés, remédier aux conséquences humanitaires des catastrophes naturelles, y compris l'impact des changements climatiques», Le Vice-Président du Conseil, M. Park In-kook (République de Corée), a présidé la réunion et fait une déclaration liminaire, Les intervenants ont échangé des vues avec les délégations de la France (au nom des États Membres de l'Organisation des Nations Unies qui sont membres de l'Union

عاشرا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 الدورة 64 للجمعية العامة الملحق 3 (A/64/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2009: تطبيقا لنفس المواد أيضا، في الجلسة 10 بدأ المجلس العروض الوطنية الطوعية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عروض من ممثلي جامايكا: روديارد سبنسر وزير الصحة والبيئة، والدكتورة شيلا كامبل فوريستر كبيرة أطباء قطاع الصحة، وأجاب الوزير على الملاحظات والأسئلة التي أثارها ممثلو كل من باكستان، وماليزيا، والاتحاد الروسي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وإندونيسيا، والمراقبون عن مصر، وكوبا، وسنغافورة، وسري لانكا، وكذلك ممثل المنظمة الدولية للهجرة، وبعد ذلك أدلت رئيسة المجلس بملاحظات ختامية، وفي الجلسة 14 المعقودة في 9/جويلية، عقد المجلس اجتماع مائدة مستديرة مواضيعية بشأن "الاتجاهات الاجتماعية والتحديات الناشئة وتأثيرها على الصحة العامة: تجديد التزامنا تجاه الفئات الضعيفة في وقت الأزمة" تولت رئاستها رئيسة المجلس، وأدارتها أنا تيباجوكا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية موئل الأمم المتحدة، وعقب إلقاء رئيسة المجلس ومديرة الجلسة ببيانين، قدمت عروض من قبل الأعضاء التالية أسماؤهم: مانويل كاربالو المدير التنفيذي للمركز الدولي للهجرة والصحة، ومارسيا ميتكالف المدير العالمي في مبادرة تمويل المشاريع الصغيرة وحماية الصحة والتحرر من الجوع³، وفي الجلسة 15 المعقودة في 9/جويلية، واصل المجلس المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى، واستمع إلى بيانات أدلى بها كل من أنجليكا نافارو، الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة في جنيف، وماري تيريز بيكتيت - ألثان، المراقب الدائم لمنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة في جنيف، والدكتور ديفيد موسكا، مدير إدارة الهجرة وزارة الصحة في المنظمة الدولية للهجرة، سوهاري جوسيري المدير التنفيذي لمنظمة شركاء في السكان والتنمية، وجيمس جينينغز، المدير التنفيذي للاتحاد البرلماني الدولي، وإيسمييه برخوت مستشار السياسات منظمة أوكسفام الدولية وأبها بهادور كبير نواب

européenne) et de la République de Corée, ainsi qu'avec les représentants de l'Organisation météorologique mondiale, de l'Organisation mondiale de la Santé et de l'Organisation internationale pour les migrations), Pp 43 – 44.

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 22 – 23.

الرئيس منظمة سولاب الدولية للخدمة الاجتماعية، وإيلا كاجار - حمودة منسق الاتحاد الدولي لرابطات أرض الإنسان¹.

الحادية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2010 الدورة 65 للجمعية العامة الملحق 3 (A/65/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2010: خلال الجلسة المعقودة بموازاة جلسته 19 المعقودة في 2/جويلية، واصل المجلس المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى من دورته واستمع إلى بيانات أدلى بها كل من أ. ك. م. مسيهور رحمان المستشار الاقتصادي الخاص لرئيس الوزراء بنغلاديش، وأوكتافيو إبرازوريس الممثل الدائم لثيلى لدى الأمم المتحدة، وبرينيت كور وزير الدولة للشؤون الخارجية الهند، وفريدريك د. بارتون ممثل لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، وحامد البياتي الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، وكلوديا بلوم الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، وكريستين كالامونا مديرة الشؤون الاجتماعية والقانونية وشؤون الحكم في شعبة مراعاة المنظور الجنساني في التنمية زامبيا، ونوريهيرو أوكودا نائب الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، وخوليو رافاييل إسكالونا أوكودا نائب الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة، وإزين نوادينيبي مدير الخدمات الاجتماعية لجنة التخطيط الوطني نيجيريا، ولبران. كاباكتولان الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة، وغيرت روزنتال الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة، وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالي بيانهم: أيمي مويددين المنظمة الدولية للهجرة، وأوفوك غوكسن منظمة المؤتمر الإسلامي، ومروان جيلاني الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأنيبال. ديفرانتز عضو ورئيسة لجنة المرأة والرياضة، واللجنة الأولمبية الدولية، وكيلونتسي مبوروغومي الاتحاد البرلماني الدولي، وأنتونيو مارزانو رئيس الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة²، وهذا تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي².

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 26.

² Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale Documents officiels Soixante-cinquième session Supplément no 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (À la séance tenue en marge de sa 19^e séance, le 2 juillet, le Conseil a continué son débat général de haut niveau et entendu les déclarations des intervenants ciaprès, A. K. M. Masihur Rahman, Conseiller du Premier Ministre chargé des affaires économiques (Bangladesh), Octavio Errázuriz, Représentant permanent du Chili auprès de l'Organisation des Nations Unies, Preneet Kaur, Ministre d'État chargé des affaires étrangères (Inde), Frederick D. Barton, Représentant auprès du Conseil économique et social (Mission des États-Unis d'Amérique auprès de l'Organisation des Nations Unies), Hamid Al Bayati, Représentant permanent de l'Iraq auprès de l'Organisation

الثانية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):

1. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2017: تطبيقا لنفس المواد أيضا، في الجلسة 27 المعقودة في 23/جوان عقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن التصدي للتحديات الإنسانية المرتبطة بالكوارث والحراك الناجم عن تغيير المناخ، وترأس حلقة النقاش الرفيعة المستوى نائب رئيس المجلس ألمانيا، وأدار النقاش فيها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ (E/2017/SR.37)، وعقب البيانين اللذين أدلى بهما نائب رئيس المجلس ألمانيا ومدير النقاش، قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الأمين العام للإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الحاج أس سي، والممثلة الدائمة لفيجي لدى الأمم المتحدة في جنيف نزهة شاميم خان، ونائبة مدير عام المنظمة الدولية للهجرة لورا تومبسون، ورئيس المركز المؤسسي للمناخ ميونخ ري إرنست روش، ونائب منسق الشؤون الإنسانية للصومال فنسنت ليلاي³.

الثالث عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3 (A/73/3):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2018: في الجلسة 49 المعقودة في 19/جويلية بالتوازي مع المناقشات المواضيعية (البند 5 (د) من جدول الأعمال)، ترأس نائب رئيس المجلس جنوب أفريقيا المناقشة العامة واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها كل من: الممثلة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة مليحة لودهي، والممثلة الدائمة لتيمور ليشتي لدى الأمم المتحدة ماريا هيلينا لوبيس دي جيسوس بيريس، ونائبة الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة همواي همواي كيني، والممثلة الدائمة للإمارات

des Nations Unies: Claudia Blum, Représentante permanente de la Colombie auprès de l'Organisation des Nations Unies: Christine Kalamwina, Directrice de la Division des affaires sociales et juridiques, de la gouvernance et des femmes et du développement (Zambie): Norihiro Okuda, Représentant permanent adjoint du Japon auprès de l'Organisation des Nations Unies: Julio Rafael Escalona Ojeda, Représentant permanent adjoint de la République bolivarienne du Venezuela auprès de l'Organisation des Nations Unie: Ezinne Nwadinobi, Directeur des services sociaux de la Commission de la planification nationale (Nigéria): Libran N. Cabactulan, Représentant permanent des, À la même séance, les représentants des organisations intergouvernementales ci-après ont fait une déclaration: Amy Muedin, Organisation internationale pour les migrations: Ufuk Gokcen, Organisation de la Conférence islamique: Marwan Jilani, Fédération internationale des sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge: Anita L. Defrantz, Membre et Présidente de la Commission Femme et sport du Comité international olympique: Kilontsi Mporogomyi, Union interparlementaire: Antonio Marzano, Président de l'Association internationale des conseils économiques et sociaux et institutions similaires), Pp 89 – 90.

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 82.

العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة لانا نسيبة، والممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة محمد خالد خياري، وفي نفس الجلسة أدلى ببيان ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومركز التجارة الدولية¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

2. **الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2018:** تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 38 المعقودة في 20/جوان، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "التصدي للتحديات والمخاطر والآثار الناجمة عن الظواهر الجوية البالغة الشدة والتغيرات المناخية على الفئات الأكثر ضعفاً"، وترأس حلقة النقاش نائب رئيسة المجلس جنوب أفريقيا، وأدارها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وشاركت في المناقشة ممثلة المنظمة الدولية للهجرة⁴.

الرابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):

1. **الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجمعية العامة لعام 2019:** عقد المجلس جلسته الثامنة في 2/أفريل/2019 بشأن مواجهة آثار اعصار إيداي في موزامبيق وملاوي وزمبابوي، ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.8)، وأدلى ببيان فيها ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمة الدولية للأرصاء الجوية⁵، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁷.

2. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2019:** تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الجلسة 34 المعقودة بالتزامن مع الحوار السياساتي في 19/جويلية، تولت نائبة رئيسة المجلس النرويج رئاسة المناقشة واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 42.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 72.

⁵ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 41.

⁶ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁷ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز¹.

3. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2019: في الجلسة 24 المعقودة 25/جوان، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "الاستعداد للمستقبل في مواجهة تغير المناخ والكوارث المتصلة بأحوال الطقس: تعزيز التأهب والاستجابة الإنسانية والتعاون من أجل بناء القدرة على الصمود والتصدي للمخاطر والتحديات المتفاقمة" ترأسها نائب رئيسة المجلس وأدارتها مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالة الطوارئ، وشارك في المناقشة ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة²، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة³، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

الخامسة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 الدورة 75 للجمعية العامة الملحق 3 (A/75/3(part1)):

1. المرفق الرابع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2020: تطبيقاً لنفس المواد أيضاً، في الاجتماع غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 11/جوان/2020، نظم المجلس حلقة نقاش حول موضوع "حفز العمل من أجل تحسين المساعدة الإنسانية المقدمة للأشخاص المشردين داخليا والتوصل إلى حلول دائمة"، شارك في إدارتها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، الذي أدلى ببيان، والأمين العام المساعد بالنيابة للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وقدم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروضاً: الرئيسة المشاركة للفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي فيديريكا موغيريني، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فيليبو غراندي، ومدير عام المنظمة الدولية للهجرة أنطونيو فيتورينو، والأمينة العامة لجمعية الصليب الأحمر الكينية أشا محمد، والرئيس المشارك لفريق الأصدقاء المعني بالتشرد الداخلي والممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 54.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 65.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف نصير أحمد أنديشه، وموظفة الشؤون
الجنسانية في وحدة تنسيق رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة فيرونيكا نغوم ندي¹.

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق 3، الجزء 1، نيويورك، 19/أوت/2020، ص 70.

الباب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة العلمية والمواصلات

الباب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة العلمية والمواصلات:

سنتعرض في هذا الباب إلى الوكالات الدولية المتخصصة العلمية منظمة الأمم المتحدة للأرصاد الجوية التي نشأت في عام 1947 حيث تهدف إلى تسهيل التعاون الدولي في مجال الأرصاد الجوية والأحوال الجوية والاستشارة في المجال الجوي، وتبادل المعلومات الخاصة بالأرصاد الجوية بشكل سريع للاستفادة من الأخبار وأخذ الحيطة والحذر من تقلبات الطقس، ونشر الاحصائيات والمعلومات والبيانات، وتقديم كافة المعلومات لجميع الجهات المختصة بالطيران والملاحة والزراعة¹، أما ثانيا سنتطرق إلى منظمة الأمم المتحدة للملاحة البحرية نشأت في أعقاب مؤتمر دولي دعت إليه الأمم المتحدة في عام 1948 ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في عام 1958 تهدف إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات والاستشارات المتعلقة بالملاحة البحرية، وإعداد قواعد ومشروعات المعاهدات المتعلقة بسلامة الملاحة والأرواح، والقواعد المتعلقة بخدمات الملاحة البحرية مثل تحديد الخطوط والاشارات والقواعد المتعلقة بمنع تلوث البحار، والقواعد المنظمة للحوادث البحرية²، وسنتعرض إلى الوكالات الدولية المتخصصة في مجال المواصلات المنظمة الدولية للطيران المدني حيث نشأت في عام 1944 اجتمع ممثلو 52 دولة في مدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، لدراسة تنظيم الملاحة الجوية في العالم، وخرج الاجتماع بنتيجة مفادها اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للطيران المدني، ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت وكالة دولية متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة في عام 1947 ومقرها مونتريال كندا، تهدف إلى تسهيل وتنظيم الطيران عبر دول العالم وتوفير السلام والأمن الجوي للطائرات، والبحث في المشكلات التي تعيق حركة الملاحة الجوية الدولية، ووضع اللوائح التنظيمية الدولية الخاصة بالطيران المدني وتوحيدها بين دول العالم وتبسيط الإجراءات الإدارية التي تواجه الطائرات وتطوير قطاع النقل الجوي³، وسنتطرق إلى الاتحاد البريدي العالمي الذي نشأ في 9/أكتوبر/1874 بموجب اتفاقية البريد العالمية أو اتفاقية برن بسويسرا، ويعود الفضل في انشاء الاتحاد البريدي العالمي إلى الفوضة التي سادت تبادل البريد العالمي بين دول العالم انذاك، بسبب عدم توحيد الإجراءات والرسوم البريدية بين الدول، وبعد مدة من المفاوضات في مدينة برن السويسرية، قررت 22 دولة انشاء الاتحاد البريدي العالمي، ودخلت حيز التنفيذ واصبحت سارية المفعول في جويلية/1875، واصبح اتحاد البريد العالمي وكالة دولية متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة في جويلية/1948 ويهدف إلى تنظيم الخدمات البريدية، ووضع رسوم تقديرية تحدد أعلى وأقل المظاريف البريدية، وتحديد أحجامها، وجميع المقاييس المتعلقة بها⁴، أما بالنسبة للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية نشأ في عام 1865 المسمى اتحاد

¹ د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ب. ط، الدار الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ب. س. ن، ص 456.

² د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ب. ط، الدار الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ب. س. ن، ص 456 – 464.

³ د. محمد المجذوب، الطبعة التاسعة، المرجع السابق، ص 666.

⁴ د. خليل حسين، المرجع السابق، ص 453 – 454.

التلغراف الدولي ثم تغيير اسمه واطلق عليه الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، بمقتضى اتفاقية أبرمت في مدينة مدريد الإسبانية في عام 1932، وتكرر تنظيم الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في عام 1947 وأصبحت وكالة دولية متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة، مقرها مدينة جنيف، تهدف إلى تنظيم جميع أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية على المستوى العالمي، مثل البرقيات والاتصالات الهاتفية، والإذاعة، والتلفزيون، والاتصالات عبر الفضاء، ويحدد الموجات لمحطات الإذاعة المسموعة والمرئية بين جميع دول العالم، ويحسن خدمات الاتصال وتوسيع نطاقها وتوفيرها للدول ويحقق هذه الأهداف والمقاصد عن طريق المؤتمرات الدولية، ونشر المعلومات الفنية، والتعاون الفني بين الشركاء الفاعلين.

لذا سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين رئيسيين وهما:

الفصل الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة العلمية:

الفصل الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة في المواصلات:

الفصل الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة العلمية:

الوكالات الدولية المتخصصة العلمية ونقصد بها المنظمة الأمم العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأمم المتحدة للملاحة البحرية، اللذين تلعبان دورا مهما في الدراسة والبحث والاستشارة العلمية في مجال الأرصاد الجوية والاستشارة في الملاحة البحرية والجوية، واللذان تقومان بإسداء النصيحة والتوجيهات والارشادات للسفن حول أحوال البحر مما يتيح تسهيلات ومساعدات للعبور الآمن، وإعطاء المعلومات للطائرات التي تسمح لها بالطيران بسلام والوصول في أمان، تركز كل من هذه الوكالات على عدة أجهزة وهي: أولا المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية ويتكون من 97 السبعة والتسعون عضو برؤساء شؤون الأرصاد الجوية في بلادهم، ويجتمع المؤتمر مرة كل أربع سنوات لتقرير السياسة العامة للهيئة ووضع قواعد العمل في الأرصاد الجوية وإجراءاتها، ثانيا اللجنة التنفيذية وتشرف على تنفيذ قرارات المؤتمر وتقتراح الدراسات وتقدم التوصيات في صدد المسائل التي تستدعي إجراء دوليا، كما تمد الأعضاء بالمعلومات الفنية والنصائح والمعونة، وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل سنة، وتتكون من رئيس الهيئة ونائبه و12 عضوا 6 منهم رؤساء الاتحادات الإقليمية للأرصاد الجوية التابعة للهيئة، و6 أعضاء منتخبين، أما الاتحادات 6 المذكورة فتقع في أفريقيا، آسيا، أمريكا الجنوبية، أمريكا الشمالية والوسطى، أوروبا، جنوب غرب المحيط الهادئ، ثالثا الأمانة وعلى رأسها أمين عام وعدد من اللجان الفنية، ومقر المنظمة الدولية للأرصاد الجوية مدينة جنيف بسويسرا¹، أما بالنسبة للمنظمة الدولية للملاحة البحرية فأجهزتها تتمثل في أولا: الجمعية العامة تتكون من مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للملاحة البحرية، بحيث تجتمع مرة كل سنتين من أجل دراسة القضايا الهامة المعروضة عليها، ووضع السياسة العامة للمنظمة وتحقيق برامجها، ثانيا المجلس يضم المجلس 32 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، يتولى وظائف الجمعية العامة فيما بين دورات انعقادها، ثالثا: الأمانة العامة يترأسها الأمين العام الذي يساعده الأمين العام المساعد وأمين لجنة الملاحة البحرية وعدد من الموظفين، وتتكون من عدة أقسام يختص كل قسم بجانب من مهام المنظمة على حسب اختصاصه، ولمنظمة الأمم المتحدة للملاحة البحرية مجموعة من اللجان تقوم بتنفيذ مهامها وهي لجنة السلام البحرية وتتكون من 16 عضوا ويختار 8 منهم من الدول 10 الكبرى المالكة للسفن، و4 يمثلون قارة إفريقيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وآسيا وأوروبا، و4 الآخرين من الدول التي تهتم بسلامة الملاحة البحرية، وتختص بوضع التعليمات لتأمين الملاحة البحرية، واللجنة القانونية التي تختص بالنظر في المسائل القانونية التي تخص نشاط المنظمة، وإعداد مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملاحة البحرية، ولجنة

¹ د. علي صادق أبوهيف، الكتب القانونية، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة - أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي - العلاقات الدولية التنظيم الدولي - المنازعات الدولية - الحرب والحياد، ب. طه الناشر منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، مصر، الاسكندرية، ب. س. ن، ص 581 - 582.

التسهيلات، ولجنة حماية البيئة البحرية، ولجنة التعاون الفني، والعضوية في هذه اللجان مفتوحة لكافة الدول الأعضاء في المنظمة¹، حيث يركز هذا الفصل على مبحثين مهمين وهما:

المبحث الأول: تأثير المنظمة الدولية للملاحة البحرية على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية:

المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأرصاد الجوية ودور هذه الأخيرة في المجتمع الدولي:

¹. د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 433 – 434.

المبحث الأول: تأثير المنظمة الدولية للملاحة البحرية على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية:

المنظمة البحرية الدولية (IMO) هي منظمة دولية أنشأت في سنة 1948، تحت اسم المنظمة البحرية الدولية الاستشارية، دخلت حيز الوجود بعد عشر سنوات سنة 1958 يقع مقرها في لندن، تضم المنظمة في عضويتها 171 بلدا عضوا، بالإضافة إلى ثلاثة بلدان مشاركة، وحملت منذ نشأتها اسم "المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية" إلى غاية ماي/1982، من بين أهدافها العمل على تحسين الأمان في البحار، مكافحة التلوث البحري، إرساء نظام لتعويض الاشخاص الذين يكابدون خسائر مالية بسبب التلوث البحري، تأسيس نظام دولي لنداءات الاستغاثة وعمليات البحث والإنقاذ، تتخذ المنظمة العالمية للملاحة البحرية سلسلة من التدابير لتحسين الأمان للسفن سواء ببناء الهياكل الثنائية أو تدريب الطواقم، وقد قادت الطريق إلى اعتماد اتفاقية بشأن تدريب البحارة واصدار شهادات صلاحيتهم للعمل، إن المنظمة العالمية للملاحة البحرية تعمل على إقامة نظم الاتصالات التي تكفل المزيد من الأمان في البحار¹، حيث سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: قائمة اتفاقيات المنظمة الدولية للملاحة البحرية وأهم المضائق البحرية:

المطلب الثاني: القواعد الدولية للملاحة في المضائق البحرية وتأثيرها على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية:

والذي سيتم عرضهم كالتالي:

¹. المنظمة البحرية الدولية، ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/24، الساعة: 16:15.

المطلب الأول: قائمة اتفاقيات المنظمة الدولية للملاحة البحرية وأهم المضائق البحرية:

تمثل البحار والمحيطات والخلجان والمضائق أهمية بالغ في حياة الانسان والشعوب لما توفره من غذاء وأسماك ومرجان والثروات المعدنية وسياحة... إلخ، لم تعد البحار تقتصر على هذه الأهمية فحسب والفوائد فقط بل أصبحت تستخدم في عمليات نقل البضائع والسلع والتنقل والمواصلات بين الدول... إلخ¹، ولهذا سعى المجتمع الدولي (الدول، منظمات دولية ومنظمات إقليمية، منظمات حكومية وغير حكومية دولية) وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة² وبالأخص الوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للملاحة البحرية، التي تهدف إلى تنظيم وتقنين استغلال هذا المورد الثمين وهي البحار، وقد أخذ موضوع تنظيم الملاحة في المضائق البحرية الدولية مكانا بارزا على هذا الصعيد، نظرا لما لهذه المضائق من دور وتأثير فاعل في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية وفي سير عملية الملاحة عبر البحار، وما تشكله المضائق من حلاقات وصل رئيسية فيما بينها، وعلى هذا الأساس جرى تنظيم الوضع القانوني للعديد من المضائق الدولية الهامة، وقد زادت قيمة هذه المضائق مع اندلاع الحروب وخاصة الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية وخصوصا مع التطور التكنولوجي الهائل، لما لعبته هذه المضائق من دور في الضغط العسكري والحصار ومنع السفن من المرور، إذ تحولت هذه المضائق إلى نقطة قوة بالنسبة لبعض الدول التي تطل سواحلها على المضائق، ويشكل المضيق نقطة ضعف بالنسبة للدولة المعادية للدولة المضائقية، مما أدى إلى انشاء العديد من الاتفاقيات من بينها اتفاقية جنيف لعام 1958، واتفاقية قانون البحار لعام 1982، التي اضفت الصفة الدولية على العديد من المضائق التي لم تكن تتمتع بهذه الصفة من قبل، ووسعت من نطاق مفهوم المرور عبر المضائق الدولية من حق المرور البرئ إلى حق المرور العابر، إن استخدام البحار للملاحة والنقل والمواصلات ونقل السلع والتجارة يعد الأهم على الإطلاق، ويشكل العمود الفقري للإقتصاد العالمي في عصر يتميز بالتبادل والترابط الوثيق بين أعضاء المجتمع الدولي، ولذلك توجب إزالة الصعوبات والمعوقات والعقبات التي من شأنها أن تعرقل حرية المرور عبر المضائق الدولية، والأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على المصالح السياسية والأمنية والبيئية للدول المطلة على هذه المضائق³، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: قائمة اتفاقيات المنظمة الدولية للملاحة البحرية:

الفرع الثاني: قائمة المضائق البحرية:

¹ أ. م. د. جعفر خزعل جاسم الربيعي، القواعد الدولية للملاحة في المضائق الدولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2005، ص 144.

² مملكة البحرين، وزارة التربية والتعليم، مادة التربية للمواطنة وحقوق الانسان، المجتمع الدولي، الصف الثاني عشر، وطن 301، 2020، الموقع الإلكتروني: www.edunet.bh/e-conte، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/26، الساعة: 23:08.

³ أ. م. د. جعفر خزعل جاسم الربيعي، القواعد الدولية للملاحة في المضائق الدولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2005، ص 144 - 146.

الفرع الأول: قائمة اتفاقيات المنظمة الدولية للملاحة البحرية: نعرف تأثير المنظمة الدولية للملاحة البحرية على المجتمع الدولي سننظر إلى مجموعة من النقاط وهي قائمة اتفاقيات المنظمة الدولية للملاحة البحرية وقائمة المضائق الدولية والتي سننظر إليها كالتالي: هناك 31 اتفاقية متعلقة بالمنظمة الدولية للملاحة البحرية وتنقسم إلى ستة أقسام وهي:

أولاً: الاتفاقيات الرئيسية للمنظمة البحرية الدولية: ثلاثة وهي:

1. الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار: يرمز لها بـ: **SOLAS** وتسمى باللغة الانجليزية **International convention for the safety of life at sea** واعتمدت الاتفاقية في 1/نوفمبر/1974 ودخلت حيز التنفيذ في 25/ماي/1980¹، تحتوي على أربعة عشر فصلاً، يعتبر العمل في البحر من أكثر المهن خطورة، فعدم العلم بحالة الطقس، وعدم استقرار حالة البحر وغيرها من العوامل، كشفت الخطورة العالية التي تواجهها السفن في البحر، مما دفعت للتفكير فيما يمكن فعله لجعل العمل في البحر أكثر أمناً، بادرت الدول في البداية بالاستجابة للكوارث الكبرى وبضرورة تدويل القانون البحري بما يتواءم مع القوانين الداخلية للدول، عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول البحرية الرائدة، وظهرت بعض المنظمات ثم تلاشت لاحقاً دون جدوى، فيما عمل بعضها الآخر مؤقتاً تلبية لمقتضيات وحاجيات الحرب، وبعد ذلك قامت الدول بتنظيم مؤتمرات دولية من شأنها وضع قانون دولي للعمل البحري، وفي الأخير تم انشاء المنظمة البحرية الدولية التي تولت زمام الأمور من أجل اعتماد المواثيق الدولية لتعزيز السلامة البحرية ومنع التلوث الناتج عن السفن، وتعد الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) بأشكالها المتتالية أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة السفن التجارية على الإطلاق، واعتمدت النسخة الأولى من هذه الاتفاقية في عام 1914 وذلك استجابة لكارثة تيتانيك، واعتمدت النسخة الثانية منها في عام 1929، واعتمدت النسخة الثالثة في عام 1948، واعتمدت النسخة الرابعة في عام 1960، وجاءت هذه الأخيرة والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1965، كأول إنجاز رئيسي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) وخطوة كبيرة للأمام في تحديث الأنظمة ومواكبة التطورات التقنية، وأضيف إجراء القبول الضمني لأول مرة إلى اتفاقية 1974، والذي نص على أن إذا وردت اعتراضات من عدد معين من الدول الأعضاء على التعديل قبل التاريخ المحدد لا يدخل التعديل حيز التنفيذ، وإذا لم ترد اعتراضات من عدد معين من الدول الأعضاء سيدخل التعديل حيز التنفيذ، وبناء على هذا الإجراء بدأ تعديل اتفاقية 1974 وعدلت في مناسبات كثيرة، وهي سارية المفعول إلى يومنا هذا، لكن أصبح يطلق عليها بسم (الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها)، أما بالنسبة للأهداف الرئيسية لاتفاقية (SOLAS) تتمثل في أولاً تعيين الحد الأدنى لسلامة السفن (معايير بناء

¹. اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

وتجهيز وتشغيل السفن بما يتوافق مع سلامتها)، وتكون دولة العلم مسؤولة عن ضمان سلامة السفن التي ترفع علمها مع متطلبات (SOLAS)، وكان ذلك عبر إصدارها لعدد من الشهادات المنصوص عليها في الاتفاقية كدليل على أنه تم الالتزام بمتطلبات الاتفاقية، كما تسمح الاتفاقية للحكومات الموقعة على الاتفاقية بتفتيش ومراقبة سفن تابعة لدول متعاقدة أخرى إذا كانت هناك أسباب موجبة للاعتقاد بأن السفينة ومعدات لا تتوافق مع متطلبات الاتفاقية إلى الحد المطلوب ويصطلح عليه بـ: (رقابة دولة الميناء)¹.

2. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن: ويرمز لها بـ: MARPOL وتسمى باللغة

الانجليزية International convention for the prevention of pollution from ships واعتمدت الاتفاقية في 2/نوفمبر/1973 ودخلت حيز النفاذ 2/أكتوبر/1983²، تزامن ظهور المنظمة البحرية الدولية في فترة من الزمن شهدت تطور تكنولوجيا في النقل البحري في العالم، فاهتمت المنظمة البحرية الدولية منذ ظهورها على وضع اتفاقيات ومعاهدات جديدة تضمن لها مواكبة التطور التكنولوجي والتقي في المجال البحري، ومن بين هذه الاتفاقيات تأتي اتفاقية MARPOL على رأس القائمة، فبينما كانت الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي في البحر (التي أقرت عام 1954)، تعنى بالتلوث الناجم عن النفط فقط، حلت الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) كبديل عنها لمكافحة التلوث الناجم عن السفن أيا كان نوعه، لتصبح اليوم أهم الاتفاقيات التي تهتم بمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن السفن وواحدة من ثلاث اتفاقيات رئيسية التي وضعتها (IMO) لتنظيم العمل البحري إلى جانب كل من اتفاقية (SOLAS) واتفاقية (STCW)، واعتمدت اتفاقية (MARPOL) في 2/نوفمبر/1973، ثم اعتمد بروتوكول عام 1978 الناتج عن سلسلة من حوادث ناقلات النفط بين عامي 1976 – 1977، وبما أن اتفاقية 1973 لم تكن قد دخلت بعد حيز الوجود في ذلك الوقت تم ضم بروتوكول 1978 ضمن اتفاقية IOM، ودخل الميثاق المشترك (الاتفاقية والبروتوكول) حيز العمل في 2/أكتوبر/1983 إذ تحتوى على 20 مادة، ثم تم اعتماد "بروتوكول تعديل الاتفاقية" عام 1997، وأصبح بالإمكان وضع تعديلات جديدة لاحقا على ميثاق الاتفاقية، كما تم بموجب هذا البروتوكول زيادة المرفق السادس الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في 19/ماي/2005، إذ تتألف اتفاقية MARPOL من ستة مرفقات تضم الأحكام التي تهدف إلى منع وتقليل التلوث من السفن، وحددت معظم المرفقات مناطق خاصة للتفريغ مع وجود ضوابط صارمة على عمليات التفريغ، والمرافق الستة هي: (أحكام خاصة بمنع التلوث بالنفط، الأحكام الخاصة بمكافحة التلوث بكميات كبيرة من المواد السائلة الضارة، منع التلوث بالمواد الضارة المغلقة المنقولة بحرا، منع التلوث الناجم عن مياه

¹ ترجمة أوس محمد، الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS)، أم الاتفاقيات وأولى منجزات المنظمة البحرية الدولية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/28، الساعة: 22:49.

² اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021//08/27، الساعة: 20:37.

الصرف الصحي من السفن، منع التلوث الناجم عن النفايات (القمامة) من السفن، منع تلوث الهواء بانبعثات السفن)¹.

3. الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والخفارة والإجازة للملاحين: ويرمز لها بـ: **STCW** وتسمى باللغة الانجليزية **International convention on standards of training certification and watchkeeping for seafarers** واعتمدت الاتفاقية في 7/جويلية/1978 ودخلت حيز التنفيذ في 28/أفريل/1984 وتم تنقيح الاتفاقية مرتين في لندن 1995 ومانبلا 2010²، الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978 هي عبارة عن منظمة تأهل ربان وضباط السفن البحرية التجارية، اعتمدت الاتفاقية في عام 1978 من قبل مؤتمر المنظمة البحرية الدولية في لندن ودخلت حيز الوجود في عام 1984، وتم تعديلها بشكل كبير في عام 1995، تعتبر اتفاقية عام 1978 أول من وضع الشروط الأساسية على التدريب والإجازة والخفارة للبحارة على المستوى الدولي، في الماضي كانت الدولة هي من تضع معايير التدريب والإجازة والخفارة للضباط ودرجات التقويم ولكن على المستوى الداخلي للدولة فقط، نتيجة لذلك فإن المعايير والإجراءات تختلف من دولة إلى دولة، إن اتفاقية STCW تنص على المعايير الدنيا المتصلة بالتدريب والإجازة والخفارة للملاحين الدوليين، تغطي المنظمة البحرية الدولية الأحكام في هذا المجال من خلال التنظيم 14 من الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار 1974 ومدعمة بقرار أ.890 متطلبات (21) مبادئ التطبيق الأمن الذي اعتمده جمعية المنظمة البحرية الدولية في 1999 الذي حل محل قرار سابق أ.481 (6) الذي اعتمد في 1981، من المواصفات الهامة للاتفاقية هو أنه ينطبق على السفن من الدول غير الأطراف عند زيارة موانئ الدول الأطراف في الاتفاقية، تقضي المادة 10 من اتفاقية STCW على الأطراف تطبيق تدابير الرقابة على السفن لكل الدول بالقدر اللازم لضمان أن لا يتم منح أي معاملة أفضل للسفن التي يحق لها رفع علم دولة ليست طرفا من يعطى للسفن التي يحق لها رفع علم الدولة التي هو طرف فيها، الصعوبات التي يمكن أن تنشأ لسفن الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية هي أحد الأسباب التي جعلت الاتفاقية تحظى بقبول واسع، بحلول عام 2014 صادق على الاتفاقية 158 دولة³.

ثانيا: الاتفاقيات المتعلقة بالسلامة والأمن البحري وواجهة السفن والموانئ: عشرة وهي:

¹ ترجمة أوس مجد، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن marpol، الحارس الأمين للبيئة البحرية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/29، الساعة: 22:06.

² اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

³ الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين، ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/29، الساعة: 23:19.

1. اتفاقية اللوائح الدولية لمنع تصادم السفن: ويرمز لها بـ: **CORLEG** وتسمى باللغة الانجليزية

convention on the international regulations for preventing collisions at sea واعتمدت الاتفاقية في 20/أكتوبر/1972 ودخلت حيز التنفيذ في 15/جويلية/1977¹، أنشأت اتفاقية عام 1972 لتعديل وتغيير لوائح تصادم السفن في البحر الموضوع عام 1960، كان الاهتمام الأول للاتفاقية (فصل حركة مرور السفن) أحد أهم تعديلات الاتفاقية الدولية لمنع التصادم في البحار لعام 1972، وتضع المادة 10 توجيهات حول تحديد السرعة الآمنة للسفن، خطر اصطدام السفن التي تبحر بالقرب من أنظمة فصل حركة المرور، ووضع أول نظام لفصل حركة المرور في مضيق دوفر عام 1967، وكان العمل به في البداية اختياريًا، ثم أصبح ضروريًا بعد أن اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية قرار عام 1971 الذي ألزم بضرورة مراعاة كل أنظمة فصل حركة المرور، وعملت اتفاقية الأنظمة الدولية على منع تصادم السفن في البحار، إذ تتكون الاتفاقية الدولية لمنع التصادم في البحار من 38 مادة مقسمة إلى خمسة أجزاء:

الجزء A – الأحكام العامة، الجزء B – التوجيه والإبحار، الجزء C – الأضواء والأشكال، الجزء D – إشارات الصوت والضوء، الجزء E – الاستثناءات، بالإضافة إلى أربعة ملاحق تتضمن المتطلبات التقنية المتعلقة بالأضواء والأشكال ومواقعها، أجهزة الإشارات الصوتية، الإشارات الإضافية الخاصة بزوارق الصيد عند تشغيلها في مناطق مجاورة، وإشارات الاستغاثة الدولية².

2. اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية: ويرمز لها بـ: **FAL** وتسمى باللغة الانجليزية

convention on facilitation of international maritime traffic واعتمدت الاتفاقية في 9/أفريل/1965 ودخلت حيز التنفيذ 5/مارس/1967 وعدلت مرتين في 2002 واعتمد التعديل في 10/جانفي/2002 وبدأ العمل بالتعديل في 01/ماي/2003 والتعديل الثاني في 2005 واعتمد التعديل في 7/جويلية/2005 ودخل التعديل حيز الوجود في 1/نوفمبر/2006³، تحتوى الاتفاقية على 16 مادة وملحق، تهدف الاتفاقية إلى منع التأخير الغير الضروري في حركة المرور البحرية، ولضمان توحيد الإجراءات الرسمية الشكلية وغيرها، وقد قللت الاتفاقية من عدد الوثائق الضريبية التي تطلبها السلطات العامة، ويتم تنظيم معظم الأنشطة البحرية إما عن طريق اتفاقيات أو لوائح، ومعظم هذه اللوائح (regulations) أساسية ولكنها في بعض الأحيان لا تعتبر ضرورية، بل تشكل عبئًا كبيرًا على الأنشطة التي من المفترض أن تنظمها، وبعض هذه الأنشطة كانت أكثر عرضة للإفراط في التنظيم من النقل البحري، ويعود هذا التأخير جزئيًا إلى الطبيعة الدولية للشحن، فالدول تقوم بتطوير

¹ اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الالكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021//08/27، الساعة: 20:37.

² ياسر العبد، ترجمة رهدف عدرة، اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار 1972 COLREG، تحديث لوائح التصادم 1960 إجراءات أكثر صرامة لإبحار أكثر أمانًا، الدومان بت، البحر بالعربية، الموقع الالكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/08/30، الساعة: 19:12.

³ اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الالكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021//08/27، الساعة: 20:37.

مصالح الجمارك والهجرة بشكل مستقل عن بعضها البعض، والسفينة تدخل عدة بلدان خلال الرحلة البحرية، ما يجعلها تملأ العديد من الاستمارات، وفي كثير من الأحيان ما تطلب نفس المعلومات، ومع تطور الملاحة والتجارة في القرن 20، تطور العمل الورقي وبحلول عام 1950 لم يعد ذلك مصدر إزعاج فقط بل أصبح يشكل تهديدا أيضا، إذ أن عدد الوثائق المطلوبة يختلف من ميناء إلى آخر، وذلك بخلاف المعلومات الخاصة بالأشخاص والبضائع المحمولة والتي غالبا ما تكون متطابقة، كما أن عدد النسخ المطلوبة غالبا ما يكون ضخما، بالإضافة لأعباء أخرى قد تضاف إلى تنوع المستندات، كالترجمة المحلية، ومتطلبات التأشيرة القنصلية، والاختلافات في حجم الوثائق والأوراق المالية المستخدمة والحاجة لتصديق الربان على المعلومات المقدمة في كل مرة، إن مع ظهور اتفاقية تسهيل حركة الملاحة الدولية 1965 FAL في مطلع العام 1960 قررت الدول البحرية عدم السماح بمزيد من التدهور، فقامت بالدعوة إلى اتخاذ إجراء دولي، وقد تأسست المنظمة البحرية الدولية في الأصل لتحقيق ذلك وتوحيد الإجراءات، وعقدت اجتماعها الأول عام 1959، وفي العام 1961 تبنت الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية (A.29(II) بأن تتولى المنظمة البحرية الدولية هذه المسألة، واجتمع فريق من الخبراء وأوصى باعتماد اتفاقية دولية للمساعدة في تسهيل حركة مرور البحرية الدولية في أكتوبر عام 1963 صادق على الحل الثالث للجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية (A.63 (III) على تقرير فريق الخبراء، وأوصى بشكل خاص بأن الاتفاقية التي تتم صياغتها سيتم النظر في اعتمادها في المؤتمر الذي سيعقد تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية في ربيع عام 1965، وعقد المؤتمر وتم اعتماد اتفاقية تسهيل حركة الملاحة الدولية لعام 1965 في 9/ماي، تتضمن الاتفاقية "معايير" و"تعديلات مقترحة" على الإجراءات الشكلية والمتطلبات الورقية وما ينبغي تطبيقه على إجراءات الدخول والإقامة والذهاب بما يخص السفينة وطاقمها، عرفت الاتفاقية المعايير على أنها التدابير المتفق عليها دوليا وهي "ضرورية وعملية من أجل تسهيل حركة المرور البحري"، والتعديلات المقترحة على أنها التدابير التي يمكن اتخاذها وفقا لما هو "مرغوب"، وتنص الاتفاقية على أنه أي حكومة متعاقدة لا ترغب في العمل بالمعايير الدولية، أو ترى أنه من الضروري اعتماد لوائح (regulations) مختلفة، عندها يجب أن تبلغ الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية عن "الاختلافات" بين ممارستها والمعايير المعنية، وينطبق نفس الإجراء على المعايير الجديدة أو المعدلة، وفي حالة التعديلات المقترحة تحت الحكومات المتعاقدة على تعديل قوانينهم وفقا لذلك لكن يجب فقط إعلام الأمين العام عند نقل إجراءاتهم الخاصة والمتطلبات والإجراءات الوثائقية على نحو كامل، تسمح الاتفاقية بوضع واعتماد تدابير موحدة في تسهيل حركة النقل البحري الدولي، النماذج الموحدة للمنظمة البحرية الدولية (FAL 1-7)، ينظم المعيار 2.1 قوائم الوثائق التي يمكن للسلطات العامة أن تطلبها من السفينة وتقتصر أقصى قدر من المعلومات وعدد النسخ المطلوبة¹، طورت

¹. ياسر العبد، ترجمة رفيف عدرة، اتفاقية تسهيل حركة الملاحة الدولية 1965 FAL توحيد الوثائق المطلوبة من أجل منع التأخير، الدومان بت، البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/30، الساعة: 22:19.

المنظمة البحرية الدولية الأشكال القياسية لسبعة من هذه الوثائق وهي: (وثيقة الإعلان العام للمنظمة البحرية الدولية، وثيقة إعلان البضائع، وثيقة إعلان مخازن السفينة، وثيقة إعلان متغيرات أفراد الطاقم (ما يمتلك أفراد الطاقم من أغراض شخصية وهذه الوثيقة للجمارك)، قائمة الطاقم وقائمة الركاب، البضائع الخطرة)، تطلب وثيقتين أخريين بموجب الاتفاقية العالمية للبريد واللوائح الصحية الدولية، يشكل الإعلان العام، إعلان البضائع، وقائمة الطاقم وقائمة الركاب أقصى قدر من المعلومات الضرورية، يتضمن إعلان مخازن السفينة وإعلان متغيرات الطاقم الحد الأدنى من المعلومات الأساسية المتفق عليها، تشمل تعديلات الاتفاقية:

✓ تعديلات عام 2002 تم تبنيها في 10/جانفي/2002، دخلت حيز الوجود في 1/ماي/2003، أضافت التعديلات معايير جديدة ومقترحة من أجل التعامل مع الهاربين مع السفن إلى أراض أخرى أو المهاجرين بطريقة غير شرعية، وهناك تعديل آخر مرتبط بالبضائع الخطيرة (Dangerous Good Manifest) (نموذج FAL 7)، وهي الوثيقة الأساسية التي تزود السلطات العامة بالمعلومات المتعلقة بالبضائع الخطيرة على متن السفن¹.

✓ تعديل عام 2005 تم تبنيه في 7/جويلية/2005، أدخل حيز العمل في 1/نوفمبر/2006، تهدف التعديلات إلى تغيير الاتفاقية من أجل تسهيل حركة المرور البحري الدولي، بما في ذلك التعديلات الموصى بها للسلطات العامة لتطوير الإجراءات اللازمة لاستخدام معلومات الوصول المبدئي ومعلومات المغادرة المبدئية للسفينة، لتسهيل معالجة المعلومات وتسريع حركة البضائع والأشخاص، التعديل الموصى به هو أن تقدم جميع المعلومات في نقطة واحدة لتجنب الازدواجية، ونقل المعلومات إلكترونياً، وكذلك المراجع الإضافية للكود الدولي لأمن السفن وسلطات الموانئ (ISPS code) والفصل الحادي عشر من اتفاقية سلامة الأرواح في البحار في المعايير والتعديلات الموصى بها والتي تشير إلى المعايير الأمنية، والتعديلات على النماذج الموحدة للمنظمة البحرية الدولية فيما يخص تسهيل اتفاقية تسهيل حركة الملاحة الدولية (FAI 1-7)، إضافة إلى ذلك هناك تعديل آخر يتعلق بالأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وهناك قاعدة في القسم الثاني – تخص الوصول والإقامة ومغادرة السفينة، كما يوجد في القسم (ج) تدابير خاصة لتسهيل حركة السفن التي ترسو في الموانئ لإيصال أعضاء الطاقم والركاب المرضى أو المصابين وغيرهم ممن يحتاجون عناية طبية طارئة، ويطلب هذا التعديل السلطات العامة بتسهيل وصول ومغادرة السفن العاملة في إنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر وتوفير مكان آمن لهؤلاء الأشخاص².

3. الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل: ويرمز لها بـ: LL وتسمى باللغة الانجليزية international convention on load lines واعتمدت الاتفاقية في 5/أفريل/1966 وبدأ العمل بالاتفاقية في

¹. ياسر العبد، ترجمة رفيف عدرة، اتفاقية تسهيل حركة الملاحة الدولية 1965 FAL توحيد الوثائق المطلوبة من أجل منع التأخير، الدومان بت، البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/30، الساعة: 22:30.
². ياسر العبد، ترجمة رفيف عدرة، اتفاقية تسهيل حركة الملاحة الدولية 1965 FAL توحيد الوثائق المطلوبة من أجل منع التأخير، الدومان بت، البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/30، الساعة: 22:19.

21/جويلية/1968 وعدلت الاتفاقية في بروتوكول 1988 واعتمد التعديل في نوفمبر/1988 ودخلت الاتفاقية في حيز العمل في 3/فيفري/2000¹، الاتفاقية الدولية لخطوط الترحيل نشأت في لندن، وعدلت بموجب بروتوكول عام 1988 ونقحت في عام 2003، اعتمد بروتوكول عام 1988 استجابة لمتطلبات الدراسة لاتفاقية عام 1966 والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار واتفاقية ماريبول، ونصت الاتفاقية الدولية لخطوط الترحيل على ضرورة وضع علامة على كافة خطوط الترحيل المخصصة وسط السفينة التي تقوم برحلات دولية، كما تنص هذه الاتفاقية على شروط إصدار ومدة صلاحية السفينة والموافقة على شهادات خط الترحيل الدولية واتخاذ تدابير رقابة الدولة، تحتوي مرفقات الاتفاقية على أنظمة مختلفة لتحديد خطوط الترحيل بما فيها تفاصيل وضع العلامات والتحقق من العلامات وشروط تعيين العائم وجداول العائم والتصحيحات وأحكام خاصة للسفن المخصصة لنقل الأخشاب ونموذج معد لخط الترحيل الدولي، وفقا لملاحق الاتفاقية فقد أخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة وتدابير السلامة الإضافية بشأن الأبواب... إلخ².

4. الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري: ويرمز لها بـ: SAR وتسمى باللغة الانجليزية

international convention on maritime search and rescue واعتمدت الاتفاقية في 27/أفريل/1979 وبدأ العمل بالاتفاقية في 22/جان/1985 وعدلت الاتفاقية في 2004 واعتمد التعديل في ماي/2004 وبدأ العمل بالتعديل 1/جويلية/2006³، تحتوي الاتفاقية على توطئة و 8 مواد ومرفق يتكون من خمسة فصول⁴، تهدف اتفاقية البحث والإنقاذ البحري (Maritime Search and Rescue) المقرر في مؤتمر هامبورغ لتأسيس خطة البحث لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في البحر، وتمثل هذه الاتفاقية حلقة تنسيق من قبل المنظمة الدولية، عندما يكون هناك ضرورة للتعاون بين المنظمات في تنفيذ اتفاقية SAR، وعلى الرغم من التزام السفن في تقديم المساعدة لعمليات الإنقاذ في البحر (الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار SOLAS 1974)، إن المتطلبات التقنية لاتفاقية SAR في ملحقها الذي يلزم الأطراف على تطبيق الاتفاقية لضمان إجراء الترتيبات اللازمة لتوفير خدمات البحث والإنقاذ في البحر، وتنص الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير عاجلة تسمح بدخول إقليمها البحري سفن الإنقاذ من الدول الأطراف الأخرى، وتوصي على وضع التدابير التي يجب اتخاذها مثل إنشاء مراكز الإنقاذ والتنسيق، ويحدد الإجراءات المتبعة في حالات الطوارئ وخلال عمليات البحث والإنقاذ في البحر، وهذا يتوجب تعيين قيادة تشرف على التحقيق في مكان

¹ اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الالكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

² الاتفاقية الدولية لخطوط الترحيل، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/08/31، الساعة: 22:27.

³ اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الالكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

⁴ اتفاقية البحث والإنقاذ - الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979، الميزان، البوابة القانونية القطرية، الموقع الالكتروني: www.almeezan.qa، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/09/01، الساعة: 21:13.

الحادث ومجالات البحث والإنقاذ في المنظمة البحرية الدولية IMO، بعد اعتماد اتفاقية SAR 1979 وتأسيس لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية IMO المتخصصة في البحث والإنقاذ في المحيطات والبحار والأنهار في العالم، وتحديد مناطق البحث والإنقاذ التي تكون مسؤولة عنها بلدان معينة، لقد فرضت اتفاقية SAR 1979 التزامات كبيرة على الدول الأعضاء مثل تطوير مؤسسات الشواطئ لتقوم بعمليات البحث والإنقاذ، وفي الأخير لم تحضى هذه الاتفاقية بالتصديق من قبل العديد من الدول، ولم تحضى الاتفاقية بالأهتمام بين الدول وإن معظم الدول الساحلية في العالم لم تقبل الالتزامات متفق عليه عموماً، وعدلت الاتفاقية التي اعتمدت الملحق المعدل SAR Convention في عام 1998، ودخلت حيز التنفيذ في جانفي/2000، إن الملحق الفني المنقح لاتفاقية SAR يوضح مسؤوليات الحكومات ويركز على النهج الإقليمي والتنسيق بين عمليات البحث والإنقاذ البحرية والجوية، والتنقيحات التي تمت على المرفق تشمل المصطلحات والتعاريف وتشمل تحديث الفصل الأصلي من الاتفاقية، وتحديث الفصل المتعلق بالتنظيم والتنسيق الذي يوضح مسؤوليات الحكومات في القيام بإجراءات فردية أو التعاون مع دول أخرى لإنشاء العناصر الأساسية لخدمة البحث والإنقاذ، كما يجب أن تتخذ جميع الدول الأعضاء مناطق البحث والإنقاذ داخل كل منطقة بحرية بموافقة الدول الأعضاء المعنية، كما يجب تنظيم مهام البحث والإنقاذ في البحر وإنشاء مراكز تنسيق الإنقاذ مع الموظفين المدربين ويتعين على الأطراف أيضاً ضمان التنسيق بين البحرية وخدمات الطيران، وتم تنقيح الفصل الثالث في التعاون بين الدول الأعضاء الذي ينبغي على جميع الدول الأعضاء التنسيق مع منظمات البحث والإنقاذ في البحر عند الضرورة وعمليات البحث والإنقاذ مع الدول المجاورة، ويطبق هذا الفصل في حالة ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدول المعنية، كما ينبغي على الدولة الطرف أن تسن قوانينها الوطنية وفقاً للاتفاقية التي صادقت عليها والسماح بدخول بحرها الإقليمي وحدات إنقاذ من دولة طرف أخرى لغرض البحث والإنقاذ في البحر¹.

وينص الفصل الرابع من الاتفاقية على إجراءات التشغيل ان RCC هو مركز التنسيق والإنقاذ وRSC هو المركز الفرعي للإنقاذ الذي يجب أن يستخدم أحدث المعلومات عن مرافق البحث والإنقاذ والاتصالات في المنطقة، وأن تكون لديه خطط تفصيلية ودقيقة لتنظيم عمليات البحث والإنقاذ بالتعاون مع الدول الأعضاء، وتنص اللائحة على الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الطوارئ.

وينص الفصل الخامس من هذه الاتفاقية على نظم الإبلاغ عن السفينة ويتضمن توصيات بشأن إنشاء نظم الإبلاغ عن السفن لأغراض البحث والإنقاذ في البحر مشيراً إلى أن نظم الإبلاغ عن السفن الموجودة يمكن أن يوفر معلومات كافية لأغراض البحث والإنقاذ في منطقة معينة، وهناك دليل للبحث والإنقاذ بالتزامن مع إعادة النظر في اتفاقية SAR وتوصيات المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) تشترك في تطوير نشر الدليل المعلوماتي الجوي

¹ صبحي الغزي، التشريعات الدولية، الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ (SAR)، الخلفية التاريخية، مجلة نور، مؤسسة نور للثقافة والاعلام، الموقع الإلكتروني: www.alnoor.se، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/01، الساعة: 22:20.

والبحري الدولي للبحث والإنقاذ (IAMSAR) وقد نشرت في ثلاثة مجلدات تغطي التنظيم والإدارة ومهام التنسيق والاتصالات.

وأجريت تعديلات على الاتفاقية كذلك فيما يخص الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر الصادرة في عام 2004 وبدء العمل بالاتفاقية في 1/جويلية/2006، أما التعديلات الواردة على الملحق بالاتفاقية تتمثل في إضافة فقرة جديدة في الفصل 2 التنظيم والتنسيق فيما يتصل بتعريف الأشخاص الذين يتعرضون للخطر في البحر، فقرات جديدة في الفصل 3 التعاون بين الدول المتعلقة بتقديم المساعدة للأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، فقرة جديدة في الفصل 4 إجراءات التشغيل المتعلقة بانقاذ مراكز التنسيق المشترك للشروع في عملية تحديد أكثر الأماكن المناسبة لنزول الأشخاص الذين يواجهون خطر في البحر¹.

5. اتفاقية قمع الأعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية: ويرمز لها بـ: SUA

وتسمى باللغة الانجليزية convention for the suppression of unlawful acts against the safety of maritime navigation واعتمدت الاتفاقية في 10/مارس/1988 وبدأ العمل بالاتفاقية في 1/مارس/1992 وعدلت الاتفاقية في برتوكول 2005 واعتمد التعديل في 14/أكتوبر/2005 وبدأ العمل بالتعديل 28/جويلية/2010²، تحتوي الاتفاقية على 24 مادة³، وتسمى أيضا باسم قانون (سوا) هي معاهدة متعددة الأطراف التي اتفقت فيها الدول الأعضاء على منع وحظر التصرف الذي قد يهدد سلامة الملاحة البحرية، ظهرت الاتفاقية إلى حيز الوجود في سنة 1988 والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري واعتمدت في 10/مارس/1988 وبدأ تنفيذها في 1/مارس/1992، تبعها بروتوكول اعتمد في 14/أكتوبر/2005 وبدأ العمل بها في 28/جويلية/2010، جاءت الاتفاقية بسبب التخوف القائم في المجتمع الدولي من الأفعال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن الركاب والطواقم، ومع تفاقم الوضع في عام 1980، وبالتزامن مع تقارير الطواقم التي خطفت والسفن التي فجرت وتعرض الركاب للتهديد والقتل والسرقه والسطو، وفي نوفمبر/1985 تم مناقشة المشكلة في الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية باقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية، لتأسيس القواعد والتدابير لمنع الأفعال الغير مشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن الركاب وأفراد الطاقم، واصدرت لجنة السلامة البحرية MSC ضرورة تعميم التدابير الرامية إلى منع الأعمال الغير مشروعة ضد الركاب والأطقم على متن السفن، وفي مارس/1988 اعتمد مؤتمر روما اتفاقية قمع الأعمال الغير

¹ صبحي الغزي، التشريعات الدولية، الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ (SAR)، الخلفية التاريخية، مجلة نور، مؤسسة نور للثقافة والاعلام، الموقع الإلكتروني: www.alnoor.se، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/01، الساعة: 22:20.

² اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

³ اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، عام 2005 (النص الجامع لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ولبروتوكول عام 2005 للاتفاقية)، الجريدة الرسمية، العدد الخامس عشر، الميزان، البوابة القانونية القطرية، الموقع الإلكتروني: almeezan.qa، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/02، الساعة: 21:11.

مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والغرض الرئيسي من هذه الاتفاقية هو ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال الغير مشروعة ضد السفن وتشمل الأفعال الغير مشروعة (الاستيلاء على السفن بالقوة، أعمال العنف ضد الأشخاص على متن السفن، ووضع أجهزة على متن السفينة التي من شأنها أن تدمرها وتتسبب بالأضرار بها، السرقة، الاختطاف، تفجير السفن، إغراق السفن)، والاتفاقية تجبر الحكومات المتعاقدة والدول الأطراف إما بتسليم المجرمين أو محاكمة المتهمين، واعتمدت تعديلات مهمة في اتفاقية عام 1988 وفق البروتوكول المتعلق بها، من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة النظر في معاهدات قمع الأعمال الغير مشروعة في أكتوبر/2005، واعتمدت التعديلات في شكل بروتوكولات معاهدات قمع الأعمال الغير مشروعة البروتوكولات 2005¹.

6. الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات: ويرمز لها بـ: **CSC** وتسمى باللغة الانجليزية international convention for safe containers واعتمدت الاتفاقية في 2/ديسمبر/1972 وبدأ العمل بالاتفاقية في 6/سبتمبر/1977²، تحتوي هذه الاتفاقية على 16 مادة وملحق³، تعددت أساليب وطرق النقل البحري ومرت بعدة مراحل، ابتداء من الطرق التقليدية إلى غاية اعتماد أسلوب النقل بالحاويات، فنظرا لتطورات في أنماط التجارة البحرية، أصبح النقل بالحاويات يعتمد في نقل البضائع على مستوى العالمي، حيث يسمح للناقل البحري بالسيطرة الكاملة على البضائع، وهكذا أصبحت الحاويات وسيلة للنقل البحري الدولي، وتعرف الإتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام 1972 الحاوية كالتالي:

"أ - الحاوية وحدة من معدات نقل البضائع صالحة للاستخدام المتكرر ذات متانة تكفي للمناولة في الموانئ وعلى السفن. ب - المصممة خصيصا لنقل البضائع بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل ودون عملية إعادة تحميل وسيطة. ج - مصممة لكي تجري رصرتها أو مناولتها بسرعة، بحيث تكون مزودة بتجهيزات ركنية لهذه الأغراض. د - ذات حجم تكون فيه المساحة المحصورة بالأركان السفلية الخارجية الأربعة، وتكون 14مترًا مربعًا على الأقل "150 قدمًا مربعًا"، أو 7مترًا مربعًا على الأقل "75 قدمًا مربعًا" إذا كانت مزودة بتجهيزات ركنية عليا، ولا يشمل تعريف الحاوية العربات المركبات أو العبوات إلا أنه يضم الحاوية المحمولة على هياكل"⁴، أما تعريف اتفاقية اسطنبول لعام 1990 كالآتي: >> يقصد بعبارة حاوية أحد أنواع معدات النقل سيارة، صهريج متحرك، أو هيكل مماثل آخر بحيث يجب أن يكون مقفلا كليا أو جزئيا ليشكل مقصورة معدة لاحتواء

¹ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، عربية - أرابيكا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: rabica.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/02، الساعة: 21:34.

² اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

³ اتفاقية المنظمة البحرية الدولية، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات، الموقع الإلكتروني: m.arabi21.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/03، الساعة: 12:18.

⁴ اتفاقية المنظمة البحرية الدولية الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات، الموقع الإلكتروني: m.arabi21.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/01/05، الساعة: 19:59.

البضائع، ذا صفة ومتينا بشكل كاف ليكون صالحا للاستعمال المتكرر، معدا خصيصا لتسهيل نقل البضائع بوحدة أو أكثر من وسائط النقل، دون الحاجة لعملية تحميل وسيطة، معدة للمناولة السريعة، وعلى الخصوص عند نقله من وسيلة نقل إلى أخرى، معدا لتعبئته وتفريغه بسهولة، أن يكون حجمه من الداخل مترا مكعبا أو أكثر، وتتضمن الحاوية اللوازم والتجهيزات التي تناسب نوعها شريطة أن تكون تلك اللوازم والتجهيزات محمولة على الحاوية، ولا يتضمن اصطلاح "الحاوية" السيارات أو لوازمها أو قطع غيارها، أو مواد الطلبات وتعتبر الهياكل القابلة للتفكيك حاويات¹، من خلال هذين التعريفين، نفهم أن الحاوية أداة نقل ذات طابع دائم، وهي متينة بما يكفي استعمالها مرات عديدة²، وأعدت خصيصا لتسهيل نقل البضائع، وفصلت في مسألة "الحاوية" المجموعة الأوروبية CICE بمناسبة تقيم المصاريف المتعلقة بنقل البضائع ثم شراؤها من هونج كونج وتم نقلها بطريق البحر إلى هامبرج بألمانيا ثم بطريق البر حتى فرانكفورت، فقد كان على المحكمة تقدير ما إذا كانت الحاوية وسيلة نقل أو وسيلة تغلفة، حتى تتمكن من تحديد كيفية حساب مصاريف النقل، وأجابت المحكمة بطريقة صريحة واعتبرت أن «الحاوية ليست وسيلة نقل طبقا للمادة 15 فقرة 2 من قواعد المجموعة الأوروبية بتاريخ 28/ماي/1980 المتعلقة بقيمة البضائع في الجمارك، فالحاوية ما هي إلا طريقة تغلفة، وإمكانية استعمالها أكثر من مرة، فيما أنها أداة مستقلة عن السفينة أو عن أي وسيلة نقل أخرى، فهي ليست وسيلة نقل لسبب بسيط يتمثل في أنها تحتاج إلى وسيلة نقل لنقلها من مكان لآخر²، وظهرت فكرة "الحاوية" في منتصف القرن 20 في الولايات المتحدة الأمريكية على يد Malcon MC Lean صاحب شركة نقل داخلي، ودلته خبرته في هذا المجال إلى أنه يمكن نقل البضائع إلى الزبون بسرعة أكبر وبتكلفة أقل، فتبين له أن ذلك يتم بتحميل بضائع من أحجام وأنواع مختلفة في صناديق ووضعها في حاوية من حجم محدد، مما يوفر اليد العاملة والتكلفة، من هنا بدأ النقل بالحاويات يعرف تطورا ملحوظا، ولكنه كان النقل من رصيف ميناء الشحن إلى رصيف ميناء الوصول أي على مرحلة النقل البحري فقط، إلا أنه استخدام الحاويات لم يبدأ إلا في بداية 60 من القرن الماضي، وذلك استجابة لحاجات التجارة الدولية، مما أثر إيجابا على التجارة الدولية، وقد ازداد تطور استخدامها في مجال النقل البحري في عام 1964 عندما سیرت شركة Australian Shopping سفينة متخصصة في نقل الحاويات أطلق عليها اسم Kooringa بين مينائي ملبورن وفرمانتل، ثم في عام 1965 عندما أعلنت شركة Sea Land ممارستها للتجارة عبر الأطلسي بسفن حاملة للحاويات تتسع كل واحدة منها لـ 1261 حاوية، وهي سفن منتشرة في الوقت الحالي، كونها تتكامل فيها مزايا الحاويات مع التكنولوجيا الحديثة الموجودة في هذا النوع من السفن وخاصة من حيث عمليات الشحن والتفريغ، حيث أن هناك أنواع للحاويات، وذلك حسب نوع السلع التي تحملها

¹ الحاويات وأثرها على سلامة وأمن النقل البحري، عبدو لو، سكيروك، الموقع الإلكتروني: abdoulaw.skyrock.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/03، الساعة: 17:02.

² التجارة واللوجستيك، تعريف الحاويات ولمحة تاريخية عنها، أدمن، الموقع الإلكتروني: commerce-logistique.alafdal.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/01/05، الساعة: 20:54.

الحاوية، وكذا المواصفات الفنية للحاوية من حيث نوع المواد المصنوعة منها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الإيجابيات التي يحققها استخدام الحاويات في مجال النقل¹، وتقسم أنواع الحاويات إلى اثنان:

- أ) حاويات البضائع العامة: وهي حاويات غير مصنوعة لنوع معين من البضائع، وهذا النوع مقسم إلى أنواع وفقا لأساسات الحاوية وطرق الوصول إلى داخلها للتعبئة والتفريغ من أهمها:
- ✓ حاويات ذات الاستعمال العام: وهي حاويات مقلدة بشكل تام سقفها وجوانبها، أحد جوانبها على الأقل فيه باب وخصص لنقل أنواع مختلفة من البضائع أي البضائع الجافة أو السائلة متى كانت معبأة في علب معدنية أو بلاستيكية.
 - ✓ حاويات ذات السقف المفتوح: حاويات تشبه حاويات الاستعمال العام باستثناء وجود سقف متحرك وقابل للنقل مصنوع من القماش أو البلاستيك، ويمكن تثبيته بالنواحي الأربعة للسقف، ويستخدم هذا النوع لنقل البضائع الثقيلة جدا أو ذات الحجم الكبير الحجارة والحصى والرمال... إلخ، كما تستخدم لشحن البضائع التي لا يمكن رفعها إلا بالرافعة.
 - ✓ حاويات مسطحة: أي من دون أساسات عليا، ولكن لها نفس طول وعرض الحاويات العادية ومجهزة بزوايا بهدف التمكين من مناولتها وأحيانا بعجلات تسمح لها بالسير لتسيير عمليات الشحن والتفريغ والرص على أرصفة الموانئ.
 - ✓ حاويات ذات قوائم وذات جوانب مفتوحة: وهي تتميز بأن جوانبها غير ثابتة.

ب) حاويات البضائع الخاصة: وهي حاويات ذات تصميم خاص، فتتنوع أشكالها حسب نوع البضائع ومنها:

- ✓ حاويات ذات مواصفات حرارية: وهي ذات جوانب وأرضية وسقف معزولين حراريا لتخفيض تبادل الحرارة بين داخل وخارج الحاوية.
- ✓ حاويات حرارية مسخنة: وهي حاويات تحتوي على جهاز منتج للحرارة.
- ✓ حاويات مبردة: وهي حاويات مزودة بجهاز مبرد تضمن الاحتفاظ بالبرودة عند مستوى معين.
- ✓ حاويات الخزانات: وهي التي تستخدم في نقل الزيوت والحوامض أو لنقل الغاز المضغوط أو الغاز المسيل (حاويات معدنية).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية اسطنبول فرضت على السفن وربانها ومجهزيها أن تطبع على الحاوية المعلومات التالية بشكل واضح وبمكان مناسب:

- هوية صاحبها أو مشغلها الرئيسي.

¹ الحاويات وأثرها على سلامة وأمن النقل البحري، عبدو لو، سكيروك، الموقع الإلكتروني: abdoulaw.skyrock.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/01/05، الساعة: 21:00.

- علامات وأرقام تحديد الحاوية، والمخصصة من قبل صاحبها أو مشغلها الرئيسي.

- وزن الحاوية فارغة بما فيها تجهيزاتها المركبة بشكل ثابت¹.

أضحى النقل بواسطة الحاويات ينظم التجارة العالمية، فنتج عنه تغيير في أنواع وممارسات النقل، وهذا بفضل ما يتميز به النقل بالحاويات من محاسن، فمن جهة الشحن أدى استعمال الحاويات إلى توفير الكثير من المال، إذ يمكن لسفينة الحاويات أن تشحن أو تفرغ حمولتها في مدة قصيرة من الزمن على عكس سفينة الشحن التقليدية، كما يساعد ذلك على سرعة وسهولة تداول السلع إلى عدد أكبر من الدول، كما أن الحاوية صلبة وغير قابلة للكسر، فهي إلى حد الآن وسيلة التغليف الأكثر أماناً، إذ تعتبر واقية للبضائع بحيث تقلل من الخطورة وتلف السلع، فالنقل بالحاويات المبردة يسمح بالمحافظة على المواد الغذائية القابلة للتلف من الحرارة والبرودة والرطوبة ومن جميع التقلبات الجوية، ناهيك عن الحد من حالات السرقة كون أن الحاوية تغلق بإحكام، من جهة النقل قدمت الحاوية الحل الأمثل لمنظومة النقل، كونها سهلت النقل من مكان إلى آخر وهي معبئة دون تفريغ أو إعادة تصنيف محتوياتها، كما مكنت الناقل البحري من ربح المساحة داخل السفينة، مما أدى إلى استغلال السفينة على أكمل وجه، من جهة الموانئ البحرية فقد أدى استخدام الحاويات إلى ظهور محطات تبادل الحاويات لتفريغ وشحن السفن بدلاً من شركات الشحن والتفريغ، كما أدى تطور سفن الحاويات إلى تطوير وزيادة طاقات محطات تداول الحاويات بالموانئ وتزويدها بمعدات حديثة لتفريغ وشحن سفن الحاويات، وإلى إنشاء موانئ متخصصة للحاويات، إضافة إلى أن السفن الحاملة للحاويات أصبحت تبقى في الموانئ من 20% إلى 30% من مدة الرحلة، على غرار السفن التقليدية التي تبقى 60% من وقت رحلتها، وتقلصت التكاليف من 22 دولار إلى 6 دولارات، إلا أن هذه المواصفات الموجودة في استخدام الحاويات لا تمنع من وجود نقائص مثل عدم التوازن في تدفقات البضائع مما يجعل الحاويات تعود فارغة أو يتم استيرادها فارغة لإعادة تصديرها معبئة، وفي ذلك خسارة لمالك الحاوية أو مستأجرها².

نظراً لاستعمال الحاويات في النقل الدولي أكثر منه في النقل الداخلي، فقد وضعت معاهدات واتفاقيات دولية تعمل على تنسيق وتسهيل هذا الاستعمال، أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف لعام 1972 واتفاقية اسطنبول لعام 1990، أولاً اتفاقية جنيف لـ 1972 وهي اتفاقية متعلقة بسلامة الحاويات أنعقدت في 1972/12/02، ودخلت الاتفاقية حيز العمل في 1977/09/06 على مستوى مجلس التعاون الجمركي، تهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل النقل بالحاويات، ولهذا الهدف وضعت معايير صنع الحاويات وكذا تسهيلات القبول المؤقت وتصليح الحاويات، فإن الحاويات التي تتوفر فيها الشروط المحددة في

¹ مجموعة الزاهر للشحن الدولي والخدمات اللوجستية، أنواع الحاويات البحرية، الموقع الإلكتروني: www.alzahercargo.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/01/05، الساعة: 21:36.

² الحاويات وأثرها على سلامة وأمن النقل البحري، عبدو لو، سكيروك، الموقع الإلكتروني: abdoulaw.skyrock.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/03، الساعة: 17:02.

الاتفاقية تستفيد من اعتماد لنقل البضائع تحت الختم الجمركي¹، ثانياً اتفاقية اسطنبول المتعلقة بالإدخال المؤقت المنعقدة في 1990/06/26 وهي اتفاقية مبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي، هدفها الأساسي تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية خاصة إقرار وثيقة دولية موحدة تجمع بين جميع الاتفاقيات الموجودة حول الإدخال المؤقت، وهذا من شأنه أن يسهل الوصول إلى الأحكام الدولية للإدخال المؤقت ويسهم بشكل فعال في تطوير التجارة الدولية، من القواعد التي وضعتها هذه الاتفاقية والتي مست الحاويات، نجد القبول المؤقت للحاويات لنقل البضائع داخل الإقليم الجمركي دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية ودون دفع الكفالات، ولكن بشرط أن تتوفر في السفن الشروط المحددة في هذه الاتفاقية².

أمام التطور للنقل بالحاويات كان لابد من وضع قواعد وأنظمة دولية ترعى تصميم وصناعة وتسجيل واستخدام الحاويات بالطريقة التي تؤمن السلامة العامة وتحدد المقاييس، وقد تم ذلك عن طريق قواعد أنظمة ISO والاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات³.

أنظمة الإيزو ISO أصدرت المنظمة الدولية للمقاييس (ISO) Organisation internationale de la normalisation منذ إنشائها سنة 1947 سلسلتين من المواصفات في مجالات مختلفة، السلسلة الأولى تتعلق بأنظمة إدارة الجودة، والثانية بأنظمة إدارة البيئة، وبالرغم من أن كافة المواصفات الصادرة عن المنظمة اختيارية، إلا أن الكثير من الدول تعتبرها مواصفات دولية لها، من بين هذه المواصفات نجد مجموعة المواصفات القياسية ISO المتعلقة بالحاويات أهمها:

- مواصفات قياسية لسنة 1984 تحدد مواصفات زوايا الحاويات، وقد تم إدخال تعديلات عليها سنة 1990.

- مواصفات قياسية لسنة 1988 تحدد متطلبات الفحص والاختيار للحاويات ذات المميزات الحرارية.

- مواصفات قياسية لكيفية مناولة وحماية حاويات البضائع.

- مواصفات قياسية لسنة 1991 تحدد متطلبات الفحص والاختيار للحاويات المخصصة للغازات والسوائل والسوائل المضغوطة، وأخرى خاصة بالحاويات المخصصة للسوائل غير المضغوطة.

- مواصفات قياسية لسنة 1990 تحدد متطلبات الاختيار لحاويات البضائع العامة.

¹ قماز ليلي، دور الحاويات في المساس بالأمن والسلامة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، 2014، ص 64.
² اتفاقية اسطنبول الإدخال المؤقت، البوابة القانونية القطرية، الميزان، الموقع الإلكتروني: www.almeezan.qa، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/01/06، الساعة: 22:20.
³ الحاويات وأثرها على سلامة وأمن النقل البحري، عبدو لو، سكيروك، الموقع الإلكتروني: abdoulaw.skyrock.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/03، الساعة: 17:02.

- مواصفات قياسية لسنة 1984 تحدد نظاما لتعريف وتسجيل الحاويات تم إدخال تعديلات عليها في سنتي 1988 و1995.

- مواصفات قياسية تقسم الحاويات إلى فئات تبعا لقياساتها الخارجية¹.

- مواصفات قياسية لسنة 1990 تحدد مميزات واجهات الحاويات.

- مواصفات قياسية لسنة 1990 تحدد طريقة لتعريف مكان وجود حاوية على ظهر السفينة.

- مواصفات قياسية لسنة 1990 تحدد نظاما موحدًا لنقل المعلومات عن حاوية موجودة على ظهر السفينة إلى الميناء التالي.

- مواصفات قياسية لسنة 1990 تحدد رموز اتصال عامة لتبادل المعلومات حول الحاوية.

- مواصفات قياسية لسنة 1990 تضع نظاما للاتصال من كمبيوتر إلى آخر في معلومات تجارية متعلقة بالحاويات لتبادل معلومات حول الحاوية².

الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972 تطبيقًا لهذه الاتفاقية وحتى تستخدم الحاويات في نقل البضائع لا بد أن تكون محل اعتماد من قبل السلطات المختصة والتي غالبًا ما تكون إدارة الجمارك، وحتى تستفيد الحاويات من الاعتماد الجمركي يجب أن تتوافر فيها شروط تضعها إدارة الجمارك تسهل لها مهام المراقبة والفحص والمتابعة داخل الإقليم الجمركي إذ يجب أن تكون الحاوية مصنوعة ومهيأة بحيث:

- يمكن وضع الأختام الجمركية بطريقة سهلة وفعالة.

- ألا يمكن لأية بضاعة أن تفصل من الأجزاء المختومة للحاوية أو إدخالها دون أن تترك بصمات خرق بارزة ودون خرق الختم الجمركي.

- ألا تترك الحاوية في أي فضاء غير معد للوضع العادي للبضائع.

- أن تكون كل الفضاءات المؤهلة لاحتواء البضائع سهلة الدخول للمراقبة من طرف أعوان الجمارك.

هذا بالإضافة إلى الشروط التقنية الواجب توافرها في الحاويات والمتمثلة في خصائص الحاويات إذ يجب أن تكون:

¹ الحاويات وأثرها على سلامة وأمن النقل البحري، عبدو لو، سكيروك، الموقع الإلكتروني: abdoulaw.skyrock.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/03، الساعة: 17:02.

² قماز ليلي، دور الحاويات في المساس بالأمن والسلامة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، 2014، ص 62 – 64.

- مقفلة كلياً أو جزئياً ليشكل مقصورة معدة لاحتواء البضائع.
- معدة خصيصاً لتسهيل نقل البضائع بوحدة أو أكثر من وسائط النقل، دون الحاجة لإعادة التحميل.
- معدة للمناولة السريعة، معدة لتعبئتها وتفريغها بسهولة.
- أن يكون حجمها من الداخل متراً مكعباً أو أكثر.
- أن تتضمن الحاوية اللوازم والتجهيزات التي تناسب نوعها شريطة أن تكون محمولة على الحاوية¹.

عندما تتوفر الشروط الجمركية، تقوم السلطات بإصدار شهادة اعتماد لطالب الاعتماد، صالحة حسب الحالة لمجموعة محدودة أو غير محدودة من الحاويات التي تنتمي إلى النموذج المعتمد، عند استفادة المصنع من الاعتماد يلتزم بوضع قبل استعمال الحاوية لنقل البضائع تحت الختم الجمركي صفيحة اعتماد على الحاوية، تتضمن عبارة "معتمد لأجل النقل تحت الختم الجمركي"، وينبغي أن توضع صفيحة الاعتماد بشكل دائم في المكان المناسب ومرئي، ويجب أن تكون ذات 20 سم طولاً و10 سم عرضاً، إلا أن هذا الاعتماد لا يمنع السلطات المعنية من مراقبة الحاويات المعتمدة، فإذا ثبت من خلال المراقبة وجود عيب في الحاوية يشكل خطراً على سلامة الأشخاص أو عملية تبادلها ونقلها على السفن، يتم صيانتها وإعادتها إلى وضع سليم قبل استعمالها من جديد، وفي حالة عدم إمكانية صيانتها يتم إيقاف استعمالها وإبلاغ الجهة التي أصدرت الاعتماد للحاوية، ويكون فحص وصيانة الحاوية على مسؤولية مالكيها، وكذلك المحافظة على الحاوية في وضع آمن لتوفير مستوى السلامة الكافي أثناء تداولها ونقلها على السفن بما يضمن عدم تعريض حياة أي شخص للخطر، أما إذا تعرضت الحاوية لحادث أثناء النقل فتكون مسؤولية اصلاحها على عاتق الجهة التي تسببت في الأضرار.

أما بشأن تعليمات شحن الحاويات، أي شحن البضائع داخل الحاويات "L'empotage" من جهة، وترتيب الحاويات في السفينة من جهة أخرى، فيما يخص شحن السلع جاء القرار OMI/OIT المتعلق بشحن الحمولة داخل الحاويات ببعض التعليمات التي تهدف إلى تجسيد المبادئ الأساسية الواجب احترامها عند شحن البضائع داخل الحاويات من أجل ضمان سلامة الأرواح، فقبل الشحن يفرض القرار تفتيشاً خارجياً "فقرة 2/1" وداخلياً "فقرة 2/2" للحاوية المعدة لشحنها بالبضائع مع ضرورة توزيع ثقل الحمولة داخل الحاوية بشكل متناسق "فقرة 2، 3، 5"، أما بشأن ترتيب الحمولة داخل الحاوية، فلا بد أن يكون بطريقة تجعل السلع متقاربة، لذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة البضاعة "فقرة 1، 3، 4"، والبضائع السائلة فوق البضائع الصلبة "فقرة 2، 3، 6"، وترتيب الحاويات في السفينة بطريقة سليمة، تضمن من جهة الحفاظ على سلامة الحاوية من مخاطر التلف أثناء السفر، ومن جهة أخرى الحفاظ على

¹ الحاويات أهميتها أنواعها النظام القانوني لاستخدامها مواصفاتها، مجلة النقل، العدد 19، 2021، الموقع الإلكتروني: mot.gov.sy ، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/01/05، الساعة: 22:10.

بدن السفينة وتوازنها، ولما كان ترتيب الحاويات له تأثير على ثبات السفينة وسلامتها فهو يدخل ضمن اختصاصات الربان، كما يقوم ضابط تحت مسؤولية الربان بإعداد خريطة توضح أماكن الحاويات في السفينة تسمى خريطة الشحن "Plan de chargement" وهي خريطة توضح أماكن الحاويات داخل السفينة بهدف تسهيل تناولها وتحريكها سواء عند الشحن أو عند التفريغ، فحفاظا على سلامة الحاوية نجد مدونة IMDG تنص على ضرورة وضع علامات وملصقات على الحاوية تحدد أن البضاعة هي مواد ملوثة للبيئة البحرية، وكذا تحديد الاسم الكيميائي المعرف للمادة الملوثة للبيئة البحرية¹.

اتفاقية ماربول 73/78 نصت في الملحق الثالث على قواعد خاصة بتلوث البيئة البحرية عن طريق المواد الخطيرة المنقولة بحرا، فنصت على أنه في حالة عدم وجود ملصقات بالحاوية تبين نوع البضاعة، اعتبرت هذه الأخيرة مواد خطيرة ملوثة للبيئة البحرية، أما في حالة ما إذا كانت الحاوية لا تضم بضائع خطيرة عندئذ يكون أثرها على البيئة البحرية أقل ضرر، وإن كان من الأحسن إخراجها من البحر واسترجاعها لتفادي الحوادث وتأثيرها على الملاحة البحرية، وإن كان بظهور سفن الحاويات أي السفن المخصصة لنقل الحاويات أصبح يراعى في تصميمها إمكانية نقل ما يتراوح بين 25% و40% من حمولتها على السطح كما يصمم هيكلها بحيث يقلل من ضغط المياه على بدن السفينة وحمولتها فضلا عن تزويدها بخزانات لتقليل تمايل السفينة، وكذا تزود أسطحها بمساقات لتثبيت الحاويات على سطحها بحيث تصبح الحاويات جزءا من بدن السفينة، مما يقلل معه احتمال سقوط الحاويات في البحر².

إن التهديدات والمخاطر التي تواجه الحاويات لا يمكن تجاهلها، فالتطور الهائل لهذا النقل صاحبه استخدام الحاويات لأغراض غير قانونية، الأمر الذي يتطلب مراقبة أكثر لمواجهة هذه الظاهرة وتحقيق أمن النقل البحري، إن شحن السلع أثناء النقل في حاويات بالغة الضخامة يتم إنزالها في موانئ بعجلة وسرعة كبيرة، بالنظر إلى ارتباط خطوط سير السفن بمواعيد محددة، يضع أجهزة المراقبة والتفتيش بهذه الموانئ أمام مهمة صعبة، ونجد ذلك في الدول النامية التي تقل فيها الإمكانيات المادية لإجراء عمليات المراقبة مما جعل الحاويات وسيلة لممارسة التهريب، تجارة الأسلحة، الهجرة السرية...إلخ.

إن ظاهرة الحاويات لا تخلو من الصعاب التي قد تواجه إدارة الجمارك عند مراقبتها، إذ ليس من الصعب إخفاء بضائع ممنوعة في الحاوية كالأسلحة والكحول والمخدرات، فإنه يمكن تمرير بعض الحاويات بفضل نظام النقل من الباب إلى الباب، حيث أنه يتم نقل الحاوية من طرف المرسل إلى المرسل إليه دون السماح بتفريغ الحاوية في الميناء، وبالتالي فإن المهربين للمحضورات لا يخافون من اكتشاف المحتوى الحقيقي للحمولة من طرف السلطات والمراقبين في الميناء، مما شجع من خلال

¹ الحاويات وأثرها على سلامة وأمن النقل البحري، عبدو لو، سكيروك، الموقع الإلكتروني: abdoulaw.skyrock.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/03، الساعة: 17:02.

² الحاويات وأثرها على سلامة وأمن النقل البحري، عبدو لو، سكيروك، الموقع الإلكتروني: abdoulaw.skyrock.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/03، الساعة: 17:02.

المخطط المسمى "حصان طروادة" **cheval de Troie** بوضع تعريفات لبضائع تجارية مشروعة، والقيام بشحن بضائع خطيرة كالأسلحة النووية والبيولوجية.

ومن أجل تحقيق أمن الحاويات وأمن النقل البحري تقوم إدارة الجمارك بمراقبة عمليات النقل بواسطة الحاويات، وذلك عن طريق مراقبة الوثائق والمراقبة المادية للحاويات، ويتم فحص البضائع المحتواة في الحاوية عن طريق التأكد من رقم الحاوية على الوثائق، والتأكد كذلك من نوع الحاوية انطلاقاً من رقمها ومطابقة الوزن الخام والوزن الصافي في وثيقة الشحن، وكذا مدى احترام المسار المحدد من طرف إدارة الجمارك انطلاقاً من التصريح بالقبول المؤقت أو العبور، هذا التصريح هو الذي يسمح بتحديد المسؤول عن العملية والوسائل المستعملة في النقل، إن التحكم في مراقبة الوثائق هو الذي يساعد إدارة الجمارك على تحديد الحاويات التي ستكون محل مراقبة، ويتم ذلك بحضور المالك أو ممثله القانوني¹، هذه المراقبة تكون على المستوى الخارجي للحاوية حيث يتأكد عون الجمارك من الترقيم الخاص بالحاوية محل المراقبة ومدى تطابقها مع الوثائق المرقمة كوثيقة الشحن وسلامة الختم الجمركي الموضوع، كما تكون على المستوى الداخلي وذلك بالاستعانة بالأجهزة الإلكترونية التي تعطي صورة واضحة عن مشتملات الحاوية دون فتحها عن طريق إظهارها على شاشات تلفزيونية، ومن الأجهزة التقنية المستعملة في مجال الكشف عن الحاويات جهاز الكشف الإشعاعي **Le scanner** وأيضاً ما يسمى جهاز "الأندوسكوب" الذي يستخدم في الكشف عن محتويات الحاويات الضخمة، حيث يخترق الجهاز الحاوية من فتحات صغيرة في عدة مواقع، وينقل صورة لما يوجد بها من أشياء في حدود مساحات محددة على شاشة تلفزيونية تسمح للمراقب التعرف على محتويات الحاوية دون الحاجة إلى فتحها وهو جهاز يميز بوضوح صورة البضائع المنقولة مما يسمح بسهولة التعرف على مضمونها، وعند وصول الحاويات يجب على عون الجمارك مراقبة مطابقة عدد الحاويات المصرح بها في بيان الحمولة وما تم تنزيله من على متن السفينة فعلاً من خلال التعداد الدقيق حيث يبين:

- قائمة الحاويات وأرقام الختم الجمركي التابع لها والتأشير عليها.

- التأكد من كون الحاوية استلمت في الإقليم الجمركي بنفس الحالة التي أرسلت بها وتحديد رقم الختم الموضوع على الحاوية.

وتبعاً للمخاطر التي تهدد النقل البحري أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تقريراً يوصي بـ: - مسؤولية الشحن أو الجهات التي تعبئ الحاويات وتعتبر صلة الوصل الهامة في سلسلة الإجراءات الأمنية للحاويات، ويتعين عليهم المساعدة في وضع الاتفاقيات المتعلقة بتعبئة الحاويات ونقلها، وإحكام

¹. الحاويات وأثرها على سلامة وأمن النقل البحري، عبدو لو، سكيروك، الموقع الإلكتروني: abdoulaw.skyrock.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/03، الساعة: 17:02.

إغلاقها والمبادرة إلى البدء في عملية تعقب لجميع الحاويات¹. - أمن الحاويات: إذ يتعين إحكام إغلاق الحاويات بأداة ميكانيكية محكمة الأمان وينصح التقرير بعدم الالتزام باستخدام الأقفال الإلكترونية الذكية في الوقت الحالي لأن التكنولوجيا لم تتعامل معها بعد. - التوصيات والقوانين الدولية: يتعين أن تبذل سلطات النقل البحري مزيداً من الجهد من أجل التقيد بمعاهدة سلامة الأرواح في البحار "SOLAS" والمدونة الدولية لأمن السفن والمنشآت المينائية التي تنظم الإجراءات الأمنية بالنسبة للسفن العابرة للمحيطات².

إن الإمتيازات التي تقدمها الحاويات للنقل بصفة عامة، يدعو إلى ضرورة التماسي مع النصوص القانونية الداخلية من أجل استعمال الحاويات، أن عملية تسهيل التدفق الحر للتجارة لا يمنع من اتخاذ الإجراءات الأمنية للتقليل من المخاطر الناجمة عن استغلال الحاويات لأغراض غير قانونية، أن عملية مراقبة الحاويات تحتاج إلى وسائل تكنولوجية متقدمة، بمعنى استعمال الأجهزة المتطورة ونظام الإعلام الآلي لمراقبة تنقلات الحاويات، سواء عند دخولها إلى الموانئ أو خروجها منها ومن ثم تبني التقنيات المعمول بها في مجال التجارة الخارجية والمطبقة على المستوى الدولي، المعدلات العالية لتفريغ وشحن الحاويات تؤدي إلى ضرورة التقليل من الوقت الذي يستغرقه إبقاء الحاويات في تلك الموانئ من أجل الحد من الجرائم التي يمكن ارتكابها بواسطة الحاويات³.

7. **اتفاقية المنظمة الدولية للأقمار الصناعية البحرية:** ويرمز لها بـ: **IMSOC** وتسمى باللغة الانجليزية **convention on the international maritime satellite organization** واعتمدت الاتفاقية في 3/سبتمبر/1976 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16/جويلية/1979⁴، إن المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية المتنقلة (IMSOC) هي منظمة حكومية دولية تشرف على أمن وسلامة بعض الأقمار الصناعية، عن طريق خدمة الاتصالات المقدمة من قبل أقمار إنمارسات، وتقدم المنظمة الدولية للأقمار الصناعية البحرية مجموعة من الخدمات تتمثل في:

- نظام الأستغاثة والسلامة البحرية العالمي (GMDSS) التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية (IMO).
- تنسيق اتصالات البحث والإنقاذ.
- معلومات السلامة البحرية (MSI) بث.

¹ الحاويات وأثرها على سلامة وأمن النقل البحري، عبد الله، سكيروك، الموقع الإلكتروني: abdoulaw.skyrock.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/03، الساعة: 17:02.

² الحاويات وأثرها على سلامة وأمن النقل البحري، عبد الله، سكيروك، الموقع الإلكتروني: abdoulaw.skyrock.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/03، الساعة: 17:02.

³ الحاويات وأثرها على سلامة وأمن النقل البحري، عبد الله، سكيروك، الموقع الإلكتروني: abdoulaw.skyrock.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/03، الساعة: 17:02.

⁴ اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

- الطيران الساتليتي المتنقل أو خدمة AMS(R)S من خلال الامتثال بالمعايير والممارسات الموصى بها (SARPs) التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO).
- الاتصالات العامة.

المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية البحرية (INMARSAT) تأسست تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية من خلال اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية البحرية التي انعقدت في لندن في 3/سبتمبر/1976 ودخلت حيز العمل في 16/جويلية/1979.

أخذت شركة الاتصالات الفضائية (COMSAT) زمام المبادرة في تأسيس إنمارسات بالتنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولي في الثمانينات من القرن 20، وكان أولوف لندبرغ أول مدير عام لمنظمة الدولية للأقمار الصناعية البحرية في جانفي/1980 وبدأ عمله في عام 1982، كما سبق له أن أدار وطور الاتصالات المتنقلة والخدمات المتخصصة في سويد تيليكوم (تيليا)، وشغل منصب المدير العام والرئيس التنفيذي حتى عام 1995 في IMSOC.

في منتصف التسعينات كان هناك اختلاف في وجهات النظر بين الدول الأعضاء في مستقبل الوكالة، وتزايد اهتمام الدول الأعضاء إلى الحاجة لخصخصة ممتلكات الوكالة، وذلك يرجع في الأساس بسبب الطبيعة التنافسية لصناعة الأقمار الصناعية وعدم رغبة العديد من الدول الأعضاء لإستثمار المال في إنمارسات لتحسين الشبكة، وهناك العديد من الذين يعتقدون بأهمية المحافظة على دور المنظمة في الإشراف على الاتصال البحري عبر الأقمار الصناعية، تم حل المشكلة في جلسة أفريل/1998 بالتوصل لاتفاقية خصخصة الممتلكات التشغيلية في حين مواصلة الوكالة بأعمالها تنظيما في 15/أفريل/1999، أصبحت إنمارسات المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية المتنقلة (IMSOC)، وتم فصل الممتلكات التشغيلية من إنمارسات لتصبح إنمارسات Ltd، مقرها المملكة المتحدة بأشراف IMSOC، تم توقيع الإتفاقية بين منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) وIMSOC في مونتريال - كندا وتضمنت العلاقات بين ICAO وIMSOC في مارس 2016 أعلنت إنمارسات عن 102 فرع، هذا الاعلان نتج عنه تقريبا 95% من الناتج الاجمالي لحمولات الأساطيل التجارية في العالم¹.

8. اتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد: ويرمز لها بـ: SFV وتسمى باللغة الانجليزية the torremolinos international convention for the safety of fishing vessels اعتمدت الاتفاقية في 2/أفريل/1977 واستبدلت ببروتوكول توريمولينوس في أفريل/1993 وبدأ العمل بالاتفاقية في اتفاق كيب تاون (cape town) لعام 2012 بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول عام

¹. المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية المتنقلة، ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الالكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/09/05، الساعة: 19:23

1993¹، لقد أعطت المنظمة البحرية الدولية اهتمام كبير للسلامة البحرية كما أولت اهتمام بسفن الصيد بشكل خاص لأن الصيد يعتبر من أكثر المهن خطورة والذي يتسبب في عدد كبير من الوفيات معظمها تحدث على متن سفن الصيد الصغيرة، وقد قامت المنظمة بإنشاء الاتفاقية الدولية لسلامة سفن الصيد من خلال مؤتمر توريمولينوس بإسبانيا 1977 وكذلك البروتوكول الذي عمل على إعادة النظر في تعديل الاتفاقية لعام 1993 و 2012 عن طريق مؤتمر كيب تاون بجنوب أفريقيا والذي تم من خلاله التصديق على بروتوكول 1993 والتعديلات المقررة على الاتفاقية الدولية لسفن الصيد، وبعد حادث اصطدام سفينة الحاويات الكويتية "الصافات" بسفينة الصيد "فجر الإسلام" بمنطقة جبل الزيت بخليج السويس في ديسمبر 2014، وبعد هذا الحادث ومن أجل سلامة سفن الصيد تم إنشاء الاتفاقية الدولية لسفن الصيد توريمولينوس وتضمنت الاتفاقية شروط السلامة والأمان في بناء سفن الصيد ومعداتها ذات طول 24 متر فأكثر، وتحتوي الاتفاقية على عشرة فصول وهي (التعليمات العامة، البناء ومنع نفاذ المياه والمعدات التقنية، الأتزان، الماكينات والتجهيزات الكهربائية والآلات المساعدة، تجهيزات مكافحة الحريق، حماية الطاقم، معدات السلامة، إجراءات الطوارئ، المناورات، أجهزة الاتصال بالراديو والأجهزة الملاحية)².

9. الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة لطواقم سفن الصيد: ويرمز لها بـ: **STCW-F** وتسمى باللغة الإنجليزية international convention on standards of training certification and watchkeeping for fishing vessel personnel في 7/جويلية/1995 وبدأ العمل بالاتفاقية في 29/سبتمبر/2012³، تتكون الاتفاقية من 15 مادة وملحق⁴، اعتمدت الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وصدار الشهادات ومراقبة العاملين في سفن الصيد (STCW-F) من طرف المنظمة الدولية البحرية في 1995 وهي اتفاقية ملزمة تحدد متطلبات الشهادات والتدريب الأدنى للأطقم الصيد البحري، بهدف تعزيز سلامة الأرواح في البحر وحماية البيئة البحرية، تطبق هذه الاتفاقية بشكل عام على العاملين في سفن الصيد البحري، وبوجه الخصوص على الربان والضباط في القسم السطحي لسفن الصيد التي تبلغ طولها 24 متر فأكثر، والضباط في قسم المحركات لسفن الصيد التي تعمل بآلات دفع رئيسية بقوة 750 كيلواط فأكثر، إذ تعتبر اتفاقية (STCW-F) لعام 1995 لبنة أساسية لتعزيز سلامة الأرواح في البحر من خلال وضع الإطار اللازم لضمان توفير موظفين ذوي مهارات مناسبة في قطاع صيد الأسماك، لذي سيفل

¹ اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الالكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

² ربان. عمرو سمير نصير/ربان. وائل صبري عثمان، أثر تطبيق اتفاقية توريمولينوس على سلامة الملاحة لسفن الصيد المصرية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ص 2 - 3.

³ اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الالكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

⁴ الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد، عدالة، العدد 6144، لندن، 1995، الموقع الالكتروني: adala.justice.gov.ma، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/09/08، الساعة: 16:24.

الأفراد المدربون والمهريين من احتمالية وقوع حوادث مميتة، وبالتالي سيقل خسائر الأرواح في البحر ويحسن السلامة العامة لعمليات صيد الأسماك، تقوم الاتفاقية بتنسيق المؤهلات من خلال تقديم حد أدنى من التدريب لكل من يعمل على سفن الصيد التي تنطبق عليها الاتفاقية، وهذا بدوره سيعزز التنقل الحر للعمال بين البلدان التي صادقت على اتفاقية (STCW-F) ونفذتها وهذا سيولد مجالاً متكافئاً في هذا القطاع، في معظم سفن صيد الأسماك في أعالي البحار (مثل مراكب الترولة السطحية وشباك التونة الطويلة وشباك الكيسية)، حيث زادت نسبة العمال المهاجرين بسرعة خلال العقود الماضية، وارتفع في الأونة الأخيرة أيضاً عدد العمال المهاجرين في قطاعات السفن الصغيرة الحجم، إذ أنه من الصعب العثور على عدد كافي من الشباب المهتمين بالوظيفة في قطاع صيد الأسماك، وذلك بسبب الصعوبات اللغوية التي تعترضهم والاتصالات ذات الصلة على متن السفينة، لذلك لا بد أن يكون هناك مكان يلتقون فيه أفراد أطقم السفينة يتلقون التدريب المناسب حتى يكونوا ماهلون للقيام بعملهم، حتى لا يرتفع معدل الاعتماد على زملاء العمل، بالإضافة إلى ذلك فإن التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على نطاق واسع سيقلل من تكلفة عمليات البحث والانقاذ والتكاليف الإدارية المرتبطة بها¹.

10. معاهدة سفن الركاب التجارية الخاصة: ويرمز لها بـ: STP وتسمى باللغة الانجليزية special trade passenger ships agreement واعتمدت الاتفاقية في 6/أكتوبر/1971 وبدأ العمل بالاتفاقية في 2/جانفي/1974، وعدلت الاتفاقية في بروتوكول 1973 واعتمد التعديل في

¹. International Maritime Organization, International Convention on Standards of Training, Certification and Watchkeeping for Fishing Vessel Personnel (STCW-F), 1995, www.imo.org, 08/09/2021, H: 15:52, (The International Convention on Standards of Training, Certification and Watchkeeping for Fishing Vessel Personnel (STCW-F), was adopted by IMO in 1995, The 1995 STCW-F Convention is a binding treaty that sets certification and minimum training requirements for crews of seagoing fishing vessels with the aim to promote the safety of life at sea and the protection of the marine environment, This Convention generally applies to personnel of seagoing fishing vessels and, in particular, to skippers and officers in the deck department of fishing vessels of 24 metres in length and over, and officers in the engine department of fishing vessels of powered by main propulsion machinery of 750 kW propulsion power or more, The 1995 STCW-F Convention is a key building block in the promotion of safety of life at sea by setting the necessary framework to ensure the provision of duly skilled personnel in the fisheries sector, Better skilled and trained personnel will decrease the likelihood of fatal accidents and will therefore decrease the loss of lives at sea and improve general safety of fishing operations, The STCW-F Convention supports harmonization of qualifications by introducing a minimum level of training for everyone working on fishing vessels to which the Convention applies, This in turn, facilitates free mobility of workers between countries that have ratified and implemented the STCW-F Convention and creates a level playing field in the sector, In most high seas fishing fleets (e.g. pelagic trawlers, tuna long liners and purse seiners) the percentage of migrant workers has increased rapidly over the last decades, Recently, also in small-scale vessel segments the numbers of migrant workers are rising as, in some countries, it is challenging to find sufficient youth interested in a job in the fisheries sector, Language barriers and related communication challenges on board make it even more important that all crew have received proper training and are competent to carry out their work, as dependency on co-workers is high, In addition, wide ratification and enforcement of the instrument will reduce the cost of search and rescue operations and connected administrative costs).

13/جويلية/1973 ودخل حيز النفاذ في 2/جوان/1977¹، على 20 مادة وملحقين²، بدأ النقل بالأعداد الكبيرة للركاب في مهن خاصة، نظرا إلى أن تجارة الحجاج كانت مقيدة حول مناطق بحرية محددة تتمثل في المحيط الهندي، إذ تقدم فوائد خاصة للدول في هذه المناطق، التي كانت تسير وفقا لقواعد (SIMLA 1931)، ثم انتهت بتبني اتفاقية SOLAS 1948 – 1960، ونتيجة لذلك دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي في عام 1971 من أجل مراجعة متطلبات سلامة السفن التجارية الخاصة بالركاب فيما يتعلق باتفاقية SOLAS لعام 1960، يتضمن ملحق الاتفاقية قواعد خاصة لعام 1971 للسفن التجارية الخاصة بالركاب، والتي تدخل تعديلات على لوائح الفصلين 2 و3 من اتفاقية SOLAS لعام 1960، ولمتابعة المؤتمر الدولي للسفن التجارية الخاصة بالركاب لعام 1971 قامت المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع منظمات أخرى، وبالخصوص منظمة الصحة العالمية OMS، ومعالجة القواعد التقنية التي تغطي جوانب سلامة نقل الركاب على متن السفينة، وفي البروتوكول الذي يدور حول متطلبات إبحار السفن التجارية الخاصة بالركاب الذي أعتد في 1973، في ملحق هذا البروتوكول نجد قواعد تقنية تغطي جوانب سلامة نقل الركاب على متن السفن التجارية الخاصة بالركاب، بروتوكول حاجيات إبحار السفن التجارية الخاصة بالركاب مكمل لاتفاقية 1971 للسفن التجارية الخاصة بالركاب³.

ثالثا: الاتفاقيات المتعلقة بمنع التلوث البحري: سبعة وهي:

¹. اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الالكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

². Multilateral, Accord sur les navires à passagers qui effectuent des transports spéciaux (avec annexe, et Acte final de la Conférence internationale de 1971 sur les navires à passagers qui effectuent des transports spéciaux), Conclu à Londres, le 6 octobre 1971, treaties.un.org, 08/09/2021, H: 19:03.

³. International Maritime Organization, Navires à passagers de commerce spécial, Accord spécial sur les navires à passagers de commerce 1971, Protocole sur les exigences d'espace pour les navires à passagers de commerce spécial 1973, www.imo.org, 08/09/2021, H: 20:28, (Le transport d'un grand nombre de passagers débarqués dans des métiers spéciaux tels que le commerce des pèlerins dans une zone maritime restreinte autour de l'océan Indien présente un intérêt particulier pour les pays de cette zone, Elle était régie par les règles de Simla de 1931, devenues obsolètes suite à l'adoption des conventions SOLAS de 1948 et 1960, En conséquence l'OMI a convoqué une conférence internationale en 1971 pour examiner les exigences de sécurité pour les navires à passagers de commerce spécial en relation avec la Convention SOLAS de 1960, Une annexe à l'Accord comprend les règles spéciales de 1971 sur les navires à passagers pour le commerce, qui apportent des modifications aux règlements des chapitres II et III de la Convention SOLAS de 1960, À la suite de la Conférence internationale sur les navires à passagers de commerce spécial 1971, l'OMI en coopération avec d'autres organisations, en particulier l'Organisation mondiale de la santé (OMS), a élaboré des règles techniques couvrant les aspects de sécurité du transport de passagers à bord de ces navires, Le Protocole sur les exigences d'espace pour les navires à passagers de commerce spécial a été adopté en 1973, En annexe à ce protocole se trouvent des règles techniques couvrant l'aspect sécurité du transport de passagers à bord de navires à passagers de commerce spécial, Les besoins en espace pour les navires à passagers de commerce spécial sont complémentaires à l'Accord de 1971 sur les navires à passagers de commerce spécial).

1. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث التلوث النفطي: ويرمز لها بـ: **intervention** وتسمى باللغة الانجليزية international convention relating to intervention on the high seas in cases of oil pollution casualties في 29/نوفمبر/1969 وبدأ العمل بالاتفاقية 6/ماي/1975¹، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات حوادث التلوث النفطي لعام 1969 هي اتفاقية بحرية دولية تؤكد على حق الدولة الساحلية في اتخاذ ما قد يكون ضروريا من تدابير في أعالي البحار لمنع أو تخفيف أو القضاء على الخطر الجسيم والوشيك على سواحلها أو المصالح ذات الصلة من التلوث أو التهديد بتلوث البحر بالنفط، إن في كارثة توري كانيون لعام 1967 عندما تسبب النفط المنسكب من الناقلة في إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الساحلية والبحرية والحياة البرية للدولة الساحلية، مما يشير إلى الحاجة إلى تمكين الدولة الساحلية من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية نفسها من حوادث التلوث خارج أراضي هذه الدولة، أي في مرتفعات البحار، وللقيام بذلك اعتبر أيضا أنه من الضروري حماية المصالح المشروعة لمالكي السفن وأصحاب البضائع ودولة العلم ومبدأ حرية أعالي البحار، تمت صياغة الاتفاقية الجديدة في إطار المنظمة البحرية الدولية (IMO) وتم اعتمادها في المؤتمر الدولي في بروكسل بلجيكا في عام 1969، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1975، وفي عام 1973 اعتمد البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في الحالات تلوث البحر بمواد غير الزيت لتوسيع نطاق أحكام اتفاقية عام 1969 لتشمل المواد الخطرة الأخرى، تم تعديل وتمديد قائمة المواد الخطرة التي يغطيها البروتوكول في عام 1991 و1996 و2002، واعتبارا من أكتوبر 2016 بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 89 دولة، تنطبق الاتفاقية على جميع السفن البحرية باستثناء السفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة ما وتستخدم في خدمة حكومية غير تجارية، أثناء ممارسة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو تخفيف أو القضاء على خطر جسيم ووشيك على سواحلها أو المصالح ذات الصلة من التلوث النفطي، فإن الدولة الساحلية ملزمة بما يلي:
- قبل اتخاذ تدابير للتشاور مع الدول المتضررة الأخرى، بما في ذلك دولة العلم ومالك السفينة ومالك البضائع والخبراء المستقلين من القائمة التي تحتفظ بها المنظمة البحرية الدولية (باستثناء حالات الاستعجال القصوى التي تتطلب اتخاذ تدابير على الفور) بذل قصارى جهدها لتجنب أي خطر على الحياة البشرية وتقديم أي مساعدة قد يحتاجونها للأشخاص الذين يعانون من محنة، وفي الحالات المناسبة لتسهيل إعادة أطعم السفن إلى الوطن.
 - إخطار جميع الدول المعنية وأصحاب السفن والبضائع والمنظمة البحرية الدولية بجميع التدابير المتخذة.
 - التأكد من أن جميع التدابير متناسبة مع الضرر الفعلي أو المهدد.

¹. اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الالكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

- دفع تعويضات في حدود الضرر الناجم¹.
2. اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى: ويرمز لها بـ: **LC (London Convention)** وتسمى باللغة الإنجليزية **convention on the prevention of marine pollution by dumping of wastes and other matter** واعتمدت الاتفاقية في 13/نوفمبر/1972 وبدأ العمل بالاتفاقية في 30/أوت/1975 وعدلت الاتفاقية في بروتوكول لندن 1996 واعتمد التعديل في 7/نوفمبر/1996 وبدأ العمل بالتعديل في 24/مارس/2006²، اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى عام 1972 والتي تدعى أيضا بـ «اتفاقية لندن» أو «LC 72» كما يصطلح عليها "التصريف البحري"، تغطي الاتفاقية التخلص المتعمد من الفضلات والمواد الأخرى في البحر عبر السفن، والطائرات، والمنصات، ولا تغطي التخلص من الفضلات والمواد الأرضية مثل الأنابيب والمصبات والنفايات المتولدة عن التشغيل العادي للسفن أو وضع المواد لغايات أخرى غير التخلص منها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع أهداف الاتفاقية، ودخلت الاتفاقية حيز العمل في عام 1975 وحتى سبتمبر عام 2016 كان عدد الدول

¹. International Convention Relating to Intervention on the High Seas in Cases of Oil Pollution Casualties, Wikipedia, Wikipedia the free encyclopedia, en.wikipedia.org, 08/09/2021, H: 21:12, (International Convention Relating to Intervention on the High Seas in Cases of Oil Pollution Casualties 1969 (INTERVENTION 1969) is an international maritime convention affirming the right of a coastal State to "take such measures on the high seas as may be necessary to prevent, mitigate or eliminate grave and imminent danger to their coastline or related interests from pollution or threat of pollution of the sea by oil, The 1967 Torrey Canyon disaster when the oil spilled from the tanker severely damaged coastal and marine environment and wildlife of the coastal State signalled a need to empower coastal State to take necessary measures to protect itself from pollution incidents outside this State's territory, i.e. on the high seas, In doing so, it was also deemed necessary to protect the legitimate interests of ship-owners, cargo owners and the flag States and the principle of the freedom of the high seas, The new Convention was drafted within the framework of the International Maritime Organization (IMO) and adopted at the international conference in Brussels, Belgium in 1969 entering into force in 1975, In 1973, the Protocol relating to Intervention on the High Seas in Cases of Marine Pollution by Substances other than Oil was adopted extending the provision of the 1969 Convention to other hazardous substances. The list of hazardous substances covered by Protocol was amended and extended in 1991, 1996 and 2002, As of October 2016, the convention has 89 state parties, The Convention applies to all seagoing vessels except warships or other vessels owned or operated by a State and used on Government non-commercial service, While exercising the right to take measures "necessary to prevent, mitigate or eliminate grave and imminent danger to their coastline or related interests" from oil pollution, the coastal State is obligated to, Prior to taking measures to consult other affected States, including the flag State, ship-owner, cargo owner and independent experts from the list maintained by the International Maritime Organization (excluding cases of extreme urgency requiring measures to be taken immediately), Use its best endeavours to avoid any risk to human life and to afford persons in distress any assistance which they may need, and in appropriate cases to facilitate the repatriation of ships crews, Notify all interested States, owners of ships and cargoes and the IMO of all measures taken, Ensure that all measures are proportionate to actual or threatened damage, Pay compensation to the extent of the damage caused by measures which exceed those reasonably necessary to achieve the end).

². اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

الأطراف في الاتفاقية 89 دولة، دعى إلى الاتفاقية مؤتمر الولايات المتحدة حول البيئة البشرية (جويلية/1972 ستوكهولم)، أعدت المعاهدة في مؤتمر الحكومات حول اتفاقية التخلص من الفضلات في البحر (13/نوفمبر/1972 لندن) وبدأ التصديق عليها في 28/ديسمبر/1972، ودخلت حيز الوجود في 30/أوت/1975 عندما صادقت عليها 15 دولة حتى 1/أكتوبر/2001 كان هناك 78 دولة طرفا في الاتفاقية، تتكون اتفاقية لندن من 22 مادة وثلاثة ملاحق، تتبع منهج «قائمة سوداء/ قائمة رمادية» لتنظيم التصريف في المحيط، قد لا يجري تصريف مواد الملحق الأول (القائمة السوداء) بشكل عام في المحيط، رغم أنه قد يكون مسموحا بتصريف بعض مواد الملحق الأول إذا كانت موجودة على أنها «ملوثات ضئيلة» أو «ذوابة بشكل سريع وغير ضارة» وتتطلب مواد الملحق الثاني (القائمة الرمادية) «عناية خاصة»، يحدد الملحق الثالث العوامل التقنية العامة التي يجب مراعاتها عند وضع معايير لإصدار تصاريح التصريف في المحيط، الهدف الرئيسي من اتفاقية لندن هو منع التخلص العشوائي من الفضلات في البحر والتي قد تكون مسؤولة عن إحداث مخاطر على صحة الإنسان، أو الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، أو المرافق المتضررة أو التدخل في الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، توسع نطاق اتفاقية عام 1972 لتشمل «جميع المياه البحرية غير المياه الداخلية» للدول، وتمنع تصريف مواد خطيرة معينة، كما يتطلب الأمر تصريحا خاصا مسبقا من أجل تصريف عدد من المواد المحددة الأخرى وتصريحا عاما مسبقا للفضلات أو المواد الأخرى¹.

3. الاتفاقية الدولية لمكافحة التلوث النفطي بالتأهب والاستجابة والتعاون: ويرمز لها بـ: OPRC

وتسمى باللغة الانجليزية international convention on oil pollution preparedness response and cooperation وتسمى باللغة العربية الاتفاقية الدولية لمكافحة التلوث النفطي بالتأهب والاستجابة والتعاون: ويرمز لها بـ: OPRC وتسمى باللغة الانجليزية international convention on oil pollution preparedness response and cooperation واعتمدت الاتفاقية في 30/نوفمبر/1990 وبدأ العمل بالاتفاقية 13/ماي/1995²، في شهر جويلية 1989 في إطار المؤتمر المنظم في باريس طلبت العديد من الدول الصناعية الرائدة من المنظمة البحرية الدولية، وضع معايير جد متقدمة من أجل مكافحة التلوث الذي تتسبب فيه السفن البحرية، هذا الطلب وافقت عليه جمعية المنظمة البحرية الدولية في شهر نوفمبر من نفس السنة، ثم بدأ العمل بتطوير مشروع الاتفاقية الذي يهدف إلى وضع إطار عالمي للتعاون الدولي في مسألة مكافحة الحوادث وتهديدات تلوث البحر بالنفط، إذ يتعين على الدول الأطراف في إتفاقية OPRC اتخاذ المعايير اللازمة من أجل مكافحة حوادث التلوث، سواء على المستوى الداخلي أو بالتعاون مع الدول الأخرى، تتطلب الاتفاقية من السفن الحفاظ على خطة الطوارئ للتلوث النفطي، كما يتعين على مشغلي الوحدات البحرية للدول الأطراف أن يكون لديهم خطط طوارئ للتلوث النفطي أو ترتيبات مماثلة يجب تنسيقها مع الترتيبات الوطنية للاستجابة السريعة والفعالة للحدث، كما يتعين على السفن إبلاغ السلطات الساحلية عن أي حادث تلوث، تقوم الاتفاقية بتقييم التدابير الواجب

¹ اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/08، الساعة: 22:22.

² اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

اتخاذها وتنص على وضع مخزونات من معدات الاستجابة للتسرب النفطي، وتنظيم تدريبات للاستجابة للتسرب النفطي ووضع خطط مفصلة في حالة وقوع حادث تلوث، ويتعين على الأطراف في الاتفاقية مساعدة الآخرين في حالات الطوارئ وتقديم التعويضات عن أي مساعدة يتم تقديمها، إذ تقوم هذه الاتفاقية بدور تنسيقي مهم داخل المنظمة البحرية الدولية، تم اعتماد بروتوكول بشأن التأهب والاستجابة والتعاون ضد أحداث التلوث من المواد الضارة والمحملة الخطورة (OPRC - HNS) في عام 2000 والتي سيتم عرضها كالتالي¹.

4. البروتوكول المتعلق بالتأهب والاستجابة والتعاون في الحوادث التلوث بالمواد الخطرة والسامة: ويرمز لها بـ: OPRC-HNS PROTOCOL وتسمى باللغة الانجليزية protocol on preparedness response and cooperation to pollution incidents by hazardous and noxious substances واعتمدت الاتفاقية في 15/مارس/2000 وبدأ العمل بالاتفاقية 14/جوان/2007²، اعتمد بروتوكول بشأن التأهب والاستجابة والتعاون ضد أحداث التلوث من المواد الضارة والمحملة الخطورة (OPRC - HNS) تكملتا لمبادئ اتفاقية (OPRC) التي أعتمدت رسميا من قبل الدول الأطراف في اتفاقية (OPRC) في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في مقر المنظمة البحرية الدولية في لندن في مارس 2000، وعلى غرار اتفاقية (OPRC) إن بروتوكول (OPRC - HNS) يهدف إلى إقامة نظام دولي للتأهب والاستجابة ووضع إطار عالمي للتعاون الدولي لمكافحة أحداث ومخاطر التلوث البحري، يتطلب من الأطراف في بروتوكول (OPRC - HNS) وضع معايير لمكافحة أحداث التلوث، سواء على المستوى الوطني، أو التعاون مع الدول الأخرى،

¹. International Maritime Organization, Convention internationale de 1990 sur la préparation, la lutte et la coopération en matière de pollution par les hydrocarbures (Convention OPRC), www.imo.org, 10/09/2021, H:13:39, (In July 1989, a conference of leading industrial nations in Paris called upon IMO to develop further measures to prevent pollution from ships, This call was endorsed by the IMO Assembly in November of the same year and work began on a draft convention aimed at providing a global framework for international co-operation in combating major incidents or threats of marine pollution, Parties to the International Convention on Oil Pollution Preparedness, Response and Co-operation (OPRC) are required to establish measures for dealing with pollution incidents, either nationally or in co-operation with other countries, Ships are required to carry a shipboard oil pollution emergency plan, Operators of offshore units under the jurisdiction of Parties are also required to have oil pollution emergency plans or similar arrangements which must be co-ordinated with national systems for responding promptly and effectively to oil pollution incidents, Ships are required to report incidents of pollution to coastal authorities and the convention details the actions that are then to be taken, The Convention calls for the establishment of stockpiles of oil spill combating equipment, the holding of oil spill combating exercises and the development of detailed plans for dealing with pollution incidents, Parties to the convention are required to provide assistance to others in the event of a pollution emergency and provision is made for the reimbursement of any assistance provided, The Convention provides for IMO to play an important co-ordinating role, A Protocol to the OPRC relating to hazardous and noxious substances (OPRC-HNS Protocol) was adopted in 2000).

². اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الالكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

يجب أن يكون للسفن مخطط طوارئ لمكافحة التلوث والاستجابة في حالات الحوادث من المواد الضارة والمحتملة الخطورة، يضمن بروتوكول (OPRC -HNS) للسفن التي تنقل مواد خطرة ومحتملة الخطورة أن تسيّر وفق نظام التأهب والاستجابة المعمول به من أجل أحداث التلوث بالنفط، ولأغراض بروتوكول (HNS) تعني المواد الضارة والتي يحتمل أن تكون خطرة أي مادة أخرى غير المحروقات، التي إذا تم إسقاطها في البحر، قد تعرض صحة الإنسان للخطر، وتضر بالموارد البيولوجية والنباتات والحيوانات البحرية، والتي تعيق أي استخدام مشروع آخر للبحر¹.

5. الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المانعة للقاذورات على السفن: ويرمز لها بـ: AFS وتسمى

باللغة الانجليزية international convention on the control of harmful anti-fouling systems on ships واعتمدت الاتفاقية في 5/أكتوبر/2001 ودخلت حيز التنفيذ في 17/سبتمبر/2008²، تمنع الاتفاقية استخدام القصدير العضوي الضار في الدهانات المانعة للقاذورات المستخدمة على هيكل السفن، وتضع آلية لمنع الاستخدام المحتمل لأنظمة مكافحة القاذورات التي تحتوي على مواد ضارة، يتم استعمال الدهانات المانعة للقاذورات على هيكل السفينة لمنع الطحالب والرخويات من الالتصاق بها، مما يؤدي إلى إبطاء السفينة وزيادة استهلاكها للوقود، في القديم كانت الهياكل تعالج بالجير وبعد ذلك بالزرنينخ، حتى طورت الصناعة الكيميائية الحديثة دهانات فعالة مضادة للقاذورات تعتمد على المركبات المعدنية، تنتشر هذه المركبات ببطء عبر الماء عن طريق رشح وقتل البرنق والحياة البحرية الأخرى التي ارتبطت بالبدن، لكن الدراسات أظهرت أن هذه المركبات تستمر في الماء مما يتسبب في موت الكائنات البحرية والاضرار بالبيئة، ثم ظهرت واحدة من أكثر الطلاءات المضادة للقاذورات بفعالية والتي تم تطويرها في عام 1960، تحتوي على ثلاثي بوتير القصدير (TBT)، وهو قصدير عضوي معروف بتسببه في حدوث تشوهات في المحار وتغير

¹. International Maritime Organization, Protocol on Preparedness, Response and Co-operation to pollution Incidents by Hazardous and Noxious Substances, 2000 (OPRC-HNS Protocol), www.imo.org, 10/09/2021, H: 16:24, (The Protocol on Preparedness, Response and Co-operation to pollution Incidents by Hazardous and Noxious Substances (OPRC-HNS Protocol) follows the principles of the OPRC Convention and was formally adopted by States already Party to the OPRC Convention at a Diplomatic Conference held at IMO headquarters in London in March 2000, Like the OPRC Convention, the OPRC-HNS Protocol aims to establish national systems for preparedness and response and to provide a global framework for international co-operation in combating major incidents or threats of marine pollution. Parties to the OPRC-HNS Protocol are required to establish measures for dealing with pollution incidents, either nationally or in co-operation with other countries, Ships are required to carry a shipboard pollution emergency plan to deal specifically with incidents involving hazardous and noxious substances, The OPRC-HNS Protocol ensures that ships carrying hazardous and noxious substances are covered by preparedness and response regimes similar to those already in existence for oil incidents, For the purposes of the HNS Protocol, a Hazardous and Noxious Substance is defined as any substance other than oil which, if introduced into the marine environment is likely to create hazards to human health, to harm living resources and marine life, to damage amenities or to interfere with other legitimate uses of the sea).

². اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الالكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021//08/27، الساعة: 20:37.

جنس الحلزون، تتعهد الأطراف في اتفاقية (AFS) بحظر استخدام أنظمة مكافحة القاذورات الضارة على السفن التي ترفع علمها وكذلك على السفن التي لا ترفع علمها ولكنها تعمل تحت سلطتها، وعلى جميع السفن الأخرى احترام تعهد الأطراف في الاتفاقية، حيث سيتم إدراج الأنظمة المضادة للقاذورات التي سيتم حصرها أو التحكم فيها في مرفق الاتفاقية، وتحتوى الاتفاقية على بند ينص على أن السفينة التي تم احتجازها أو تأخيرها دون داع أثناء فحصها بحثاً عن انتهاكات محتملة للاتفاقية يحق لها الحصول على تعويض، إذ يتطلب الملحق الأول من السفن عدم استخدام أو إعادة تطبيق أنظمة مقاومة القاذورات التي تحتوي على مركبات القصدير العضوي التي تعمل كمبيدات حيوية، يطبق هذا الإجراء على جميع السفن بما في ذلك المنصات الثابتة والعائمة ووحدات التخزين العائمة (FSU) ووحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة (FPSO)، وتنص الاتفاقية على انشاء فريق تقني مؤلف من خبراء في المجالات ذات الصلة لفحص المقترحات لحضر أو الحد من استخدام مواد أخرى في أنظمة مكافحة القاذورات، إذ تشير المادة 6 المتعلقة بإجراءات اقتراح تعديلات على تدابير الرقابة لأنظمة مكافحة القاذورات إلى كيفية تقييم نظام مكافحة القاذورات¹.

6. الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورة ورواسب السفن: ويرمز لها بـ: **BWM** وتسمى باللغة الانجليزية international convention for the control and management of ships ballast water and sediments واعتمدت الاتفاقية في 13/فيفري/2004 ودخلت حيز

¹. International Maritime Organization, International Convention on the Control of Harmful Anti-fouling Systems on Ships, www.imo.org, 10/09/2021, H: 21:07, (The Convention prohibits the use of harmful organotins in anti-fouling paints used on ships and establishes a mechanism to prevent the potential future use of other harmful substances in anti-fouling systems, Anti-fouling paints are used to coat the bottoms of ships to prevent sealife such as algae and molluscs attaching themselves to the hull – thereby slowing down the ship and increasing fuel consumption, In the early days of sailing ships, lime and later arsenic were used to coat ships' hulls, until the modern chemicals industry developed effective anti-fouling paints using metallic compounds, These compounds slowly "leach" into the sea water, killing barnacles and other marine life that have attached to the ship, But studies have shown that these compounds persist in the water, killing sea-life, harming the environment and possibly entering the food chain, One of the most effective anti-fouling paints, developed in the 1960, contains the organotin tributyltin (TBT), which has been proven to cause deformations in oysters and sex changes in whelks, Under the terms of the AFS Convention, Parties to the Convention are required to prohibit and/or restrict the use of harmful anti-fouling systems on ships flying their flag, as well as ships not entitled to fly their flag but which operate under their authority and all ships that enter a port, shipyard or offshore terminal of a Party, Anti-fouling systems to be prohibited or controlled are listed in an annex to the Convention, which will be updated as and when necessary, The Convention includes a clause which states that a ship shall be entitled to compensation if it is unduly detained or delayed while undergoing inspection for possible violations of the Convention, Annex I states that all ships shall not apply or re-apply organotins compounds which act as biocides in anti-fouling systems, This applies to all ships (including fixed and floating platforms, floating storage units (FSUs), and Floating Production Storage and Offtake units (FPSOs) The Convention provides for the establishment of a "technical group", to include people with relevant expertise, to review proposals for other substances used in anti-fouling systems to be prohibited or restricted, Article 6 on Process for Proposing Amendments to controls on Anti-fouling systems sets out how the evaluation of an anti-fouling system should be carried out).

التنفيذ في 8/سبتمبر/2017¹، تتألف الاتفاقية من 22 مادة وملحقين²، تشكل الأنواع المائية الغازية تهديدا كبيرا للنظم الإيكولوجية البحرية، وقد تم الاعتراف بالملاحة البحرية باعتبارها ناقلا رئيسيا، وقد تفاقمت هذه المشكلة مع زيادة حجم التجارة وحركة المرور في العقود الأخيرة، ولا سيما مع استخدام الهياكل الفولاذية، مما يسمح للسفن باستخدام المياه بدلا من المواد الصلبة مثل الصابورة، إذ تظهر البيانات الكمية أن معدل الغزات البيولوجية يستمر في الزيادة بمعدل يندر بالخطر، مع استمرار نمو حجم التجارة البحرية بشكل عام، من المرجح أن تكون المشكلة أسوأ بكثير، لذلك فإن اتفاقية إدارة مياه الصابورة لعام 2004 تهدف إلى منع انتشار الكائنات المائية الضارة من منطقة إلى أخرى، من خلال وضع معايير وإجراءات للتحكم في مياه الصابورة ورواسب السفن وإدارتها، إذ بموجب الاتفاقية يتعين على جميع السفن التي تقوم برحلات دولية إدارة مياه الصابورة والرواسبها وفقا لقواعد ولخطة إدارة مياه الصابورة الخاصة بها، كما يجب أن يكون لدى جميع السفن أيضا سجل لمياه الصابورة وشهادة دولية لإدارة مياه الصابورة على متنها، تسري معايير إدارة مياه الصابورة تدريجيا على مدار فترة زمنية مؤقتة، ستحتاج السفن إلى استبدال مياه الصابورة في أعالي البحار ومع ذلك ستحتاج معظم السفن في النهاية إلى تركيب نظام معالجة مياه الصابورة، تم وضع عدد من المبادئ التوجيهية لتسهيل تنفيذ الاتفاقية، لذا سيطلب من جميع السفن تنفيذ خطة إدارة مياه الصابورة والرواسب، وسيحتاجون جميعا إلى وجود سجل لمياه الصابورة على متن السفينة، وسيطلب منهم تطبيق إجراءات إدارة مياه الصابورة وفقا لقواعد معينة، سيتعين على السفن الموجودة أن تفعل الشيء نفسه، ولكن بعد فترة من التكيف التدريجي، لدى الأطراف في الاتفاقية خيار اتخاذ تدابير إضافية شريطة أن تفي بالمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية، وتنقسم الاتفاقية إلى عدة مواد، ويتضمن الملحق المعايير والمتطلبات الفنية كجزء من قواعد التحكم في مياه الصابورة والرواسب في السفن وإدارتها³.

¹. اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الالكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

². International maritime organization, international conference on ballast water management for ships, adoption of the final act and any instruments recommendations, and resolutions resulting from the work of the conference, international convention for the control and management of ships ballast water and sediments, 2004, www.imo.org, 10/09/2021, H: 22:03.

³. International maritime organization, Convention internationale pour le contrôle et la gestion des eaux de ballast et sédiments des navires (Convention BWM), www.imo.org, 12/09/2021, H: 23 :02, (Les espèces aquatiques envahissantes représentent une menace majeure pour les écosystèmes marins, et la navigation maritime a été reconnue comme étant un vecteur principal d'introduction d'espèces dans de nouveaux milieux, Ce problème s'est aggravé sous l'effet de l'accroissement du volume des échanges commerciaux et du trafic au cours des dernières décennies, et en particulier du fait de l'utilisation des coques en acier, permettant aux navires d'utiliser de l'eau plutôt que des matériaux solides comme ballast, Les effets de l'introduction de nouvelles espèces ont été dévastateurs dans de nombreuses régions du monde, Des données quantitatives montrent que le taux d'invasions biologiques continue d'augmenter à un rythme alarmant, Comme le volume des échanges maritimes continue de croître dans l'ensemble, le problème risque d'être encore bien pire, Cependant, la Convention sur la gestion des eaux de ballast, adoptée en 2004, vise à empêcher la propagation

7. اتفاقية هونغ كونغ لإعادة التدوير الآمن والسليم بيئياً للسفن: ويرمز لها بـ: HONG KONG

CONVENTION وتسمى باللغة الانجليزية the hong kong international convention for the safe and sound recycling of ships واعتمدت الاتفاقية في 15/ماي/2009 وبدأ العمل بالاتفاقية بعد 24 شهراً على تصديق 15 دولة تمثل 40% من الشحن التجاري العالمي بالطن¹، إن اتفاقية هونغ كونغ أعتمدت في المؤتمر الدبلوماسي وعقدت في هونغ كونغ الصين في ماي 2009، وتم تطوير الاتفاقية من طرف الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الغير حكومية، والتعاون مع منظمة العمل الدولية والأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تهدف الاتفاقية إلى معالجة جميع المسائل المتعلقة بإعادة تدوير السفن، ولا سيما أن السفن المهذومة المباعة قد تحتوى على مواد خطيرة على البيئة مثل الأسبستوس، المعادن الثقيلة والنفط والمواد الخطيرة تؤثر على طبقة الأوزون، التي تثير مخاوف متعلقة بالعمل والبيئة في العديد من منشآت إعادة تدوير السفن في العالم، إن قواعد هذه الاتفاقية الجديدة مهمة، لتصميم وانشاء وتشغيل وتحضير السفن ومن أجل تشجيع إعادة التدوير الآمن والسليم بيئياً للسفن، دون المساس بسلامة وفعالية تشغيلها، وتشغيل منشآت إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئياً، وانشاء آلية تنفيذ مناسبة لإعادة تدوير السفن الذي ينص على متطلبات الشهادة، السفن التي تهدف إلى إعادة تدوير، يجب أن يكون للسفن المعدة لإعادة التدوير قائمة جرد للمواد التي يحتمل أن تكون خطيرة، والتي يجب أن تكون خاصة بكل سفينة، إذ ينص ملحق الاتفاقية على قائمة بالمواد التي يحتمل أن تكون خطيرة، ويحظر تركيبها أو استخدامها أو تقييدها في أحواض بناء السفن وأحواض الإصلاح وعلى متن سفن الأطراف في الاتفاقية، ويجب أن تخضع السفن للمسح أولي للتحقق من

d'organismes aquatiques nuisibles d'une région à une autre, en établissant des normes et procédures pour le contrôle et la gestion des eaux de ballast et sédiments des navires, En vertu de la Convention, tous les navires effectuant des voyages internationaux sont tenus de gérer leurs eaux de ballast et sédiments en fonction de certaines règles, conformément à un plan de gestion des eaux de ballast qui leur est propre, Tous les navires doivent également avoir à bord un registre des eaux de ballast et un certificat international de gestion des eaux de ballast, Les normes de gestion des eaux de ballast prendront effet progressivement au cours d'une période donnée, À titre de solution temporaire, les navires devraient renouveler les eaux de ballast en haute mer, Toutefois, la plupart des navires devront à terme avoir un système de traitement des eaux de ballast installé à bord, Un certain nombre de directives ont été élaborées en vue de faciliter la mise en œuvre de la Convention, En vertu de la Convention, tous les navires devront mettre en œuvre un plan de gestion des eaux de ballast et des sédiments, Ils devront tous avoir à bord un registre des eaux de ballast et seront tenus d'appliquer des procédures de gestion des eaux de ballast conformément à certaines règles, Les navires actuels seront tenus de faire de même, mais à la suite d'une période d'adaptation progressive, Les Parties à la Convention ont la possibilité de prendre des mesures supplémentaires à condition qu'elles satisfassent aux critères énoncés dans la Convention et aux directives de l'OMI, La Convention est divisée en plusieurs articles, et une Annexe comprend des normes et prescriptions techniques dans le cadre des Règles pour le contrôle et la gestion des eaux de ballast et sédiments des navires).

¹. اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

جرد المواد التي يحتمل أن تكون خطرة، ومسح نهائي قبل إعادة التدوير، ستحتاج منشآت إعادة تدوير السفن إلى توفير خطة لإعادة تدوير السفن، من خلالها تشير إلى كيفية إعادة تدوير كل سفينة مع مرعات خصوصياتها ومخزونها، لدى سيطلب من الأطراف إتخاذ التدابير فعالة لضمان امتثال مرافق إعادة تدوير السفن للاتفاقية¹.

رابعاً: الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية والتعويض: ثمانية وهي:

1. الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي: ويرمز لها بـ: CLC وتسمى باللغة الانجليزية international convention on civil liability for oil pollution damage واعتمدت الاتفاقية في 29/نوفمبر/1969 وبدأ العمل بالاتفاقية في 19/جوان/1975 وعدلت مرتين في بروتوكول 1992 واعتمد التعديل في 27/نوفمبر/1992 وبدأ العمل بالتعديل 30/ماي/1996، والتعديل الثاني كان في عام 2000 واعتمد التعديل في 18/أكتوبر/2000 وبدأ العمل بالتعديل 1/نوفمبر/2003²، تتكون الاتفاقية من 14 مادة³، تم اعتماد اتفاقية المسؤولية المدنية لضمان توفير

¹. International maritime organization, Convention internationale de Hong Kong pour le recyclage sûr et écologiquement rationnel des navires, www.imo.org, 12/09/2021, H: 19:54, (La Convention de Hong Kong a été adoptée lors d'une Conférence diplomatique tenue à Hong Kong (Chine), en mai 2009, et a été élaborée avec le concours des États Membres de l'OMI et d'organisations non gouvernementales, et en coopération avec l'Organisation internationale du Travail et les Parties à la Convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur élimination, Elle vise à traiter toutes les questions relatives au recyclage des navires, notamment le fait que les navires vendus pour être démolis peuvent contenir des substances dangereuses pour l'environnement comme l'amiante, les métaux lourds, les hydrocarbures ou les substances appauvrissant la couche d'ozone, Elle tient compte des préoccupations relatives aux conditions de travail et d'environnement dans nombre d'installations de recyclage des navires dans le monde, Les règles de cette nouvelle convention portent sur: la conception, la construction, l'exploitation et la préparation des navires de façon à promouvoir un recyclage sûr et écologiquement rationnel des navires, sans compromettre la sécurité et l'efficacité de leur exploitation, l'exploitation des installations de recyclage des navires d'une manière sûre et écologiquement rationnelle, et la mise en place d'un mécanisme approprié d'exécution pour le recyclage des navires, qui prévoit des prescriptions en matière de délivrance de certificats et de notification, Les navires destinés au recyclage devront posséder un inventaire des matières potentiellement dangereuses, lequel devra être propre à chaque navire, Un appendice de la Convention fournit une liste des matières potentiellement dangereuses, dont l'installation ou l'utilisation est interdite ou restreinte dans les chantiers navals, les chantiers de réparation et à bord des navires des Parties à la Convention, Les navires devront faire l'objet d'une visite initiale visant à vérifier l'Inventaire des matières potentiellement dangereuses, de visites de renouvellement au cours de la vie du navire et d'une visite finale avant le recyclage, Les chantiers de recyclage des navires devront fournir un plan de recyclage du navire pour indiquer la manière dont chaque navire doit être recyclé, compte tenu de ses particularités et de son inventaire, Les Parties seront tenues de prendre des mesures efficaces pour garantir que les installations de recyclage du navire dont l'exploitation relève de leur juridiction sont conformes à la Convention).

². اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021//08/27، الساعة: 20:37.

³. International maritime organization, international convention on civil liability for oil pollution damage, library.arcticportal.org, 12/09/2021, H: 21:15.

تعويض مناسب للأشخاص الذين يعانون من أضرار التلوث النفطي الناتج عن الاصابات البحرية التي تسببها السفن التي تحمل النفط، وتحمل الاتفاقية مسؤولية الضرر على عاتق مالك السفينة التي تسرب منها الزيت الملوث أو تم تصريفه، كما تخضع هذه الاتفاقية لعدد من الاستثناءات وهذه المسؤولية صارمة، من واجب المالك أن يثبت في كل حالة أن أيا من الاستثناءات يجب أن يعمل بها في الواقع، ومع ذلك ما لم يكن المالك مذنباً بارتكاب خطأ فعلي، فقد يحد من المسؤولية فيما يتعلق بأي حادثة، تشترط الاتفاقية على السفن التي تعمل بها الحفاظ على التأمين أو أي ضمان مالي آخر بمبالغ تعادل المسؤولية الإجمالية للمالك عن الحادثة، تنطبق الاتفاقية على جميع السفن البحرية التي تحمل زيتاً كبضائع، ولكن فقط السفن التي تحمل أكثر من 2000 طن من النفط هي المطلوبة للحفاظ على التأمين فيما يتعلق بأضرار التلوث النفطي، لا تطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغيلها دولة ما وتستخدم لخدمة حكومية غير تجارية، وتطبق الاتفاقية فيما يتعلق بأحكام المسؤولية والولاية القضائية على السفن المملوكة لدولة ما والمستخدم للأغراض التجارية، الاستثناء الوحيد فيما يتعلق بهذه السفن هو أنها غير ملزمة بحمل التأمين، وبدلاً من ذلك يجب أن يحملوا شهادة صادرة عن السلطة المختصة في دولة تسجيلهم تفيد بأن مسؤولية السفينة بموجب الاتفاقية مشمولة، تغطي الاتفاقية أضرار التلوث الناتجة عن انسكابات الزيوت التي تحدث في الإقليم (بما في ذلك البحر الإقليمي) لدولة طرف في الاتفاقية، وهي قابلة للتطبيق على السفن التي تحمل النفط بكميات كبيرة كبضائع، أي ناقلات محملة بشكل عام، لا يتم تغطية الانسكابات من الناقلات في الصابورة أو انسكابات الخزانات من السفن بخلاف الناقلات، ولا يمكن استرداد التكاليف عندما تكون التدابير الوقائية ناجحة للغاية بحيث لا يحدث انسكاب فعلي، لا يمكن لمالك السفينة أن يحد من المسؤولية إذا وقع الحادث نتيجة لخطأ شخصي من المالك¹.

¹. International maritime organization, International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage (CLC), www.imo.org, 13/09/2021, H: 22:13, (The Civil Liability Convention was adopted to ensure that adequate compensation is available to persons who suffer oil pollution damage resulting from maritime casualties involving oil-carrying ships, The Convention places the liability for such damage on the owner of the ship from which the polluting oil escaped or was discharged, Subject to a number of specific exceptions, this liability is strict, it is the duty of the owner to prove in each case that any of the exceptions should in fact operate, However, except where the owner has been guilty of actual fault, they may limit liability in respect of any one incident, The Convention requires ships covered by it to maintain insurance or other financial security in sums equivalent to the owner's total liability for one incident, The Convention applies to all seagoing vessels actually carrying oil in bulk as cargo, but only ships carrying more than 2000 tons of oil are required to maintain insurance in respect of oil pollution damage, This does not apply to warships or other vessels owned or operated by a State and used for the time being for Government non-commercial service, The Convention, however, applies in respect of the liability and jurisdiction provisions, to ships owned by a State and used for commercial purposes, The only exception as regards such ships is that they are not required to carry insurance, Instead they must carry a certificate issued by the appropriate authority of the State of their registry stating that the ship's liability under the Convention is covered, The Convention covers pollution damage resulting from spills of persistent oils suffered in the territory (including the territorial sea) of a State Party to the Convention, It is applicable to ships which actually carry oil in bulk as cargo, i.e. generally laden tankers, Spills from tankers in ballast or bunker spills from ships other than other than tankers are not covered, nor is it

2. الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي: ويرمز لها بـ: **FUND**

وتسمى باللغة الانجليزية international convention on the establishment of an international fund for compensation for oil pollution damage واعتمدت الاتفاقية في 18/ديسمبر/1971 وبدأ العمل بالاتفاقية في 16/أكتوبر/1978 وعدلت الاتفاقية ثلاث مرات التعديل الأول كان في بروتوكول 1992 واعتمد التعديل في 27/نوفمبر/1992 وبدأ العمل بالتعديل في 30/ماي/1996، والتعديل الثاني كان في بروتوكول 2000 واعتمد التعديل في 27/سبتمبر/2000 وبدأ العمل بالتعديل في 27/جوان/2001، والتعديل الثالث كان في البروتوكول الاستكمالي في عام 2003 واعتمد التعديل في 16/ماي/2003 وبدأ العمل بالتعديل في 3/مارس/2005¹، تتكون الاتفاقية من 39 مادة²، الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي هي معاهدة بحرية دولية، وكانت الاتفاقية المنشأة الأصلية في 1969، وتم إضافة هذه الاتفاقية للتقليل على مالك السفينة من المتطلبات الغير عادلة جراء مسؤولية التعويض عن الضرر، ومن ناحية أخرى إزاحة عقبات المسؤولية التي يضمن بعض الدول الأعضاء أنها كانت غير مجدية، في هذه الاتفاقية مفروض على الصندوق بالدفع لضحايا التلوث عندما تكون مسؤولية التعويض عن الأضرار تتجاوز قدرة مالك السفينة، وعندما لا يكون مالك السفينة مسؤولاً أو عندما يكون مالك السفينة المسؤول غير قادر على دفع مبالغ الضرر، ويقوم الصندوق أيضا بتعويض مالك السفينة في حالة التسربات وصرف النفط، عند الإمتثال الكامل للسفينة للاتفاقيات الدولية، دخلت اتفاقية عام 1992 حيز العمل يوم 30/ماي/2006، اعتباراً من ماي 2013 فقد صادقت وانضمت 111 دولة إلى الاتفاقية وهو ما يساوي 91.2% من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري في العالم³.

3. الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لنقل المواد النووية بحراً: ويرمز لها بـ: **NUCLEAR** وتسمى

باللغة الانجليزية convention relating to civil liability in the field of maritime carriage of nuclear material واعتمدت الاتفاقية في 17/ديسمبر/1971 وبدأ العمل بالاتفاقية في 15/جويلية/1975⁴، يمكن أن يعتبر الناقل أو جهاز السفينة مسؤولاً عن الأضرار النووية وفقاً لأي اتفاق دولي في ميدان النقل البحري، مع العلم أن الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية النووية لا تمنح

possible to recover costs when preventive measures are so successful that no actual spill occurs, The shipowner cannot limit liability if the incident occurred as a result of the owner's personal fault).

¹. اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

². المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث بالزيت، نصوص الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية لعام 1992، واتفاقية الصندوق لعام 1992، وبروتوكول الصندوق التكميلي، الطبعة 2011، الموقع الإلكتروني: iopcfunds.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/14، الساعة: 21:08.

³. الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/15، الساعة: 19:05.

⁴. اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

أولوية لتطبيق تلك الاتفاقات الدولية الخاصة بالنقل، وإنما تحافظ على تطبيقها، وبالتالي يكون للمتضرر حق الاختيار بين دعوتين، أولهما ضد المستغل وفقاً للاتفاقية النووية، وثانيهما ضد الناقل وفقاً لقواعد القانون البحري، وبعدها كشف وظهر أن تطبيق الاستثناء يحد ويقلص من تطور النقل البحري فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية بروكسل المؤرخة في 17/ديسمبر/1971 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد الذرية على أن كل شخص يكون مسؤولاً عن الضرر النووي وفقاً للقانون الوطني أو الدولي يعفى من تلك المسؤولية عندما يكون مستغل المنشأة الذرية مسؤولاً عن هذا الضرر وفقاً لاتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا، أو وفقاً للقانون الوطني المقابل لهما¹.

4. **اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم عن طريق البحر:** ويرمز لها بـ: **PAL** وتسمى باللغة الانجليزية **athens convention relating to the carriage of passengers and their luggage by sea** واعتمدت الاتفاقية في 13/ديسمبر/1974 ودخلت حيز التنفيذ في 28/أفريل/1987 وعدلت الاتفاقية في بروتوكول 2002 واعتمد التعديل في 1/نوفمبر/2002 وبدأ العمل بالتعديل في 23/أفريل/2014²، تتكون الاتفاقية من 28 مادة³، وصممت الاتفاقية لتوحيد ومواءمة اتفاقيتين سابقتين لبروكسل بشأن الركاب والأمتعة وتم تبنيها في عامي 1961 و1967 على التوالي، تحدد الاتفاقية نظاماً للمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالركاب على متن السفينة البحرية، تعلن شركة النقل المسؤولية عن الضرر أو الخسارة، التي يتكبدها الراكب إذا وقع الحادث أثناء النقل وكان بسبب خطأ أو إهمال من الناقل، ومع ذلك ما لم يتصرف الناقل بنية التسبب في مثل هذا الضرر، أو بتهور ومع علمه باحتمال حدوث مثل هذا الضرر يمكنه الحد من مسؤوليته، بالنسبة للوفاة أو الإصابة الشخصية لأحد الركاب، يتم تحديد حد المسؤولية هنا عند 46666 وحدة حقوق سحب خاصة (SDR) لكل شخص، عند دخول بروتوكول عام 2002 حيز العمل، على الناقل أن يقدم تأميناً إلزامياً لتغطية الركاب على متن السفينة، ويرفع حد المسؤولية بشكل كبير إلى 250.000 وحدة حقوق سحب خاصة لكل راكب، بقدر ما يتعلق الأمر بفقدان الأمتعة أو تلفها، يختلف حد مسؤولية الناقل اعتماداً على ما إذا كان فقد أو التالف قد حدث فيما يتعلق بأمتعة المقصورة أو السيارة أو الأمتعة المحمولة عليها، أو فيما يتعلق بأمتعة أخرى، جعل بروتوكول 1976 وحدة حساب حقوق السحب الخاص (SDR)، لتحل محل "فرنك بوانكاريه"، على أساس القيمة "الرسمية" للذهب، كوحدة حساب قابلة للتطبيق، وكان القصد من بروتوكول عام 1990 رفع الحدود المنصوص عليها في

¹ محمد سامر عاشور، التلوث البحري، التلوث البحري بالمواد النفطية، التلوث البحري بالإشعاع النووي، الموسوعة العربية، المجلد الثاني، بطاقة الإنتمان - الجرائم الواقعة على السلطة العامة، ص 251.

² اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

³ نصوص ومواد اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحراً، اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحراً، محامي، الموقع الإلكتروني: www.mohamah.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/15، الساعة: 21:31.

الاتفاقية لكنه لم يدخل حيز التنفيذ وحل محله بروتوكول عام 2002، يفرض البروتوكول على الناقل تأميناً إلزامياً لتغطية الركاب على متن السفن ويرفع حدود المسؤولية، كما يقدم آليات أخرى لمساعدة الركاب في الحصول على تعويض، بناء على مبادئ مقبولة جيداً مطبقة في أنظمة المسؤولية والتعويض الحالية التي تتعامل مع التلوث البيئي، ويشمل التعديل على نظام المسؤولية القائمة على الخطأ بنظام مسؤولية صارم عن الحوادث المتعلقة بالشحن، مدعوماً بشرط أن يأخذ الناقل تأميناً إلزامياً لتغطية هذه المطالب المحتملة، تضع الحدود الواردة في البروتوكول حداً أقصى للمسؤولية وتمكين المحاكم الوطنية - ولكن لا تلزمها - بالتعويض عن الوفاة أو الإصابة أو الضرر حتى هذه الحدود، يتضمن البروتوكول أيضاً بند "إلغاء الاشتراك" مما يمكن الدول الأطراف من الاحتفاظ بحدود أعلى للمسؤولية (أو مسؤولية غير محدودة) أو إدخالها في حالة شركات النقل التي تخضع للاختصاص القضائي لمحاكمها¹.

5. اتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية: ويرمز لها بـ: **LLMC** وتسمى باللغة الانجليزية *convention on limitation of liability for maritime claims* واعتمدت الاتفاقية في 19/نوفمبر/1976 ودخلت حيز النفاذ 1/ديسمبر/1986 وعدلت الاتفاقية مرتين، التعديل الأول في بروتوكول 1996 الذي اعتمد في 2/ماي/1996 وبدأ العمل بالتعديل في 13/ماي/2004،

¹. International maritime organization, Athens Convention relating to the Carriage of Passengers and their Luggage by Sea (PAL), www.imo.org, 17/09/2021, H: 23:53, (convened in Athens in 1974 and was designed to consolidate and harmonize two earlier Brussels conventions dealing with passengers and luggage and adopted in 1961 and 1967 respectively, The Convention establishes a regime of liability for damage suffered by passengers carried on a seagoing vessel, It declares a carrier liable for damage or loss suffered by a passenger if the incident causing the damage occurred in the course of the carriage and was due to the fault or neglect of the carrier, However, unless the carrier acted with intent to cause such damage, or recklessly and with knowledge that such damage would probably result, he can limit his liability, For the death of, or personal injury to, a passenger, this limit of liability is set at 46,666 Special Drawing Rights (SDR) per carriage, The 2002 Protocol, when it enters into force, will introduce compulsory insurance to cover passengers on ships and substantially raise those limits to 250,000 SDR per passenger on each distinct occasion, As far as loss of or damage to luggage is concerned, the carrier's limit of liability varies, depending on whether the loss or damage occurred in respect of cabin luggage, of a vehicle and/or luggage carried in or on it, or in respect of other luggage, The 1976 Protocol made the unit of account the Special Drawing Right (SDR), replacing the "Poincaré franc", based on the "official" value of gold, as the applicable unit of account, The 1990 Protocol was intended to raise the limits set out in the convention but it did not enter into force and was superseded by the 2002 Protocol, The Protocol introduces compulsory insurance to cover passengers on ships and raises the limits of liability, It also introduces other mechanisms to assist passengers in obtaining compensation, based on well-accepted principles applied in existing liability and compensation regimes dealing with environmental pollution, These include replacing the fault-based liability system with a strict liability system for shipping related incidents, backed by the requirement that the carrier take out compulsory insurance to cover these potential claims, The limits contained in the Protocol set a maximum limit, empowering - but not obliging - national courts to compensate for death, injury or damage up to these limits, The Protocol also includes an "opt-out" clause, enabling State Parties to retain or introduce higher limits of liability (or unlimited liability) in the case of carriers who are subject to the jurisdiction of their courts).

والتعديل الثاني كان في تعديل بروتوكول 1996 واعتمد التعديل في 19/أفريل/2010 وبدأ العمل بالتعديل في 8/جوان/2015¹، حلت الاتفاقية محل الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحد من مسؤولية مالكي السفن البحرية، والتي تم توقيعها في بروكسل عام 1957، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1968، وبموجب اتفاقية 1976 تم رفع حد المسؤولية عن المطالبات المشمولة بشكل كبير، في بعض الحالات إلى 250 - 300 في المئة، حيث تم تحديد حدود لنوعين من المطالبات، المطالبات بالتعويض عن الخسائر في الأرواح أو الإصابات الشخصية، ومطالبات الممتلكات (مثل الأضرار التي لحقت بالسفن الأخرى أو الممتلكات أو أعمال الموانئ)، وتم تحديد الحدود بموجب اتفاقية 1976 عند 333000 وحدة حقوق سحب خاصة للمطالبات الشخصية للسفن التي لا تتجاوز 500 طن بالإضافة إلى كمية إضافية على أساس الحمولة، بالنسبة للمطالبات الأخرى تم تحديد حد المسؤولية بموجب اتفاقية 1976 عند 167000 وحدة حقوق سحب خاصة بالإضافة إلى المبالغ الإضافية على أساس حمولة السفن التي تتجاوز 500 طن، تنص الاتفاقية على نظام غير قابل للكسر تقريبا للحد من المسؤولية، يجوز لمالكي السفن والمنفذين الحد من مسؤوليتهم، إلا إذا ثبت أن الخسارة نتجت عن فعل أو إغفال شخصي، ارتكب بقصد التسبب في مثل هذه الخسارة، أو بتهور ومع العلم أن هذه الخسارة قد تنتج على الأرجح"، وبموجب البروتوكول فإن مبلغ التعويض المستحق الدفع في حالة حدوث زيادة كبيرة في وقوع حادث، كما يقوم بإجراء "قبول ضمني" لتحديث هذه المبالغ، الحد الأقصى للمسؤولية عن المطالبات المتعلقة بالخسائر في الأرواح أو الإصابات الشخصية على السفن التي لا تتجاوز حمولتها الإجمالية 2000 طن هو 2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، بالنسبة للسفن الكبيرة، يتم استخدام المبالغ الإضافية التالية في حساب مبلغ الحد:

- ✓ لكل طن من 2001 إلى 30000 طن 800 وحدة حقوق سحب خاصة.
 - ✓ لكل طن من 3001 إلى 70000 طن 600 وحدة حقوق سحب خاصة.
 - ✓ لكل طن يزيد عن 70000 وحدة حقوق سحب خاصة (634 دولار أمريكي).
 - ✓ الحد الأقصى للمسؤولية عن مطالبات الملكية للسفن التي لا تتجاوز حمولتها الإجمالية 2000 طن هو مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة.
 - ❖ بالنسبة للسفن الكبيرة يتم استخدام المبالغ الإضافية التالية في حساب مبلغ الحد:
 - ✓ لكل طن من 2001 إلى 30000 طن 400 وحدة حقوق سحب خاصة.
 - ✓ لكل طن من 3001 إلى 70000 طن 300 وحدة حقوق سحب خاصة.
 - ✓ عن كل طن يزيد عن 70000 - 200 وحدة حقوق سحب خاصة.
- بموجب تعديلات بروتوكول عام 1996 تم رفع الحدود على النحو التالي:

¹. اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

- ❖ يبلغ حد المسؤولية عن المطالبات المتعلقة بفقدان الأرواح أو الإصابات الشخصية على السفن التي لا تتجاوز حمولتها الإجمالية 2000 طن 3.02 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (ارتفاعاً من 2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة).
- ❖ بالنسبة للسفن الكبيرة يتم استخدام المبالغ الإضافية التالية في حساب مبلغ الحد:
 - ✓ لكل طن من 2001 إلى 30000 طن 1208 وحدة حقوق سحب خاصة (ارتفاعاً من 800 وحدة حقوق سحب خاصة).
 - ✓ لكل طن من 30001 إلى 70000 طن 906 وحدة حقوق سحب خاصة (زيادة من 600 وحدة حقوق سحب خاصة).
 - ✓ لكل طن يزيد عن 70000 - 604 وحدة حقوق سحب خاصة (من 400 وحدة حقوق سحب خاصة).
- ✓ الحد الأقصى للمسؤولية عن مطالبات الملكية للسفن التي لا تتجاوز حمولتها الإجمالية 2000 طن هو 1.51 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (ارتفاعاً من مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة).
- ❖ بالنسبة للسفن الكبيرة يتم استخدام المبالغ الإضافية التالية في حساب مبلغ الحد:
 - ✓ لكل طن من 2001 إلى 30000 طن 604 وحدة حقوق سحب خاصة (من 400 وحدة حقوق سحب خاصة).
 - ✓ لكل طن من 30001 إلى 70000 طن 453 وحدة حقوق سحب خاصة (من 300 وحدة حقوق سحب خاصة).
 - ✓ لكل طن يزيد عن 70000 طن 302 وحدة حقوق سحب خاصة (من 200 وحدة حقوق سحب خاصة)¹.

¹. International maritime organization, Convention de 1976 sur la limitation de la responsabilité en matière de créances maritimes, www.imo.org, 17/09/2021, H: 15:25, (The Convention replaced the International Convention Relating to the Limitation of the Liability of Owners of Seagoing Ships, which was signed in Brussels in 1957, and came into force in 1968, Under the 1976 Convention, the limit of liability for claims covered is raised considerably, in some cases up to 250 - 300 percent, Limits are specified for two types of claims - claims for loss of life or personal injury, and property claims (such as damage to other ships, property or harbour works, The limits under the 1976 Convention were set at 333,000 SDR for personal claims for ships not exceeding 500 tons plus an additional amount based on tonnage, For other claims, the limit of liability was fixed under the 1976 Convention at 167,000 SDR plus additional amounts based on tonnage on ships exceeding 500 tons, The Convention provides for a virtually unbreakable system of limiting liability, Shipowners and salvors may limit their liability, except if "it is proved that the loss resulted from his personal act or omission, committed with the intent to cause such a loss, or recklessly and with knowledge that such loss would probably result", Protocol of 1996 Under the Protocol the amount of compensation payable in the event of an incident being substantially increased and also introduces a "tacit acceptance" procedure for updating these amounts, The limit of liability for claims for loss of life or personal injury on ships not exceeding 2,000 gross tonnage is 2 million SD, For larger ships, the following additional amounts are used in calculating the limitation amount: For each ton from 2,001 to 30,000 tons, 800 SDR, For each ton from 30,001 to 70,000 tons, 600 SDR, For each ton in excess of 70,000,400 SDR (US\$634), The limit of liability for property claims for ships not exceeding 2,000 gross tonnage is 1 million SDR, For larger ships, the following additional amounts are used in calculating the

6. الاتفاقية الدولية للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل الخطرة والمواد السامة عن طريق البحر: ويرمز لها بـ: HNS وتسمى باللغة الانجليزية international convention on liability and compensation for damage in connection with the carriage of hazardous and noxious substances by sea واعتمدت الاتفاقية في 3/ماي/1996 ولم تدخل حيز العمل وعدلت واستبدلت ببروتوكول 2010 واعتمد التعديل في 30/أفريل/2010 ولم تدخل حيز النفاذ¹، إن اتفاقية HNS اعتمدت من قبل المؤتمر الدولي في عام 1996، يستند إلى النموذج الناجح للغاية للاتفاقيات المنشئة للصندوق وعلى المسؤولية المدنية، تغطي الاتفاقية أضرار التلوث الناجم عن تسربات النفطية المستمرة من الناقلات، كما هو الحال مع النظام الأصلي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي، ستنشأ اتفاقية HNS نظام تعويض من مستويين للحوادث البحرية التي تنطوي في هذه الحالة على المواد الضارة والتي يحتمل أن تكون خطرة مثل المواد الكيميائية، ومع هذا فإن الاتفاقية تذهب إلى أبعد من ذلك بالإضافة إلى أضرار التلوث، تغطي الاتفاقية مخاطر الحريق والانفجار بما في ذلك الوفاة والإصابات الجسدية وفقدان الممتلكات والأضرار التي تلحق بالممتلكات، سيتم تغطية المستوى الأول من خلال التأمين الإجباري الذي يقدمه أصحاب السفن، مما سيحد من مسؤوليتهم في الحالات التي لا يغطي فيها التأمين حادثاً أو لا يكون كافياً لتلبية الطلب، وسيتم دفع مستوى ثاني من التعويض من صندوق مكون من مساهمات المستفيدين من HNS، ستحسب المساهمات على أساس المواد الخطرة والضارة التي يتلقاها كل طرف خلال السنة التقويمية السابقة².

limitation amount, For each ton from 2,001 to 30,000 tons, 400 SDR, For each ton from 30,001 to 70,000 tons, 300 SDR, For each ton in excess of 70,000, 200 SDR, Amendments to 1996 Protocol The new limits are expected to enter into force 36 months from the date of notification of the adoption, so in 2015, under the tacit acceptance procedure, Under the amendments to the 1996 Protocol, the limits are raised as follows:

The limit of liability for claims for loss of life or personal injury on ships not exceeding 2,000 gross tonnage is 3.02 million SDR (up from 2 million SDR, For larger ships, the following additional amounts are used in calculating the limitation amount: •For each ton from 2,001 to 30,000 tons, 1,208 SDR (up from 800 SDR), •For each ton from 30,001 to 70,000 tons, 906 SDR (up from 600 SDR, •For each ton in excess of 70,000, 604 SDR (up from 400 SDR), The limit of liability for property claims for ships not exceeding 2,000 gross tonnage is 1.51 million SDR (up from 1 million SDR), For larger ships, the following additional amounts are used in calculating the limitation amount: •For each ton from 2,001 to 30,000 tons, 604 SDR (up from 400 SDR), •For each ton from 30,001 to 70,000 tons, 453 SDR (up from 300 SDR), •For each ton in excess of 70,000 tons, 302 SDR (up from 200 SDR).

¹. اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الالكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

². International maritime organization, International Convention on Liability and Compensation for Damage in Connection with the Carriage of Hazardous and Noxious Substances by Sea (HNS), www.imo.org, 17/09/2021, H: 18:49, (The HNS Convention was adopted by an international conference in 1996 and is based on the highly successful model of the Civil Liability and Fund Conventions which cover pollution damage caused by spills of persistent oil from tankers, As with the original oil pollution compensation regime, the HNS Convention will establish a two-tier system for compensation to be paid in the event of accidents at sea, in this case, involving

7. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط وقود السفن: ويرمز لها بـ: BUNKER وتسمى باللغة الانجليزية international convention on civil liability for bunker oil pollution damage اعتمدت الاتفاقية في 23/مارس/2001 وبدأ العمل بالاتفاقية في 21/نوفمبر/2008¹، تم اعتماد الاتفاقية لضمان توفير تعويض مناسب وسريع وفعال للأشخاص الذين يعانون من أضرار ناجمة عن انسكاب النفط، عندما يتم نقل الوقود في مستودعات السفن، تنطبق الاتفاقية على الأضرار التي تحدث في الإقليم، بما في ذلك البحر الإقليمي والمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأطراف، وتوفر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط (وقود السفن) أداة قائمة بذاتها تغطي أضرار التلوث، ويقصد بـ: "ضرر التلوث".

✓ الخسارة أو الضرر الناجم خارج السفينة عن التلوث الناتج عن تسرب أو تصريف زيت الوقود من السفينة، أينما حدث هذا التسرب أو التفريغ، تقتصر على تكاليف معقولة لإعادة الوضع إلى ما كانت عليه بالفعل.

✓ تكاليف التدابير الوقائية والخسارة أو الضرر الإضافي الناجم عن التدابير الوقائية.

تمت صياغة الاتفاقية على غرار الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي لعام 1969، كما هو الحال مع تلك الاتفاقية فإن الشرط الرئيسي في اتفاقية المستودعات هو ضرورة أن يحتفظ المالك المسجل للسفينة بغطاء تأمين إلزامي، وهناك شرط رئيسي آخر هو شرط اتخاذ إجراء مباشر - وهذا من شأنه أن يسمح للمطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث مباشرة ضد شركة التأمين، وتتطلب الاتفاقية من السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية 1000 طن الحفاظ على التأمين أو أي ضمان مالي آخر مثل ضمان بنكي أو مؤسسة مالية مماثلة لتغطية مسؤولية المالك المسجل عن أضرار التلوث بمبلغ مساوي لحدود المسؤولية بموجب نظام تحديد وطني أو دولي قابل للتطبيق، ولكن في جميع الحالات لا يتجاوز المبلغ المحسوب وفقا لاتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976 بصيغتها المعدلة².

hazardous and noxious substances such as chemicals, However, it goes further in that it covers not only pollution damage but also the risks of fire and explosion, including loss of life or personal injury as well as loss of or damage to property, Tier one will be covered by compulsory insurance taken out by shipowners, who would be able to limit their liability, In those cases where the insurance does not cover an incident, or is insufficient to satisfy the claim, a second tier of compensation will be paid from a fund, made up of contributions from the receivers of HNS, Contributions will be calculated according to the amount of HNS received in each Party in the preceding calendar year).

¹. اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الالكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

². International maritime organization, Convention internationale de 2001 sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures de soute, www.imo.org, 19/09/2021, H: 20:39, (The Convention was adopted to ensure that adequate, prompt, and effective compensation is available to persons who suffer damage caused by spills of oil, when carried as fuel in ships' bunkers, The Convention applies to

8. اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة حطام السفن: ويرمز لها بـ: **REMOVAL OF WRECKS**

وتسمى باللغة الانجليزية **nairobi international convention on the removal of wrecks** واعتمدت الاتفاقية 18/ماي/2007 وبدأ العمل بالاتفاقية في 14/أفريل/2015¹، إن اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة حطام السفن اعتمدت في المؤتمر الدولي المنظم في كينيا في عام 2007، تسمح الاتفاقية للدول بأن يكون لها تفويض قانوني لإزالة أو التسبب في إزالة الحطام المحتمل الذي يحد من سلامة وأمن الأشخاص والبضائع في البحر والوسط البحري، إن الاتفاقية تكمل نقائص النظام القانوني الدولي الحالي من خلال انشاء أول مجموعة من القواعد الدولية الموحدة المصممة لضمان الإزالة السريعة والفعالة للحطام الذي يوجد في المياه الإقليمية، تتضمن الاتفاقية أيضا بندا اختياريا يسمح للدول الأطراف بتطبيق أحكام معينة في أراضيها بما في ذلك المياه الإقليمية، على الرغم من انخفاض عدد الحوادث البحرية بشكل كبير في السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك أساسا إلى عمل المنظمة البحرية الدولية والجهود المتكررة للحكومات والصناعة لتحسين التشغيل الآمن للسفن، إلا أن عدد حطام السفن المقدر بنحو 1300 في جميع أنحاء العالم قد زاد بشكل واضح، ونتيجة لذلك تفاقمت المشاكل التي تواجهها الدول الساحلية والقطاع البحري بشكل عام، وهذه المشاكل ثلاثة وهي أولا حطام السفينة حسب موقعها الجغرافي من المحتمل أن تشكل خطرا على الملاحة البحرية وتجهيزات السفن الأخرى، أما المشكل الثاني مقلق بنفس القدر، إذ يمكن لحطام السفينة حسب نوعية سفينة الشحن، أن يسبب أضرار جسيمة بالبيئة البحرية والساحلية، أما ثالثا وفي الوقت الحالي أصبحت السلع والخدمات مكلفة جدا، السؤال الذي يطرح نفسه هو التكاليف المرتبطة بإزالة حطام السفن الخطير، إن الاتفاقية تحاول معالجة كل هذه المشاكل، بالإضافة إلى المشاكل الأخرى المرتبطة بها، الاتفاقية تعرض قاعدة قانونية عقابية للدول الساحلية من أجل الحطام أو إزالة الحطام الذي

damage caused on the territory, including the territorial sea, and in exclusive economic zones of States Parties, The bunkers convention provides a free-standing instrument covering pollution damage only, "Pollution damage" means: (a) loss or damage caused outside the ship by contamination resulting from the escape or discharge of bunker oil from the ship, wherever such escape or discharge may occur, provided that compensation for impairment of the environment other than loss of profit from such impairment shall be limited to costs of reasonable measures of reinstatement actually undertaken or to be undertaken, and (b) the costs of preventive measures and further loss or damage caused by preventive measures, The convention is modelled on the International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, 1969 As with that convention, a key requirement in the bunkers convention is the need for the registered owner of a vessel to maintain compulsory insurance cover, Another key provision is the requirement for direct action - this would allow a claim for compensation for pollution damage to be brought directly against an insurer, The Convention requires ships over 1,000 gross tonnage to maintain insurance or other financial security, such as the guarantee of a bank or similar financial institution, to cover the liability of the registered owner for pollution damage in an amount equal to the limits of liability under the applicable national or international limitation regime, but in all cases, not exceeding an amount calculated in accordance with the Convention on Limitation of Liability for Maritime Claims, 1976, as amended).

¹. اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

يشكل خطر على سلامة الملاحة البحرية والوسط البحري والساحلي، فهي تجعل مالكي السفن مسؤولين وتطلب منهم الحصول على تأمين أو ضمانات مالية أخرى لتغطية تكلفة إزالة الحطام، وتعطي الاتفاقية أيضا للدول الأطراف الحق في رفع دعوى مباشرة ضد شركات التأمين، وتعرف الاتفاقية حطام السفينة كالتالي: "

أ - سفينة محطمة أو تقطعت بها السبل.

ب - أي جزء من السفينة المحطمة أو التي تقطعت بها السبل، بما في ذلك أي شيء موجود أو كان على متن هذه السفينة.

ج - كل الأشياء الضائعة من السفينة في البحر أو التي تقطعت بها السبل أو غمرتها المياه أو طافت في البحر.

د - السفينة التي على وشك الغرق أو الجنوح أو التي يمكن توقع غرقها أو تأريضها بشكل معقول، إذا لم يتم بالفعل اتخاذ تدابير فعالة لمساعدة السفينة أو الممتلكات المعرضة للخطر"¹.

خامسا: اتفاقيات أخرى: اثنان وهي:

¹. International maritime organization, Nairobi International Convention on the Removal of Wrecks, www.imo.org, 20/09/2021, H: 22:12, (The Nairobi International Convention on the Removal of Wrecks 2007, was adopted by an international conference held in Kenya in 2007, the Convention provides the legal basis for States to remove, or have removed, shipwrecks that may have the potential to affect adversely the safety of lives, goods and property at sea, as well as the marine environment, The Convention provides a set of uniform international rules aimed at ensuring the prompt and effective removal of wrecks located beyond the territorial sea, The Convention also includes an optional clause enabling States Parties to apply certain provisions to their territory, including their territorial sea, Although the incidence of marine casualties has decreased dramatically in recent years, mainly thanks to the work of IMO and the persistent efforts of Governments and industry to enhance safety in shipping operations, the number of abandoned wrecks, estimated at almost thirteen hundred worldwide, has reportedly increased and, as a result, the problems they cause to coastal States and shipping in general have, if anything, become more acute, These problems are three-fold: first and depending on its location, a wreck may constitute a hazard to navigation, potentially endangering other vessels and their crews, second and of equal concern, depending on the nature of the cargo, is the potential for a wreck to cause substantial damage to the marine and coastal environments, and third in an age where goods and services are becoming increasingly expensive, is the issue of the costs involved in the marking and removal of hazardous wrecks, The convention attempts to resolve all of these and other, related, issues, The Convention provides a sound legal basis for coastal States to remove, or have removed, from their coastlines, wrecks which pose a hazard to the safety of navigation or to the marine and coastal environments, or both, The treaty also covers any prevention, mitigation or elimination of hazards created by any object lost at sea from a ship (e.g. lost containers), The Convention makes shipowners financially liable and require them to take out insurance or provide other financial security to cover the costs of wreck removal, It also provides States with a right of direct action against insurers, The Convention defines "Wreck", following upon a maritime casualty, as: (a) a sunken or stranded ship, or (b) any part of a sunken or stranded ship, including any object that is or has been on board such a ship, or, (c) any object that is lost at sea from a ship and that is stranded, sunken or adrift at sea or, (d) a ship that is about, or may reasonably be expected, to sink or to strand, where effective measures to assist the ship or any property in danger are not already being taken).

1. الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن: ويرمز لها بـ: TONNAGE وتسمى باللغة الانجليزية

international convention on tonnage measurements

of ships واعتمدت الاتفاقية في 23/جوان/1969 ودخلت حيز النفاذ في 18/جويلية/1982¹، تتكون الاتفاقية من 22 مادة وملحقين²، المقصود بالحمولة هو مقياس لشحن قدرة الحاملة للسفينة، ويستخدم عادة لتقييم رسوم على التجاري الشحن، المصطلح مشتق من الضرائب المدفوعة على براميل النبيذ، في الاستعمال البحري الحديث، تشير الحمولة تحديدا إلى حساب حجم حمولة السفينة، ولا ينبغي الخلط بين الحمولة والوزن الفعلي للسفينة، أما قياسات الحمولة تخضع قياسات الحمولة لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية "الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن 1969" قواعد لندن، والتي طبقت مبدئيا على السفن التي تم صناعتها بعد جوان/1982، وعلى السفن الأقدم اعتبارا من جوان/1994، الحمولة الإجمالية هي دالة على حجم جميع المساحات المغلقة للسفينة (من عارضة إلى قمع) مقاسة إلى خارج إطار الهيكل، دائما ما تكون القيمة العددية لوزن الحمولة أكبر من القيم العددية للحمولة الإجمالية المسجلة، وبالتالي فإن الحمولة الإجمالية هي نوع من مؤشر مشتق من السعة يتم استخدامه لترتيب السفينة لأغراض تحديد الطاقم والسلامة والمتطلبات القانونية الأخرى، وهي كيان لا وحدة على الرغم من أنها مشتقة من الحجم الحجمي السعة بالمتر المكعب، تعتمد الحمولة الصافية على حساب حجم جميع مساحات الشحن على السفينة، يشير إلى مساحة ربح السفينة وهو دالة للحجم المقبول لجميع مساحات الشحن على السفينة، يعد نظام القياس المحدد بشكل عام أمرا مهما، نظرا لأن رسوم تسجيل السفينة ورسوم الميناء وقواعد السلامة والطاقم وما شابه ذلك قد تستند إلى حمولتها الإجمالية أو حمولتها الصافية، ويمثل إجمالي الحمولة المسجل الحجم الداخلي الإجمالي للسفينة، حيث يساوي الطن المسجل حجم 100 قدم مكعب (2.83م³) حجم إذا تم ملؤه بالمياه العذبة، من شأنه أن يزن حوالي 2.83 طن، إن تعريف وحساب الحجم الداخلي معقد على سبيل المثال قد يتم تقييم حوزة السفينة للحبوب المنتشرة والسائبة معا لأخذ في الاعتبار كل المساحة الجوية في المخزن، تم استبدال إجمالي الحمولة المسجل بالطن الإجمالي في عام 1982 بموجب اتفاقية قياس الحمولة لعام 1969، حيث تم إلغاء أو إعادة قياس جميع السفن المقاسة في GRT بحلول عام 1994، أما صافي الحمولة المسجلة هو حجم البضائع التي يمكن للسفينة أن تحملها، مرة أخرى مع وجود اختلافات حسب على أي ميناء أو بلد يقوم بإجراء الحسابات، يمثل حجم السفينة المتاحة لنقل البضائع أو الركاب، تم استبدالها بالطن الصافي في عام 1994، بموجب اتفاقية قياس الحمولة لعام 1969، إذ تعتمد قناة بنما نظام القياس العالمي PC/UMS على الحمولة الصافية المعدلة لأغراض قناة بنما، يعتمد PC/UMS على صيغة رياضية لحساب الحجم الإجمالي للسفينة طن واحد من أجهزة الكمبيوتر UMS يعادل

¹ اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

² Admiralty and maritime law guid international conventions, International Convention on Tonnage Measurement of Ships 1969, London, 23 June 1969, ec.europa.eu, 21/09/2021, H: 19:01.

100 قدم مكعب (2.83 م³) من السعة، تم اشتقاق الحمولة الصافية لقناة السويس (SCNT) مع عدد من التعديلات من صافي الحمولة المسجلة سابقا لنظام Moorsom وقد تم إنشاؤه من قبل اللجنة الدولية للقسطنطينية في بروتوكولها المؤرخ 18/ديسمبر/1873، ولا يزال قيد الاستخدام بصيغته المعدلة بواسطة قوانين الملاحة مسجلة من هيئة قناة السويس، وفي شهادة حمولة قناة السويس، حمولة قياس التاييمز (TM) هي نظام حجمي آخر، تستخدم بشكل عام للسفن الصغيرة مثل اليخوت، يستخدم صيغة تعتمد على طول السفينة وشعاعها¹.

2. الاتفاقية الدولية لإنقاذ السفن: ويرمز لها بـ: **SALVAGE** وتسمى باللغة الانجليزية international convention on salvage واعتمدت الاتفاقية في 28/أفريل/1989 وبدأ العمل بالاتفاقية في 14/جويلية/1996²، تتكون الاتفاقية من 5 فصول و34 مادة³، غيرت الاتفاقية حول قانون الإنقاذ التي تم اعتمادها في بروكسل في عام 1910 والتي احتوت على مبدأ "لا علاج، لا أجر" والذي بموجبها يكافأ المنقذ على الخدمات فقط إذا نجحت العملية، إلا أن هذه الفلسفة الأساسية عملت بشكل جيد في معظم الحالات، إلا أنها لم تأخذ التلوث في الاعتبار، المنقذ الذي منع حادث تلوث كبير على سبيل المثال، عن طريق سحب ناقلة تالفة بعيدا عن منطقة حساسة بيئيا، ولكنه لم ينجح في إنقاذ السفينة، لذلك كان هناك القليل من الحافز للمنقذ للقيام بعملية لديها فرصة ضئيلة للنجاح، تسعى اتفاقية عام 1989 إلى معالجة هذا النقص من خلال النص على جائزة إنقاذ معززة مع مراعاة مهارة وجهود المنقذين في منع أو تقليل الضرر الذي يلحق بالبيئة، إذ أدخلت اتفاقية عام 1989 تعويضا خاصا يدفع للمنفذين الذين فشلوا في كسب المكافأة بالطريقة العادية، ويعرف الضرر الذي يلحق بالبيئة بأنه "ضرر مادي كبير يلحق بصحة الإنسان أو بالحياة البحرية أو الموارد في المياه الساحلية أو الداخلية أو المناطق المجاورة لها، بسبب التلوث أو الحرائق أو الانفجار أو الحوادث الكبرى المماثلة"، يتكون التعويض من نفقات المنقذ بالإضافة إلى ما يصل إلى 30٪ من هذه النفقات إذا تم بفضل جهود المنقذ، تقليل الضرر البيئي أو منعه، وتعرف نفقات المنقذ على أنها "النفقات التي يتكبدها المنقذ بشكل معقول في عملية الإنقاذ وبمعدل عادل للمعدات والأفراد المستخدمة"، يجوز للمحكمة أو المحكم الذي يقوم بالمكافأة زيادة مبلغ التعويض بحد أقصى 100٪ من نفقات المنقذ إذا رأت ذلك عادلا، من ناحية أخرى إذا كان المنقذ مهملًا وبالتالي فشل في منع أو تقليل الضرر البيئي، فقد يتم رفض التعويض

¹ حمولة، الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، الموقع الإلكتروني: stringfixer.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/21، الساعة: 19:41.

² اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

³ International Maritime Organization (IMO), International Convention On Salvage, 1989, www.jus.uio.no, 22/09/2021, H: 19:42.

الخاص أو تخفيضه، يتم دفع المكافأة من قبل السفينة وغيرها من الفوائد العقارية بما يتناسب مع قيم كل منها¹.

سادسا: اتفاقية تأسيس المنظمة الدولية للملاحة البحرية: واحدة وهي:

1. اتفاقية المنظمة البحرية الدولية: ويرمز لها بـ: **IMO** وتسمى باللغة الانجليزية convention on the international maritime organization واعتمدت الاتفاقية في 6/مارس/1948 وبدأ العمل بالإتفاقية في 17/مارس/1958²، تحتوي الاتفاقية على 21 فصل و82 مادة³، لقد تم الاعتراف بأهمية التعاون الدولي في مجال النقل البحري لعدة قرون، وقد تجلت منذ فترة طويلة في التقاليد البحرية مثل السفن التي تلجأ إلى الموانئ الأجنبية في حالة سوء الأحوال الجوية والذهاب لمساعدة السفن الأخرى التي تواجه الخطر، بغض النظر عن جنسيتهم، وفي عام 1889 ناقش مؤتمر بحري دولي في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة اقتراحا لإنشاء هيئة دولية دائمة لتلبية احتياجات النقل البحري، جاء ذلك بعد إنشاء عدد من المنظمات الدولية الأخرى، مثل الاتحاد الدولي للتلغراف (الآن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية) تأسس عام 1865، المنظمة الدولية للأرصاد الجوية 1873، والاتحاد البريدي العالمي 1874، لكن خطة هيئة الشحن رفضت وأعلن المؤتمر "في الوقت

¹. International Maritime Organization, International Convention on Salvage, www.imo.org, 22/09/2021, H: 20:20, (The Convention replaced a convention on the law of salvage adopted in Brussels in 1910 which incorporated the "no cure, no pay" principle under which a salvor is only rewarded for services if the operation is successful, Although this basic philosophy worked well in most cases, it did not take pollution into account, A salvor who prevented a major pollution incident (for example, by towing a damaged tanker away from an environmentally sensitive area) but did not manage to save the ship or the cargo got nothing, There was therefore little incentive to a salvor to undertake an operation which has only a slim chance of success, The 1989 Convention seeks to remedy this deficiency by making provision for an enhanced salvage award taking into account the skill and efforts of the salvors in preventing or minimizing damage to the environment, Special compensation The 1989 Convention introduced a "special compensation" to be paid to salvors who have failed to earn a reward in the normal way (i.e. by salvaging the ship and cargo), Damage to the environment is defined as "substantial physical damage to human health or to marine life or resources in coastal or inland waters or areas adjacent thereto, caused by pollution, contamination, fire, explosion or similar major incidents", The compensation consists of the salvor's expenses, plus up to 30% of these expenses if, thanks to the efforts of the salvor, environmental damage has been minimized or prevented, The salvor's expenses are defined as "out-of-pocket expenses reasonably incurred by the salvor in the salvage operation and a fair rate for equipment and personnel actually and reasonably used", The tribunal or arbitrator assessing the reward may increase the amount of compensation to a maximum of 100% of the salvor's expenses, "if it deems it fair and just to do so", If, on the other hand, the salvor is negligent and has consequently failed to prevent or minimize environmental damage, special compensation may be denied or reduced, Payment of the reward is to be made by the vessel and other property interests in proportion to their respective salvaged values, Conventions List of Conventions Status of Conventions Action Dates).

². اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.

³. International Maritime Organization, Convention on the International Maritime Organization, www.imo.org, 22/09/2021, H: 21:57.

الحاضر لا يعتبر إنشاء لجنة بحرية دولية دائمة أمرا سهلا" والسبب لم يتم ذكره صرحتا، هو أن صناعة النقل البحري كانت مشكوك فيها في أن هناك محاولة للسيطرة على أنشطتها وتقييد حريتها التجارية، وفي عام 1945 تم إنشاء الأمم المتحدة وفي نفس الوقت تم تشكيل عدد من المنظمات الدولية كل منها يتعامل مع موضوع مختلف، تأسست منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) في عام 1944، وتم إنشاء منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في عام 1945، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام 1945، ومنظمة الصحة العالمية في عام 1947، جميعهم وكالات دولية متخصصة تابع لمنظمة الأمم المتحدة، وفي عام 1948 عقد مؤتمر لإنشاء هيئة مماثلة للشحن، في مؤتمر جنيف 1948 افتتح مؤتمر جنيف في فيفري/1948 وفي 6/مارس/1948 تم اعتماد اتفاقية إنشاء المنظمة الاستشارية البحرية الحكومية الدولية (IMCO)، ثم تم تغيير الاسم في عام 1982 إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO)، ثم تم تلخيص أهداف المنظمة البحرية الدولية في المادة 1 من الاتفاقية وهي:

(أ) توفير آلية للتعاون بين الحكومات في مجال اللوائح والممارسات الحكومية المتعلقة بالمسائل التقنية بجميع أنواعها التي تؤثر على النقل البحري المتعلق بالتجارة الدولية، وتشجيع الاعتماد العام لأعلى المعايير العملية في المسائل المتعلقة بالسلامة البحرية وكفاءة الملاحة.

(ب) تشجيع الحكومات على إزالة الإجراءات التمييزية والقيود التي لا داعي لها والتي تؤثر على النقل البحري المتعلق بالتجارة الدولية، وذلك لتعزيز إتاحة خدمات الشحن للتجارة في العالم دون تمييز، وأن لا تشكل المساعدة والتشجيع المقدمين من الحكومة لتطوير النقل البحري الوطني ولأغراض أمنية تمييزا في حد ذاته، بشرط ألا تستند هذه المساعدة والتشجيع إلى تدابير تهدف إلى تقييد حرية نقل جميع الأعلام للمشاركة في التجارة الدولية.

(ج) النص على أن تنظر المنظمة في المسائل المتعلقة بالممارسات التقييدية الغير العادلة لشواغل الشحن وفقا للجزء الثاني.

(د) النص على أن تنظر المنظمة في أي مسائل تتعلق بالشحن قد تحيلها إليها أي هيئة أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة.

(هـ) النص على تبادل المعلومات بين الحكومات بشأن المسائل قيد نظر المنظمة¹.

في نص اتفاقية عام 1948 لم تكن هناك إشارة إلى التلوث البحري أو البيئة وهما الآن من بين أكبر اهتمامات المنظمة البحرية الدولية، إذ تمت الإشارة إلى السلامة البحرية لفترة وجيزة فقط في نهاية

¹ International Maritime Organization, Convention on the International Maritime Organization, www.imo.org, 23/09/2021, H: 22:19.

الفقرة (أ)، وكان التركيز على العمل الاقتصادي لتعزيز "الحرية" وإنهاء "التمييز"، كانت الفقرتان (ب) و(ج) مصدر قلق لعدد من الحكومات التي اعتبرت الوعود بإقامة "عالم خال من التمييز" واتخاذ إجراءات ضد "الممارسات التقييدية الغير العادلة" تدخلا خطيرا في ممارسة المشاريع الحرة، وفي الجزء الثاني من الاتفاقية الذي يتناول وظائف المنظمة، إذ نصت المادة 2 على ما يلي: "تكون وظائف المنظمة استثنائية"، ونصت المادة 3 (ب) على أنه من أجل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة 1 ينبغي للمنظمة البحرية الدولية أن تنص: "على صياغة الاتفاقيات أو الاتفاقات أو غيرها من الصكوك المناسبة، وأن توصي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بهذه الصياغة عقد مثل هذه المؤتمرات حسب الضرورة"، لم تمنح المنظمة البحرية الدولية سلطة اعتماد المعاهدات، وتنص المادة 3 (ج) على أنه ينبغي للمنظمة البحرية الدولية أن "توفر آلية للتشاور بين الأعضاء وتبادل المعلومات فيما بين الحكومات"، وكان من المتوقع في عام 1948 أن تكون المادة 1 (ب) على وجه الخصوص مثيرة للجدل، لأن المادة 4 تنص على ما يلي: "عندما تكون في استشارة المنظمة أي مسألة تتعلق بالممارسات التقييدية الغير العادلة من خلال مخاوف الشحن الغير قادرة على التسوية من خلال العمليات العادية لأعمال الشحن الدولي، أو أثبتت ذلك بالفعل، وشريطة أن تكون موضوع مفاوضات مباشرة بين الأعضاء المعنيين أولا، يتعين على المنظمة بناء على طلب هؤلاء الأعضاء أن تنتظر في الأمر"، ونصت الاتفاقية على ثلاثة أجهزة رئيسية وهي الجمعية والمجلس ولجنة السلامة البحرية (MSC)، كان من المقرر أن تتكون الجمعية من جميع الدول الأعضاء وأن تجتمع مرة كل عامين، مع عقد دورات استثنائية إذا لزم الأمر، وكانت مهامها الرئيسية التصويت على الميزانية وتقرير الترتيبات المالية، وتحديد السياسة العامة للمنظمة لتحقيق أغراض المادة 1 واعتماد القرارات المقدمة إليها من قبل المجلس ولجنة السلامة البحرية¹، كان المجلس يتألف من 16 دولة عضو والآن أصبح 40 عضوا منتخبة من قبل الجمعية وفقا للمادة 17:

(أ) 6 حكومات في الدول التي لها أكبر مصلحة في تقديم خدمات الشحن الدولي.

(ب) 6 دول من حكومات الدول الأخرى التي لها أكبر اهتمام بالتجارة الدولية المنقولة بحرا.

(ج) 2 تنتخبهما الجمعية من بين حكومات الدول التي لها مصلحة كبيرة في تقديم خدمات الشحن الدولي.

(د) 2 تنتخبهما الجمعية من بين حكومات الدول التي لها مصلحة كبيرة في التجارة البحرية الدولية.

وكانت الوظائف الرئيسية للمجلس هي تلقي التوصيات والتقارير من لجنة السلامة البحرية وإحالتها إلى الجمعية العمومية، تعيين الأمين العام بموافقة الجمعية، لتقديم تقديرات الميزانية، وينظم

¹ International Maritime Organization, Convention on the International Maritime Organization, www.imo.org, 23/09/2021, H: 22:19.

دورات المؤتمر، وأداء وظائف أخرى للمنظمة، كانت لجنة MSC أيضا هيئة منتخبة تتكون من 14 عضوا تنتخبهم الجمعية، تم توسيعها لاحقا لتشمل جميع الأعضاء، كان من المقرر أن تكون 8 دول هي أكبر الدول المالكة للسفن، وكان يتعين انتخاب البقية 6 "لضمان التمثيل المناسب للأعضاء الآخرين، وحكومات الدول الأخرى التي لها اهتمام كبير بالسلامة البحرية، مثل الدول المهتمة بتوفير أعداد كبيرة من الأطقم أو في نقل أعداد كبيرة من الركاب، ومرعات التمثيل المناسب للمناطق الجغرافية الرئيسية"، وكان من المقرر انتخاب الأعضاء كل أربع سنوات، وكان من المقرر أن يكونوا مؤهلين لإعادة انتخابهم، كانت واجبات لجنة السلامة البحرية في المادة 29 هي النظر في مساعدات الملاحة، وبناء وتجهيز السفن، والعاملين من وجهة نظر السلامة، وقواعد منع الاصطدام، ومناولة الشحنات الخطرة، وإجراءات ومتطلبات السلامة البحرية، والمعلومات الهيدروغرافية، دفاتر السجلات والسجلات الملاحية، والتحقق في الخسائر البحرية، والإنقاذ وأي أمور أخرى تؤثر بشكل مباشر على السلامة البحرية، ثم انتقلت الاتفاقية إلى التعامل مع الأمانة والشؤون المالية والتصويت كان لكل عضو صوت واحد، والمقرر كان من المقرر أن يكون في لندن، ونصت المادة 59 على أن الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ في التاريخ الذي تصبح فيه 21 دولة عضو، منها سبع دول يبلغ إجمالي حمولتها لا تقل عن مليون طن إجمالي من الشحن أطرافا في الاتفاقية، وتركت مسألة التمويل لجمعية المنظمة البحرية الدولية لتقررها، وقد نصت المادة 41 من الاتفاقية على أن الجمعية "ينبغي أن تقسم الاشتراكات بين الأعضاء وفقا لجدول تحدده بعد دراسة مقترحات المجلس بشأنها"¹.

¹. International Maritime Organization, Convention on the International Maritime Organization, www.imo.org, 23/09/2021, H: 22:19, (The importance of international co-operation in shipping has been recognized for centuries, and has long been manifested in maritime traditions such as ships taking refuge in foreign ports in the event of bad weather and going to the aid of others in distress, irrespective of their nationality, In 1889 an international maritime conference in Washington, DC, United States discussed a proposal to set up a permanent international body to cater for the needs of shipping, This followed the establishment of a number of other international organization, such as the International Telegraph (now Telecommunications) Union (established 1865), the International (now World) Meteorological Organization (1873), and the Universal Postal Union (1874), But the plan for a shipping body was rejected, The Conference announced, "for the present the establishment of a permanent international maritime commission is not considered expedient", The reason - although not stated explicitly - was that the shipping industry was suspicious of any attempt to control its activities and restrict its commercial freedom, In 1945 the United Nations was established and, in the same decade, a number of international organizations were formed, each dealing with a different subject, The International Civil Aviation Organization (ICAO) was founded in 1944, the Food and Agriculture Organization (FAO) was created in 1945, the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) in 1945 and the World Health Organization (WHO) in 1947, All were members of the United Nations system, In 1948 a Conference was held to establish a similar body for shipping, The Geneva conference 1948 The Geneva conference opened in February 1948 and on 6 March 1948 the Convention establishing the Inter-Governmental Maritime Consultative Organization (IMCO) was adopted, (The name was changed in 1982 to International Maritime Organization (IMO), The aims of the new Organization were summarized in Article 1 (since amended - see below) of the Convention: (a) To provide machinery for co-operation among Governments in the field of governmental regulation and practices relating to technical matters of all kinds affecting shipping engaged in

international trade, and to encourage the general adoption of the highest practicable standards in matters concerning maritime safety and efficiency of navigation, (b) To encourage the removal of discriminatory action and unnecessary restrictions by Governments affecting shipping engaged in international trade so as to promote the availability of shipping services to the commerce of the world without discrimination, assistance and encouragement given by a Government for the development of its national shipping and for purposes of security does not in it self constitute discrimination, provided that such assistance and encouragement is not based on measures designed to restrict the freedom of shipping of all flags to take part in international trad, (c) To provide for the consideration by the Organization of matters concerning unfair restrictive practices by shipping concerns in accordance with Part II, (d) To provide for the consideration by the Organization of any matters concerning shipping that may be referred to it by any organ or specialized agency of the United Nations, (e) To provide for the exchange of information among Governments on matters under consideration by the Organization, In the 1948 convention text, there was no reference to marine pollution or the environment, now among IMO's greatest concerns, Maritime safety was only referred to briefly, at the end of paragraph (a), The emphasis was on economic action to promote "freedom" and end "discrimination", Paragraphs (b) and (c) were of concern to a number of Governments who regarded promises to create "a world without discrimination" and to take action against "unfair restrictive practices", as dangerous interference in the practice of free enterprise, In Part II of the Convention, dealing with the Organization's functions, Article 2 stated, "The functions of the Organization shall be consultative and advisory, Article 3 (b) said that, in order to achieve the purposes set out in Article 1, IMO should "provide for the drafting of conventions, agreements, or other suitable instruments, and to recommend these to Governments and to intergovernmental organizations, and to convene such conferences as may be necessary", IMO was not given the authority itself to adopt treaties, Article 3 (c) said that IMO should "provide machinery for consultation among Members and the exchange of information among Governments", It was expected in 1948 that Article 1 (b) in particular would prove controversial, because Article 4 stated, "When, in the opinion of the Organization, any matter concerning unfair restrictive practices by shipping concerns is incapable of settlement through the normal processes of international shipping business, or has in fact so proved, and provided it shall first have been the subject of direct negotiations between the Members concerned, the Organization shall, at the request of those Members, consider the matter", The Convention provided for three main organs, the Assembly, the Council and the Maritime Safety Committee (MSC), The Assembly was to consist of all Member States and to meet once every two years, with provision for extraordinary sessions if necessary, Its main tasks were to vote on the budget and decide financial arrangements, to determine the general policy of the Organization to achieve the purposes of Article 1 and to adopt resolutions submitted to it by the Council and the MSC, The Council originally consisted of 16 Member States (now 40 – see below) elected by the Assembly, of which, according to Article 17:

(a) six shall be governments of the nations with the largest interest in providing international shipping services. (b) six shall be governments of other nations with the largest interest in international seaborne trad, (c) two shall be elected by the Assembly from among the Governments of nations having a substantial interest in providing international shipping services, and (d) two shall be elected by the Assembly from among the governments of nations having substantial interest in international seaborne trade, The main functions of the Council were to receive recommendations and reports of the MSC and transmit them to the Assembly, to appoint the Secretary-General, with the approval of Assembly, to submit budget estimates and, between sessions of the Assembly, to perform other functions of the Organization, The MSC was also an elected body consisting of 14 Members elected by the Assembly (later expanded to include all Members – see below), Eight were to be the largest shipowning nations and the remainder were to be elected "so as to ensure adequate representation of other Members, governments of other nations with an important interest in maritime safety, such as nations interested in the supply of large numbers of crews or in the carriage of large numbers of berthed and unberthed passengers, and of major geographical areas", Members were to be elected every four years and were to be eligible for re-election, The duties of the MSC (Article 29) were to consider "aids to

نجد أن للمنظمة الدولية للملاحة البحرية تأثير على المجتمع الدولي وذلك من خلال وضعها لمجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات ألزمت وأرغمت الدول الأعضاء وأشخاص القانون الدولي والكيانات الدولية الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية والغير حكومية على العمل بهذه القواعد والقوانين، مما دفعت الدول إلى تغيير وسن قوانينها البحرية الداخلية وفقا وتماشيا مع هذه الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر، ومن خلال هذا نجد أن المنظمة البحرية الدولية فرضت تغيير وتأثير في المجتمع الدولي ونظمت العلاقات الدولية البحرية على غرار في السابق كانت الملاحة البحرية تقليدية يحكمها العرف وبعض المبادئ السائدة وإن لم نقل أن الملاحة كانت عشوائية.

الفرع ثاني: قائمة المضائق الدولية: المضيق هو عبارة عن ممر مائي ضيق يصل بين مسطحين مائيين كبيرين، وهناك حوالي 67 مضيق سيتم عرضهم كالتالي:

1. **مضيق أطرانط:** يقع بين إيطاليا وألبانيا، يصل البحر الأدرياتيكي بالبحر الأيوني.
2. **مضيق أغات:** يقع في جزر الأليوتيان.
3. **مضيق أكاشي:** يقع في اليابان.
4. **ممر أمشيتكا:** يقع في جزر الأليوتيان.
5. **ممر أنيغادا:** يقع في الجزر العذراء وأنغويلا.
6. **مضيق أوريسند:** بين السويد والدنمارك.
7. **مضيق أوترنتو:** بين ألبانيا وإيطاليا.
8. **مضيق باب المنذب:** يصل بين البحر الأحمر والمحيط الهندي.
9. **مضيق باب السلام واسمه الفارسي مضيق هرمز:** يفصل بين شبه الجزيرة العربية وإيران¹.
10. **مضيق باس:** يصل بين تاسمانيا وأستراليا.
11. **مضيق بالاباك:** بين جزيرة بالاوان الفلبين وسلطنة بروناي.
12. **مضيق بالي:** بين جزيرة بالي وجزيرة جاوة.

navigation, construction and equipment of vessels, manning from a safety standpoint, rules for the prevention of collisions, handling of dangerous cargoes, maritime safety procedures and requirements, hydrographic information, log-books and navigational records, marine casualty investigation, salvage and rescue and any other matters directly affecting maritime safety", The Convention then went on to deal with the Secretariat, finances, voting (each Member was to have one vote), the headquarters (it was to be in London) and various other matters, Article 59 stated that the Convention "would enter into force on the date when 21 States, of which seven shall each have a total tonnage of not less than 1,000,000 gross tons of shipping, have become parties to the Convention...", The question of funding was left to the IMO Assembly to decide, Article 41 of the Convention stated that the Assembly "should apportion the expenses among the Members in accordance with a scale to be fixed by it after consideration of the proposals of the Council thereon).

¹ قائمة مضائق العالم، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/24، الساعة: 18:04.

13. مضيق برينغ: يصل بين أمريكا الشمالية وآسيا.
14. مضيق البوسفور: يصل بين آسيا وأوروبا.
15. مضيق بونيفاشيو: يصل بين سردينيا وكورسيكا.
16. مضيق بالك: بين الهند وسريلانكا.
17. مضيق بونيفاسيو: بين سردينيا وكورسيكا في البحر الأبيض المتوسط.
18. مضيق بافن: بين غرينلاند وجزيرة بافن الكندية.
19. قناة بنما: بين المحيط الهادي والمحيط الأطلسي.
20. قناة بيغل: يفرق المضيق بين الجزيرة الكبرى لأرض النار شمالا وعدد من الجزر الصغيرة جنوبا (نافارينو، هوست، لندنديري، جزر بيكتون، لينوكس ونويفا).
21. مضيق تارتاري: يفصل جزيرة سخالين الروسية عن أراضي البر الرئيسي لآسيا جنوب شرق روسيا.
22. مضيق تيران: بمدخل خليج العقبة، ويفصل جزيرة تيران عن مدينة شرم الشيخ بشبه جزيرة سيناء¹.
23. مضيق تورس: بين أستراليا وغينيا الجديدة.
24. مضيق تايوان: مضيق بين الصين القارية وبين تايوان.
25. مضيق جورجيا.
26. مضيق جبل طارق: يفصل بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي.
27. مضيق جوبال: بين رأس محمد سيناء ومصر الصحراء الشرقية.
28. مضيق جامايكا: يفصل بين جزر جامايكا وجزر هسبانيولا في البحر الكاريبي.
29. مضيق جوهور: يفصل ماليزيا عن سنغافورة.
30. مضيق جولدن جيت: يربط بين خليج سان فرانسيسكو والمحيط الهادي.
31. مضيق دايفس: بين جزيرة بافن وغرينلاند.
32. مضيق الدردنيل: يفصل بين آسيا وأوروبا².
33. مضيق دوفر (بادوكاليه): بين فرنسا وإنجلترا.
34. مضيق الدنمارك: بين آيسلندا وغرينلاند.
35. ممر دريك: هو سطح مائي يقع بين الطرف الجنوبي لأمريكا الجنوبية عند كيب هورن، تشيلي وجزر شيتلاندا في الجنوب القارة القطبية الجنوبية.

¹ قائمة مضائق العالم، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/24، الساعة: 18:04.

² قائمة مضائق العالم، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/24، الساعة: 18:04.

36. مضيق زنجبار: يقع بين جزيرة زنجبار وقارة أفريقيا.
37. مضيق سانت جورج: بين إيرلندا عن ويلز.
38. مضيق سكاغراك: في شمال أوروبا.
39. مضيق سونر: بين سومطرة وجاوة.
40. مضيق سوندا: يقع بين جزيرتين إندونيسيتين هما جافا وجزيرة سومطرة، وهو يربط بين بحر جافا والمحيط الهندي.
41. المضيق الشمالي: بين اسكتلندا وإيرلندا الشمالية.
42. مضيق فلوريدا: يصل بين فلوريدا وكوبا.
43. مضيق فرموزا: بين الصين وتايوان¹.
44. مضيق فيكتوريا: مضيق في شمال كندا.
45. مضيق كوك: يصل بين الجزيرة الشمالية لنيوزيلندا والجزيرة الجنوبية لنيوزيلندا.
46. مضيق كوريا: شبه الجزيرة الكورية واليابان.
47. مضيق كيتان: يقع في اليابان.
48. مضيق كاريماتا: يقع بين سومطرة وبورنيو.
49. مضيق كانمون: يصل بين جزيرتي هونشو وكيوشو اليابانيتين.
50. مضيق كاتجات: يقع بين الدانمرك والسويد، وهو المضيق الوحيد الذي يصل بين مضيقين (بين مضيق سكاغراك ومضيق أوريسند).
51. مضيق كيرش: بين شبة جزيرة القرم وروسيا في البحر الأسود.
52. مضيق كيل: بين جزيرتي هانشو وشيكوكو اليابانيتين.
53. مضيق لابيروز: بين جزيرة هوكايدو اليابانية وجزيرة سخالين الروسية في المحيط الهادي.
54. مضيق لوزون: يربط بحر الفلبين في غرب المحيط الهادي ببحر الصين الجنوبي بين تايوان ولوزون في الفلبين.
55. مضيق مادورا: بين جزيرتي جزيرة جاوة وجزيرة مادورا الأندونيسيتين.
56. مضيق ماجلان: يقع بين أرض النار ورأس هورن بأمریکا الجنوبية.
57. مضيق مانيتش: قناة بحرية تصل بحر قزوين ببحر آزوف.
58. مضيق مسينا: بين صقلية وإيطاليا.
59. مضيق مكسر: في المحيط الهادي عند إندونيسيا.
60. مضيق ملقا: بين ماليزيا وسومطرة².

¹ قائمة مضائق العالم، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/24، الساعة: 18:04.

² قائمة مضائق العالم، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/24، الساعة: 18:04.

61. مضيق موزمبيق: أعرض مضيق في العالم، يفصل أفريقيا عن جزيرة مدغشقر.
62. مضيق مونا: بين هيسبانيولا وبورتوريكو.
63. مضيق ناروتو: بين جزيرة أواجي اليابانية ومنطقة شيكوكو في اليابان.
64. مضيق هدسون: في كندا، وهو المضيق الذي يصل بين خليجين هما (خليج هدسون وخليج بافن).
65. مضيق هرمز: هو أحد أهم الممرات المائية في العالم يقع في الخليج العربي.
66. مضيق هويو: يقع في اليابان.
67. مضيق يوكاتان: بين كوبا ويوكاتان في المكسيك¹.

¹. قائمة مضائق العالم، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/24، الساعة: 18:04.

المطلب الثاني: القواعد الدولية للملاحة في المضائق البحرية وتأثيرها على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية:

لقد كانت الملاحة في أعالي البحار والمرور في المضائق الدولية قديما عشوائية ولا تخضع لأي قوانين وقواعد، ولكن مع مرور الزمن وزيادة عدد السفن وتطور النقل البحري نوعا ما بدأت الدول والملاحة في أعالي البحار والمرور في المضائق البحرية الدولية تخضع للعرف والعدوات والتقاليد القديمة والموروثة عن البحارة القدمى، ومع ظهور وتطور الفقه الدولي بدأت الملاحة في أعالي البحار والمرور في المضائق البحرية الدولية تحكمها الأعراف الدولية والفقه الدولي، وأصبحت هناك بعض الأحكام التي تحكم المرور في المضائق البحرية الدولية، وخصوصا بعد عقد بعض الاتفاقيات الخاصة بالمضائق البحرية واتفاقيات عامة بالملاحة في أعالي البحار والمرور في المضائق البحرية الدولية، هذا نظرا لأهمية هذه المضائق والدور الذي تلعبه والتأثير التي تقوم به أثناء الحروب لقد تسببت المضائق البحرية في إلحاق الهزيمة بالعدوا وأدات لفرض الحصار البحري على العدوا من خلال منع مرور السفن الحربية والتجارية معا مما تأثر على السياسة الدولية والعلاقات الدولي، وأصبح هناك سباق وصراع على المضائق الدولية البحرية، لأنها أصبحت نقطة استيراتيجية وحيوية ونقطة قوة للدولة المضائقية مما يسهل عليها مطاردة العدوا، إلى أن تأسست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982 والتي وضعت قواعد وقوانين للمرور في المضائق الدولية البحرية في زمن السلم وزمن الحرب، مثل المرور العابر والمرور البرئ، ووضعت شروط لها لا يجوز مخالفتها من قبل الدول التي تمر سفنها، والدولة التي تخالف قوانين المرور البرئ تحاكم في المحاكم الدولية، لذا قسمنا القواعد الدولية للملاحة في المضائق البحرية إلى إثنان وهما:

الفرع الأول: القواعد الدولية للملاحة في المضائق قبل اتفاقية 1982:

الفرع الثاني: القواعد الدولية للملاحة في المضائق بعد اتفاقية 1982:

الفرع الأول: القواعد الدولية للملاحة في المضائق قبل اتفاقية 1982: وتتمثل هذه القواعد في:

أولاً: العرف الدولي: القاعدة العامة التي تحكم الملاحة الدولية في المضائق هي تمتع السفن بحق المرور عبر المضيق في زمن السلم، وإنما يحق للدولة المضائقية أن تضع التنظيم المناسب بما يحقق سلامة الملاحة البحرية وسيادة الدولة وأمنها، إلا أنه لا يمكن منع السفن الأجنبية من المرور في المضيق، وإن كان للدولة المضائقية الحق في ممارسة اختصاصاتها على هذه السفن عند المرور أو قصر عملية الصيد فيه على رعاياها فقط، أما إذا كان المضيق موصلاً بين بحر عالي وخليج إقليمي مقفل أو واقع في أراضي دولة واحدة، فإن العرف الدولي في هذه الحالة قد منح الحق للدولة المضائقية في أن تمنع مرور السفن الأجنبية، وأقر العرف بخضوع المضيق الواقع بأكمله في إقليم دولة واحدة والذي لا يزيد عرض مدخله عن 6 أميال إلى السيادة التامة لتلك الدولة باعتباره مياه وطنية، أما إذا كان واقعا بين إقليمين دولتين أو أكثر، فإن لكل دولة الحق في أن تمارس سيادتها على الجزء المحاذي لها من المضيق باعتباره مياه إقليمية وليس وطنية، ويتحدد هذا الجزء بالخط الوسط للمجرى الرئيس في حالة عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك¹.

ثانياً: الفقه الدولي: أجمع الفقه الدولي على حرية الملاحة والمرور عبر المضائق الدولية، وقد أقر معهد القانون الدولي في المادة 3/10 من مشروعه المقدم 1894 بأن "المضائق التي تستخدم كمر من بحر حر إلى بحر حر آخر لا يمكن غلقها"، وأقرت جمعية القانون الدولي في عام 1895 غلق المضائق الدولية وقت السلم، كما أكدت أيضاً المناقشة التي جرت بشأن الاتفاقية 8 ضمن مؤتمر لاهاي 2 عام 1907 وضمن المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1956، أقرت المادة 4/17 هذا المبدأ بقولها "يجب أن لا يمنع المرور البري للسفن الأجنبية في المضائق التي تستعمل عادة للملاحة الدولية بين قسامين من البحار العالية"، وذهب كل من الفقهاء كروشيوس وبوفاندروف وفاتيل وبراديه فودير وفيور وفوشي للقول "يحق للدولة التي تمتلك كلا الجانبين بأن تستولي على المضيق، ولكن أن لا تمنع المرور البري"، ونادى فقهاء آخرون بحرية الملاحة عبر المضيق التي تربط بين جزأين من أعالي البحار حتى وإن كانت تمر في المياه الإقليمية للدولة المضائقية ومن بينهم الفقهاء شارل روسو وباكستر وسيبير ودلبز وكافاربه وكولومبس، كل الفقهاء قديمهم وحديثهم استقروا بشكل عام على مبدأ حرية الملاحة عبر المضائق التي تربط بين جزأين من أعالي البحار.

ثالثاً: القضاء الدولي: لقد أصدرت محكمة العدل الدولية بعد عرض النزاع عليها في 22/ماي/1947 بشأن قضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا القرار القضائي الدولي الصادر في 9/ماي/1949 الذي تعرض بشكل مباشر إلى موضوع الملاحة في المضائق الدولية والذي ينص: "ترى المحكمة بأن من المسلم به بموجب العرف الدولي، أن للدولة في وقت السلم الحق بإرسال سفنها الحربية عبر المضائق

¹ أ. م. د جعفر خزعل جاسم الربيعي، القواعد الدولية للملاحة في المضائق الدولية، مجلة العلوم القانونية، الموقع الإلكتروني: jols.uobaghdad.edu.iq، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/01، الساعة: 09:49، ص 152 – 153.

المستخدمة للملاحة الدولية بين جزأين من البحار العالية دون إذن مسبق من الدولة المضائقية شريطة أن يكون المرور بريئا، وما لم يوجد حكم آخر في اتفاق دولي، لا يحق للدول المضائقية أن تمنع مثل هذا المرور عبر المضائق في زمن السلم"¹، وعليه أمرت محكمة العدل الدولية ألبانيا بدفع مبلغ 843,947 جنيهها إسترليني للمملكة المتحدة، أو ما يعادل 22.6 مليون جنيه إسترليني عام 2016، حتى عام 2012 كانت هذه هي الحالة الوحيدة التي أصدرت فيها محكمة العدل الدولية حكما بدفع أموال نقدية للدولة صاحبة الإدعاء².

رابعاً: **الاتفاقيات الدولية:** بدورها تنقسم إلى اثنان:

1. الاتفاقيات الدولية العامة: نصت هذه الاتفاقيات على مجموعة من القواعد الخاصة بالحرب البحرية وكيفية معاملة السفن المحايدة والسفن المعادية وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

- أ. تصريح باريس 1856.
- ب. اتفاقية جنيف 1864.
- ت. تصريح بطرسبورغ 1868.
- ث. اتفاقية لاهاي 1899 و 1907.
- ج. تصريح لندن 1909.
- ح. المادة 23 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة التي نصت على تعهد الدول الأطراف بوضع الأحكام اللازمة لحماية مبدأ حرية المواصلات، وضمان تحقيق المعاملة العادلة في ميدان التجارة لجميع هذه الدول.
- خ. المادة 3/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي تنص يعد مبدأ حرية المرور من المبادئ العامة للقانون.
- د. اتفاقية برشلونة 1921 المتعلقة بنظام الممرات الملاحية ذات الأهمية الدولية.
- ذ. منظمة الأمم المتحدة الممثلة في لجنة القانون الدولي 1947 التي أعطت لموضوع البحار أهمية بالغة، والتي وضعت مشروع اتفاقية عامة بخصوص البحار 1956، ثم عرضه على المؤتمر الأول لقانون البحار والذي عقد في جنيف 1958.

¹ أ. م. د جعفر خزل جاسم الربيعي، القواعد الدولية للملاحة في المضائق الدولية، مجلة العلوم القانونية، الموقع الإلكتروني: jols.uobaghdad.edu.iq، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/01، الساعة: 09:49، ص 154 – 158.

² قضية قناة كورفو، ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/01، الساعة: 10:48.

ر. اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة الذي جاء في مادتها 4/16 "لا يجوز إيقاف المرور البرئ للسفن الأجنبية في الممرات المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من البحر العام وجزء آخر من البحر العام أو البحر الاقليمي لدولة اخرى"¹.

2. **اتفاقيات دولية خاصة بمضائق معينة:** لا تخضع المضائق المنظمة بموجب اتفاقيات دولية قديمة العهد لأحكام القواعد العامة في القانون الدولي العام، وهذا ما تعزز في اتفاقية قانون البحار 1982 ومن بين هذه الاتفاقيات الخاصة بالمضائق هي:

أ. **المضائق التركية:** وتتمثل هذه المضائق في مضيق البسفور والدردينيل اللذين يربطان البحر الأسود بالبحر الأبيض المتوسط عبر بحر مرمرد، بدأت الاتفاقية الخاصة بالمضائق التركية في معاهدة كوتشوك كينارجي مرورا باتفاقية لندن عام 1841 ومعاهدة باريس 1856 ومعاهدة لندن 1871 واتفاقية الصلح في لوزان 1923²، وانتهت باتفاقية موننترو التي بدأت في 22/جويلية/1936 ودخلت حيز التنفيذ 09/نوفمبر/1936 التي اتفقت على ما يلي:

- ألغت الاتفاقية الفقرات المتعلقة بالمضائق في معاهدة لوزان، التي نصت على نزع السلاح من جزيرتي ليمنوس وسمدرك اليونانيتين إلى جانب نزع سلاح الدردنيل وبحر مرمرة والبوسفور والجزر التركية امروز وبزجادة وتافشان.
- تتألف اتفاقية موننترو من 29 مادة وأربعة ملاحق وبروتوكول، تتناول المواد (2-7) مرور السفن التجارية، تتناول المواد (8-22) مرور السفن الحربية، فالمبدأ الأساسي لحرية المرور والملاحة منصوص عليه في المادتين 1 و2، فالمادة 1 تنص على أن "إقرار وتأكيد الأطراف الدولية المتعاقدة على مبدأ حرية المرور والملاحة في المضائق"، ونصت المادة 2 على "تمتع السفن التجارية بالحرية الكاملة للمرور والملاحة في المضائق في وقت السلم ليلا ونهارا وتحت أي علم وأي نوع من البضائع".
- إلغاء لجنة المضائق الدولية، وسمح لتركيا بالسيطرة الكاملة على المضائق وإعادة تحصين مضيق الدردنيل.
- سمح لتركيا بإغلاق المضيق أمام جميع السفن الحربية الأجنبية في زمن الحرب أو عندما تكون مهددة بالعدوان، كما تم التصريح برفض عبور السفن التجارية التابعة لدول التي هي في حالة حرب مع تركيا.
- فرض بعض القيود الدقيقة جدا على نوع السفن الحربية المسموح لها بالمرور، فيجب على الدول التي ليس لها شواطئ على البحر الأسود وترغب في إرسال سفينة لها يجب إخطار تركيا قبل 8 أيام من موعد للمرور.

¹ أ. م. د جعفر خزل جاسم الربيعي، القواعد الدولية للملاحة في المضائق الدولية، مجلة العلوم القانونية، الموقع الالكتروني: jols.uobaghdad.edu.iq، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/10/01، الساعة: 09:49، ص 161 – 162.

² أ. م. د جعفر خزل جاسم الربيعي، القواعد الدولية للملاحة في المضائق الدولية، مجلة العلوم القانونية، الموقع الالكتروني: jols.uobaghdad.edu.iq، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/10/01، الساعة: 09:49، ص 158 - 159.

- لا يجوز لأكثر من تسع سفن حربية أجنبية مجموع حمولتها الإجمالية 15.000 طن أن تعبر في وقت واحد.
 - لا يمكن لأي سفينة يزيد وزنها عن 10.000 طن بالمرور.
 - يجب ألا تزيد الحمولة الإجمالية لجميع السفن الحربية غير التابعة للبحر الأسود عن 30.000 طن أو 45.000 طن في ظروف خاصة، وسمح لها بالبقاء في البحر الأسود لمدة لا تزيد عن 21 يوما.
 - يجوز فقط لدول البحر الأسود عبور سفنها الرئيسية بحمولة مفتوحة، وأن لا يزيد مرافقيها عن مدمرتين.
 - بموجب المادة 12 يسمح لدول البحر الأسود بإرسال غواصاتها عبر المضيق مع إشعار مسبق، طالما سفنها في طور البناء أو الشراء أو أرسلت للصيانة خارج البحر الأسود، اتفق على أن القواعد الأقل تقييدا المطبقة على دول البحر الأسود هو امتياز فعلي للاتحاد السوفيتي، الدولة الوحيدة المطلة على البحر الأسود باستثناء تركيا التي لديها عدد كبير من السفن أو الغواصات.
 - وسمح بعبور الطائرات المدنية بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود ولكن عبر طرق تسمح بها الحكومة التركية¹.
- ب. المضائق الدانماركية:** وتتمثل في البلت الصغير والبلت الكبير والسوند، وهي ممرات بحرية تربط بين بحر البلطيق وبحر الشمال وتعد جزءا مكملًا للاقليم الدانماركي، وقد تنازلت للسويد عن الجانب الشرقي لمضيق السوند بموجب معاهدة روسكيلد 1658، وبقيت السلطات الدانماركية تستوفي رسوما مزدوجة من السفن المارة حتى توقيع معاهدة كوبنهاغن 1857 التي ضمنت حق المرور للسفن التجارية والحربية عبر هذه المضائق، مع اعطاء الحق للدانمارك بغلقها أيام الحرب.
- ت. مضيق جبل طارق:** يربط هذا المضيق بين المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط وقد ظل هذا المضيق مفتوحا للسفن التجارية والحربية لعدة قرون، وتعزز ذلك بموجب المادة 7 من التصريح البريطاني الفرنسي المشترك لعام 1904، كما تجدد العمل بهذا الخصوص بموجب الاتفاقية المعقودة في 1912 بين فرنسا وإسبانيا، التي لا تزال مطبقة إلى يومنا هذا.
- ث. مضيق ماجلان:** يربط هذا المضيق بين المحيط الهادئ والمحيط الأطلسي، ويقع في جنوب قارة أمريكا اللاتينية ضمن الاقليمين الشيلي والأرجنتيني، وقد نصت المادة 5 من اتفاقية بوينس آيرس التي وقعت بين الدولتين 1881 على حرية المرور والملاحة لجميع السفن، كما منعت الاتفاقية تسليح المضيق وفرضت عليه حالة الحياد الدائم، وفي عام 1941 وقعت اتفاق كل من شيلي والأرجنتين وباراغواي وبيرو على تحصين المضيق ضد الأخطار.
- لقد اجمعت كل الاتفاقيات الدولية الخاصة على مبدأ حرية الملاحة والمرور في المضائق الدولية وعدم منعها أو تحصينها إلا في حالة الحرب¹.

¹. اتفاقية مونترال، ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/01، الساعة: 11:57.

الفرع الثاني: القواعد الدولية للملاحة في المضائق بعد اتفاقية 1982: خصصت اتفاقية 1982 الجزء الثالث منها للأحكام المتعلقة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية (من المادة 34 إلى المادة 45)، وهذا بعد استقراء المادة 37 التي تنص على "ينطبق هذا الفرع على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار ومنطقة اقتصادية خالصة"².

أولاً: المضائق التي استبعدتها اتفاقية عام 1982 من أحكامها:

1. المضائق التي لا تربط بين بحرين، والواقعة ضمن أراضي دولة واحدة، والتي تعد مياهها مياه داخلية، المضائق المؤدية إلى بحر مغلق.
2. المضائق التي يزيد عرضها على ضعف مسافة البحر الاقليمي، إذ تعد هذه الزيادة جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة يخضع لأحكام البحر العالي.
3. المضائق المنظمة بموجب اتفاقيات دولية قائمة ونافاذة منذ زمن طويل³.

ثانياً: نظام المرور العابر: يطبق نظام المرور العابر طبقاً للمادة 38 والتي تنص: "1 - تتمتع جميع السفن والطائرات في المضائق المشار إليها في المادة 37 بحق المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاقب، إلا أن المرور العابر لا ينطبق إذا كان المضيق مشكلاً بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وببر هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية. 2 - المرور العابر هو أن تمارس وفقاً لهذا الجزء حرية الملاحة والتخليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة المشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة. 3 - يبقى أي نشاط لا يكون ممارسة لحق المرور العابر في أي مضيق خاضعاً لما في هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطبقة"⁴.

ثالثاً: نظام المرور البرئ: تعرف المادة 1/19 المرور البرئ كالتالي: "يكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها، ويتم هذا المرور طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد

¹ أ. م. د جعفر خزعل جاسم الربيعي، القواعد الدولية للملاحة في المضائق الدولية، مجلة العلوم القانونية، الموقع الإلكتروني: jols.uobaghdad.edu.iq، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/01، الساعة: 09:49، ص 159 - 160.

² اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجزء الثالث المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/01، الساعة: 15:50، ص 29 - 34.

³ أ. م. د جعفر خزعل جاسم الربيعي، القواعد الدولية للملاحة في المضائق الدولية، مجلة العلوم القانونية، الموقع الإلكتروني: jols.uobaghdad.edu.iq، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/01، الساعة: 09:49، ص 166.

⁴ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجزء الثالث المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/01، الساعة: 15:50، ص 30 - 31.

القانون الدولي الأخرى"، وقد اعتبرت المادة 2/19 من اتفاقية قانون البحار مرور السفن الأجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الاقليمي بأي من الأنشطة التالية:

1. أي تهديد بالقوة أو استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.
 2. أي مناورة أو تدريب عسكري بأسلحة من أي نوع.
 3. أي عمل يهدف إلى جمع المعلومات الضارة بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.
 4. أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.
 5. اطلاق أي الطائرات أو تنزيلها أو تحميلها.
 6. اطلاق أي جهاز عسكري أو انزاله أو تحميله.
 7. تحميل أو انزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو بالصحة.
 8. أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.
 9. أي من أنشطة صيد السمك.
 10. قيام بأنشطة بحث أو مسح.
 11. أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.
 12. أي نشاط آخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور¹.
- يعتبر مرور غير برئ في المضائق الدولية للملاحة إذا قامت السفن المارة باحدى النشاطات السابقة أو بمخالفة أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجزء الثالث المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/01، الساعة: 15:50، ص 23 - 24.

المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأرصاد الجوية ودور هذه الأخيرة في المجتمع الدولي:

سندرس في هذا المبحث من هذه الجزئية من الأطروحة بعنوان علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأرصاد الجوية من خلال التقارير السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تأسست المنظمة الدولية للأرصاد الجوية بموجب الاتفاقية الدولية للأرصاد الجوية، والتي تم التوقيع عليها في 11/أكتوبر/1947 في واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية، ودخلت حيز الوجود في 23/مارس/1950 بعد اتمام اجراءات التوقيع والتصديق على الاتفاقية، وأصبحت وكالة دولية متخصصة تابع لمنظمة الأمم المتحدة في 20/ديسمبر/1951، وتهدف الوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية WMO على تسهيل وتقديم المعلومات بالقدر الكافي الخاصة بالأحوال والظواهر الجوية على المستوى العالمي، وتعمل على انشاء شبكات ومحطات مختصة برصد الأحوال الجوية على المستوى العالمي¹، حيث سيتم تقسيم هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأرصاد الجوية:

المطلب الثاني: الدور الذي تلعبه المنظمة الدولية للأرصاد الجوية في المجتمع الدولي:

¹. الأمم المتحدة، المقال، موسوعة المقال، الموقع الالكتروني: www.moqatel.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/08/24، الساعة: 17:08.

المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأرصاء الجوية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للأرصاء الجوية من خلال تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تصدر كل سنة 1998 إلى غاية سنة 2020، ووجدنا فحوى العلاقة في تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات التالية ذكرها، أي تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 (A/56/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 (A/57/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008 (A/63/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 (A/64/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 (A/68/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016 (A/71/3)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 (A/74/3)، والتي سننقل فيها بتدقيق وتمعن في الفروع التالية الذكر:

الفرع الأول: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 الدورة 56 للجمعية العامة الملحق 3 (A/56/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2001: في الجلسة 31 المؤرخة في 18/جويلية/2001 أدلى ببيان ممثل المنظمة العالمية للأرصاء الجوية في الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"²، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المنظمة الدولية للأرصاء الجوية شاركت في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأدلت ببينات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي اجتماعات المجلس، وكذلك تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبند التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"³.

الفرع الثاني: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002: تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"⁴، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المنظمة العالمية للأرصاء الجوية شاركت في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأدلت ببينات وتصريحات وافتتحت حوار المائدة المستديرة "ج" 2002 والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 26.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

والاجتماعي مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداورات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانته أو الهيئة المعنية للدورة"¹، افتتح حوار اجتماع المائدة المستديرة "ج" 2002 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت عنوان "تعزيز القدرات المؤسسية لأغراض التنمية المستدامة" "جاكوباس ريشيل" المدير العام لشؤون تنمية المفوضية الأوروبية، "و.ج.أ.ب. أوباسي" الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية².

الفرع الثالث: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008 الدورة 63 للجمعية العامة الملحق 3 (A/63/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2008: في الجلسة 31 المؤرخة في 16/جويلية عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "الحد من أخطار الكوارث والتأهب لها معالجة الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية، بما فيها أثر تغير المناخ"، ورأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس بارك إين - كوك جمهورية كوريا الذي أدلى ببيان افتتاحي، وقام أعضاء حلقة النقاش حوارا مع وفدي فرنسا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا، ومع ممثلي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، وفي الجلسة 33 المؤرخة في 17/جويلية، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "التحديات الإنسانية المتصلة بالمعونة الغذائية العالمية، بما فيها تعزيز الجهود المبذولة والتعاون على الصعيد الدولي في هذا المجال"، ورأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس بارك إين - كوك جمهورية كوريا الذي أدلى ببيان افتتاحي، وأجرى أعضاء حلقة النقاش حوارا مع وفود البرازيل، وماليزيا، وفرنسا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، والفلبين، وفنلندا، وأنتيغوا وبربودا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، وجمهورية كوريا، ووفود الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وممثل مكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا³، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "المجلس

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 21.

³. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org, (À sa 31e séance, le 16 juillet, le Conseil a

الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة¹، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية شاركت في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأدلت ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك تطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثلهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"².

2. **الجزء العام لعام 2008:** في الجلسة 36 المعقودة في 21/جويلية عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "نهج شامل ومتماسك إزاء تغير المناخ دور منظومة الأمم المتحدة"، ورأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس جان - مارك هوشيت لكسمبرغ، الذي أدلى ببيان افتتاحي، وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية،

tenu une réunion-débat sur le thème «Planification en prévision des catastrophes et atténuation des risques qui y sont associés, remédier aux conséquences humanitaires des catastrophes naturelles, y compris l'impact des changements climatiques», Le Vice-Président du Conseil, M. Park In-kook (République de Corée), a présidé la réunion et fait une déclaration liminaire, Les intervenants ont échangé des vues avec les délégations de la France (au nom des États Membres de l'Organisation des Nations Unies qui sont membres de l'Union européenne) et de la République de Corée, ainsi qu'avec les représentants de l'Organisation météorologique mondiale, de l'Organisation mondiale de la Santé et de l'Organisation internationale pour les migrations, À sa 33e séance, le 17 juillet, le Conseil a tenu une réunion-débat sur le thème « Problèmes humanitaires liés à l'aide alimentaire mondiale, notamment renforcement de l'action et de la coopération internationales dans ce domaine, Le Vice-Président du Conseil, M. Park In-kook (République de Corée), qui présidait la réunion, a fait une déclaration liminaire, Les intervenants ont échangé des vues avec les délégations du Brésil, de la Malaisie, de la France (au nom des États Membres de l'Organisation des Nations Unies qui sont membres de l'Union européenne), de l'Australie, des Philippines, de la Finlande, d'Antigua-et-Barbuda (au nom des États Membres de l'Organisation des Nations Unies qui sont membres du Groupe des 77 et de la Chine) et de la République de Corée ainsi qu'avec les délégations de la Fédération internationale des sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge et de l'Organisation météorologique mondiale et le représentant du Bureau du Conseiller spécial pour l'Afrique), Pp 43 – 44.

¹. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

². united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

والبنك الدولي¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"²، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية شاركت في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأدلت ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناءً على طلب أي عضو في المجلس أو لجانته أو الهيئة المعنية للدورة"³.

الفرع الرابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 الدورة 64 للجمعية العامة الملحق 3 (A/64/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2009: في الجلسة 18 المؤرخة في 10/جويلية عقد المجلس حلقة نقاش حول دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية المستدامة في سياق التحديات الراهنة، وأدلى نائب رئيسة المجلس سومدوث سوبورون موريشيوس ببيان افتتاحي، وأدار الحلقة الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات وأمين مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وأدلى ببيانات المشاركون التالية أسماؤهم: ميشيل جارو أمين عام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وأنيكا سودر مساعد المدير العام لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق ومتابعة الأهداف الإنمائية للألفية في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وكريستوف بوفير مدير المكتب الإقليمي لأوروبا في برنامج الأمم

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session Supplément n° 3, New York, 2008, documents-dds-ny.un.org. (À sa 36e séance, le 21 juillet, le Conseil a organisé une réunion débat sur le thème de l'ouverture et de la concertation face au changement climatique et le rôle du système des Nations Unies à cet égard, Cette réunion était présidée par le Vice Président du Conseil, M. Jean-Marc Hoscheit (Luxembourg), qui a fait une déclaration liminaire, Les représentants de l'Organisation météorologique mondiale, de l'Organisation des Nations Unies pour le développement industriel et de la Banque mondiale ont également fait des déclarations), Pp 48 – 49.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

المتحدة للبيئة¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"²، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية شاركت في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأدلت ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناءً على طلب أي عضو في المجلس أو لجانته أو الهيئة المعنية للدورة"³.

الفرع الخامس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3 (A/68/3/REV.1):

1. الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2013: عقد المجلس في جلسته السادسة المؤرخة في 22/أفريل حلقة نقاش رفيعة المستوى في موضوع: "الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في أعقاب الأزمة المالية والاقتصادية"، واستمع إلى بيانات وتصريحات قدمها كل من جوزايا فوركي باينيماراما رئيس وزراء فيجي باسم مجموعة الـ 77 والصين، ودجوماتر أوتورباييف النائب الأول لرئيس وزراء قيرغيزستان، وموريشيو كارديناس سانتاماريا، وزير المالية والائتمانات العامة في كولومبيا، وأولي ريهن نائب رئيس المفوضية الأوروبية ومفوض الاتحاد الأوروبي لشؤون الاقتصاد والنقد واليورو، وعبد الرحمن درار وزير الدولة، وزير المالية والاقتصاد الوطني في السودان، وجوتا أوربيلانين وزير مالية فنلندا، وكلاوس ج. ريدل رئيس المصرف الوطني النمساوي، وياسر أنور محافظ مصرف الدولة لباكستان، وغونيل كارلسون وزير التعاون الإنمائي الدولي في السويد، وسيد شمس الدين حسيني وزير الشؤون الاقتصادية والمالية في جمهورية إيران الإسلامية، ولويس أرسى كاتاكورا وزير الاقتصاد والمالية العامة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، ومارك إسببات

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 50.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

المبعوث الخاص لرئيس وزراء بليز، وأدلى أيضا ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ببيان في النقاش الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي¹، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالات المتخصصة"²، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية شاركت في الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى لمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2013، وأدلت ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك تطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"³.

الفرع السادس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016 الدورة 71 للجمعية العامة الملحق 3 (A/71/3):

1. **الجلسات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السبعين للجمعية العامة لعام 2016:** في الجلسة 24 أدلى ببيان استهلاكي افتتاحي كل من روبرت غلاسر الممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (عبر اتصال بالفيديو)، وإلينا ماناينكوبا الأمينة العامة للمساعدة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (عبر اتصال بالفيديو)، وفي نفس الجلسة أيضا تابع المجلس عرضا بالفيديو أعدته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لأغراض الجلسة الخاصة⁴، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 70 - 71.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 21.

الوكالة المتخصصة¹، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية شاركت في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلت ببيان افتتاحي والمقصود بالمدولات في هذه المادة هي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداورات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانته أو الهيئة المعنية للدورة"².

الفرع السابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):

1. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجمعية العامة لعام 2019: عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جلسته 5 في 13/نوفمبر/2018 بشأن موضوع "سبل بناء القدرة على الصمود في الدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بتغير المناخ: خطة تطلعية لبناء القدرة على الصمود: الوعود والنتائج والخطوات التالية"، ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.5)، وفي جلسة التحاور 2 الخطوات التالية "خطة تطلعية لبناء القدرة على الصمود في الدول الجزرية الصغيرة النامية"، قدم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروض: الوزير والأمين الخاص المعني بالسياسات الوطنية لدى رئيس نيكاراغوا ورئيس مجلس الصندوق الأخضر للمناخ بول أوكويست كيلبي، والممثلة الدائمة لناورو لدى الأمم المتحدة ورئيسة مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ مارلين موزيس، ورئيس مجموعة الاستدامة البيئية في منظمة دول شرق البحر الكاريبي شامبرلين إيمانويل، والأخصائي الرائد في إدارة مخاطر الكوارث في المرفق العالمي للحد من الكوارث والإنعاش بمجموعة البنك الدولي دينيس جوردي، وشارك في المناقشة مراقب عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وممثلاً للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، عقد المجلس جلسته الثامنة في 2/أفريل/2019 بشأن مواجهة آثار اعصار إيداي في موزامبيق وملاوي وزمبابوي، ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.8)، وأدلى ببيان فيها ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

الدولية للهجرة والمنظمة الدولية للأرصاء الجوية¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"²، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المنظمة العالمية للأرصاء الجوية شاركت في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلت ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثلهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناءً على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"³.

2. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2019:** في الجلسة 35 المؤرخة في 19/جويلية عقد المجلس حواراً سياساتياً بشأن موضوع "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة"، ترأسته رئيسة المجلس وأدارته المديرية التنفيذية للشراكة العالمية لبيانات التنمية المستدامة كلير ميلاميد، وأدلى ببيانات المحاورون الرئيسيون التالية أسماؤهم: مديرة مكتب التطوير في الاتحاد الدولي للاتصالات دورين بوغدان مارتن، والرئيسة التنفيذية للرابطة الكاميرونية لرعاية المسنين بوليت ميتانغ، وشارك في المناقشة ممثل المنظمة العالمية للأرصاء الجوية⁴، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"⁵، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المنظمة العالمية للأرصاء الجوية شاركت في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلت ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 40 - 41.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 50.

⁵ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"¹.

3. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2019: في الجلسة 18 المعقودة في 23/ماي عقد المجلس جلسة تحاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن النتائج المشتركة، ترأستها نائبة رئيسة المجلس الفلبين وأدارها الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة روبن أرماندو إسكالانتي هاسيون، وأدلى ببيانات ممثلا منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"³، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية شاركت في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلت ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك تطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"⁴.

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 61.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

المطلب الثاني: الدور الذي تلعبه المنظمة الدولية للأرصاد الجوية في المجتمع الدولي:

تقوم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بدور مهم في المجتمع الدولي، حيث تقوم بتقديم معلومات حول الأحوال الجوية وتقلبات الطقس والظواهر الجوية في البر والبحر على المستوى العالمي، وهي تعمل على ثلاثة أبعاد ومحاور رئيسية تتمثل في الطقس المناخ والماء¹، وهي تسعى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتمثلة في الهدف 1 القضاء على الفقر والهدف 2 القضاء التام على الجوع والهدف 3 الصحة الجيدة والرفاه والهدف 6 المياه النظيفة والنظافة الصحية والهدف 9 الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية والهدف 11 مدن ومجتمعات محلية ومستدامة والهدف 12 الاستهلاك والإنتاج المسؤولين والهدف 13 العمل المناخي والهدف 14 الحياة تحت الماء (البحر) والهدف 15 الحياة في البر والهدف 17 عقد الشركات لتحقيق الأهداف²، لأن تقلبات الطقس والمناخ تؤثر على حياة الانسان سواء في البر أو في البحر وتؤثر على صحته وسلامته واستمراريته وديمومته مما قد تؤدي إلى هلاكه، كما تعمل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على إنشاء شبكات ومحطات لمراقبة الأحوال الجوية ونشر المعلومات على المستوى العالمي للإنذار وتحذير من المخاطر الجوية وتقلبات الطقس مثل الأمطار الغزيرة والثلوج الكثيفة والضباب الكثيف والفيضانات والطوفان والانجراف والتصحر وظاهرة الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الجو وظاهرة نينيا... إلخ، وتعمل على سهولة وتنقل وتبادل المعلومات المتعلقة بالجو، وتساعد على نقل التكنولوجيا والبحوث والتدريب والدراسات في مجال الأحوال الجوية والظواهر الطبيعية في البحر والجو، وتعمل على التقليل والتخفيف من خسائر الكوارث الطبيعية وحماية البيئة والمناخ، ولقد أعربت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في الأون الخيرة عن قلقها إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 على كمية وكيفية ونوعية عمليات المراقبة والتنبؤات الجوية، وكذلك مراقبة الغلاف الجوي والمناخ والطقس، ويعمل نظام الرصد العالمي التابع للمنظمة بمثابة العمود الفقري لجميع الخدمات والمنتجات المتعلقة بالطقس والمناخ التي تقدمها الدول والأقاليم الأعضاء في المنظمة البالغ عددها 193، ويقدم نظام الرصد العالمي ملاحظات عن حالة الغلاف الجوي وسطح المحيط من الأجهزة البرية والبحرية والفضائية، ويتم استخدام هذه البيانات لإعداد تحليلات الطقس والتنبؤات والنصائح والتحذيرات والإنذار المبكر حول أحوال الجو والطقس وتغيرات المناخية، وفي بيان صادر عن الأمين العام للمنظمة العالمي للأرصاد الجوية قال بيترى تالاس "إن الخدمات الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجية

¹ أهداف التنمية المستدامة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/09، الساعة: 21:53.

² المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الخطة الاستراتيجية للمنظمة (WMO)، مطبوع المنظمة رقم 1225، الموقع الإلكتروني: library.wmo.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/08، الساعة: 15:15، ص 9.

تواصل أداء وظائفها الأساسية على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع على الرغم من التحديات الشديدة التي تشكلها جائحة فيروس كورونا¹، حيث سنقسم هذا المطلب إلى قسمين:

الفرع الأول: أهداف المنظمة العالمية للأرصاد الجوية:

الفرع الثاني: حماية البيئة والمناخ:

¹. الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تعرب عن قلقها بشأن تأثير كوفيد - 19 على عمليات المراقبة والتنبؤات الجوية، الموقع الإلكتروني: news.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/06، الساعة: 20:58.

الفرع الأول: أهداف المنظمة العالمية للأرصاد الجوية: نظرا لأهمية الأرصاد الجوية جعل لها يوما عالميا وهو 23 مارس، حيث يحتفل في كل سنة في مثل هذا اليوم باليوم العالمي للأرصاد الجوية، ولمعرفة الدور الذي تقوم به المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في المجتمع الدولي لا بد من دراسة أهداف المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي تتجلى في النقاط الأساسية التالية:

أولاً: تقديم معلومات حول الأحوال الجوية على المستوى العالمي: تعمل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على تسهيل طرق التعاون العالمي لإنشاء شبكات من المحطات للقيام بمراقبة الأحوال الجوية والمناخية والهيدرولوجية والجيوفيزيائية ويقصد بـ: جيوفيزيائي علم متعلق بعلم فيزياء الأرض من يشتغل بهذا العلم يسمى عالم جيوفيزيائي¹، وتعمل المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) على مدار الساعة لتقديم معلومات عن الطقس والمناخ في مختلف أنحاء العالم، وتساعد إنذاراتها المبكرة بالطقس القاسي وتقلبات في الجو والمناخ، على صناع القرار بإتخاذ الاجراءات اللازمة وتأهبهم لتلك الظواهر، كما تساعد هذه الإنذارات في إنقاذ الأرواح والممتلكات، وحماية الموارد والبيئة، ودعم النمو الاجتماعي والاقتصادي، وتدعم المنظمة (WMO) المرافق الوطنية الهيدرولوجية² والتي يقصد بها الهيدرولوجيا علم المياه، علم يهتم بدراسة المياه من ناحية خصائصها وتوزيعها وتأثير المياه على المناخ الأرضي وسطح الأرض وترتبتها وصخورها الباطنية³، لذي تقوم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) بتيسير وتعزيز الأنشطة التالية:

- أ. إنشاء شبكة متكاملة لرصد نظام الأرض لتوفير بيانات تتعلق بالطقس والمناخ والماء.
- ب. إنشاء مراكز لإدارة البيانات ونظم اتصالات وصيانتها لتوفير بيانات تتعلق بالطقس والمناخ والماء.
- ت. إعداد معايير للرصد والمراقبة من أجل ضمان الاتساق على نحو ملائم في الممارسات والإجراءات المستخدمة على نطاق العالم.
- ث. التأكد من تجانس البيانات والإحصاءات.
- ج. توفير خدمات متصلة بالطقس والمناخ والماء من خلال تطبيق العلم والتكنولوجيا في مجال الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا التشغيلية للحد من مخاطر الكوارث والمساهمة في التكيف مع تغير المناخ، وتوفيرها كذلك لقطاعات مثل النقل (الجوي والبحري والبري)، وإدارة الموارد المائية، والزراعة، والصحة، والطاقة...إلخ.
- ح. أنشطة في مجال الهيدرولوجيا التشغيلية.

¹ تعريف ومعنى جيوفيزيائي في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، المعاني، الموقع الإلكتروني: www.almaany.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/09، الساعة: 21:43.

² المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الطقس المناخ الماء، الموقع الإلكتروني: public.wmo.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/08، الساعة: 21:43.

³ تعريف ومعنى هيدرولوجيا في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، المعاني، الموقع الإلكتروني: www.almaany.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/09، الساعة: 21:18.

- خ. توثيق التعاون بين مرافق الأرصاد الجوية والمرافق الهيدرولوجية في كل العالم.
- د. تنسيق البحوث والتدريب في مجال الأرصاد الجوية¹.
- ذ. تبادل المعلومات وتجهيزها وتوحيد البيانات.
- ر. تساعد على نقل التكنولوجيا والتدريب والبحوث.
- ز. تعزز التعاون بين خدمات اللجان الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا للأعضاء.
- س. توسيع دائرة تطبيقات الأرصاد الجوية لخدمات الطقس العامة، والزراعة، والطيران، والشحن، والبيئة، وقضايا المياه، والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية².

ثانياً: الظواهر الجوية والتطبيقات التي تهتم بها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية:

1. **الظواهر الجوية:** من بين أهم الظواهر الجوية التي تهتم بها وتدرسها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية هي كالتالي:

أ. **الغلاف الجوي:** هو عبارة عن طبقة من الغازات التي تحيط بالكرة الأرضية من خلال جاذبية الأرض، ويتم الاحتفاظ بالغلاف الجوي لمدة أطول إذا كانت الجاذبية عالية، ودرجة الحرارة للغلاف الجوي منخفضة، الغلاف الجوي للأرض يحتوي على الأوكسجين الذي تستخدمه معظم الكائنات الحية للتنفس، وثاني أكسيد الكربون الذي تستخدمه النباتات والطحالب والبكتيريا الزرقاء لعملية التمثيل الضوئي، من مزايا الغلاف الجوي حماية الكائنات الحية من الضرر الجيني الذي قد ينجم عن أشعة الشمس فوق البنفسجية، تركيبة الغلاف الجوي الحالية هي نتاج بلايين السنين من التعديلات البيوكيميائية للغلاف الجوي القديم³.

ب. **طبقة الأوزون:** هي جزء من الغلاف الجوي لكوكب الأرض والذي يحتوي على غاز الأوزون، وهي متمركزة في الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي للأرض وهي ذات لون أزرق، يتحول فيها جزء من غاز الأوكسجين إلى غاز الأوزون بفعل الأشعة فوق البنفسجية القوية التي تصدرها الشمس وتؤثر في هذا الجزء من الغلاف الجوي نظراً لعدم وجود طبقات سميكة من الهواء فوقه لوقايتها، ولهذه الطبقة أهمية حيوية بالنسبة لنا فهي تحول دون وصول الموجات فوق البنفسجية القصيرة بتركيز كبير إلى سطح الأرض، اكتشف كل من شارل فابري وهنري بويسون طبقة الأوزون في 1913 وتم معرفة التفاصيل عنها من خلال غوردون دوبسون الذي قام بتطوير جهاز لقياس الأوزون الموجود في طبقة الستراتوسفير من سطح الأرض بين سنة 1928 و1958 قام دوبسون بعمل شبكة عالمية لمراقبة الأوزون والتي ما زالت تعمل حتى وقتنا هذا وحدة قياس

¹ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الطقس المناخ الماء، الموقع الإلكتروني: public.wmo.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/08، الساعة: 21:43.

² المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/09، الساعة: 22:24.

³ غلاف جوي، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/10، الساعة: 21:39.

دوبسون، هي وحدة لقياس مجموع الأوزون في العامود، سميت باسمه تكريماً له، خصوصاً إذا علمنا أن غاز الأوزون والمتكون من ثلاث ذرات أوكسجين لونه مائل إلى الخضرة وأن من أهم وظائف طبقة الأوزون هي حماية سطح الأرض من الأشعة الضارة للشمس من أن تصل لسطحها وخاصة الأشعة فوق البنفسجية، التي تسبب أضراراً بالغة للإنسان وخاصة سرطانات الجلد وأيضاً بالنسبة للحيوان والنبات على حد سواء¹.

ت. **ثقب الأوزون:** الأوزون هو شكل خاص من الأوكسجين مع الصيغة الكيميائية O_3 ، الأوكسجين الذي نتنفسه والذي هو حيوي جداً للحياة على الأرض هو O_2 ، ويشكل الأوزون جزءاً صغيراً جداً من أجواءنا، غير أن وجودها أمر حيوي لرفاه الإنسان، معظم الأوزون يكمن في الغلاف الجوي، بين 10 و 40 كم فوق سطح الأرض، وتسمى هذه المنطقة الستراتوسفير وتحتوي على حوالي 90% من جميع الأوزون في الغلاف الجوي².

ث. **درجة الحرارة:** هي مؤشر على كمية الطاقة الحرارية في الجسم، ووحدات قياس درجة الحرارة هي الكلفن والسيلزيوس C والفهرنهايت F ودرجة الحرارة هي مقياس مدى سخونة جسم أو برودته³.

ج. **الضغط الجوي:** (Atmospheric Pressure) أنه القوة التي يؤثر بها وزن عمود الغلاف الجوي على وحدة المساحة، ويمكن التعبير عن ذلك رياضياً بالمعادلة الآتية الضغط = القوة/المساحة، وحدة قياس الضغط الجوي باسكال، وهي الوحدة المكافئة والمساوية لوحدة (نيوتن/م²)، ولصغر هذه الوحدة تعتمد وحدة كيلوباسكال بدلاً منها عادة في التعبير عن مقدار الضَّغَط الجوي، ومن الوحدات الأخرى المستخدمة ما يأتي ملليمتر زئبق، بوصة من الزئبق، رطل/بوصة²، وحدة الضَّغَط الجوي atm، يكون الضَّغَط الجوي عند سطح البحر عالياً، ويعود ذلك إلى تقارب جزيئات الهواء وانضغاطها لتشكيل وزن أكبر هناك، ثم يبدأ الضَّغَط الجوي بالانخفاض مع زيادة الارتفاع تدريجياً⁴.

ح. **ظاهرة النينو:** صرحت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بأن العالم في الوقت الراهن يشهد حدوث ظاهرة النينيا التي من المتوقع أن تستمر حتى العام القادم، مما يؤثر على درجات الحرارة والأمطار والعواصف والمناخ في مناطق كثيرة من العالم، وجاء هذا التصريح في نشرة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن ظاهرة النينو والنينيا، وتقوم ظاهرة النينيا بتبريد واسع النطاق في درجات

¹ طبقة الأوزون، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/10، الساعة: 21:43.

² الأمم المتحدة، اليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون 16 أيلول/سبتمبر، ثقب الأوزون والعلوم، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/10، الساعة: 22:16.

³ درجة حرارة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/10، الساعة: 22:04.

⁴ تسنيم الفقيه، تعريف الضغط الجوي، مجلة مودو، الموقع الإلكتروني: mawdoo3.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/10، الساعة: 22:45.

حرارة سطح المحيط في وسط وشرقي المحيط الهادئ الاستوائي، مقترنة بتغيرات في دوران الغلاف الجوي فوق المنطقة المدارية أي في الرياح والضغط وسقوط الأمطار، وعادة ما تكون لها آثار على المناخ، أما ظاهرة "النينيو" فهي تعني العكس أي ارتفاع درجات حرارة المياه في نفس المنطقة¹.

خ. **الرماد البركاني:** تنتج عن ثوران البركان جزئيات ذات قطر أقل من 0,25 ملم، ويمكن أن تنتقل هذه الجزيئات من الغبار لمسافات بعيدة، حيث في 1983 تسبب ثوران بركان كراكاتاو في إندونيسيا بقذف الرماد البركاني عاليا لمسافة 27 كم في الجو، ودار هذا الغبار حول الأرض عدة مرات متسببا في جو أحمر نتيجة الغبار في عدة أماكن من العالم، وهذا يتسبب في التأثير على المناخ، وذلك باختزال كمية ضوء الشمس التي تصل إلى الأرض، وعند سقوط الرماد البركاني في الأرض يلتحم مشكلا صخرا يسمى الطفل البركاني، وإذا إلتقى الرماد البركاني مع الماء يشكل جدولا من الطفح الوحلي في حالة الغليان، ويمكن أن تبلغ سرعة هذا الطفح إلى 100 كم/س مسببا دمارا وهلاك واسع للإنسان والبيئة، ومن الإجابيات التي يتسبب فيها الرماد البركاني يصلح الأرض الزراعية ويزيد خصوبتها على المدى الطويل، ويستخدم صخر الطفل البركاني كطوب لبناء المباني².

د. **المنخفضات الجوية:** المكان الذي يكون فيه الضغط الجوي منخفضا إلى مستوياته الدنيا نتيجة انخفاض وزن الكتل الهوائية الناتج عن ارتفاع درجة حرارتها، ويتسبب ذلك في تسارع لحركتها وزيادة ملحوظة في سرعة الرياح والأمطار المصحوبة بالعواصف، ينشأ المنخفض الجوي من تلاقي كتل هوائية مختلفة في الحرارة والكثافة والسرعة والضغط، فعندما تتقابل جبهة مدارية حارة ورطبة مع أخرى قطبية باردة وجافة، فإن الهواء الساخن يشكل ما يشبه اللسان تحت الهواء البارد فيرفعه إلى أعلى، وبالتالي ينخفض الضغط الجوي في هذه المنطقة، وفي حركة عكسية نشطة تتحرك الكتل الباردة في الغالب جنوبا لتحل محل الكتل المدارية الحارة فيما تتحرك هذه الكتل باتجاه الشمال لتدفع مزيدا من الكتل الباردة جنوبا، ونتيجة لهذا التبادل تنشأ غيوم على طول الجبهة يصل طولها أحيانا إلى مئات آلاف الكيلومترات، وتنتج هذه الديناميكية الجوية رياحا شديدة وأمطارا غزيرة ومفاجأة على الأرض، البيئة الجوية تحرك في الجو كتل هوائية متباينة من حيث الرطوبة وسرعة الحركة والضغط والحرارة، ويحدث أحيانا أن تلتقي نطاقات جوية متباينة وهو ما يترتب عليه نشوء جبهة تلاقٍ بين الكتل الهوائية التي تتداخل، فينتج عن ذلك المنخفض الجوي الذي يعد اضطرابا جويا ناتجا عن صراع نطاقين جويين مختلفين، والضغط الجوي يتناسب عكسيا مع شدة الرياح وهطول الأمطار، فكلما اشتدت الرياح كان الضغط منخفضا والعكس، وكلما كان الجو صحوا كان الضغط في أعلى مستوياته، وينتهي المنخفض الجوي حين تتمكن الجبهة الباردة الجافة من اختراق الجبهة

¹ الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، الأرصاد الجوية: بدء ظاهرة النينيا وتوقعات بشأن آثارها على مختلف المناطق، الموقع الإلكتروني: news.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/10، الساعة: 22:55.

² رماد بركاني، معرفة، الموقع الإلكتروني: www.marefa.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/11، الساعة: 19:21.

الساخنة مستفيدة من سرعتها على حساب الكتل الساخنة الرطبة البطيئة، وعند لحاق الجبهة الباردة بالساخنة يتم الاندماج بين الكتل الهوائية، وينتج ذلك تساقطاتٍ مطرية لا تصاحبها الرياح، وفي النهاية يبدأ نشاط الكتل في الهدوء لتعود حالة الطقس إلى ما يسمى الحالة المقابلة للعاصفة، وفيها يكون الضغط الجوي على الأرض مرتفعاً، وبالتالي تتحرك الرياح من أعلى إلى أسفل وتتخلص من المياه الموجودة فيها تدريجياً، ثم تغيب الغيوم ويصبح الجو صحواً، أنواع المنخفضات إثنان وهما:

1. **المنخفض الحراري:** وينشأ حين ترتفع حرارة كتلة هوائية فتبدأ في الانتشار وتقل رطوبتها، ويتضاءل الضغط الذي تسلطه على الأرض، لأن الكتل الهوائية ذات الكثافة الضئيلة تندفع إلى أعلى تحت تأثير قوة فيزيائية تسمى قوة أرخميدس، وهي قوة ترفع الأجسام إلى أعلى عندما تكون في وسط أعلى منها كثافة، وعادة ما ينشأ هذا النوع من المنخفضات في المناطق الشديدة الحرارة المدارية والاستوائية، وتتميز بتشكلها على ارتفاعات عالية مدفوعة بتأثير المنطقة المضادة للعاصفة أو الخاملة، وأحياناً يكون المنخفض الجوي الحراري عنيفاً، ويسمى حينئذ المنخفض الحراري المداري أو القطبي، وتنشأ هذه الظاهرة في دائرة العرض 40 شمال خط الاستواء و35 جنوبه، وإذا كانت الرياح المصاحبة للمنخفض الجوي بين 63 و118 كلم في الساعة فإن المنخفض يكون عاصفة مدارية، وإذا تجاوزت سرعة الرياح هذه الحدود فإن العاصفة تتحول إلى إعصار مداري مدمر بفعل شدة الرياح وغزارة الأمطار.

2. **المنخفض الحركي أو الديناميكي:** وينتج عن نشاط الغلاف الجوي وتباين اتجاهات التيارات الهوائية وشدتها، فهذا النشاط يدفع بعض الكتل الهوائية إلى التمدد وبالتالي الارتقاء إلى مستويات عليا عن سطح الأرض، ونتيجة لذلك يحدث تراجع حاد للضغط في المناطق الواقعة أسفل هذه الكتل، وفي حالات كثيرة تنشأ هذه الظاهرة عن مناطق ضغط متباينة تظهر عند مواجهة التيار الهوائي لعراقيل خلال حركته، مثل الجبال المرتفعة أو الغابات الكثيفة أو المنخفضات سحيقة، وفي هذه الحالة تنشأ منطقة ضغط عالية في مقدمة الكتلة الهوائية نتيجة قوة الرياح والقوة المقابلة القادمة من الجبل أو المرتفع، ومقابل ذلك تنشأ منطقة ضغط منخفضة في مؤخرة الكتلة الهوائية، وتعرف هذه الظاهرة باسم تأثير فوهن¹.

ذ. **التيارات الهوائية:** أنها الهواء المتحرك من المناطق ذات الضغط المرتفع نزولاً إلى مناطق ذات الضغط المنخفض، وللتيارات الهوائية إيجابيات كبيرة على حياة الكائنات الحية، وتقسم التيارات الهوائية إلى تيارات هوائية أفقية وعمودية، وهذا التقسيم وفقاً للجهة التي يتحرك نحوها الهواء، وتتشكل التيارات الهوائية بانتقال الهواء البارد إلى المنطقة الموجودة أسفل الهواء الساخن وذلك لما يمتاز به من كثافة عالية، وتبدأ سرعة التيارات الهوائية بالازدياد شيئاً فشيئاً نظراً لدوران الأرض بالتزامن مع الغلاف الجوي، وتتكون التيارات الهوائية في حدود مدارين، حيث إن التيار المتحرك نحو القطب يشير زيادة عرض المدارين كلما اقترب أكثر من أقطاب الأرض، أما في حال اتجاه

¹ المنخفض الجوي، الجزيرة، الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/11، الساعة: 20:12.

التيارات وتحركها بنسبة تتراوح ما بين درجتين إلى ثلاث درجات نحو القطب فإن ذلك يشير إلى أن المنطقة صحراوية وجافة، والآثار السلبية للتيارات الهوائية هي زيادة سريعة احتراق الغابات، كما تقوم التيارات الهوائية بنقل وحمل المغذيات الموجودة فيها من تربة إلى أخرى، أما فيما يخص الضغط فإن التيارات الهوائية تلعب دورا مهما في تشكيله عند الدخول في منطقة فوق مستوى سطح البحر، وتساعد الكائنات الحية على التنفس نظرا لانخفاض الضغط كلما ارتفعنا عن مستوى سطح البحر، تؤثر التيارات الهوائية في المناخ من خلال تدافع التيارات الهوائية السطحية مع التيارات البحرية، وبالتالي تساهم هذه العملية في حدوث تغييرات على درجات التسخين الموجودة في طبقات الجو، وتترك أثرا جزئيا وفقا للمنطقة الجغرافية التي تتدافع بها التيارات الدافئة والباردة، حيث تأتي التيارات الهوائية الدافئة إلى المنطقة الباردة لتقلب مناخها إلى معتدل ويعود السبب في ذلك إلى تدفق الرطوبة تحت تأثير عوامل عدة كدرجة الحرارة والمرتفعات التضاريسية وغيرها، أما في حال نزلت التيارات البحرية في منطقة معتدلة فيصبح مناخ المنطقة باردا نسبيا، وتلعب هذه التيارات دورا مهما في الحفاظ على مياه البحر وتبديلها باستمرار لمنع تعفن المياه¹.

ر. الاحتباس الحراري: (Global Warming) أو الظاهرة الدفيئة (Greenhouse) أنه ارتفاع في معدل درجة حرارة الجو الموجود في الطبقة السفلى من سطح الأرض، وحدث ذلك خلال القرنين الماضيين، مما يتسبب في ارتفاع درجة حرارة الأرض، ويكون ذلك من خلال امتصاص غازات الغلاف الجوي لثاني أكسيد الكربون لطاقة الشمس وحبسها بالقرب من الأرض مما يزيد في ارتفاع حرارة الأرض، ومع الثورة الصناعية زادت التغييرات المناخية بفعل الغازات السامة والدفيئة، ففي القرن الماضي ارتفع متوسط درجة الحرارة السطحية العالمية من (0.3 إلى 0.6) درجة مئوية، وهي تمثل أكبر زيادة في درجة حرارة سطح الأرض خلال الألف عام الماضية، ومن المتوقع زيادة أكبر في درجات الحرارة خلال هذا القرن، إذ أن متوسط درجة الحرارة العالمية في الوقت الحالي تبلغ 15 درجة مئوية، ويتوقع علماء الطقس زيادتها من 2 إلى 4 درجة مئوية بحلول عام 2100، فالاحتباس الحراري وارتفاع معدل درجة الحرارة ليس بالضرورة أن يكون في كل مكان من الأرض، ولا يكون ارتفاع درجة الحرارة بنفس المقدار في كل مكان، لكنه ارتفاع عام في متوسط درجة الحرارة العالمية، إذ أن للاحتباس الحراري أثر على المناخ في جميع أنحاء العالم وذلك نتيجة الغازات الدفيئة، وتعرف الغازات الدفيئة (Greenhouse Gases) أو غازات الاحتباس الحراري بأنها غازات تتواجد في الغلاف الجوي بشكل طبيعي مثل ثاني أكسيد الكربون، تعمل على امتصاص "الأشعة تحت الحمراء" وإصدارها إلى الغلاف الجوي، مما تؤدي إلى تسخين الأرض بما يناسب قدرة الكائنات الحية للعيش على سطحها، وبالرغم من أهمية دورها في الحفاظ على حرارة الأرض إلا أن ازدياد نسبتها بشكل كبير يتسبب في ارتفاع درجة حرارة الأرض مما يتسبب بظاهرة الاحتباس الحراري، إن احتراق الوقود الأحفوري يؤدي إلى انبعاث الغازات الدفيئة كغاز ثاني أكسيد الكربون

¹. إيمان الحياوي، مفهوم التيارات الهوائية، مودو، الموقع الإلكتروني: mawdoo3.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/11، الساعة: 19:39.

في الجو، مما يؤدي إلى إحداث تغيير في الغلاف الجوي مثل كمية الهباء الجوي "جزيئات عالقة في الهواء" والغيوم، تتسبب كل من الغازات الدفيئة والهباء الجوي في اختلال توازن طاقة الأرض من خلال تأثيرها على التغير في نسبة الإشعاع الشمسي والأشعة تحت الحمراء الداخلة للغلاف الجوي والخارجة منه، واختلاف خصائص الغازات والجزيئات مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض¹.

2. تطبيقات علم الأرصاد الجوية:

- أ. **الأرصاد الجوية للطيران:** تتناول تأثير الطقس على إدارة الحركة الجوية، ومن المهم لاطمئنان الطائرات فهم أثر الأحوال الجوية على خطة الطيران، كما لوحظ في دليل معلومات الطيران أثار الجليد المتراكم على الطائرات، إذ يقلل من قوة الرفع والدفع ويزيد وزن الطائرات، في الحالات القصوى من 2 إلى 3 بوصة من الجليد يمكن أن تتشكل على مقدمة السطح الانسيابي الحامل كل سطح معد للمساعدة في رفع الطائرة في أقل من 5 دقائق، ولكنه يتطلب 1/2 بوصة من الثلج للحد من قوة رفع بعض الطائرات بنسبة 50% ويزيد من مقاومة الاحتكاك بنسبة مماثلة، إذ تنشر معلومات الأرصاد الجوية للطيران في تقارير خاصة أهمها:
- ✓ تقرير الطقس للمطار (METAR) الذي يحتوي على معلومات حول الطقس بمنطقة مطار معين في وقت معين وهو موجه للملاحة الجوية.
- ✓ التنبؤ بالطقس بالمطار (TAF) الذي يحتوي على التنبؤ بالطقس في منطقة مطار معين لمدة تمتد من 6 إلى 30 ساعة وهو موجه للملاحة الجوية.

من هنا نفهم أن هناك علاقة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة الدولية للطيران المدني إذ لا يمكن للطائرات أن تطير دون معرفة أحوال الطقس والجو، وكذلك بالعكس فإن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تتحصل على معلومات عن الجو والطقس من الطائرات والمطارات أي من المنظمة الدولية للطيران المدني، إنهما يكملان بعضهما البعض.

ب. **الأرصاد الجوية الزراعية:** هو العلم الذي يهتم بقياس أحوال الجو والتربة ودراسة الظواهر الجوية التي تؤثر على النباتات.

ت. **الأرصاد الجوية المائية:** الأرصاد الجوية المائية هو فرع من فروع علم الأرصاد الجوية يتناول الدورة المائية الهيدرولوجية، توازن المياه، وإحصاءات كمية الأمطار من العواصف، إن علماء الأرصاد الجوية المائية يقومون بإعداد ونشر التوقعات كمية لهطول الأمطار، والأمطار الغزيرة

¹ هايل الجازي، ما هو الاحتباس الحراري، مودو، الموقع الإلكتروني: mawdoo3.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/11، الساعة: 20:40.

والثلوج، ويسلط الضوء على المناطق التي تتوقع حدوث فيضان، وعادة ما تشمل العلوم المطلوبة علم المناخ، علم المناخ المتوسط وعلم الأرصاد الشمولي (السينوبي) وغيرها من علوم الأرض. ث. **الأرصاد الجوية النووية:** تدرس توزيع البهاء الجوي المشع Aerosol والغازات في الغلاف الجوي.

ج. **الأرصاد الجوية البحرية:** تتناول توقعات الرياح والأمواج بالنسبة للسفن التي تعمل في البحر، مثل مركز تنبؤات المحيطات، ومكتب خدمات التنبؤات الجوية الوطني في هونولولو، ومكتب المملكة المتحدة للأرصاد الجوية، وJMA تقوم بإعداد التنبؤات لأعالي البحار في محيطات العالم¹.

الفرع الثاني: حماية البيئة والمناخ:

أولاً: الأعمال التي قامت بها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية من أجل حماية البيئة:

1. **الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ:** أسست المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ التي يطلق عليها اختصار GIEC بالفرنسية وبالإنجليزية IPCC في عام 1988 ومقرها جنيف، ونالت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ جائزة نوبل للسلام في 2007 مناصفة مع آل غور، ومن وظائف واختصاصات هذه الهيئة:

- ✓ إجراء عمليات التقييم من أجل الفهم الجيد للأخطار المتعلقة بتغيير المناخ.
- ✓ الدراسة الدقيقة لتداعيات تغيير المناخ واقتراح استراتيجيات التكيف وتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة.
- عمليات التقييم التي تقوم بها الهيئة تحظى باعتراف واسع، إذ يساهم في وضع التقارير علماء من جميع أنحاء العالم، وبفضل طريقة العمل الجماعية للهيئة التحقق بدقة متناهية من المعلومات التي تجريها، وشارك 831 عالماً في كتابة التقرير الخامس وتتمثل هذه التقارير في:
- أ. **تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ:** تمثل تقارير عمليات التقييم الناتج الأساسي لأعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، وتضع التقارير المعلومات العلمية التي تولفها الهيئة والتي تستقيها من المنشورات المرجعية، وتوثق التقارير الأنشطة الدولية لمكافحة تغيير المناخ، وينألف تقرير التقييم الخامس للهيئة من ثلاثة مجلدات وتقرير توليقي نشر في أكتوبر/2014، ويحتوي المجلد الأول على التقارير المخصص للجوانب العالمية لتطور المناخ وتتمثل هذه التقارير في:

✓ **ارتفاع درجات الحرارة:** ارتفع معدل درجات الحرارة السنوي فعلاً بمعدل 0,85 درجة مئوية منذ عام 1880، ومن المتوقع أن يرتفع بمعدل يتراوح بين 0,3% و4,8% درجة مئوية بحلول عام 2100، يعد ذوبان الجليد موضوع خطير، وقد تقلصت الكتل الجليدية في المحيط المتجمد الشمالي من

¹ علم الأرصاد الجوية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/10، الساعة: 17:01.

3,5 إلى 4,1% في العقد الواحد بين عامي 1979 و 2012، وأن الثلوج ستستمر في الذوبان في القرن 21، تتوقع الدراسات الجديدة أن يرتفع مستوى سطح البحر من 26 إلى 82 سنتمترا بحلول عام 2100 مقارنة بالتوقعات التي سجلت في عام 2007 والتي يتراوح الارتفاع بموجبها بين 18 إلى 59 سنتمترا بحلول عام 2100، سبب الارتفاع في مستوى البحار هو التمدد الحراري تمدد الماء بفعل الاحترار وذوبان الثلج، إذ وصل تركيز ثاني أكسيد الكربون والميثان وثاني أكسيد النيتروجين في الغلاف الجوي مستويات غير مسبوقة.

✓ الحد من ارتفاع درجة الحرارة: من الممكن تحقيق الهدف المتمثل في احتواء الاحترار العالمي دون الدرجتين المئويتين، إذ تنص التوقعات تسجيل قيمة قصوى للانبعاثات في عام 2020 ثم يليها انخفاض مستمر حتى عام 2100، كما يتطلب الحد من ارتفاع درجات الحرارة لدرجتين مئويتين بحلول نهاية القرن مقارنة بعام 1870 أن لا تتجاوز الكمية المتراكمة لثاني أكسيد الكربون المنبعث من الأنشطة البشرية 800 جيجاطن من الكربون، وبلغت كمية ثاني أكسيد الكربون المنبعثة من الأنشطة الإنسانية منذ عام 1870 إلى 531 جيجاطن فعلا¹.

2. مرفق تمويل الرصد المنتظم: بعد عملية تقييم ودراسة رصد الأحوال الجوية من خلال مرفق تمويل الرصد المنتظم تبين أنه 50% انخفاض في عدد عمليات الرصد بالمسابير الراديوية في أفريقيا من عام 2015 إلى عام 2020، حيث توصل المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية لعام 2019 إلى اتفاق تم بموجبه إنشاء شبكة الرصد الأساسي العالمية (GBON) لـ: 193 بلدا، والالتزام الدولي باقتناء وتبادل بيانات الرصد الأساسي سطحي القاعدة، ومن الحلول التي وضعت هي سد الفجوة في الشبكة (GBON) وذلك يتطلب استثمارات كبيرة في مجال رصد الأحوال الجوية، إذ هناك عدد كبير من البلدان في حاجة إلى الدعم، لذا يقدم مرفق تمويل الرصد المنتظم (SOFF) مساعدة مالية وفنية بأساليب جديدة، وتتمثل المساعدات الفنية عن طريق زيادة تقاسم البيانات من عمليات الرصد المنفذة بالسبر الراديوي X10، وزيادة تقاسم البيانات من رصدات محطات الطقس X20، وخصصت مدة 5 سنوات لإنجاز المشروع "الأسلوب الجديد لتمويل عمليات الرصد الأساسي"، وخصصت مساعدات مالية بمبلغ 400 مليون دولار أمريكي لاتمام هذا المشروع، وعقد هذا المشروع مع شركاء تنفيذيون لمرفق تمويل الرصد المنتظم، ويتمثلون في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والهيئة الفنية وكيانات التحقق المنفذة – إدارة الاستثمارات، مبادرة الدعم القطري للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية – المشورة الفنية، ومراكز الانتاج العالمية – المعرفة، حيث تم دعم بفضل هذا المشروع 68 دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) وأقل البلدان نموا، وذلك من أجل الامتثال بشكل مستدام للشبكة (GBON)، ومن مميزات هذا المشروع توجيه الاستثمارات عن طريق مقاييس منفق عليها دوليا الشبكة (GBON)، واستخدام تبادل البيانات بدلا من الاستثمارات الرأسمالية كمقياس للنجاح،

¹. الوزارة الأوروبية للأعمال الأجنبية، حرية مساواة أخوة، الدبلوماسية الفرنسية، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الموقع الإلكتروني: www.diplomatie.gouv.fr، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/15، الساعة: 15:58.

وتحقيق منافع محلية عند توفير منفعة عامة عالمية، وقدم مرفق تمويل الرصد المنتظم مجموعة من التوجيهات لتمويل عمليات الرصد الأساسي تتمثل في:

1. تشخيص حالة الأرصاد الجوية الهيدرولوجية.
2. تحديد الخلل الوطنية في شبكة (GBON).
3. تحضير طريقة لسد الفجوة في شبكة (GBON).
4. توفير الموارد البشرية والمؤسسية الكافية لشبكة (GBON).
5. الامتثال المستمر لمتطلبات شبكة (GBON).
6. المساهمة في تكاليف الصيانة والتشغيل لشبكة (GBON).
7. تقديم المساعدة الفنية والمالية عند الطلب¹.

إلى جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومرفق تمويل الرصد المنتظم التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية هناك كذلك اللجنة الدولية للتغيرات المناخية التي تأسست بالتعاون بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اليونيب، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن التغيرات المناخية كل هذه الهيئات واللجان تسهر على حماية البيئة والمناخ، بعد دراسة كل من المنظمة الدولية للملاحة البحرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية تبين أن هناك علاقة بين هذين الوكالاتين الدوليتين المتخصصةين التابعتين لمنظمة الأمم المتحدة، إذ يكملان بعضهما البعض ولا يمكن وجود الواحدة دون الأخرى، ونجد ذلك في أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تقدم معلومات حول الطقس وأحوال البحر للسفن البحرية والتجارية وسفن الصيد...إلخ، إذ لا يمكن لهذه السفن أن تبحر في أعالي البحار بدون أن تطمئنا على أحوال الطقس في البحر لأن ذلك مهم بالنسبة لها وإلا ستعرض هذه السفن للخطر، وفي نفس الوقت تقدم المنظمة الدولية للملاحة البحرية معلومات للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية حول أحوال الطقس في البحر في أعالي البحار، وذلك من خلال السفن التي تبحر في أعالي البحار تقدم معلومات لمحطات الرصد الجوي التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية حول أحوال الطقس في البحر، لأن أحوال الطقس والجو في البحر تتغير وبهذه الطريق تستفيد المنظمة العالمية للأرصاد الجوية من المنظمة الدولية للملاحة البحرية، وهكذا نفهم بأن المنطمتان تقدمان المعلومات لبعضهما البعض، وبهذه الطريقة المنطمتان تخدمان المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات والكيانات الدولية الأخرى، وتحمي الانسان في البحر والبر من كل المخاطر البيئية والجوية ومخاطر التنقل برا وبحرا².

¹ مرفق تمويل الرصد المنتظم – soff، أسلوب جديد لتمويل عمليات الرصد الأساسي، مكتبة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الموقع الإلكتروني: library.wmo.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/08، الساعة: 14:30.

² الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من الدراسة السابقة.

الفصل الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة في المواصلات:

سنتناول في هذا الفصل الوكالات الدولية المتخصصة في المواصلات والاتصالات، نبدأ بالاتحاد البريدي العالمي الذي تأسس في 9/أكتوبر/1874 بناء على مبادرة كل من ألمانيا وسويسرا، والتي كانت تهتم وتنظم نشاطات البريد بين الدول الأطراف في المعاهدة، ثم أدرجت عليها تعديلات في دستورها كانت في 1947 وبموجبها أصبح الاتحاد البريدي العالمي وكالة دولية متخصصة تابع للأمم المتحدة، ويهدف الاتحاد إلى تنظيم وتحسين الخدمة البريدية على مستوى المجتمع الدولي، وتوحيد رسوم البريد، وفض وحل المنازعات المتعلقة بالبريد بين الدول الأطراف في الاتحاد عن طريق التحكيم الدولي¹، أما ثانيا سننتقل إلى الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، الذي وضع مجموعة من القوانين التنظيمية للاتصالات العالمية ونفذها في سنة 1990 وهي تحتوى على المبادئ العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية والقوانين والأساليب التي يسيير عليها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في تقديمه الخدمات للوكلاء الخاصين، والشروط التي تطبق على الاتصالات السلكية واللاسلكية لنقل الصورة والصوت، ومر دستور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بتعديل كان سنة 1991، ويوزع نشاط الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية على ثلاث قطاعات قطاع الاتصالات الإذاعية، قطاع المعايير القياسية للاتصالات، قطاع تطوير أنظمة الاتصالات²، أما بالنسبة للمنظمة الدولية للطيران المدني التي تقرر انشائها في مؤتمر شيكاغو في سنة 1944 ودخلت حيز النفاذ في سنة 1947 بعد التصديق والتوقيع على اتفاقية الطيران المدني، وتهدف هذه الوكالة الدولية المتخصصة إلى دراسة والبحث في مسائل الطيران المدني الدولي، ووضع مشاريع وقوانين خاصة بالطيران، تأمين الطيران والنقل الجوي، تقديم المساعدات النقدية والمالية والفنية والتقنية للدول الأطراف في الاتفاقية، نشر وتوزيع المعلومات والبيانات الخاصة بالنقل الجوي لكافة الدول الأطراف³، لذي سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية:

المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للطيران المدني:

¹ د. محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 446 - 447.

² د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 31.

³ د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، 578.

المبحث الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية:

تقدم كل من الوكالتين الدوليتين المتخصصةين التابعتين لمنظمة الأمم المتحدة مهام ووظائف أساسية للدول والمنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة الأخرى والمجتمع الدولي ككل، إذ تكمن هذه الأدوار في اعداد برامج تدريب من قبل الاتحاد البريدي العالمي لفائدة موظفي المؤسسات البريدية، تقديم دروس في مجال البريد للمدراء والعاملون والموظفون على المستوى الدولي والإقليمي وشركات تكنولوجيا المعلومات وشركاء البريد ومختلف المنظمات الدولية¹، تنظيم الخدمات البريدية في العالم وتحسينها وتسهيلها، تنمية الاتصالات بين الأفراد والشعوب والدول، وتساعد على تعزيز التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمواصلات... إلخ، وتعزيز التعاون في ميدان الخدمات البريدية، توحيد الرسوم البريدية، وتوحيد فئات الأوزان والمقاييس الخاصة بالمراسلات، إلغاء توزيع الرسوم بين الدولة المرسله والدولة المرسل إليها، ضمان حرية مرور البريد في دول الاتحاد، فض المنازعات بطرق السلمية عن طريق التحكيم، إلزام الدول الأعضاء بالامتناع عن نقل المواد الممنوعة كالمخدرات والمفرقات²، ومن المهام والأدوار التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إدارة طيف الترددات الراديوكهربائية ومدارات الأقمار الصناعية، والعمل السليم والأمن لمختلف نظم الاتصالات وتوحيدها، وتطوير خدمات الاتصال وتسهيلها وتحسينها، رصد تطورات المجتمع سنويا نحو مجتمع المعلومات من خلال اصدار تقارير سنوية، وضع المعايير التقنية التي تضمن سهولة التوصيل بين الشبكات والتكنولوجيات، توفير خدمات الاتصالات بالهاتف النقال، استخدام الأنترنت وارسال الرسائل الالكترونية، ويعمل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية على تسهيل تواصل جميع الناس في العالم أينما كانوا³، والعمل على تقييس وضبط الراديو والاتصال عن بعد، ويتمثل دور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في وصفه النقطة المركزية العالمية للحكومات والقطاع الخاص في مساعدة العالم على الاتصال⁴، حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالاتحاد البريدي العالمي:

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

¹ دروس في العمليات البريدية، معايير اتحاد البريدي العالمي، ترن بوست، www.upu-trainpost.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/29، الساعة: 12:44.

² بدر الكسم، الاتحاد البريدي العالمي، الموسوعة العربية، الموقع الإلكتروني: arab-ency.com.sy، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/29، الساعة: 13:13.

³ التزام بتوصيل العالم، نبذة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، الموقع الإلكتروني: www.itu.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/29، الساعة: 17:16.

⁴ الاتحاد الدولي للاتصالات، مجلة المعرفة، الموقع الإلكتروني: www.marefa.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/29، الساعة: 17:44.

المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالاتحاد البريدي العالمي:

الاتحاد البريدي العالمي باختصار UPU يشغل منصب الأمين العام الكيني بشار عبد الرحمن حسين منذ انتخابه في 10/أكتوبر/2012 أثناء المؤتمر 25 للبريد العالمي¹، تأسس في 9/أكتوبر/1874 في برن السويسرية، يتكون من 192 دولة عضو حسب إحصاء عام 2016 ويحق لكل دولة عضو في الأمم المتحدة الانضمام إلى الاتحاد البريدي العالمي، أما بقية الدول فيتم قبولها بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الاتحاد البريدي العالمي، أصبح الاتحاد البريدي العالمي وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة في 1/جويلية/1948، ويساعد الاتحاد البريدي العالمي في وضع سياسات وأنشطة الأمم المتحدة بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اليوم العالمي للبريد هو 9/أكتوبر من كل سنة يحتفل بذكرى تأسيس الاتحاد البريدي العالمي، إذ يعد ثاني أقدم منظمة دولية في العالم²، اتحاد البريدي العالمي كعضو في الأمم المتحدة ووكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة يعمل في تعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وصناديقها وبرامجها والهيئات الدولية بشأن مشاريع وأنشطة محددة ذات صلة وأهمية، أحد أهداف الاتحاد البريدي العالمي هي أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والذي يتمثل في تعزيز دور الشبكات البريدية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030³، ويتمثل هدف التنمية المستدامة في الهدف 9 الصناعة والابتكار والهيكل الأساسية والهدف 11 مدن ومجتمعات محلية مستدامة والهدف 17 عقد الشركات لتحقيق الأهداف⁴، ولقد عدلت اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي 14 مرة منذ إنشائه، حيث عدلت في 10/جويلية/1964، و عدلت في 14/نوفمبر/1969، و عدلت في 5/جويلية/1974، و عدلت في 26/أكتوبر/1979، و عدلت في 27/جويلية/1984، و عدلت في 14/ديسمبر/1989 وبروتوكل نهائي، و عدلت في 14/سبتمبر/1994 مع بروتوكل نهائي، و عدلت في 15/سبتمبر/1999، و عدلت في 5/أكتوبر/2004، و عدلت في 12/أوت/2008، و عدلت في 11/أكتوبر/2012، و عدلت في 6/أكتوبر/2016، و عدلت في 7/سبتمبر/2018، و عدلت في 26/سبتمبر/2019⁵، لذا سندرس هذا المطلب في فرعين وهما:

الفرع الأول: العلاقة من خلال ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتفاقية بين الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي:

¹ الاتحاد العالمي للبريد، الجزيرة، الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/21، الساعة: 21:38.

² الاتحاد البريدي العالمي، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/21، الساعة: 20:18.

³ Union postale universelle, Système des Nations Unies et organisations internationales, www.upu.int, 22/10/2021, H: 12:26.

⁴ أهداف التنمية المستدامة، الموقع الإلكتروني: www.arabstates.undp.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/22، الساعة: 20:04.

⁵ Convention postale universelle, Fedlex, La plateforme de publication du droit fédéral, www.fedlex.admin.ch, 26/10/2021, H: 21:29.

الفرع الثاني: شركاء اتحاد البريدي العالمي:

الفرع الأول: العلاقة من خلال ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واتفاقية الأمم المتحدة مع الاتحاد البريدي العالمي:

أولاً: في ميزانية الاتحاد البريدي العالمي: نجد في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الرابع بعنوان الجمعية العامة في وظائف الجمعية وسلطاتها في المادة 17 التي تنص: "1 - تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها. 2 - يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة. 3 - تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها"¹، من خلال الفقرة 3 من هذه المادة نفهم بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تنظر في ميزانية الوكالة الدولية المتخصصة للاتحاد البريدي العالمي، كما تدرس الجمعية العامة ميزانية الاتحاد البريدي العالمي وتقدم لها توصيات بخصوص ذلك الشأن، كما تصادق وتوقع وتقوم بالامضاء الجمعية العامة على ميزانية الاتحاد البريدي العالمي، كما نصت المادة 10 من الاتفاقية بين الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي في مخصصات الميزانية: "تبلغ الميزانية السنوية للاتحاد إلى الأمم المتحدة، ويكون للجمعية العامة سلطة تقديم توصيات بشأنها إلى الاتحاد البريدي العالمي"²، على غرار البنك الدولي والصندوق النقد الدولي أثناء التوقيع على اتفاقية الوصل والعمل والتعاون مع الأمم المتحدة رفض العمل وتطبيق عليه هذه المادة لأنها تعتبر ذلك تدخل صارخ في خصوصيات وكالات "بريتون وودز" أي البنك الدولي والصندوق النقد الدولي، وذلك يعتبر استثناء واردة على ميثاق الأمم المتحدة مع البنك الدولي والصندوق النقد الدولي، إذ لا يمكن أن تتدخل الجمعية العامة في ميزانية البنك الدولي والصندوق النقد الدولي، والتصديق بالموافقة أو الرفض على الميزانية³.

ثانياً: في التسمية: حسب ميثاق الأمم المتحدة وفي الفصل التاسع تحت عنوان التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وفي المادة 57 التي تنص: "1 - الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام المادة 63. 2 - تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة"⁴، من خلال المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة نفهم بأن الاتحاد البريدي العالمي يسمى وكالة دولية متخصصة، لأنه نشأ اتفاق عمل ووصل وتعاون بين الاتحاد البريدي العالمي والأمم المتحدة، وأبرمت الاتفاقية في باريس 1947 ودخلت حيز التنفيذ في 1/جويلية/1948، كما تنص المادة

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 12.

² Accord entre l'Organisation des Nations Unies et l'Union postale universelle, Fedlex la plateforme de publication du droit fédéral, www.fedlex.admin.ch, 19/11/2021, H: 15:54.

³ الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحاة من مجموعة الدراسات السابقة.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 27.

15 من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي مع الأمم المتحدة في دخول حيز التنفيذ: "هذا الاتفاق مرفق بالاتفاقية البريدية العالمية المبرمة في باريس عام 1947، ويدخل حيز التنفيذ بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي أقرب وقت لهذه الاتفاقية"¹.

ثالثاً: في التنسيق بين الوكالات الدولية المتخصصة: حسب ميثاق الأمم المتحدة في الفصل التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وفي المادة 58 التي تنص: "تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها"²، كما تنص المادة 2/63 من الفصل العاشر تحت عنوان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ما يلي: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها. 2 - وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة"³، من هذه المواد نجد أن هيئة الأمم المتحدة تقدم توصيات وإرشادات ونصائح بقصد تنسيق وجوه نشاطات الوكالات الدولية المتخصصة بما فيها الاتحاد البريدي العالمي، ويكون التنسيق بين الوكالات تحت رعاية وإشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقاريره السنوية جلسات التنسيق بين الوكالات الدولية المتخصصة، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة وأهداف التنمية المستدامة⁴، وحسب المادة 4 من اتفاق الاتحاد البريدي العالمي مع الأمم المتحدة تحت عنوان في توصيات الأمم المتحدة: "1 - يتخذ الاتحاد جميع التدابير لتقديم أي توصية رسمية إلى الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، ولجميع الأغراض، إلى مؤتمراته ولجانه الإدارية أو إلى أعضائه، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية البريدية العالمية، وستوجه هذه التوصيات إلى الاتحاد وليس إلى أعضائه مباشرة. 2 - يتبادل الاتحاد وجهات النظر مع الأمم المتحدة بناء على طلبها بشأن هذه التوصيات، ويقدم تقريراً إلى منظمة الأمم المتحدة في الوقت المناسب عن الإجراءات التي اتخذها الاتحاد البريدي العالمي أو أعضائه أو التوصيات المذكورة أو أي نتائج أخرى قد تتبعها، أي النظر في هذه التوصيات. 3 - سيتعاون الاتحاد في أي إجراء آخر ضروري لضمان التنسيق الفعال لأنشطة الوكالات المتخصصة وأنشطة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص سيتعاون مع أي هيئة قد ينشئها المجلس بهدف تعزيز هذا التنسيق وتوفير المعلومات اللازمة لإنجاز هذه المهمة"⁵، نفهم من هذه المادة أن الاتحاد البريدي العالمي يقدم توصيات إلى الأمم المتحدة، كما يقدمها إلى لجانه الإدارية وإلى

¹. Accord entre l'Organisation des Nations Unies et l'Union postale universelle, Fedlex la plateforme de publication du droit fédéral, www.fedlex.admin.ch, 05/11/2021, H: 21:11.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 27.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

⁴. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحاة من مجموعة الدراسات السابقة.

⁵. Accord entre l'Organisation des Nations Unies et l'Union postale universelle, Fedlex la plateforme de publication du droit fédéral, www.fedlex.admin.ch, 05/11/2021, H: 21:27.

أعضائه، كما تقدم الأمم المتحدة توصيات إلى الاتحاد البريدي العالمي، كما يتعاون الاتحاد البريدي العالمي بشكل خاص مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات التي ينشأها، أي التعاون في تبادل التوصيات والنصائح والإرشادات¹.

رابعاً: في المفاوضات: حسب ميثاق الأمم المتحدة وفي الفصل التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وفي المادة 59 التي تنص على: "تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55"²، من خلال هذه المادة يتبين أن هيئة الأمم المتحدة إذ احتاجت إلى وكالة دولية متخصصة أو ضم منظمة دولية ما إليها، تجري مفاوضات مع الدول ذات الشأن أو مع المنظمات الدولية الأخرى أو الوكالات الدولية الأخرى أو المنظمة التي تريد ضمها إليها لتصبح تابع لها فيما بعد، من أجل العمل والتعاون مع هذه المنظمة الدولية لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وأهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأهداف التنمية الإنسانية المستدامة وتحقيق الأهداف المشتركة بين الدول في خدمة المجتمع الدولي³.

خامساً: في وضع دراسات وتقارير وإصدار توصيات: حسب ميثاق الأمم المتحدة في الفصل العاشر تحت عنوان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوظائف والسلطات وفي المادة 62 التي تنص: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. 2 - وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. 3 - وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه. 4 - وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة"⁴، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة يقوم بدراسات حول إتحاد البريدي العالمي ويقدم تقارير إلى الإتحاد البريدي العالمي بشكل دوري حول التقييم عن الأعمال التي يقوم بها الإتحاد البريدي العالمي، كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم توصيات وإرشادات للإتحاد البريدي العالمي، وبإمكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد مشاريع مع الإتحاد البريدي العالمي، وبإمكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد مؤتمرات مع الإتحاد البريدي العالمي حسب القواعد التي تنص عليها الأمم المتحدة⁵.

1. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

2. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 27.

3. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

4. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

5. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

سادسا: في الاتفاق مع الوكالات الدولية المتخصصة: حسب ميثاق الأمم المتحدة وفي الفصل العاشر تحت عنوان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوظائف والسلطات وفي المادة 63 التي تنص: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها. 2 - وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة"¹، ومن خلال المادة 78 من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص على: "عندما ينظر المجلس في اتفاقية دولية مقترحة، يتعين على الأمين العام في نفس الوقت أن يطلب من الحكومات التعليق على الاتفاقية المقترحة، والتشاور مع الوكالات الدولية المتخصصة فيما يتعلق بأي حكم من الأحكام الاتفاقية المقترحة التي قد تؤثر على نشاط أي وكالة دولية متخصصة، وتعرض وجهة نظر هذه الوكالات على المجلس مع التعليقات الواردة من الحكومات"²، يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة أن يتفق مع أي وكالة دولية متخصصة تابع للأمم المتحدة بما فيها الاتحاد البريدي العالمي، حيث وقع الاتحاد البريدي العالمي اتفاق مع الأمم المتحدة، ويحدد هذا الاتفاق الشروط العمل والتعاون والوصول مع الأمم المتحدة، وبعد وضع هذه الاتفاقيات تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها بالقبول أو الرفض، كما أن الأمم المتحدة وتحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضعت اتفاقيات عمل مع كل الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى³، كما تنص المادة 12 من الاتفاقية بين الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي في الاتفاق مع الوكالات: "يخطر الاتحاد البريدي العالمي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطبيعة ونطاق أي اتفاق يبرمه مع وكالة متخصصة أخرى أو مع أي منظمة حكومية دولية أخرى، بالإضافة إلى ذلك سيبلغ المجلس بإعداد مثل هذه الاتفاقات"، على الاتحاد البريدي العالمي أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأي اتفاق يبرمه مع وكالة دولية متخصصة أو أي منظمة حكومية أخرى.

سابعا: في التقارير وتبادل المعلومات: حسب ميثاق الأمم المتحدة وفي الفصل العاشر تحت عنوان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوظائف والسلطات وفي المادة 64 التي تنص: "المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. 2 - وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير"⁴، إن

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council , united nations publication, new york, 1992, p 29.

³ الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتلقى تقارير بانتظام ودورية من الوكالة الدولية المتخصصة للاتحاد البريدي العالمي حول العمل والانجازات المحقق، وتقارير بخصوص التقدم في تحقيق الأهداف الأمامية أهداف الأمم المتحدة أهداف التنمية المستدامة والأهداف المشتركة بين الدول، كما يقدم الاتحاد البريدي العالمي تقارير حول تنفيذ توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة¹، وأيدت المادة 5 الفقرة أ و ب من الاتفاقية بين الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي في تبادل المعلومات والوثائق التي تنص: "1 - رهنا بالتدابير اللازمة لحماية سرية بعض الوثائق، سيجري تبادل المعلومات والوثائق على أكمل وجه وأسرع بين الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي.

2 - مع عدم الإخلال بالطابع العام لأحكام الفقرة السابقة:

(أ) سيزود الاتحاد البريدي العالمي الأمم المتحدة بتقرير إداري سنوي.

(ب) يستجيب الاتحاد البريدي العالمي قدر الإمكان لأي طلب لتقارير أو دراسات أو معلومات خاصة قد ترسلها الأمم المتحدة إليه، مع مراعاة أحكام المادة الحادي عشر من هذه الاتفاقية.

(ج) يقدم الاتحاد آراء مكتوبة حول المسائل التي تدخل في اختصاصه والتي قد يطلبها منه مجلس الوصاية.

(د) يجري الأمين العام للأمم المتحدة تبادلاً للآراء مع مدير المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي، بناء على طلب هذا الأخير والذي قد يزود الاتحاد بمعلومات ذات أهمية خاصة له²، وتنص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة مع الاتحاد البريدي العالمي في تغطية مصاريف الخدمات الخاصة على: "إذا كان على الاتحاد البريدي العالمي أن يتحمل نفقات استثنائية كبيرة نتيجة لتقارير أو دراسات أو معلومات خاصة تطلبها الأمم المتحدة بموجب المادة الخامسة أو أي حكم آخر من هذا الاتفاق، فسيتم تبادل الآراء لتحديد الطريقة الأكثر إنصافاً لتغطية هذه النفقات"³.

ثامناً: في الخدمات: حسب ميثاق الأمم المتحدة وفي الفصل العاشر تحت عنوان في مجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوظائف والسلطات وفي المادة 66 التي تنص: "1 - يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه. 2 - وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك. 3 - يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع مع الميثاق وبالوظائف التي

¹. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

². Accord entre l'Organisation des Nations Unies et l'Union postale universelle, Fedlex la plateforme de publication du droit fédéral, www.fedlex.admin.ch, 19/11/2021, H: 15:29.

³. Accord entre l'Organisation des Nations Unies et l'Union postale universelle, Fedlex la plateforme de publication du droit fédéral, www.fedlex.admin.ch, 19/11/2021, H: 15:29.

قد تعهد بها إليه الجمعية العامة¹، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالخصوص في الفقرة 2 من هذه المادة يقدم خدمات للوكالة الدولية المتخصصة الاتحاد البريدي العالمي إذا طلب الاتحاد البريدي العالمي ذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة².

تاسعا: في التصويت: حسب ميثاق الأمم المتحدة وفي الفصل العاشر تحت عنوان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الإجراءات وفي المادة 70 التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة³، ما نفهمه من هذه المادة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعمل ويقوم بإشراك ممثلي ومندوبي الوكالات الدولية المتخصصة في اجتماعاته ومداولاته وفي اجتماعات ومداولات لجانه التابعة له، ومن بينهم الاتحاد البريدي العالمي باعتباره وكالة دولية متخصصة، شريطة أن لا يكون للممثلين والمندوبين الحق في التصويت أي حضور الاجتماعات والمداولات فقط، كما يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إشراك ممثليه ومندوبيه في اجتماعات ومداولات الوكالات الدولية المتخصصة ومن بينهم الاتحاد البريدي العالمي، ما عدا بعض الوكالات الدولية المتخصصة التي تتمتع ببعض الاستثنائات على ميثاق الأمم المتحدة وهي وكالات بريتون وودز (الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والإعمار) التي تم التطرق لهذه الاستثنائات سابقا⁴، ولقد أيد النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة في المادة 75 منه مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يحق للوكالات المتخصصة:

- أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة.

- المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة⁵، كما أيدت الاتفاقية بين الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الأمم المتحدة هذه المواد حيث نصت حسب المادة 2 في التمثيل المتبادل على ما يلي: "1 - يتم استدعاء ممثلو الأمم المتحدة لحضور المؤتمرات والاجتماعات الإدارية ولجان الاتحاد البريدي العالمي، والاشتراك دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات هذه الاجتماعات.

1. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

2. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

3. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

4. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

5. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28.

2. يتم استدعاء ممثلو الاتحاد البريدي العالمي للحضور والمشاركة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولجانته والهيئات التي ينشأها دون أن يكون لهم حق التصويت في مداورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، عندما تكون المسائل المدرجة في جدول الأعمال ذات صلة بالاتحاد البريدي العالمي.

3. يتم استدعاء ممثلو الاتحاد البريدي العالمي لحضور اجتماعات الجمعية العامة بصفة استشارية لمناقشة المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد البريدي العالمي، والمشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في مداورات اللجان الرئيسية للجمعية العامة التي تتناول المسائل التي قد يهتم بها الاتحاد البريدي العالمي.

4. توزع الأمانة العامة للأمم المتحدة جميع الرسائل الكتابية المقدمة من الاتحاد البريدي العالمي إلى أعضاء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته ومجلس الوصاية حسب مقتضى الحال، وبالمثل يقوم الاتحاد البريدي العالمي بتوزيع الرسائل الكتابية المقدمة من الأمم المتحدة على أعضائه¹، الجديد التي جاءت به هذه المادة على غرار المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، هو أنه يمكن كذلك للاتحاد البريدي العالمي أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت في مداورات اللجان الرئيسية العامة للجمعية العامة²، وتتمثل هذه اللجان في (اللجنة الأولى: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي، اللجنة الثانية: اللجنة الاقتصادية والمالية، اللجنة الثالثة: اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية، اللجنة الرابعة: لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، اللجنة الخامسة: لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، اللجنة السادسة: اللجنة القانونية)³، كما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوزيع الرسائل الكتابية التي ترسل إليه من قبل الاتحاد البريدي العالمي على جميع أعضاء الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته وهيئاته وأجهزته، ومجلس الوصاية، كما يقوم الاتحاد البريدي العالمي بتوزيع الرسائل الكتابية التي يتلقها من الأمم المتحدة وأجهزتها الأمانة العامة والجمعية العامة ولجانها والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته وهيئاته وأجهزته ومجلس الوصاية على أعضاء الاتحاد البريدي العالمي ولجانته⁴.

عاشرا: في الجلسات الخاصة: في النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المادة 3/4 التي تتحدث عن الجلسات الخاصة في الفصل الأول في الجلسات التي تنص: "في حالة تقديم الطلب لعقد

¹. Accord entre l'Organisation des Nations Unies et l'Union postale universelle, Fedlex la plateforme de publication du droit fédéral, www.fedlex.admin.ch, 06/11/2021, H: 22:13.

². الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

³. الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجان الرئيسية، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/05، الساعة: 10:11.

⁴. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

جلسة خاصة من قبل مجلس الوصاية أو أي عضو في الأمم المتحدة أو من قبل الوكالات المتخصصة، يقوم رئيس المجلس من خلال الأمين العام بإبلاغ فوراً جميع أعضاء المجلس، سواء بالموافقة على الطلب أو لا، ويجب على الأمين العام إبلاغ الموظفين، وفي غضون ثمانية أيام إذ وافقت أغلبية الأعضاء على الطلب، فسيتم عقد الجلسة بناءً على ذلك¹، نجد في طي هذه المادة أنه يمكن للوكالة الدولية المتخصصة الاتحاد البريدي العالمي أن يقدم طلب لعقد جلسة خاصة، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بتبليغ جميع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والموافقة على الطلب أو رفضه، وإذا وافق أغلبية أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي على طلب الوكالة الدولية المتخصصة الاتحاد البريدي العالمي فسيتم عقد الجلسة الخاصة بناءً على ذلك الطلب، وهذا في غضون 8 أيام بعد إبلاغ الموظفين².

ومن خلال المادة 6 من الفصل الأول للجلسات التي تنص على: "يخطر رئيس المجلس من خلال الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة، رئيس مجلس الأمن والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة 79 والمنظمات الغير الحكومية في الفئة 1 أو 2 أو في القائمة من تاريخ افتتاح كل دورة، يجب إرسال هذا الاخطار قبل ستة أسابيع على الأقل من الجلسة التنظيمية أو الجلسة الموضوعية وقبل اثني عشر يوماً على الأقل قبل الجلسة المحددة، إذا طلبت الجمعية العامة عقد الجلسة الخاصة أو مجلس الأمن، ويجوز للرئيس تخفيض مدة الاشعار إلى ما لا يقل عن ثمانية أيام"³، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة أن يخبر ويخطر عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أعضاء الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالة الدولية المتخصصة بما فيها الاتحاد البريدي العالمي عن تاريخ افتتاح كل دورة، ويجب أن يكون الاخطار قبل 6 أسابيع على الأقل من الجلسة التنظيمية أو الجلسة الموضوعية وقبل 12 يوم على الأقل من الجلسة المحددة، ويمكن لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي انقاص وتقليص وتقليل من مدة الاشعار إلى 8 أيام، وهذا إذا طلبت الجمعية العامة أو مجلس الأمن عقد الجلسة الخاصة⁴.

الحادية عشر: في جدول الأعمال: من خلال المادة 2/9 وضع جدول الأعمال المؤقت من الفصل الثاني تحت عنوان جدول الأعمال من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "2- يشمل جدول الأعمال المؤقت جميع البنود التي تتطلبها هذه القواعد وبرنامج العمل الأساسي والمقترح من قبل: ✓ المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 2.

². الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 3.

⁴. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

- ✓ الجمعية العامة.
- ✓ مجلس الأمن.
- ✓ مجلس الوصاية.
- ✓ أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة.
- ✓ الأمين العام.
- ✓ الوكالات الدولية المتخصصة مع مراعات أحكام المادة 76¹.

إن الاتحاد البريدي العالمي بصفته وكالة دولية متخصصة تابع للأمم المتحدة يمكن أن يقترح برنامج العمل أو اقتراح بند في جدول الأعمال أو تكون له بعض المقترحات لكي تدرج في جدول الأعمال، وهذا مثله مثل باقي الأجهزة في الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة مجلس الأمن مجلس الوصاية الأمين العام أو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة الأخرى²، وهذا مع مراعات المادة 76 من الفصل 13 في مشاركة غير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "قبل أن يضع الأمين العام بندا اقترحه وكالة متخصصة على جدول الأعمال المؤقت، يجب عليه أن ينفذ مع الوكالة المعنية ما قد يلزم من مشاورات أولية"³، على الأمين العام قبل أن يضع أي بند اقترحه الوكالة الدولية المتخصصة الاتحاد البريدي العالمي على جدول الأعمال المؤقت، عليه أن يتشاور مع الاتحاد البريدي العالمي بخصوص هذه المقترحات والبنود والمشاريع المقترحة⁴، ومن خلال المادة 10 التوصل مع جدول الأعمال المؤقت من الفصل الثاني جدول الأعمال التي تنص: "بعد أن ينظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية على النحو المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 9، فإن جدول الأعمال الذي يتضمن أي تعديلات قام بها المجلس، على الأمين العام إبلاغ أعضاء الأمم المتحدة، رئيس مجلس الأمن، رئيس مجلس الوصاية، الوكالات المتخصصة، المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 79، المنظمات الغير الحكومية من الفئة 1 والفئة 2 أو في القائمة"⁵، على الأمين العام للأمم المتحدة اخبار الوكالة الدولية المتخصصة الاتحاد البريدي العالمي، حول أي تعديلات أجراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة أثناء نظره في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية، كما يقوم الأمين العام بإبلاغ باقي أجهزة الأمم المتحدة رئيس مجلس الأمن رئيس مجلس الوصاية الجمعية العامة وباقي أعضاء الأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 4.

². الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 29.

⁴. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

⁵. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 5.

الدولية المشار إليها في المادة 79، والمنظمات الغير الحكومية من الفئة 1 والفئة 2 أو في القائمة¹، كما تنص المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة مع الاتحاد البريدي العالمي التي تتحدث عن التسجيل في جدول الأعمال: "مع مراعات أي مشاورات أولية قد تكون ضرورية، سيدرج الاتحاد البريدي العالمي في جدول أعمال مؤتمراته أو مؤتمرات لجانته الإدارية أو عند الاقتضاء، يقدم إلى أعضائه وفقا للإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية البريدية العالمية، الأسئلة المطروحة عليهم من قبل الأمم المتحدة، وعلى العكس كذلك فإن للمجلس ولجانته وهيئاته، وكذلك مجلس الوصاية، سيدرجون في جدول أعمالهم الأسئلة التي يرفعها الاتحاد البريدي العالمي إليه"²، نفهم من هذه المادة أنه يمكن للاتحاد البريدي العالمي أو لجانته أن يطرح ويوجه ويرفع أسئلة إلى الأمم المتحدة في مناقشات ومشاورات التي قد تكون مهمة وضرورية في جدول الأعمال، كما يمكن للأمم المتحدة أن توجه وتطرح أسئلة على الاتحاد البريدي العالمي في المناقشات والمشاورات التي قد تكون ضرورية ومهمة في جدول الأعمال³.

ويقصد بالمنظمات المشار إليها في المادة 79 المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة 79 من النظام الداخلي للمشاركة في مداورات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها:

❖ المنظمات التي منحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم:

1. الاتحاد الأفريقي.
2. الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
3. الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.
4. أمانة الكمنولث.
5. برلمان أمريكا اللاتينية.
6. تجمع دول الساحل والصحراء.
7. جامعة الدول العربية.
8. الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.
9. الجماعة الأوروبية.
10. جماعة دول الإنديز.
11. جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.
12. الجماعة الكاريبية.

¹ الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

² Accord entre l'Organisation des Nations Unies et l'Union postale universelle, Fedlex la plateforme de publication du droit fédéral, www.fedlex.admin.ch, 19/11/2021, H: 14:51.

³ الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

13. رابطة الدول الكاريبية¹.
14. رابطة الدول المستقلة.
15. السلطة الدولية لقاع البحار.
16. اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية.
17. لجنة الصليب الأحمر الدولية.
18. مجلس أوروبا.
19. مجلس التعاون الجمركي.
20. مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ.
21. المحكمة الدولية لقانون البحار.
22. محكمة التحكيم الدائمة.
23. مصرف التنمية الأفريقي.
24. مصرف التنمية للبلدان الأمريكية.
25. منتدى جزر المحيط الهادئ.
26. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
27. منظمة التعاون الاقتصادي.
28. منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود.
29. منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
30. منظمة الدول الأمريكية.
31. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول.
32. المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية.
33. المنظمة الدولية للهجرة.
34. منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.
35. منظمة المؤتمر الإسلامي.
36. المنظمة الهيدروغرافية الدولية².
37. المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية.
38. منظومة تكامل أمريكا الوسطى.
39. المعهد الدولي لقانون التنمية.
40. وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، المرفق الثالث، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 176.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، المرفق الثالث، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 178.

❖ **منظمات سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشاركة على أساس مستمر:**

1. اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا.
2. الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة.
3. مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
4. المركز الإنمائي لآسيا والمحيط الهادئ.
5. المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا.
6. المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية.
7. المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاجتماعية.
8. المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية.
9. منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة.
10. منظمة الإنتاجية الآسيوية.
11. منظمة الدول الأيبيرية – الأمريكية للتربية والعلم والثقافة.
12. منظمة الدول المصدرة للنفط.
13. المنظمة العالمية للسياحة.
14. المشاركة على أساس مخصص.
15. الرابطة الدولية للوكسيت.
16. كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية.
17. مجلس المحاسبة الأفريقي.
18. مجلس وزراء الداخلية العرب.
19. المركز العربي للدراسات والتدريبات الأمنية.
20. معهد الثقافة الأفريقي.
21. المنظمة الدولية للدفاع المدني¹.

ومن خلال المادة 12 بعنوان البنود التكميلية من الفصل الثاني جدول الأعمال التي تنص: "يتم ادراج البنود التكميلية في جدول الأعمال المؤقت للنظر فيه من قبل المجلس بموجب الفقرة 4 من المادة 9 ومن قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية وأعضاء الأمم المتحدة، والأمين العام مع مراعات المادة 76، ومن قبل الوكالات المتخصصة، ومن قبل اللجان المعنية بالمنظمات الغير الحكومية وفقا لإجراء المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 9 ويجب أن يقترن المقترح ببيان مؤيد من السلطة التي شرعت فيه، مع الإشارة إلى الحاجة الملحة للنظر في البند والأسباب التي أدت إلى تقديمه للمجلس للنظر فيه، في جدول الأعمال المؤقت، ما لم يصدر قرار بالرفض من الجمعية العامة

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، المرفق الثالث، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 179.

أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية"¹، تنظر الوكالة الدولية المتخصصة الاتحاد البريدي العالمي حسب هذه المادة في ادراج البنود التكميلية في جدول الأعمال المؤقت، كما يجب أن يتضمن المقترح بيان من الجهة التي شرعت فيه، ومع الاشارة إلى أسباب الملحة لطرح هذا البند على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه، ويتم النظر في هذه البنود من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة، ومن قبل اللجان المعنية بالمنظمات الغير الحكومية، وأعضاء الأمم المتحدة، ما لم يتم الرفض من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية².

ومن خلال المادة 13 اقرار جدول الأعمال الفقرة 2 من الفصل الثاني في جدول الأعمال التي تنص على: "يحق لأي جهاز في الأمم المتحدة أو عضو في الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة اقترحت عدم ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت أو القائمة التكميلية أن يستمع إليه المجلس، أو أعضاء اللجنة المعنية من قبل المجلس بشأن إدراج البند في جدول الأعمال"³، إذا اقترحت الوكالة الدولية المتخصصة الاتحاد البريدي العالمي عدم ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت أو القائمة التكميلية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأخذ هذا الطلب بعدم ادراج البند بعين الاعتبار، وأن يستمع إلى الوكالة الدولية المتخصصة الاتحاد البريدي العالمي⁴.

الثانية عشر: في توزيع البنود: من خلال المادة 14 في توزيع البنود من الفصل الثاني من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص على: "يوزع المجلس البنود بين الجلسات العامة ولجانها الفرعية ويجوز له إحالة البنود دون مناقشة أولية:

- إلى وكالة متخصصة أو منظمة أو برنامج آخر من نظام الأمم المتحدة، أو واحد أو أكثر من لجانها أو لجانها الدائمة، أو الأمين العام، لدراسة وتقديم تقرير إلى المجلس في جلسة لاحقة.

- إلى مقدم البند ليزيد من المعلومات والتوثيق"⁵، تتلقى الوكالة الدولية المتخصصة الاتحاد البريدي العالمي البنود التي يوزعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتقوم الوكالة الدولية المتخصصة ومن

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 6.

². الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 7.

⁴. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

⁵. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 7.

بينهم الاتحاد البريدي العالمي بدراسة البنود وتقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول البنود المحالة إليها¹.

وفي الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن خلال المادة 77 التي تنص على: "1- في حالة وجود بند مقترح لإدراجه في جدول الأعمال المؤقت أو في القائمة التكميلية، يحتوي على اقتراح بأنشطة جديدة ستقوم بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل لها صلة مباشرة بوكالة متخصصة أو أكثر، يدخل الأمين العام في المشاورات مع الجهات المعنية ورفع تقرير إلى المجلس حول السبل تحقيق الاستخدام المنسق لموارد المنظمات المعنية.

2 - عندما يكون هناك اقتراح بأنشطة جديدة تقوم بها الأمم المتحدة أثناء اجتماع للمجلس يتعلق بمسائل ذات أهمية مباشرة لواحدة أو أكثر من الوكالات، يتعين على الأمين العام بعد التشاور مع ممثلي الوكالات المعنية، إثارة انتباه المجلس إلى الآثار المترتبة على الاقتراح.

3 - قبل البت في المقترحات المشار إليه أعلاه، يجب على المجلس التأكد من إجراء المشاورات الكافية مع الوكالات المعنية²، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء المشاورات اللازمة مع الوكالة الدولية المتخصصة الاتحاد البريدي العالمي، إذا كان البند المقترح إدراجه في جدول الأعمال أو في القائمة التكميلية، يتعلق أو يتحدث عن مسألة لها صلة بالوكالة الدولية المتخصصة الاتحاد البريدي العالمي، يقوم الأمين العام بإجراء مشاورات مع الوكالة الدولية المتخصصة الاتحاد البريدي العالمي، ويرفع الأمين العام للأمم المتحدة تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول المشاورات التي أجريت مع الاتحاد البريدي العالمي، وحول سبل تحقيق أهداف هذه البنود، والآثار الناجمة عن تنفيذ أي بند من هذه البنود³.

الثالثة عشر: في التسجيلات: من خلال النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الفصل التاسع في التسجيلات المادة 2/38 التي تنص على: "المحاضر الموجزة مع أي تصحيحات يجب أن توزع على أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وتنتشر هذه التسجيلات ويمكن للجمهور الاطلاع عليها"⁴، من هذه المادة يمكن للوكالة الدولية المتخصصة الاتحاد البريدي العالمي وباقي الوكالات الدولية المتخصصة أن تتحصل على المحاضر الموجزة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع أي تصحيحات

¹. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

². united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 29.

³. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

⁴. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 15 – 16.

واردة على وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقوم هذا الأخير بنشر هذه التسجيلات ليطلع عليها الجمهور¹.

ومن خلال المادة 40 من الفصل التاسع في التسجيلات من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "يوزع نص القرارات والمقررات الرسمية الأخرى التي يتخذها المجلس في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء المجلس وعلى أي مشاركين آخرين في الدورة، ويوزع النص المطبوع لهذه القرارات وغيرها من المقررات الرسمية في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورات لأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة 79²، تتحصل الوكالة الدولية المتخصصة للاتحاد البريدي العالمي وباقي الوكالات الدولية الأخرى وأعضاء الأمم المتحدة وأجهزتها، على قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وهذا في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء الدورات واختتامها³.

الرابع عشر: في التعاون المتبادل: حسب المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة مع الاتحاد البريدي العالمي في التعاون مع الأمم المتحدة التي تنص: "1. يوافق الاتحاد على التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية ومساعدتها بالقدر الذي يتوافق مع أحكام الاتفاقية البريدية العالمية.

2. فيما يتعلق بأعضاء الأمم المتحدة يقر الاتحاد البريدي العالمي، وفقا لأحكام المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، لا يجوز التذرع بأي حكم من أحكام الاتفاقية البريدية العالمية أو الترتيبات ذات الصلة على أنها تمنع أو تحد بأي شكل من الأشكال من احترام الدولة لالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة⁴، نجد في مضمون هذه المادة أنه يجب على الاتحاد البريدي العالمي أن يتعاون ويوافق على التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، الأمين العام، محكمة العدل الدولية، والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، كما لا يجوز للاتحاد البريدي العالمي أن يرفض التعاون أو يتحجج ويتذرع بأي حكم من أحكام الاتفاقية البريدية العالمية أو اتفاقيات أخرى مبرم مع الاتحاد البريدي العالمي، الأولوية في الالتزام تكون مع ميثاق الأمم المتحدة، كما تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق عن أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق⁵".

¹. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

². united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 16 – 17.

³. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

⁴. Accord entre l'Organisation des Nations Unies et l'Union postale universelle, Fedlex la plateforme de publication du droit fédéral, www.fedlex.admin.ch, 19/11/2021, H: 15:39.

⁵. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثاني: شركاء اتحاد البريدي العالمي داخل الأمم المتحدة:

أولاً: شركاء اتحاد البريد العالمي من صناديق وبرامج ومكاتب ومؤتمرات الأمم المتحدة:

- 1. صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: UNCDF** يسهل صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية للوصول إلى رأس المال العام والخاص لأفقر السكان في أقل البلدان نموا البالغ عددها 47 دولة في العالم، كجزء من أغراضه لتوفير رأس المال وأدوات الاستثمار، يقدم صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية نماذج تمويل "last mile" "الميل الأخير" لإطلاق العنان للموارد العامة، والخاصة، لا سيما على المستوى الوطني من أجل الحد من الفقر وتشجيع التنمية الاقتصادية المحلية، تعمل نماذج تمويل صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية على ثلاثة محاور وهي:
 - (1) الاقتصادات الرقمية الشاملة: والتي تربط الأفراد والأسر والشركات الصغيرة بالنظم الإيكولوجية المالية التي تحفز المشاركة في الاقتصاد المحلي وتوفر أدوات للتغلب على الفقر وإدارة حياتهم المالية.
 - (2) تمويل التنمية المحلية: والذي يمكن البلديات من تعزيز التوسع الاقتصادي المحلي والتنمية المستدامة من خلال اللامركزية المالية والتمويل البلدي المبتكر والتمويل المنظم للمشاريع.
 - (3) تمويل الاستثمار: الذي يوفر هيكلية مالية محفزة والحد من المخاطر، ونشر الاستثمارات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعبئة الموارد على المستوى الوطني¹.
- 2. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد):** لقد ساعدت العولمة على التوسع الهائل في التجارة، بما في ذلك انتشار الملايين من براثن الفقر، لكن لم يستفد عدد كبير من الناس، ولا تزال هناك تحديات كبيرة، المؤتمر يدعم البلدان النامية للوصول إلى فوائد الاقتصاد المعولم بشكل أكثر عدالة وفعالية، ويساعدهم في تجهيزهم للتعامل مع العوائق المحتملة للتكامل الاقتصادي الكلي، للقيام بذلك يقدم التحليل ويسهل بناء توافق الآراء، ويقدم المساعدة الفنية، وهذا يساعدهم على استخدام

¹. À propos de l'UNCDF, unlocking public and private finance for the poor, www.uncdf.org, 09/10/2021, H: 21:35, (L'UNCDF facilite l'accès aux capitaux publics et privés par les populations les plus démunies dans les 47 pays les moins avancés du monde PMA, Dans le cadre de son mandat de fourniture de capitaux et d'instruments d'investissement, l'UNCDF offre des modèles de financement du «last mile» permettant de débloquer les ressources publiques et privées, notamment au niveau national, afin de réduire la pauvreté et d'encourager le développement économique local, Les modèles de financement de l'UNCDF ouvrent à travers trois axes, à savoir, 1) les économies numériques inclusives, qui connectent les personnes, les ménages et les petites entreprises aux écosystèmes financiers qui catalysent la participation à l'économie locale et fournissent des outils pour vaincre la pauvreté et gérer leur vie financière, 2) le financement du développement local, qui permet aux municipalités de dynamiser l'expansion économique locale et le développement durable par le biais de la décentralisation fiscale, du financement municipal innovateur et du financement structuré de projets, et 3) le financement d'investissements, qui fournit une structuration financière catalytique, une réduction des risques et le déploiement des investissements pour favoriser l'impact des ODD et la mobilisation des ressources au niveau national).

- ✓ التجارة والاستثمار والتمويل والتكنولوجيا كأدوات للتنمية الشاملة والمستدامة، من خلال العمل على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، تساعد جهود المؤتمر البلدان على:
- ✓ فهم الخيارات لمواجهة تحديات التنمية على المستوى الكلي.
- ✓ تحقيق الاندماج المفيد في نظام التجارة الدولي.
- ✓ تنويع الاقتصادات لجعلها أقل اعتمادا على السلع المستوردة.
- ✓ الحد من تعرضهم للتقلبات المالية والديون.
- ✓ جذب الاستثمار وجعله أكثر ملاءمة للتنمية.
- ✓ زيادة الوصول إلى التقنيات الرقمية وتعزيز روح المبادرة والابتكار.
- ✓ مساعدة الشركات المحلية على الارتقاء بسلاسل وتسريع تدفق البضائع عبر الحدود.
- ✓ حماية المستهلكين من سوء المعاملة.
- ✓ كبح اللوائح التي تخنق المنافسة.
- ✓ التكيف مع تغير المناخ واستخدام الموارد الطبيعية بشكل أكثر فعالية جنبا إلى جنب مع إدارات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.
- ✓ يقيس التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، على النحو المنصوص عليه في أجندة 2030.

- ✓ المؤتمر يدعم أيضا تنفيذ تمويل التنمية، وفقا لتكليف المجتمع الدولي في أجندة أديس أبابا لعام 2015، جنبا إلى جنب مع أصحاب المصلحة الأربعة ومؤسسين رئيسيين البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ✓ يعمل بشكل أساسي مع الحكومات للتعامل بفعالية مع حجم وتعقيد تحقيق أهداف التنمية المستدامة، نعتقد أن الشراكات والتعاون الوثيق مع القطاع الخاص والمجتمع المدني أمران ضروريان، في النهاية المؤتمر يخدم مواطني 195 دولة التي تشكل منظماتنا، هدفنا الازدهار للجميع¹.

¹. About UNCTAD, Prospérité pour tous, unctad.org, 10/11/2021, H: 22:19, (Globalization, including a phenomenal expansion of trade, has helped lift millions out of poverty, But not nearly enough people have benefited, And tremendous challenges remain, We support developing countries to access the benefits of a globalized economy more fairly and effectively, And we help equip them to deal with the potential drawbacks of greater economic integration, To do this, we provide analysis, facilitate consensus-building, and offer technical assistance, This helps them to use trade, investment, finance, and technology as vehicles for inclusive and sustainable development, Working at the national, regional, and global level, our efforts help countries to: Comprehend options to address macro-level development challenges Achieve beneficial integration into the international trading system Diversify economies to make them less dependent on commodities Limit their exposure to financial volatility and debt Attract investment and make it more development friendly Increase access to digital technologies Promote entrepreneurship and innovation Help local firms move up value chains Speed up the flow of goods across borders Protect consumers from abuse Curb regulations that stifle competition Adapt to climate change and use natural resources more effectively Together with other UN departments and agencies, we measure progress by the Sustainable Development Goals, as set out in Agenda 2030, We also support implementation of Financing for Development, as mandated by the global community in

3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: يتواجد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في حوالي 170 دولة وإقليمًا، وهو أحد الوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف الرئيسية التي تساعد في القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة والإقصاء، نحن نساعد البلدان على تطوير السياسات وتطوير مهارات القيادة والشراكة وتقوية قدراتها المؤسسية وبناء مرونة أفضل لتحقيق التنمية المستدامة¹.

4. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: رائد دولي في ميدان مكافحة المخدرات والجريمة الدولية، مقره في مدينة فيينا، بالإضافة إلى أنه مسؤولاً عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الرئيسي لمكافحة الإرهاب، وقد تأسس هذا المكتب في 1997 ويعمل فيه حوالي 500 موظف من أنحاء مختلفة في العالم، ولديه 20 مكتبا ميدانيا في 150 بلدا يقومون بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، ومكتبين للاتصال الأول في نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية والثاني في بروكسل بلجيكا، ويهدف هذا المكتب إلى توعية الناس في العالم بمخاطر المخدرات، وقام من أجل تحقيق ذلك بمجموعة من المبادرات تتمثل في:

✓ وضع البدائل في ميدان زراعة محاصيل المخدرات.

✓ رصد المحاصيل غير المشروعة للمخدرات.

✓ مكافحة غسيل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات والجريمة.

✓ تحسين وتطوير إجراءات منع الجريمة.

✓ إصلاح العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون.

✓ مكافحة الأخطار الناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد.

قد وافقت الجمعية العامة في عام 2002 على برنامج موسع لأنشطة فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتركز الأنشطة على تقديم المساعدة للدول بناء على طلب الجمعية العامة، في تصديق وتنفيذ الصكوك القانونية العالمية الاثني عشر لمكافحة الإرهاب².

4. مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث: يرمز له باختصار UNDRR، غير المكتب اختصاره في 1/ماي/2019 من UNISDR الاستراتيجية الدولية للحد من مخاطر الكوارث إلى UNDRR مكتب

the 2015 Addis Ababa Agenda, together with four other major institutional stakeholders, the World Bank, the International Monetary Fund, the World Trade Organization, and the United Nations Development Programme, While we work mainly with governments, to effectively deal with the magnitude and complexity of meeting the Sustainable Development Goals, we believe that partnerships and closer cooperation with the private sector and civil society are essential, Ultimately, we are serving the citizens of the 195 countries that make up our organization, Our goal is prosperity for all).

¹. Programme des Nations Unies pour le développement, À propos du PNUD, www1.undp.org, 12/11/2021, H: 15:44, (Présent dans quelque 170 pays et territoires, le PNUD est l'un des principaux organismes multilatéraux de développement contribuant à éradiquer la pauvreté et réduire les inégalités et l'exclusion, Nous aidons les pays à élaborer des politiques, à développer des compétences en leadership et en matière de partenariat, à renforcer leurs capacités institutionnelles et bâtir une meilleure résilience pour réaliser un développement durable).

². مكتب الأمم المتحدة في فيينا، لمحة عن مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الموقع الإلكتروني: www.unov.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/14، الساعة: 21:25.

الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ويعتبر 13 أكتوبر اليوم الدولي للحد من الكوارث¹، نشأ هذا مكتب في ديسمبر 1999 لضمان تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث تحت قرار الجمعية العامة رقم 219/54، يدعم هذا المكتب تنفيذ واستعراض إطار عمل سينداي للحد من مخاطر الكوارث الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثالث للأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث في سينداي اليابان، إطار سينداي مدته 15 عاما من عام 2015 - 2030 يصب اهتمامه وتركيزه في الحد من مخاطر الكوارث، جاء متمم ومكمل لإطار 2005 - 2015، يعمل على أربع محاور رئيسية منصوص عليها في إطار سينداي، يرأسه الممثل الخاص للأمم المتحدة للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث (SRSO) ولديه أكثر من 100 موظف، مقره في جنيف سويسرا، ولديه خمسة مكاتب إقليمية:

- ✓ إفريقيا: نيروبي.
- ✓ الأمريكتان: مدينة بنما.
- ✓ الدول العربية: القاهرة.
- ✓ آسيا والمحيط الهادئ: بانكوك.
- ✓ أوروبا: بروكسل، ولديه العديد من الأعمال الميدانية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، ويقوم مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث باعداد تقارير عن تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث، وهي تعد المنصة العالمية التي تعقد كل سنتين للحد من مخاطر الكوارث².

5. برنامج الأمم المتحدة للبيئة: United Nations Environment Programme باختصار

UNEP هو برنامج ينسق الأنشطة البيئية لمنظمة الأمم المتحدة ويقدم مساعدات في تنفيذ الممارسات السليمة بيئيا للبلدان النامية والبلدان السائرة في طريق النمو، أنشأه مورييس سترونج وهو أول مدير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، جاء ذلك نتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية مؤتمر ستوكهولم في جوان 1972، وهناك منظمات أخرى تشرف على حماية البيئة وهي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي التي مقرها في بون، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالغلان الجوي، والنظم البيئية البحرية والبرية، والحوكمة البيئية، والاقتصاد الأخضر، لقد لعب البرنامج دورا هاما في تطوير الاتفاقيات البيئية الدولية، وتعزيز العلوم والمعلومات البيئية، وعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تمويل وتنفيذ المشاريع الإنمائية البيئية، كما ساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على وضع المبادئ التوجيهية بشأن:

- ✓ قضايا التجارة الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية الضارة.

¹ الأمم المتحدة، اليوم الدولي للحد من الكوارث، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/19، الساعة: 11:17.

² مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 12:17.

- ✓ تلوث الهواء العابر للحدود.
- ✓ تلوث الممرات المائية الدولية.

لقد أنشأت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اللجنة الدولية للتغيرات المناخية (آي بي سي سي سي) في عام 1988¹.

6. الاطار المتكامل المعزز: يوفر EIF دعماً مخصصاً لأفقر البلدان على هذا الكوكب، نحن نساعد البلدان على الاندماج في أنظمة التجارة الإقليمية والعالمية من خلال خلق فرص العمل وزيادة دخلها وانتشال الناس من براثن الفقر، خلال المرحلة الأولى خصص البرنامج ما مجموعه 200.6 مليون دولار أمريكي من خلال 134 شراكة، واليوم في مرحلته الثانية يواصل EIF مساعدة الحكومات والشركات الصغيرة في البلدان الأقل نمواً على المستوى التجاري من خلال تطوير أنواع الوظائف التي تعمل على تحسين الحياة وتعزيز الأداء الاقتصادي والتنمية الاقتصادية المستدامة، يضمن نهج EIF الفريد ملكية كاملة من قبل أقل البلدان نمواً، حيث يتم تمويل غالبية المشاريع من قبل البلدان نفسها².

7. مئول الأمم المتحدة: أنعقدت 5 برامج رئيسية من أجل العمل بشأن أهداف التنمية المستدامة، إذ تعتمد الخطة الإستراتيجية لمئول الأمم المتحدة الممتدة من 2020-2023 على أربعة محاور رئيسية للتغيير:

✓ الحد من أوجه عدم المساواة بين المناطق الحضرية والريفية في المجتمعات عبر السلسلة الحضرية الريفية.

✓ تعزيز الازدهار المشترك للمدن والمناطق الريفية.

✓ تعزيز العمل المناخي وتحسين البيئة الحضرية.

✓ منع الأزمات الحضرية والاستجابة لها بشكل فعال.

تعمل خمسة برامج رئيسية عالمية على تحفيز تنفيذ الخطة الإستراتيجية بناء على المبادرات السابقة والسارية المفعول لمئول الأمم المتحدة، إنها تحقق الاتساق وتحقق التآزر بين المبادرات من خلال تسهيل الإثراء المتبادل للأفكار والخبرات والدروس، فهي تمكن من إقامة شراكات طويلة الأمد

¹. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/18، الساعة: 19:38.

². cadre intégré renforcé, Fonctionnement du CIR, enhancedif.org, 11/11/2021, H: 22:07, (Le CIR fournit un soutien adapté aux pays les plus pauvres de la planète, Nous aidons les pays à s'intégrer dans les systèmes commerciaux régionaux et mondiaux en créant des emplois, en augmentant leurs revenus et en sortant leurs habitants de la pauvreté, Au cours de sa phase un, le programme a alloué au total 200,6 millions de dollars EU dans le cadre de 134 partenariats, Aujourd'hui, alors qu'il se trouve dans sa phase deux, le CIR continue d'aider les gouvernements et les petites entreprises des PMA sur le plan du commerce en développant les types d'emplois qui améliorent les conditions de vie et stimulent le développement économique durable, L'approche unique du CIR garantit une appropriation totale par les PMA, la majorité des projets étant cofinancés par les pays eux mêmes).

مع الحكومات الوطنية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، فهي تعزز تكامل قضايا التحضر المستدام وتعزز إضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة، وهي تضم أبعاد الإدماج الاجتماعي المحددة في الخطة الاستراتيجية 2020 - 2023 ولا سيما حقوق الإنسان والجنس والأطفال والشباب وكبار السن والإعاقة، البرامج الرئيسية التي بدأها المدير التنفيذي تشير إلى تحول نموذجي في الطريقة التي يعمل بها موئل الأمم المتحدة ويمكن أن تساعد في إحداث التغيير في المدن والمستوطنات البشرية التي نحتاجها في هذه اللحظة الحرجة حتى لا نتخلف عن الركب¹.

ثانياً: شركاء اتحاد البريد العالمي من وكالات متخصصة:

1. **البنك الدولي:** مجموعة البنك الدولي هي أحد المصادر الرئيسية للتمويل والمعرفة في البلدان النامية، وهي مكونة من خمس مؤسسات ملتزمة بالحد من الفقر وزيادة المشاركة في الرخاء وتعزيز التنمية المستدامة²، وتتمثل مجموعة البنك الدولي في خمسة وكالات دولية متخصصة:
 - أ. البنك الدولي للإنشاء والتعمير .BIRD
 - ب. المؤسسة الدولية للتنمية .IDA
 - ت. المؤسسة الدولية للتمويل .IFC
 - ث. الوكالة الدولية المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار MIGA.
 - ج. المركز الدولي لتسوية مختلف المنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI³.

¹. UNHABITAT, For a better urban future, Five flagship programmes for a decade of action on the sustainable development goals, unhabitat.org, 14/11/2021, H: 19:09, (Five flagship programmes for a decade of action on the sustainable development goals, The UN-Habitat Strategic Plan 2020-2023 includes four domains of change that guide all activities of the organization, Reduced spatial inequality and poverty in communities across the urban-rural continuum, Enhanced shared prosperity of cities and regions, Strengthened climate action and improved urban environment, and Effective urban crisis prevention and response, Five global flagship programmes catalyse the implementation of the Strategic Plan building on past and ongoing initiatives of UN-Habitat, They achieve coherence and realize synergies between initiatives, by facilitating the cross-fertilisation of ideas, experiences and lessons, They enable the establishment of long-term partnerships with national and local governments and other stakeholders, They enhance the integration of sustainable urbanization issues and strengthen the localization of the Sustainable Development Goals, They integrate the social inclusion dimensions identified in the Strategic Plan 2020 - 2023, notably human rights, gender, children, youth and older persons, and disability, Initiated by the Executive Director, the flagship programmes signal a paradigm shift in the way that UN-Habitat works and can help to bring about the transformative change in cities and human settlements that we need at this critical moment to leave no one behind).

². La banque mondiale, www.banquemoniale.org, 09/11/2021, H: 22:17, (Le Groupe de la Banque mondiale est l'une des principales sources de financement et de savoir pour les pays en développement, Il se compose de cinq institutions engagées en faveur de la réduction de la pauvreté, d'un plus grand partage de la prospérité et de la promotion d'un développement durable).

³. رسالة مجموعة البنك الدولي، البنك الدولي، الموقع الإلكتروني: www.albankaldawli.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/09، الساعة: 22:38.

2. المنظمة الدولية للهجرة: إن المنظمة الدولية للهجرة (IOM) هي منظمة حكومية تم انشائها في 1951، وهي تعمل على أن الهجرة الإنسانية والمنظمة هي هجرة مفيدة للجميع، للمهاجرين والبلدان، أما على مستوى العالم فإن لدى المنظمة الدولية للهجرة عدد من الدول الأعضاء وهي 151 دولة، ولديها 7800 موظف يعملون في أكثر من 2300 مشروع في 470 موقع ميداني، وتقدر نفقات المنظمة الدولية للهجرة (IOM) حوالي 1.2 مليار دولار أميركي، إن المنظمة الدولية للهجرة تشجع على الهجرة الإنسانية والمنظمة بما يخدم المجتمع الدولي، وتعمل المنظمة الدولية للهجرة على ضمان الإدارة الإنسانية والمنظمة للهجرة وضمان إيجاد تعاون دولي فيما يخص قضايا الهجرة، والعمل على إيجاد الحلول لمشاكل الهجرة، وتقديم المساعدة للمهاجرين سواء كانوا لاجئين أو أشخاص نازحين أو غير ذلك، ان هناك علاقة بين الهجرة والتنمية، نهبك إلى حق الأشخاص بحرية التنقل، إن المنظمة الدولية للهجرة (IOM) تعمل على 4 محاور وهي:

✓ الهجرة والتنمية.

✓ تيسير الهجرة.

✓ تنظيم الهجرة.

✓ معالجة الهجرة القسرية، وتعمل المنظمة الدولية للهجرة (IOM) على نحو وثيق مع الشركاء، من أطراف حكومية وغير حكومية وبين حكومية فيما يخص تحقيق هذه المحاور¹.

3. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية: IFAD هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة نشأت 1977 باعتبارها واحدة من النتائج الرئيسية للمؤتمر العالمي للأغذية المنعقد في 1974، يهدف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية للقضاء على الفقر في المناطق الريفية من البلدان النامية، حيث يعيش 75% من فقراء العالم هناك، بينما تعود 4% فقط من المساعدات الإنمائية الرسمية لقطاع الزراعة، مقر الصندوق في مدينة روما بإيطاليا، رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية هو جيلبير أنغبو من توغو، الذي انتخب لمدة أربع سنوات في 1/أفريل/2017 وهو الرئيس السادس للصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ترجع فكرة إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى المداولات التي جرت أثناء مؤتمر الأغذية العالمي الذي عقد في روما 1974 بهدف مساعدة البلاد النامية على زيادة إنتاجها الغذائي، وقد صدر بذلك قرار من المؤتمر أعقبه مباحثات مكثفة جرت خلال عامي 1975 و1976، ترتب عليها عقد مؤتمر للأمم المتحدة في 13/جان/1976 أقر فيه اتفاقية حكومية دولية تنص على إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وقد اشترط المؤتمر على ألا يتم إنشاء هذه المنظمة إلا عندما يتعهد المساهمون فيها بدفع مليار دولار، عندما تحقق هذا الهدف في 20/ديسمبر/1976، وقعت الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في 30/نوفمبر/1977، وبدأ الصندوق مباشرة عملياته عندما عقد

¹ منظمة الهجرة الدولية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/12، الساعة: 17:53.

مجلس محافظة الصندوق أولى دوراته، وفي ديسمبر/1977 أصبح الصندوق أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة¹.

4. منظمة الطيران المدني الدولي: هي وكالة دولية متخصصة تابع للأمم المتحدة، يقع مقرها في مدينة مونتريال في كندا، تأسست (ICAO) في عام 1944 بهدف تشجيع وتعزيز وتطوير الطيران المدني الدولي في كل أنحاء العالم بشكل آمن وسالم، إذ تقوم بوضع المعايير واللوائح الدولية التنظيمية الضرورية لسلامة وأمن الطيران، زيادة على ذلك هي تعمل على حماية البيئة من التأثير الغير الايجابي للطيران المدني، إذ تعتبر المنظمة الدولية للطيران المدني مكان يجتمع فيه حوالي 191 دولة عضو للتعاون الدولي وتحقيق الأهداف المشتركة في جميع ميادين الطيران المدني².

5. الاتحاد الدولي للاتصالات: نشأ الاتحاد في عام 1865 لتسهيل الاتصال الدولي لشبكات الاتصالات، ويخصص الاتحاد الدولي للاتصالات الترددات الراديوية ومدارات الأقمار الصناعية في جميع أنحاء العالم، ويطور المعايير التقنية التي تضمن التوصيل بين الشبكات والتقنيات، ويسعى جاهدا لتحسين الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمجتمعات المحرومة في جميع أنحاء العالم، في كل مرة تستخدم فيها هاتفك المحمول أو تدخل إلى الإنترنت أو ترسل بريدا إلكترونيا، تستفيد من عمل الاتحاد الدولي للاتصالات، يلتزم الاتحاد الدولي للاتصالات بربط الجميع على هذا الكوكب - أينما كانوا وأيضا كانت وسائلهم، فهي تحمي وتدعم حق كل فرد في التواصل، وفقا للاتحاد الدولي للاتصالات والوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، يواصل الاتحاد الاضطلاع بدور رئيسي في تنفيذ ورصد نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات³.

6. المنظمة العالمية للأرصاد الجوية: WMO وكالة دولية متخصصة تابع للأمم المتحدة UN تتكون من 193 دولة عضو، نشأت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO عن المنظمة الدولية للأرصاد الجوية IMO، الذي يرجع أصل نشأتها إلى مؤتمر فيينا الدولي للأرصاد الجوية في 1873، وتأسست المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO في 23/مارس/1950 بعد التصديق عليها أصبحت وكالة

¹ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/12، الساعة: 22:19.

² الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)، تنفيذ تيسير التجارة، مرشد، الموقع الإلكتروني: tfig.unece.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/16، الساعة: 21:04.

³ Engagée à connecter le monde, A propos de l'Union internationale des télécommunications (UIT), www.itu.int, 17/11/2021, H: 20:17, (L'UIT est l'institution spécialisée des Nations Unies pour les technologies de l'information et de la communication (TIC), Fondée en 1865 en vue de faciliter la connectivité internationale des réseaux de communication, l'UIT attribue dans le monde entier des fréquences radioélectriques et des orbites de satellite, élabore les normes techniques qui assurent l'interconnexion harmonieuse des réseaux et des technologies et s'efforce d'améliorer l'accès aux TIC pour les communautés mal desservies partout dans le monde, Chaque fois que vous téléphonez avec votre portable, accédez à l'Internet ou envoyez un courrier électronique, vous bénéficiez des travaux de l'UIT, L'UIT est déterminée à connecter tous les habitants de la planète - quel que soit l'endroit où ils vivent et quels que soient leurs moyens, Par notre travail, elle protège et appuie le droit de chacun à communiquer, Conformément à son mandat et aux documents finals du SMSI, l'UIT continue de jouer un rôle essentiel dans la mise en oeuvre et le suivi des résultats du SMSI).

دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة تهتم بمجالات الأرصاد الجوية الطقس والمناخ والماء، يوجد مقرها في جنيف، والهيئة العليا للمنظمة WMO هي المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية¹.

ثالثاً: شركاء اتحاد البريدي العالمي من منظمات دولية:

1. منظمة التجارة العالمية: باختصار WTO هي المنظمة الدولية الوحيدة ذات المهمة العالمية التي تتعامل مع القواعد التي تحكم التجارة بين البلدان، داخل المنظمة توجد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، التي تم التفاوض عليها وتوقيعها من قبل معظم القوى التجارية في العالم وصدقت عليها برلماناتها، والهدف من ذلك هو تعزيز الإدارة السلسة والقدرة على التنبؤ وحرية التجارة قدر الإمكان².

2. منظمة الجمارك العالمية: هي منظمة حكومية دولية مقرها في بروكسل، نشأت في 1952 بإسم "مجلس التعاون الجمركي"، وهي تضم 178 عضواً من إدارات الجمارك حول العالم، تهدف إلى تحسين إدارات الجمارك حول العالم، وذلك من خلال وضع قوانين دولية للجمارك، تعد المنظمة وتدير مختلف العهود والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، المتعلقة بمعايير التنسيق وتوحيد الاجراءات الجمركية العالمية، والمتعلقة بحركة السلع والأشخاص والأدوات...إلخ، وتعد اتفاقية كيوتو لتنسيق الإجراءات الجمركية التي دخلت حيز الوجود والعمل في 1974، ثم جاءت بعدها إتفاقية كيوتو المعدلة في عام 1999، التي تعتبر الأداة الرئيسية لتيسير التجارة لمنظمة الجمارك العالمية، كما تشمل الأدوات القانونية الهامة الأخرى النظام المنسق، وإطار معايير أمن وتيسير التجارة العالمية ويشمل الجزء الأكبر من هذا الدليل مجموعة من أهم الاتفاقيات والأساليب، والمعايير وبرامج تطوير القدرات³.

علاقات الاتحاد البريدي العالمي مع المنظمات الدولية التي تكون أحيانا على شكل لجان مشتركة بين الاتحاد البريدي العالمي وهذه المنظمات الدولية، وعلى سبيل المثال الأمم المتحدة بشأن تنسيق برامج المعونة الفنية، ومع منظمة الطيران المدني الدولي لتنمية الحركة البريدية الجوية، ومع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي تقدم معلومات حول الطقس والجو للمنظمة الدولية للطيران المدني حتى تتمكن هذه الأخيرة أي المنظمة الدولية للطيران المدني من تنمية الحركة البريدية الجوية،

¹ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الطقس المناخ الماء، الموقع الإلكتروني: public.wmo.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/18، الساعة: 22:02.

² Organisation mondiale du commerce, L'OMC, www.wto.org, 11/11/2021, H: 20:37, (L'Organisation mondiale du commerce (OMC) est la seule organisation internationale à vocation mondiale qui s'occupe des règles régissant le commerce entre les pays, Au cœur de l'Organisation se trouvent les Accords de l'OMC, négociés et signés par la majeure partie des puissances commerciales du monde et ratifiés par leurs parlements, Le but est de favoriser autant que possible la bonne marche, la prévisibilité et la liberté des échanges).

³ الأمم المتحدة، منظمة الجمارك العالمية، تنفيذ تيسير التجارة، مرشد، الموقع الإلكتروني: tfig.itcilo.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/16، الساعة: 22:02.

ومع مجلس التعاون الجمركي بشأن تخليص الطرود البريدية، ومع منظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية لتنسيق التعاون في مجالي التأهيل المهني والبريد الإلكتروني، ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن نقل المواد المشعة، ومع منظمة الصحة العالمية حول نقل المواد الحيوية القابلة للتلف وغير ذلك، وقد برهن الاتحاد البريدي العالمي على فعاليته حتى في الأوقات العصيبة إبان الحربين العالميتين، وإذا كانت الحواجز تقام أمام الإنسان دائما خارج حدود بلاده فإن حدود كل البلدان تزول أمام خدمات البريد¹.

وتتمثل العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية المتخصصة للاتحاد البريدي العالمي في النقاط التالية:

- ✓ المجلس الاقتصادي والاجتماعي همزة وصل وتنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي.
- ✓ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع الاتحاد البريدي العالمي.
- ✓ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينسق بين الاتحاد البريدي العالمي والوكالات الدولية الأخرى.
- ✓ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات للاتحاد البريدي العالمي، كما يمكن لهذا الأخير أن يقدم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتلقى تقارير من الاتحاد البريدي العالمي، كما يمكن له إصدار تقارير إلى الاتحاد البريدي العالمي.
- ✓ يتبادل التعاون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الاتحاد البريدي العالمي.
- ✓ يتبادل المعلومات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الاتحاد البريدي العالمي.
- ✓ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتفاوض أو يشترك الاتحاد البريدي العالمي في مفاوضاته من أجل إنشاء أي وكالة دولية متخصصة جديدة.
- ✓ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم باعداد دراسات حول الاتحاد البريدي العالمي.
- ✓ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم باعداد مشاريع وعقد مؤتمرات مع الاتحاد البريدي العالمي².
- ✓ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتشاور مع الاتحاد البريدي العالمي في قضايا ذات صلة.
- ✓ يتوجب على الاتحاد البريدي العالمي أن يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأي اتفاق يبرمه مع أي منظمة دولية ويخطره بطبيعة هذا الاتفاق.
- ✓ يتبادل الخدمات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الاتحاد البريدي العالمي.

¹. بدر الكسم، الاتحاد البريدي العالمي، الموسوعة العربية، الموقع الإلكتروني: arab-ency.com.sy، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/21، الساعة: 22:29.

². الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

- ✓ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشرك مندوبي الاتحاد البريدي العالمي في مداولاته واجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يمكن لمندوبي المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشاركة في مداولات واجتماعات الاتحاد البريدي العالمي¹.
- ✓ للاتحاد البريدي العالمي الحق في طلب عقد جلسة خاصة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ للاتحاد البريدي العالمي الحق في أن يقترح إدراج بند في جدول أعمال الأمم المتحدة في قضايا ذات صلة.
- ✓ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطرح أسئلة على الاتحاد البريدي العالمي وعلى هذا الأخير أن يدرجها في جدول أعماله، كما يدرج الاتحاد البريدي العالمي في جدول أعماله الأسئلة المطروحة عليه من طرف الأمم المتحدة وأجهزتها.
- ✓ للاتحاد البريدي العالمي الحق في أن يطرح أسئلة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى هذا الأخير أن يدرجها في جدول أعماله.
- ✓ يحق لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد البريدي العالمي النظر في البنود التكميلية.
- ✓ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالة البنود دون مناقشة أولية إلى الاتحاد البريدي العالمي.
- ✓ يتلقى الاتحاد البريدي العالمي قرارات ومقرارات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذا في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الدورات واختتامها².

¹. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

². الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية:

سندرس في هذا المطلب من هذه الأطروحة المعنونة علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، وسنتعرض لفحوى العلاقة بينهما من خلال تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تصدر كل سنة، وتتمثل التقارير التي تتناول العلاقة بين الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومجلس الاقتصادي والاجتماعي في: تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 (A/53/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999 (A/54/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000 (A/55/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 (A/56/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 (A/57/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 (A/58/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 (A/59/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 (A/60/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 (A/61/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 (A/64/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2010 (A/65/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012 (A/67/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 (A/68/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014 (A/69/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015 (A/70/3/REV.1)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016 (A/71/3)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 (A/72/3)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 (A/73/3)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 (A/74/3)، والتي سيتم دراستها والتطرق إليها كالتالي:

الفرع الأول: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 الدورة 53 للجمعية العامة الملحق 3 (A/53/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 1998: منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية أجريت مفاوضات متعددة الأطراف لها شأنها أدت إلى زيادة امكانية الوصول إلى الأسواق بالنسبة لمنتجات تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية والخدمات المالية¹، وجرى ذلك في الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 63 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 السابعة والخمسون تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها. 2 - وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة"².

الفرع الثاني: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999 الدورة 54 للجمعية العامة الملحق 3 (A/54/3/REV.1):

1. الجزء العام لعام 1999: قدم الأمين العام تقرير عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية في المحضر الموجز (E/1999/74)³، وفي الجلسة 46 المعقود في 30/جويلية/1999 عرض نائب رئيس المجلس مشروع قرار رقم (E/1999/L.54)، مقدم بناء على مشاورات غير رسمية تحت عنوان الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، وفي ذات الجلسة اعتمد المجلس مشروع القرار انظر قرار المجلس (58/1999)⁴، ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية البند 13 (ب) من جدول الأعمال في جلساته 38 و39 و44 و46 المعقودة في 23 و26 و28 و30/جويلية/1999 ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة (46 - 44 - 39 - 38 - E/1999/SR.38)، وعرض على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها 4 (E/1999/31)، بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1999/31) المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 25.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 64.

⁴ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 68.

والاجتماعي (E/1999/L.49)، وفي اطار البند 13 (ب) من جدول الأعمال اتخذ المجلس قرار 61/1999 والمقررين 274/1999 و 285/1999 تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وفي الجلسة 46 المعقودة في 30/جويلية/1999 نظر المجلس في المشروع المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" الذي أوصت به لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" (E/1999/31) الفصل الأول، الفرع ألف)، وفي الجلسة 44 المعقودة في 28/جويلية/1999 اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها 4 وجدول الأعمال المؤقت للدورة 5 للجنة والوثائق المعدة لها" الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1999/31) الفصل الأول، الفرع باء) انظر مقرر المجلس 274/1999، واعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني تحت عنوان "المجلس الاستشاري المعني بقضايا الجنسين" الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1999/31) الفصل الأول، الفرع باء)، انظر مقرر المجلس 275/1999¹.

الفرع الثالث: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000 دورة الجمعية العامة 55 الملحق 3 (A/55/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2000: التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين "دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة" عقد الجزء الرفيع المستوى في فترة من 5 إلى 7/جويلية/2000 جلسات المجلس 11 إلى 16 ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.11-16) ووفقا لمقرر المجلس 281/1999 المؤرخ 30/جويلية/1999 كان موضوع الجزء الرفيع المستوى لعام 2000 التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين "دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة" البند 2 من جدول الأعمال وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

أ. مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصال (A/55/75-E/2000/55).

ب. رسالة مؤرخة 28/جوان/2000، موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لمصر وإندونيسيا لدى الأمم المتحدة يحيلان بها البلاغ المشترك الصادر عن مؤتمر القمة العاشر لرؤساء دول وحكومات مجموعة الـ 15 المعقود في القاهرة في 19 - 20/جوان/2000 (A/55/139- E/2000/93).

أ. تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية (E/2000/33).

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 81 - 82.

- ب. دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام 2000 (E/2000/50/Rev.1).
- ت. تقرير الأمين العام المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في القرن الحادي والعشرين دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة" (E/2000/52).
- ث. مساهمة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في موضوع الجزء الرفيع المستوى (E/2000/70).
- ج. مساهمة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في موضوع الجزء الرفيع المستوى (E/2000/71).
- ح. مساهمة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في موضوع الجزء الرفيع المستوى (E/2000/72).
- خ. مساهمة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في موضوع الجزء الرفيع المستوى (E/2000/73).
- د. مساهمة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في موضوع الجزء الرفيع المستوى (E/2000/74).
- ذ. تجميع المساهمات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجزء الرفيع المستوى (E/2000/CRP.2)¹.

وفي الجلسة 11 المعقودة في 5/جويلية/2000، افتتح رئيس المجلس الدورة وأدلى ببيان، وألقت نائبة الأمين العام بكلمة أمام المجلس، وفي الجلسة نفسها ألقى وزير الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية بكلمة رئيسية، وفي الجلستين 11 و12 المعقودتين في 5/جويلية/2000، وأجرى المجلس حوارا يتعلق بالسياسة العامة ومناقشة بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة، وفي الجلسة 11 أدلى ببيانات أعضاء فريق المناقشة ورئيس البنك الدولي، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية، ونائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وذلك بالنيابة عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي²، وفي الجلسة 12 أجاب وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية على ما طرح من استفسارات ورد أعضاء فريق المناقشة على مداخلتين قدمهما مثلا بيلاروس ونيجيريا

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23 - 24.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23 - 32.

باسم مجموعة الـ 77 والاتحاد الروسي وباكستان ورواندا وسورينام وبولندا، وكذلك في الجلسة 12 أجرى المجلس مناقشة مع كبار ممثلي بنوك التنمية الإقليمية أنريكي أغليسياس رئيس مصرف التنمية المشترك بين البلدان الأمريكية السيد بيدومرا مدير شعبة الهياكل الأساسية والصناعة في المنطقة الشمالية في بنك التنمية الأفريقي، ورجاء ناج نائب المدير إدارة البرامج الغربية في مصرف التنمية الآسيوي وأدلى ببيان كل من ممثلي البرازيل وبوليفيا، وفي الجلسة 13 المعقودة في 6/جويلية، بدأ المجلس الجزء الوزاري الرفيع المستوى حول موضوع "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة"، وألقى بكلمة رئيسية كل من ألفا عمر كناري رئيس مالي وغينادي نوفيتسكي نائب رئيس وزراء بيلاروس، وأدلى ببيان كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا ونائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان كل من ابينيمي بانغيو وزير العلوم والتكنولوجيا في نيجيريا باسم مجموعة الـ 77 والصين وميشيل دوفور أمين الدولة لوزارة الثقافة والاتصالات في فرنسا باسم الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية المرتبطة بالاتحاد الأوروبي استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا وغير ذلك من البلدان المشاركة تركيا وقبرص ومالطة وبلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية التي هي أعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية آيسلندا ولختنشتاين وأغوم غوميلار وزير الاتصالات في إندونيسيا، وأن كريستين سايدنيس وزيرة التنمية الدولية في النرويج وأولي - بيكا هاينونين وزير النقل والاتصالات في فنلندا وفرناندو غوتيريز وزير العلوم والتكنولوجيا في كوستاريكا وإيفانثيو رودريغرس بلانا وزير الاتصالات والتكنولوجيا في كوبا وأوغو انتيني وزير الدولة للشؤون الخارجية في إيطاليا وغونتير بلوغير أمين الدولة ونائب وزير الخارجية في ألمانيا وليف اودونيل وزيرة التعاون الإنمائي وحقوق الإنسان في أيرلندا، وكذلك في الجلسة نفسها ألقى بكلمة رئيسية كل من جورما اوليلا رئيسة شركة نوكيا ومسئولتها التنفيذية الأولى وراؤول رودريغرس نائب رئيس قسم تنمية الأعمال في شركة كومباك¹، وفي الجلسة 14 المعقودة في 6/جويلية، أدلى ببيان كل من والتر فوست المدير العام للوكالة السويسرية للتعاون الإنمائي وروجيليو مارتنيز المستشار الرئيسي لنائب وزير الخارجية في المكسيك والعربي عجلو كاتب الدولة المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام الجديدة في المغرب وعطاء الرحمن وزير العلوم والتكنولوجيا في باكستان، وتراشكو سلافيسكي وزير التنمية في جمهورية مقدونيا

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23 - 32.

اليوغوسلافية السابقة، ومارتا رودريغرس المديرية الرفيعة المستوى للاتصالات في كولومبيا، وجيرزي كرانيس وكيل الدولة ووزير الشؤون الخارجية في بولندا ومحمد جولا ظريف نائب وزير الخارجية للشؤون القانونية والدولية في جمهورية إيران الإسلامية، وفاسيلي تاكيف نائب وزير الخارجية في بلغاريا وكواشيرو ماتسورا المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ويوكيو ساتو الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، ووانغ ينغفان الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، وميشيل باولز الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة، وأنوار الكريم شودري الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، ونغويان تان شاو الممثل الدائم لفيت نام لدى الأمم المتحدة، وغيه - اوليفيه سيغوند رئيس مجلس الدولة لكانتون جنيف وريوكيشي هيرونو الأستاذ في جامعة سايكاي في اليابان، كذلك أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة الأمم المتحد للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية¹، تم الادلاء بالبيانات وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"²، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية شارك في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضاً تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"³.

وينبغي لجميع أعضاء المجتمع الدولي أن يلتزموا على أعلى المستويات بالسعي إلى سد الفجوة التكنولوجية الرقمية على كلا المستويين الوطني والدولي وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال في خدمة التنمية وخدمة جميع شعوب العالم، ويلزم تعبئة الموارد الكافية وتسخيرها من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو الحاجة إلى إقامة شراكة أقوى فيما بين مجتمع المانحين وبين الجهات المانحة والجهات المتلقية بغية تجنب الازدواجية

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23 - 32.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

المتلافة وتوليد التعاون والانفتاح، بما في ذلك فيما بين المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، إننا ندعو المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات والصناديق والبرامج الدولية ذات الصلة، وكذلك الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم على وجه الاستعجال بما يلي:

أ. تعزيز البرامج الرامية إلى تكثيف التعاون، لا سيما التعاون بين دول الجنوب في مجال تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لمشاريع التنمية، بما في ذلك الأفكار والمشاريع الرامية إلى تعزيز إمكانية الاتصال المباشر فيما بين البلدان النامية عن طريق الإنترنت.

ب. القيام على نحو نشط باستكشاف مبادرات جديدة وخلاقة للتمويل لصالح تكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال وضع الترتيبات المناسبة التي يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص¹.

ج. ابتكار تدابير لتحقيق تخفيض كبير في وسطي تكلفة الوصول إلى شبكة الإنترنت داخل البلدان النامية.

د. تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة عدد الحواسيب وغير ذلك من وسائل الوصول إلى الإنترنت في البلدان النامية.

هـ. استطلاع التدابير الرامية إلى تيسير الوصول إلى التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

و. استكشاف وإيجاد سبل تعزيز وتيسير الاستثمار في الأبحاث ووضع التكنولوجيات والمنتجات والخدمات التي تسهم في رفع مستويات المعرفة والمهارة في البلدان النامية.

ز. تيسير نقل تكنولوجيات المعلومات والاتصال، خصوصا إلى البلدان النامية، ودعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات ومجالات إنتاج المضمون.

ح. تشجيع الأبحاث والتنمية بشأن التكنولوجيات والتطبيقات المتكيفة مع احتياجات محددة في البلدان النامية، منها التعلم عن بعد، والتدريب داخل المجتمعات المحلية، ومحو الأمية في مجال التكنولوجيا الرقيمة، والعلاج الطبي، ومنع الكوارث الطبيعية وتخفيف حدتها.

ط. استكشاف وتحديد طرق وسبل تعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الذي يمر بمرحلة

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23 - 32.

انتقالية نظرا لأن هذه المشاريع تشكل مصدرا رئيسيا للعمالة، وكذلك تعزيز قابليتها للتنافس في اقتصاد عالمي جديد¹.

يجب أن تؤدي الشراكات كالشراكة العالمية للمعرفة التي تشارك فيها الحكومات الوطنية والجهات الإنمائية الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف، والقطاع الخاص، وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، دورا رئيسيا وفي هذا السياق، نحيط علما بالاقترح الوارد في الفقرة 11 من تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المنعقد في الفترة من 17 إلى 20/أفريل/2000 بأن تشكل الأمم المتحدة فرقة عمل لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ونطلب إلى الفريق العامل المعني بالمعلوماتية، أن يقدم توصيات بشأن هذا الاقتراح، ويمكن أن يقدم الفريق العامل توصياته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي ينظر فيها.

ويجب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض ولايات وأنشطة هيئاته الفرعية التي تتناول تكنولوجيا المعلومات والاتصال بغية وضع الصيغ الكفيلة بتزويد الأمم المتحدة والحكومات بمشورة شاملة وواقعية وعملية المنحى بشأن السياسات والبرامج وبشأن التطورات الجديدة في ميدان تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض التنمية، ونوصي بتأييد هذا الإعلان في جمعية الألفية، وندعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أعضاء المجتمع الدولي إلى القيام على نحو عاجل بترجمة هذا الإعلان إلى تدابير متسقة ومتضامنة، ونطلب إلى الأمين العام أن يشرع، على أساس التعجيل والأولوية، في اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا الإعلان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 2001².

1. **الجزء العام لعام 2000:** عرضت على المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2000/94)³، التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول في الجلسة 43 المعقودة في 27/جويلية، عرض ممثل ليسوتو باسم بلده وباسم الاتحاد الروسي، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، رواندا، الصين، فرنسا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23 - 32.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 23 - 32.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 48.

الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار عنوانه "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/2000/L.20) وانضمت بيلاروس فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار، وفي الجلسة 45 المعقودة في 28/جويلية، اعتمد المجلس مشروع القرار، انظر قرار المجلس 28/2000.

وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن نيجيريا ببيان، فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وفي الجلسة 44 المعقودة في 28/جويلية، عرض ممثل ليسوتو بصفته رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية مشروع قرار عنوانه: "فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال" (E/2000/L.27)، وفي الجلسة 45 المعقودة في 28/جويلية، اعتمد المجلس مشروع القرار، انظر قرار 29/2000، أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، نظر المجلس في مسألة أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية البند 13 (ح) في جلساته 40 و 41 و 45 المعقودة في 26 و 28/جويلية، ويرد سرد بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (45 - 41 - E/2000/SR.40)، وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن المقترحات الرامية إلى تعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بهدف تعزيز تكامل الأنشطة في إطار منظومة الأمم المتحدة (A/55/96-E/2000/84)، وفي إطار البند 13 (ح) اعتمد المجلس المقرر 301/2000، الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفي الجلسة 45 المعقودة في 28/جويلية، وبناء على اقتراح الرئيس أحاط المجلس علما بالوثيقة التي تم النظر فيها فيما يتصل بمسألة أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، انظر مقرر المجلس 301/2000¹.

الفرع الرابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 دورة الجمعية العامة 56 الملحق 3 (A/56/3/REV.1):

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 65 - 66.

1. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2001:** في جلسة المجلس 31 المؤرخة في 18/جويلية/2001، وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزء الرفيع المستوى¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"²، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضاً تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناءً على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"³، والشراكة من أجل التنمية نعتقد أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكنها أن توفر موارد تقنية ومالية إضافية لدعم المبادرات الأفريقية في مجالات الصحة والتعليم والعلم والتطور التكنولوجي، ونحث المؤسسات التابعة للأمم المتحدة على توسيع شراكاتها مع المجتمع المدني العالمي، بما في ذلك المؤسسات والقطاع الخاص والمنظمات الغير الحكومية، وندعو كذلك إلى إقامة شراكات معززة بين القطاعين العام والخاص لدعم هذه المجالات ذات الأولوية فضلاً عن دعم البنى الأساسية ومنها، على وجه الخصوص النقل والإمداد بالطاقة والمعلومات والاتصالات، وفيما يتعلق بالمعلومات والاتصالات، نحث فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفرقة العمل المعنية بفرص التكنولوجيا الرقمية التابعة لمجموعة البلدان الصناعية الكبرى الثمانية على دعم المبادرات الأفريقية الموجهة نحو تضيق الفجوة الرقمية بتوخي سبل منها تعبئة الموارد حسب الاقتضاء، وندعو إلى زيادة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ونلاحظ في هذا الصدد الأهمية البالغة لتعزيز الدعم لهذا التعاون من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد من هذا التعاون، فيما يتعلق بتوفير المساعدة التقنية للبلدان الأفريقية في مجالات منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعليم والتدريب المهني والصحة وبناء القدرات، ونرحب

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 26.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

بالحوار بين مجموعة الثمانية والممثلين من أفريقيا، بما في ذلك الحوار على أرفع مستوى، وندعو مجموعة الثمانية إلى الحفاظ على هذا الحوار لكفالة إيلاء اهتمام دائم للتحديات التي تواجهها المنطقة¹.

2. الجزء التنسيقي لعام 2001: تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع التالي: دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص، أجرى المجلس في دورته الموضوعية مناقشة بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بموضوع "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص البند 4 من جدول الأعمال، وذلك في جلساته 10 إلى 15، المعقودة خلال الفترة من 2 إلى 4/جويلية/2001 للاطلاع على سرد للمناقشة، انظر (E/2001/SR.10-15) وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية: تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص (E/2001/59)، وفي الجلسة 13 المعقودة في 3/جويلية عقد المجلس حلقة مناقشة بشأن موضوع الأمم المتحدة دور شراكات القطاع الخاص في تعزيز الحصول على التكنولوجيا من أجل التنمية: "الإمكانات، والحالة الراهنة، والمستقبل"، حضرها المشاركون التالون: الرئيس بالنيابة لفريق العمالة العالمية التابع لمنظمة العمل الدولية، ونائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومدير شعبة مجتمع المعلومات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والممثل الخاص للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"²، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 36 - 37.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

بالمدولات في هذه المادة هي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضا تطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثلهم في المداورات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانته أو الهيئة المعنية للدورة"¹، والإجراء الذي اتخذه المجلس في إطار البند 4 من جدول الأعمال، اعتمد المجلس الاستنتاجات المتفق عليها 1/2001، وفي الجلسة 15 المعقودة في 4/جويلية عرض نائب رئيس المجلس فرانسيسكو سايكاس دا كوستا البرتغال، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص (E/2001/L.16)، وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس بعد النظر في التقارير المقدمة في إطار هذا البند وبناء على المشاورات غير الرسمية، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، وفيما يلي نصها: "الاستنتاجات المتفق عليها 1/2001، نظر المجلس في موضوع "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين بما فيهم القطاع الخاص"².

3. الجزء العام لعام 2001: أجرى المجلس مناقشة بشأن مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى البند 7 من جدول الأعمال، وذلك في جلساته 33 و39 و43 و45 المعقودة في 19 و24 و26/جويلية و24/أكتوبر/2001، للاطلاع على المناقشة انظر (E/2001/SR.33 - 45 - 43 - 39)، وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية: التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2001/96)³، التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول في الجلسة 43

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 41 - 48.

³. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 60.

المعقودة في 26/جويلية/2001، قدم نائب الرئيس إيفان سيمونوفتش كرواتيا مشروع قرار بعنوان "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/2001/L.39)، قدم بناء على مشاورات غير رسمية، وفي الجلسة نفسها تلا أمين المجلس بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والمتعلقة بمشروع القرار، وفي الجلسة نفسها أيضاً اعتمد المجلس مشروع القرار انظر قرار المجلس 24/2001¹، تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أجرى المجلس مناقشة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية البند الفرعي 13 (ب) من جدول الأعمال في جلساته 41 و 42 و 43 المعقودة في 25 و 26/جويلية/2001، انظر (E/2000/SR.41 - 42 - 43) وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

أ. تقرير الأمين العام عن تعزيز الدور التنسيقي الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية للاستفادة من العلم والتكنولوجيا (A/56/96-E/2001/87).

ب. تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة (E/2001/31)².

ت. التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخمسين "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، اعتمد المجلس في جلسته 43 المعقودة في 26/جويلية/2001 مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة والمعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" انظر قرار المجلس 31/2001.

ث. الصندوق الاستئماني الخاص بالأنشطة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

وفي الجلسة 43 المعقودة في 25/جويلية/2001 كان معروضا على المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة والمعنون "الصندوق الاستئماني الخاص بالأنشطة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، وفي الجلسة نفسها نقح نائب الرئيس كرواتيا شفويا مشروع القرار وذلك بالاستعاضة عن الفقرة 2 من المنطوق ونصها كالتالي: يوصي بأن تحول إلى الصندوق الاستئماني المنشأ حديثاً والمشار إليه في الفقرة أعلاه جميع الموارد المتوافرة حالياً في الصندوق الاستئماني للأنشطة الخاصة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذي أنشأه الأمين العام في 4/أفريل/1985 من أجل نشر المعلومات عن العلم والتكنولوجيا، ويوصي بإقفال الصندوق الاستئماني للأنشطة الخاصة في

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 62.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 70.

مجالات العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذي أنشأه الأمين العام في 4/أبريل/1985 من أجل نشر المعلومات عن العلم والتكنولوجيا ونقل الموارد المتاحة حالياً إلى الصندوق الاستئماني المنشأ حديثاً والمشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، وفي الجلسة نفسها أيضاً اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويًا انظر قرار المجلس 32/2001.

تعزيز أعمال اللجنة في الجلسة 43 المعقودة في 26/جويلية/2001، كان معروضاً على المجلس أيضاً مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة والمعنون: "تعزيز أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفي الجلسة نفسها قرر المجلس بناءً على اقتراح من نائب الرئيس كرواتيا، إرجاء النظر في مشروع القرار إلى دورة المجلس المستأنفة لعام 2001، انظر مقرر المجلس 307/2001.

مواصلة النظر في تعزيز أعمال اللجنة في الجلسة 46 المعقودة في 20/ديسمبر/2001، وكان معروضاً على المجلس مرة أخرى مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة والمعنون: "تعزيز أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفي الجلسة نفسها وبناءً على اقتراح الرئيس الكاميرون قرر المجلس أن يبقي النظر في مشروع القرار مؤجلاً حتى دورته التنظيمية المستأنفة لعام 2002 المقرر عقدها في ماي/2002، انظر مقرر المجلس 323/2001 تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة ووثائقها في الجلسة 43 المعقودة في 26/جويلية/2001، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة والمعنون: "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة ووثائقها، انظر مقرر المجلس 308/2001¹، تنفيذ النظام الحاسوبي والاتصالات السلكية واللاسلكية للمراقبة الدولية والوطنية للعقابر الذي استحدثه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وفي الجلسة 40 المعقودة في 24/جويلية/2001، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس الذي أوصت به اللجنة 48 والمعنون "تنفيذ النظام الحاسوبي والاتصالات السلكية واللاسلكية للمراقبة الدولية والوطنية للعقابر الذي استحدثه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات" انظر قرار المجلس 18/2001²، وفي الدورة التنظيمية لعام 2001 قرر المجلس في جلسته الثانية المعقودة في 31/جانفي/2001 الموافقة على عقد الدورة الخامسة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جنيف في الفترة من 28/ماي إلى 1/جوان/2001 بدلاً مما قرره من قبل في مقره 204/2000 من عقدها في الفترة من 21 إلى 25/ماي/2001، اتخذ المجلس في دورته التنظيمية

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 71.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 88.

المستأنفة لعام 2001 ستة مقررات تتعلق بمسائل تنظيمية مقررات 210/2001 و 206/2001 و 213/2001 و 217/2001 وكان معروضا على المجلس في جلسته الثالثة المعقودة في 8/مارس مشروع مقرر بعنوان: "فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال"، قدمه رئيس المجلس مارتن بليغا - إيبوتو الكامبيرون بناء على مشاورات غير رسمية.

وفي الجلسة الرابعة المعقودة في 13/مارس/2001 اعتمد المجلس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (E/2001/L.4) انظر مقرر المجلس 210/2001¹.
هنتت لجنة الاحصاء التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار شركاء الاحصاء بالنسبة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على خدمة التنمية.

وهنتت على التقدم المحرز بخصوص توفير ومقارنة الاحصاءات، ورحبت بكل ارتياح على الخطوط التوجيهية المنقحة من اجل الانتاج الاحصائي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ومعرفة أهمية الاحصائيات بالنسبة للتنمية المستدامة وتعزيز المرونة، وطالبت بالمزيد من التوجيهات على جمع احصائيات خدمات الاعلام والاتصال فيما يتعلق بالتجارة الالكترونية والاقتصاد الرقمي والاقتصاد المشارك.

ووافقت على القائمة الموضوعية للمؤشرات المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال من أجل مواصلة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج التنمية المستدامة بحلول 2030، وطلبت توسيع القائمة الموضوعية للمؤشرات إن أمكن، على سبيل المثال إضافة مؤشرات المتعلقة بالأمن السيبراني، وأعربت عن دعمها لاستمرار الأنشطة المضطلع بها في اطار الشراكة².

الفرع الخامس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1):

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 105.

² Nations unies, Conseil économique et social, Commission de statistique, Rapport sur les travaux de la 51 session, Supplément n 4, 3 – 6 mars 2020, P 31, (La Commission de statistique (a) s'est félicité du rapport du Partenariat sur les statistiques relatives aux technologies de l'information et de la communication au service du développement, et a félicité celui-ci des progrès qu'il a accomplis en ce qui concerne la disponibilité et la comparabilité de ces statistiques 36, (b) a accueilli avec satisfaction les lignes directrices révisées pour la production de statistiques sur les technologies de l'information et des communications, a reconnu l'importance de ces statistiques du point de vue du développement durable et du renforcement de la résilience, et a demandé des orientations supplémentaires sur la compilation des statistiques sur les services informatiques ou de communication eu égard au commerce électronique, à l'économie numérique et l'économie de partage, (c) a approuvé la liste thématique d'indicateurs relatifs aux technologies de l'information et des communications pour le suivi des progrès accomplis dans la mise en œuvre du programme de développement durable à l'horizon 2030 et a demandé à ce que cette liste soit si possible étoffée, par exemple par l'ajout d'indicateurs concernant la cybersécurité, (d) s'est dite favorable à la poursuite des activités menées dans le cadre du Partenariat).

1. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2002:** ما جاء في الاعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى للمجلس لعام 2002 والمقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول تكنولوجيا المعلومات والاتصال شدد على أهمية تمكين جميع الناس من الاستفادة بشكل متزايد من الوسائل الحديثة للاتصال والمعلومات وشدد على ضرورة تحسين القدرة على الوصول إليها الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الفوائد التي تجنيها جميع البلدان ولا سيما النامية منها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما نشدد على الدور الذي يمكن أن تضطلع به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين الخدمات الصحية والتعليمية، وندعو فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات المقرر عقده عامي 2003 و2005 إلى إيلاء اهتمام خاص لإتاحة منافع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للشعوب في جميع البلدان وذلك من خلال تنمية الموارد البشرية¹.
2. **الجزء العام لعام 2002:** قدم الأمين العام تقرير عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها 1/2001 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين بما فيهم القطاع الخاص (E/2002/64)، وتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها 1/2001 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين بما فيهم القطاع الخاص في الجلسة 41 المعقودة في 26/جويلية/2002، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون بتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها 1/2001 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين بما فيهم القطاع الخاص (E/2002/L.28) مقدم من نائب رئيس المجلس خيرت روزنتال غواتيمالا بناء على مشاورات غير رسمية، وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع المقرر انظر مقرر المجلس (293/2002)، أجرى المجلس مناقشة حول التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى البند 7 من جدول الأعمال وجاء فيه تقرير التعاون الدولي في مجال المعلوماتية، تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2002/78)، مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 28 - 29.

يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/57/71-E/2002/52)، الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول في الجلسة 41 المعقودة في 26/جويلية/2002، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/2002/L.29) قدمه نائب رئيس المجلس خيرت روزنتال غواتيمالا بناء على مشاورات غير رسمية، وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار انظر قرار المجلس 35/2002¹، أجرى المجلس مناقشة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية البند الفرعي 13 (ب) في جلساته 35 و36 و41 المعقودة في 25 و26/جويلية/2002، وكانت الوثائق التالية معروضة عليه تقرير الأمين العام عن تعزيز الدور التنسيقي للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، دعما لجهود الدول النامية من أجل الاستفادة من العلم والتكنولوجيا (A/56/96-E/2001/87)، مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/57/71-E/2002/52)، وكان ذلك تطبيقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. 2 - وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذا التقارير"²، وتقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة (E/2001/31)³، والتوصية الواردة في تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة تعزيز عمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفي جلسته 41 المعقودة في 26/جويلية/2002، كان معروضا على المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة والمعنون: "تعزيز عمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، وفي الجلسة نفسها تلا أمين المجلس بيانا شفويا عن آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية، وفي الجلسة 41 أيضا اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية 34 صوتا مقابل 15 مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت انظر قرار

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 47 - 52.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 68.

المجلس (37/2002)¹، الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند الفرعي 13 (ب)، تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، وكان ذلك أيضا تطبيقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. 2 - وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذا التقرير"²، وفي الجلسة 36 المعقودة في 23/جويلية/2002، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس "خيرت روزنتال" غواتيمالا، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة التي يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/57/71-E/2002/52) انظر مقرر المجلس 227/2002³، وكان ذلك تطبيقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. 2 - وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذا التقرير"⁴.

الفرع السادس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003: في الجلسة 16 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في 1/جويلية/2003 أدلى ببيان الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في اجتماع المائدة المستديرة 4 المسمى التداخل الريفي/الحضري والأحياء الفقيرة⁵، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"⁶، من خلال

1. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 69.

2. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

3. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 70.

4. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

5. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 20.

6. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمدونات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضا تطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثلهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"¹.

2. الجزء العام لعام 2003: عقد المجلس مناقشة بشأن مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى البند 7 من جدول الأعمال في جلساته 39 و40 و42 و44 و46 و48 المعقودة في 17 و18 و21 و22 و23 و24/جويلية/2003 للاطلاع على المناقشة انظر (48 - 46 - 44 - 42 - 40 - 39 - E/2003/SR.39) وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس: التعاون الدولي في مجال المعلوماتية البند 7 (د) من جدول الأعمال تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال المعلوماتية (E/2003/75)، فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات البند 7 (ط) من جدول الأعمال (ل) التقرير السنوي الأول للأمين العام عن فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (E/2003/56 - Corr.1)، في التعاون الدولي في مجال المعلوماتية "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وتيسير وصول جميع الدول إليها، وفي الجلسة 39 المعقودة في 17/جويلية/2003 عرض مراقب المغرب باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال-77 والصين مشروع قرار بعنوان: "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وتيسير وصول جميع الدول إليها" (E/2003/L.11)، وفي الجلسة 47 المعقودة في 24/جويلية/2003، كان معروضا على المجلس مشروع قرار منقح قدمه مراقب المغرب باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال-77 والصين (E/2003/L.11/Rev.1)، وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح انظر قرار المجلس 48/2003، وفي الجلسة 48 المعقودة في 24/جويلية/2003 كان معروضا على المجلس مشروع قرار عنوانه: "تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (E/2003/L.46) مقدم من نائبة رئيس المجلس الاقتصادي

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

والاجتماعي "مارياتا راسي" فنلندا على أساس مشاورات غير رسمية، وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار، انظر قرار المجلس 45/2003¹، عقد المجلس مناقشة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية البند 13 (ب) من جدول الأعمال خلال جلساته 39 و43 و44 و48 المعقودة في 17 و21 و22 و24/جويلية/2003 للاطلاع على المناقشة انظر الوثيقة (48 - 44 - 43 - E/2003/SR.39) وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان: "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها السادسة (E/2003/31)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/58/74-E/2003/5)"²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. 2 - وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذا التقارير"³.

الفرع السابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):

1. الجزء العام لعام 2004: في جلسة 40 و42 و43 و46 و50 و51 المعقودة في 15 و16 و19 و21 و23/جويلية/2004 أجرى المجلس مناقشة بشأن مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى البند 7 من جدول الأعمال للاطلاع على المناقشة انظر - 42 - 40 (E/2004/SR. 40 - 42 - 50 - 46 - 43)، وكان معروضا علي المجلس الوثائق التالية: "التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية البند 7 (ج) من جدول الأعمال تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية وتقييم أعماله وولايته (E/2004/78)، فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات البند 7 (ز) من جدول الأعمال مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثاني لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (E/2004/62 و Corr.1)، وفي الجلسة 50 المعقودة في 23/جويلية كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون: "تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (E/2004/L.42) قدمه نائب رئيس المجلس

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 51 - 55.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 74.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

الاقتصادي والاجتماعي "داو بنجو" بوتان بناء على مشاورات غير رسمية، وفي نفس الجلسة اعتمد المجلس مشروع المقرر انظر مقرر المجلس 292/2004¹.

وأجرى المجلس مناقشة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية البند 13 (ب) من جدول الأعمال خلال جلساته 44 و50 و51 المعقودة في 20 و23/جويلية/2004 للاطلاع على المناقشة انظر (E/2004/SR.44 - 50 - 51) وكان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان: تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها السابعة (E/2004/31)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن المرحلة الأولى والتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/59/80-E/2004/6)، وكان ذلك تطبيقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. 2 - وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذا التقارير"².

وفي الجلسة 51 المعقودة في 23/جويلية اعتمد المجلس المشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة 6 والمعنون: "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة ووثائقها" انظر مقرر المجلس 315/2004، وفي الجلسة 51 المعقودة في 23/جويلية أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن المرحلة الأولى والتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/59/80-E/2004/61) انظر مقرر المجلس 301/2004³، وكان ذلك أيضا تطبيقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. 2 - وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذا التقارير"⁴.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 52 - 53.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 75 - 77.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع والموضع نفسه.

الفرع الثامن: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3 (A/60/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2005: في الجلسة 14 للمجلس أدلى ببيان المنسق الرئيسي للعلاقات الخارجية والاتصالات الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (UIT)¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"²، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضاً تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبند التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناءً على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"³.

الفرع التاسع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1):

1. الجزء العام لعام 2006: في الجزء العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قدمت مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الرابع لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (E/2006/63)، وفي الجلسة 41 المعقودة في 27/جويلية كان معروضاً على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.22) المعنون: "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة الوصول إليها من جانب جميع الدول" مقدم من نائب رئيس المجلس داليوس شيكوليس ليتوانيا، على أساس مشاورات غير رسمية، وفي الجلسة 43 المعقودة في 28/جويلية، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر (E/2006/L.33) المعنون: "فرقة العمل

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session, Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, (le Coordonnateur principal des relations extérieures et des communications de l'Union internationale des télécommunications (UIT)), P 19.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس ليتوانيا، على أساس مشاورات غير رسمية¹.

الفرع العاشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 الدورة 64 للجمعية العامة الملحق 3 (A/64/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2009: في الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 تنفيذ الأهداف والالتزامات المنفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي أكد الوزراء بتشجيع البحث والتطوير وتبادل المعارف وتوفير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع الصحة، وذلك من خلال تدابير عدة من بينها تيسير حصول جميع البلدان عليها وبخاصة البلدان النامية².

الفرع الحادي عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2010 الدورة 65 للجمعية العامة الملحق 3 (A/65/3/REV.1):

1. الجزء العام لعام 2010: استمع المجلس في جلسته 38 المعقودة في 16/جويلية إلى إحاطة بشأن موضوع: "أمن الفضاء الإلكتروني: التهديدات والتحديات الناشئة"، برئاسة نائب رئيس المجلس سومدوث سوبورون موريشيوس، وعقب إلقاء رئيس الجلسة أحاط ببيان استمع المجلس إلى عروض قدمها: غاري فاولي مدير مكتب اتصال الاتحاد الدولي للاتصالات بنيويورك، ومنجي حمدي رئيس فرع العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشعبة التكنولوجيا واللوجستيات بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وغيليان موراي الرئيسة الحالية لقسم الجريمة المنظمة ومنسقة شؤون جرائم الفضاء الإلكتروني في شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا³، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 50 – 54.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 40.

³ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale, Soixante-cinquième session, Supplément n° 3, New York, 2011, documents-dds-ny.un.org, (À sa 38e séance, le 16 juillet, le Conseil a tenu une réunion d'information sur le thème «Cybersécurité: menaces et défis», présidée par le Vice-Président du Conseil, Somduth Soborun (Maurice), Après une déclaration du Président, les intervenants ci-après ont fait un exposé: Gary Fowlie, Directeur du Bureau de liaison de l'Union internationale des télécommunications auprès de l'Organisation des Nations Unies: Mongi Hamdi, Chef du Service de la science, de la technologie et des technologies de l'information et des communications de la Division de la technologie et de la logistique, Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement: et Gillian Murray, Administratrice chargée de l'Unité criminalité organisée et Coordinatrice pour la cybercriminalité, Division des traités, Office des Nations Unies contre la drogue et le crime), P 110.

مداورات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداورات الوكالة المتخصصة¹، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداورات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضا تطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداورات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانته أو الهيئة المعنية للدورة"².

الفرع الثاني عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012 الدورة 67 للجمعية العامة الملحق 3 (A/67/3/REV.1):

1. الجزء العام لعام 2012: في الجلسة 43 المعقودة في 24/جويلية أدلى ببيانات استهلاكية ممثل فرع العلم والتكنولوجيا وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شعبة التكنولوجيا واللوجستيات في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وممثل الاتحاد الدولي للاتصالات، ورئيس الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت ورئيس الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار البند 13 (ب)³، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداوراته أو في مداورات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداورات الوكالة المتخصصة"⁴، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداورات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضا تطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 140.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع والموضع نفسه.

والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبند التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"¹.

الفرع الثالث عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3 (A/68/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2013: استمع المجلس في جلسته 14 المعقودة في 1/جويلية إلى كلمات رئيسية لإيرينا بوكوفا المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وحمدون توري الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، ورولف - دييتر هور المدير العام للمنظمة الأوروبية للبحوث النووية، وفي الجلسة 18 المعقودة في 3/جويلية، وعلى إثر بيان أدلى به رئيس المجلس أعلن عن المبادرات المتخذة دعما لموضوع الاستعراض الوزاري السنوي "العلم والتكنولوجيا والابتكار وإمكانات الثقافة في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، وأدار النقاش عدنان أمين المدير العام للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، وفي الجلسة نفسها أيضا قدم كوسماس زافازافا رئيس إدارة دعم المشاريع وإدارة المعارف في الاتحاد الدولي للاتصالات إعلانا أبدى أنطونيو برادو نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأنه، وعقد المجلس في جلسته 21 المعقودة في 4/جويلية حلقة نقاش في موضوع "متابعة خطة التنمية لما بعد عام 2015 ترأسها رئيس المجلس وأدارها ديفيد ستيفن الزميل الأقدم والمدير المعاون في مركز التعاون الدولي جامعة نيويورك، وأدلى أيضا ممثل المنظمة العالمية للاتصالات ببيان²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"³، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضا تطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 80 - 85 - 87.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداورات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانته أو الهيئة المعنية للدورة"¹.

2. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2013: عقد المجلس في جلسته 35 المعقودة في 17/جويلية حلقة نقاش في موضوع "تشجيع الابتكار في المجال الإنساني تحسينا للاستجابة"، ترأسها نائب رئيس المجلس باكستان وأدارتها وكيالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، وشارك أيضا في المناقشة المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد الدولي للاتصالات²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداوراته أو في مداورات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداورات الوكالة المتخصصة"³، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداورات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضا تطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداورات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانته أو الهيئة المعنية للدورة"⁴.

3. الجزء العام لعام 2013: عقد المجلس في جلسته 37 المعقودة في 18/جويلية حلقة نقاش مع أعضاء لجنة السياسات الإنمائية بشأن موضوع "الطريق إلى التنمية في فترة ما بعد عام 2015: التصدي للتحديات العالمية الناشئة"، ترأسها نائب رئيس المجلس النمسا، وأدلى ببيان ممثل الاتحاد

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 115.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

الدولي للاتصالات¹، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"²، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضاً تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثلهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناءً على طلب أي عضو في المجلس أو لجانته أو الهيئة المعنية للدورة"³.

الفرع الرابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014 الدورة 69 للجمعية العامة الملحق 3 (A/69/3/REV.1):

1. اجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2014: في الجلسة 53 المعقودة في 18/نوفمبر عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع: "تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015 تحسين سبل الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمنها"، وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس جمهورية كوريا ونسقتها السفير المتجول لاتفيا ورئيس الفريق الاستشاري لأصحاب المصلحة المتعددين التابع لمنتدى إدارة الإنترنت يانيس كاركلينش، وقدمت بيانات من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: ووهونغبو وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وريما قريشي رئيسة موظفي الشؤون الاستراتيجية في مجموعة إيريكسون Ericsson، ولين سانت أمور الرئيسة والمديرة التنفيذية لمنظمة Internet Matters، وحمودون توري الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات⁴، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 120.

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁴. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 193.

مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة¹، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضا تطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثلهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانته أو الهيئة المعنية للدورة"².

الفرع الخامس عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015 الدورة 70 للجمعية العامة الملحق 3 (A/70/3/REV.1):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2015: في الجلسة 47 أدلى ممثل جامعة الدول العربية ببيان وأدلى ببيان كل من ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات وممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة³، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"⁴، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضا تطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثلهم في المداولات المتعلقة

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 117 - 118.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع والموضع نفسه.

بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"¹.

الفرع السادس عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016 الدورة 71 للجمعية العامة الملحق 3 (A/71/3):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2016: في الجلسة 38 المعقودة في 19 جويلية أدلى ببيان ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات وممثل الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة²، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"³، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضاً تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"⁴.

2. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2016: في الجلسة 21 المعقودة في 3/ماي نظم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع: "عدم ترك أي أحد خلف الركب: المنظورات الوطنية المتعلقة بوضع السياسات – كيفية تفعيلها: رؤية مشتركة وتفكير مبتكر في طور البلورة"، وشارك في المناقشة أيضاً ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات⁵، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 40.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

⁵. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 67.

مداورات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداورات الوكالة المتخصصة¹، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداورات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضا تطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثلهم في المداورات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانته أو الهيئة المعنية للدورة"².

الفرع السابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2017: في الجلسة 48 التي عقدت بالتوازي مع المناقشة المواضيعية (البند 5 ج) من جدول الأعمال) في 20/جويلية/2017، ترأس نائب رئيس المجلس الشيلي المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة سيرغي كونونوتشنيكو، والممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة فريدون هادي سينيرلي أوغلو، وأدلى ببيان ممثل المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة السياحة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة³، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداوراته أو في مداورات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداورات الوكالة المتخصصة"⁴، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

² united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

³ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 54.

⁴ د. أحمد محمد بونة، المرجع والموضع نفسه.

الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمدولات في هذه المادة هي الإجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضا تطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"¹.

الفرع الثامن عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3 (A/73/3):

1. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة 72 للجمعية العامة لعام 2018: عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جلسته الثالثة في 11/أكتوبر/2017، بالاشتراك مع اللجنة الثانية للدورة 72 للجمعية العامة بشأن موضوع "مستقبل كل شيء: التنمية المستدامة في عصر التطور التكنولوجي السريع"، ويرد سرد لمحضر الاجتماع في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.2/72/SR.11 – E/2018/SR.3)، وشارك وأدلى ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات ببيان²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"³، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي الإجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضا تطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 21.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"¹.

2. **الجزء الرفيع المستوى لعام 2018:** عقد المجلس مناقشة مواضيعية (البند 5 (د) من جدول الأعمال) بشأن "تسخير التكنولوجيات الجديدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة" في جلسته 49 المعقودة بالتوازي مع المناقشة العامة، في 19/جويلية/2018 ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.49 A)، وترأست المناقشة نائبة رئيسة المجلس سانت فنسنت وجزر غرينادين، وأدارتها رئيسة دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات دورين بوغان مارتن²، وفي الجلسة 49 المعقودة في 19/جويلية بالتوازي مع المناقشات المواضيعية (البند 5 (د) من جدول الأعمال)، ترأس نائب رئيس المجلس جنوب أفريقيا المناقشة العامة واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها كل من: الممثلة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة مليحة لودهي، والممثلة الدائمة لتيمور ليشتي لدى الأمم المتحدة ماريا هيلينا لوبيس دي جيسوس بيريس، ونائبة الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة همواي همواي كيني، والممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة لانا نسيبة، والممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة محمد خالد خياري، وفي نفس الجلسة أدلى ببيان ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومركز التجارة الدولية، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"³، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضاً تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 38.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة¹.

3. **الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2018:** في الجلسة 20 المعقودة في 1/ماي عقد المجلس جلسة تحاور بشأن "السعي من أجل تحقيق الاستدامة والقدرة على الصمود: اغتنام الفرصة"، وترأس جلسة التحاور نائب رئيسة المجلس بلجيكا، وأدارها الصحفي والكاتب إدواردو بورتر (E/2018/SR.20)، وشارك في المناقشة ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي الجلسة 22 المعقودة في 2/ماي، عقد المجلس حلقتي نقاش بشأن "تحقيق التوازن بين تطوير الهياكل الأساسية والاستدامة"، وفي حلقة النقاش الثانية ترأسها نائب رئيسة المجلس بلجيكا، وأدارها مدير الاتصالات في ائتلاف المدن المتعادلة من حيث الأثر الكربوني مايكل شانك (E/2018/SR.22)، وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: عمدة مدينة ميديين في كولومبيا فيديريكو غوتيريس، ورئيس الموظفين المعنيين بالقدرة على مواجهة الطوارئ في مدينة نيويورك دانييل زاريلي، وممثلة مكتب الاتصال التابع للاتحاد الدولي للاتصالات في نيويورك أرسولا وينهوفن، والمؤسس والمشارك التنفيذي لشركة "CityHeroes Incorporated" دانييل بونسي غاندارياس²، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"³، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضاً تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 66 - 68.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانته أو الهيئة المعنية للدورة"¹.

الفرع التاسع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2019: في الجلسة 35 المعقودة في 19/جويلية عقد المجلس حوارا سياساتيا بشأن موضوع: "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة"، ترأسته رئيسة المجلس وأدارته المديرية التنفيذية للشراكة العالمية لبيانات التنمية المستدامة كلير ميلاميد، وأدلى ببيانات المحاورون الرئيسيون التالية أسماؤهم: مديرة مكتب التطوير في الاتحاد الدولي للاتصالات دورين بوغدان مارتن، والرئيسة التنفيذية للرابطة الكاميرونية لرعاية المسنين بوليت ميناغ، وفي الجلسة 34 المعقودة بالتزامن مع الحوار السياساتي في 19/جويلية، تولت نائبة رئيسة المجلس النرويج رئاسة المناقشة واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز²، وكان ذلك تطبيقا للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"³، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية شارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلى ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضا تطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة: أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة. المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثلهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 50.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانته أو الهيئة المعنية للدورة"¹.

الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية يقدمان في بعض وظائفهما مهام متشابهة، مثل تضمين التقييس وتقسيم طيف الراديو وتنظيم ترتيب وصل المشتركين بالشبكة العامة بين الدول المختلفة للسماح بالمكالمات الهاتفية الدولية، في هذه النقاط تكمن العلاقة بين الاتحاديين أي اتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، بالإضافة إلى أنهما وكالاتين دوليتين تسعى لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة²، بالإضافة إلى ذلك إن اتحاد البريدي العالمي له علاقة مع منظمة الطيران المدني الدولي ويعمل معه بشكل وثيق، بهدف وضع معايير أمنية عالمية قابلة للتطبيق على المستثمرين المعينين في جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد، مراعاة منه للمتطلبات الأمنية المتغيرة، سيبدل كل ما بوسعه من جهود لإقرار تدابير أمنية قوية وفعالة داخل قطاع البريد، كما أن للاتحاد البريدي العالمي علاقة مع منظمة الجمارك الدولية، حيث تقوم الجمارك بمراقبة البضائع الخطيرة التي تنقل عن طريق البريد "بطاريات الليثيوم" في البعثات البريدية أحاط الاتحاد البريدي العالمي علما بالمخاوف التي عبر عنها أعضاء الفريق فيما يتصل باعتماد النص المقترح لتعديل التعليمات التقنية لأمن النقل الجوي للبضائع الخطرة "الحد من البضائع الخطرة على متن الطائرات"، "نقل البضائع الخطرة في البريد"³.

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

³. ورقة من الاتحاد البريدي العالمي، منظمة الطيران المدني، www.icao.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/29، الساعة: 13:50.

المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للطيران المدني:

سنتناول في هذا المبحث علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للطيران المدني وتسمى باللغة الانجليزية

civil aviation organization international ويرمز لها باختصار ICAO – إيكاو، مولد المنظمة الدولية للطيران المدني كان في 4/أفريل/1947، وهي وكالة دولية متخصصة تابع للأمم المتحدة، يوجد مقرها في كندا - مونتريال، وحسب احصائيات 2019 تضم الإيكاو 193 دولة عضو، ولديها 7 سبعة مكاتب اقليمية تقع في كل من بانكوك، داكار، القاهرة، ليما، مكسيكو، نيروبي، باريس، ويتم انتخاب كل 3 سنوات مجلسا يضم ممثلي 36 دولة ويدعم من قبل لجنة الملاحة الجوية التي تتكون من 19 عضوا، وتتكون الأمانة من 5 خمسة أقسام تتمثل في قسم الملاحة الجوية، قسم النقل الجوي، قسم التعاون التقني، قسم المهمات القانونية، قسم المهمات الإدارية، وللمنظمة الدولية للطيران المدني اتفاقية تسمى "اتفاقية الطيران المدني الدولي" وقعت بشيكاغو في 7/ديسمبر/1944، وتتكون من 4 أجزاء و22 فصل و96 مادة وبروتوكولين بروتوكول يتعلق بالنص الثلاثي الأصيل لاتفاقية الطيران المدني الدولي شيكاغو 1944 وقعت في بيونس ايرس 24/سبتمبر/1968، وبروتوكول بخصوص النص الرباعي الأصيل للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي شيكاغو 1944 الموقع بمونتريال في 30 /سبتمبر/1977¹، وتقوم منظمة الملاحة الجوية أي المنظمة الدولية للطيران المدني بتنظيم الملاحة الجوية بين دول العالم عن طريق وضع القوانين والأنظمة واللوائح والتوصيات وتوجيهات والإرشادات... إلخ، تهدف إلى ضمان سلامة الملاحة الجوية، وتطوير صناعة الطائرات ووسائل النقل الجوي، وتعمل على منع المخالفات والبحوث والتقنيات الحديثة، وتطوير صناعة الطائرات ووسائل النقل الجوي، وتعمل على منع المخالفات في مجال النقل الجوي، وهي من تقوم باجراء التحقيقات ووضع أنظمة التحقيق في الحوادث الجوية²، وللتعرف على العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالوكالة الدولية المتخصصة منظمة الطيران المدني الدولي أردنا أن نركز على مطلبين هما:

المطلب الأول: العلاقة من خلال تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

المطلب الثاني: علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بغيرها من المنظمات:

لذا سنتناولهما كالتالي:

¹. Convention on International Civil Aviation, ICAO, Neuvième édition, 2006, www.icao.int, 06/12/2021, H: 21:07, Pp 1 – 51.

². منظمة الطيران المدني الدولي، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/26، الساعة: 15:33.

المطلب الأول: العلاقة من خلال تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

بعد القيام بالبحث في موضوع علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة، وجدنا في ميثاق الأمم المتحدة وبالخصوص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظم والداستير الخاصة بكل وكالة دولية متخصصة، والتقارير التي تصدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة أن هناك علاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة للتعاون من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة وأهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأهداف هذه الوكالات الدولية المتخصصة، وأهداف التنمية المستدامة 17 والأهداف المشتركة الأخرى ومواجهة أي تحديات طارئة، وهذا لن يتحقق إلا بالتنسيق والتكامل بين المنظمة الأم أي الأمم المتحدة والوكالات الدولي المتخصصة، إذ يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور مهم والذي يعتبر همزة وصل وأدات تنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، وينسق بين الوكالات الدولية المتخصصة مع بعضها البعض، وأثناء تطرقنا وتعرضنا ودراستنا لتقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة التي تصدر كل سنة منذ نشأته أي منذ 1946، وبالأخص القرارات التي صدرت منذ 1998 إلى غاية 2020، وجدنا هذه القرارات تتضمن في طيات صفحاتها العلاقة التي تربط بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الطيران المدني الدولي، وتتمثل في 3 ثلاثة تقارير وهي (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1)، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3)، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3))، وقبل التطرق لهذه التقارير سنتناول أهداف وأجهزة المنظمة الدولية للطيران المدني، التي سيتم تقسيمها في الفروع التالية:

الفرع الأول: أجهزة المنظمة الدولية للطيران المدني وأهدافها:

الفرع الثاني: تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

الفرع الأول: أجهزة المنظمة الدولية للطيران المدني وأهدافها:

أولاً: أجهزة المنظمة: يتكون البناء الهيكلي للمنظمة الدولية للطيران المدني من ثلاثة فروع وأجهزة رئيسية وتتمثل في الجمعية العامة، مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني، الأمانة العامة، والذي سيتم التطرق لهما كالتالي:

1. الجمعية العمومية: وهو الجهاز الذي يضم كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للطيران المدني وعددهم 193 دولة عضو، وكل عضو يمثله مندوب، ولكل عضو صوت واحد، وتعد الجمعية العامة كل ثلاث سنوات دورات انعقاد عادية كما يمكن لها أن تعقد دورات استثنائية إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك¹، وتتمثل سلطات الجمعية العمومية ومهامها طبقاً للمادة 49 من الاتفاقية في:

✓ انتخاب الرئيس وأعضاء هيئة المكتب الآخرين في كل دورة.
✓ بحث تقارير المجلس، واتخاذ الإجراءات الملائمة بناء عليها والبت في أي مسألة يحيلها المجلس إليها.

✓ وضع قواعد الإجراءات الخاصة بها، وتشكيل لجان فرعية، حسبما تراه ضرورياً ومستحسناً.
✓ اعتماد ميزانيات سنوية، وتقرير الترتيبات المالية للمنظمة.
✓ مراجعة المصروفات، واعتماد حسابات المنظمة.
✓ إحالة أي مسألة داخلية في اختصاصها، وفقاً لتقديرها، إلى المجلس أو اللجان الفرعية أو أي هيئة أخرى.

✓ تخويل المجلس السلطات والصلاحيات اللازمة أو المطلوبة لأداء مهام المنظمة وسحب أو تعديل تخويل هذه السلطات والصلاحيات في أي وقت.

✓ بحث المقترحات الخاصة بتغيير أو تعديل أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي.
✓ معالجة أي مسألة داخلية في اختصاص المنظمة، لا يكف المجلس صراحة بمعالجتها².
✓ انتخاب أعضاء المجلس.

✓ دراسة التقارير التي يحيلها المجلس إلى الجمعية.
✓ اعداد مشاريع واتفاقيات متعلقة بالطيران المدني الدولي.
✓ القيام بتعديلات على الاتفاقية المنشأة للمنظمة الدولية للطيران المدني (اتفاقية شيكاغو)³.

2. المجلس: هو الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية للطيران المدني يتألف من 36 عضو تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات، ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل، والدول التي تمتلك قدرات عالية في مجال الطيران المدني، ويقوم المجلس بتنفيذ توجيهات الجمعية العمومية وتوصياتها،

¹ د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، بدون طبعة، الدار الجامعة للطباعة والنشر، مصر – الاسكندرية، بدون سنة النشر، ص 453 – 454.
² أهداف وهيكل المنظمة، موسوعة مقاتل من الصحراء، الموقع الإلكتروني: www.moqatel.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/30، الساعة: 23:13.
³ د. محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 454.

ووضع معايير ومقاييس الخاصة بالطيران المدني، ونشر المعلومات الخاصة بالطيران المدني، والفصل في منازعات الخاصة بالطيران المدني الدولي¹، وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أعضائه، وللمجلس وظائف اختيارية ووظائف الزامية، تتمثل وظائف الاختيارية للمجلس التي نصت عليها المادة 55 من الاتفاقية في:

- ✓ انشاء لجان فرعية للطيران المدني، ولقد شكل المجلس 6 لجان فرعية تتمثل في: (لجنة الملاحة الجوية، لجنة النقل الجوي، اللجنة القانونية، اللجنة المشتركة لمساعدات خدمات الملاحة الجوية، اللجنة المالية، لجنة التدخل الغير قانوني).
- ✓ تقسيم الاختصاصات على اللجان التي ينشأه.
- ✓ إلغاء أو تعديل اختصاصات اللجان التي ينشأه.
- ✓ القيام بالدراسات والبحوث في مجال الطيران المدني.
- ✓ تبليغ بنتائج الأبحاث للدول الأعضاء.
- ✓ تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالطيران المدني.
- ✓ دراسة الاستثمارات المتعلقة بالنقل الجوي، وعرض مشاريعه على الجمعية العمومية في هذا الشأن.
- ✓ التحقيق في أي مسألة متعلقة بالطيران المدني الدولي، وذلك بناء على طلب أي دولة.
- ✓ اصدار ما يراه مناسب من تقارير بعد انتهاء التحقيقات².

وتتمثل الوظائف الالزامية للمجلس التي نصت عليها المادة 54 من الاتفاقية في:

- ✓ تقديم تقارير سنوية للجمعية.
- ✓ تنفيذ تعليمات الجمعية العمومية.
- ✓ القيام بالواجبات والالتزامات الملقاة عليه بموجب الاتفاقية.
- ✓ وضع قواعد وإجراءات وتعيين لجنة النقل الجوي.
- ✓ انشاء لجنة الملاحة الجوية.
- ✓ ادارة ميزانية المنظمة الدولية للطيران المدني.
- ✓ تحديد مخصصات رئيس المجلس.
- ✓ تعيين الأمين العام.
- ✓ جمع المعلومات الخاصة بالطيران المدني ودراستها ونشرها.
- ✓ الاستثمار في مجال الخطوط الجوية الدولية.
- ✓ ابلاغ الدول الأعضاء عن كل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.
- ✓ ابلاغ الجمعية العمومية عن كل تقصير في تنفيذ توصيات أو مقررات المجلس.

¹ د. محمد مجذوب، المرجع السابق، ص 667.

² أهداف وهيكل المنظمة، موسوعة مقاتل من الصحراء، الموقع الالكتروني: www.moqatel.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/12/01، الساعة: 21:51.

- ✓ ابلاغ الجمعية العمومية عن كل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، إذ لم تتخذ الدولة العضو الاجراءات اللازمة في مدة معقولة.
 - ✓ تقرير القواعد القياسية والاجراءات الدولية.
 - ✓ تبليغ القرارات للدول الأعضاء.
 - ✓ البحث في توصيات لجنة الملاحة الجوية، والبحث في المسائل المتعلقة بالاتفاقية¹.
- 3. الأمانة العامة:** يرأس الأمانة العامة الأمين العام منتخب من طرف المجلس ويساعده عددا من الموظفين، ومجموعة من المكاتب المتخصصة تتمثل في: (مكتب النقل الجوي، ومكتب الملاحة الجوية، ومكتب المساعدة الفنية، ومكتب قانوني، ومكتب الإدارة والخدمات) وتوجد هذه المكاتب في مقر المنظمة الدولية للطيران المدني مونتريال، يرأس كل جهاز مدير يكون مسؤولا أمام الأمين العام، وللأمانة العامة 7 مكاتب إقليمية توجد في كل من باريس، القاهرة، بانكوك، المكسيك، دكار، نيروبي، ليما².

ثانيا: أهداف المنظمة الدولية للطيران المدني: لتحقيق مهمتها المستمرة المتمثلة في دعم وتعزيز شبكة النقل الجوي العالمية التي تلبي احتياجات الشركات والركاب في جميع أنحاء العالم من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية وزيادة الاتصال، والاستجابة للحاجة الواضحة ولمتطلبات الطيران المدني الدولي المتوقع أنه سيتضاعف بحلول عام 2030، مع تجنب المساس بسلامة النظام وكفاءته وملاءمته وتأثيره البيئي، فقد حددت الإيكاو خمسة أهداف إستراتيجية واسعة:

1. السلامة: تعزيز سلامة الطيران المدني على المستوى الدولي، هذا الهدف الاستراتيجي يمس بشكل رئيسي قدرات الدول فيما يتعلق بالرقابة التنظيمية، إن المخطط الدولي لسلامة الطيران (GASP) يحدد الأنشطة الرئيسية لفترة ثلاث سنوات.
2. قدرة وفعالية الملاحة الجوية: زيادة قدرات وتطوير فعالية النظام العالمي للطيران المدني، هذا الهدف مرتبط وظيفيا وتنظيميا مع هدف السلامة، هذا الهدف الاستراتيجي يهدف مبدئيا إلى تعزيز البنية الأساسية للملاحة الجوية والمطارات والمؤسسات، واعداد الاجراءات الجديدة للوصول بأداء شبكة الطيران المدني إلى أحسن مستوى، إن المخطط العالمي للملاحة الجوية (GANP) يحدد الأنشطة الرئيسية لفترة ثلاث سنوات.
3. الأمن والتسهيلات: تعزيز سلامة وسهولة الطيران المدني على المستوى الدولي، هذا الهدف الاستراتيجي يعكس الحاجة إلى الدور القيادي للإيكاو في أمن الطيران وتسهيلاته، ومن أجل تسهيل كل المسائل المتعلقة بسلامة الحدود.

¹ أهداف وهيكل المنظمة، موسوعة مقاتل من الصحراء، الموقع الإلكتروني: www.moqatel.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/12/01، الساعة: 21:51.

² د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر – الاسكندرية، بدون سنة النشر، ص 431 – 432.

4. التنمية الاقتصادية للطيران المدني: تعزيز تطوير نظام شبكة الطيران المدني أمنيا واقتصاديا، يعكس هذا الهدف الاستراتيجي الحاجة إلى الدور القيادي للإيكاو في تنسيق إطار النقل الجوي الذي يركز على السياسات الاقتصادية وما يدعمها من أنشطة.
5. حماية البيئة: القضاء إلى أدنى حد ممكن على نشاطات الطيران المدني الضارة بالبيئة، هذا الهدف الاستراتيجي يعزز الدور الرائد للمنظمة الدولية للطيران المدني، في كل النشاطات التي لها علاقة بالطيران والبيئة، الذي يتماشى مع سياسة المنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة الأمم المتحدة في مراقبة وحماية البيئة¹.

الفرع الثاني: تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أولاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1):

1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2006: في الجلسة 21 المعقودة في 10/جويلية نظم المجلس مناقشة خاصة عن موضوع "إنفلونزا الطيور: حالة طارئة على مستوى العالم"، وأدلى الرئيس ببيان افتتاحي، وأدلى ببيانات المشاركون في النقاش وكان من بينهم روني ممثلة منظمة الطيران المدني الدولي²، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"³، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المنظمة الدولية للطيران المدني شاركت في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلت ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضاً تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانته وهيئاته المنعقدة، والمشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثلهم في المداولات المتعلقة بالبند التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة

¹ إيكاو لنوحد الطيران، إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، الأهداف الاستراتيجية، الموقع الإلكتروني: www.icao.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/12/03، الساعة: 15:11.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 38 – 54.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة¹.

ثانياً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2017: في الجلسة 48 التي عقدت بالتوازي مع المناقشة المواضيعية (البند 5 ج) من جدول الأعمال) في 20/جويلية/2017، ترأس نائب رئيس المجلس الشيلي المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة سيرغي كونونوتشنيكو، والممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة فريدون هادي سينيرلي أوغلو، وأدلى ببيان ممثل المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو كل من منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة السياحة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة²، وكان ذلك تطبيقاً للمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"³، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المنظمة الدولية للطيران المدني شاركت في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأدلت ببيانات وتصريحات والمقصود بالمداولات في هذه المادة هي الاجتماعات السرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يجريها، وكذلك أيضاً تطبيقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة، المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"⁴.

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

². الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 54.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

⁴. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28 - 29.

ثالثاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):

1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2019: تطبيقاً للمادة 1/62 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن"¹، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة في قراره 21/2019 باعتماد مشروع القرار، وتنوّه الجمعية العامة مع التقدير بالتعاون القائم بين مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين، في تزويد الدول الأعضاء بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية ذات الصلة من بناء قدرتها التشريعية والعملياتية، بما يشمل جمع بيانات السفر، مثل المعلومات المسبقة عن المسافرين وبيانات سجلات أسمائهم ومعالجتها وتحليلها وتبادلها تبادلاً فعالاً².

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

² الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 35.

المطلب الثاني: علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بغيرها من المنظمات:

لقد تطرقنا في المطلب الأول إلى أجهزة منظمة الدولية للطيران المدني والعلاقة بين هذه الوكالة الدولية المتخصصة أي المنظمة الدولية للطيران المدني مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة من خلال التقارير التي صدرت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إن للمنظمة الدولية للطيران المدني علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وعلاقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة ونجد ذلك في مواد ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إن المنظمة الدولية للطيران المدني لديها العديد من العلاقات بالمنظمات الأخرى، حيث هناك تعاون متواصل بينهما وتتمثل هذه المنظمات في الوكالات متخصصة التابع للأمم المتحدة وهي منظمة العمل الدولية، منظمة السياحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، الاتحاد البريدي العالمي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة الدولية للملاحة البحرية، وهناك منظمات غير حكومية تتمثل في الاتحاد الدولي لشركات الطيران المدني IATA، والاتحاد الدولي للطيارين IFALPA، وهناك علاقة بين المنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة التجارة العالمية WTO، وهناك علاقة بين المنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة الطيران المدني الأوروبي ECAC، ومنظمة الطيران المدني الإفريقية AFCAC، والهيئة العربية للطيران المدني ACAC، والاتحاد الإفريقي للنقل الجوي AFRAA، الاتحاد العربي للنقل الجوي AACO، منظمة الأسكوا ESCWA، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المنظمة العالمية للثقافة الجوية WAEO، المنظمة العربية للثقافة الجوية AAE¹، كما أن للمنظمة الدولية للطيران المدني العديد من العلاقات بالمنظمات الحكومية والغير الحكومية الأخرى، لذي رأينا أن نقسم هذا المطلب إلى عنوانين رئيسيين وهما:

الفرع الأول: العلاقة من خلال ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واتفاقية الطيران المدني الدولي:

الفرع الثاني: العلاقة بين المنظمة الدولية للطيران المدني والوكالات الدولية المتخصصة:

الذي سيتم عرضهم كالتالي:

¹. أهداف وهيكل المنظمة، موسوعة مقاتل من الصحراء، الموقع الالكتروني: www.moqatel.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني: 2021/12/03، الساعة: 15:30.

الفرع الأول: العلاقة من خلال ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واتفاقية الطيران المدني الدولي:

أولاً: في الميزانية: نجد في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الرابع بعنوان الجمعية العامة في وظائف الجمعية وسلطاتها في المادة 17 التي تنص: "1 - تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها. 2 - يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة. 3 - تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها"¹، من خلال الفقرة 3 من هذه المادة نفهم بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تنظر في ميزانية الوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للطيران المدني، كما تدرس الجمعية العامة ميزانية المنظمة الدولية للطيران المدني وتقدم لها توصيات بخصوص ذلك الشأن، كما تصادق وتوقع وتقوم بالامضاء الجمعية العامة على ميزانية المنظمة الدولية للطيران المدني، وتنص المادة 61 من اتفاقية الطيران المدني الدولي على: "يقدم المجلس إلى الجمعية موازنات سنوية وكشوف حسابات وتوقعات للإيرادات والنفقات السنوية، يصوت المؤتمر على الميزانيات مع إجراء التعديلات التي يرى أنها مناسبة، باستثناء الاشتراكات المحددة بموجب الفصل الخامس عشر فيما يتعلق بالدول التي توافق عليها، يخصص نفقات المنظمة بين الدول المتعاقدة على أساس أنها تجدد من وقت لآخر"²، على غرار البنك الدولي والصندوق النقد الدولي أثناء التوقيع على اتفاقية الوصل والعمل والتعاون مع الأمم المتحدة رفض العمل وتطبيق عليه هذه المادة لأنها تعتبر ذلك تدخل صارخ في خصوصيات وكالات "بريتون وودز" أي البنك الدولي والصندوق النقد الدولي، وذلك يعتبر استثناء وارد على ميثاق الأمم المتحدة مع البنك الدولي والصندوق النقد الدولي، إذ لا يمكن أن تتدخل الجمعية العامة في ميزانية البنك الدولي والصندوق النقد الدولي، والتصديق بالموافقة أو الرفض على الميزانية.

ثانياً: في التسمية: حسب ميثاق الأمم المتحدة وفي الفصل التاسع تحت عنوان التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وفي المادة 57 التي تنص: "1 - الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبغات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام المادة 63. 2 - تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة"³، من خلال المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة نفهم بأن المنظمة الدولية للطيران المدني

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 12.

² Convention relative a l'aviation civile internationale, OACI, Neuvieme edition, Les Nations Unies Chicago, 2006, Pp 30.

³ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 27.

تسمى وكالة دولية متخصصة، لأنه نشأ إتفاق عمل ووصل وتعاون بين المنظمة الدولية للطيران المدني والأمم المتحدة.

ثالثاً: في التنسيق بين الوكالات الدولية المتخصصة: حسب ميثاق الأمم المتحدة في الفصل التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وفي المادة 58 التي تنص: "تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها"¹، كما تنص المادة 2/63 من الفصل العاشر تحت عنوان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ما يلي: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها. 2 - وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة"²، من هذه المواد نجد أن هيئة الأمم المتحدة تقدم توصيات وإرشادات ونصائح بقصد تنسيق وجوه نشاطات الوكالات الدولية المتخصصة بما فيها المنظمة الدولية للطيران المدني، ويكون التنسيق بين الوكالات تحت رعاية وإشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقاريره السنوية جلسات التنسيق بين الوكالات الدولية المتخصصة، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة وأهداف التنمية المستدامة.

رابعاً: في المفاوضات: حسب ميثاق الأمم المتحدة وفي الفصل التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وفي المادة 59 التي تنص على: "تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55"³، من خلال هذه المادة يتبين أن هيئة الأمم المتحدة إذ إحتاجت إلى وكالة دولية متخصصة أو ضم منظمة دولية ما إليها، تجري مفاوضات مع الدول ذات الشأن أو مع المنظمات الدولية الأخرى أو الوكالات الدولية الأخرى أو المنظمة المعنية التي تريد ضمها إليها لتصبح تابع لها فيما بعد، من أجل العمل والتعاون مع هذه المنظمة الدولية لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وأهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأهداف التنمية الإنسانية المستدامة وتحقيق الأهداف المشتركة بين الدول لخدمة المجتمع الدولي.

خامساً: في وضع دراسات وتقارير وإصدار توصيات: حسب ميثاق الأمم المتحدة في الفصل العاشر تحت عنوان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوظائف والسلطات وفي المادة 62 التي تنص: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى

¹ .د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 27.

² .د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

³ .د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 26.

أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. 2 - وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. 3 - وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه. 4 - وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة¹، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة يقوم بدراسات حول المنظمة الدولية للطيران المدني ويقدم تقارير إلى المنظمة الدولية للطيران المدني بشكل دوري حول التقييم عن الأعمال التي تقوم بها المنظمة الدولية للطيران المدني، كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم توصيات وارشادات ونصائح للمنظمة الدولية للطيران المدني، وبإمكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد مشاريع واتفاقيات الوصل والعمل والتعاون مع المنظمة الدولية للطيران المدني، وباستطاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد مؤتمرات مع المنظمة الدولية للطيران المدني حسب القواعد التي تنص عليها الأمم المتحدة.

سادسا: في الاتفاق مع الوكالات الدولية المتخصصة: حسب ميثاق الأمم المتحدة وفي الفصل العاشر تحت عنوان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوظائف والسلطات وفي المادة 63 التي تنص: "1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها. 2 - وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة"²، ومن خلال المادة 78 من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص على: "عندما ينظر المجلس في اتفاقية دولية مقترحة، يتعين على الأمين العام في نفس الوقت أن يطلب من الحكومات التعليق على الاتفاقية المقترحة، والتشاور مع الوكالات الدولية المتخصصة فيما يتعلق بأي حكم من الأحكام الاتفاقية المقترحة التي قد تؤثر على نشاط أي وكالة دولية متخصصة، وتعرض وجهة نظر هذه الوكالات على المجلس مع التعليقات الواردة من الحكومات"³، يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة أن يتفق مع أي وكالة دولية متخصصة تابع للأمم المتحدة بما فيها المنظمة الدولية للطيران المدني، حيث وقعت المنظمة الدولية للطيران المدني اتفاق مع الأمم المتحدة، ويحدد هذا الاتفاق الشروط العمل والتعاون والوصل مع الأمم المتحدة، وبعد وضع هذه الاتفاقيات تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها بالقبول أو الرفض، كما أن الأمم المتحدة وتحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضعت اتفاقيات عمل مع كل الوكالات الدولية المتخصصة

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 29.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع والموضع نفسه.

³ united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 29.

الأخرى¹، حيث وافقت المنظمة الدولية للطيران المدني على الاتفاق مع منظمة الأمم المتحدة بعد المفاوضات التي أسفرت عن مشروع اتفاق يحدد العلاقة بين منظمة الطيران المدني الدولي والأمم المتحدة، وفقا للقرار الحادي والعشرين للجمعية المؤقتة لـ OPACI وقدم هذا الاتفاق إلى الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي للموافقة عليه، وأعربت الجمعية العمومية للإيكاو عن رغبتها في إبرام اتفاق مع الأمم المتحدة بالشروط التي حددها المجلس المؤقت لمنظمة الطيران المدني الدولي، إن الجمعية العمومية للإيكاو وافقت على الاتفاق الذي يحدد الروابط بين منظمة الطيران المدني الدولي والأمم المتحدة وقررت:

أ) تفويض رئيس المجلس للمنظمة الدولية للطيران المدني باتخاذ مزيد من الترتيبات مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة التاسعة عشرة من الوثيقة الأخيرة، إلى الحد الذي ستثبت فيه فائدتها في ضوء الخبرة المكتسبة من قبل المنظمين.

ب) تفويض رئيس المجلس بالدخول في مفاوضات مع الأمم المتحدة بهدف اتخاذ أي ترتيبات مناسبة أخرى بين منظمة الطيران المدني الدولي والأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل الطيران التي تدخل في اختصاص الإيكاو كما هو منصوص عليه في المادة 20، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كملاذ أخير قبل موافقة الجمعية العمومية.

ج) الترخيص لرئيس المجلس بالتوقيع مع الممثل المؤهل للأمم المتحدة على بروتوكول لإنفاذ الاتفاق الذي يحدد العلاقات بين منظمة الطيران المدني الدولي والأمم المتحدة.

د) تفويض المجلس بالدخول في مفاوضات مع الأمم المتحدة بهدف مراجعة هذا الاتفاق، على النحو المنصوص عليه في المادة 21 وينبغي تقديم نتيجة هذا الاستعراض كملاذ أخير لموافقة الجمعية العمومية².

¹ الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

² Organisation de l'aviation civile internationale, Résolutions de l'Assemblée en vigueur (au 6 octobre 2016), www.icao.int, 17/12/2021, H: 19:24, (Attendu que le Conseil intérimaire de l'OPACI, à la suite de négociations, a abouti à un projet d'Accord définissant les liens entre l'OACI et l'ONU, conformément à la Résolution XXI de l'Assemblée intérimaire de l'OPACI, et a soumis cet Accord à l'approbation de l'Assemblée de l'OACI, Attendu que l'Assemblée de l'OACI exprime le désir de conclure un Accord avec l'ONU dans les termes précisés par le Conseil intérimaire de l'OPACI, L'Assemblée de l'OACI approuve en conséquence l'Accord définissant les liens entre l'OACI et l'ONU, et décide:

a) d'autoriser le Président du Conseil à prendre des dispositions supplémentaires avec le Secrétaire général de l'ONU en vue de la mise en application de l'Accord conformément à l'article XIX de ce dernier document, dans la mesure où elles s'avèreront utiles à la lumière de l'expérience acquise par les deux organisations.

b) d'autoriser le Président du Conseil à entamer des négociations avec l'ONU en vue de prendre toutes nouvelles dispositions appropriées entre l'OACI et l'ONU en ce qui concerne les questions aériennes relevant

وإذ يأخذ في الاعتبار التوصيات التي قدمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها 125 (2) و165 (2)، وكذلك التوصيات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته الصادرة في 10/مارس/1948، وبالنظر إلى سرد علاقات المنظمة الدولية للطيران المدني بالأمم المتحدة الوارد في تقرير المجلس (A2-P/5) وفي الوثائق المتعلقة بهذه المسألة المقدمة إلى الجمعية الثانية (A2-AD/1).

1 - يؤيد الإجراءات التي اتخذها المجلس استجابة لتوصيات الأمم المتحدة المبلغ عنها، وكذلك رأي المجلس بشأن الاحتمال الحالي لدمج ميزانية الايكاو مع ميزانية الأمم المتحدة.

2 - يؤيد الطريقة التي تم بها تنفيذ الاتفاق بين منظمة الطيران المدني الدولي والأمم المتحدة.

3 - يوجه المجلس إلى ضرورة مواصلة التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الاتفاق المبرم مع المنظمة الدولية للطيران المدني¹.

سابعاً: في التقارير وتبادل المعلومات: حسب ميثاق الأمم المتحدة وفي الفصل العاشر تحت عنوان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوظائف والسلطات وفي المادة 64 التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. 2 - وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير"²، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتلقى تقارير بانتظام ودورية من الوكالة الدولية المتخصصة المنظمة

de la compétence de l'OACI, comme il est prévu à l'article XX, Ces dispositions, toutefois, devront être soumises, en dernier ressort, à l'approbation de l'Assemblée).

c) d'autoriser le Président du Conseil à signer avec le représentant qualifié de l'ONU un protocole tendant à mettre en vigueur l'Accord définissant les liens entre l'OACI et l'ONU.

d) d'autoriser le Conseil à entamer des négociations avec l'ONU en vue de réviser cet Accord, comme prévu à l'article XXI, Le résultat de cette révision devra être soumis en dernier ressort à l'approbation de l'Assemblée).

¹. Organisation de l'aviation civile internationale, Résolutions de l'Assemblée en vigueur (au 6 octobre 2016), www.icao.int, 17/12/2021, H: 20:04, (Considérant les recommandations présentées par l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies dans ses Résolutions 125 (II) et 165 (II), ainsi que les recommandations présentées par le Conseil économique et social dans les résolutions qu'il a adoptées le 10 mars 1948, Considérant l'exposé des relations de l'Organisation avec les Nations Unies figurant dans le rapport du Conseil (A2-P/5) et dans la documentation, relative à cette question, soumise à la 2e Assemblée (A2-AD/1).

1. Approuve les mesures prises par le Conseil, comme suite aux recommandations des Nations Unies, dont il est rendu compte, ainsi que le point de vue du Conseil au sujet de la possibilité actuelle d'une fusion du budget de l'OACI avec le budget des Nations Unies.

2. Approuve la façon dont il a été donné suite jusqu'ici à l'Accord entre l'OACI et les Nations Unies.

3. Charge le Conseil de continuer à entretenir avec les Nations Unies des relations d'étroite coopération en vue d'atteindre les objectifs définis dans l'Accord conclu avec cette organisation).

². د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

الدولية للطيران المدني حول العمل والانجازات المحقق، وتقارير بخصوص التقدم في تحقيق الأهداف الأممية أهداف الأمم المتحدة أهداف التنمية المستدامة والأهداف المشتركة بين الدول، كما تقدم المنظمة الدولية لطيران المدني تقارير حول تنفيذ توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثامنا: في الخدمات: حسب ميثاق الأمم المتحدة وفي الفصل العاشر تحت عنوان في مجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوظائف والسلطات وفي المادة 66 التي تنص: "1 - يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه. 2 - وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك. 3 - يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع مع الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة"¹، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالخصوص في الفقرة 2 من هذه المادة يقدم خدمات للوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للطيران المدني إذا طلبت هذه الأخيرة ذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تاسعا: في التصويت: حسب ميثاق الأمم المتحدة وفي الفصل العاشر تحت عنوان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الإجراءات وفي المادة 70 التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"²، ما نفهمه من هذه المادة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعمل ويقوم بإشراك ممثلي ومندوبي الوكالات الدولية المتخصصة في اجتماعاته ومداولاته وفي اجتماعات ومداولات لجانته التابعة له، ومن بينهم المنظمة الدولية للطيران المدني باعتباره وكالة دولية متخصصة، شريطة أن لا يكون للممثلين والمندوبين الحق في التصويت أي حضور الاجتماعات والمداولات فقط، كما يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إشراك ممثليه ومندوبيه في اجتماعات ومداولات الوكالات الدولية المتخصصة ومن بينهم المنظمة الدولية للطيران المدني، ما عدا بعض الوكالات الدولية المتخصصة التي تتمتع ببعض الاستثنائات على ميثاق الأمم المتحدة وهي وكالات بريتون وودز (الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والإعمار) التي تم التطرق لهذه الاستثنائات سابقا، ولقد أيد النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة في المادة 75 منه مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يحق للوكالات المتخصصة:

¹ د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 30.

² د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 31.

- أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة.

- المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثلهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة¹.

عاشرا: في الجلسات الخاصة: في النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المادة 3/4 التي تتحدث عن الجلسات الخاصة في الفصل الأول في الجلسات التي تنص: "في حالة تقديم الطلب لعقد جلسة خاصة من قبل مجلس الوصاية أو أي عضو في الأمم المتحدة أو من قبل الوكالات المتخصصة، يقوم رئيس المجلس من خلال الأمين العام بإبلاغ فورا جميع أعضاء المجلس، سواء بالموافقة على الطلب أو لا، ويجب على الأمين العام إبلاغ الموظفين، وفي غضون ثمانية أيام إذ وافقت أغلبية الأعضاء على الطلب، فسيتم عقد الجلسة بناء على ذلك²، نجد في طي هذه المادة أنه يمكن للوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للطيران المدني أن تقدم طلب لعقد جلسة خاصة، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بتبليغ جميع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على الطلب أو رفضه، وإذا وافق أغلبية أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي على طلب الوكالة الدولية المتخصصة الإيكاو فسيتم عقد الجلسة الخاصة بناء على ذلك الطلب، وهذا في غضون 8 أيام بعد ابلاغ الموظفين.

ومن خلال المادة 6 من الفصل الأول الجلسات التي تنص على: "يخطر رئيس المجلس من خلال الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة، رئيس مجلس الأمن والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة 79 والمنظمات الغير الحكومية في الفئة 1 أو 2 أو في القائمة من تاريخ افتتاح كل دورة، يجب إرسال هذا الاخطار قبل ستة أسابيع على الأقل من الجلسة التنظيمية أو الجلسة الموضوعية وقبل اثني عشر يوما على الأقل قبل الجلسة المحددة، إذا طلبت الجمعية العامة عقد الجلسة الخاصة أو مجلس الأمن، ويجوز للرئيس تخفيض مدة الاشعار إلى ما لا يقل عن ثمانية أيام³، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة أن يخبر ويخطر عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أعضاء الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالة الدولية المتخصصة بما فيها المنظمة الدولية للطيران المدني عن تاريخ افتتاح كل دورة، ويجب أن يكون الاخطار قبل 6 أسابيع على الأقل من الجلسة التنظيمية أو الجلسة الموضوعية وقبل 12 يوم على الأقل من الجلسة المحددة، ويمكن لرئيس

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 28.

². united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 2.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 3.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي انقاص وتقليص وتقليل من مدة الاشعار إلى 8 أيام، وهذا إذا طلبت الجمعية العامة أو مجلس الأمن عقد الجلسة الخاصة.

الحادية عشر: في جدول الأعمال: من خلال المادة 2/9 وضع جدول الأعمال المؤقت من الفصل الثاني تحت عنوان جدول الأعمال من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "2- يشمل جدول الأعمال المؤقت جميع البنود التي تتطلبها هذه القواعد وبرنامج العمل الأساسي والمقترح من قبل:

✓ المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

✓ الجمعية العامة.

✓ مجلس الأمن.

✓ مجلس الوصاية.

✓ أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة.

✓ الأمين العام.

✓ الوكالات الدولية المتخصصة مع مراعات أحكام المادة 76¹.

إن المنظمة الدولية للطيران المدني بصفتها وكالة دولية متخصصة تابع للأمم المتحدة يمكن أن تقترح برنامج العمل أو اقتراح بند في جدول الأعمال أو تكون لها بعض المقترحات لكي تدرج في جدول الأعمال، وهذا مثله مثل باقي الأجهزة في الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة مجلس الأمن مجلس الوصاية الأمين العام أو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة الأخرى، وهذا مع مراعات المادة 76 من الفصل 13 في مشاركة غير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "قبل أن يضع الأمين العام بندا اقترحه وكالة متخصصة على جدول الأعمال المؤقت، يجب عليه أن ينفذ مع الوكالة المعنية ما قد يلزم من مشاورات أولية"²، على الأمين العام قبل أن يضع أي بند اقترحه الوكالة دولية متخصصة المنظمة الدولية للطيران المدني على جدول الأعمال المؤقت، عليه أن يتشاور مع المنظمة الدولية للطيران المدني بخصوص هذه المقترحات والبنود والمشاريع المقترحة، ومن خلال المادة 10 التواصل مع جدول الأعمال المؤقت من الفصل الثاني جدول الأعمال التي تنص: "بعد أن ينظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية على النحو المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 9، فإن جدول الأعمال الذي يتضمن أي تعديلات قام بها المجلس، على الأمين العام إبلاغ أعضاء الأمم المتحدة، رئيس مجلس الأمن، رئيس مجلس الوصاية، الوكالات المتخصصة، المنظمات الدولية المشار إليها في المادة

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 4.

². united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 29.

79، المنظمات الغير الحكومية من الفئة 1 والفئة 2 أو في القائمة¹، على الأمين العام للأمم المتحدة اخبار الوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للطيران المدني، حول أي تعديلات أجراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة أثناء نظره في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية، كما يقوم الأمين العام بإبلاغ باقي أجهزة الأمم المتحدة رئيس مجلس الأمن رئيس مجلس الوصاية الجمعية العامة وباقي أعضاء الأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية المشار إليها في المادة 79، والمنظمات الغير الحكومية من الفئة 1 والفئة 2 أو في القائمة.

ومن خلال المادة 12 بعنوان البنود التكميلية من الفصل الثاني جدول الأعمال التي تنص: "يتم ادراج البنود التكميلية في جدول الأعمال المؤقت للنظر فيه من قبل المجلس بموجب الفقرة 4 من المادة 9 ومن قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية وأعضاء الأمم المتحدة، والأمين العام مع مراعات المادة 76، ومن قبل الوكالات المتخصصة، ومن قبل اللجان المعنية بالمنظمات الغير الحكومية وفقا لإجراء المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 9 ويجب أن يقترن المقترح ببيان مؤيد من السلطة التي شرعت فيه، مع الاشارة إلى الحاجة الملحة للنظر في البند والأسباب التي أدت إلى تقديمه للمجلس للنظر فيه، في جدول الأعمال المؤقت، ما لم يصدر قرار بالرفض من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية"²، تنظر الوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للطيران المدني حسب هذه المادة في ادراج البنود التكميلية في جدول الأعمال المؤقت، كما يجب أن يتضمن المقترح بيان من الجهة التي شرعت فيه، ومع الاشارة إلى أسباب الملحة لطرح هذا البند على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه، ويتم النظر في هذه البنود من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة، ومن قبل اللجان المعنية بالمنظمات الغير الحكومية، وأعضاء الأمم المتحدة، ما لم يتم الرفض من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية.

ومن خلال المادة 13 اقرار جدول الأعمال الفقرة 2 من الفصل الثاني في جدول الأعمال التي تنص على: "يحق لأي جهاز في الأمم المتحدة أو عضو في الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة اقترحت عدم ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت أو القائمة التكميلية أن يستمع إليه المجلس، أو أعضاء اللجنة المعنية من قبل المجلس بشأن إدراج البند في جدول الأعمال"³، إذا اقترحت الوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للطيران المدني عدم ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت أو القائمة التكميلية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأخذ هذا الطلب بعين الاعتبار، وأن يستمع إلى الوكالة الدولية المتخصصة الإيكاو.

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 5.

². united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 6.

³. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 7.

الثانية عشر: في توزيع البنود: من خلال المادة 14 في توزيع البنود من الفصل الثاني من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص على: "يوزع المجلس البنود بين الجلسات العامة ولجانها الفرعية ويجوز له إحالة البنود دون مناقشة أولية:

- إلى وكالة متخصصة أو منظمة أو برنامج آخر من نظام الأمم المتحدة، أو واحد أو أكثر من لجانها الفرعية أو لجانها الدائمة، أو الأمين العام، لدراسة وتقديم تقرير إلى المجلس في الجلسة اللاحقة.

- إلى مقدم البند ليزيد من المعلومات والتوثيق"¹، تتلقى الوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للطيران المدني البنود التي يوزعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتقوم الوكالة الدولية المتخصصة ومن بينهم المنظمة الدولية للطيران المدني بدراسة البنود وتقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول البنود المحالة إليها.

وفي الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن خلال المادة 77 التي تنص على: "1- في حالة وجود بند مقترح لإدراجه في جدول الأعمال المؤقت أو في القائمة التكميلية، يحتوي على اقتراح بأنشطة جديدة ستقوم بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل لها صلة مباشرة بوكالة متخصصة أو أكثر، يدخل الأمين العام في المشاورات مع الجهات المعنية ورفع تقرير إلى المجلس حول السبل لتحقيق الاستخدام المنسق لموارد المنظمات المعنية.

2 - عندما يكون هناك اقتراح بأنشطة جديدة تقوم بها الأمم المتحدة أثناء اجتماع للمجلس يتعلق بمسائل ذات أهمية مباشرة لواحدة أو أكثر من الوكالات، يتعين على الأمين العام بعد التشاور مع ممثلي الوكالات المعنية، إثارة انتباه المجلس إلى الآثار المترتبة على الاقتراح.

3 - قبل البت في المقترحات المشار إليه أعلاه، يجب على المجلس التأكد من إجراء المشاورات الكافية مع الوكالات المعنية"²، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء المشاورات اللازمة مع الوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للطيران المدني، إذا كان البند المقترح إدراجه في جدول الأعمال أو في القائمة التكميلية، يتعلق أو يتحدث عن مسألة لها صلة بالوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للطيران المدني، يقوم الأمين العام بإجراء مشاورات مع الوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للطيران المدني، ويرفع الأمين العام للأمم المتحدة تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول المشاورات التي أجريت مع المنظمة الدولية للطيران المدني، وحول سبل تحقيق أهداف هذه البنود، والآثار الناجمة عن تنفيذ أي بند من هذه البنود.

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 7.

². united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 29.

الثالثة عشر: في التسجيلات: من خلال النظام الداخلى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفصل التاسع في التسجيلات المادة 2/38 التي تنص على: "المحاضر الموجزة مع أي تصحيحات يجب أن توزع على أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وتنشر هذه التسجيلات ويمكن للجمهور الاطلاع عليها"¹، من هذه المادة يمكن للوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للطيران المدني وباقي الوكالات الدولية المتخصصة أن تتحصل على المحاضر الموجزة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع أي تصحيحات واردة على وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقوم هذا الأخير بنشر هذه التسجيلات ليطلع عليها الجمهور.

ومن خلال المادة 40 من الفصل التاسع في التسجيلات من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "يوزع نص القرارات والمقررات الرسمية الأخرى التي يتخذها المجلس في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء المجلس وعلى أي مشاركين آخرين في الدورة، ويوزع النص المطبوع لهذه القرارات وغيرها من المقررات الرسمية في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورات لأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة 79"²، تتحصل الوكالة الدولية المتخصصة المنظمة الدولية للطيران المدني وباقي الوكالات الدولية الأخرى وأعضاء الأمم المتحدة وأجهزتها، على قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وهذا في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء الدورات واختتامها.

الرابع عشر: في تعارض الالتزامات: تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق عن أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"³، ما تنص عليه هذه المادة مفاده أن على المنظمة الدولية للطيران المدني أن تولي اهتمام في الدرجة الأولى لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، قبل أي اتفاق أو معاهدة أو مؤتمر آخر تبرمه مع المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى، أي أنه إذا تعارضت أحكام ميثاق الأمم المتحدة مع أي اتفاق آخر أبرمته المنظمة الدولية للطيران المدني فالعبرة هنا تطبيق بالدرجة الأولى لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الخامسة عشر: في الحرمان من العضوية:

وفقا للمادة 93 مكرر من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على:

(أ) على الرغم من أحكام المادتين 91 و92 و93 من اتفاقية الطيران المدني الدولي:

¹. united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 15 - 16.

². united nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992, p 16 - 17.

³. د. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 41.

1) الدولة التي أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحرمان حكوماتها من العضوية في الوكالات الدولية التي أنشأتها أو دخلت في علاقة معها الأمم المتحدة، تتوقف تلقائياً عن العضوية في منظمة الطيران المدني الدولي.

2) الدولة التي تم طردها من عضوية الأمم المتحدة تتوقف تلقائياً عن عضويتها في منظمة الطيران المدني الدولي ما لم تعلق الجمعية العامة للأمم المتحدة على فعل الطرد الذي تقوم به، توصية بخلاف ذلك.

ب) الدولة التي لم تعد عضواً في منظمة الطيران المدني الدولي نتيجة لأحكام الفقرة أ) أعلاه يجوز، بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن يعاد قبولها إلى منظمة الطيران المدني الدولي عند الطلب وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

ج) أعضاء المنظمة الموقوفون عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في الأمم المتحدة، بناء على طلب هذه الأخيرة، تعلق حقوق وامتيازات الأعضاء الموقوفون تلقائياً في هذه المنظمة أي الوكالة¹، ما نفهمه من هذه المادة أنه إذا أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحرمان دولة من العضوية في أي وكالة دولية متخصصة أنشأتها أو دخلت الوكالة مع الأمم المتحدة في علاقة، تقوم الوكالة تلقائياً بحرمان هذه الدولة من العضوية في الوكالة الدولية المتخصصة (المنظمة الدولية للطيران المدني)، وأنه إذا حرمت دولة من العضوية في الأمم المتحدة أو طردت، تحرم وتطرد تلقائياً من العضوية في الوكالة الدولية المتخصصة (المنظمة الدولية للطيران المدني)، ما لم تنص الجمعية العامة للأمم المتحدة على خلاف وعكس ذلك، ويمكن للدولة أن تسترجع عضويتها في الأمم المتحدة والوكالة الدولية المتخصصة (المنظمة الدولية للطيران المدني) وذلك بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تسقط حقوق وامتيازات الدولة العضو في الوكالة الدولية المتخصصة (المنظمة الدولية للطيران المدني) إذا سقطت حقوق وامتيازات هذه الدولة العضو في الأمم المتحدة.

السادسة عشر: في امتيازات وحصانات الوكالات الدولية المتخصصة: حسب المادة 37 من الاتفاقية العامة الخاصة بالمنظمة الدولية للطيران المدني بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التي تنص: "تصبح هذه الاتفاقية سارية على كل وكالة متخصصة عندما تقوم الوكالة المتخصصة بإرسال النص النهائي للملحق الخاص بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وإبلاغه بأنها تقبل البنود القياسية حسب تعديلها بذلك الملحق، والتعهد بتنفيذ المواد 8 و 18 و 22 و 23 و 24 و 31 و 32 و 42 و 45 وأي أحكام من أحكام الملحق²، تتمثل الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة الدولية للطيران المدني في حرمة

¹ Convention relative a l'aviation civile internationale, OACI, Neuvieme edition, Les Nations Unies Chicago, 2006, Pp 42.

² منظمة الطيران المدني الدولي، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (8/أكتوبر/2010)، كيبك، مونتريال - كندا، 2011، الموقع الإلكتروني: www.icao.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/12/17، الساعة: 21:28، ص 35.

المباني التي تشغلها، حرمة أموالها وموجوداتها معفاة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية، حرمة محفوظات وحقائب ووثائق الوكالات الدولية المتخصصة، لا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة، تعفى من الضرائب المباشرة، تعفى من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر... إلخ¹.

الفرع الثاني: العلاقة بين المنظمة الدولية للطيران المدني والوكالات الدولية المتخصصة:

أولاً: العلاقة بين المنظمة الدولية للطيران المدني والمنظمات الدولية العامة: بالنظر إلى وجود عدد من المنظمات الدولية العامة التي تؤثر أنشطتها على أنشطة هذه المنظمة أو تتأثر بها، وإذ تضع في اعتبارها أن التعاون الوثيق مع هذه المنظمات سيساهم بشكل كبير في عمل المنظمة وفي تطوير الطيران المدني الدولي وبناء على ذلك يقرر المؤتمر ما يلي:

أ. تخويل المجلس للدخول في الاتفاقات المناسبة مع المنظمات الدولية العامة التي تتعلق أنشطتها بأنشطة الطيران المدني الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون الفني، وتبادل المعلومات والوثائق وحضور الاجتماعات وجميع الأمور الأخرى المحتملة لتحقيق تعاون فعال، شريطة أن يتم تنفيذ هذه الاتفاقيات دون زيادة الميزانية المعتمدة للسنة المعنية.

ب. اقتراح أنه من الأفضل إبرام هذه الاتفاقات في شكل اتفاقات عملية ذات طابع غير رسمي وليس في شكل اتفاقات رسمية وهذا كلما أمكن ذلك.

ت. مطالبة مجلس الإدارة بتقديم تقرير إلى الاجتماع التالي حول طبيعة ونطاق كل اتفاقية يتم التوصل إليها بموجب هذا القرار². لدى سنتعرض لبعض المنظمات الدولية العامة مثل منظمة الأمم المتحدة وبالخصوص (الوكالات الدولية المتخصصة التابع للأمم المتحدة) التي لها علاقة مع منظمة الطيران المدني الدولي:

¹ الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22/فبراير/1946، التي وافقت عليها في القرار رقم 179 (د - 2) الذي اتخذته في 21/نوفمبر/1947، الموقع الإلكتروني: atsunhqny.files.wordpress.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/12/18، الساعة: 19:38.

² Organisation de l'aviation civile internationale, Résolutions de l'Assemblée en vigueur (au 6 octobre 2016), www.icao.int, 17/12/2021, H: 17:45, (Considérant qu'il y a un certain nombre d'organisations internationales publiques dont les activités influent sur celles de la présente Organisation ou sont influencées par celles-ci, Considérant qu'une étroite collaboration avec ces organisations contribuera grandement aux travaux de l'Organisation et au développement de l'aviation civile internationale, En conséquence, l'Assemblée décide:

1. d'autoriser le Conseil à conclure les ententes appropriées avec les organisations internationales publiques dont les activités sont liées à celles de l'aviation civile internationale, particulièrement en ce qui concerne la collaboration technique, l'échange de renseignements et de documents, la présence à des séances, et toutes autres questions susceptibles de conduire à une collaboration efficace, à condition que ces accords puissent être mis en application sans augmentation du budget adopté pour l'année en question.
2. de suggérer que ces ententes soient, de préférence, conclues sous forme d'ententes pratiques de caractère non officiel plutôt que sous forme d'accords officiels, et cela, toutes les fois que ce sera possible.
3. de demander au Conseil de bien vouloir rendre compte à la prochaine Assemblée de la nature et de la portée de chaque entente conclue en vertu de la présente résolution).

1. علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بمنظمة السياحة العالمية: إن للوكالتان علاقة غير صريحة

ضمنية مع بعضهما البعض إذ يخدمان ويكملان بعضهما وذلك عن طريق أن المنظمة الدولية للطيران المدني تقدم خدمات وتسهيلات للسياحة والتنقل لأنه لا يمكن للسياحة أن تتطور وتزدهر دون توفر وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، بمعنى أن الطيران يساهم في ازدهار السياحة واستمرارها، وبالعكس كذلك إن منظمة السياحة العالمية تساهم في ازدهار الطيران، وذلك عن طريق أن السياحة توفر ربح للطائرات ومستخدمين والموظفين في مجال الطيران والمطارات وتوفر فرص عمل، وبذلك يستفيد الطيران من السياحة ويحقق ربح، وبهذه الطريقة تساهم المنظمة الدولية للسياحة في استمرار الطيران لأن الطيران بدون أرباح وفوائد لا يمكن له أن يستمر، وفي الملحق الأول في ترتيبات العمل بين منظمة الطيران المدني ومنظمة السياحة العالمية التي تنص على يتشاور الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية OMT والأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي ICAO بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف ضمان أفضل تنسيق ممكن لأنشطة المنظمين وتجنب الازدواجية غير الضرورية، إذ تسعى أمانتا منظمة السياحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك من أجل ضمان أفضل استخدام ممكن للمعلومات الفنية الموجودة تحت تصرفهما ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) التيسير.

(ب) الترابط بين النقل الجوي والسياحة.

(ج) منهجية التنبؤ.

(د) إحصاءات السياحة والنقل الجوي.

(هـ) دراسات اقتصادية عن تنمية السياحة والنقل الجوي.

أي عندما تقترح إحدى المنظمين تنفيذ برنامج أو أنشطة في مجال ذي اهتمام خاص أو قد يكون ذا أهمية خاصة للمنظمة الأخرى، فإن الأمناء العامين سيتشاورون بهدف التنسيق في جميع أنحاء بقدر ما في جهودهم مع مراعاة مسؤوليات كل منهم وكذلك القرارات المتخذة والرغبات التي أعربت عنها الهيئات الرئاسية المناسبة لكل منظمة، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له، يقوم الأمين العام لكل من المنظمين بدعوة المنظمة الأخرى لتمثيلها بمراقبين في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تهمها، يتلقى المراقبون جميع الوثائق التي يحتاجون إليها لمتابعة المداولات في الجلسة المفتوحة للاجتماعات أو المؤتمرات وسيكون لهم الحق في الإدلاء بالتصريحات، وستكون مشاركة المراقبين في الجلسات المغلقة محكومة بالأحكام السارية من اللوائح الداخلية لهذه الاجتماعات أو المؤتمرات، يجوز لأمانتي منظمة السياحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي التشاور مع بعضهما البعض عند الضرورة بشأن استخدام الأفراد والمواد والخدمات والمعدات والمرافق اللازمة لأداء الأنشطة التي قد تكون لدى المنظمين، ويمكن تنفيذ هذه الأحكام بالاتفاق بين الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية ورئيس منظمة الطيران المدني الدولي، يجوز لأي من الطرفين أو الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية أو رئيس

مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، أن يقف العمل بهذا الترتيب بتقديم إخطار مدته ستة أشهر للطرف الآخر¹.

2. علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بمنظمة الصحة العالمية: هناك علاقة نفهمها ضمناً وتتمثل هذه العلاقة في أن المنظمة الدولية للطيران المدني تساهم وتسهل وصول ونقل الأدوية عبر العالم وخصوصاً المناطق والدول الضعيفة والنامية، إذ نلاحظ أنه أثناء إنتشار فيروس كورونا وتوقف الطائرات عن العمل نتيجة اتخاذ التدابير الوقائية ضد انتشار وباء كورونا، تقلصت نسبة الاعانات والأدوية التي تصل إلى هذه الدول التي تكاد تنعدم فيها أدنى الشروط الصحية والعلاج وحتى وصول الفرق الطبية والمساعدات الإقليمية والدولية والمنظمات الغير حكومية مثل منظمة أطباء بالاحدود... إلخ لأن الوسيلة التي ينتقلون بها متوقف، وحتى الدول التي لا تصنع الأدوية تقلصت احتياطاتها من مخزونات الأدوية، ومن هنا نفهم بأن الطيران يخدم منظمة الصحة العالمية، وبالعكس إن المنظمة الدولية للطيران تستفيد من منظمة الصحة العالمية، وذلك عن طريق أن تنقل الفرق الطبية يساهم في ازدهار الطيران من خلال الأرباح التي يتلقها الطيران وكذلك الأرباح التي يتلقها الطيران نتيجة نقل الأدوية من منطقة إلى أخرى، وكذلك تستفيد المنظمة الدولية للطيران المدني من الخدمات الصحية والارشادات الطبية والوقائية التي تقدمها منظمة الصحة الدولية، لأن الطيران لا يمكن له أن يستمر خصوصاً مع انتشار الأوبئة مثل الكوليرا والطاعون والكرونا... إلخ، حيث أتخذت المنظمة الدولية للطيران المدني إجراءات للحد من انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، إذ تنص المادة 14 من اتفاقية الطيران المدني الدولي في الوقاية من انتشار الأمراض على: "توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار الكوليرا والتيفوس (الوباء) والجذري والحمى الصفراء والطاعون وأي مرض معدى آخر عن طريق الطيران المدني وتقرر الدول المتعاقدة تحديد الحالة المناسبة، وتحقيقاً لهذه الغاية سوف تتشاور الدول المتعاقدة عن كثب مع المؤسسات المسؤولة عن اللوائح الدولية المتعلقة بالتدابير الصحية المطبقة على الطائرات، ولا تؤثر هذه المشاورات بأي حال من الأحوال على تطبيق أي اتفاقية دولية قائمة حول الموضوع والدول المتعاقدة الأطراف فيها"².

3. علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بمنظمة العمل الدولية: إن هناك علاقة مباشر وعلاقة غير مباشرة بين هتين المنظمتين، نبدأ أولاً بالعلاقة الغير مباشرة والتي تتمثل في أن المنظمة الدولية للطيران المدني لديها عمال ومستخدمين وموظفين وينظم العلاقة بين المنظمة الدولية للطيران وهؤلاء العمال والمستخدمين والموظفين قانون العمل الذي هو مشتق من المنظمة الدولية للعمل من حيث تحديد ساعات العمل والعطل الأسبوعية والعطل الشهرية والعطل السنوية، والأجر، والتأمين... إلخ، من هنا نستنتج أن قانون العمل الدولي هو الذي ينظم العلاقة بين منظمة الطيران

¹. Organisation mondiale du tourisme, conseil executif, point 11 de l'ordre du jour provisoire, accords de l'organisation mondiale de tourisme avec certains organes et des institutions specialisees du systeme des nations unies, www.unwto.org, 31/12/2021, H: 12:06.

². Convention relative a l'aviation civile internationale, OACI, Neuvieme edition, Les Nations Unies Chicago, 2006, P 7 - 8.

المدني والموظفين والعمال والمستخدمين، وبالتالي فإن لمنظمة العمل الدولي تدخل في المنظمة الدولية للطيران المدني في حالة عدم مراعات هذه الأخيرة للقانون الدولي للعمل، أما ثانياً سنتطرق إلى العلاقة المباشرة بين هتين المنظمتين، إذ تم تحديد العلاقات المؤسسية بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي في مذكرة تفاهم موقعة في عام 1953 بشأن خطة لإنشاء لجنة طيران مشتركة تتمتع بمنظمة العمل الدولية بخبرة طويلة في تنظيم الاجتماعات القطاعية والتعامل مع القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على الطيران المدني، عقد الاجتماع الثلاثي الأول حول الطيران المدني في عام 1956، وكان آخرها في عام 2013، أظهرت الأزمات المتتالية التي مر بها قطاع الطيران المدني من عام 2000 إلى عام 2010 الحاجة إلى العمل من أجل قطاع طيران مستدام، وفي هذا السياق نظمت منظمة العمل الدولية منتدى الحوار العالمي للنظر في آثار الأزمة الاقتصادية العالمية على صناعة الطيران المدني، والذي عقد في فيفري/2013 من أجل الاستجابة للتغيرات الأخيرة في الطيران المدني، تضمنت نقاط التوافق المعتمدة خلال المنتدى توصيات دعت إحداهما المدير العام للاجتماع مع الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي لمناقشة سبل تعزيز التعاون بين الإيكاو ومنظمة العمل الدولية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك والتفكير في تحديث مذكرة التفاهم لعام 1953، ينبغي الإشارة أيضا إلى أن برنامج الاجتماعات القطاعية العالمية والأنشطة القطاعية الأخرى لفترة السنتين 2022 - 2023 الذي وافق عليها مجلس الإدارة في دورته 341 (مارس 2021)، ينص على تنظيم اجتماع فني حول الانتعاش الاقتصادي الأخضر والمستدام والشامل لقطاع الطيران المدني¹، ومن أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، والتطبيق العملي لهذه الأهداف يتطلب تعزيز التعاون بين الطرفين، ولا سيما من خلال المشاورات وتبادل

¹. Organisation internationale du travail, Conseil d'administration, Section des questions juridiques et des normes internationales du travail, Segment des questions juridiques, Cinquième question à l'ordre du jour Accords conclus avec d'autres organisations internationales, session 343, Genève, novembre 2021, www.icao.int, 24/12/2021, H: 23:48, (Les relations institutionnelles entre l'OIT et l'OACI sont définies dans un mémorandum d'accord signé en 1953 concernant un projet de création d'une commission paritaire de l'aviation, 1. L'OIT bénéficie d'une longue expérience de l'organisation de réunions sectorielles et du traitement de questions socio-économiques intéressant l'aviation civile, La première réunion tripartite sur l'aviation civile s'est tenue en 1956, et la dernière en date a eu lieu en 2013, Les crises successives que le secteur de l'aviation civile a subies de 2000 à 2010 et la nécessité d'œuvrer en faveur d'un secteur aérien durable, entre autres facteurs, ont montré à quel point le renouvellement de la coopération entre les deux organisations était indispensable, Dans ce contexte, l'OIT a organisé le Forum de dialogue mondial chargé d'examiner les effets de la crise économique mondiale sur l'industrie de l'aviation civile, qui a eu lieu en février 2013 afin de répondre aux changements récents survenus dans l'aviation civile, Les points de consensus adoptés pendant le forum comprenaient des recommandations, dont l'une invitait le Directeur général à rencontrer le Secrétaire général de l'OACI pour examiner les moyens de renforcer la coopération entre l'OACI et l'OIT sur des questions d'intérêt commun et pour réfléchir à la mise à jour du mémorandum d'accord de 1953, 2. Il convient également de rappeler que le programme des réunions sectorielles mondiales et des autres activités sectorielles pour la période biennale 2022-2023, que le Conseil d'administration a approuvé à sa 341e session), P 3.

المعلومات ووجهات النظر حول المسائل ذات الاهتمام والمصالح المشتركة، وبناء على ذلك اتفق الطرفان الحريصان على التعاون مع بعضهما البعض في إطار ولاية كل منهما على ما يلي:

❖ **في الأهداف:** حيث تنص المادة 1 الفقرة 2 و3 من الاتفاق بين منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة العمل الدولية على الأهداف التالية: إذ أنهما حريصان على تحقيق الأهداف المشتركة بينهما للتنمية المستدامة.

1. بالنسبة لأهداف منظمة العمل الدولية: تحقيق الهدف 8 للتنمية المستدامة المتمثل في برنامج العمل اللائق والنمو الاقتصادي والذي يتضمن أربعة أهداف استراتيجية مترابطة ومتكاملة وهي:

✓ العمالة.

✓ الحماية الاجتماعية.

✓ الحوار الاجتماعي.

✓ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك القضايا الشاملة مثل المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز.

2. بالنسبة لأهداف الإيكاو: خمسة أهداف إستراتيجية وهي:

✓ السلامة.

✓ قدرة وكفاءة الملاحة الجوية.

✓ السلامة والتسهيلات.

✓ التنمية الاقتصادية للنقل الجوي.

✓ حماية البيئة¹.

❖ **في المواضيع المشتركة:** تنص المادة 2 الفقرة 1 و2 بعنوان الموضوعات ذات الاهتمام المشترك ووسائل التعاون على ما يلي: "1. تشمل مجالات الاهتمام المشتركة على سبيل المثال لا الحصر القضايا التالية:

- المرأة والطيران.

- مستقبل العمل اللائق والمستدام في قطاع الطيران.

- جمع البيانات.

يجوز للأطراف تحديث قائمة مجالات الاهتمام والمصالح المشتركة كتابيا وفقا للمادة 1/3.

¹ Organisation internationale du travail, Conseil d'administration, Section des questions juridiques et des normes internationales du travail, Segment des questions juridiques, Cinquième question à l'ordre du jour Accords conclus avec d'autres organisations internationales, session 343, Genève, novembre 2021, www.icao.int, 24/12/2021, H: 23:48.

2. مع مراعاة أحكام المادة 1/2 قد تشمل الأنشطة التعاونية على سبيل المثال لا الحصر:

- البحث المشترك.
- الاجتماعات الفنية المشتركة.
- الخدمات الاستشارية الفنية المشتركة.
- أنشطة التدريب المشتركة.
- التعاون من أجل تطوير المبادئ التوجيهية والأدوات والأساليب المناسبة، بقدر كل طرف يراه مناسباً في إطار ولايته¹.

❖ **في المعلومات والتمثيل المتبادل:** تنص المادة 3 الفقرة 1 و 2 من الاتفاق بين منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة العمل الدولية تحت عنوان تبادل المعلومات والتمثيل المتبادل على أن يشارك ممثلي كلا المنظمين في مداوالات واجتماعات بعضهما البعض، كما يتبادلان المعلومات ومختلف التقارير، كما يتبادل الطرفان الاتصالات مع بعضهما البعض حسب المادة 4 من الاتفاق بين منظمة الطيران المدني ومنظمة العمل الدولية.

❖ **في الملكية الفكرية:** تنص المادة 5 بعنوان الملكية الفكرية واستخدام الأسماء أو الوسائط أو الشعارات على:

- ✓ يحتفظ كل طرف بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بأي مادة تم تطويرها أو إنتاجها بنفسه أو بواسطة موظفيه أو مستشاريه لأغراض الأنشطة المنفذة بموجب هذه الاتفاقية.
- ✓ يتفق الطرفان كتابياً على تخصيص أي حقوق ملكية فكرية قد تنشأ عن أنشطة محددة يمكن الاضطلاع بها وفقاً للمادتين 1 و 2.

✓ يمنع استخدام شعار أو علامة أو اسم أحد الطرفين إلا وفق إذن الكتابي المسبق من الطرف الآخر².

❖ **دخول حيز التنفيذ:** يتلخص مضمون المادة 6 بعنوان تاريخ الدخول حيز التنفيذ، المدة من الاتفاقية بين منظمة الطيران المدني ومنظمة العمل الدولية فيما يلي يبدأ العمل بهذه الاتفاقية منذ تاريخ التوقيع عليها من قبل الممثلين المفوضين للطرفين وبعد موافقة هيئاتهم المختصة، يبقى العمل بهذه الاتفاقية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز العمل يتم إعلانها ونشرها.

¹. Organisation internationale du travail, Conseil d'administration, Section des questions juridiques et des normes internationales du travail, Segment des questions juridiques, Cinquième question à l'ordre du jour Accords conclus avec d'autres organisations internationales, session 343, Genève, novembre 2021, www.icao.int, 24/12/2021, H: 23:48.

². Organisation internationale du travail, Conseil d'administration, Section des questions juridiques et des normes internationales du travail, Segment des questions juridiques, Cinquième question à l'ordre du jour Accords conclus avec d'autres organisations internationales, session 343, Genève, novembre 2021, www.icao.int, 04/01/2022, H: 20:29.

❖ **في المراجعة:** تنص المادة 7 تحت عنوان المراجعة: "لا يجوز تغيير هذه الاتفاقية أو تعديلها إلا باتفاق مكتوب بين الطرفين، وفقا للأحكام التنظيمية الخاصة بكل منهما، بمجرد التوقيع يصبح النص المعدل ساري المفعول على الفور، ما لم يوضح الطرفان خلاف ذلك"¹، لا تعدل ولا تتغير هذه الاتفاقية إلا باتفاق مكتوب صراحة من قبل الطرفين أي منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة العمل الدولي، وبتوقيع كلا الطرفين على مضمون الاتفاقية يصبح نص الاتفاق ساري المفعول، ما لم ينص ويتفق الطرفان على عكس ذلك، وإنهاء الاتفاقية وفقا للمادة 8 الفقرة 1 من الاتفاق بين المنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة العمل الدولية التي تنص:

1. للأطراف الحق في إنهاء هذه الاتفاقية من خلال تقديم إشعار خطي مدته ستة أشهر بهذا المعنى للطرف الآخر".

❖ **في المنازعات:** حسب المادة 9 الفقرة 2 تحت عنوان تسوية الخلافات من الاتفاقية بين منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة العمل الدولي التي تتلخص في النقاط التالية: سيحل الطرفان أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال التشاور.

- إذا تعذر حل من خلال التشاور فسيتم إحالة الخلاف إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي بشكل مشترك لاتخاذ القرار النهائي.
- إذا تعذر حل هذا الخلاف في غضون تسعين يوما، فسيتم تفويض الأطراف بإنهاء هذه الاتفاقية إما عن طريق الموافقة المتبادلة أو من جانب واحد وفقا للمادة 8 أعلاه.

❖ **في الامتيازات:** تنص المادة 10 الفقرة 1 تحت عنوان الامتيازات والحصانات من الاتفاقية بين المنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة العمل الدولي على:

1. لا يوجد أي شيء وارد في هذه الاتفاقية أو متعلق بها يشكل تنازلا صريحا أو ضمنيا، عن أي من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أي من الطرفين"²، أي المنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة العمل الدولية.

4. **علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بمنظمة الهجرة الدولية:** يهاجر الناس لعدة أسباب منها سواء لطلب العلم أو من أجل العمل وطلب الرزق أو من أجل نشر الدين أو الهرب من أوضاع إقتصادية وإجتماعية أو اللجوء السياسي، أو الحج، أو الزواج أو السياحة... إلخ، حيث مع تطور وسائل النقل مثل الطيران سهل على البشر الهجرة والتنقل دون عناء، ومن هنا نفهم بأن الطيران يسهل عملية

¹. Organisation internationale du travail, Conseil d'administration, Section des questions juridiques et des normes internationales du travail, Segment des questions juridiques, Cinquième question à l'ordre du jour Accords conclus avec d'autres organisations internationales, session 343, Genève, novembre 2021, www.icao.int, 04/01/2022, H: 21:03.

². Organisation internationale du travail, Conseil d'administration, Section des questions juridiques et des normes internationales du travail, Segment des questions juridiques, Cinquième question à l'ordre du jour Accords conclus avec d'autres organisations internationales, session 343, Genève, novembre 2021, www.icao.int, 24/12/2021, H: 23:48.

الهجرة كما أن الهجرة تساهم في التنمية الانسانية المستدامة، ونهيك على أن الهجرة تساهم وتساعد على استمرارية الطيران، إذ يتلقى الطيران فوائد وأرباح مالية معتبرة نتيجة التنقل وهجرة الناس من مكان إلى آخر، حيث تساهم الهجرة في توفير فرص العمل لشركات الطيران، وبهذا تستفيدان المنظمتان من بعضهما البعض.

5. علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بالمنظمة الدولية للملاحة البحرية والمنظمة العالمية

للأرصاد الجوية: إن هناك علاقة تكامل وتنسيق بين هذه المنظمات الثلاث ولا يمكن للواحدة فيهما الاستغناء عن الأخرى، وتتمثل هذه العلاقة في أن الطائرات التي تحلق في السماء تنقل وتقدم البيانات حول الجو والطقس وتقلباته أثناء فترة تحليقها في الجو وتنقل أحوال الطقس والجو من مطار إلى آخر إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وتقوم هذه الأخيرة بدورها بنقل ونشر وتقديم هذه البيانات والمعلومات حول الطقس والجو على المستوى العالمي، وبالأخص تنفيذ المنظمة الدولية للملاحة البحرية من هذه المعلومات لأن السفن لا يمكن أن تبحر دون التأكد من أحوال الطقس، لأن الابحار في أعالي البحار دون التأكد من سلامة الطقس والجو في البحر يشكل خطر على السفينة وعلى ركابها بما فيها الطاقم، وكل من المنظمة الدولية للملاحة البحرية والمنظمة الدولية للطيران المدني تستفيدان من المعلومات والبيانات حول الطقس والجو التي تقدمها وتنشرها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، كذلك تقوم المنظمة الدولية للملاحة البحرية بدورها الذي يتمثل في نقل أحوال الطقس والجو وحالة البحر في أعالي البحار وبهذه الطريقة تنفيذ السفن التي على وشك الابحار حتى لا تتعرض السفينة وركابها للخطر، كما تستفيد المنظمة العالمية للأرصاد الجوية من المعلومات والبيانات حول الطقس والجو في البحر التي تقدمها المنظمة الدولية للملاحة البحرية، كما تستفيد المنظمة الدولية للطيران المدني من المعلومات حول الجو والطقس التي تقدمها المنظمة الدولية للملاحة البحرية، ويمكن أن نشرح بأسلوب آخر بعد دراسة المنظمة الدولية للطيران المدني ودراسة كل من المنظمة الدولية للملاحة البحرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية تبين أن هناك علاقة فيما بينهما، إذ أنهما يكملان بعضهما البعض ولا وجود للواحدة دون الأخرى، وتكمن هذه العلاقة في أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تقدم معلومات حول الجو للطائرات أي المنظمة الدولية للطيران المدني، إذ لا يمكن للطائرات أن تطير دون أن تتأكد وتطمئن من أحوال الطقس والجو وإلا ستعرض هذه الطائرات للخطر والسقوط، وبالعكس كذلك فإن المنظمة الدولية للطيران المدني تقدم معلومات حول الطقس والجو للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وذلك من خلال الطائرات التي تطير في الجو تقدم معلومات حول الطقس في الجو للمطارات ومحطات الرصد الجوي التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبهذه الطريقة تنفيذ كلا الوكالات الدولية المتخصصة من بعضهما البعض، وهذه المعلومات تستفيد منها كذلك المنظمة الدولية للملاحة البحرية، كما تستفيد المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة الدولية للطيران المدني من المعلومات حول الطقس والجو في البحر، وذلك من خلال المنظمة الدولية للملاحة البحرية، إذ أن المنظمات الثلاث يقدمان معلومات لبعضهما البعض ويتبادلان الخبرات التقنية والعلمية.

6. علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بالاتحاد البريدي العالمي: إن مع تطور وسائل النقل وبما فيها

الطيران ساعد البريد العالمي على الوصول وبسرعة من منطقة إلى أخرى، وذلك عن طريق أن الطيران يسهل وصول ونقل الرسائل البريدية والطرود من بلد لآخر ومن مكان إلى المكان وبهذا يستفيد البريد من الطائرات، على الغرار أنه في القديم قبل ظهور الطائرة كان التنقل إما برا أو بحرا وكانت مدة وصول الرسائل والطرود البريدية تأخذ وقت طويل حتى تصل إلى أصحابها وأهلها، لكن

مع تطور وسائل النقل مثل الطائرات أصبحت الرسائل تصل في وقتها المحدد ولا تستغرق كثير من الوقت، وهنا نجد فضل المنظمة الدولية للطيران المدني على الاتحاد البريدي العالمي.

7. علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية: هناك علاقة

بين المنظمة الدولية للطيران المدني والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وتتمثل هذه العلاقة في كون أن الطائرة تستفيد من الخدمات التي يقدمها الاتحاد الدولي للاتصالات وذلك عن طريق استخدام الراديو والاتصالات والمواصلات الهاتفية وتحديد موقع الطائرة أو التعرف على الأحوال الجوية أو اكتشاف الأرض من خلال الصور الساتلية، فإن منظمة الطيران المدني الدولي تستخدم خدمة من الخدمات الحيوية التي يقوم الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بتنسيقها على نطاق العالم، ومن هنا نفهم بأن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية يقدم خدمات مهمة وأساسية للطيران¹، من الضروري الامتثال لشروط الاتفاقية الدولية للاتصالات ولوائح الراديو المعتمدة بموجب تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة من وقت لآخر، بما في ذلك الترددات اللاسلكية المعمول بها، وتجنب التداخل الضار مع الخدمات الأخرى وأولوية اتصالات الطيران المتعلقة بحالات الاستغاثة وسلامة وانتظام الرحلات الجوية².

ثانياً: علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بالمنظمات الدولية الخاصة: إن هناك عددا كبيرا من المنظمات الدولية الخاصة التي تؤثر أنشطتها أو تتأثر بأنشطة منظمة الطيران المدني الدولي، وإذ تضع في الحسبان أن التعاون مع هذه المنظمات الأخرى يمكن أن يساهم بشكل كبير في عمل وتقديم المنظمة الدولية للطيران المدني، وبناء على ذلك فإن جمعية الإيكاو قررت، أن مجلس الإيكاو مفوض بموجب هذا للدخول في مثل هذه الاتفاقات مع المنظمات الدولية الخاصة التي تتعلق أنشطتها بأنشطة الطيران المدني الدولي شريطة أن تتمتع هذه المنظمات الدولية الخاصة بتمثيل دولي واسع ولديها هيئة إدارية دولية دائمة وممثلون معتمدون، أن لا تتعارض أهدافها ومقاصدها مع المبادئ العامة لاتفاقية الطيران المدني الدولي، أن يتم النظر في هذا التعاون فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك لهاتين المنظمين، بالشكل الذي يراه مجلس الإيكاو مناسباً، مثل تبادل المعلومات والوثائق، التمثيل المتبادل بدون حق التصويت، وشريطة أن يتم تنفيذ هذه الاتفاقيات دون زيادة في الميزانية المعتمدة للسنة المعنية، ويقترح مجلس الإيكاو أنه من الأفضل إبرام هذه الاتفاقات في شكل اتفاقات عملية ذات طابع غير رسمي

¹. التزام بتوصيل العالم، قطاع الاتصالات الراديوية، إدارة طيف الترددات الراديوية من أجل العالم، الموقع الإلكتروني: www.itu.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/12/31، الساعة: 20:36.

². Organisation de l'aviation civile internationale, Résolutions de l'Assemblée en vigueur (au 6 octobre 2016), www.icao.int, 17/12/2021, H: 16:16, (respect des conditions de la Convention internationale des télécommunications et du Règlement de radiocommunications adopté en vertu de cette convention, tel qu'il est amendé de temps à autre, y compris les fréquences radio applicables, l'évitement du brouillage préjudiciable d'autres services et la priorité des communications aéronautiques liées aux situations de détresse, à la sécurité et à la régularité des vols).

وليس في شكل اتفاقات رسمية وهذا كلما لزم الأمر، يجب على المجلس أن يقدم تقرير إلى جمعية الإيكاو بشأن طبيعة ومدى كل اتفاق يتم التوصل إليه بموجب هذا القرار¹.

ثالثاً: الوكالات الدولية المتخصصة التي يمكن لها حضور اجتماعات الإيكاو:

- ✓ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- ✓ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- ✓ منظمة العمل الدولية.
- ✓ المنظمة البحرية الدولية.
- ✓ صندوق النقد الدولي.
- ✓ الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ✓ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ✓ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
- ✓ الاتحاد البريدي العالمي.
- ✓ مجموعة البنك الدولي.
- ✓ منظمة الصحة العالمية.
- ✓ المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- ✓ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- ✓ منظمة السياحة العالمية².

¹. Organisation de l'aviation civile internationale, Résolutions de l'Assemblée en vigueur (au 6 octobre 2016), www.icao.int, 17/12/2021, H: 18:18.

². إيكاو، لنوحد الطيران، إهدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، المنظمات التي يمكن دعوتها لحضور اجتماعات الإيكاو، الموقع الإلكتروني: www.icao.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/12/18، الساعة: 21:38.

الخاتمة:

بعد دراستنا وتعرضنا لموضوع علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة خرجنا بمجموعة من الاستنتاجات والنتائج المهمة والتي تتمثل في النقاط التالية:

- أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة يعتبر همزة وصل وتنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ونجد ذلك في المادة 2/63 التي تنص: "2 - وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة".
- أن الوكالات الدولية المتخصصة تلعب دور مهم وضح وكبير في مواجهة العديد من المشاكل والتحديات التي عجزت منظمة الأمم المتحدة عن حلها في الاقتصاد والاجتماع والصحة والتعليم والثقافة والاتصالات والمواصلات...إلخ، إذ لا يمكن لمنظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي التخلي عن هذه المنظمات لأنها تسد العديد من الفراغات وثغرات في المجتمع الدولي وأن وجودها أصبح ضرورة ملحة وقد حققت العديد من النجاحات التي لم تحققها الدول وحتى منظمة الأمم المتحدة الأم.
- كما نستنتج أنه على الرغم من كل الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها والوكالات المتخصصة التابع لها إلا أنها لم تنجح نجاح تام وباهرا في تحقيق أهدافها ومقاصدها، إذ لا يزال تنتظرها مجموعة من التحديات والمواجهات والمشكلات بصددها، والتي تتمثل في السلم والأمن الدوليين إذ نجد العديد من الدول في العالم تواجه حروب ضارية واضطرابات وتهديدات أمنية مثل اليمن والسودان وسوريا وليبيا وأوكرانيا...إلخ، وانتشار أمراض خطيرة مثل السيدا والسرطان والكورونا التي عجزت منظمة الصحة العالمية عن إيجاد علاج أو لقاح تام لهذه الأمراض.
- يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها أو أحد وكالاتها المتخصصة التابعة لها، أثناء تأديتها لمهامها فعلا صادرا عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة، ويعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلا صادرا عن المنظمة الأخيرة بموجب القانون الدولي إذ كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف، أي أن المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إذا تصرفت بأي تصرف ينسب هذا التصرف إلى منظمة الأمم المتحدة.
- أن مدة العضوية في منظمة الصحة العالمية ثلاث سنوات وهذا حسب المادة 25 من دستور المنظمة، وهذه المدة طويلة بحيث لا تسمح أو تحرم المجلس التنفيذي للمنظمة من كفاءات علمية ذات أهمية قد تستفيد منها وتعمل على تطوير المجلس، وكذلك من المفيد لو قصر دستور المنظمة في المادة 25 حق العضوية لدورتين فقط بدل أن يعاد انتخابه دون تحديد عدد المرات، لأن بعض الأعضاء قد لا يحالفهم الحظ في العمل في المجلس لتقديم خبراتهم، كما أنه من المفيد جدا أن توسع العضوية في المجلس التنفيذي.
- عقد المجلس في دورته الأولى في كانون الثاني (يناير) - شباط (فبراير) 1946 النقاش الاقتصادي والاجتماعي حول التفاوض على اتفاقيات مع المؤسسات المتخصصة وفق المادة 63 من الميثاق، كشف العناصر المراد وجودها وتضمينها في كل اتفاقية بين الدول الأعضاء، هناك نقطتان متعارضتان بعضها ترى اندماج "جميع المؤسسات المتخصصة ولجان المجلس في آلية واحدة موحدة

تعمل في ظلها القيادة الفورية للمجلس" وحذر آخرون من الإفراط في المركزية، وأدى التوفيق والتسوية بين هذين الموقفين إلى اعتماد العناصر التالية لتضمينها في كل اتفاقية:
(أ) التمثيل المتبادل.

(ب) إدراج بنود على جدول الأعمال.

(ج) توصيات الجمعية العمومية والمجلس.

(د) تبادل المعلومات والوثائق.

(هـ) مساعدة مجلس الأمن.

(و) مساعدة مجلس الوصاية.

(ز) الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

(ح) العلاقات مع محكمة العدل الدولية.

(ط) المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية.

(ي) ترتيبات الموظفين.

(ك) الخدمات الإحصائية.

(ل) الخدمات الإدارية والفنية.

(م) الميزانية والترتيبات المالية.

(ن) تمويل الخدمات الخاصة.

(س) الاتفاقات بين المؤسسات.

(ع) الاتصال.

(ف) تنفيذ الاتفاقات.

(ص) المراجعة.

(ق) الدخول حيز التنفيذ.

- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع الوكالات الدولية المتخصصة، وذلك وفق المادة 1/63 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها".

- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينسق بين الوكالات الدولية المتخصصة مع بعضها البعض، وفقا للمادة 58 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها".
- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات للوكالات الدولية المتخصصة، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك طبقا للمادة 62 والمادة 1/64 من ميثاق الأمم المتحدة.
- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتلقى تقارير من الوكالات الدولية المتخصصة، كما يمكن له اصدار تقارير إلى الوكالات الدولية المتخصصة، وذلك حسب المادة 1/64 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات، كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعيات العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه"، وذلك مع مراعات الاستثناءات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة مع مؤسسات بريتون وودز.
- يتبادل التعاون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الوكالات الدولية المتخصصة.
- يتبادل المعلومات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الوكالات الدولية المتخصصة.
- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتفاوض أو يشرك الوكالات الدولية المتخصصة في مفاوضاته من أجل إنشاء أي وكالة دولية متخصصة جديدة، وذكر ذلك في المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة الخامسة والخمسين".
- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم باعداد دراسات حول الوكالات الدولية المتخصصة، وذلك طبقا للمادة 1/62 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن".
- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم باعداد مشاريع وعقد مؤتمرات مع الوكالات الدولية المتخصصة، وذلك وفقا للمادة 4/62 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة".
- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتشاور مع الوكالات الدولية المتخصصة في قضايا ذات صلة، وفي الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن خلال المادة 3/77 التي تنص على: "1- في حالة وجود بند مقترح لإدراجه في جدول الأعمال المؤقت أو في القائمة التكميلية، يحتوي على اقتراح بأنشطة جديدة ستقوم بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل لها صلة مباشرة بوكالة متخصصة أو أكثر، يدخل الأمين العام في المشاورات مع الجهات المعنية ورفع تقرير إلى المجلس حول السبل تحقيق الاستخدام المنسق لموارد المنظمات المعنية. 2 - عندما يكون هناك اقتراح بأنشطة جديدة تقوم بها الأمم المتحدة أثناء اجتماع للمجلس يتعلق بمسائل ذات أهمية مباشرة لواحدة أو أكثر من الوكالات، يتعين على الأمين العام بعد

التشاور مع ممثلي الوكالات المعنية، إثارة انتباه المجلس إلى الآثار المترتبة على الاقتراح. 3 - قبل البت في المقترحات المشار إليه أعلاه، يجب على المجلس التأكد من إجراء المشاورات الكافية مع الوكالات المعنية"، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء المشاورات اللازمة مع الوكالة الدولية المتخصصة، إذا كان البند المقترح إدراجه في جدول الأعمال أو في القائمة التكميلية، يتعلق أو يتحدث عن مسألة لها صلة بالوكالة الدولية المتخصصة، يقوم الأمين العام بإجراء مشاورات مع الوكالة الدولية المتخصصة، ويرفع الأمين العام للأمم المتحدة تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول المشاورات التي أجريت مع الوكالة الدولية المتخصصة، وحول سبل تحقيق أهداف هذه البنود، والآثار الناجمة عن تنفيذ أي بند من هذه البنود.

- يتوجب على الوكالات الدولية المتخصصة أن تخطر الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأي اتفاق تبرمه مع أي منظمة دولية وتخطره بطبيعة هذا الاتفاق.

- يتبادل الخدمات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الوكالات الدولية المتخصصة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 2/66 من ميثاق الأمم المتحدة: "وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك".

- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشرك مندوبي الوكالات الدولية المتخصصة في مداوالاته واجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يمكن لمندوبي المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشاركة في مداوالات واجتماعات الوكالات الدولية المتخصصة، وذلك حسب المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداوالاته أو في مداوالات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداوالات الوكالة المتخصصة"، وتطبيقا للمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يحق للوكالات المتخصصة:

- أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة.

- المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثليهم في المداوالات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة".

- للوكالات الدولية المتخصصة الحق في طلب عقد جلسة خاصة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونجد ذلك في النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المادة 3/4 التي تتحدث عن الجلسات الخاصة في الفصل الأول في الجلسات التي تنص: "في حالة تقديم الطلب لعقد جلسة خاصة من قبل مجلس الوصاية أو أي عضو في الأمم المتحدة أو من قبل الوكالات المتخصصة، يقوم رئيس المجلس من خلال الأمين العام بإبلاغ فورا جميع أعضاء المجلس، سواء بالموافقة على الطلب أو لا، ويجب على الأمين العام إبلاغ الموظفين، وفي غضون ثمانية أيام إذ وافقت أغلبية الأعضاء على الطلب، فسيتم عقد الجلسة بناء على ذلك"، ومن خلال المادة 6 من الفصل الأول الجلسات التي تنص على: "يخطر رئيس المجلس من خلال الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة، رئيس مجلس الأمن والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة 79 والمنظمات الغير الحكومية في الفئة 1 أو 2 أو في القائمة من تاريخ افتتاح كل دورة، يجب إرسال هذا الاخطار قبل ستة أسابيع على الأقل من الجلسة التنظيمية أو الجلسة الموضوعية وقبل اثني عشر يوما على الأقل

قبل الجلسة المحددة، إذا طلبت الجمعية العامة عقد الجلسة الخاصة أو مجلس الأمن، ويجوز للرئيس تخفيض مدة الأشعار إلى ما لا يقل عن ثمانية أيام".

- للوكالات الدولية المتخصصة الحق في أن تقترح إدراج بند في جدول أعمال الأمم المتحدة في قضايا ذات صلة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/9 وضع جدول الأعمال المؤقت من الفصل الثاني تحت عنوان جدول الأعمال من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "2- يشمل جدول الأعمال المؤقت جميع البنود التي تتطلبها هذه القواعد وبرنامج العمل الأساسي والمقترح من قبل:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- الجمعية العامة.
- مجلس الأمن.
- مجلس الوصاية.
- أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة.
- الأمين العام.
- الوكالات الدولية المتخصصة مع مراعات أحكام المادة 76".

ووفقا للمادة 76 من الفصل 13 في مشاركة غير الأعضاء في المجلس من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "قبل أن يضع الأمين العام بندا اقترحته وكالة متخصصة على جدول الأعمال المؤقت، يجب عليه أن ينفذ مع الوكالة المعنية ما قد يلزم من مشاورات أولية"، على الأمين العام قبل أن يضع أي بند اقترحته الوكالة الدولية متخصصة على جدول الأعمال المؤقت، عليه أن يتشاور مع الوكالة الدولية المتخصصة بخصوص هذه المقترحات والبنود والمشاريع المقترحة، ومن خلال المادة 10 التوصل مع جدول الأعمال المؤقت من الفصل الثاني جدول الأعمال التي تنص: "بعد أن ينظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية على النحو المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 9، فإن جدول الأعمال الذي يتضمن أي تعديلات قام بها المجلس، على الأمين العام إبلاغ أعضاء الأمم المتحدة، رئيس مجلس الأمن، رئيس مجلس الوصاية، الوكالات المتخصصة، المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 79، المنظمات الغير الحكومية من الفئة 1 والفئة 2 أو في القائمة"، على الأمين العام للأمم المتحدة اخبار الوكالة الدولية المتخصصة، حول أي تعديلات أجراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة أثناء نظره في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية، كما يقوم الأمين العام بإبلاغ باقي أجهزة الأمم المتحدة رئيس مجلس الأمن رئيس مجلس الوصاية الجمعية العامة وباقي أعضاء الأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية المشار إليها في المادة 79، والمنظمات الغير حكومية من الفئة 1 والفئة 2 أو في القائمة.

- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطرح أسئلة على الوكالات الدولية المتخصصة وعلى هذا الأخير أن يدرجها في جدول أعماله، كما تدرج الوكالات الدولية المتخصصة في جدول أعمالها الأسئلة المطروحة عليها من طرف الأمم المتحدة وأجهزتها.
- للوكالات الدولية المتخصصة الحق في أن تطرح أسئلة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى هذا الأخير أن يدرجها في جدول أعماله.

- يحق لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات الدولية المتخصصة النظر في البنود التكميلية، من خلال المادة 12 بعنوان البنود التكميلية من الفصل الثاني في جدول الأعمال التي تنص: "يتم ادراج البنود التكميلية في جدول الأعمال المؤقت للنظر فيه من قبل المجلس بموجب الفقرة 4 من المادة 9 ومن قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية وأعضاء الأمم المتحدة، والأمين العام مع مراعات المادة 76، ومن قبل الوكالات المتخصصة، ومن قبل اللجان المعنية بالمنظمات الغير حكومية وفقا لإجراء المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 9 ويجب أن يقترن المقترح ببيان مؤيد من السلطة التي شرعت فيه، مع الاشارة إلى الحاجة الملحة للنظر في البند والأسباب التي أدت إلى تقديمه للمجلس للنظر فيه، في جدول الأعمال المؤقت، ما لم يصدر قرار بالرفض من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية"، تنظر الوكالة الدولية المتخصصة حسب هذه المادة في ادراج البنود التكميلية في جدول الأعمال المؤقت، كما يجب أن يتضمن المقترح بيان من الجهة التي شرعت فيه، ومع الاشارة إلى أسباب الملحة لطرح هذا البند على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه، ويتم النظر في هذه البنود من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة، ومن قبل اللجان المعنية بالمنظمات الغير الحكومية، وأعضاء الأمم المتحدة، ما لم يتم الرفض من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية، ومن خلال المادة 13 اقرار جدول الأعمال الفقرة 2 من الفصل الثاني في جدول الأعمال التي تنص على: "يحق لأي جهاز في الأمم المتحدة أو عضو في الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة اقترحت عدم ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت أو القائمة التكميلية أن يستمع إليه المجلس، أو أعضاء اللجنة المعنية من قبل المجلس بشأن إدراج البند في جدول الأعمال"، إذا اقترحت الوكالة الدولية المتخصصة عدم ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت أو القائمة التكميلية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأخذ هذا الطلب بعين الاعتبار، وأن يستمع إلى الوكالة الدولية المتخصصة.
- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة البنود دون مناقشة أولية إلى الوكالات الدولية المتخصصة، من خلال المادة 14 في توزيع البنود من الفصل الثاني من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص على: "يوزع المجلس البنود بين الجلسات العامة ولجانها الفرعية ويجوز له إحالة البنود دون مناقشة أولية:
 - إلى وكالة متخصصة أو منظمة أو برنامج آخر من نظام الأمم المتحدة، أو واحد أو أكثر من لجانها الفرعية أو لجانها الدائمة، أو الأمين العام، لدراسة وتقديم تقرير إلى المجلس في الجلسة اللاحقة.
 - إلى مقدم البند ليزيد من المعلومات والتوثيق"، تتلقى الوكالة الدولية المتخصصة البنود التي يوزعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتقوم الوكالة الدولية المتخصصة بدراسة البنود وتقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول البنود المحالة إليها.
- تتلقى الوكالات الدولية المتخصصة قرارات ومقرارات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذا في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الدورات واختتامها، ومن خلال المادة 40 من الفصل التاسع في التسجيلات من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص: "يوزع نص القرارات والمقرارات الرسمية الأخرى التي يتخذها المجلس في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء المجلس وعلى أي مشاركين آخرين في الدورة، ويوزع النص المطبوع لهذه القرارات وغيرها من المقررات الرسمية في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورات لأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة 79"، تحصل الوكالة الدولية المتخصصة وباقي الوكالات الدولية الأخرى وأعضاء الأمم المتحدة وأجهزتها، على قرارات ومقرارات المجلس

الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وهذا في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء الدورات واختتامها.

- هناك استثناءات واردة على ميثاق الأمم المتحدة مع وكالات بريتون وودز البنك الدولي للانشاء والاعمار والصندوق النقد الدولي وتتمثل هذه الاستثناءات أو التجاوزات والخرقات كما وصفها الاتحاد السوفياتي والعديد من الناقدین لهذه السياسة في انتهاك المادة 3/17 الفصل الرابع في الجمعية العامة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية، أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها"، رفض الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي العمل بهذه المادة التي اعتبرها تدخل صارخ في الشؤون السرية والداخلية للصندوق والبنك الدولي وذلك من خلال تصديق الجمعية العامة للأمم المتحدة على ميزانية الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالموافقة أو الرفض على الميزانية وهذا ما اعتبره الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي تدخل في خصوصيات مؤسسات بريتون وودز والتخوف من استغلال منظمة الأمم المتحدة هذه المؤسسات واستخدامها للسيطرة والتأثير على العلاقات الدولية، كما انتهك وتجاوز الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي المادة 1/62 في الوظائف والسلطات في الفصل العاشر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.
- وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة"، رفض كذلك الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي العمل بالمادة 62 من الميثاق الفقرة 1، حيث رفض تلقي تقارير من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، واعتبر أن ذلك سيخضع الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي لسيطرة الأمم المتحدة، حيث ستستغل هذه الأخيرة وكالات بريتون وودز في التأثير السياسي الغير مرغوب فيه، هذا ما سيمس بتصنيف الائتماني لمؤسسات بريتون وودز على المستوى الدولي.

وانتهك وتجاوز واخترق الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي المادة 64 في الوظائف والسلطات في الفصل العاشر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

- وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير"، إذ رفض الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي اصدار تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتلقي تقارير من المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، لأن ذلك سيمس بخصوصية وسرية الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والتدخل في شؤونه الداخلية، إذ سيؤدي ذلك إلى السيطرة على هته الوكالات واستغلالها لأغراض سياسية غير مقبولة وغير مرغوب فيها.

وانتهك وتجاوز واخترق الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي المادة 70 في الاجراءات في الفصل العاشر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة"، واخترق وتجاوز وانتهك المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاركة واستشارة الوكالات المتخصصة من الفصل 13 في مشاركة الغير الأعضاء في المجلس التي تنص: "وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يحق للوكالات المتخصصة:

- أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته المنعقدة.
- المشاركة دون الحق في التصويت من خلال ممثلهم في المداولات المتعلقة بالبنود التي تهتم بتقديم المقترحات المتعلقة بهذه الوكالات، والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو في المجلس أو لجانه أو الهيئة المعنية للدورة"، رفض الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي العمل بالمادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث لا يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة الأخرى المشاركة في اجتماعات المجالس التنفيذية والمجالس السرية للصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وللانشاء والاعمار، لأن ذلك سيؤدي بضرورة الحال إلى كشف الأسرار الداخلية لهذه الوكالات واستغلالها في السيطرة والعمل السياسي الغير مرغوب فيه.

وانتهك وتجاوز واخترق الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي المادة 103 في الفصل السادس عشر أحكام متنوعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق عن أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق"، من خلال هذه النقاط نستنتج أن هناك منظمات ما فوق منظمة الأمم المتحدة وهي الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وللانشاء والاعمار، التي استطاعت أن تفرض نفسها وترفض العمل بالمواد التي تمس بسريتها وخصوصياتها وتتحكم فيها، وتتدخل في شؤونها الداخلية وتعتبر الوكالات الدولية المتخصصة الوحيدة التي لها استثناءات على ميثاق الأمم المتحدة.

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة لا يحتل نفس المكانة التي تحتلها الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعان لمنظمة الأمم المتحدة، ويفهم ذلك ضمنا من ميثاق الأمم المتحدة، على الرغم من أهميته ومكانته ودوره التنسيقي والديناميكي والمحوري والمركزي، لأن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتم انتخابهم من قبل وطرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، على غرار أن أعضاء الجمعية العامة هم أعضاء دائمون، وهم ممثلو ومندوبي الدول والحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة التي يقدر مجموعهم على الأقل 193 دولة ولا يتم انتخابهم مثل أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك بالنسبة للأعضاء الدائمين لمجلس الأمن إذ لا يتم انتخابهم بل يتمتعون بمركز دائم ولا يتغيرون "حق الفيتو"، على عكس أعضاء المجلس الاقتصادي

- والاجتماعي، إن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتم انتخابهم بينما أعضاء الجمعية العامة والأعضاء الدائمون لمجلس الأمن هم دائمون لا يتغيرون.
- منظمة التجارة العالمية منظمة ذات صلة بالأمم المتحدة مقرها في جنيف سويسرا، وتعد منظمة التجارة العالمية منتدى للحكومات للتفاوض بشأن الاتفاقات التجارية ومجمع يمكن الحكومات الأعضاء فيه من حل مشاكلها التجارية مع بعضها البعض.
 - تحتل الصين مركز دائم أو شبه دائم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظارا للدور الاقتصادي التي تقوم به الصين على المستوى الاقتصادي الدولي، ونظرا للدعم التي تقدمه الصين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى منظمة الأمم المتحدة.
 - تم الكشف عن الوثائق التي كانت تحت غطاء السرية، إذ لم تكن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنشر كوثائق منفردة حتى عام 2012، ويتم ترقيم القرارات والمقررات ونشرها في مجموعات سنوية، منذ عام 2001 يعرض موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على شبكة الانترنت نصوص منفردة لقرارات والمقررات، وتظهر هذه النصوص على الموقع من دون الرموز أو الترويسة المعتادة، ولا تعتبر وثائق رسمية، وفي عام 2012 بدأ إصدار قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كوثائق منفردة، ولعل هذه أحد أسباب عدم تطرق الدراسات السابقة لهذا الموضوع بهذا الشكل، إلا أنه توجد العديد من وثائق الأمم المتحدة لا تنشر على المواقع الالكترونية للأمم المتحدة، وهذا ما يجعلنا نستنتج أنه لا يزال هناك وثائق لم يرفع عنها غطاء السرية، مثلا الأمناء العامون لصندوق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية، الأمناء العامون للاتحاد البريدي العالمي والأمناء العامون لمنظمة الهجرة الدولية.
 - كانت الجزائر عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك في سنوات التالية:
 - 1998 – 2000.
 - 1999 – 2000.
 - 1999 – 2001.
 - 2000 – 2002.
 - 2007 – 2008.
 - 2008 – 2009.
 - 2008 – 2010.
 - 2009 – 2010.
 - 2016 – 2018.
 - 2017 – 2018.
 - 2018 – 2021.

من خلال دراستنا للموضوع يمكن أن نطرح مجموعة من الاقتراحات والتي تتمثل في النقاط التالية:

- من أجل تحقيق مقاصد وأهداف منظمة الأمم المتحدة الواردة في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق الأمم المتحدة يجب توحيد العملة العالمية من أجل تحقيق الرفاه في العالم وللناس جمعاء والمساواة بين دول.

- بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية وضع قوانين تمنع انتشار الوباء أي على من تقع المسؤولية الجنائية لانتشار الوباء والأمراض المعدية وذلك بوضع مجموعة من الاجراءات القانونية الدولية والاجراءات الطبية لمنع الانتشار الواسع للأمراض المعدية خاصة المستحدثة منها والخطيرة.
- وضع لوائح طبية مشتركة بين جميع دول العالم.
- توحيد برامج التعليم العالمية التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط والتعليم الثانوي والتعليم الجامعي، ما عدا الدروس الدينية والمتعلقة بالمعتقد، هذا من أجل ضمان المستوى العالي والرفيع للتعليم للجميع دون تمييز.
- التعليم الالكتروني عن بعد بالنسبة لكل المستويات وتوحيدها على مستوى الدولي خاصة في فترات انتشار الأوبئة وحالات الطوارئ.
- انشاء منظمة دولية متخصصة للفضاء الدولي.
- نقترح تغيير اسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي واستبداله ب: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لأن هذا الاسم يتناسب مع وظائفه ويتمشى مع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (الاقتصاد، الاجتماع، البيئة).
- توحيد اللوائح والاشارات المستخدمة في المطارات على المستوى العالمي.
- وضع معايير وقوانين واجراءات عالمية للسياحة.

قائمة الملاحق:

ا. حروف ورموز منظمة الأمم المتحدة:

(1) المكون الأول:

أ. الرموز التي تدل على الجهاز الذي تقدم إليه الوثيقة أو الجهاز الذي يصدرها:

A/-: الجمعية العامة.

S/-: مجلس الأمن.

E/-: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ST/-: الأمانة العامة.

ب. رموز الهيئات:

CRC/C/-: لجنة حقوق الطفل.

DP/-: برنامج الأمم المتحدة الانمائي.

TD/-: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

UNEP/-: برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(2) المكون الثاني:

أ. رموز الهيئات الفرعية:

.../AC.-/: لجنة مخصصة.

.../C.-/: لجنة دائمة أو لجنة رئيسية.

.../CN.-/: لجنة أو هيئة.

.../CONF.-/: مؤتمر.

.../GC.-/: مجلس إدارة.

.../PC.-/: لجنة تحضيرية.

.../SC.-/: لجنة فرعية.

.../Sub.-/: لجنة أو هيئة فرعية.

.../WG.-/: فريق عامل.

ب. المكونات الخاصة:

✓ رموز تعكس طبيعة الوثيقة:

.../CRP.-: ورقة غرفة اجتماع.

.../INF/-: سلسلة إعلامية (على سبيل المثال: قوائم المشتركة).

.../L.-: توزيع محدود (مشاريع الوثائق عموماً).

.../NGO/-: بيانات لمنظمات غير حكومية.

.../PET/-: التماسات.

.../PRST/-: بيانات لرئيس مجلس الأمن.

.../PV.-: محاضر حرفية للجلسات.

.../R.-: توزيع أو توافر مقيد (ما لم يرفع التقييد لاحقاً).

.../RES/-: القرارات.

.../SR.-: محاضر موجزة للجلسات.

.../wp.-: ورقات عمل.

L: رسالة.

(3) المكون الثالث:

أ. رموز تعديلات على النص الأصلي:

.../Add.-: إضافة.

.../Amend.-: تعديل: تغيير بموجب قرار لهيئة مختصة لجزء من نص رسمي معتمد.

.../corr.-: تصويب (قد لا ينطبق على جميع نسخ اللغات).

.../REV.-: تنقيح (للاستعاضة عن نصوص سبق إصدارها).

.../Summary.-: نسخة مختصرة.

*-/-: إعادة إصدار وثيقة لأسباب فنية.

منذ عام 1976 بدأت الجمعية العامة ممارسة إدراج المعلومة المتعلقة بالدورة في جميع رموز الوثائق، وقبل 1976 لم تكن هذه المعلومة تدرج في أغلب رموز الوثائق، وكانت المعلومة المتعلقة بالدورة تظهر بأرقام رومانية بين قوسيين بعد الرمز في القرارات فقط، وبعد عام 1976 تبنت الهيئات الأخرى الممارسات ذاتها، وتتبع الهيئات الفرعية عموماً الممارسة التي جرت عليها الهيئة الأم¹.

(E/FFDF/2017/3): وثيقة صادرة عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2017 الجلسة 3².

(E/HLPF/2017/L.2): المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الرسالة رقم 2³.

(E/HLS/2017/1): المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول موضوع "القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير" لعام 2017 الجلسة 1⁴.

(E/INCB/2017/4): تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الجلسة 4⁵.

(E/2018/SR.49 B): محضر موجز صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الجلسة 49 (ب)¹.

¹. مكتبة داغ همرشولد، وثائق الأمم المتحدة، عرض عام، الموقع الإلكتروني: research.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/06، الساعة: 18:51.

². United Nations, Economic and Social Council, Economic and Social Council forum on financing for development follow-up 22-25 May 2017, Report of the Economic and Social Council forum on financing for development follow-up, undocs.org, 25/02/2022, H: 19:10.

³. United Nations, Economic and Social Council, 2017 session 28 July 2016-27 July 2017 Agenda item 5 (a) High-level segment: ministerial meeting of the high-level political forum on sustainable development, convened under the auspices of the Economic and Social Council, undocs.org, 25/02/2022, H: 19:38.

⁴. United Nations, Economic and Social Council, 2017 session High-level segment Agenda item 5, Ministerial declaration of the high-level segment of the 2017 session of the Economic and Social Council on the annual theme "Eradicating poverty in all its forms and dimensions through promoting sustainable development, expanding opportunities and addressing related challenges", Ministerial declaration of the 2017 high-level political forum on sustainable development, convened under the auspices of the Economic and Social Council, on the theme "Eradicating poverty and promoting prosperity in a changing world" We, the Ministers and high representatives, having met, undocs.org, 25/02/2022, H: 19:56.

⁵. United nations, International narcotics control board, Report 2017, Reports published by the International Narcotics Control Board in 2017, Vienna, 2018, www.incb.org, 25/02/2022, H: 20:12.

(A/C.2/72/SR.11): محضر موجز صادر عن لجنة دائمة أو لجنة رئيسية للجمعية العامة في الدورة 72.²

(E/2020/CRP.1 - 6): ورقة غرفة اجتماع 1 - 6 صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2020.

(DP/2000/19): وثيقة صادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2000.

(E/2004/L.12/Rev): رسالة منقحة رقم 12 صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2004.³

II. قائمة الأسماء العامون لمنظمة الأمم المتحدة:

- 1) غلادبون جيب مؤقت المملكة المتحدة البريطانية 24/أكتوبر/1945 – 1/فيفري/1946.
- 2) تريغفه لي النرويج 2/فيفري/1946 – 10/نوفمبر/1952.
- 3) داغ همرشولد السويد 10/أفريل/1953 – 18/سبتمبر/1961.
- 4) يوتانت بورما 30/نوفمبر/1961 – 31/ديسمبر/1971.
- 5) كورت فالدهايم النمسا 1/جانفي/1972 – 31/ديسمبر/1981.
- 6) خافيير بيريز دي كوييار بيرو 1/جانفي/1982 – 31/ديسمبر/1991.
- 7) بطرس بطرس غالي مصر 1/جانفي/1992 – 31/ديسمبر/1996.
- 8) كوفي أنان غانا 1/جانفي/1997 – 31/ديسمبر/2006.
- 9) بان كي مون كوريا الجنوبية 1/جانفي/2007 – 31/ديسمبر/2016.
- 10) أنطونيو غوتيريس البرتغال 1/جانفي/2017 – الآن.⁴

III. قائمة الرؤساء الذين توالو على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة:

يتم التصويت على المنصب من قبل أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) على أساس سنوي، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي مكتباً جديداً، ورئيساً وأربعة نواب للرئيس، في الاجتماع الأول للدورة الجديدة للمجلس، عادة في جويلية، يتم اختيار هؤلاء المسؤولين بشكل عام من بين ممثلي أعضاء المجلس لمدة عام واحد، يشغل أعضاء المكتب مناصبهم

¹. United Nations, Economic and Social Council, 2018 session 27July 2017–26 July 2018 High-level segment Summary record of the 49th meeting (Chamber B) Held at Headquarters, New York, on Thursday, 19 July 2018, at 3 p.m, undocs.org, 25/02/2022, 20:24.

². الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 72، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دورة عام 2018، اللجنة الثانية، الجلسة 11، الموقع الإلكتروني: digitalibrary.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/02/25، الساعة: 20:37.

³. الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

⁴. أمين عام الأمم المتحدة، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/02/25، الساعة: 22:02.

حتى ينتخب المجلس من يخلفهم في الدورة التالية، وطبقا للنظام الداخلي للمجلس، فإن انتخاب أعضاء المكتب يتضمن اعتبارا خاصا للتناوب الجغرافي العادل بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، على سبيل المثال، تتناوب رئاسة المجلس بين الأقاليم الخمس، ومعها نواب الرئيس، يشمل دور رئيس المجلس افتتاح جلسات الهيئة واختتامها ورئاسة أعمال المجلس وتوجيه عمل الهيئة والحفاظ على النظام وضمن مراعاة النظام الداخلي في جميع الأوقات وإذا لزم الأمر، الدعوة إلى جلسات طارئة للمجلس، عادة ما يتحدث الرئيس أيضا إلى الصحافة نيابة عن المجلس ورئاسة المجلس هم:

- (1) 1946 أركوت راماسامي مودليار الراج - البريطاني.
- (2) 1946 أندريا ستامبار - يوغوسلافيا.
- (3) 1947 أركوت راماسامي مودليار الراج - البريطاني.
- (4) 1947 جان بابانيك - تشيكوسلوفاكيا.
- (5) 1948 شارل مالك - لبنان.
- (6) 1949 جيمس ثورن - نيوزيلندا.
- (7) 1950 - 1951 هيرنان سانتا كروز - تشيلي.
- (8) 1952 سيد أمجد علي - باكستان.
- (9) 1953 ريمون شايفين - بلجيكا.
- (10) 1954 خوان أي كوك - الأرجنتين.
- (11) 1956 دوغلاس كوبلاند - أستراليا.
- (12) 1956 هانز إنجين - النرويج.
- (13) 1957 محمد مير خان - باكستان.
- (14) 1958 جورج فورستر ديفيدسون - كندا.
- (15) 1959 دانييل كوسيو ببيجاس - المكسيك.
- (16) 1960 سي دبليو إيه شورمان - هولندا.
- (17) 1961 فوس شاناهاان - نيوزيلندا.
- (18) 1962 جيرزي ميشالوسكي - بولندا.
- (19) 1963 ألفونسو باتينو - كولومبيا.
- (20) 1964 إدوارد رونالد ووكر - أستراليا.
- (21) 1965 أكيرا ماتسوي - اليابان.
- (22) 1966 توفيق بو عطورة - الجزائر.
- (23) 1967 ميلان كلوزاك - تشيكوسلوفاكيا.
- (24) 1968 مانويل بيريز غيريرو - فنزويلا.
- (25) 1969 ريمون شايفين - بلجيكا.
- (26) 1970 جي بي ماراميس - إندونيسيا.
- (27) 1971 الرشيد إدريس - تونس.
- (28) 1972 كارولي سزاركا - المجر.
- (29) 1973 سيرجيو أرماندو فرازاو - البرازيل.
- (30) 1974 أرنو كار هيلو - فنلندا.

- (31) 1975 اقبال اخوند - باكستان.
- (32) 1976 سيميون آكي - ساحل العاج.
- (33) 1977 لاديسلاف حميد - تشيكوسلوفاكيا.
- (34) 1978 دونالد أو ميلز - جامايكا.
- (35) 1979 هوغو شيلتيما - هولندا.
- (36) 1980 أندرياس في مافروماتيس - قبرص.
- (37) 1981 بول لوساكا - زامبيا.
- (38) 1982 ميلجان كوماتينا - يوغوسلافيا.
- (39) 1983 سيرجيو كوريا دا كوستا - البرازيل.
- (40) 1984 كارل فيشر - النمسا.
- (41) 1985 توموهيكو كباياشي - اليابان.
- (42) 1986 مانويل دوس سانتوس - موزمبيق.
- (43) 1987 يوجينيوس نوريتا - بولندا.
- (44) 1988 أندريس أغيلار - فنزويلا.
- (45) 1989 كيلد فيلهلم مورتنسن - الدنمارك.
- (46) 1990 تشينمايا راجيناث جاريخان - الهند.
- (47) 1992 داركو سيلوفك - يوغوسلافيا.
- (48) 1992 روبرت ماروزيفيس - بولندا.
- (49) 1993 خوان سومافيا - تشيلي.
- (50) 1994 ريتشارد وليام بتلر - أستراليا.
- (51) 1995 أحمد كمال - باكستان.
- (52) 1996 جان ماري كاكو جيرفيه - ساحل العاج.
- (53) 1997 كاريل كوفاندا - التشيك.
- (54) 1998 خوان سومافيا - تشيلي.
- (55) 1999 باولو فولسي - إيطاليا.
- (56) 2000 مكارم ويبيسونو - إندونيسيا.
- (57) 2001 مارتن بيلينجا إيبوتو - الكاميرون.
- (58) 2002 إيفان سيمونوفيتش - كرواتيا.
- (59) 2003 جيرت روزنتال - غواتيمالا.
- (60) 2004 مارجتا راسي - فنلندا.
- (61) 2005 منير اكرم - باكستان.
- (62) 2006 علي حشاني - تونس.
- (63) 2007 داليوس شيكوليس - ليتوانيا.
- (64) 2008 ليو ميروريس - هايتي.
- (65) 2009 سيلفي هينروتين لوكاس - لوكسمبورغ.

- (66) 2010 حميدون علي – ماليزيا.
 - (67) 2011 لازاروس كابامبوي - زامبيا.
 - (68) 2012 ميلوش كوتيريتش – سلوفاكيا.
 - (69) 2013 نيستور أوسوريو لوندونو - كولومبيا.
 - (70) 2014 مارتن ساجديك - النمسا.
 - (71) 2015 أوجون - كوريا الجنوبية.
 - (72) 2016 فريدريك موسيوا مكامور شافا – زيمبابوي.
 - (73) 2017 ماري شاتاردوفا – التشيك.
 - (74) 2018 إنجا روندا كينج - سانت فينسنت والغرينادين.
 - (75) 2019 مونا يول – النرويج.
 - (76) 2020 منير أكرم – باكستان.
 - (77) 2021 كولين فيكسن كيلابل – بوتسوانا¹.
- IV. قائمة الأمانة العامون في الوكالات الدولية المتخصصة:**

- (1) المدير العام للصندوق النقد الدولي: منذ عام 1946 تناوب على منصب مدير عام صندوق النقد الدولي حوالي 13 مدير عام هما كالتالي:**
1. 1946 إلى 1951 كميل جوت بلجيكا.
 2. 1951 إلى 1956 ايفار روث السويد.
 3. 1956 إلى 1963 بيتر جاكوبسون السويد.
 4. 1963 إلى 1973 بيير بول شفايتزر فرنسا.
 5. 1973 إلى 1978 يوهانس ويتيفين هولندا.
 6. 1978 إلى 1987 جاك لاروزبير فرنسا.
 7. 16 يناير 1987 إلى 14 فبراير 2000 ميشيل كامديسوس فرنسا.
 8. 1 مايو 2000 إلى 4 مارس 2004 هورست كولر ألمانيا.
 9. 4 مارس 2004 إلى 4 مايو 2004 كروجر الولايات المتحدة.
 10. 4 مايو 2004 إلى 1 نوفمبر 2007 رودريجو راتو إسبانيا.
 11. 1 نوفمبر 2007 دومينيك شتراوس خان فرنسا.
 12. 5 يوليو 2011 كريستين لاغارد فرنسا.
 13. 1 أكتوبر 2019 كريستينا جورجيفا بلغاريا¹.

¹ رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/02، الساعة: 21:34.

(2) المدير العام للبنك الدولي:

1. أوجني ماير من جوان - ديسمبر/1946 الولايات المتحدة الأمريكية.
2. جون ج. مسكلو من مارس/1947 - جوان/1949 الولايات المتحدة الأمريكية.
3. أوجني ر. بلاك من 1949 - 1963 الولايات المتحدة الأمريكية.
4. جيورج د. ودس من جانفي/1963 - مارس/1968 الولايات المتحدة الأمريكية.
5. روبرت مسنمارا من أفريل/1968 - جوان/1981 الولايات المتحدة الأمريكية.
6. ألدن وي كلوزن من جويلية/1981 - جوان/1986 الولايات المتحدة الأمريكية.
7. بارب كونابل جويلية/1986 - أوت/1991 الولايات المتحدة الأمريكية.
8. لويس ت. بريستن سبتمبر/1991 - ماي/1995 الولايات المتحدة الأمريكية.
9. جيمس ولفنسون جوان/1995 - ماي/2005 الولايات المتحدة الأمريكية.
10. بول ولفو وتس 1/جوان/2005 - 30/جوان/2007 الولايات المتحدة الأمريكية.
11. روبرت زوليك 1/جويلية/2007 - 30/جوان/2012 الولايات المتحدة الأمريكية.
12. جيم يونق كيم 1/جويلية/2012 - 31/جانفي/2019 استقال - الولايات المتحدة الأمريكية.
13. كريستالينا جيورجيوفا 1/فيفري - 9/أفريل/2019 مؤقت بلغاريا.
14. دافيد مالبس منذ 9/أفريل/2019 الحاضر².

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

المديرون التنفيذيون لليونيدو:

- (إبراهيم حلمي عبد الرحمن (مصر) 1967 - 1974.
(عبد الرحمن خان (الجزائر) 1975 - 1985.

المديرون العامون لليونيدو:

- سيازون الابن (الفلبين) 1985 - 1992.
موريسيو دي ماريا كامبوس (المكسيك) 1993 - 1997.
ألفريدو ماغارينيوس كارلوس (الأرجنتين) 1998 - 2005.
(كانديه يومكيلا (سيراليون) ديسمبر 2005³.

(4) منظمة السياحة العالمية:

¹ صندوق النقد الدولي، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/02، الساعة: 21:50.

² البنك الدولي، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/02/15، الساعة: 23:20.

³ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/02، الساعة: 22:01.

منذ سنة 1975 شغل منصب الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة كل من:

1. روبرت لوناتى 1975 – 1985 فرنسا.
2. ويليبارد باهر 1986 – 1989.
3. انطونيو إنريك سافينياك 1990 – 1996.
4. فرانثيسكو فرانجىالى 1997 – 2008 فرنسا.
5. طالب رفاعى منذ 2009¹.

(5) منظمة الصحة العالمية:

1. بروك تشيشولم – كندا 1948 – 1953.
2. مار أولينو غوميز كاندو – البرازيل 1953 – 1973.
3. هالفدان ماهلر – الدنمارك 1973 – 1988.
4. هيروشي ناكاجيما – اليابان 1988 – 1998.
5. غرو هارلم برونتلاند – النرويج 1998 – 2003.
6. جونج- ووك لي - كوريا الجنوبية 2003 – 2006.
7. أندرس نوردستروم – السويد 2006 – 2007 المدير العام بالنيابة.
8. مارغريت تشان - الصين 2007 – 2017.

9. تيدروس أدهانوم غيبريسوس – إثيوبيا 2017 – حتى الآن².

(6) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:

1. جون بويد أور - المملكة المتحدة أكتوبر/1945 – أبريل/1948.
2. نوريس دوود - الولايات المتحدة أبريل/1948 – ديسمبر/1953.
3. فيليب كاردون - الولايات المتحدة جانفي/1954 – أبريل/1956.
4. سير هيربرت برودلي - المملكة المتحدة أبريل/1956 – نوفمبر/1956.
5. بيناي رانجان سين - الهند نوفمبر/1956 – ديسمبر/1967.
6. أدريك هندريك بورما - هولندا جانفي/1968 – ديسمبر/1975.
7. إدوارد صوما – لبنان جانفي/1976 – ديسمبر/1993.
8. جاك ضيوف – السنغال جانفي/1994 – ديسمبر/2011.
9. خوسيه غرازيانو داسيلفا – البرازيل يناير/2012 – جويلية/2019 (فترتين).

¹ منظمة السياحة العالمية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/02، الساعة: 22:05.

² منظمة الصحة العالمية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/03، الساعة: 20:48.

10. شو دنيو - الصين أوت/2019 – جويلية/2023¹.

(7) صندوق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية:

جلبرت أنغبو: الرئيس السادس للصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منذ فترة 1/أفريل/2017، ولد السيد أنغبو في توغو، ولديه خبرة أكثر من 30 سنة في العمل على تحسين حياة بعض أشد السكان ضعفا في العالم، وهو يتمتع بخبرة عالية في الشؤون السياسية والتنمية الدولية والدبلوماسية والإدارة المالية، وقبل تنصيبه رئيسا للصندوق، شغل منصب نائب مدير منظمة العمل الدولية، حيث قاد العمليات الميدانية للمنظمة في أكثر من 100 بلدا، كما شغل منصب رئيس وزراء جمهورية توغو في الفترة 2008-2012، وبين عامي 1996 - 2008 شغل عدة مناصب في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منصب كبير الموظفين ومساعد الأمين العام، والمدير الإقليمي لأفريقيا حيث قاد برامج التخفيف من الفقر في 45 بلدا، عمل في شركة برايس ووترهاوس في كندا، حيث عمل في مراجعة الحسابات والخدمات الاستشارية المالية، ويحمل السيد أنغبو شهادة ماجستير في إدارة المشروعات من جامعة لومي في توغو، وشهادة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المحاسبة من جامعة كيبيك في كندا، كما أنه عضو في المؤسسة الكندية للمحاسبين القانونيين المعتمدين².

(8) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة:

1. جوليان هكسلي - المملكة المتحدة - (1946 – 1948).
2. خايمي توريس بوديت - المكسيك - (1948 – 1952).
3. جون و. تايلور - الولايات المتحدة - (1953 – 1952).
4. لوثر إيفانز - الولايات المتحدة - (1953 – 1958).
5. فيتوريو فيرونيزي - إيطاليا - (1958 – 1961).
6. رينيه ماهيو - فرنسا - (1961 – 1974).
7. أحمد مختار امبو - سنغال - (1974 – 1987).
8. فريديريكو مايور - إسبانيا - (1987 – 1999).
9. كويشيرو ماتسورا - اليابان - (1999 – 2009).
10. إيرينا بوكوفا - بلغاريا - (2009 - 2016)³.
11. أودري أزولاي - فرنسا - (2017 - إلى الحاضر)¹.

¹ منظمة الأغذية والزراعة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/03، الساعة: 21:01.

² جليلبر أنغبو، رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الموقع الإلكتروني: www.ifad.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/15، الساعة: 22:42.

³ اليونسكو، Unesco، مجلة المعرفة، الموقع الإلكتروني: www.marefa.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/03، الساعة: 21:42.

9) منظمة الأمم المتحدة لحماية الملكية الفكرية:

1- 1970 - 1973 جورج بودنهاوسن - هولندا.

2- 1973 - 1997 أرباد بوغش - الولايات المتحدة.

3- 1997 - 2008 كامل إدريس - السودان.

4- 2008 - 2020 فرانسيس غري - أستراليا.

5- 2020 - ... دارن تانغ - سنغافورة².

10) منظمة العمل الدولية:

1. ألبرت توماس - فرنسا 1919 - 1932.

2. هارولد بتلر - المملكة المتحدة 1932 - 1938.

3. جون جي وينانت - الولايات المتحدة 1939 - 1941.

4. إدوارد جيه فيلان - جمهورية أيرلندا 1941 - 1948.

5. ديفيد أ. مورس - الولايات المتحدة 1948 - 1970.

6. كلارنس ويلفريد جينكس - المملكة المتحدة 1970 - 1973.

7. فرانسيس بلانشارد - فرنسا 1974 - 1989.

8. ميشيل هانسين - بلجيكا 1989 - 1999.

9. خوان سومافيا - تشيلي 1999 - 2012.

10. جاي رايدر - المملكة المتحدة 2012 إلى الوقت الحاضر³.

11) منظمة الهجرة الدولية:

1. وليام ليسبي سوينغ الأمريكي.

باستثناء فترة واحدة بين عامين 1961 و1969، كان مدير المنظمة اميركيا طوال تاريخها منذ 67 عاما.

2. انطونيو مانويل دي كارفالو فيريريا فيتورينو انتخب مديرا عاما للمنظمة الدولية للهجرة"، بعد تصويت في جلسة مغلقة دام نحو خمس ساعات¹.

¹ يونسكو، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/03، الساعة: 21:38.

² المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/03، الساعة: 21:52.

³ منظمة العمل الدولية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/03، الساعة: 22:08.

(12) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية:

1. جوستاف سووبودا من 1/جانفي/1952 – 31/ديسمبر/1955 سويسرا.
2. ديفيد آرثر دافيز من 1/جانفي/1956 – 31/ديسمبر/1979 المملكة المتحدة.
3. أكسيل وين نيلسون من 1/جانفي/1980 – 31/ديسمبر/1983 الدانمرك.
4. جودوين أولو باتريك أوباسي من 1/جانفي/1984 – 31/ديسمبر/2003 نيجيريا.
5. ميشيل جارو من 1/جانفي/2004 – 31/ديسمبر/2015 فرنسا².
6. بيتيري تالاس من 1/جانفي/2016 – إلى الآن³.

(13) المنظمة الدولية للملاحة البحرية:

الأمين العام الحالي هو كوجي سكيميزو (اليابان)، أُنتخب لأربع أعوام في الجلسة رقم 106 لمجلس المنظمة البحرية الدولية في يونيو 2011 وفي الجلسة رقم 27 لمجلس المنظمة البحرية الدولية في نوفمبر 2011 بدأت ولايته في 1/جانفي/2012.

1. 1959 اوف نلسون (الدنمارك).
2. 1961 وليام غراهام (المملكة المتحدة، نائب، في أعقاب وفاة السيد نيلسون).
3. 1963 جان روليه (فرنسا).
4. 1968 كولين غواد (المملكة المتحدة).
5. 1974 تشاندريكا براساد سريفاستافا (الهند).
6. 1990 وليام اونيل (كندا).
7. 2003 إفتيموس إ. ميتروبولوس (اليونان).
8. 2011 كوجي سكيميزو (اليابان)⁴.

(14) إتحاد البريد العالمي:

كبير المسؤولين التنفيذيين في هيئة البريد الياباني من مواليد عام 1985 متخصص في علم النفس الاجتماعي من جامعة طوكيو عام 1983 والتحق في نفس العام بوزارة البريد والاتصالات (التي أصبحت الآن وزارة الداخلية والاتصالات)، وفي الوزارة شغل منصب مدير مكتب الخدمات الدولية التابع لمكتب المدخرات البريدية والمدير التنفيذي لمقر الأعمال الدولية للبريد الياباني، علاوة على مناصب أخرى، وقد تم انتخابه وتعيينه في منصبه الحالي في عام 2021، انتخب رئيسا لمجلس العمليات

¹ المنظمة الدولية للهجرة تنتخب برتغاليا مديرا عاما، www.swissinfo.ch، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/16، الساعة: 22:04.

² المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الطقس، المناخ، الماء، الأمناء العامون السابقون للمنظمة (WMO)، الموقع الإلكتروني: public.wmo.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/02/19، الساعة: 00:05.

³ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الطقس، المناخ، الماء، الأمانة، الموقع الإلكتروني: public.wmo.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/02/18، الساعة: 23:46.

⁴ المنظمة البحرية الدولية، International maritime organisation، الموقع الإلكتروني: www.marefa.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/06، الساعة: 21:30.

البريدية للاتحاد البريدي العالمي في عام 2012، وخدم لفترتين متتاليتين، ومن المقرر أن يتولى منصب المدير العام للاتحاد البريدي العالمي في جانفي/2022¹.

15) الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية:

مديرو الاتحاد الدولي للاتصالات:

1. لويس كورشود من 1/جانفي/1869 – 24/ماي/1872 – سويسرا.
2. كارل ليندي من 24/ماي/1872 – 12/جانفي/1873 – سويسرا.
3. لويس كورشود من 23/فيفري/1873 – 18/أكتوبر/1889 – سويسرا.
4. أغسطس فراي من 25/فيفري/1890 – 11/جويلية/1890 – سويسرا.
5. تيموثيوس روثين من 25/نوفمبر/1890 – 11/فيفري/1897 – سويسرا.
6. أميل فراي من 11/مارس/1897 – 1/أوت/1921 – سويسرا.
7. هنري إتيان من 2/أوت/1921 – 16/ديسمبر/1927 – سويسرا.
8. جوزيف ريبير من 1/فيفري/1928 – 30/أكتوبر/1934 – سويسرا.
9. فرانزفون إرنست من 1/جانفي/1935 – 31/ديسمبر/1949 – سويسرا.

الأمناء العامون:

10. ليون مولاتير من 1/جانفي/1950 – 31/ديسمبر/1953 – فرنسا.
11. ماركو أوريليو أندرادا من 1/جانفي/1954 – 18/جويلية/1958 – الأرجنتين.
12. جيرالد سي جروس من 1/جانفي/1960 – 29/أكتوبر/1965 – الولايات المتحدة الأمريكية.
13. مانوهار بلاجي سروات من 30/أكتوبر/1965 – 19/فيفري/1967 – الهند.
14. محمد عز الدين ميلي من 20/فيفري/1967 – 31/ديسمبر/1982 – تونس.
15. ريتشارد إي بتلر من 1/جانفي/1983 – 31/أكتوبر/1989 – أستراليا.
16. بيكا تارجان من 1/نوفمبر/1989 – 31/جانفي/1999 – فنلندا.
17. يوشيو أوتسومي من 1/فيفري/1999 – 31/ديسمبر/2006 – اليابان.
18. حمدون توريه من 1/جانفي/2007 – 31/ديسمبر/2014 – مالي.
19. هولين تشاو من 1/جانفي/2015 إلى الحاضر – الصين².

16) المنظمة الدولية للطيران المدني:

1. ألبرت روبر – فرنسا من 1944 – 1951.

¹ اليابان بالعربي، ميتوكي ماساهيكو، المدير العام الجديد للاتحاد البريدي العالمي، الموقع الإلكتروني: www.nippon.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/18، الساعة: 22:54.

² الاتحاد الدولي للاتصالات، الموقع الإلكتروني: stringfexer.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/02/14، الساعة: 23:21.

2. كارل ليونجيرج - السويد من 1952 – 1959.
 3. رونالد ماكاليستر ماكدونيل – كندا من 1959 – 1964.
 4. برناردوس تيلمان تويغت – هولندا من 1964 – 1970.
 5. أسعد قطيط - لبنان من 1970 – 1976.
 6. إيف لامبرت – فرنسا من 1976 – 1988.
 7. شفنر سينغه سيدهو – الهند من 1988 – 1991.
 8. فيليب روشا سويسرا – من 1991 – 1997.
 9. ريناتو كلاوديو كوستا بيريرا – البرازيل من 1997 – 2003.
 10. الطيب شريف – الجزائر من 2003 – 2009.
 11. ريمون بنيامين – فرنسا من 2009 – 2015.
 12. فانغ ليو - الصين من 2015 إلى الآن¹.
- V. اللجان الفنية المتخصصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة:**

- 1) لجنة الاحصاء.
 - 2) لجنة الإسكان.
 - 3) لجنة التطور الاجتماعي.
 - 4) لجنة مركز المرأة.
 - 5) لجنة حقوق الانسان.
 - 6) لجنة مكافحة المخدرات.
 - 7) لجنة النقل والمواصلات.
 - 8) لجنة التجارة الدولية والمنتجات الأولية.
 - 9) لجنة الشركة المتعددة الجنسيات.
 - 10) لجنة الأمم المتحدة المعنية بالغابات².
- VI. أهداف التنمية المستدامة (SDGs) 17 وهي:**
1. القضاء على الفقر.
 2. القضاء التام على الجوع.
 3. الصحة الجيدة والرفاه.
 4. التعليم الجيد.
 5. المساواة بين الجنسين.

¹ منظمة الطيران المدني الدولي، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/26، الساعة 15:26.

² المجلس الاقتصادي والاجتماعي، موسوعة المقائل، الموقع الإلكتروني: www.moqatel.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/04، الساعة: 12:27.

6. المياه النظيفة والنظافة الصحية.
 7. طاقة نظيفة وبأسعار معقولة.
 8. العمل اللائق والنمو الاقتصادي.
 9. الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية.
 10. الحد من أوجه عدم المساواة.
 11. مدن ومجتمعات محلية مستدامة.
 12. الاستهلاك والإنتاج المسؤولان.
 13. العمل المناخي.
 14. الحياة تحت الماء.
 15. الحية في البر.
 16. السلام والعدل والمؤسسات القوية.
 17. عقد الشركات لتحقيق الأهداف¹.
- VII. قوائم الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سنة 1998 إلى غاية الحاضر عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/53/3/REV.1) لعام 1998 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 1998	الأعضاء في عام 1999	تنتهي مدة العضوية في 31/ديسمبر
الاتحاد الروسي	اسبانيا	1999
الأرجنتين	ألمانيا	1999
الأردن	ايسلندا	1999
اسبانيا	ايطاليا	2000
ألمانيا	باكستان	2000
ايسلندا	البرازيل	2000

¹. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، أهداف التنمية المستدامة، الموقع الإلكتروني: arabstates.undp.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/06، الساعة: 17:42.

2000	بلجيكا	ايطاليا
2000	بولندا	باكستان
2000	بيلاروس	البرازيل
1999	تركيا	بلجيكا
2000	الجزائر	بنغلاديش
2000	جزر القمر	بولندا
1999	جمهورية كوريا	بيلاروس
1999	جيبوتي	تركيا
1999	الرأس الأخضر	توغو
1999	زامبيا	تونس
2000	سانت لوسيا	الجزائر
1999	سري لانكا	جزر القمر
1999	السلفادور	جمهورية أفريقيا الوسطى
2000	سيراليون	الجمهورية التشيكية
1999	شيلي	جمهورية كوريا
2000	عمان	جيبوتي
1999	غامبيا	الرأس الأخضر
1999	فرنسا	رومانيا
2000	فيتنام	زامبيا
1999	كوبا	سانت لوسيا
2000	كولومبيا	سري لانكا
1999	لاتفيا	السلفادور
2000	ليسوتو	السويد

1999	المكسيك	سيراليون
2000	موريشيوس	شيلي
1999	موزامبيق	الصين
2000	نيوزيلاندا	عمان
2000	الهند	غابون
2000	الولايات المتحدة الأمريكية	غامبيا
1999	اليابان	غيانا
		فرنسا
		فنلندا
		فيتنام
		كندا
		كوبا
		كولومبيا
		لاتفيا
		لبنان
		ليسوتو
		المكسيك
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
		موريشيوس
		موزامبيق
		نيكاراغوا
		نيوزيلندا
		الهند

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان¹

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/54/3/REV.1) لعام 1999 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 1999	الأعضاء في عام 2000	تنتهي مدة العضوية في 31 ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	2001
إسبانيا	ألمانيا	2002
ألمانيا	إندونيسيا	2001
إندونيسيا	أنغولا	2002
أيسلندا	إيطاليا	2000
إيطاليا	باكستان	2000
باكستان	البحرين	2002
البرازيل	البرازيل	2000
بلجيكا	البرتغال	2002
بلغاريا	بلجيكا	2000
بولندا	بلغاريا	2001
بوليفيا	بنن	2002
بيلاروس	بوركينافاسو	2002

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 128 – 129.

2000	بولندا	تركيا
2001	بوليفيا	الجزائر
2000	بيلاروسيا	جزر القمر
2000	الجزائر	الجمهورية التشيكية
2000	جزر القمر	الجمهورية العربية السورية
2001	الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا
2001	الجمهورية العربية السورية	جمهورية الكونغو الديمقراطية
2001	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جيبوتي
2001	الدانمارك	الدانمارك
2001	رواندا	الرأس الأخضر
2000	سانت لوسيا	رواندا
2002	السودان	زامبيا
2002	سورينام	سانت لوسيا
2000	سيراليون	سري لانكا
2001	الصين	السلفادور
2000	عمان	سيراليون
2001	غينيا بيساو	شيلي
2002	فرنسا	الصين
2001	فنزويلا	عمان
2002	فيجي	غامبيا
2000	فيتنام	غينيا بيساو
2002	الكاميرون	فرنسا
2002	كرواتيا	فنزويلا

2001	كندا	فيتنام
2002	كوبا	كندا
2002	كوستاريكا	كوبا
2000	كولومبيا	كولومبيا
2000	ليسوتو	لاتفيا
2001	المغرب	ليسوتو
2002	المكسيك	المغرب
2001	المملكة العربية السعودية	المكسيك
2001	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة العربية السعودية
2000	موريشيوس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
2001	النرويج	موريشيوس
2002	النمسا	موزامبيق
2000	نيوزيلندا	النرويج
2000	الهند	نيوزيلندا
2001	هندوراس	الهند
2000	الولايات المتحدة الأمريكية	هندوراس
2000	اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان	اليونان	2002 ¹
قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/55/3/REV.1) لعام 2000 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:		
الأعضاء في عام 2000	الأعضاء في عام 2001	تنتهي مدة العضوية في 31 ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	2001
ألمانيا	أثيوبيا	2003
اندونيسيا	الأرجنتين	2003
أنغولا	ألمانيا	2002
إيطاليا	أندورة	2003
باكستان	إندونيسيا	2001
البحرين	أنغولا	2001
البرازيل	أوغندا	2003
البرتغال	إيران الجمهورية الاسلامية	2002
بلجيكا	إيطاليا	2003
بلغاريا	باكستان	2003
بنن	البحرين	2002
بوركينافاسو	البرازيل	2003
بولندا	البرتغال	2002

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 124 – 125.

2001	بلغاريا	بوليفيا
2002	بنن	بيلاروس
2002	بوركينافاسو	الجزائر
2001	بوليفيا	جزر القمر
2003	بيرو	الجمهورية التشيكية
2001	الجمهورية التشيكية	الجمهورية العربية السورية
2001	الجمهورية العربية السورية	جمهورية الكونغو الديمقراطية
2003	جمهورية كوريا	الدانمارك
2001	جمهورية الكونغو الديمقراطية	رواندا
2003	جنوب افريقيا	سانت لوسيا
2003	جورجيا	السودان
2001	الدانمرك	سورينام
2001	رواندا	سيراليون
2003	رومانيا	الصين
2002	السودان	عمان
2002	سورينام	غينيا - بيساو
2001	الصين	فرنسا
2001	غينيا - بيساو	فنزويلا
2002	فرنسا	فيجي
2001	فنزويلا	فييت نام
2002	فيجي	الكاميرون
2002	الكاميرون	كرواتيا
2002	كرواتيا	كندا

2001	كندا	كوبا
2002	كوبا	كوستاريكا
2002	كوستاريكا	كولومبيا
2002	مالطة	ليسوتو
2003	مصر	المغرب
2001	المغرب	المكسيك
2002	المكسيك	المملكة العربية السعودية
2001	المملكة العربية السعودية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2001	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	موريشيوس
2001	النرويج	النرويج
2002	النمسا	النمسا
2003	نيبال	نيوزيلندا
2003	نيجيريا	الهند
2001	هندوراس	هندوراس
2003	هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية
2003	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
2002 ¹	اليابان	اليونان

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 96 – 97.

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/56/3/REV.1) لعام 2001 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2001	الأعضاء في عام 2002	تنتهي مدة العضوية في 31 ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	2004
اثيوبيا	اثيوبيا	2003
الأرجنتين	الأرجنتين	2003
ألمانيا	اسبانيا	2002
أندورا	استراليا	2004
اندونيسيا	ألمانيا	2002
أنغولا	أندورا	2003
أوغندا	أنغولا	2002
إيران	أوغندا	2003
ايطاليا	أوكرانيا	2004
باكستان	إيران	2003
البحرين	ايطاليا	2003
البرازيل	باكستان	2003
البرتغال	البحرين	2002
بلغاريا	البرازيل	2003
بنن	بنن	2002
بوركينافاسو	بوتان	2004
بوليفيا	بوركينافاسو	2002
بيرو	بوروندي	2004
الجمهورية التشيكية	بيرو	2003

2004	الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العربية الليبية
2003	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
2003	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جنوب أفريقيا
2003	جنوب أفريقيا	جورجيا
2003	جورجيا	رومانيا
2004	الدانمارك	زمبابوي
2004	رواندا	السلفادور
2002	رومانيا	السودان
2002	السودان	سورينام
2004	سورينام	السويد
2004	الصين	الصين
2004	غينيا بيساو	شيلي
2004	فرنس	غانا
2004	فنزويلا	غواتيمالا
2002	فيجي	فيجي
2002	الكاميرون	فرنسا
2004	كرواتيا	فنلندا
2004	كندا	قطر
2002	كوبا	الكاميرون
2002	كوستاريكا	كرواتيا
2002	مالطة	كوبا
2002	مصر	كوستاريكا
2002	المغرب	مالطة

2003	مصر	المكسيك
2002	المكسيك	المملكة العربية السعودية
2004	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2002	النمسا	النرويج
2003	النيبال	النمسا
2003	نيجيريا	نيبال
2004	الهند	نيجيريا
2004	هنغاريا	هندوراس
2003	هولندا	هولندا
2003	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
2002 ¹	اليابان	اليابان

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/57/3/REV.1) لعام 2002 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2002	الأعضاء في عام 2003	تنتهي مدة العضوية 31 ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	2004
إثيوبيا	إثيوبيا	2003
الأرجنتين	أذربيجان	2005
إسبانيا	الأرجنتين	2003

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 113 – 114.

2004	أستراليا	أستراليا
2005	إكوادور	ألمانيا
2005	ألمانيا	أندورا
2003	أندورا	أنغولا
2003	أوغندا	أوغندا
2004	أوكرانيا	أوكرانيا
2003	إيران (جمهورية -إسلامية)	إيران (جمهورية -إسلامية)
2005	إيرلندا	إيطاليا
2003	إيطاليا	باكستان
2003	باكستان	البحرين
2003	البرازيل	البرازيل
2005	البرتغال	بنن
2005	بنن	بوتان
2004	بوتان	بوركينافاسو
2004	بوروندي	بوروندي
2003	بيرو	بيرو
2005	جامايكا	الجمهورية العربية الليبية
2004	الجمهورية العربية الليبية	جمهورية كوريا
2003	جنوب كوريا	جنوب إفريقيا
2003	جنوب إفريقيا	جورجيا
2003	جورجيا	رومانيا
2003	رومانيا	زمبابوي
2004	زمبابوي	السلفادور

2004	السلفادور	السودان
2005	السنغال	سورينام
2004	السويد	السويد
2004	الشيلي	الشيلي
2004	الصين	الصين
2004	غانا	غانا
2004	غواتيمالا	غواتيمالا
2005	فرنسا	فرنسا
2004	فنلندا	فنلندا
2004	قطر	فيجي
2005	كوبا	قطر
2005	الكونغو	الكاميرون
2005	كينيا	كرواتيا
2005	ماليزيا	كوبا
2003	مصر	كوستاريكا
2005	المملكة العربية السعودية	مالطة
2004	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	مصر
2005	موزامبيق	المكسيك
2003	نيبال	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2003	نيجيريا	النمسا
2005	نيكاراغوا	النيبال
2004	الهند	نيجيريا

2004	هنغاريا	الهند
2003	هولندا	هنغاريا
2003	الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا
2005	اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية
2005 ¹	اليونان	اليابان

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/58/3/REV.1) لعام 2003 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2003	الأعضاء في عام 2004	تنتهي مدة العضوية 31 ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	2004
إثيوبيا	أذربيجان	2005
أذربيجان	أرمينيا	2006
الأرجنتين	أستراليا	2004
أستراليا	الإكوادور	2005
الإكوادور	ألمانيا	2005
ألمانيا	الإمارات العربية المتحدة	2006
أندورا	إندونيسيا	2006
أوغندا	أوكرانيا	2004
أوكرانيا	إيرلندا	2005
إيران	إيطاليا	2006

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 128 – 129.

2006	بلجيكا	إيرلندا
2006	بنغلاديش	إيطاليا
2006	بنما	باكستان
2006	بليز	البرازيل
2005	بنن	البرتغال
2004	بوتان	بنن
2004	بوروندي	بوتان
2006	بولندا	بولندا
2005	تركيا	بوروندي
2006	تونس	بيرو
2005	جاميكا	جاميكا
2004	الجمهورية العربية الليبية	الجمهورية العربية الليبية
2006	جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية كوريا
2006	جنوب كوريا	جنوب إفريقيا
2004	زمبابوي	جورجيا
2004	السلفادور	رومانيا
2005	السنغال	زمبابوي
2004	السويد	السلفادور
2004	الشيلي	السنغال
2004	الصين	السويد
2004	غانا	شيلي
2004	غواتيمالا	الصين
2005	فرنسا	غانا

2004	فنلندا	غواتيمالا
2004	قطر	فرنس
2006	كندا	فنلندا
2005	كوبا	قطر
2006	كولومبيا	كوبا
2005	الكونغو	الكونغو
2005	كينيا	كينيا
2005	ماليزيا	ماليزيا
2005	المملكة العربية السعودية	مصر
2004	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	موزامبيق
2006	موريشيوس	المملكة العربية السعودية
2005	موزامبيق	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2006	ناميبيا	نيبال
2006	نيجيريا	نيجيريا
2005	نيكاراغوا	نيكاراغوا
2004	الهند	الهند
2004	هنغاريا	هنغاريا
2006	الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا

2005	اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية
¹ 2005	اليونان	اليابان
قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/59/3/REV.1) لعام 2004 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:		
الأعضاء في عام 2004	الأعضاء في عام 2005	تنتهي مدة العضوية في 31 ديسمبر
الاتحاد الروسي	أذربيجان	2005
أذربيجان	أرمينيا	2006
أرمينيا	إسبانيا	2005
أستراليا	الإكوادور	2005
الإكوادور	ألمانيا	2005
ألمانيا	الإمارات العربية المتحدة	2006
الإمارات العربية المتحدة	إندونيسيا	2006
إندونيسيا	أيرلندا	2006
الإكوادور	إيطاليا	2006
إيرلندا	بلجيكا	2006
إيطاليا	بليز	2006
بلجيكا	بنغلاديش	2006
بليز	بنما	2006

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 144 – 145.

2005	بنن	بنغلاديش
2006	بولندا	بنما
2005	تركيا	بنن
2006	تونس	بوتان
2005	جاميكا	بوروندي
2006	جمهورية تنزانيا المتحدة	بولندا
2006	جمهورية كوريا	تركيا
2005	السنغال	تونس
2005	فرنسا	جاميكا
2006	كندا	الجمهورية العربية الليبية
2005	كوبا	جمهورية تنزانيا المتحدة
2006	كولومبيا	جمهورية كوريا
2005	الكونغو	زمبابوي
2005	كينيا	السلفادور
2005	ماليزيا	السنغال
2005	المملكة العربية السعودية	السويد
2006	موريشيوس	شيلي
2005	موزامبيق	الصين
2006	ناميبيا	غانا
2006	نيجيريا	غواتيمالا
2005	نيكاراغوا	فرنسا
2006	الولايات المتحدة الأمريكية	فنلندا
2005	اليابان	قطر

كندا

كوبا

كولومبيا

الكونغو

كينيا

ماليزيا

المملكة العربية السعودية

المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية

موريشيوس

موزامبيق

ناميبيا

نيجيريا

نيكاراغوا

الهند

هنغاريا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليونان¹

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق 3، نيويورك، 2004، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 158 – 159.

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/60/3/REV.1) لعام 2005 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2005	الأعضاء في عام 2006	تنتهي مدة العضوية في 31 ديسمبر
إفريقيا الجنوبية	إفريقيا الجنوبية	2007
ألبانيا	ألبانيا	2007
ألمانيا	أرمينيا	2006
السعودية	أستراليا	2007
أرمينيا	بنغلاديش	2006
أستراليا	بلجيكا	2006
أذربيجان	بليز	2006
بنغلاديش	برازيل	2007
بلجيكا	كندا	2006
بليز	الصين	2007
بنين	كولومبيا	2006
برازيل	كوستاريك	2007
كندا	دانيمارك	2007
الصين	الإمارات العربية المتحدة	2006
كولومبيا	الولايات المتحدة الأمريكية	2006
كونغو	الاتحاد الروسي	2007
كوستاريكا	غينيا	2007
كوبا	الهند	2007
الدانمارك	أندونيسيا	2006
الإمارات العربية المتحدة	إيرلندا	2007

2006	إيطاليا	إكوادور
2007	ليتوانيا	اسبانيا
2006	موريشيوس	الولايات المتحدة الأمريكية
2007	ميكسيك	الاتحاد الروسي
2006	ناميبيا	فرنسا
2006	نيجيريا	غينيا
2007	باكستان	الهند
2006	بنما	أندونيسيا
2006	بولونيا	ايرلندا
2006	الجمهورية الكورية	ايسلندا
2007	الجمهورية الديمقراطية كونغو	ايطاليا
2006	الجمهورية المتحدة لتنزانيا	جاميكا
2007	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	اليابان
2007	تشاد	كينيا
2007	تيلاندا	ليتوانيا
2006	تونس	ماليزيا
		موريشيوس
		ميكسيك
		موزمبيق
		ناميبيا
		نيكاراغوا
		نيجيريا
		باكستان

بنما

بولونيا

جمهورية كوريا

جمهورية ديمقراطية كونغوا

الجمهورية المتحدة تنزانيا

المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وايرلندا الشمالية

السينغال

تشاد

تيلاند

تونس

تركيا¹

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/61/3/REV.1) لعام 2006 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2006	الأعضاء في عام 2007	تنتهي مدة العضوية في 31/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	2007
أرمينيا	إسبانيا	2008
إسبانيا	أستراليا	2007
أستراليا	ألبانيا	2007

¹. Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session, Supplément n° 3, New York, 2005, documents-dds-ny.un.org, Pp 111 – 112.

2008	ألمانيا	ألبانيا
2008	أنغولا	ألمانيا
2007	ايسلندا	الإمارات العربية المتحدة
2008	براغواي	إندونيسيا
2007	باكستان	أنغولا
2007	البرازيل	إيسلندا
2008	بنن	إيطاليا
2007	تايلند	براغواي
2008	تركيا	باكستان
2007	التشاد	البرازيل
2008	الجمهورية التشيكية	بلجيكا
2007	جمهورية كونغو الديمقراطية	بليز
2007	جنوب افريقيا	بنغلاديش
2007	الدنمارك	بنما
2008	سري لانكا	بنن
2007	الصين	بولندا
2008	غيانا	تايلند
2007	غينيا	تركيا
2008	غينيا - بيساو	تشاد
2008	فرنس	تونس
2008	كوبا	الجمهورية التشيكية
2007	كوستاريكا	جمهورية تنزانيا المتحدة
2007	ليتوانيا	جمهورية كوريا

2008	مدغشقر	جمهورية كونغو الديمقراطية
2007	المكسيك	جنوب أفريقيا
2008	المملكة العربية السعودية	الدانمارك
2007	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	سري لانكا
2008	موريتانيا	الصين
2008	النمسا	غيانا
2008	هايتي	غينيا
2007	الهند	غينيا - بيساو
2008	اليابان	فرنس
		كندا
		كوبا
		كوستاريكا
		كولومبيا
		ليتوانيا
		مدغشقر
		المكسيك
		المملكة العربية السعودية
		المملكة البريطانية المتحدة وايرلندا الشمالية
		موريتانيا
		موريسيوش
		ناميبيا
		النمسا

نيجيريا

هايتي

الهند

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان¹

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/62/3/REV.1) لعام 2007 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2007	الأعضاء في عام 2008	تنتهي مدة العضوية في 31 ديسمبر
أفريقيا الجنوبية	الجزائر	2009
ألبانيا	ألمانيا	2008
الجزائر	أنغولا	2008
ألمانيا	المملكة العربية السعودية	2008
النمسا	النمسا	2008
أنغولا	برباد	2009
المملكة العربية السعودية	بيلاروس	2009
النمسا	بنين	2008
برباد	بوليفيا	2009
بيلاروس	كندا	2009

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الملحق 3، نيويورك، 2007، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 130 – 131.

2009	الرأس الأخضر	بينين
2008	كوبا	بوليفيا
2009	السلفادور	برازيل
2009	الولايات المتحدة الأمريكية	كندا
2008	فرنسا	الرأس الأخضر
2008	اليونان	الصين
2008	غينيا بيساو	كوستا ريكا
2008	غينيا	كوبا
2008	هايتي	دانمارك
2009	أندونيسيا	السلفادور
2009	العراق	الولايات المتحدة الأمريكية
2008	اليابان	الاتحاد الروسي
2009	كزخستان	فرنسا
2009	لكسمبورغ	اليونان
2008	مدغشقر	غينيا
2009	ملاوي	غينيا بيساو
2008	موريتانيا	غينا
2008	برغواي	هايتي
2009	هولندا	الهند
2009	فيليبين	أندونيسيا
2008	برتغال	العراق
2008	الجمهورية التشيكية	ايسلندا
2009	رومانيا	اليابان

2009	صومال	كزخستان
2009	سودان	لتوانيا
2008	سيريلانكا	لكسمبورغ
		مدغشقر
		مكسيك
		ملاوي
		موريتانيا
		مكسيك
		نيوزيلاندا
		باكستان
		برغواي
		هولندا
		فيليبين
		البرتغال
		جمهورية كونغو الديمقراطية
		الجمهورية التشيكية
		رومانيا
		المملكة المتحدة البريطانية
		وايرلندا الشمالية

صومال

سودان

سيريلانكا

تشاد

تايلندا¹

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/63/3/REV.1)
لعام 2008 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2008	الأعضاء في عام 2009	تنتهي مدة العضوية في 31 ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	2010
إندونيسيا	إندونيسيا	2009
أنغولا	أوروغواي	2010
أوروغواي	أيسلندا	2010
أيسلندا	باكستان	2010
باراغواي	البرازيل	2010
باكستان	بربادوس	2009
البرازيل	بولندا	2010

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007، الجمعية العامة، الدورة 62، الملحق 3، نيويورك، 2008، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 121 – 122.

2009	بوليفيا	بربادوس
2009	بيلاروس	البرتغال
2009	الجزائر	بنن
2010	جمهورية كوريا	بولندا
2009	الرأس الأخضر	بوليفيا
2009	رومانيا	بيلاروس
2010	سانت لوسيا	الجزائر
2009	السلفادور	الجمهورية التشيكية
2009	السودان	جمهورية كوريا
2010	السويد	الرأس الأخضر
2009	الصومال	رومانيا
2010	الصين	سانت لوسيا
2009	العراق	سري لانكا
2009	الفلبين	السلفادور
2009	كازاخستان	السودان
2010	الكاميرون	السويد
2010	كندا	الصومال
2010	الكونغو	الصين
2009	لكسمبورغ	العراق
2010	ماليزيا	غيانا
2009	ملاوي	غينيا - بيساو
2010	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	فرنسا
2010	موزامبيق	الفلبين

2010	مولدوفا	كازاخستان
2010	النيجر	الكاميرون
2010	نيوزيلندا	كندا
2009	هولندا	كوبا
2009	الولايات المتحدة الأمريكية	الكونغو
		لكسمبرغ
		ليختنشتاين
		ماليزيا
		مدغشقر
		ملاوي
		المملكة العربية السعودية
		المملكة المتحدة لبريطانيا
		العظمى وإيرلندا الشمالية
		موريتانيا
		موزمبيق
		مولدوفا
		النمسا
		النيجر
		نيوزيلندا
		هايتي

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليونان¹

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/64/3/REV.1) لعام 2009 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2009	الأعضاء في عام 2010	تنتهي مدة العضوية في 31/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	2010
إستونيا	إستونيا	2011
ألمانيا	ألمانيا	2011
إندونيسيا	أوروغواي	2010
باكستان	باكستان	2010
البرازيل	البرازيل	2010
بربادوس	البرتغال	2011
البرتغال	بولندا	2010
بولندا	بيرو	2011
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	جمهورية كوريا	2010
بيرو	سانت كيتس ونيفس	2010

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008، الجمعية العامة، الدورة 63، الملحق 3، نيويورك، 2009، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 123 – 124.

2010	سانت لوسيا	بيلاروس
2010	السويد	الجزائر
2010	الصين	جمهورية كوريا
2011	غواتيمالا	الرأس الأخضر
2011	غينيا بيساو	رومانيا
2011	فرنسا	سانت كيتس ونيفس
2011	جمهورية فنزويلا البوليفارية	سانت لوسيا
2010	الكاميرون	السلفادور
2011	كوت ديفوار	السودان
2010	الكونغو	السويد
2011	ليختنشتاين	الصومال
2010	ماليزيا	الصين
2011	المغرب	العراق
2011	المملكة العربية السعودية	غواتيمالا
2010	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	غينيا - بيساو
2011	موريشيوس	فرنسا
2010	موزامبيق	الفلبين
2010	جمهورية مولدوفا	كازاخستان
2011	ناميبيا	الكاميرون
2010	النرويج	كندا
2010	النيجر	كوت ديفوار
2010	نيوزيلندا	الكونغو
2011	الهند	لكسمبرغ

2011	اليابان	ليختنشتاين
2011	اليونان	ماليزيا
		المغرب
		ملاوي
		المملكة العربية السعودية
		المملكة المتحدة لبريطانيا
		العظمى وأيرلندا الشمالية
		موريشيوس
		موزمبيق
		جمهورية مولدوفا
		ناميبيا
		النرويج
		النيجر
		نيوزيلندا
		الهند
		هولندا
		اليابان
		اليونان ¹

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/65/3/REV.1) لعام 2010 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009، الجمعية العامة، الدورة 62، الملحق 3، نيويورك، 2010، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 130 – 131.

الأعضاء في عام 2010	الأعضاء في عام 2011	تنتهي مدة العضوية في 31/ديسمبر
ألمانيا	ألمانيا	2011
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	2011
الأرجنتين	الأرجنتين	2012
أستراليا	بهماس	2012
بهماس	بنغلاديش	2012
بنغلاديش	بلجيكا	2012
بلجيكا	كندا	2012
برازيل	شيلي	2012
كميرون	كومورس	2012
كندا	كوديفوار	2011
شيلي	مصر	2012
الصين	إستونيا	2012
كومورس	الولايات المتحدة الأمريكية	2012
كونغو	فرنسا	2011
كوديفوار	غانا	2012
مصر	غواتيمالا	2011
إستونيا	غينيا بيساو	2011
الولايات المتحدة الأمريكية	الهند	2011
الاتحاد الروسي	العراق	2012
فنلندا	إيطاليا	2012
فرنسا	اليابان	2011

2011	لشنشتاين	غانا
2011	مالطا	غواتيمالا
2011	مغرب	غينيا بيساو
2011	موريس	الهند
2012	مونغوليا	العراق
2011	نميبيا	ايطاليا
2011	الييرو	اليابان
2012	الفيليبين	ليشتنشتاين
2012	روندا	ماليزيا
2011	سنت كيز ينيفز	مالطا
2011	سلوفاكيا	المغرب
2011	تركيا	موريس
2012	أوكرانيا	مونغوليا
2011	فنزويلا	موزمبيق
2012	بوليفاريا	نميبيا
	زمبيا	نيجر
		النرويج
		باكستان
		بيرو
		الفلبين
		بولونيا
		جمهورية كوريا
		جمهورية مولدوفا

مملكة بريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية

روندا

سانت لوسيا

سانت كيتز ينيفيز

سلوفاكيا

تركيا

أوكرانيا

أوروغواي

فنزويلا

زمبيا¹

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/66/3/REV.1) لعام 2011 عدد الدول
الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2011	الأعضاء في عام 2012	تنتهي مدة العضوية في 31/ديسمبر
الأرجنتين	الأرجنتين	2012
أستراليا	أستراليا	2013
جزر البهاما	جزر البهاما	2012
بنغلاديش	بنغلاديش	2012
بلجيكا	بلجيكا	2012

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2010، الجمعية العامة، الدورة 65، الملحق 3، نيويورك، 2011، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 217 – 218.

2013	الكاميرون	الكاميرون
2012	كندا	كندا
2012	شيلي	شيلي
2013	الصين	الصين
2012	جزر القمر	جزر القمر
2013	إكوادور	كوت ديفوار
2012	مصر	إكوادور
2013	فنلندا	مصر
2013	غابون	إستونيا
2012	غانا	فنلندا
2013	هنغاريا	فرنسا
2012	العراق	غابون
2012	إيطاليا	ألمانيا
2013	لاتفيا	غانا
2013	ملاوي	غواتيمالا
2013	المكسيك	غينيا بيساو
2012	منغوليا	هنغاريا
2013	نيكاراغوا	الهند
2013	النرويج	العراق
2013	باكستان	إيطاليا
2012	الفلبين	اليابان
2013	قطر	لاتفيا
2013	جمهورية كوريا	ملاوي

2013	الاتحاد الروسي	مالطة
2012	رواندا	موريشيوس
2013	السنغال	المكسيك
2012	سلوفاكيا	منغوليا
2012	أوكرانيا	المغرب
2013	المملكة المتحدة	ناميبيا
		نيكاراغوا
2012	الولايات المتحدة	النرويج
2012	زامبيا	باكستان
		بيرو
		الفلبين
		قطر
		جمهورية كوريا
		الاتحاد الروسي
		رواندا
		سانت كيتس ونيفيس
		المملكة العربية السعودية
		السنغال
		سلوفاكيا
		إسبانيا
		سويسرا
		أوكرانيا
		المملكة المتحدة
		الولايات المتحدة

فنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)

زامبيا¹

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/67/3/REV.1) لعام 2012 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2012	الأعضاء في عام 2013	تنتهي مدة العضوية في 31 ديسمبر
الأرجنتين	أستراليا	2013
أستراليا	بيلاروسيا	2014
جزر البهاما	البرازيل	2014
بنغلاديش	بلغاريا	2013
بيلاروس	بوركيينا فاسو	2014
البرازيل	الكاميرون	2013
بلغاريا	الصين	2013
بوركيينا فاسو	كوبا	2014
الكاميرون	الجمهورية الدومينيكية	2014
كندا	إكوادور	2013
شيلي	السلفادور	2014
الصين	إثيوبيا	2014
جزر القمر	فنلندا	2013

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011، الجمعية العامة، الدورة 66، الملحق 3، نيويورك، 2012، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 160 – 161.

2014	فرنسا	كوبا
2013	غابون	الجمهورية الدومينيكية
2014	ألمانيا	إكوادور
2014	الهند	مصر
2014	إندونيسيا	السلفادور
2014	إيرلندا	إثيوبيا
2014	اليابان	فنلندا
2013	لاتفيا	فرنسا
2014	ليسوتو	غابون
2014	ليبيا	ألمانيا
2013	ملاوى	غانا
2013	المكسيك	الهند
2013	نيكاراغوا	إندونيسيا
2014	نيجيريا	العراق
2013	باكستان	أيرلندا
2013	قطر	إيطاليا
2013	جمهورية كوريا	اليابان
2013	الاتحاد الروسي	لاتفيا
2013	السنغال	ليسوتو
2014	إسبانيا	ليبيا
2013	سويسرا	ملاوى
2014	تركيا	المكسيك
2013	المملكة المتحدة	منغوليا

هولندا

نيكاراغوا

نيجيريا

باكستان

فلبين

قطر

جمهورية كوريا

الاتحاد الروسي

رواندا

السنغال

سلوفاكيا

اسبانيا

سويسرا

تركيا

أوكرانيا

المملكة المتحدة

الولايات المتحدة الأمريكية

زامبيا¹

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/68/3/REV.1) لعام 2013 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق 3، نيويورك، 2013، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 190 – 192.

الأعضاء في عام 2013	الأعضاء في عام 2014	تنتهي مدة العضوية في 31/ديسمبر
الاتحاد الروسي	إثيوبيا	2014
إثيوبيا	ألبانيا	2015
إسبانيا	إندونيسيا	2014
إكوادور	البرازيل	2014
ألبانيا	بنن	2015
إندونيسيا	بوركينافاسو	2014
أيرلندا	بوليفيا (الدولة المتعددة القوميات)	2015
باكستان	بيلاروس	2014
البرازيل	تركمانستان	2015
بلغاريا	تونس	2015
بنن	الجمهورية الدومينيكية	2014
بوركينافاسو	جنوب إفريقيا	2015
بوليفيا (الدولة المتعددة القوميات)	سان مارينو	2015
بيلاروس	السلفادور	2014
تركمانستان	السودان	2015
تركيا	فرنسا	2014
تونس	قيرغيزستان	2015
الجمهورية الدومينيكية	كرواتيا	2015
جمهورية كوريا	كندا	2015
جنوب أفريقيا	كوبا	2014

2015	كولومبيا	الدانمارك
2015	الكويت	سان مارينو
2014	ليبيا	السلفادور
2014	ليسوتو	السنغال
2015	موريشيوس	السودان
2014	النمسا	السويد
2015	نيبال	الصين
2014	نيجيريا	غابون
2015	هايتي	فرنسا
2014	الهند	قطر
2015	الولايات المتحدة الأمريكية	قيرغيزستان
2014	اليابان	الكاميرون
2016	أنتيغوا وبرودا	كرواتيا
2016	بنغلاديش	كندا
2016	بوتسوانا	كوبا
2016	الصين	كولومبيا
2016	الكونغو	الكويت
2016	جمهورية الكونغو الديمقراطية	لاتفيا
2016	الدانمارك	ليبيا
2016	جورجيا	ليسوتو
2014	ألمانيا	المكسيك
2016	غواتيمالا	ملاوي
2014	اليونان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

2015	إيطاليا	موريشيوس
2016	كازاخستان	النمسا
2016	نيوزيلندا	نيبال
2016	بنما	نيجيريا
2014	البرتغال	نيكاراغوا
2016	جمهورية كوريا	نيوزيلندا
2016	الاتحاد الروسي	هايتي
2016	صربيا	الهند
2016	السويد	هولندا
2016	توغو	الولايات المتحدة الأمريكية
2016 ¹	المملكة المتحدة	اليابان

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/69/3/REV.1) لعام 2014 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2014	الأعضاء في عام 2015	تنتهي مدة العضوية في
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	31/ديسمبر
	الأرجنتين	
	أستراليا	
	إستونيا	

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق 3، نيويورك، 2014، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 206 – 207.

2016	ألبانيا	إثيوبيا
2017	ألمانيا	
2015	أنتيغوا وبربودا	ألبانيا
2017	أوغندا	
2016	إيطاليا	ألمانيا
2017	باكستان	
2017	البرازيل	
2017	البرتغال	
2016	بنغلاديش	أنتيغوا وبربودا
2015	بنما	إندونيسيا
2015	بنن	إيطاليا
2016	بوتسوانا	البرازيل
2017	بوركينافاسو	
2016	بوليفيا (الدولة المتعددة القوميات)	البرتغال
2016	تركمانستان	بنغلاديش
2017	ترينيداد وتوباغو	
2016	توغو	بنما
2015	تونس	بنن
2016	جمهورية كونغو الديمقراطية	بوتسوانا
2015	جمهورية كوريا	بوركينافاسو
2015	جنوب أفريقيا	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)
2015	جورجيا	بيلاروس
2017	زمبابوي	تركمانستان

2015	سان مارينو	توغو
2016	السودان	تونس
2015	السويد	الجمهورية الدومينيكية
2016	سويسرا	
2015	صربيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
2016	الصين	جمهورية كوريا
2017	غانا	
2015	غواتيمالا	جنوب أفريقيا
2015	فرنسا	
2016	فنلندا	
2015	قيرغيزستان	جورجيا
2016	كازاخستان	الدانمارك
2016	كرواتيا	سان مارينو
		السلفادور
2016	كولومبيا	السودان
2016	الكونغو	السويد
2015	الكويت	صربيا
2015	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الصين
2017	موريتانيا	
2016	موريشيوس	غواتيمالا
2017	النمسا	
2016	نيبال	فرنسا
		قيرغيزستان

2016	هايتي	كازخستان
2017	الهند	
2017	هندوراس	
2015	الولايات المتحدة الأمريكية	كرواتيا
2017	اليابان	كندا
2017	اليونان	كوبا
		كولومبيا ¹

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/70/3) لعام 2015 عدد الدول الأعضاء
54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2015	الأعضاء في عام 2016	تنتهي مدة العضوية في 31/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	2016
الأرجنتين	الأرجنتين	2017
أستراليا	إستونيا	2017
إستونيا	ألمانيا	2017
ألبانيا	أنتيغوا وبربودة	2016
ألمانيا	أوغندا	2017
أنتيغوا وبربودة	باكستان	2017
أوغندا	البرازيل	2017

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014، الجمعية العامة، الدورة 69، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 241 – 243.

2017	البرتغال	إيطاليا
2016	بنغلاديش	باكستان
2016	البنما	البرازيل
2016	بوتسوانا	البرتغال
2017	بوركينافاسو	بنغلاديش
2017	ترينيداد وتوباغو	بنما
2016	توغو	بنن
2016	جمهورية كوريا	بوتسوانا
2016	جمهورية الكونغو الديمقراطية	بوركينافاسو
2016	جورجيا	بوليفيا (الدولة المتعددة القوميات)
2017	الزمبابوي	تركمانيستان
2016	السويد	ترينيداد وتوباغو
2016	سويسرا	توغو
2016	صربيا	تونس
2016	الصين	جمهورية الكونغو الديمقراطية
2017	غانا	جمهورية كوريا
2016	غواتيمالا	جنوب أفريقيا
2017	فرنسا	جورجيا
2016	فنلندا	زمبابوي
2016	كازخستان	سان مارينو
2016	الكونغو	السودان
2016	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السويد

2017	موريتانيا	سويسرا
2017	النمسا	صربيا
2017	الهند	الصين
2017	هندوراس	غانا
2017	اليابان	غواتيمالا
2017	اليونان	فرنسا
		فنلندا
		قيرغيزستان
		كازاخستان
		كرواتيا
		كولومبيا
		الكونغو
		الكويت
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
		موريتانيا
		موريشيوس
		النمسا
		نيبال
		هايتي
		الهند
		هندوراس
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

اليونان¹

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/71/3) لعام 2016 عدد الدول الأعضاء
54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2016	الأعضاء في عام 2017	تنتهي مدة العضوية في 31 ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	2019
الأرجنتين	أذربيجان	2019
أستراليا	الأرجنتين	2017
إستونيا	أستراليا	2018
أفغانستان	إستونيا	2017
ألمانيا	أفغانستان	2018
أنتيغوا وبربودا	ألمانيا	2017
أوغندا	الإمارات العربية المتحدة	2019
إيرلندا	أندورا	2019
إيطاليا	أوغندا	2017
باكستان	ايرلندا	2017
البرازيل	ايطاليا	2018
البرتغال	باكستان	2017
بلجيكا	البرازيل	2017

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015، الجمعية العامة، الدورة 70، الملحق 3، نيويورك، 2015، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 223 – 224.

2017	البرتغال	بنغلاديش
2018	بلجيكا	بنما
2019	بنن	بوتسوان
2017	بوركينافاسو	بوركينافاسو
2019	البوسنة والهرسك	بيرو
2018	بيرو	ترينيداد وتوباغو
2017	ترينيداد وتوباغو	تشيكيا
2019	تشاد	توغو
2018	تشيكيا	الجزائر
2018	الجزائر	جمهورية الكونغو الديمقراطية
2019	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
2018	جمهورية مولدوفا	جمهورية مولدوفا
2018	جنوب افريقيا	جنوب افريقيا
2018	رواندا	جورجيا
2017	زمبابوي	رواندا
2019	سان فنسنت وجزر غرينادين	زمبابوي
2019	سوازيلند	السويد
2019	السويد	سويسرا
2018	شيلي	شيلي
2018	الصومال	صربيا
2019	الصين	الصومال
2019	طاجيكستان	الصين
2018	العراق	العراق

2017	غانا	غانا
2018	غيانا	غواتيمالا
2017	فرنسا	غيانا
2019	فنزويلا – جمهورية البوليفارية	فرنسا
2018	فييت نام	فنلندا
2019	الكاميرون	فييت نام
2019	كولومبيا	كازاخستان
2018	لبنان	الكونغو
2019	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	لبنان
2017	موريتانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2019	النرويج	موريتانيا
2018	نيجيريا	نيجيريا
2017	الهند	الهند
2017	هندوراس	هندوراس
2018	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
2017	اليابان	اليابان
¹ 2017	اليونان	اليونان

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016، الجمعية العامة، الدورة 71، الملحق 3، نيويورك، 2016، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 142 – 143.

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/72/3) لعام 2017 عدد الدول الأعضاء
54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2017	الأعضاء في عام 2018	تنتهي مدة العضوية في 31/ديسمبر
أفغانستان	أفغانستان	2018
الجزائر	الجزائر	2018
أندورا	أندورا	2019
الأرجنتين	أذربيجان	2019
أستراليا	بيلاروس	2020
أذربيجان	بلجيكا	2018
بلجيكا	بنين	2019
بنين	الكاميرون	2019
البوسنة والهرسك	كندا	2018
البرازيل	تشاد	2019
بوركينافاسو	تشيلي	2018
الكاميرون	الصين	2019
تشاد	كولومبيا	2019
تشيلي	تشيكيا	2018
الصين	الدانمرك	2019
كولومبيا	الإكوادور	2020
تشيكيا	السلفادور	2020
إستونيا	فرنسا	2020
فرنسا	ألمانيا	2020
ألمانيا	غانا	2020

2018	غيانا	غانا
2020	الهند	اليونان
2018	العراق	غيانا
2020	أيرلندا	هندوراس
2018	إيطاليا	الهند
2020	اليابان	العراق
2018	لبنان	أيرلندا
2020	مالاوي	إيطاليا
2020	المكسيك	اليابان
2020	المغرب	لبنان
2018	نيجيريا	موريتانيا
2019	النرويج	نيجيريا
2018	بيرو	النرويج
2020	الفلبين	باكستان
2019	جمهورية كوريا	بيرو
2018	جمهورية مولدوفا	البرتغال
2019	رومانيا	جمهورية كوريا
2019	الاتحاد الروسي	جمهورية مولدوفا
2018	رواندا	الاتحاد الروسي
2019	سانت فنسنت وجزر غرينادين	رواندا
2018	الصومال	سانت فنسنت وجزر غرينادين
2018	جنوب أفريقيا	الصومال
2020	إسبانيا	جنوب أفريقيا

2020	السودان	سوازيلاند
2019	سوازيلاند	السويد
2019	طاجيكستان	طاجيكستان
2020	توغو	ترينداد وتوباغو
2020	تركيا	أوغندا
2019	الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة
2019	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2018	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
2020	أوروغواي	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
2019	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	فييت نام
2018 ¹	فييت نام	زيمبابوي

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/73/3) لعام 2018 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الدول الأعضاء في عام 2018	الدول الأعضاء في عام 2019	تنتهي مدة العضوية في
أفغانستان	أندورا	31/ديسمبر
الجزائر	أنغولا	
أندورا	أرمينيا	
أذربيجان	أذربيجان	

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017، الجمعية العامة، الدورة 72، الملحق 3، نيويورك، 2017، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 147 – 148.

2020	بيلاروس	بيلاروس
2019	بنن	بلجيكا
2021	البرازيل	بنن
2019	كمبوديا	الكاميرون
2019	الكاميرون	كندا
2021	كندا	تشاد
2019	تشاد	شيلي
2019	الصين	الصين
2019	كولومبيا	كولومبيا
2019	الدانمرك	تشيكيا
2020	إكوادور	الدانمرك
2021	مصر	إكوادور
2020	السلفادور	السلفادور
2019	إسواتيني	إسواتيني
2021	إثيوبيا	فرنسا
2020	فرنسا	ألمانيا
2020	ألمانيا	غانا
2020	غانا	غيانا
2020	الهند	الهند
2021	إيران (جمهورية - إسلامية)	العراق
2020	أيرلندا	أيرلندا
2021	جامايكا	إيطاليا
2020	اليابان	اليابان

2021	كينيا	لبنان
2021	لكسمبرغ	ملاوي
2021	ملاوي	المكسيك
2021	مالي	المغرب
2020	مالطة	نيجيريا
2020	المكسيك	النرويج
2020	المغرب	بيرو
2021	هولندا	الفلبين
2019	النرويج	جمهورية كوريا
2021	باكستان	جمهورية مولدوفا
2021	باراغواي	رومانيا
2021	الفلبين	الاتحاد الروسي
2019	جمهورية كوريا	رواندا
2019	رومانيا	سانت فنسنت وجزر غرينادين
2019	الاتحاد الروسي	الصومال
2019	سانت فنسنت وجزر غرينادين	جنوب أفريقيا
2021	المملكة العربية السعودية	إسبانيا
2020	السودان	السودان
2020	توغو	طاجيكستان
2020	تركيا	توغو
2021	تركمانستان	تركيا
2021	أوكرانيا	الإمارات العربية المتحدة
2019	المملكة العربية البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

2021	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
2020	أوروغواي	أوروغواي
2019	فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	فنزويلا (جمهورية البوليفارية)
2019 ¹	اليمن	فييت نام

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/74/3) لعام 2019 عدد الدول الأعضاء
54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2019	الأعضاء في عام 2020	تنتهي العضوية في 31/ديسمبر
أندورا	أنغولا	2021
أنغولا	أرمينيا	2021
أرمينيا	أستراليا	2022
أذربيجان	بنغلاديش	2022
بيلاروس	بيلاروس	2020
بنن	بنن	2022
البرازيل	بوتسوانا	2022
كمبوديا	البرازيل	2021
الكاميرون	كندا	2021
كندا	الصين	2022
تشاد	كولومبيا	2022
الصين	الكونغو	2022

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق 3، نيويورك، 2018، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 129 – 130.

2020	إكوادور	كولومبيا
2021	مصر	الدانمارك
2020	السلفادور	إكوادور
2021	إثيوبيا	مصر
2022	فنلندا	السلفادور
2020	فرنسا	إسواتيني
2022	غابون	إثيوبيا
2020	ألمانيا	فرنسا
2020	غانا	ألمانيا
2020	الهند	غانا
2021	إيران (جمهورية الإسلامية)	الهند
2020	أيرلندا	إيران (جمهورية الإسلامية)
2021	جامايكا	أيرلندا
2020	اليابان	جامايكا
2021	كينيا	اليابان
2022	لاتفيا	كينيا
2021	لكسمبرغ	لكسمبرغ
2020	ملاوي	ملاوي
2021	مالي	مالي
2020	مالطة	مالطة
2020	المكسيك	المكسيك
2022	الجبل الأسود	المغرب
2020	المغرب	هولندا

2021	هولندا	النرويج
2022	نيكاراغوا	باكستان
2022	النرويج	باراغواي
2021	باكستان	الفلبين
2022	بنما	جمهورية كوريا
2021	باراغواي	رومانيا
2020	الفلبين	الاتحاد الروسي
2022	جمهورية كوريا	سانت فنسنت وجزر غرينادين
2022	الاتحاد الروسي	المملكة العربية السعودية
2021	المملكة العربية السعودية	السودان
2022	إسبانيا ⁽¹⁾	توغو
2020	السودان	تركيا
2022	سويسرا	تركمانستان
2022	تايلندا	أوكرانيا
2020	توغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2021	تركمانستان	الولايات المتحدة الأمريكية
2021	أوكرانيا	أوروغواي
2021	الولايات المتحدة الأمريكية	فنزويلا (جمهورية البوليفارية)
2020	أوروغواي	اليمن

(أ) أنتخبها الجمعية العامة لتحل محل تركيا التي تنتهي مدة عضويتها في 31/ديسمبر/2019¹.

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/75/3(partII)) لعام 2020 عدد الدول الأعضاء 54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

الأعضاء في عام 2019	الأعضاء في عام 2020	تنتهي مدة العضوية في 31/ديسمبر
أندورا	أنغولا	2021
أنغولا	أرمينيا	2021
أرمينيا	أستراليا	2022
أذربيجان	بنغلاديش	2022
بيلاروس	بيلاروس	2020
بنن	بنن	2022
البرازيل	بوتسوانا	2022
كمبوديا	البرازيل	2021
الكاميرون	كندا	2021
كندا	الصين	2022
تشاد	كولومبيا	2022
الصين	الكونغو	2022
كولومبيا	إكوادور	2020
الدانمارك	مصر	2021

¹ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، الجمعية العامة، الدورة 74، الملحق 3، نيويورك، 2019، الموقع الإلكتروني: undocs.org، ص 121 – 122.

2020	السلفادور	إكوادور
2021	إثيوبيا	مصر
2022	فنلندا	السلفادور
2020	فرنسا	إسواتيني
2022	غابون	إثيوبيا
2020	ألمانيا	فرنسا
2020	غانا	ألمانيا
2020	الهند	غانا
2021	إيران (جمهورية الإسلامية)	الهند
2020	أيرلندا	إيران (جمهورية الإسلامية)
2021	جامايكا	أيرلندا
2020	اليابان	جامايكا
2021	كينيا	اليابان
2022	لاتفيا	كينيا
2021	لكسمبرغ	لكسمبرغ
2020	ملاوي	ملاوي
2021	مالي	مالي
2020	مالطة	مالطة
2020	المكسيك	المكسيك
2022	الجبيل الأسود	المغرب
2020	المغرب	هولندا
2021	هولندا	النرويج
2022	نيكاراغوا	باكستان

2022	النرويج	باراغواي
2021	باكستان	الفلبين
2022	بنما	جمهورية كوريا
2021	باراغواي	رومانيا
2020	الفلبين	الاتحاد الروسي
2022	جمهورية كوريا	سانت فنسنت وجزر غرينادين
2022	الاتحاد الروسي	المملكة العربية السعودية
2021	المملكة العربية السعودية	السودان
2020	إسبانيا	توغو
2020	السودان	تركيا
2022	سويسرا	تركمانستان
2022	تايلند	أوكرانيا
2020	توغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2021	تركمانستان	الولايات المتحدة الأمريكية
2021	أوكرانيا	أوروغواي
2021	الولايات المتحدة الأمريكية	فنزويلا (جمهورية البوليفارية)
2020 ¹	أوروغواي	اليمن

قائمة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/76/3) لعام 2021 عدد الدول الأعضاء
54 عضو مدة العضوية 3 سنوات:

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، الجمعية العامة، الدورة 75، الجزء 2، الملحق 3، نيويورك، 2020، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 2 – 4.

الأعضاء في عام 2020	الأعضاء في عام 2021	تنتهي مدة العضوية في 31/ديسمبر
أنغولا	أنغولا	2021
أرمينيا	الأرجنتين	2023
أستراليا	أرمينيا	2021
بنغلاديش	أستراليا	2022
بيلاروس	النمسا	2023
بنن	بنغلاديش	2022
بوتسوانا	بنن	2022
البرازيل	بوليفيا (دولة -متعددة القوميات)	2023
كندا	بوتسوانا	2022
الصين	البرازيل	2021
كولومبيا	بلغاريا	2023
الكونغو	كندا	2021
إكوادور	الصين	2022
مصر	كولومبيا	2022
السلفادور	الكونغو	2022
إثيوبيا	مصر	2021
فنلندا	إثيوبيا	2021
فرنسا	فنلندا	2022
غابون	فرنسا	2023
ألمانيا	غابون	2022
غانا	ألمانيا	2023

2023	غواتيمالا	الهند
2023	إندونيسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
2021	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أيرلندا
2021	جامايكا	جامايكا
2023	اليابان	اليابان
2021	كينيا	كينيا
2022	لاتفيا	لاتفيا
2023	ليبيريا	لكسمبرغ
2023	ليبيا	ملاوي
2021	لكسمبرغ	مالي
2023	مدغشقر	مالطة
2021	مالي	المكسيك
2023	المكسيك	الجبل الأسود
2022	الجبل الأسود	المغرب
2021	هولندا	هولندا
2022	نيكاراغوا	نيكاراغوا
2023	نيجيريا	النرويج
2022	النرويج	باكستان
2021	باكستان	بنما
2022	بنما	باراغواي
2021	باراغواي	الفلبين
2023	البرتغال	جمهورية كوريا
2022	جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي

2022	الاتحاد الروسي	المملكة العربية السعودية
2021	المملكة العربية السعودية	إسبانيا
2023	جزر سليمان	السودان
2022	سويسرا	سويسرا
2022	تايلندا	تايلندا
2021	تركمانستان	توغو
2021	أوكرانيا	تركمانستان
2023	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	أوكرانيا
2021	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
¹ 2023	زمبابوي	أوروغواي

¹. الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021، الجمعية العامة، الدورة 76، الجزء 2، الملحق 3، نيويورك، 2021، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org، ص 141 - 143.

قائمة المصادر والمراجع:

I. قائمة المصادر:

1. كتب مقدسة:

أ. القرآن الكريم.

II. قائمة المراجع:

1. الكتب:

- ✓ أبو عبد المالك سعدو بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- ✓ د. أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان النشر، 2009.
- ✓ د. بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، 2003.
- ✓ د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ب. ط، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ب. س. ن.
- ✓ د. خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني - بيروت، 2010.
- ✓ د. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الاسكندرية، 1997.
- ✓ د. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، 2011.
- ✓ د. علي صادق أبوهيف، الكتب القانونية، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة - أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي - العلاقات الدولية التنظيم الدولي - المنازعات الدولية - الحرب والحياد، ب. ط، الناشر منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، مصر، الاسكندرية، ب. س. ن.
- ✓ د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبية الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، ب. ط، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ب. س. ن.
- ✓ د. علي يوسف شكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الصفاء والنشر والتوزيع، مؤسسة دار الصادق الثقافة طبع، نشر، توزيع، عمان، العراق، 2012.
- ✓ د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- ✓ د. فايز راجي المحاسنة، وسائل تنفيذ قرارات منظمة الصحة العالمية، بدون طبعة، الحامد، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر.

- ✓ د. قادري عبد العزيز، دراسات في القانون الدولي الاقتصادي، صندوق النقد الدولي ال "صند F.M.I. (الآليات والسياسات)، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر - بوزريعة، 2005.
- ✓ د. محمد أحمد السريتي، المنظمات الاقتصادية الدولية، في مجالات التعاون النقدي والتجاري والتنمية والتمويل والزراعة ذات الطابع التجاري، الطبعة الأولى، دار الجامعة، الإسكندرية، 2014.
- ✓ د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ب. ط، دار الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية مصر، ب. س. ن.
- ✓ د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر.
- ✓ د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ب. ط، منشأة الناشر المعارف، الاسكندرية، ب. س. ن.
- ✓ د. محمد مجذوب، التنظيم الدولي، النظريات والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، ب. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، 2005.
- ✓ د. محمد مجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، والإقليمية والمتخصصة، الطبعة التاسعة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- ✓ ربان. عمرو سمير نصير/ربان. وائل صبري عثمان، أثر تطبيق اتفاقية توريمولينوس على سلامة الملاحة لسفن الصيد المصرية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
- ✓ محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، ب. ط، دار الخلدونية، ب م ن، ب س ن.

2. القرارات والمؤتمرات والمعاهدات:

- ✓ اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، الطبعة العربية، شعبة اللغة العربية إدارة التكنولوجيا والخدمات العامة، 2011.
- ✓ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998، الجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 3، نيويورك، 1998، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org.
- ✓ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999، الجمعية العامة، الدورة 54، الملحق 3، نيويورك، 1999، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org.
- ✓ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 3، نيويورك، 2001، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org.
- ✓ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001، الجمعية العامة، الدورة 56، الملحق 3، نيويورك، 2002، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org.
- ✓ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق 3، نيويورك، 2003، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org.
- ✓ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 3، نيويورك، 2005، الموقع الالكتروني: documents-dds-ny.un.org.

- ✓ الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021، الجمعية العامة، الدورة 76، الملحق 3، نيويورك، 2021، الموقع الإلكتروني: documents-dds-ny.un.org.
- ✓ النصوص الأساسية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو، المؤتمر العام، الدورة 39، باريس 30/أكتوبر - 14/نوفمبر/2017، طبعة عام 2018.
- ✓ نصوص ومواد اتفاقية اثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا، اتفاقية اثينا المتعلقة بنقل الركاب وامتعتهم بحرا، محامي، الموقع الإلكتروني: www.mohamah.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/15، الساعة: 21:31.

3.المجلات:

- ✓ أ. م. د. جعفر خزعل جاسم الربيعي، القواعد الدولية للملاحة في المضائق الدولية، مجلة العلوم القانونية، الموقع الإلكتروني: jols.uobaghdad.edu.iq، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/01، الساعة: 09:49، ص 152 – 153.
- ✓ الحاويات أهميتها أنواعها النظام القانوني لاستخدامها مواصفاتها، مجلة النقل، العدد 19، 2021، الموقع الإلكتروني: mot.gov.sy، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/01/05، الساعة: 22:10.
- ✓ رندا مصطفى، أين تقع مدينة سان فرانسيسكو، مجلة مودة، الموقع الإلكتروني: mawdoo3.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/11/06، الساعة: 21:45، ب. ص.
- ✓ قماز ليلي، دور الحاويات في المساس بالأمن والسلامة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، 2014، ص 64.
- ✓ محمد سامر عاشور، التلوث البحري، التلوث البحري بالمواد النفطية، التلوث البحري بالإشعاع النووي، الموسوعة العربية، المجلد الثاني، بطاقة الإنتمان - الجرائم الواقعة على السلطة العامة، ص 251.

4.المواقع الإلكترونية:

- ✓ أبو عبد الوكيل، دروس في المنظمات الدولية، منتديات ستار تايمز، أرشيف شؤون القانون، الموقع الإلكتروني: www.startimes.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/06/28، الساعة: 14:24، ب. ص.
- ✓ الاتحاد البريدي العالمي، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/21، الساعة: 20:18.
- ✓ الاتحاد الدولي للاتصالات، الموقع الإلكتروني: stringfxer.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/02/14، الساعة: 23:21.
- ✓ الاتحاد الدولي للاتصالات، مجلة المعرفة، الموقع الإلكتروني: www.marefa.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/29، الساعة: 17:44.
- ✓ الاتحاد العالمي للبريد، الجزيرة، الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/21، الساعة: 21:38.

- ✓ اتفاقية اسطنبول الإدخال المؤقت، البوابة القانونية القطرية، الميزان، الموقع الإلكتروني: www.almeezan.qa، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/01/06، الساعة: 22:20.
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجزء الثالث المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/01، الساعة: 15:50.
- ✓ اتفاقية البحث والإنقاذ - الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979، الميزان، البوابة القانونية القطرية، الموقع الإلكتروني: www.almeezan.qa، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/01، الساعة: 21:13.
- ✓ الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/15، الساعة: 19:05.
- ✓ الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/31، الساعة: 22:27.
- ✓ الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد، عدالة، العدد 6144، لندن، 1995، الموقع الإلكتروني: adala.justice.gov.ma، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/08، الساعة: 16:24.
- ✓ الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين، ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/29، الساعة: 23:19.
- ✓ الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22/فبراير/1946، التي وافقت عليها في القرار رقم 179 (د - 2) الذي اتخذته في 21/نوفمبر/1947، الموقع الإلكتروني: atsunhqny.files.wordpress.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/12/18، الساعة: 19:38.
- ✓ اتفاقية المنظمة البحرية الدولية الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات، الموقع الإلكتروني: m.arabi21.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/01/05، الساعة: 19:59.
- ✓ اتفاقية تأسيس الصندوق النقد الدولي، الطبعة العربية، ترجمة شعبة اللغة العربية إدارة التكنولوجيا والخدمات العامة، 2011، الموقع الإلكتروني: www.imf.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 19/07/06، الساعة: 23:34.
- ✓ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، عام 2005 (النص الجامع لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ولبروتوكول عام 2005 للاتفاقية)، الجريدة الرسمية، العدد الخامس عشر، الميزان، البوابة القانونية القطرية، الموقع الإلكتروني: almeezan.qa، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/02، الساعة: 21:11.
- ✓ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، عربية - أرابيكا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: rabica.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/02، الساعة: 21:34.

- ✓ اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/08، الساعة: 22:22.
- ✓ اتفاقية مونترو، ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/01، الساعة: 11:57.
- ✓ اجتماع الربيع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والأونكتاد، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2020/05/26، س: 23:43.
- ✓ الأجهزة الرئيسية، الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/06/29، الساعة: 14:30، ب. ص.
- ✓ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، المؤتمر العالمي الأول لمنهاج التعاون بشأن الضرائب - "الضرائب وأهداف التنمية المستدامة"، الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/09/29، الساعة: 19:29.
- ✓ الإدارة القانونية لصندوق النقد الدولي، قرارات مختارة ووثائق مختارة لصندوق النقد الدولي، العدد التاسع والثلاثون، اتفاق بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي، 31/مارس/2017، الموقع الإلكتروني: www.imf.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/09/27، الساعة: 15:15.
- ✓ الإدارة القانونية لصندوق النقد الدولي، قرارات مختارة ووثائق مختارة من صندوق النقد الدولي، العدد التاسع والثلاثون، لجنة التنمية: التغييرات في تنظيم العمل وهيكل وظيفة الأمانة، الموقع الإلكتروني: www.imf.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/09/20، الساعة: 17:48.
- ✓ اعداد فريق دومان، قائمة اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/27، الساعة: 20:37.
- ✓ الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، الأرصاد الجوية: بدء ظاهرة النينيا وتوقعات بشأن آثارها على مختلف المناطق، الموقع الإلكتروني: news.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/10، الساعة: 22:55.
- ✓ الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تعرب عن قلقها بشأن تأثير كوفيد - 19 على عمليات المراقبة والتنبؤات الجوية، الموقع الإلكتروني: news.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/06، الساعة: 20:58.
- ✓ الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجان الرئيسية، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/05، الساعة: 10:11.
- ✓ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 72، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دورة عام 2018، اللجنة الثامنة، الجلسة 11، الموقع الإلكتروني: digitallibrary.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/02/25، الساعة: 20:37.

- ✓ الأمم المتحدة، المقاتل، موسوعة المقاتل، الموقع الإلكتروني: www.moqatel.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/24، الساعة: 17:08.
- ✓ الأمم المتحدة، المنتدى السياسي الرفيع المستوى 2019 تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الموقع الإلكتروني: sustainabledevelopment.un.org/hlpf/2019، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/09/30، الساعة: 20:30.
- ✓ الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)، تنفيذ تيسير التجارة، مرشد، الموقع الإلكتروني: tfig.unece.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/16، الساعة: 21:04.
- ✓ الأمم المتحدة، اليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون 16 أيلول/سبتمبر، ثقب الأوزون والعلوم، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/10، الساعة: 22:16.
- ✓ الأمم المتحدة، اليوم الدولي للحد من الكوارث، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/19، الساعة: 11:17.
- ✓ الأمم المتحدة، منظمة الجمارك العالمية، تنفيذ تيسير التجارة، مرشد، الموقع الإلكتروني: tfig.itcilo.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/16، الساعة: 22:02.
- ✓ أمين عام الأمم المتحدة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/02/25، الساعة: 22:02.
- ✓ أهداف التنمية المستدامة، الموقع الإلكتروني: www.arabstates.undp.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/22، الساعة: 20:04.
- ✓ أهداف التنمية المستدامة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/09، الساعة: 21:53.
- ✓ أهداف وهيكل المنظمة، موسوعة مقاتل من الصحراء، الموقع الإلكتروني: www.moqatel.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/30، الساعة: 23:13.
- ✓ ايكافو لنوحد الطيران، إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، الأهداف الاستراتيجية، الموقع الإلكتروني: www.icao.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/12/03، الساعة: 15:11.
- ✓ إيمان الحيارى، مفهوم التيارات الهوائية، مودو، الموقع الإلكتروني: mawdoo3.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/11، الساعة: 19:39.
- ✓ بازغ عبد الصمد، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، السياسة والعلاقات الدولية، الحوار المتمدن، العدد 4103، الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/07/18، الساعة: 12:25، ب. ص.
- ✓ بدر الكسم، الاتحاد البريدي العالمي، الموسوعة العربية، الموقع الإلكتروني: arab-ency.com.sy، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/29، الساعة: 13:13.
- ✓ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، أهداف التنمية المستدامة، الموقع الإلكتروني: arabstates.undp.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/06، الساعة: 17:42.

- ✓ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/18، الساعة: 19:38.
- ✓ البنك الدولي، الموقع الإلكتروني، www.albankaldawli.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 20/06/12، الساعة: 14:02.
- ✓ البنك الدولي، مجلة ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، ت. د. م. !: 2019/10/11، الساعة: 14:54.
- ✓ البنك الدولي، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/02/15، الساعة: 23:20.
- ✓ تاريخ الأمم المتحدة، الجزيرة، الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/10/04، الساعة: 20:06.
- ✓ التجارة واللوجيستيك، تعريف الحاويات ولمحة تاريخية عنها، أدمن، الموقع الإلكتروني: commerce-logistique.alafdal.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/01/05، الساعة: 20:54.
- ✓ ترجمة أوس محمد، الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS)، أم الاتفاقيات وأولى منجزات المنظمة البحرية الدولية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/28، الساعة: 22:49.
- ✓ ترجمة أوس محمد، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن marpol، الحارس الأمين للبيئة البحرية، الدومان البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/29، الساعة: 22:06.
- ✓ التزام بتوصيل العالم، قطاع الاتصالات الراديوية، إدارة طيف الترددات الراديوية من أجل العالم، الموقع الإلكتروني: www.itu.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/12/31، الساعة: 20:36.
- ✓ التزام بتوصيل العالم، نبذة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، الموقع الإلكتروني: www.itu.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/29، الساعة: 17:16.
- ✓ تسنيم الفقيه، تعريف الضغط الجوي، مجلة مودو، الموقع الإلكتروني: mawdoo3.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/10، الساعة: 22:45.
- ✓ تعريف ومعنى جيوفيزيائي في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، المعاني، الموقع الإلكتروني: www.almaany.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/09، الساعة: 21:43.
- ✓ تعريف ومعنى هيدرولوجيا في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، المعاني، الموقع الإلكتروني: www.almaany.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/09، الساعة: 21:18.
- ✓ جيلبير أنغبو، رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الموقع الإلكتروني: www.ifad.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/15، الساعة: 22:42.

- ✓ الحاويات وأثرها على سلامة وأمن النقل البحري، عبد الله، سكيروك، الموقع الإلكتروني: abdoulaw.skyrock.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/03، الساعة: 17:02.
- ✓ حمولة، الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، الموقع الإلكتروني: stringfixer.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/21، الساعة: 19:41.
- ✓ درجة حرارة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/10، الساعة: 22:04.
- ✓ دروس في العمليات البريدية، معايير اتحاد البريد العالمي، ترن بوست، www.upu.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/29، الساعة: 12:44.
- ✓ رسالة مجموعة البنك الدولي، البنك الدولي، الموقع الإلكتروني: www.albankaldawli.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/09، الساعة: 22:38.
- ✓ رماد بركاني، معرفة، الموقع الإلكتروني: www.marefa.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/11، الساعة: 19:21.
- ✓ رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/02، الساعة: 21:34.
- ✓ صبحي الغزي، التشريعات الدولية، الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ (SAR)، الخلفية التاريخية، مجلة نور، مؤسسة نور للثقافة والاعلام، الموقع الإلكتروني: www.alnoor.se، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/01، الساعة: 22:20.
- ✓ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/12، الساعة: 22:19.
- ✓ صندوق النقد الدولي صحيفة الوقائع، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، الموقع الإلكتروني: www.imf.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/10/11، س: 14:33.
- ✓ صندوق النقد الدولي صحيفة الوقائع، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مارس 2016، الموقع الإلكتروني: www.imf.org/external/np/exr/facts/imfwb.htm، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/10/11، س: 14:33.
- ✓ صندوق النقد الدولي، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/02، الساعة: 21:50.
- ✓ طبقة الأوزون، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/10، الساعة: 21:43.
- ✓ عصابة الأمم المتحدة، ويكيبيديا موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/06/29، 11:54، ب. ص.
- ✓ عصابة الأمم، المعرفة، م. ا: www.marefa.org، ت. د. م. ا: 2021/05/30، س: 22:19.
- ✓ عصابة الأمم، موسوعة حرة، ويكيبيديا، م. ا: ar.wikipedia.org، ت. د. م. ا: 2021/05/31، س: 17:19.

- ✓ علم الأرصاد الجوية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/10، الساعة: 17:01.
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2020/05/01، الساعة: 14:36.
- ✓ غلاف جوي، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/10، الساعة: 21:39.
- ✓ قائمة مضائق العالم، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/24، الساعة: 18:04.
- ✓ قضية قناة كورفو، ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/01، الساعة: 10:48.
- ✓ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ويكيبيديا موسوعة حرة، م. ا: ar.wikipedia.org، ت. د. م. ا: 2019/06/29، الساعة: 14:40، ب. ص.
- ✓ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أسئلة شائعة، ماهي المهام الجديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؟، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/10/4، الساعة: 17:36.
- ✓ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أسئلة شائعة، ماهي المهام الجديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؟، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/10/4، الساعة: 17:36.
- ✓ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنتدى السياسي الرفيع المستوى 2013، الموقع الإلكتروني: sustainabledevelopment.un.org/hlpf/2013، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/09/30، الساعة: 21:10.
- ✓ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، موسوعة المقاتل، الموقع الإلكتروني: www.moqatel.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/04، الساعة: 12:27.
- ✓ مجموعة الزاهر للشحن الدولي والخدمات اللوجستية، أنواع الحاويات البحرية، الموقع الإلكتروني: www.alzahercargo.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/01/05، الساعة: 21:36.
- ✓ مرفق تمويل الرصد المنتظم – soff، أسلوب جديد لتمويل عمليات الرصد الأساسي، مكتبة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الموقع الإلكتروني: library.wmo.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/08، الساعة: 14:30.
- ✓ مسؤولية المنظمة الدولية، الموقع الإلكتروني: legal.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/04، الساعة: 20:37.
- ✓ المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث بالزيت، نصوص الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية لعام 1992، واتفاقية الصندوق لعام 1992، وبروتوكول الصندوق التكميلي، الطبعة 2011، الموقع الإلكتروني: iopcfunds.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/14، الساعة: 21:08.

- ✓ مكتب الأمم المتحدة في فيينا، لمحة عن مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الموقع الإلكتروني: www.unov.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/14، الساعة: 21:25.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 12:17.
- ✓ مكتبة داغ همرشولد، وثائق الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، م. ا: research.un.org، ت. د. م. ا: 2021/06/01، س: 22:47.
- ✓ مكتبة داغ همرشولد، وثائق الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، م. ا: research.un.org، ت. د. م. ا: 2021/06/01، س: 22:27.
- ✓ مكتبة داغ همرشولد، وثائق الأمم المتحدة، عرض عام، الموقع الإلكتروني: research.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/06، الساعة: 18:51.
- ✓ مملكة البحرين، وزارة التربية والتعليم، مادة التربية للمواطنة وحقوق الانسان، المجتمع الدولي، الصف الثاني عشر، وطن 301، 2020، الموقع الإلكتروني: www.edunet.bh/e-conte، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/26، الساعة: 23:08.
- ✓ المنخفض الجوي، الجزيرة، الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/11، الساعة: 20:12.
- ✓ منظمة الأغذية والزراعة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/03، الساعة: 21:01.
- ✓ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/02، الساعة: 22:01.
- ✓ منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة، الجزيرة، الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/06/23، الساعة: 22:13.
- ✓ المنظمة البحرية الدولية، International maritime organisation، الموقع الإلكتروني: www.marefa.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/06، الساعة: 21:30.
- ✓ المنظمة البحرية الدولية، ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/24، الساعة: 16:15.
- ✓ المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية المتنقلة، ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/09/05، الساعة: 19:23.
- ✓ المنظمة الدولية للهجرة تنتخب برتغاليا مديرا عاما، www.swissinfo.ch، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/16، الساعة: 22:04.
- ✓ منظمة السياحة العالمية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/02، الساعة: 22:05.
- ✓ منظمة الصحة العالمية، تصريح الشؤون، الموقع الإلكتروني: www10.who.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2020/04/10، الساعة: 17:03.

- ✓ منظمة الصحة العالمية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/03، الساعة: 20:48.
- ✓ منظمة الطيران المدني الدولي، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (8/أكتوبر/2010)، كيبك، مونتريال – كندا، 2011، الموقع الإلكتروني: www.icao.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/12/17، الساعة: 21:28.
- ✓ منظمة الطيران المدني الدولي، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/26، الساعة: 15:33.
- ✓ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الخطة الاستراتيجية للمنظمة (WMO)، مطبوع المنظمة رقم 1225، الموقع الإلكتروني: library.wmo.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/08، الساعة: 15:15.
- ✓ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الطقس، المناخ، الماء، الموقع الإلكتروني: public.wmo.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/08، الساعة: 21:43.
- ✓ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الطقس، المناخ، الماء، الأمانة، الموقع الإلكتروني: public.wmo.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/02/18، الساعة: 23:46.
- ✓ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الطقس، المناخ، الماء، الأمناء العامون السابقون للمنظمة (WMO)، الموقع الإلكتروني: public.wmo.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/02/19، الساعة: 00:05.
- ✓ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/09، الساعة: 22:24.
- ✓ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/03، الساعة: 21:52.
- ✓ منظمة العمل الدولية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/03، الساعة: 22:08.
- ✓ منظمة الهجرة الدولية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/11/12، الساعة: 17:53.
- ✓ موقع الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/06/14، الساعة: 14:10، ب ص.
- ✓ موقع منظمة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/07/19، الساعة: 09:52.
- ✓ موقع منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/07/22، الساعة: 21:32.
- ✓ موقع ويكيبيديا، مشروع مارشال، مجلة ويكيبيديا، الموقع الإلكتروني: ar.m.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2018/07/12، الساعة: 14:49، ب ص.
- ✓ ندى سالمى، الجزائر تفوز بمقعد في المكتب التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة، سبق برس، الموقع الإلكتروني: sabqpress.dz/national، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/06/24، الساعة: 20:43.

- ✓ هایل الجازي، ما هو الاحتباس الحراري، مودو، الموقع الإلكتروني: mawdoo3.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/11، الساعة: 20:40.
- ✓ هيلاري بايندر أفيليس، دليل المنظمات الغير حكومية، وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، م. ا: photos.state.gov، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2019/07/19، الساعة: 11:30.
- ✓ ورقة من الاتحاد البريدي العالمي، منظمة الطيران المدني، www.icao.int، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/29، الساعة: 13:50.
- ✓ الوزارة الأوروبية للأعمال الأجنبية، حرية مساواة أخوة، الدبلوماسية الفرنسية، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الموقع الإلكتروني: www.diplomatie.gouv.fr، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/10/15، الساعة: 15:58.
- ✓ اليابان بالعربي، مسوكى ماساهيكو، المدير العام الجديد للاتحاد البريدي العالمي، الموقع الإلكتروني: www.nippon.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/18، الساعة: 22:54.
- ✓ ياسر العبد، ترجمة رهف عدرة، اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار COLREG 1972، تحديث لوائح التصادم 1960 إجراءات أكثر صرامة لإبحار أكثر أماناً، الدومان بت، البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/30، الساعة: 19:12.
- ✓ ياسر العبد، ترجمة رهف عدرة، اتفاقية تسهيل حركة الملاحة الدولية FAL 1965 توحيد الوثائق المطلوبة من أجل منع التأخير، الدومان بت، البحر بالعربية، الموقع الإلكتروني: www.aldouman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2021/08/30، الساعة: 22:19.
- ✓ يونيسكو، ويكيبيديا، موسوعة حرة، الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2020/05/22، الساعة: 18:22.
- ✓ اليونيسكو، Unesco، مجلة معرفة، الموقع الإلكتروني: www.marefa.org، تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: 2022/03/03، الساعة: 21:42.

5. اجتهاد الباحث:

- ✓ الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من أحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- ✓ الفكرة من اجتهاد الباحث مستوحات من مجموعة الدراسات السابقة.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- ✓ Accord entre l'Organisation des Nations Unies et l'Union postale universelle, Fedlex la plateforme de publication du droit fédéral, www.fedlex.admin.ch, 19/11/2021, H: 15:54.
- ✓ Andrzej abraszewski raül quijano, Accords régissant les relations entre l'organisation des nations unies et les institutions spécialisées, Examen et amélioration des dispositions du régime commun concernant les traitements, les indemnités et les conditions d'emploi, Corps commun d'inspection, Genève, juin 1993.
- ✓ cadre intégré renforcé, Fonctionnement du CIR, enhancedif.org, 11/11/2021, H: 22:07.
- ✓ Convention on International Civil Aviation, ICAO, Neuvième édition, 2006, www.icao.int, 06/12/2021, H: 21:07.
- ✓ Convention postale universelle, Fedlex, La plateforme de publication du droit fédéral, www.fedlex.admin.ch, 26/10/2021, H: 21:29.
- ✓ Convention relative a l'aviation civile internationale, OACI, Neuvieme edition, Les Nations Unies Chicago, 2006.
- ✓ Engagée à connecter le monde, A propos de l'Union internationale des télécommunications (UIT), www.itu.int, 17/11/2021, H: 20:17.
- ✓ Henri bonnet, Dominique berthe, les institutions financières internationales, «une conférence des nations unies réunie à bretton woods (états – unis) devait aboutir, le 22/juillet/1944, à la conclusion d'un accord portant création de deux institutions à vocation mondiale: le fonds monétaire international (F.M.I) et la banque internationale pour la reconstruction et le développement (b.i.r.d), 1er édition, editions bouchene, alger, 1993.
- ✓ International Maritime Organization (IMO), International Convention On Salvage, 1989, www.jus.uio.no, 22/09/2021, H: 19:42.
- ✓ International maritime organization, Convention de 1976 sur la limitation de la responsabilité en matière de créances maritimes, www.imo.org, 17/09/2021, H: 15:25.
- ✓ International Maritime Organization, Convention internationale de 1990 sur la préparation, la lutte et la coopération en matière de pollution par les hydrocarbures (Convention OPRC), www.imo.org, 10/09/2021, H:13:39.

- ✓ International maritime organization, Convention internationale de Hong Kong pour le recyclage sûr et écologiquement rationnel des navires, www.imo.org, 12/09/2021, H: 19:54.
- ✓ International maritime organization, Convention internationale de 2001 sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures de soute, www.imo.org, 19/09/2021, H: 20:39.
- ✓ International maritime organization, Convention internationale pour le contrôle et la gestion des eaux de ballast et sédiments des navires (Convention BWM), www.imo.org, 12/09/2021, H: 23:02.
- ✓ International Maritime Organization, Navires à passagers de commerce spécial, Accord spécial sur les navires à passagers de commerce, 1971, Protocole sur les exigences d'espace pour les navires à passagers de commerce spécial, 1973 ,www.imo.org, 08/09/2021, H:20:28.
- ✓ internationale de 1971 sur les navires à passagers qui effectuent des transports spéciaux), Conclu à Londres, le 6 octobre 1971, treaties.un.org, 08/09/2021, H: 19:03.
- ✓ La banque mondiale, www.banquemondiale.org, 09/11/2021, H: 22:17.
- ✓ Nations unies, Conseil économique et social, Commission de statistique, Rapport sur les travaux de la 51 session, Supplément n 4, 3 – 6 mars 2020.
- ✓ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2005, Assemblée générale, Soixantième session, Supplément n° 3, New York, 2005.
- ✓ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2007, Assemblée générale, Soixante deuxième session, Supplément n° 3, New York, 2007.
- ✓ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2008, Assemblée générale, Soixante troisième session, Supplément n° 3, New York, 2008.
- ✓ Nations unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2010, Assemblée générale Documents officiels Soixante-cinquième session Supplément no 3, New York, 2011.
- ✓ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012.

- ✓ Nations Unies, Rapport du Conseil économique et social pour 2011, Assemblée générale, Soixante-sixième session, Supplément n° 3, New York, 2012.
- ✓ Organisation de l'aviation civile internationale, Résolutions de l'Assemblée en vigueur (au 6 octobre 2016), www.icao.int, 17/12/2021, H: 19:24.
- ✓ Organisation internationale du travail, Conseil d'administration, Section des questions juridiques et des normes internationales du travail, Segment des questions juridiques, Cinquième question à l'ordre du jour Accords conclus avec d'autres organisations internationales, session 343, Genève, novembre 2021, www.icao.int, 24/12/2021, H: 23:48.
- ✓ Organisation mondiale du commerce, L'OMC, www.wto.org, 11/11/2021, H: 20:37.
- ✓ Organisation mondiale du tourisme, conseil executif, point 11 de l'ordre du jour provisoire, accords de l'organisation mondial du tourisme avec certains organes et des institutions specialisees du systeme des nations unies, www.unwto.org, 29/12/2021, H: 23:13.
- ✓ Programme des Nations Unies pour le développement, À propos du PNUD, www.undp.org, 12/11/2021, H: 15:44.
- ✓ Union postale universelle, Système des Nations Unies et organisations internationales, www.upu.int, 22/10/2021, H: 12:26.

قائمة المراجع باللغة الإنجليزية:

- ✓ À propos de l'UNCDF, unlocking public and private finance for the poor, www.uncdf.org, 09/10/2021, H: 21:35.
- ✓ About UNCTAD, Prospérité pour tous, unctad.org, 10/11/2021, H: 22:19.
- ✓ Admiralty and maritime law guid international conventions, International Convention on Tonnage Measurement of Ships 1969, London, 23 June 1969, ec.europa.eu, 21/09/2021, H: 19:01.
- ✓ Eric toussaint, translated by judith harris, early conflicts between the UN and the world bank/IMF tandem, CADTM, 2019, www.cadtm.org/early_conflicts_between_the_UN_and_the_world_bank_IMF_tandem, 06/09/2019, 20:02, np.
- ✓ International Convention Relating to Intervention on the High Seas in Cases of Oil Pollution Casualties, Wikipedia, Wikipedia the free encyclopedia, en.wikipedia.org, 08/09/2021, H: 21:12.
- ✓ International maritime organization, Athens Convention relating to the Carriage of Passengers and their Luggage by Sea (PAL), www.imo.org, 17/09/2021, H: 23:53.
- ✓ International Maritime Organization, Convention on the International Maritime Organization, www.imo.org, 22/09/2021, H: 21:57.
- ✓ International maritime organization, international conference on ballast water management for ships, adoption of the final act and any instruments recommendations, and resolutions resulting from the work of the conference, international convention for the control and management of ships ballast water and sediments, 2004, www.imo.org, 10/09/2021, H: 22:03.
- ✓ International Maritime Organization, International Convention on Standards of Training, Certification and Watchkeeping for Fishing Vessel Personnel (STCW-F), 1995, www.imo.org, 08/09/2021, H: 15:52.
- ✓ International Maritime Organization, International Convention on the Control of Harmful Anti-fouling Systems on Ships, www.imo.org, 10/09/2021, H: 21:07.
- ✓ International maritime organization, international convention on civil liability for oil pollution damage, library.arcticportal.org, 12/09/2021, H: 21:15.
- ✓ International maritime organization, International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage (CLC), www.imo.org, 13/09/2021, H: 22:13.

- ✓ International maritime organization, International Convention on Liability and Compensation for Damage in Connection with the Carriage of Hazardous and Noxious Substances by Sea (HNS), www.imo.org, 17/09/2021, H: 18:49.
- ✓ International Maritime Organization, International Convention on Salvage, www.imo.org, 22/09/2021, H: 20:20.
- ✓ International maritime organization, Nairobi International Convention on the Removal of Wrecks, www.imo.org, 20/09/2021, H: 22:12.
- ✓ International Maritime Organization, Protocol on Preparedness, Response and Co-operation to pollution Incidents by Hazardous and Noxious Substances, 2000 (OPRC-HNS Protocol), www.imo.org, 10/09/2021, H: 16:24.
- ✓ UNHABITAT, For a better urban future, Five flagship programmes for a decade of action on the sustainable development goals, unhabitat.org, 14/11/2021, H: 19:09.
- ✓ United nations, economic and social council 2017session high – level segment agenda item 5, ministerial declaration of the high – level segment of the 2017, session of the economic and social council on the annual theme.
- ✓ United nations, economic and social council, 2017sessions 28 july 2016 – 27 july 2017 agenda item5 (a) high – level segment: ministerial meeting of the high – level political forum on sustainable development, convened under the auspices of the economic and social council, undocs.org, 25/02/2022.
- ✓ United nations, economic and social council, 2018 session 27 july 2017 – 26 july 2018 high level segment summary record of the 49 th meeting chamber (b) held at headquarters, new york, on Thursday 19 july 2018 at 3 p.m undocs.org.
- ✓ United nations, economic and social council, economic and social council forum on financing for development follow – up 22 – 25 may 2017, report of the economic and social council forum on financing for development follow up. uncocs.org, 25/02/2022.
- ✓ United nations, Economic and social council, Special high-level meeting with the Bretton Woods institutions: towards a stable, international financial system, responsive to the challenges of development, especially in developing countries, Substantive session of 2000, Provisional summary record of the 6th meeting Held at Headquarters, New York, on Tuesday, 18 April 2000, at 9:30 a.m.

- ✓ United nations, international narcotics control board, report 2017, reports published by the international narcotics control board in 2017, vienna, 2018, www.incb.org.
- ✓ United nations, Rules of procedure of the economic and social council, united nations publication, new york, 1992.

فهرس المحتويات:

ج	آية قرآنية
د	إهداء
هـ	شكر وعرفان
و	قائمة المحتويات:
ط	قائمة المختصرات باللغة العربية:
ي	قائمة المختصرات باللغات الأجنبية:
ك	قائمة المختصرات باللغة الإنجليزية:
1	مقدمة:
9	الباب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة الاقتصادية والاجتماعية:
11	الفصل الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة الاقتصادية:
14	المبحث الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية الاقتصادية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي:
18	المطلب الأول: علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بباقي الأجهزة والدول الغير الأعضاء والهيئات الأخرى:
20	الفرع الأول: العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة:
20	الفرع الثاني: العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن:
20	الفرع الثالث: العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية:
21	الفرع الرابع: العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام للأمم المتحدة:
21	الفرع الخامس: علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمحكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة:
21	الفرع السادس: العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الغير الحكومية:
23	أولاً: منظمات الفئة الأولى منظمات ذات الاختصاص الاقتصادي والاجتماعي:
23	ثانياً: منظمات الفئة الثانية منظمات ذات الاختصاص معين أو محدود:
24	ثالثاً: منظمات تنمية الرأي العام:
24	الفرع السابع: علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدول الغير أعضاء في المجلس:
24	الفرع الثامن: علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالحركات التحررية الوطنية:
24	الفرع التاسع: علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمات الدولية الأخرى:
25	المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالصندوق النقد الدولي والبنك الدولي:
27	الفرع الأول: الإستثنائات الواردة على ميثاق الأمم المتحدة:
34	الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقة بمؤسسات بریتون وودز:
34	أولاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 في الدورة 53 للجمعية العامة الملحق 3 (A/53/3/REV.1):
34	1. الجزء الخاص بالاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز لعام 1998:
34	2. دورة المجلس المعنية بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة لعام 1998:.....

- 35.....
3. الجزء الرفيع المستوى لعام 1998:.....
4. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 1998:.....
5. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 1998:.....
6. الجزء العام لعام 1998:.....
- ثانيا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999 في الدورة 54 للجمعية العامة الملحق 3 (A/54/3/REV.1):.....
1. مسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ اجراءات أو التي يوجه انتباهه إليه لعام 1999:.....
2. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز لعام 1999:.....
3. الجزء الرفيع المستوى لعام 1999:.....
4. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 1999:.....
5. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 1999:.....
6. الجزء العام لعام 1999:.....
- ثالثا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000 في الدورة 55 للجمعية العامة الملحق 3 (A/55/3/REV.1):.....
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز البنك الدولي والصندوق النقد الدولي لعام 2000 (A/55/3/REV.1):.....
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2000:.....
3. الجزء العام لعام 2000:.....
4. المسائل التنظيمية لعام 2000:.....
- رابعا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 في الدورة 56 للجمعية العامة الملحق 3 (E/56/3/REV.1):.....
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز لعام 2001:.....
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2001:.....
- خامسا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 دورة الجمعية العامة 57 الملحق 3 (A/57/3/REV.1):.....
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية 2002:.....
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002:.....
3. الجزء الخاص بالتنسيق لعام 2002:.....
4. الجزء العام لعام 2002:.....
5. الجزء الخاص بالمسائل التنظيمية لعام 2002:.....
- سادسا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):.....
1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي تعرض عليها لعام 2003:.....
2. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لعام 2003:.....
3. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003:.....
4. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2003:.....
5. الجزء العام لعام 2003:.....
6. المسائل التنظيمية لعام 2003:.....

- سابعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3
58.....:(A/59/3/REV.1)
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لعام 2004:.....58
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2004:.....58
3. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2004:.....59
4. الجزء العام لعام 2004:.....60
5. المسائل التنظيمية لعام 2004:.....61
- ثامناً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3
61.....:(A/60/3/REV.1)
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لعام 2005:.....61
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2005:.....63
3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2005:.....64
4. الجزء العام لعام 2005:.....64
5. المسائل التنظيمية لعام 2005:.....65
- تاسعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3
65.....:(A/61/3/REV.1)
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2006:.....65
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2006:.....66
3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2006:.....66
4. الجزء العام لعام 2006:.....67
5. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 2006:.....67
- عاشراً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3
67.....:(A/62/3/REV.1)
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2007:.....67
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2007:.....69
3. الجزء العام لعام 2007:.....70
4. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 2007:.....70
- الحادية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008 الدورة 64 للجمعية العامة الملحق 3 (A/64/3/REV.1):.....71
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2008:.....71
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2008:.....71
3. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2008:.....73
4. الجزء العام لعام 2008:.....73
5. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 2008:.....75

- الثانية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 الدورة 64 للجمعية العامة الملحق 3 (A/64/3/REV.1):.....75
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 2009:.....75
- الثالثة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2010 الدورة 65 للجمعية العامة الملحق 3 (A/65/3/REV.1):.....78
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2010:.....78
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2010:.....80
3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2010:.....81
4. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2010:.....81
5. الجزء العام لعام 2010:.....82
- الرابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011 الدورة 66 للجمعية العامة الملحق 3 (A/66/3/REV.1):.....83
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2011:.....83
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2011:.....85
3. المسائل التنظيمية لعام 2011:.....87
- الخامسة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012 الدورة 67 للجمعية العامة الملحق 3 (A/67/3/REV.1):.....87
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2012:.....87
2. الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام 2012:.....88
3. الجزء الرفيع المستوى لعام 2012:.....89
4. الجزء العام لعام 2012:.....89
5. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 2012:.....90
- السادسة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3 (A/68/3/REV.1):.....90
1. الاجتماعات الخاصة المشتركة بين المجلس واللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين والأمن الغذائي والتغذية: تعزيز الاستجابة على النطاق العالمي لعام 2013:.....90
2. الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2013:.....91
3. اجتماع المجلس الخاص بشأن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية لعام 2013:.....92
4. اجتماع المجلس الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام 2013:.....93
5. الجزء الرفيع المستوى لعام 2013:.....93
6. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2013:.....94
7. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2013:.....94
8. الجزء العام لعام 2013:.....95
9. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 2013:.....95
- السابعة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014 الدورة 69 للجمعية العامة الملحق 3 (A/69/3/REV.1):.....96
1. الاجتماعات الخاصة المشتركة بين المجلس واللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين لعام 2014:.....96

2. اجتماع المجلس الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2014:..... 97
3. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2014:..... 97
4. الاجتماع الخاص السنوي للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام 2014:..... 98
5. الجزء الرفيع المستوى لعام 2014:..... 99
6. اجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2014:..... 100
7. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 2014:..... 101
- الثامنة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015 الدورة 70 للجمعية العامة الملحق 3 (A/70/3/REV.1):..... 102
1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2015:..... 102
2. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015:..... 102
3. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2015:..... 103
4. الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام 2015:..... 104
5. الجزء الرفيع المستوى لعام 2015:..... 105
6. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2015:..... 105
7. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2015:..... 105
8. الجزء المتعلق باجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2015:..... 106
9. جزء المسائل التنظيمية لعام 2015:..... 106
- التاسع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016 الدورة 71 للجمعية العامة الملحق 3 (A/71/3):..... 106
1. الجلسات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السبعين للجمعية العامة لعام 2016:..... 106
2. منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2016:..... 107
3. الجزء الرفيع المستوى لعام 2016:..... 107
4. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2016:..... 108
5. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2016:..... 109
6. الجزء المتعلق باجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2016:..... 109
- عشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):..... 110
1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2017:..... 110
2. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة لعام 2017:..... 110
3. جزء الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام 2017:..... 111
4. منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2017:..... 111
5. الجزء الرفيع المستوى لعام 2017:..... 112
6. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2017:..... 113
7. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2017:..... 113
8. اجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2017:..... 113

- الواحد وعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3 (A/73/3):.....114
1. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الثانية والسبعون للجمعية العامة لعام 2018:.....114
2. منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2018:.....115
3. الجزء الرفيع المستوى لعام 2018:.....115
- الثاني وعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):.....116
1. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجمعية العامة لعام 2019:.....116
2. الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام 2019:.....117
3. منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2019:.....117
4. الجزء الرفيع المستوى لعام 2019:.....118
5. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2019:.....118
- الثالث وعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 الدورة 75 للجمعية العامة الملحق 3 (A/75/3 (parte1)):.....119
1. منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2020:.....119
- الفرع الثالث: العلاقة فيما بين الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والإعمار:.....119
- المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية الاقتصادية المنظمة الدولية للتنمية الصناعية ومنظمة السياحة العالمية:.....123
- المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للتنمية الصناعية (اليونيدو):.....125
- الفرع الأول: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 الدورة 53 للجمعية العامة الملحق 3 (A/53/3/REV.1):.....126
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 1998:.....126
- الفرع الثالث: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 في الدورة 56 للجمعية العامة الملحق 3 (A/56/3/REV.1):.....126
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2001:.....126
- الفرع الرابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 في الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1):.....127
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002:.....127
- الفرع الخامس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):.....128
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لعام 2003:.....128
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003:.....128
3. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2003:.....129
- الفرع السادس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):.....129
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2004:.....129
- الفرع السابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3 (A/60/3/REV.1):.....129

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2005:.....129
- الفرع الثامن: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3
129.....:(A/61/3/REV.1)
1. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2006:.....129
- الفرع التاسع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3
130.....:(A/62/3/REV.1)
1. الجزء العام لعام 2007:.....130
- الفرع العاشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3
130.....:(A/72/3)
1. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة لعام 2017:.....130
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2017:.....130
- الفرع الحادي عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3
131.....:(A/73/3)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2018:.....131
- الفرع الثاني عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3
131.....:(A/74/3)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2019:.....131
- الفرع الثالث عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 الدورة 75 للجمعية العامة الملحق 3
132.....:(A/75/3(part1))
1. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2020:.....132
- المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة السياحة العالمية:.....133
- الفرع الأول: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 في الدورة 53 للجمعية العامة الملحق 3
134.....:(A/53/3/REV.1)
1. الجزء المتعلق بالمسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها لعام
1998:.....134
2. الجزء العام لعام 1998:.....134
- الفرع الثاني: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 في الدورة 56 للجمعية العامة الملحق 3
134.....:(A/56/3/REV.1)
1. الجزء العام لعام 2001:.....134
- الفرع الثالث: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 في الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3
135.....:(A/57/3/REV.1)
1. الجزء العام لعام 2002:.....135
2. الجزء الخاص بالمسائل التنظيمية لعام 2002:.....135
- الفرع الرابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3
135.....:(A/58/3/REV.1)
1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي تعرض عليها لعام
2003:.....135

2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003:.....136.
3. الجزء العام لعام 2003:.....136.
- الفرع الخامس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3
136.....:(A/59/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2004:.....137.
- الفرع السادس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3
137.....:(A/60/3/REV.1)
1. الجزء المتعلق بالأنشطة الإنسانية لعام 2005:.....137.
- الفرع السابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3
138.....:(A/61/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2006:.....138.
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2006:.....138.
3. جزء المسائل التنظيمية لعام 2006:.....138.
- الفرع الثامن: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012 الدورة 67 للجمعية العامة الملحق 3
138.....:(A/67/3/REV.1)
1. الجزء العام لعام 2012:.....138.
- الفرع التاسع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3
139.....:(A/72/3)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2017:.....139.
- الفصل الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة
139.....اجتماعية:
- المبحث الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للأغذية والزراعة والصندوق
الدولي للتنمية الزراعية:.....141.
- المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الصحة العالمية oms:.....142.
- الفرع الأول: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 في الدورة 53 للجمعية العامة الملحق 3
144.....:(A/53/3/REV.1)
1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 1998:.....144.
2. الجزء العام لعام 1998:.....144.
3. الانتخابات والتعيينات والترشيحات وقرار التعيينات لعام 1998:.....145.
- الفرع الثاني: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999 في الدورة 54 للجمعية العامة الملحق 3
146.....:(A/54/3/REV.1)
1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 1999:.....146.
2. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 1999:.....146.
3. الجزء العام لعام 1999:.....146.
4. الجزء المتعلق بالانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات لعام
1999:.....147.

- الفرع الثالث: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000 في الدورة 55 للجمعية العامة الملحق 3
147.....:(A/55/3/REV.1)
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز لعام
2000.....:148
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2000.....:148
- الفرع الرابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 في الدورة 56 للجمعية العامة الملحق 3
148.....:(A/56/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2001.....:149
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2001.....:150
- الفرع الخامس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 في الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3
150.....:(A/57/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002.....:150
2. الجزء العام لعام 2002.....:151
- الفرع السادس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 في الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3
151.....:(A/58/3/REV.1)
1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2003.....:151
2. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2003.....:152
- الفرع السابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 في الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3
152.....:(A/59/3/REV.1)
1. الجزء العام لعام 2004.....:152
- الفرع الثامن: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 في الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3
153.....:(A/60/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2005.....:153
2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2005.....:154
3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2005.....:154
- الفرع التاسع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 في الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3
154.....:(A/61/3/REV.1)
1. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2006.....:154
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2006.....:154
3. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2006.....:155
4. الجزء العام لعام 2006.....:155
- الفرع العاشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 في الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3
155.....:(A/62/3/REV.1)
1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2007.....:155
2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2007.....:156
- الفرع الحادي عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008 في الدورة 63 للجمعية العامة الملحق
156.....:(A/63/3/REV.1)3

1. الجزء المتعلق بالمسائل الإنسانية لعام 2008:.....156
2. الجزء العام لعام 2008:.....157
- الفرع الثاني عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 الدورة 64 للجمعية العامة الملحق 3
157.....:(A/64/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2009:.....157
2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2009:.....158
- الفرع الثالث عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2010 الدورة 65 للجمعية العامة الملحق 3
159.....:(A/65/3/REV.1)
1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2010:.....159
2. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2010:.....160
3. الجزء العام لعام 2010:.....161
- الفرع الرابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011 الدورة 66 للجمعية العامة الملحق 3
161.....:(A/66/3/REV.1)
1. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2011:.....161
- الفرع الخامس عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012 الدورة 67 للجمعية العامة الملحق 3
162.....:(A/67/3/REV.1)
1. الجزء العام لعام 2012:.....162
- الفرع السادس عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3
162.....:(A/68/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2013:.....162
2. الجزء العام لعام 2013:.....163
3. الجزء المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات لعام 2013:.....163
- الفرع السابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014 الدورة 69 للجمعية العامة الملحق 3
163.....:(A/69/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2014:.....163
2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2014:.....164
3. اجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2014:.....164
4. الجزء المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات لعام 2014:.....165
- الفرع الثامن عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015 الدورة 70 للجمعية العامة الملحق 3 (A/70/3):.....165
1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ اجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام
2015:.....165
2. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015:.....166
3. الجزء المتعلق بإجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2015:.....166
4. الجزء المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات لعام 2015:.....166
- الفرع التاسع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016 الدورة 71 للجمعية العامة الملحق 3
166.....:(A/71/3)

1. الجلسات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السبعين للجمعية العامة لعام 2016:.....167
2. الجزء المتعلق باجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2016:.....167
3. الجزء المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات لعام 2016:.....167
- الفرع عشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3
167.....:(A/72/3)
1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ اجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2017:.....168
2. الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام 2017:.....168
3. الجزء الرفيع المستوى لعام 2017:.....168
4. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2017:.....169
5. اجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2017:.....169
- الفرع الواحد وعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3
169.....:(A/73/3)
1. اجتماعات التنسيق والإدارة التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018:.....170
- الفرع الثاني والعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3
170.....:(A/74/3)
1. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2019:.....170
2. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2019:.....170
3. الجزء المتعلق بالإدارة لعام 2019:.....170
4. الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات لعام 2019:.....171
- الفرع الثالث وعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 الدورة 75 للجمعية العامة الملحق 3 (part1)
171.....:(part1))
1. الجزء المتعلق بالإدارة لعام 2020:.....171
2. المرفق الرابع الاجتماعات غير رسمية عبر الإنترنت المعقودة خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020:.....171
3. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2020:.....172
4. المرفق الرابع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2020:.....173
5. المرفق العام الجزء المتعلق بالإدارة للمجلس لعام 2020:.....173
- الفرع الرابع والعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021 الدورة 76 للجمعية العامة الملحق 3
173.....:(A/76/3)
1. الجزء المتعلق بالإدارة:.....174
- المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية
الزراعية:.....175
- الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأغذية والزراعة:.....176
- أولاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999 الدورة 54 للجمعية العامة الملحق 3 (A/54/3/REV.1):.....176
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 1999:.....176
2. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 1999:.....176
- ثانياً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000 الدورة 55 للجمعية العامة الملحق 3 (A/55/3/REV.1):.....176

1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2000:.....176
- ثالثا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 في دورة الجمعية العامة 57 الملحق 3 (A/57/3/REV.1):.....177
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002:.....177
- رابعا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):.....180
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003:.....180
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2003:.....183
- خامسا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):.....183
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2004:.....183
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2004:.....185
3. الجزء المتعلق بالشؤون الانسانية لعام 2004:.....186
- سادسا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3 (A/60/3/REV.1):.....186
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2005:.....187
2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2005:.....187
3. الجزء المتعلق بالشؤون الانسانية لعام 2005:.....187
- سابعا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1):.....188
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2006:.....188
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2006:.....188
- ثامنا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3 (A/63/3/REV.1):.....188
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2007:.....188
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2007:.....189
3. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2007:.....190
4. الجزء العام لعام 2007:.....190
- تاسعا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008 الدورة 63 للجمعية العامة الملحق 3 (A/63/3/REV.1):.....191
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2008:.....191
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2008:.....192
3. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2008:.....192
4. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2008:.....193
- عاشرا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2010 الدورة 65 للجمعية العامة الملحق 3 (A/65/3/REV.1):.....193

1. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2010:.....193
- الحادي عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011 الدورة 66 للجمعية العامة الملحق 3 (A/66/3/REV.1):.....194
1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ اجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2011:.....194
2. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2011:.....196
3. الجزء الرفيع المستوى لعام 2011:.....197
4. الجزء المتعلق بالمسائل التنفيذية لعام 2011:.....198
- الثاني عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012 الدورة 67 للجمعية العامة الملحق 3 (A/67/3/REV.1):.....200
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2012:.....200
2. الجزء العام لعام 2012:.....200
- الثالث عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3 (A/68/3/REV.1):.....201
1. الاجتماعات الخاصة المشتركة بين المجلس واللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين الأمن الغذائي والتغذية:.....201
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2013:.....201
3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2013:.....202
4. الجزء العام لعام 2013:.....202
- الرابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014 الدورة 69 للجمعية العامة الملحق 3 (A/69/3/REV.1):.....202
1. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2014:.....202
2. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2014:.....203
3. اجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2014:.....203
- الخامس عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015 الدورة 70 للجمعية العامة الملحق 3 (A/70/3/REV.1):.....204
1. الجزء المتعلق بإجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2015:.....204
- السادس عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016 الدورة 71 للجمعية العامة الملحق 3 (A/71/3):.....204
1. الجلسات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السبعين للجمعية العامة لعام 2016:.....204
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2016:.....204
- السابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):.....204
1. الاجتماعات الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة لعام 2017:.....205
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2017:.....205
3. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2017:.....205

4. اجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2017:.....206
- الثامن عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3 (A/73/3):.....206
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2018:.....206
2. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2018:.....207
3. اجتماعات التنسيق والإدارة التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018:.....207
- التاسع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):.....207
1. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجمعية العامة لعام 2019:.....207
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2019:.....208
3. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2019:.....208
- عشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 الدورة 75 للجمعية العامة الملحق 3 (A/75/3(part1)):.....209
1. المرفق الرابع الاجتماعات غير رسمية عبر الإنترنت المعقودة خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020:.....209
2. المرفق الرابع الجزء الرفيع المستوى لعام 2020:.....209
3. المرفق الرابع الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2020:.....210
4. المرفق الرابع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2020:.....210
- الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD:.....210
- أولا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):.....210
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003:.....210
- ثانيا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):.....211
1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2004:.....211
- ثالثا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1):.....211
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2006:.....211
- رابعا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3 (A/62/3/REV.1):.....211
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2007:.....211
- خامسا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011 الدورة 66 للجمعية العامة الملحق 3 (A/66/3/REV.1):.....212
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2011:.....212
- سادسا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):.....213
1. الاجتماعات الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة لعام 2017:.....213

- المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمات ذات الطابع التربوي (اليونيسكو) والفكري ومنظمات العمل والهجرة الدوليين:..... 215
- المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) ومنظمة الأمم المتحدة لحماية الملكية الفكرية:..... 216
- الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو):..... 218
- أولاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 الدورة 53 للجمعية العامة الملحق 3 (A/53/3/REV.1):..... 218
1. دورة المجلس المعنية بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة لعام 1998:..... 218
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 1998:..... 218
3. الجزء العام لعام 1998:..... 218
- ثانياً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999 في الدورة 54 للجمعية العامة الملحق 3 (A/54/3/REV.1):..... 219
1. الجزء العام لعام 1999:..... 219
- ثالثاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000 في الدورة 55 للجمعية العامة الملحق 3 (A/55/3/REV.1):..... 220
1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2000:..... 220
- رابعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 في الدورة 56 للجمعية العامة الملحق 3 (A/56/3/REV.1):..... 220
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2001:..... 220
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2001:..... 221
4. الجزء العام لعام 2001:..... 222
- خامساً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1):..... 223
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لعام 2002:..... 223
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002:..... 224
- سادساً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):..... 226
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003:..... 226
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2003:..... 227
3. الجزء العام لعام 2003:..... 227
- سابعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):..... 227
1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي تعرض عليها لعام 2004:..... 227
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2004:..... 228
3. الجزء العام لعام 2004:..... 228
- ثامناً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3 (A/60/3/REV.1):..... 228

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2005:.....228.
- تاسعا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3
229.....:(A/61/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2006:.....229.
- عاشرا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3
229.....:(A/62/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2007:.....229.
2. الجزء العام لعام 2007:.....230.
- الحادية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008 الدورة 63 للجمعية العامة الملحق 3
230.....:(A/63/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2008:.....230.
- الثانية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011 الدورة 66 للجمعية العامة الملحق 3
232.....:(A/66/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2011:.....232.
- الثالثة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012 الدورة 67 للجمعية العامة الملحق 3
235.....:(A/67/3/REV.1)
1. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2012:.....235.
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2012:.....235.
3. الجزء العام لعام 2012:.....236.
- الرابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3
236.....:(A/68/3/REV.1)
1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2013:.....236.
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2013:.....237.
- الخامسة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014 الدورة 69 للجمعية العامة الملحق 3
238.....:(A/69/3/REV.1)
1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2014:.....238.
2. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2014:.....240.
3. الجزء الرفيع المستوى لعام 2014:.....240.
- الخامسة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015 الدورة 70 للجمعية العامة الملحق 3 (A/70/3):.....240.
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2015:.....240.
- السادسة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3 (A/73/3):.....241.
1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2018:.....241.
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2018:.....241.
- السابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):.....241.
1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2019:.....241.
- الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة حماية الملكية الفكرية wipo:.....242.

- أولاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1): 242.....
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002: 242.....
- ثانياً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1): 243.....
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003: 243.....
- ثالثاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3 (A/68/3/REV.1): 243.....
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2013: 243.....
- المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية: 245.....
- الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة العمل الدولية: 247.....
- أولاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 الدورة 53 للجمعية العامة (A/53/3/REV.1): 247.....
1. دورة المجلس المعنية بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة لعام 1998: 247.....
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 1998: 247.....
- ثانياً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999 الدورة 54 للجمعية العامة (A/54/3/REV.1): 247.....
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 1999: 247.....
- ثالثاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 الدورة 56 للجمعية العامة الملحق 3 (A/56/3/REV.1): 249.....
1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2001: 249.....
2. الجزء العام لعام 2001: 249.....
3. جزء المسائل التنظيمية لعام 2001: 250.....
- رابعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1): 252.....
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002: 252.....
- خامساً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1): 252.....
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لعام 2003: 252.....
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003: 252.....
3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2003: 253.....
- سادساً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1): 253.....
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2004: 253.....
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2004: 253.....
- سابعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3 (A/60/3/REV.1): 253.....
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2005: 254.....
2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2005: 254.....
3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2005: 255.....
- ثامناً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1): 255.....
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2006: 255.....
2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2006: 256.....

3. الجزء العام لعام 2006:.....256
- تاسعا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3 (A/62/3/REV.1):.....257
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2007:.....257
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2007:.....257
- عاشرا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008 الدورة 63 للجمعية العامة الملحق 3 (A/63/3/REV.1):.....258
1. الجزء العام لعام 2008:.....258
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2008:.....258
- الحادية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 الدورة 64 الملحق 3 (A/64/3/REV.1):.....259
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2009:.....259
2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2009:.....260
3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2009:.....260
4. الجزء العام لعام 2009:.....261
- الثانية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2010 الدورة 65 للجمعية العامة الملحق 3 (A/65/3/REV.1):.....261
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2010:.....261
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2010:.....262
3. الجزء العام لعام 2010:.....263
- الثالثة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011 الدورة 66 للجمعية العامة الملحق 3 (A/66/3/REV.1):.....264
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2011:.....264
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2011:.....265
3. الجزء المتعلق بالمسائل التنفيذية لعام 2011:.....265
4. الجزء المتعلق بالمسائل التنظيمية لعام 2011:.....267
- الرابعة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012 الدورة 67 للجمعية العامة الملحق 3 (A/67/3/REV.1):.....268
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2012:.....268
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2012:.....268
3. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2012:.....269
- الخامسة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3 (A/68/3/REV.1):.....270
1. الاجتماعات الخاصة المشتركة بين المجلس واللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين والأمن الغذائي والتغذية:.....270
2. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2013:.....270
3. الجزء العام لعام 2013:.....271
- السادسة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014 الدورة 69 للجمعية العامة الملحق 3 (A/69/3/REV.1):.....271

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2014:.....271
2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2014:.....272
- السابعة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015 الدورة 70 للجمعية العامة الملحق 3 (A/70/3/REV.1):.....272
1. الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2015:.....273
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2015:.....273
3. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام 2015:.....273
4. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2015:.....274
5. الجزء العام لعام 2015:.....274
- الثامنة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016 الدورة 71 للجمعية العامة الملحق 3 (A/71/3):.....275
1. الجلسات الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السبعون للجمعية العامة لعام 2016:.....275
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2016:.....275
3. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2016:.....275
- التاسعة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):.....276
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2017:.....276
2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2017:.....276
3. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2017:.....277
- عشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3 (A/73/3):.....277
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2018:.....277
2. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2018:.....278
3. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2018:.....279
- الواحد وعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):.....279
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2019:.....279
2. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2019:.....279
- الثاني وعشرون: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 الدورة 75 للجمعية العامة الملحق 3 (A/75/3 (part1)).....280
1. المرفق الرابع الاجتماعات غير رسمية عبر الإنترنت المعقودة خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020:.....280
2. المرفق الرابع الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2020:.....280
3. المرفق الرابع الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2020:.....281
- الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمنظمة الهجرة الدولية OMI:.....281
- أولا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 الدورة 53 للجمعية العامة الملحق 3 (A/53/3/REV.1):.....281
1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 1998:.....281
- ثانيا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000 الدورة 55 للجمعية العامة الملحق 3 (A/55/3/REV.1):.....281
1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها:.....282
- ثالثا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1):.....282

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002:.....282
- رابعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3 (A/58/3/REV.1):.....282
1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2003:.....282
- خامساً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):.....282
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2004:.....282
- سادساً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3 (A/60/3/REV.1):.....283
1. الجزء العام لعام 2005:.....283
- سابعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1):.....283
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2006:.....283
- ثامناً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2007 الدورة 62 للجمعية العامة الملحق 3 (A/62/3/REV.1):.....284
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2007:.....284
- تاسعاً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008 الدورة 63 للجمعية العامة الملحق 3 (A/63/3/REV.1):.....284
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2008:.....284
2. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2008:.....285
- عاشراً: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 الدورة 64 للجمعية العامة الملحق 3 (A/64/3/REV.1):.....285
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2009:.....285
- الحادية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2010 الدورة 65 للجمعية العامة الملحق 3 (A/65/3/REV.1):.....286
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2010:.....286
- الثانية عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):.....287
1. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2017:.....287
- الثالث عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3 (A/73/3):.....288
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2018:.....288
2. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2018:.....288
- الرابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):.....288
1. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجمعية العامة لعام 2019:.....289
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2019:.....289
- الخامسة عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 الدورة 75 للجمعية العامة الملحق 3 (A/75/3(part1)):.....289
1. المرفق الرابع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2020:.....290
- الباب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة العلمية والمواصلات:.....292**
- الفصل الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة العلمية:.....294
- المبحث الأول: تأثير المنظمة الدولية للملاحة البحرية على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية:.....296
- المطلب الأول: قائمة اتفاقيات المنظمة الدولية للملاحة البحرية وأهم المضائق البحرية:.....297
- الفرع الأول: قائمة اتفاقيات المنظمة الدولية للملاحة البحرية:.....298

- أولاً: الاتفاقيات الرئيسية للمنظمة البحرية الدولية:..... 298.
1. الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار:..... 298.
2. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن:..... 299.
3. الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والخفارة والإجازة للملاحين:..... 300.
- ثانياً: الاتفاقيات المتعلقة بالسلامة والأمن البحري وواجهة السفن والموانئ:..... 300.
1. اتفاقية اللوائح الدولية لمنع تصادم السفن:..... 301.
2. اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية:..... 301.
3. الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل:..... 303.
4. الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري:..... 304.
5. اتفاقية قمع الأعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية:..... 306.
6. الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات:..... 307.
7. اتفاقية المنظمة الدولية للأقمار الصناعية البحرية:..... 316.
8. اتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد:..... 317.
9. الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة ولطواقم سفن الصيد:..... 318.
10. معاهدة سفن الركاب التجارية الخاصة:..... 319.
- ثالثاً: الاتفاقيات المتعلقة بمنع التلوث البحري:..... 320.
1. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث التلوث النفطي:..... 321.
2. اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى:..... 322.
3. الاتفاقية الدولية لمكافحة التلوث النفطي بالتأهب والاستجابة والتعاون:..... 323.
4. البروتوكول المتعلق بالتأهب والاستجابة والتعاون في الحوادث التلوث بالمواد الخطرة والسامة:..... 324.
5. الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المانعة للقاذورات على السفن:..... 325.
6. الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورة ورواسب السفن:..... 326.
7. اتفاقية هونغ كونغ لإعادة التدوير الأمن والسليم بيئياً للسفن:..... 328.
- رابعاً: الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية والتعويض:..... 329.
1. الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي:..... 329.
2. الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي:..... 331.
3. الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لنقل المواد النووية بحراً:..... 331.
4. اتفاقية أئينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم عن طريق البحر:..... 332.
5. اتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية:..... 333.
6. الاتفاقية الدولية للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل الخطرة والمواد السامة عن طريق البحر:..... 336.
7. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط وقود السفن:..... 337.
8. اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة حطام السفن:..... 338.
- خامساً: اتفاقيات أخرى:..... 339.
1. الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن:..... 340.

- 341..... 2. الاتفاقية الدولية لإنقاذ السفن:
- 342..... سادسا: اتفاقية تأسيس المنظمة الدولية للملاحة البحرية:
- 342..... 1. اتفاقية المنظمة البحرية الدولية:
- 347..... الفرع ثاني: قائمة المضائق الدولية:
- 351..... المطلب الثاني: القواعد الدولية للملاحة في المضائق البحرية وتأثيرها على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية:
- 352..... الفرع الأول: القواعد الدولية للملاحة في المضائق قبل اتفاقية 1982
- 352..... أولا: العرف الدولي:
- 352..... ثانيا: الفقه الدولي:
- 352..... ثالثا: القضاء الدولي:
- 353..... رابعا: الاتفاقيات الدولية:
- 356..... الفرع الثاني: القواعد الدولية للملاحة في المضائق بعد اتفاقية 1982:
- 356..... أولا: المضائق التي استبعدتها اتفاقية عام 1982 من أحكامها:
- 356..... ثانيا: نظام المرور العابر:
- 356..... ثالثا: نظام المرور البرئ:
- المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأرصاد الجوية ودور هذه الأخيرة في المجتمع الدولي:
- 358.....
- 359..... المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للأرصاد الجوية:
- 360..... الفرع الأول: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 الدورة 56 للجمعية العامة الملحق 3 (A/56/3/REV.1):
- 360..... 1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2001:
- 360..... الفرع الثاني: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1):
- 360..... 1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002:
- 361..... الفرع الثالث: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2008 الدورة 63 للجمعية العامة الملحق 3 (A/63/3/REV.1):
- 361..... 1. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2008:
- 362..... 2. الجزء العام لعام 2008:
- 363..... الفرع الرابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 الدورة 64 للجمعية العامة الملحق 3 (A/64/3/REV.1):
- 363..... 1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2009:
- 364..... الفرع الخامس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3 (A/68/3/REV.1):
- 364..... 1. الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2013:
- 365..... الفرع السادس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016 الدورة 71 للجمعية العامة الملحق 3 (A/71/3):
- 365..... 1. الجلسات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السبعين للجمعية العامة لعام 2016:
- 366..... الفرع السابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):

1. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجمعية العامة لعام 2019:.....366
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2019:.....367
3. الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2019:.....368
- المطلب الثاني: الدور الذي تلعبه المنظمة الدولية للأرصاء الجوية في المجتمع الدولي:.....369
- الفرع الأول: أهداف المنظمة العالمية للأرصاء الجوية:.....371
- أولاً: تقديم معلومات حول الأحوال الجوية على المستوى العالمي:.....371
- ثانياً: الظواهر الجوية والتطبيقات التي تهتم بها المنظمة العالمية للأرصاء الجوية:.....372
1. الظواهر الجوية:.....372
2. تطبيقات علم الأرصاد الجوية:.....377
- الفرع الثاني: حماية البيئة والمناخ:.....378
- أولاً: الأعمال التي قامت بها المنظمة العالمية للأرصاء الجوية من أجل حماية البيئة:.....378
1. الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ:.....378
2. مرفق تمويل الرصد المنتظم:.....379
- الفصل الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالوكالات الدولية المتخصصة في المواصلات:.....381
- المبحث الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية:.....382
- المطلب الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالاتحاد البريدي العالمي:.....383
- الفرع الأول: العلاقة من خلال ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واتفاقية الأمم المتحدة مع الاتحاد البريدي العالمي:.....385
- أولاً: في ميزانية الاتحاد البريدي العالمي:.....385
- ثانياً: في التسمية:.....385
- ثالثاً: في التنسيق بين الوكالات الدولية المتخصصة:.....386
- رابعاً: في المفاوضات:.....387
- خامساً: في وضع دراسات وتقارير وإصدار توصيات:.....387
- سادساً: في الاتفاق مع الوكالات الدولية المتخصصة:.....388
- سابعاً: في التقارير وتبادل المعلومات:.....388
- تاسعاً: في التصويت:.....390
- عاشراً: في الجلسات الخاصة:.....391
- الحادية عشر: في جدول الأعمال:.....392
- الثانية عشر: في توزيع البنود:.....397
- الثالثة عشر: في التسجيلات:.....398
- الرابع عشر: في التعاون المتبادل:.....399
- الفرع الثاني: شركاء اتحاد البريدي العالمي داخل الأمم المتحدة:.....400
- أولاً: شركاء اتحاد البريدي العالمي من صناديق وبرامج ومكاتب ومؤتمرات الأمم المتحدة:.....400

- 400..... 1. صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية:
- 400..... 2. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد):
- 402..... 3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:
- 402..... 4. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
- 402..... 5. مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث:
- 403..... 6. برنامج الأمم المتحدة للبيئة:
- 404..... 6. الاطار المتكامل المعزز:
- 404..... 7. موئل الأمم المتحدة:
- 405..... ثانيا: شركاء اتحاد البريد العالمي من وكالات متخصصة:
- 405..... 1. البنك الدولي:
- 406..... 2. المنظمة الدولية للهجرة:
- 406..... 3. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:
- 407..... 4. منظمة الطيران المدني الدولي:
- 407..... 5. الاتحاد الدولي للاتصالات:
- 407..... 6. المنظمة العالمية للأرصاد الجوية:
- 408..... ثالثا: شركاء اتحاد البريدي العالمي من منظمات دولية:
- 408..... 1. منظمة التجارة العالمية:
- 408..... 2. منظمة الجمارك العالمية:
- 411..... المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية:
- 411..... الفرع الأول: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1998 الدورة 53 للجمعية العامة الملحق 3 (A/53/3/REV.1):
- 412..... 1. الجزء الرفيع المستوى لعام 1998:
- 412..... الفرع الثاني: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1999 الدورة 54 للجمعية العامة الملحق 3 (A/54/3/REV.1):
- 412..... 1. الجزء العام لعام 1999:
- 413..... الفرع الثالث: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2000 دورة الجمعية العامة 55 الملحق 3 (A/55/3/REV.1):
- 413..... 1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2000:
- 418..... 1. الجزء العام لعام 2000:
- 419..... الفرع الرابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2001 دورة الجمعية العامة 56 الملحق 3 (A/56/3/REV.1):
- 420..... 1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2001:
- 421..... 2. الجزء التنسيقي لعام 2001:
- 422..... 3. الجزء العام لعام 2001:
- 425..... الفرع الخامس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 الدورة 57 للجمعية العامة الملحق 3 (A/57/3/REV.1):
- 426..... 1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2002:
- 426..... 2. الجزء العام لعام 2002:

- الفرع السادس: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2003 الدورة 58 للجمعية العامة الملحق 3
428.....:(A/58/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2003:.....
428.....
2. الجزء العام لعام 2003:.....
429.....
- الفرع السابع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 الدورة 59 للجمعية العامة الملحق 3 (A/59/3/REV.1):.....
430.....
1. الجزء العام لعام 2004:.....
430.....
- الفرع الثامن: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 الدورة 60 للجمعية العامة الملحق 3 (A/60/3/REV.1):.....
432.....
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2005:.....
432.....
- الفرع التاسع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3
432.....:(A/61/3/REV.1)
1. الجزء العام لعام 2006:.....
432.....
- الفرع العاشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2009 الدورة 64 للجمعية العامة الملحق 3
433.....:(A/64/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2009:.....
433.....
- الفرع الحادي عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2010 الدورة 65 للجمعية العامة الملحق 3
433.....:(A/65/3/REV.1)
1. الجزء العام لعام 2010:.....
433.....
- الفرع الثاني عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2012 الدورة 67 للجمعية العامة الملحق 3
434.....:(A/67/3/REV.1)
1. الجزء العام لعام 2012:.....
434.....
- الفرع الثالث عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2013 الدورة 68 للجمعية العامة الملحق 3
435.....:(A/68/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2013:.....
435.....
2. الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام 2013:.....
436.....
3. الجزء العام لعام 2013:.....
436.....
- الفرع الرابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2014 الدورة 69 للجمعية العامة الملحق 3
437.....:(A/69/3/REV.1)
1. اجتماعات التنسيق والإدارة لعام 2014:.....
437.....
- الفرع الخامس عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2015 الدورة 70 للجمعية العامة الملحق 3
438.....:(A/70/3/REV.1)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2015:.....
438.....
- الفرع السادس عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2016 الدورة 71 للجمعية العامة الملحق 3
439.....:(A/71/3)
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2016:.....
439.....
2. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2016:.....
439.....
- الفرع السابع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):.....
440.....

1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2017:.....440
- الفرع الثامن عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2018 الدورة 73 للجمعية العامة الملحق 3 (A/73/3):.....441
1. الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة 72 للجمعية العامة لعام 2018:.....441
2. الجزء الرفيع المستوى لعام 2018:.....442
3. الجزء المتعلق بالتكامل لعام 2018:.....443
- الفرع التاسع عشر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):.....444
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2019:.....444
- المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالمنظمة الدولية للطيران المدني:.....446
- المطلب الأول: العلاقة من خلال تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي:.....447
- الفرع الأول: أجهزة المنظمة الدولية للطيران المدني وأهدافها:.....448
- أولا: أجهزة المنظمة:.....448
1. الجمعية العمومية:.....448
2. المجلس:.....448
- ثانيا: أهداف المنظمة الدولية للطيران المدني:.....450
- الفرع الثاني: تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي:.....451
- أولا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006 الدورة 61 للجمعية العامة الملحق 3 (A/61/3/REV.1):.....451
1. الجزء المتعلق بالتنسيق لعام 2006:.....451
- ثانيا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2017 الدورة 72 للجمعية العامة الملحق 3 (A/72/3):.....452
1. الجزء الرفيع المستوى لعام 2017:.....452
- ثالثا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 الدورة 74 للجمعية العامة الملحق 3 (A/74/3):.....453
1. المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها لعام 2019:.....453
- المطلب الثاني: علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بغيرها من المنظمات:.....454
- الفرع الأول: العلاقة من خلال ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واتفاقية الطيران المدني الدولي:.....455
- أولا: في الميزانية:.....455
- ثانيا: في التسمية:.....455
- ثالثا: في التنسيق بين الوكالات الدولية المتخصصة:.....456
- رابعا: في المفاوضات:.....456
- خامسا: في وضع دراسات وتقارير وإصدار توصيات:.....456
- سادسا: في الاتفاق مع الوكالات الدولية المتخصصة:.....457
- سابعا: في التقارير وتبادل المعلومات:.....459
- ثامنا: في الخدمات:.....460
- تاسعا: في التصويت:.....460
- عاشرا: في الجلسات الخاصة:.....461

462.....	الحادية عشر: في جدول الأعمال:
467.....	الفرع الثاني: العلاقة بين المنظمة الدولية للطيران المدني والوكالات الدولية المتخصصة:
467.....	أولاً: العلاقة بين المنظمة الدولية للطيران المدني والمنظمات الدولية العامة:
468.....	1. علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بمنظمة السياحة العالمية:
469.....	2. علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بمنظمة الصحة العالمية:
469.....	3. علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بمنظمة العمل الدولية:
473.....	4. علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بمنظمة الهجرة الدولية:
474.....	5. علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بالمنظمة الدولية للملاحة البحرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية:
474.....	6. علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بالاتحاد البريدي العالمي:
475.....	7. علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية:
475.....	ثانياً: علاقة المنظمة الدولية للطيران المدني بالمنظمات الدولية الخاصة:
476.....	ثالثاً: الوكالات الدولية المتخصصة التي يمكن لها حضور اجتماعات الإيكاو:
477	الخاتمة:
487	قائمة الملاحق:
568	قائمة المصادر والمراجع:
581	قائمة المراجع باللغة الفرنسية:
584	قائمة المراجع باللغة الإنجليزية:
587	الفهرس المحتويات:

ملخص:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة يعتبر همزة وصل وتنسيق ورقابة بين الوكالات الدولية المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة، وذلك بعقد اتفاقيات وصل وعمل وتعاون عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق التابع للمجلس، إلا أن هناك استثناءات (أو خرقات كما وصفتها روسيا) واردة على ميثاق الأمم المتحدة وعلى هذه الاتفاقيات مع مؤسسات بريتون وودز أي (الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي)، ولدراسة هذه العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات الدولية المتخصصة تطرقنا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تصدر كل سنة منذ انشائه أي 1946، وقد رفع عن هذه القرارات غطاء السرية وبدأت تنشر كوثائق رسمية في 2012، وبدأنا الدراسة بالقرارات التي صدرت منذ 1998، ووجدنا فعلا أن هناك علاقة وتطبيق للمواد الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة من خلال قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذه المواد تتمثل في المادة 57 والمادة 58 والمادة 59 والمادة 62 والمادة 63 والمادة 64 والمادة 66 والمادة 70 من الميثاق.

الكلمات المفتاحية: العلاقة، الأمم المتحدة، قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الاستثناءات، الوكالات الدولية المتخصصة.

Résumé:

Le Conseil économique et social des Nations Unies est tenu de tenir compte comme un lien une coordination et un contrôle entre les agences internationales spécialisées et les Nations Unies, En concluant des liens, Des accords de travail et de coopération par l'intermédiaire du Comité du programme et de la coordination du Conseil, Mais il existe des exceptions (ou manquements tel que décrit par la Russie) contenues dans la Charte des Nations Unies, Et sur ces accords avec les institutions de Bretton Woods (le Fonds monétaire international et la Banque mondiale), Et d'étudier cette relation entre le Conseil économique et social et les agences internationales spécialisées, Nous avons touché les résolutions du Conseil économique et social qui sont publiées chaque année depuis sa création c'est-à-dire 1946, Et ces résolutions ont été levées du couvert de la confidentialité et ont commencé à être publiées en tant que documents officiels en 2012, Nous avons commencé l'étude avec les décisions rendues depuis 1998, Et nous avons trouvé qu'il y a une relation et une application des articles de la Charte des Nations Unies par le biais des décisions du Conseil économique et social, Et ces articles sont représentés dans L'article 57, L'article 58, L'article 59, L'article 62, L'article 63, L'article 64, L'article 66 et article 70 de la Charte.

Mots clés: Relation, Nations Unies, Résolutions du Conseil économique et social, Exceptions, Agences internationales spécialisées.

Summary:

The Economic and Social Council of the United Nations is considered as a link, Coordination and control between the specialized international agencies and the United Nations, This is done by entering into a work and cooperation agreement through the committee for program and coordination of the council, But there are exceptions (or deficiencies as described by Russia) contained in the Charter of the United Nations, And on these agreements with the Bretton Woods institutions (the International Monetary Fund and the World Bank), And to study this relationship between the Economic and Social Council and the specialized international agencies, We have touched on the resolutions of the Economic and Social Council which have been published each year since its creation, That is to say 1946, And these resolutions have been lifted from confidentiality and began to be published as official documents in 2012, We began the study with the decisions rendered since 1998, And we have in fact found that there is a relationship and application of the articles of the Charter of the United Nations through the decisions of the Economic and Social Council, And these articles are represented in article 57, Article 58, Article 59, Article 62, Article 63, Article 64, Article 66 and Article 70 of the Charter.

Keywords: Relationship, United Nations, Economic and Social Council resolutions, Exceptions, Specialized international agencies.